المجلس الأعلى للقضاء
المحكمة العليا
المكتب الفني

مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا (العمالية – التجارية) والمبادئ المستخلصة منها

في الفترة من ٢٠٢١/١٠/١ م وحتى ٢٠٢٢/٩/٣٠ م

إصدار

المكتب الفني

السنة القضائية الثانية والعشرون

(٢٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

(النساء/٥٨)

صدق الله العظيم

المغفور له
السلطان قابوس بن سعيد
-طيب الله ثراه-

حضرة صاحب الجلالة
السلطان هيثم بن طارق المعظم
-حفظه الله ورعاه-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنســـان، وعلمه البيان، وهدانا إلى الحق والعدل وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصـلاة والسـلام على سـيدنا ونبينا المصـطفى محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.... أما بعد

فيأتي الإصدار الثاني والعشرون لمجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر العمالية والتجارية بالمحكمة العليا والمبادئ القانونية المستخلصة منها تتويجا للجهود التي يقوم بها المكتب الفني واختصـاصـاته في اسـتخلاص المبادئ القانونية من أجل اســتقرار الأحكام في المحاكم وإرســاء مبادئ الحق والعدل والاهتداء بها فيما أرسـته المحكمة العليا من قواعد يسـتند إليها القاضـي في قضـائه عند الحاجة أو عدم وجود النص القانوني؛ لتكون هذه المبادئ حارسًـا للعدالة وتنير الطريق في تفسير القانون وتأويله.

ومن هذا المنطلق يقدم المكتب الفني هذا الإصـدار من مجموعة الأحكام والمبادئ المسـتخلصـة منها حرصًـا منه على تذليل الصـعاب للمهتمين بالقانون ومواكبة لحركة التحديث والتطوير في البلاد في كافة المجالات بقيادة حضـرة صـاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق يحفظه الله.

ولأن تحقيق العدالة الناجزة أمر يشـترك فيه الجميع فإن نشـر المبادئ القانونية وتصـديرها للقضـاة والباحثين هي من أوليات المكتب الفني وإذ تعدُّ هذه المجموعات أحد الروافد القانونية التي يسـتفيد منها القاضـي والباحث والمهتمون بالقانون.

ولا يفوتني في هذا الصـدد أن أشـكر معالي السـيد محمد بن سـلطان البوسـعيدي نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الموقر على تشجيعه وتوجيهه لخدمة القضاء للوصـول إلى العدالة الناجزة، والشـكر موصـول لكل من أسـهم في إخراج هذا العمل العظيم من أصـحاب الفضـيلة القضـاة المنتدبين في المكتب الفني والباحثين وإدارة المكتب الفني وجزاهم الله خير الجزاء.

والله الموفق للخير والرشاد....

د.محمود بن خليفة بن غالب الراشـدي
قاضٍ بالمحكمة العليا
رئيس المكتب الفـني

فهرس الفهرسة
لمبادئ الدائرة
العمالية

فهرس الفهرسة الدائرة العمالية

الموضوع	الصفحة
(أ)	
إثبات	١٣
اختصاص نوعي	١٤
استئناف	١٤
إصابة عمل	١٨
الأجر	١٨
إنهاء عقد العمل	١٩
(ت)	
تزوير	١٩
تصرف	١٩
تطبيق	٢٠
تعويض	٢٢
تقادم	٢٣
(ج)	
جريمة	٢٥
(ح)	
حكم	٢٥
حكم أجنبي	٣٦
(د)	
دعوى	٣٨
دفاع	٥٠
دفوع	٤٥

الموضوع	الصفحة
دين	٥٥
(ص)	
صاحب العمل	٥٥
(ط)	
طعن	٥٦
(ع)	
عامل	٥٨
عامل أجنبي	٩١
عقد	٩٣
عقد العمل	٩٦
عقد عمل	٩٧
(ف)	
فصل	١٠٠
(ق)	
قاضي	١٠٠
قانون	١٠١
(ل)	
لائحة العمل	١٠١
(ن)	
نزاع عمالي	١٠٢
(و)	
وكالة المحامي	١٠٢

فهرس الفهرسة للدائرة التجارية

الموضوع	الصفحة
(أ)	
أتعاب خبير	١٠٣
اتفاق	١٠٣
اختصاص	١٠٣
إعلان	١٠٤
التماس إعادة نظر	١٠٦
الضمان القانوني	١٠٦
أوراق تجارية	١٠٧
(ت)	
تأمين	١٠٨
تحكيم	١٠٩
تسبيب حكم	١٠٩
تعويض	١٠٩
تقادم تجاري	١١١
تنفيذ	١١١
جمارك	١١٢
(ح)	
حجز تنفيذ	١١٢
حكم	١١٢
حكم إثبات حالة	١١٣
حكم تحكيم	١١٤

الموضوع	الصفحة
حكم صلح	١١٥
(د)	
دفع	١١٦
دعوى فرعية	١١٧
(ر)	
رهن	١١٨
(ش)	
شركة مساهمة	١١٨
شركة قابضة	١١٨
(ص)	
صحيفة استئناف	١١٩
صفة في الدعوى	١١٩
صورة تنفيذية	١٢٠
(ض)	
ضريبة دخل	١٢٠
(ط)	
طعن بالاستئناف	١٢١
طلب	١٢٢
طلب عارض	١٢٣
طلبات	١٢٣
طيران	١٢٤
(ع)	

الموضوع	الصفحة
عقد	١٢٤
عقد انتفاع	١٢٥
عقد إيجار	١٢٥
عقد تأمين	١٢٥
عقد تمويل	١٢٥
عقد مقاولة	١٢٦
عقد نقل بحري	١٢٧
علامة تجارية	١٢٦
عيب حكم	١٢٩
(ف)	
فتح باب المرافعة	١٣٠
(ق)	
قاضي	١٣٠
قاضي تنفيذ	١٣١
قاضي موضوع	١٣٢
قانون	١٣٢
قوة قاهرة	١٣٥
(م)	
مؤسسة	١٣٦
محامي	١٣٦
محرر	١٣٦
محكمة موضوع	١٣٧

الموضوع	الصفحة
مسودة حكم	١٣٧
مقاولة	١٣٨
مهندس استشاري	١٣٨
(ن)	
نظام عام	١٣٨
نقل بحري	١٣٩
(و)	
وكالة	١٣٩

الفهرس الموضوعي
للـدائـرة العمالـية

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(أ) إثبات – اختصاص – استئناف – إصابة –الأجر – إنهاء		
إثبات– تحقيق الدعوى من واجبات محكمة الموضوع - يجب على محكمة الموضوع تحقيق الدعوى وصولا إلى الحق فيها وأن عليها أن تعمل قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأن عليها أن تتبين أن المدعي هو من يدعي خلاف الأصل والظاهر وأنه من يطالب بالدليل على قوله وأنه هو من إذا سكت عن دعواه ودفعه سكت عنه. الطعن رقم ٢٧٩/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢	١٤٣
إثبات– تقرير الخبير– يخضع لتقدير المحكمة– وجوب تسبيب عدم الأخذ به. - إنه ولئن كان من المقرر أن تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات وأنه يخضع في نهاية المطاف لتقدير المحكمة إلا أنه يتعين أن تبين المحكمة الأسباب التي دعتها لعدم الأخذ بالتقرير والقضاء بخلاف ما ورد به. الطعن رقم ١٢٦٠/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢٥	٢١٩
إثبات– طلب اليمين. - لا يصح للمحكمة إهدار طلب اليمين طالما كان توجيهها وحلفها يحسم الدعوى. الطعن رقم ٢٧٩/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢	١٤٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
اختصاص نوعي- تجديد سمة الإقامة- طلبات غير مقدرة القيمة- اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة. - تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد بالفصل في جميع الدعاوى والتي ليست من اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة. وكانت الدعوى الماثلة هي تجديد سمة إقامته وهي دعوى لا يمكن تقدير قيمتها طبقا للمادتين ٥٨، ٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وليست ضمن الدعاوى المنصوص عليها بالمادة ٣٦ منه والتي تبين اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاث قضاه ومن ثم تعتبر قيمتها زائدة على خمسة عشر ألف ر.ع وتدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد. - المواد (٣٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية- الطعن رقم ٢٠٢١/٤م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٢٨	٢٣١
استئناف- الأثر الناقل للدعوى. - الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، وتنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة أول درجة. المادتين (٢٢٣) و(٢٢٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. الطعن رقم ٢٠٢٠/٤١٦م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٤	١٥١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
استئناف- الأثر الناقل للدعوى- الاستثناء من ذلك- الأجور وسائر الملحقات. - إن الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذي لم يرتض الحكم الصادر في شأنه، لذلك نصت المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، وأنه ولئن كان القانون قد أجاز للمحكوم عليه تدارك ما فاته في المرحلة الأولى من التقاضي من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها منها فضلا عما سبق تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى إعمالا لنص المادة (٢٢٤) من ذات القانون، إلا أنه التزاما بالأصل المقرر بأن يكون التقاضي على درجتين وتجنبا لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت المادة (٢٢٥) قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف. الطعن رقم ٤٩٤/٢٠٢٠م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٣٩	٢٧٢
استئناف- الأثر الناقل للدعوى- حدود الاستئناف في نظر الطلب الاحتياطي. - إن الدعوى تنقل إلى محكمة الاستئناف بكل طلباتها ودفوعها، وأنه يكون لمحكمة الاستئناف أن تصير إلى القضاء في الطلب الاحتياطي طالما كان الحكم الابتدائي رفض مبنى وأساس الطلب الأصلي والاحتياطي- لا يعتبر قضائها في الطلب الاحتياطي مخالف للقانون. الطعن رقم ٢٨٩/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١١٤	٥٦٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
استئناف- إلغاء الطلب الأصلي يوجب إعادته لنظر الطلب الاحتياطي. - إن النص في المادة (٢٣١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أوجب على محكمة الاستئناف أن هي ألغت الحكم الابتدائي القاضي في الطلب الأصلي ورأت المصير إلى البت في الطلب الاحتياطي أن تعيد الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لتفصل في الطلب الاحتياطي الذي حجبها عن الفصل فيه اجابتها إلى الطلب الأصلي ومن ثم لم تستنفذ ولايتها بالنسبة له. الطعن رقم ٢٠٢١/٤١٧ جلسة الإثنين ٢٥/أبريل/٢٠٢٢م	٩٥	٤٩٠
استئناف- الفرق بين الاستئناف الأصلي والاستئناف المقابل- سلطة المحكمة في ذلك. - إن نص المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التي افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسري إلا من تاريخ إعلانها. وأورد المشرع بيانا بتلك الحالات المستثناة ومنها إذا تخلف المحكوم عليه عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. كما أن نص المادة (٢٢٧) من ذات القانون يدل على أنه إذا صدر حكم أجيب فيه الخصم إلى بعض طلباته أو قضى فيه لكل من الخصمين على الآخر بكل أو بعض طلبات خصمه، فإنه يجوز لكل من الخصمين أن يستأنف هذا الحكم، فإذا رفع الاستئنافان في الميعاد ولم يكن أحد المستأنفين قد قبل الحكم الابتدائي، فإن كل استئناف منهما يكون استئنافا أصليا مستقلا، أما إذا استأنف أحد الخصمين الحكم فقد أجاز المشرع للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا يرد به على الاستئناف الأصلي بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه، فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر الاستئناف في هذه الحالة استئنافا فرعيا، يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله. وكان من المقرر أيضا أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تعطي الوصف الحق للاستئناف المرفوع أمامها وتعمله طبقا لأحكام القانون دون أن تتقيد بما يسبغه الخصوم عليه من وصف، وهي في ذلك تخضع لرقابة المحكمة العليا. الطعن رقم ٢٠٢١/١٧٤ جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	٩٩	٥٠٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
استئناف- تسبيبه- الإحالة إلى الحكم الابتدائي- ضوابط ذلك. - إنه ولئن كان لمحكمة الاستئناف إذا هي قضت بتأييد الحكم الابتدائي أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله، إلا أنه يشترط لذلك ألا يكون الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع ومستندات جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة. الطعن رقم ٢٠٢١/١٦٤م جلسة الإثنين ١٧/يناير/٢٠٢٢م	٧٠	٣٩٣
استئناف- ضوابط ومتطلبات تقديمه. - إن القانون لا يتطلب ان تتضمن صحيفة الاستئناف تفصيلا للأسانيد الواقعية أو القانونية التي يعتمد عليها المستأنف، بل يكفي بيان الحكم المستأنف وصفة الخصم ونطاق استئنافه وطلباته ووجه مخالفة القانون مع وجوب مراعاة تقديمها خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. الطعن رقم ٢٠٢١/٢٥٠م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١١٠	٥٥٠
استئناف- طلب غير مقدر القيمة- ضرورة رفعه عن طريق محام. أثر ذلك. - إن المادة (٣١) من قانون المحاماة تنص على أنه لا يجوز للشركات والمؤسسات التجارية رفع دعوى تزيد قيمتها عن خمسة عشر ألف ر.ع إلا عن طريق محام، ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بطلب الإعادة للعمل مع التعويض وكان هذان الطلبان غير مقدري القيمة ومن ثم فإنه تعد قيمتهما تزيد على مبلغ خمسة عشر ألف ر.ع وهو ما يستلزم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقبول لدى الاستئناف ولما كان ذلك وكانت صحيفة الاستئناف قد وقعت من مدير الشركة وليست من محام فإنها تكون باطلة. الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٩٤م جلسة الإثنين ١٧/يناير/٢٠٢٢م	٧٢	٤٠٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
استئناف- مشتملات صحيفته- حالة تحقق بطلانها. - إن المقرر في نص المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على وجوب اشتمال صحيفة الاستئناف على بيان أسباب الاستئناف وإلا كانت باطلة إنما قصد المشرع بها إعلام المستأنف ضده بأسباب الاستئناف ليرد عليها أو يسلم بها ولم يقصد تحديد نطاق الاستئناف بهذه الأسباب حتى يتمكن المستأنف من إضافة ما يشاء من أسباب أثناء المرافعة أمام المحكمة أو يعدل عنها إلى غيرها- لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة صحيفة الاستئناف المقضي ببطلانها أنها قد بينت في الأسباب أنها غير راضية بالحكم الابتدائي وأنه أضر بها وأن المستأنف ضده لا يستحق المبلغ المقضي به لغيابه عملا بقاعدة الأجر مقابل العمل وأن الحكم خالف صحيح القانون وطلبت إلغائه والقضاء في الدعوى برفضها وهي بيانات على هذا النحو كافية لجعل صحيفة الاستئناف مقبولة تنفي عنها قالة البطلان فقد ذكرت وجه الاستئناف وسببه وموضع نعيها على الحكم وطلبها من الاستئناف. الطعن رقم ٤٣٦/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٤٩	٣١٦
إصابة عمل- عبء إثباتها- التعويض عنها. - إن رجوع العامل المضرور بالتعويض عن إصابة العمل طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية مناطه ثبوت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ ذاتي من جانب صاحب العمل، وأن على العامل إثباته. كما أن المقرر بحكم قانون التأمينات، أن الهيئة العاملة للتأمينات تحل محل صاحب العمل في التعويض عن إصابة العمل، وقد بين قانون التأمينات كيفية حساب التعويض وله الخيار في مقاضاتها إذا شاء. الطعن رقم ٥٥٥/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢	١٠٥	٥٢٩
الأجر- عبء إثباته- تحديده يخضع لمحكمة الموضوع. - لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة المؤيد حكمها لأسبابه بالحكم المطعون فيه في مسألة حساب الراتب – قد استخلصت من كشف الحساب البنكي، وأن الشركة كانت تودع مبلغا شهريا بعبارة تحويل الراتب، وانتهت المحكمة إلى أن راتب المطعون ضده الأخير كان المبلغ، وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكان قول الشركة بأن هذا المبلغ يتضمن بعض مصاريف الفرع الشهرية مرسلا عاريا عن دليله. الطعن رقم ٢٣٣/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١٠٩	٥٤٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
إنهاء عقد العمل- بلوغ سن الستين- سلطة صاحب العمل في الإنهاء- إلزاميه الإخطار قبل الإنهاء. - أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده من جانب الطاعنة مبررا لبلوغه سن الستين التي لم يجادل فيها وكان النص جوازي لصاحب العمل إما بإنهاء عقد العمل للتقاعد إذا ما بلغ العامل سن الستين أو استمرار العلاقة بينهما- لم ينص قانون العمل بصريح العبارة على وجوب إخطار العامل قبل إنهاء العقد إذا ما بلغ سن الستين وإنما نص على استحقاقه المكافأة وهي مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يكن من المنتفعين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، ولو أن المشرع أراد النص على الإخطار لأورد ذلك صراحة. الطعن رقم ٤٠٢/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٣	١٤٦
(ت) تزوير - تصرف – تطبيق – تعويض – تقادم		
تزوير- طرق الدفع به. - إن الشارع قد نظم في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية طرق الادعاء بالتزوير وأورد في المادة (٣٠ إلى ٣٤) كيفيته بأن يكون الادعاء بالتزوير بتقرير يودع أمانة سر المحكمة متضمنا بيانا بمواضع التزوير وإلا كان باطلا ومن ثم لا يعتبر الادعاء بالتزوير في معنى تلك المادة ما لم تتبع الإجراءات التي نصت عليها. الطعن رقم ٧٧٣/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٠	١٧٣
تصرف- مشروعيته يترتب عليه أثره- التقاضي والإبلاغ لا يعدان إكراها. - أن الأعمال المشروعة قانونا لا يمكن أن يترتب عليها إبطال ما ينتج عنها، وأن التقاضي والإبلاغ لا يعتبران بذاتهما إكراها لأنهما من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو زودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم. الطعن رقم ٤٥٨/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٥	١٥٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- تطبيق: أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب الرواتب تأسيسا على أن العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدها هي علاقة شراكة، ثم عاد وقضى له بالتعويض عن الفصل التعسفي ومكافأة نهاية الخدمة ومقابل الإجازات السنوية التي هي في الأساس تقوم على علاقة العمل وهو ما يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم من علاقة شراكة. الطعن رقم ١٤٩٥/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٦٥	٣٧٥
- تطبيق: المستند الإلكتروني الذي قدمته الطاعنة يعد حجة للطاعنة لإثبات صحة دفعها بأن تقديم الاستئناف كان داخل الأجل ولا يجوز إهداره طالما أن الإجراءات تسمح بتقديم الاستئناف إلكترونيا استثناءا من قانون المعاملات الإلكترونية، ومن ثم فإنه يتعين قبول الاستئناف شكلاً حال كون أنه تم تقديمه داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. الطعن رقم ١١٦٥/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢٢	٢١٠
- تطبيق: أن أداء الطاعن غير مرضي أثناء فترة التجربة وعليه فقد قررت إنهاء خدمته دون بيان تفصيلي لذلك الأداء غير المرضي، فإنه يكون قد جاء قاصرا مخالفا لما اشترطته المادة. - المادة (٢٤) من قانون العمل. الطعن رقم ١١٥٨/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢١	٢٠٧
- تطبيق: أن الطاعنة تمسكت في إثبات دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن الفصل تم لتقديم المطعون ضدها شهادة من جامعة وهمية بكتاب صادر من وزارة التعليم العالي مثبت فيه أن الجامعة التي صدرت منها الشهادة جامعة وهمية ولا يعتد بالشهادات الصادرة منها ولم يفطن الحكم المطعون فيه إلى دلالتها وتأثيرها في الدعوى رغم أنها حاسمة ومؤثرة في النزاع بما يوجب نقض الحكم. الطعن رقم ١١٣٠/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٦	٣٤٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- **تطبيق:** أن الوعد بالتشغيل صار ملزما للشركة الطاعنة لتحقق الشرط وهو اجتياز المطعون ضده الأول للتدريب بنجاح، ويصير الأخير عاملا لدى الطاعنة فور تحقق الشرط وملتزما بالعمل لديها لمدة عام على الأقل كما جاء بعقد التدريب المقرون بالتشغيل ودون حاجة لثمة إجراء آخر، ويكون محتبسا على ذمة العمل لديها، وبالتالي يحق له المطالبة بأجره المتفق عليه الطعن رقم ٣١٧/٢٠٢٠م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٣٧	٢٦٦
- **تطبيق:** أوردت المحكمة المطعون في حكمها الدفع بسقوط الحق بالتقادم إلا أنها لم ترد عليه برّد سائغ، كما أنها لم تتعرض إلى دفع الطاعنة بوجود بند في عقد العمل يسمح بنقل العامل في أي إقليم داخل السلطنة، وكذلك لم تناقش الدفع بعدم انطباق شروط الترقية المنصوص عليها في لائحة العمل على المطعون ضده، مع أنها دفوع أثيرت أمامها وكان من شأن صحتها التأثير في الدعوى بما يعيب الحكم ويوجب نقضه. الطعن رقم ٧٧١/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٩	١٧٠
- **تطبيق:** أورد دفع الطاعنة بأن الراتب الأساسي للعامل هو سبعون ريالا وأنه يجب أن تقدر مكافأة نهاية الخدمة على أساسه لم يأخذ به ولا بدليله الكتابي بحجة مخالفته التحويلات البنكية ولأنه من صنعها مع إصرار الطاعنة على أن المستند الذي تتمسك به رسمي وكان يجب تحقيق دفعها بشكل يوصل إلى الحق فيه. الطعن رقم ١٠١٣/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٤	٣٣٦
- **تطبيق:** عدم حصول الخبير على المستندات والسجلات الخاصة بالطاعنة لم يتمكن من تحديد حجم تلك الخسائر أو تقديرها، وأنه وإن كانت المحكمة المطعون في حكمها قد سايرت تقرير الخبير فيما انتهى إليه من نتيجة إلا أنها قضت برفض الدعوى وكان يتعين عليها في هذه الحالة إما أن تحيل الدعوى لخبير آخر لتحديد حجم تلك الخسائر التي لحقت بالطاعنة وأثبتها الخبير، أو أن تقدرها هي وفق لسلطتها التي منحها لها القانون، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بعدم قبول الدعوى بعد أن ثبتت أمامها. الطعن رقم ١٢٦٠/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢٥	٢١٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- تطبيق: فصل المطعون ضده كان مبررا لسوء سلوكه وللسمعة التي لحقت بالمحل من جراء ذلك، ولتوجيه إنذارات متعاقبة بما تلاحظه عليه من أفعال وسلوك، ولما كان الحكم المطعون فيه قد طرح تلك المستندات بمقوله أنها مخالفه للقانون دون أن يبين وجه تلك المخالفة التي تبرر طرحه لها وبما تضمنته، قصور مبطل للحكم لم يمحص تلك المستندات وتقسطها حقها من البحث، فإنه بذلك فضلا عن الإخلال بحق الدفاع قد أصابه القصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه. الطعن رقم ١١٩٠/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢٣	٢١٣
- تطبيق: محكمة الموضوع بدرجتيها حصلت الوقائع وطلبات الطاعن كما أفاد بها في شكواه إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية، وأغفلت أنه بعد أن تعذرت التسوية وأحيل النزاع إلى المحكمة تقدم الطاعن بصحيفة عدل فيها طلباته للحكم له بالتعويض عن الأضرار التي حاقت به- هذا الإغفال قصورا في الأسباب الواقعية يبطل الحكم المطعون فيه لعدم إلمام المحكمة بوقائع الدعوى والطلبات فيها. الطعن رقم ١٤٥٠/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣٤	٢٥٦
تعويض- الفصل التعسفي- تقديره يخضع لمحكمة الموضوع. - إن تقدير التعويض من مسائل الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليه من هذه المحكمة طالما لم يقل التعويض عن المبلغ الذي حددته المادة (١٠٦) من قانون العمل بمرتب ثلاثة أشهر. الطعن رقم ٢٨٩/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١١٤	٥٦٤
تعويض- تقديره يخضع لمحكمة الموضوع. - إن تقدير التعويض من مسائل الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليه من هذه المحكمة طالما أقيم على سنده. الطعن رقم ٧٨٣/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١١	١٧٦

الموضوع	المبدأ	الصفحة
تعويض- تقديره يخضع لمحكمة الموضوع لا رقابة عليها من المحكمة العليا. - إن تقدير التعويض من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من المحكمة العليا طالما كان تقديرها لا يقل عن مرتب ثلاثة أشهر المحددة قانونا. الطعن رقم ٩٧٦/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٥	١٨٨
تقادم- الإجازة السنوية- سقوطها- سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل. - أن المشرع أجاز مسألة أن يكون للعامل رصيد من إجازاته السنوية سواء بسبب امتناع صاحب العمل عن إعطائها له أو بسبب رغبة العامل في تجميعها وحصوله على مقابلها عند انتهاء خدمته، ومن ثم فإن المطالبة بمقابلها لا تسقط إلا بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل. - المواد (٦١، ٦٢، ٦٤) من قانون العمل. الطعن رقم ١٤٠/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٢٩	٢٣٥
تقادم- الحقوق العمالية- سنة من تاريخ الاستحقاق. - إن من المقرر في قانون العمل أنه يسقط حق العامل في المطالبة بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقه، ومن المقرر أن المطالبة المنصوص عليها هي المطالبة القضائية. - المادة (٧) من قانون العمل. الطعن رقم ١١٤٣/٨١٠٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢٠	٢٠٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
تقادم- الدعاوى الناشئة عن عقد العمل- مدته- أثره. - لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملا بأحكام المادة ٦٧١ من قانون المعاملات المدنية إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء، كما نص في المادة السابعة من قانون العمل على أن يسقط حق العامل في المطالبة بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بعد انقضاء سنه من تاريخ استحقاقه وهو يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي والمطالبة بمكافأة نهاية الخدمة. الطعن رقم ٨٧٠/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٣	١٨٢
تقادم- المطالبة القضائية تقطع التقادم. - المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية فحسب. الطعن رقم ٢٧٩/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢	١٤٣
تقادم- سقوطه- الدفع به ليس من النظام العام- التنازل عنه. - مؤدى نص المادة (٣٥٣) من قانون المعاملات المدنية أن الدفع بعدم سماع الدعوى أو بسقوط الحق في المطالبة لمرور المدة لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون بناء على طلب المدين أو أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين، ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف إلا إذا تبين من الظروف تنازل المدعى عليه عن الدفع. وكان النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانوني من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه، وأن النزول عن التقادم لا يخضع لأي شرط شكلي فكما يقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه، فإنه يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التي تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا غموض فيه. الطعن رقم ٨٤٤/٢٠١٩م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٤٥	٣٠٠

الموضوع	المبدأ	الصفحة
تقادم- لا يسري على الإجازات السنوية في ظل استمرارية علاقة العمل. - أن التقادم لا يسري على الإجازات السنوية طالما أن علاقة العمل لا تزال قائمة وهو لا يزال مستمرا في العمل لدى المطعون ضدها حتى إقامة الدعوى. الطعن رقم ٤٩٦/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٦	١٥٩
تقادم- مدته- الفرق بين الحقوق المدنية والحقوق العمالية. - المطالبة بالتعويض عن اتهام وحبس في دعوى جزائية لا تخضع لقانون العمل وإنما لقانون المعاملات المدنية ومن ثم إلى التقادم طويل المدى (خمسة عشر سنة) وفق المادة (٢٤٠) من قانون المعاملات المدنية وليس المادة (٧) من قانون العمل. الطعن رقم ٥٨/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١٠٧	٥٣٦
(ج) **جريمة**		
جريمة- العلم بها- واجب الإبلاغ عنها. - أن مؤدى نص المادة (٢٢٥) من قانون الجزاء أن المشرع أوجب على كل من علم بوقوع جناية أو بوجود مشروع لارتكابها في وقت أمكن فيه منع ذلك أن يبلغ السلطات المختصة، فإن امتنع حق عليه العقاب بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة، ولم تعف أي شخص من واجب الإبلاغ سوى زوج الجاني أو أصوله أو فروعه. الطعن رقم ٢٣٣/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١٠٩	٥٤٤
(ح) **حكم**		
حكم- أسبابه- حالة تحقق الفساد في الاستدلال. - إن الحكم يجب أن يحمل كيانه ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد فهمت الواقع والدفوع ومحصت المستندات والأدلة وبذلت وسعها في الوصول إلى منطوق الحكم وأن الانحراف بالدليل إلى غير الوجه الذي قصد به فساد في الاستدلال مؤد إلى البطلان. الطعن رقم ١١٣٠/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٦	٣٤٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- **حكم- أسبابه- حالة تحقق الفساد في الاستدلال.** إن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه متناقض مع ما أثبتت. **الطعن رقم ٢٠١٩/٥١٣م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م**	٤٢	٢٨٥
- **حكم- أسبابه- حالة تحقق الفساد في الاستدلال.** أن من المقرر أن أسباب الحكم تعتبر مشوبه بالفساد في الاستدلال إذ انطوت على عيب في سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة في الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر، كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها وكانت الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدي فعلا إلى ما انتهى إليه، أو استخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها. **الطعن رقم ٢٠٢٠/٨١٠٤/١١٢٨م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م**	١٩	٢٠٠
- **حكم- أسبابه- حالة تحقق مخالفة الثابت بالأوراق.** أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى. **الطعن رقم ٢٠٢٠/٦٧٥م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م**	٤٤	٢٩٢
- **حكم- إغفال بحث الدفاع الجوهري.** إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي تنتهي إليها، ومتى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت عنها الحكم أو أطرح دلالتها المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الإطراح فإنه يكون قاصرا. **الطعن رقم ٢٠٢٠/٤٩٦م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م**	٦	١٥٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حكم- إغفال بحث الدفاع الجوهري. - إن المقرر لدى هذه المحكمة أن القصور المبطل يلحق الحكم متى قصّرت المحكمة في بحث دفع منتج ومؤثر في الدعوى. الطعن رقم ١١٩٠/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢٤	٢١٦
حكم- إغفال بحث الدفاع الجوهري. - إن تمسك الخصم بدلالة مستند وما ورد به وقعود الحكم عن تمحيصه وبيان سبب طرحه مع أنه من الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى والذي يجب أن تجيب عليه المحكمة في أسبابها. الطعن رقم ١١٢٩/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢٣	٢١٣
حكم- إغفال بحث الدفاع الجوهري. - أن من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها وأنه إذ تمسك الخصم بمستند وتمسك بدلالته فالتفت عنها أو أطرح دلالته المؤثرة في حقوق الخصم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الإطراح فإنه يكون قاصرا. الطعن رقم ١١٢٨/٨١٠٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٩	٢٠٠
حكم- الديباجة- أثر النقص أو الخطأ فيها. - إن النقص أو الخطأ الذي يرد في ديباجة الحكم المطعون فيه بالنسبة لاسم ومكان المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف والذي لا يكون من شأنه التشكيك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالخصومة المرددة في الدعوى لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما يترتب عليه بطلان الحكم. الطعن رقم ١٣٣/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٧/يونيو/٢٠٢٢م	١١٧	٥٧٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حكم- القضاء في موضوع الدعوى يتضمن القضاء بتوفر صفة المدعي. - أن الحكم النهائي في موضوع الدعوى يتضمن قضاء ضمنيا بتوفر صفة المدعى في رفعها، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أو الخصوم المعاودة لبحث صفة المدعى من جديد سواء في دعوى تالية أو في ذات الدعوى طالما لم يتم نقض الحكم النهائي فيما تعلق بتلك الصفة- أن هذا القضاء الضمني قد حاز قوة الأمر المقضي التي تمنع المحكمة والخصوم من معاودة بحث الصفة في رفع الدعوى. الطعن رقم ٤٥٨/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٥	١٥٥
حكم- تسبيب- مشتملاته- أهمية تعيين الدليل الذي استندت المحكمة عليه. - إنه يجب على الحكم أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا، بما مقتضاه أنه يتعين على المحكمة أن تبين الوقائع والأدلة التي استندت إليها في حكمها وكونت منها عقيدتها، بحيث تستطيع المحكمة العليا أن تراقب تطبيق مواد القانون على الوقائع، وكذلك ثبوت الوقائع وأدلة هذا الثبوت، للتحقيق من أنه من الأدلة التي يصح قانونا بناء الحكم عليها، وأن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه، فإذا تعذر تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها، فإن الحكم يكون قد عابه قصور يبطله. الطعن رقم ٤/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٢٨	٢٣١
حكم- تسبيبه- أثر إغفال بحث الدفع الجوهري على الحكم. - أن الحكم يجب أن يحمل في ذاته ما يطمئن الناظر فيه إلى أن المحكمة قد فهمت الدعوى ودفوعها ومحصت الأدلة المقدمة فيها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى النتيجة السليمة وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم متى كان دفاعا جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك قصور في أسباب الحكم الواقعية. لطعن رقم ١٢٥/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١١/أبريل/٢٠٢٢م	٩١	٤٧٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- حكم- تسبيبه- أثر إغفال بحث الدفع الجوهري على الحكم. إن الحكم يجب أن يحمل في ذاته ما يطمئن الناظر فيه إلى أن المحكمة قد فهمت الدعوى ودفوعها ومحصت الأدلة المقدمة فيها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى النتيجة السليمة وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم متى كان دفاعا جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك قصور في أسباب الحكم الواقعية. الطعن رقم ٤٠٣/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢	١٠٠	٥٠٨
- حكم- تسبيبه- أثر التناقض في الأسباب على الحكم. تناقض الحكم في أسبابه التي تكون متهاترة ولا يعلم منها على أي أساس أقام الحكم قضاءه يبطل الحكم. الطعن رقم ١٤٩٥/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٦٥	٣٧٥
- حكم- تسبيبه- الإحالة إلى تقرير الخبير- قصور في التسبيب. إن في أخذ المحكمة بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وإحالتها في بيان أسباب حكمها إليه يجعل هذا الحكم معيبا بالقصور إذا كانت الأسباب الواردة في التقرير لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليه بحيث لا تصلح ردا على دفاع جوهري تمسك به الخصوم. الطعن رقم ٥٩/٢٠٢١م جلسة الأحد ٢٨/فبراير/٢٠٢٢م	٨٣	٤٤١
- حكم- تسبيبه- الحكم بما لم يطلبه الخصوم. لما كانت محكمة الموضوع ملزمة ببحث عناصر الدعوى وتحقيقها وبذل كل جهد في سبيل الوصول لوجه الحق فيها- إذا قضى الحكم بما لم يطلبه الخصوم يصيبه القصور المبطل في التسبيب الذي يعيبه ويوجب نقضه. الطعن رقم ٧٠٥/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٣/يوليو/٢٠٢٢م	١٢٢	٥٩٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- **حكم- تسبيبه- القصور التي تلحقه.** أن شائبة القصور تلحق بالحكم إذا تخلت المحكمة عن أهم واجباتها وهي تمحيص دفاع الخصم سواء كان بالمرافعة الكتابية والشفوية وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه للوصول إلى وجه الحق في الدعوى. الطعن رقم ١٣٥/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٨/فبراير/٢٠٢٢م	٨٤	٤٤٧
- **حكم- تسبيبه- القصور في افتراض دليل دون ما يثبته.** إن إقامة الحكم قضاءه على أمور افترضها دون أن يقم الدليل عليها أو يبين المصدر الذي استقاها منه فإنه يكون مشوبا بالقصور. الطعن رقم ١٤٩٠/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٦٤	٣٧١
- **حكم- تسبيبه- القضاء بما لم يطلبه الخصم- أثر ذلك.** إن الحكم المطعون فيه عندما قضى بما لم يطلبه المطعون ضده أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يتعين نقضه. الطعن رقم ٧٤/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	٩٧	٤٩٥
- **حكم- تسبيبه- المراد به والغرض منه.** يتعين أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة فيه سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به فإفراغ الحكم في عبارة معماه أو وضعه في صورة مجملة مجهلة لا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من وجوب تسبيب الأحكام ولا يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة. الطعن رقم ٤٩٦/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٦	١٥٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حكم- تسبيبه- تحقق عيب سلامة الاستنباط. - أن المقرر لدى هذه المحكمة أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها في حكمها بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها. **الطعن رقم ٢٠٢١/١٧٣م جلسة الإثنين ١٧/يناير/٢٠٢٢م**	٧١	٣٩٧
حكم- تسبيبه- تمحيص الدفوع- أثره على الحكم. - أن شائبة القصور المبطل تلحق بالحكم إذا تخلت المحكمة على أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصوم سواء كان بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه للوصول إلى وجه الحق في الدعوى. **الطعن رقم ٢٠٢١/٥٨م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م**	١٠٧	٥٣٦
حكم- تسبيبه- سلطة المحكمة في تطبيق القانون. - تطبيق القانون إلى وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب على القاضي الذي عليه من تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق إلى الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها. **الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٠٠م جلسة الإثنين ٣/يناير/٢٠٢٢م**	٦٨	٣٨٥
حكم- تسبيبه- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع- أثر إغفال بحث الدفاع الجوهري. - أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يحمل في ذاته ما يطمئن الناظر فيه إلى أن المحكمة قد فهمت الدعوى ودفوعها ومحصت الأدلة المقدمة فيها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي من شانها أن توصلها إلى النتيجة السليمة وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم متى كان دفاعا جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك قصور في أسباب الحكم الواقعية. **الطعن رقم ٢٠٢١/١٨٢م جلسة الإثنين ١٤/فبراير/٢٠٢٢م**	٨٠	٤٣٠

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حكم- تسبيبه- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع- أثر إغفال بحث الدفاع الجوهري. - أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يحمل في ذاته ما يطمئن الناظر فيه إلى أن المحكمة قد فهمت الدعوى ودفوعها ومحصت الأدلة المقدمة فيها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى النتيجة السليمة وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم متى كان دفاعا جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك قصورا في أسباب الحكم الواقعية. الطعن رقم ٢٩٥/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٤/فبراير/٢٠٢٢م	٨١	٤٣٤
حكم- تسبيبه- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع- أثر إغفال بحث الدفاع الجوهري. - إنه ولئن كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في فهم وقائع الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضائها على أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح من الأوراق. كما شائبة القصور المبطل تلحق بالحكم إذا تخلت المحكمة عن أهم واجباتها وهي تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه وصولا لوجه الحق- التغيب عن العمل لأكثر من شهرين فتم فصلها إلا أن محكمة الموضوع أهملت هذا الدفاع الجوهري ولم تحققه ولم تتثبت من المستندات المقدمة من الطاعنة ولم تبين سندها في القضاء على اعتبار قرار الإنهاء تعسفيا وموجب للتعويض رغم دفاع الطاعنة الجوهري والذي لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يورث قضائها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور المبطل والاخلال بحق الدفاع الموجب للنقض. الطعن رقم ١٤٠٧/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٦٢	٣٦٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حكم- تشكيل قضاة المحكمة- ممن اشترك في المداولة وحضر جلسة النطق- الاستثناء من ذلك وضوابطه. - إن النص في المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم يدل على أن المشرع توقع أن يعرض للقاضي الذي اشترك في وضع الحكم ما يحول بينه وبين حضوره بشخصه وقت تلاوته، فاكتفى بأن يوقع على المسودة على أن يبين في الحكم أن القاضي الذي لم يحضر النطق به قد اشترك في المداولة ووقع على مسودته وإلا كان باطلا، إلا أنه المتعين درايته أن يكون المانع القهري الذي يجيز الاستعاضة بتوقيع القاضي مسودة الحكم عن حضوره شخصيا هو المانع المادي المجرد دون المانع القانوني الذي مبناه زوال صفة القاضي أو انتفاء ولايته لضرورة صدور الحكم ممن يتصف بوصف القاضي ولزوم ثبوت هذه الصفة له حتى النطق بالحكم كي تتوافر له مكنة الإصرار على رأيه أو العدول عنه حتى ذلك الوقت إلا أنه ليس بلازم الإفصاح في الحكم عن بيان المانع لأنه لصيق بشخص القاضي ومن العسير التعرف عليه وقت النطق بالحكم- نقل القاضي من محكمة دون أن يوجد قرار بندبه للعمل في المحكمة المنقول منها، ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر من قضاة من بينهم قاض انتهت ولايته فضلا عن اشتراكه مع الهيئة التي نطقت به رغم انتهاء ولايته بما يجعل من الحكم باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام. **الطعن رقم ١١٧٥/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٧/يناير/٢٠٢٢م**	٧٧	٤١٩
حكم- تصحيحه- آثاره- أثر عدم الطعن عليه على حجيته. - إن قرار التصحيح الذي تجريه المحكمة وفقا لنص المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والذي لم يطعن عليه تكون له الحجية الكاملة وتنسحب آثاره إلى تاريخ صدور الحكم الذي تم تصحيحه. **الطعن رقم ٥٧٠/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٨/مارس/٢٠٢٢م**	٩٠	٤٧٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حكم- تفسيره- شروط وضوابط ذلك. - إن المادة (١٨١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية نصت على أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ومفاد ذلك أنه يشترط لقبول طلب تفسير الحكم أن يقع في منطوقه غموض أو إبهام يؤدي إلى صعوبات ومشاكل في تنفيذه، فإذا كان منطوقه واضحا وجليا لا غموض فيه ولا إبهام فإن طلب تفسيره يكون غير مقبول. الطعن رقم ٢٠٢٢/١م جلسة الأحد ٣/يوليو/٢٠٢٢م	١٢١	٥٩٠
حكم- تنفيذه- لا يمنع من تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه قابليتها للطعن في العليا. - أن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه تقبل التنفيذ ولا يمنع من تنفيذها قابليتها للطعن بالنقض أو الطعن عليها فعلا بهذا الطريق ولم تأمر المحكمة العليا بوقف تنفيذ الحكم. -المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. الطعن رقم ٢٠٢٠/١٥١٣م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣٦	٢٦٣
حكم- توقيعه- ضوابط انتداب قاض للتوقيع على الحكم في حالة غياب رئيس الجلسة. - لا يمنع انتداب قاض بوساطة رئيس المحكمة للتوقيع على الحكم في حالة غياب رئيس الجلسة طالما أن القاضي الذي تم انتدابه ووقع على الحكم نيابة عن رئيس الجلسة من بين القضاة الذين تداولوا في الحكم أو نطقوا به، ذلك أن التوقيع على الحكم إنما قصد منه استيفاء ورقة الحكم شكلها القانوني الذي تكتسب به قوتها في الإثبات، وأنه يكفي لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أي قاض من قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم. الطعن رقم ٢٠٢١/٧٨م جلسة الإثنين ٢٨/مارس/٢٠٢٢م	٨٧	٤٦١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حكم- حجيته. - متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها. وأن حجية الحكم تكون لما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية. الطعن رقم ٤٥٨/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٥	١٥٥
حكم- حجيته- أثره. - إن للحكم حجية بين أطرافه تمنع من نظر الدعوى مجددا في ذات المسألة المقضي فيها متى كان الحكم صادرا بين ذات الخصوم وقاطعا في المسألة الأساسية المعروضة التي ناقشها الأطراف واستقرت حقيقتها بينهم استقرارا يمنع إعادة طرحها أو بعثها والبت فيها بحكم ثان. الطعن رقم ٦٣/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٧/يناير/٢٠٢٢م	٦٩	٣٩٠
حكم- حدود تنفيذه- سقوط الملاحقة الجبرية. - على قاضي التنفيذ أن يلتزم بالسند التنفيذي وأن يفهم محتواه وأن ينظر في المستندات التي بني عليها والمكملة له من العقود والاتفاقيات ولا يخرج عنه ولا يطالب المنفذ ضده بأكثر مما قضي به، وأن المقرر كذلك أن تسليم المنفذ ضده ورضاه بتنفيذ الحكم يسقط عنه الملاحقة الجبرية للتنفيذ. الطعن رقم ١١٧٩/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٨	٣٥٠
حكم- حدود مشروعية القرار الصادر بالتصحيح- يجوز الطعن عليه. - أن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورا على الأخطاء المادية البحتة أو الحسابية، وهي التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح، ومن ثم فهي لا تملك بحال أن تتخذ في التصحيح وسيلة الرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير في منطوقه بما يناقضه، لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه. - المادتين (١٧٨) و(١٨٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. الطعن رقم ١١١٣/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٧	١٩٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حكم- طعن بالنقض- ضوابط توفر العيب محل الطعن. - إن الطعن بالنقض إنما يعني محاكمة الحكم المطعون فيه، ومن ثم يتعين أن ينصب النعي على عيب قام عليه الحكم فإذا ما خلا من ذلك العيب الموجه إليه كان النعي واردا على غير محل، ومن ثم فهو غير مقبول. الطعن رقم ٢٠٢١/١١٣م جلسة الإثنين ٢٧/يونيو/٢٠٢٢م	١١٧	٥٧٥
حكم- لا يؤثر تنفيذه عن حق الطعن فيه- حالات التنازل عن الطعن. - إنه ولئن كان النص في المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية صريح في أنه متى قبل الخصم الحكم الصادر في الدعوى قبولا صريحا أو ضمنيا يفيد تنازله عن حق الطعن فلا يقبل منه بعد ذلك إلا أنه يشترط في القبول المانع أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق في الطعن. وكان المقرر وفقا للمادة (٢٤٥) من ذات القانون أن الطعن أمام المحكمة العليا لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه- ولا يغير من ذلك قيام الشركة بتنفيذ الحكم المطعون فيه باعتبار أن التنفيذ هنا يستند إلى أن الحكم صار نهائيا واجب التنفيذ. الطعن رقم ٢٠١٩/٩٤٢م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٢	٣٢٩
حكم محكمة عليا- التماس إعادة النظر- الحالات. - لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا بطريق التماس وإعادة النظر إلا إذا توفرت الحالة المنصوص عليها في المادتين (١٤٢) و (١٤٣) في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولما كانت المحكمة العليا هي خاتمة المطاف في التقاضي وينبغي عليها أن تحقق العدالة ولما كان تبين لهذه المحكمة صحة التوقيع على صحيفة الطعن فإنها تعدل عن الحكم السابق وتتصدى لموضوع الطعن استثناءا لصالح العدالة. الطعن رقم ٢٠٢٠/٤م جلسة الإثنين ٢٨/مارس/٢٠٢٢م	٨٥	٤٥٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حكم- مشتملاته الجوهرية- تسبيبه- أثر إغفال الطلبات المعدلة. - أن المشرع نص على وجوب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم ذكر الأسباب الحكم ومنطوقه، ورتب على القصور في أسباب الحكم الواقعية بطلان الحكم. **الطعن رقم ١٤٥٠/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م**	٣٤	٢٥٦
حكم- نقض جزء منه- أثره - أن نقض الحكم في جزء منه يترتب عليه نقضه فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى المترتبة على الجزء المنقوض متى كان أساسا له. - المادة (٢٦٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. **الطعن رقم ١٣٤٨/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م**	٢٦	٢٢٣
حكم- نقضه كليا- أثره على الخصومة وعلى الطعن المقابل. - نقض الحكم في أي من الطعنين المقامين عليه نقضا كليا يقتضي حتما زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق، فتعود الخصومة بعد النقض كما يعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، فإن الطعن الآخر عن هذا الحكم يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية. **الطعن رقم ٧١٢/٢٠٢٠م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م**	٤٥	٢٩٦

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حكم أجنبي- إجراءات تنفيذه- منازعات العمل بالصيغة التنفيذية- طرق الطعن عليه. - إن نص المادة (٣٥٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مفاده أن الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في سلطنة عمان بشروط محددة، وذلك بتقديم طلب للأمر بتنفيذها أمام المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ومفاده أيضا ضرورة تقديم أصل الحكم المراد تذييله لتطلع عليه المحكمة وتتحقق من الشروط التي حددها المشرع للأمر بالتذييل ولا يغنى عن ذلك تقديم صورة ضوئية منه- الدعاوى التي ترفع من أجل تذييل الأحكام الصادرة في منازعات العمل بالصيغة التنفيذية لا تعد من منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق قانون العمل، وإنما ينطبق عليها قانون الإجراءات المدنية والاتفاقيات المبرمة بين الدولة التي صدر فيها الحكم والدولة التي يراد منها تذييله بالصيغة التنفيذية، وبالتالي تخضع الأحكام الصادرة فيها للقواعد العامة المقررة لطرق الطعن ويكون الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا جائزا. الطعن رقم ٢٠٢١/٤٥٠م جلسة الإثنين ٢٨/مارس/٢٠٢٢م	٨٩	٤٧٠
(د) دعوى - دفاع – دفوع– دين		
٨٧سدعوى- إثبات- الأوراق العرفية. - أن مفاد نص المادة (١٥) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن الأوراق العرفية لها حجية على من وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة. الطعن رقم ٢٠٢٠/٨١٠٤/٣٨٣م جلسة الإثنين ١٧/يناير/٢٠٢٢م	٧٣	٤٠٥
دعوى- إثبات- الشهادة- تخضع تقديرها لمحكمة الموضوع. - أنه ولئن كان وزن الشهادة والأخذ بها مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أنه يجب أن تبني حكمها على أسباب سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا. الطعن رقم ٢٠٢١/٢٧٤م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢	١١٣	٥٦٠

الموضوع	المبدأ	الصفحة
دعوى- إثبات- توجيه اليمين. - أن توجيه اليمين حقا للخصوم طالما توافرت شروطها. **الطعن رقم ٢٠٢١/١٦٢ جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م**	٣٠	٢٤٠
دعوى- إثبات- ضرورة بيان أسباب تقديم طلبات الإثبات. - إن الطاعن لم يبين بالنعي سبب تقديمه طلب الإعادة للمرافعة ولم يبين أيضا سبب توجيه اليمين الحاسمة ولا عن أي من الطلبات طلب توجيهها، ومن ثم يكون النعي قد ورد مجهلا وغير مقبول. **الطعن رقم ٢٠٢١/٣٤٩ جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م**	١١٦	٥٧٢
دعوى- إثبات- ندب خبير. - يحق للقاضي أن يستعين بالخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التي لا تشملها معارفه والوقائع المادية التي يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التي يفترض فيه العلم بها. **الطعن رقم ٢٠٢٠/١٤٧٤ جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م**	٣٥	٢٥٩
دعوى- إثبات- ندب خبير- أثره في حالة كونه الوسيلة الوحيدة للإثبات. - إن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات- ادعت الشركة فرعيا ضد المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه برد المبالغ التي زعمت اختلاسه لها مع التعويض ورده الايصالات التي بحوزته وتتعلق بحقوقها تجاه عملائها باعتباره مندوبا للمبيعات وطلبت ندب خبير لمراجعة أعمال المطعون ضده للوقوف على المبالغ التي في ذمته وكذلك الايصالات المشار إليها، وكان ندب الخبير هو وسيلتها الوحيدة في إثبات دعواها الفرعية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن طلبها ندب خبير بقالة أنها تقدمت بشكوى جزائية ضده بقسم شرطة الخوض وأن هذه الشكوى سيتم تحقيقها بمعرفة الجهات المختصة وانتهى بذلك إلى أن طلبها رد المبالغ المختلسة أقيم قبل الأوان ورفض أيضا طلبها رد الإيصالات بحالته، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب الذي جره إلى مخالفة القانون، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه. **الطعن رقم ٢٠٢١/٧٠٩ جلسة الإثنين ١١/أبريل/٢٠٢٢م**	٩٢	٤٧٨

الموضوع	المبدأ	الصفحة
دعوى- إعلان الأطراف- استخدام الوسائل الالكترونية- العبرة في استلام المرسل إليه للرسالة. - الإعلان بصحيفة الاستئناف هو إجراء من الإجراءات المدنية والتجارية، وكانت المادة رقم (١٨) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي قد نصت على جواز إعلان الأوراق القضائية برسالة هاتفية مكتوبة، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، وكان هذا المجلس قد أصدر قراره رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١م بإصدار اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي ونصت في مادتها رقم (٣٣) على الاعتداد بأرقام الهواتف وأرقام الفاكس والعناوين الإلكترونية كموطن لأصحابها لإعلانهم إلكترونيا بالأوراق وسائر الإجراءات القضائية، كما نصت في المادة (٣٤) على أن تقوم أمانة سر المحكمة المختصة بإعلان الأوراق وسائر الإجراءات القضائية إلكترونيا كلما وجدت البيانات اللازمة للإعلان الإلكتروني، ومن ثم فإن إعلان صحف الدعاوى ومنها صحيفة الاستئناف يسري عليها قواعد الإعلان الإلكتروني المنصوص عليها في قانون تبسيط إجراءات التقاضي بأثر فوري طالما حصل الإجراء بعد نفاذ هذا القانون- أن الحكم لم يقف على ما إذا كانت الرسالة الإلكترونية قد سلمت بالفعل للشركة الطاعنة أم لا، وقد خلت الأوراق بدورها مما يثبت تسلم الطاعنة لتلك الرسالة، ولا يغني عن ذلك ما ورد في بيان أمانة السر من أن الرسالة تم إرسالها، إذ العبرة هي باستلام المرسل إليه للرسالة **الطعن رقم ٢٠٢١/٩٩٦ جلسة الإثنين ١١/أبريل/٢٠٢٢م**	٩٣	٤٨٢
دعوى- إعلان- ضرورة الإعلان بعد انقطاع تسلسل الجلسات- أثره على الحكم. - إذا انقطع تسلسل الجلسات بعد حضور الخصم أو تقديم مذكرة بدفاعه بأن حصل عارض أدى إلى عدم نظر الدعوى في الجلسة المحددة كأن تؤجل إداريا أو إذا صادف اليوم المحدد لها عطلة رسمية أو لأي سبب آخر أدى إلى انقطاع تسلسل الجلسات، فإنه يجب على أمانة السر إعلان من لم يحضر من الخصوم بالجلسة الجديدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ليتصل علمهم بها ولو كان قد سبق لهم الحضور أو تقديم مذكرة بدفاعهم قبل انقطاع تسلسل الجلسات وإلا كان الحكم باطلا، لإخلاله بحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم. **الطعن رقم ٢٠٢١/٥٨٥ جلسة الإثنين ٢٧/يونيو/٢٠٢٢م**	١١٨	٥٨١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
دعوى- الطلب الاحتياطي- وجوب بحثه عند رفض الطلب الأصلي. - من المقرر أنه يجب على المحكمة الرد على الطلب الاحتياطي عند رفض الطلب الأصلي، وأن عدم فصل الحكم في الطلب الاحتياطي عند رفض الطلب الأصلي يعيبه الإخلال بحق الدفاع. الطعن رقم ٢٠٢١/١٦٢ جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣٠	١٧٣
دعوى- تعديل الطلبات أثناء نظر الدعوى العمالية- إجراءاته وأثره. - إن تعديل الطلبات في الدعوى من قبيل الطلبات العارضة التي أجاز القانون تقديمها إلى المحكمة أما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب تقديم شفاهه في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها أو في مذكرة يطلع عليها الخصم، وقد أجاز قانون الإجراءات المدنية والتجارية للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وكذا ما يكون متصلا بالطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة. - تعديل الطلبات -الواردة بالشكوى المقدمة إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية- بإضافة طلبات جديدة إن ما قامت به موافق لصحيح القانون ولا يلزمها بالتقدم مره ثانية لدائرة تسوية المنازعات عن كل طلب جديد. الطعن رقم ٢٠٢٠/١٢٨٤م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣٢	٢٤٨
دعوى- تعويض- تقديره يرجع لمحكمة الموضوع. - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير حجم الضرر ومقدار التعويض الواجب القضاء به للعامل المضرور دون رقابة عليها من هذه المحكمة طالما التزم حكمها بعناصر التعويض المقررة. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٤٠م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	١٠٤	٥٢٤
دعوى- تقدير التعويض- يخضع لسلطة محكمة الموضوع. - إن تقدير التعويض من مسائل الواقع ولا رقابة عليه من هذه المحكمة. الطعن رقم ٢٠٢١/١٨٢م جلسة الإثنين ١٤/فبراير/٢٠٢٢م	٨٠	٤٣٠

الموضوع	المبدأ	الصفحة
دعوى- سلطة محكمة الموضوع في تكييف العقد- شروط انعقاد الوعد بالعمل. - لمحكمة الموضوع سلطة تكييف العقد والتعرف على ما عناه المتعاقدان منه. وأنه يشترط لانعقاد الوعد بالعمل اتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية لعلاقة العمل الموعود بها فضلا عن المدة التي يجب فيها على الموعود إظهار رغبته في العمل وذلك حتى يكون السبيل مهيئا لإبرام العقد النهائي بمجرد ظهور رغبة الموعود دون حاجة إلى اتفاق على شيء آخر، والمقصود بالمسائل الجوهرية هي أركان علاقة العمل وشروطها الأساسية وهي نوع وطبيعة العمل ومكانه والأجر المقابل له والتي ما كان عقد العمل يتم بدونها. الطعن رقم ٢٠٢٠/٣١٧م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٣٧	٢٦٦
دعوى- سلطة محكمة الموضوع في فهم الدعوى. - إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لمحكمة الموضوع كامل الحرية في فهم وقائع الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها دون رقابة عليها في ذلك متى أقامت قضائها على أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح من الأوراق. الطعن رقم ٢٠١٩/٥٧٣م جلسة الإثنين ١٧/يناير/٢٠٢٢م	٧٤	٤٠٩
دعوى- طلبات عارضة- يجوز إبداء الطلبات خارج نطاق الشكوى المقدمة إلى دائرة تسوية المنازعات. - إن مؤدى نص المادة (١/١٢٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يجوز للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. لما كان ذلك وكانت طلبات المطعون ضده لدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تندرج في هذه الطلبات العارضة التي يجوز له تقديمها، فإن النعي بضرورة أن تتضمنها الشكوى إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية يكون على غير سند من القانون. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٩م جلسة الإثنين ٢٨/فبراير/٢٠٢٢م	٨٣	٤٤١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
دعوى- فهم الموضوع يخضع لسلطة محكمة الموضوع- رقابة المحكمة العليا. - ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة المحكمة العليا في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديما صحيحا من المستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الاطراح وإلا كان حكمها قاصرا. الطعن رقم ٢٠٢١/٧٨م جلسة الإثنين ٢٨/مارس/٢٠٢٢م	٨٧	٤٦١
دعوى- فهم الواقع وتقدير الأدلة يرجع لمحكمة الموضوع- ضوابط ذلك. - أنه من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الحقيقة منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصدر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وتكون مؤدية إلى النتيجة التي خلصت اليها وأنه على المحكمة أن تبذل ما في وسعها وأن تسلك كل سبيل لبحث ما يثيره الخصوم تحقيقا لأدلة الدعوى والوصول لوجه الحق فيها. الطعن رقم ٢٠٢٠/٨٧٣م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥١	٣٢٦
دعوى- فهم الواقع وتقدير الأدلة يرجع لمحكمة الموضوع- نطاق الرقابة عليه. - ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين أن تكون هذه الأدلة مستمدة من أوراقها ومستخلصة منها استخلاصا سائغا لا خروج فيه على ما هو ثابت بها، وأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها حكمها، فإذا لم يبين الحكم المصدر الذي استخلص منه ثبوت الواقعة التي أقام عليها قضاءه وحتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداده فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال. الطعن رقم ٢٠٢٠/١٣٠٩م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣٣	٢٥٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
دعوى- فهم الواقع وزن الأدلة يرجع لمحكمة الموضوع. - إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها يرجع الأمر فيه لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا طالما كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ولها صدى بأوراق الدعوى. الطعن رقم ٤٠٢/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٣	١٤٦
دعوى- فهم الواقع وزن الأدلة يرجع لمحكمة الموضوع. - لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها دون رقابة عليها في ذلك متى اقامت قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق. الطعن رقم ٦٢٦/٢٠٢٠م جلسة الخميس ٣٠/سبتمبر/٢٠٢١م	٦٧	٣٨١
دعوى- فهم الواقع وزن الأدلة يرجع لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا. - استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها هو من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على سند من صحيح القانون وله أصل بأوراق الدعوى. الطعن رقم ١٤٩٥/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٦٥	٣٧٥
دعوى- فهم الواقع يخضع لمحكمة الموضوع. - أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة في فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها دون رقابة عليها في ذلك إلا أن ذلك رهين بأن تقيم قضائها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق. الطعن رقم ٥٨/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١٠٧	٥٣٦

الموضوع	المبدأ	الصفحة
دعوى- فهم الواقع يخضع لمحكمة الموضوع. - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص القرائن وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها دون معقب عليها من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على ما له أصل ثابت في الأوراق وبأسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه حكمها. الطعن رقم ٢٣٣/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١٠٩	٥٤٤
دعوى- فهم الواقع يخضع لمحكمة الموضوع. - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع وتقدير الأدلة واستخلاص القرائن. الطعن رقم ١٨٠/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٧/يونيو/٢٠٢٢م	١١٧	٥٧٥
دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع. - أن استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتقدير ما إذا كان فصل العامل تعسفيا أو مبررا من الأمور الموضوعية التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا دون معقب عليه من المحكمة العليا. الطعن رقم ٥٣٨/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	١٠٣	٥٢٠
دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع. - إن استخلاص الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من هذه المحكمة طالما كان قضاءها قائما على أساس من القانون وله سندا بأوراق الدعوى. الطعن رقم ٥٤٠/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	١٠٤	٥٢٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع- سلطتها في ذلك. - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة المحكمة العليا في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديما صحيحا من المستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الاطراح وإلا كان حكمها قاصرا. الطعن رقم ٢٠٢١/٢١٩م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢	١٠٨	٥٤٠
دعوى- فهم الواقع يخضع لسلطة محكمة الموضوع. - أن المقرر لدى هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى ووزن الدليل مما تختص به محكمة الموضوع ولا رقابة عليه من هذه المحكمة. الطعن رقم ٢٠٢٠/٤٠٣م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢	١٠٠	٥٠٨
دعوى- فهم الواقع يخضع لمحكمة الموضوع. - أن المقرر في قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة في فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها دون رقابة عليها في ذلك إلا أن ذلك رهين بان تقيم قضائها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق. الطعن رقم ٢٠٢١/٢٧٤م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢	١١٣	٥٦٠
دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع. - فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك إلا أن ذلك مرهونا بأن تقيم قضائها على أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح من الأوراق. الطعن رقم ٢٠٢١/١٣٥م جلسة الإثنين ٢٨/فبراير/٢٠٢٢م	٨٤	٤٤٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع. - وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه فيه وتقدير ما إذا كان فصل العامل تعسفيا أم مبررا إلا أن شرط ذلك أن يكون ما استخلصته منه سائغا ومقبول عقلا ومنطقا وله سنده بأوراق الدعوى. الطعن رقم ٥٤٦/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٠	٣١٩
دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع. - إن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. الطعن رقم ١٦٢/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣٠	٢٤٠
دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع. - أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها ولها سلطة استخلاص القرائن من سائر الأوراق ولا سلطان عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة. الطعن رقم ٤١٩/٢٠١٩ جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٤٨	٣١٠
دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع. - إن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير المستندات والأدلة المقدمة فيها ومن بينها تقارير الخبراء والموازنة بينها دون معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه حكمها. الطعن رقم ١٢٥/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٤٧	٣٠٦

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع. إن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقعة في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وتقدير أراء الخبراء وأقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداها ما لم تخرج بها إلى غير ما يؤدي إليه، وهي غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وشتى مناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل ما يثيرونه تدليلا على دعواهم إذ في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني الكافي لإسقاط كل ما يخالفها. الطعن رقم ١٤٠/٨١٠٤/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٢٩	٢٣٥
- دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع. إنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى إلا أنه يجب أن يكون ذلك سائغا وله أصله بالأوراق. الطعن رقم ١٥٧/٢٠٢١ جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٩	٢٠٠
- دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع. لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق. الطعن رقم ٤١٦/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٤	١٥١
- دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع- تقدير مشروعية فصل العامل. لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تقدير ما إذ كان الفصل تعسفيا من عدمه من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا. الطعن رقم ١٢٨٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣٢	٢٤٨

الموضوع	المبدأ	الصفحة
دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع- نطاق الرقابة على تقدير التعويض. - إن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وأن تقدير مبررات الفصل من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا. إن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع طالما لم يخالف نصا في القانون أو العقد. الطعن رقم ٢٢١/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣١	٢٤٤
دعوى- نصابها القيمي- لا يجوز رفعها إلا عن طريق محام- حالة وجوب ذلك- الحكمة وراء ذلك. - المقرر بموجب المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية من أن الاستئناف يرفع بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة المرفوع إليه وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، وعملا بنص المادة (٣١) من قانون المحاماة التي نصت على أنه لا يجوز للشركات والمؤسسات التجارية رفع دعوى تزيد قيمتها عن خمسة آلاف ر.ع إلا عن طريق محام ولا يجوز للأفراد رفع دعاوى مدنية أو تجارية أو ضريبية تزيد قيمة أي منها على خمسة عشر ألف ر.ع إلا عن طريق محام- أن المشرع قصد من توقيع المحامي على صحف الاستئناف رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في ذات الوقت لأن اشراف المحامي على تحرير صحف الاستئناف من شأنه مراعاة أحكام القانون في تحريرها وبذلك تنقطع المنازعات التي كثيرا ما تنشب بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الأعمال ذات الطبيعة القانونية بما يعود بالضرر على ذوي الشأن فإذا أغفل هذا الإجراء وقدمت الصحيفة دون أن تحمل توقيعا لمحام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع اليها الطعن لحق البطلان بالصحيفة وهو بطلان حتمي لا يصححه حضور محام عن الطاعن بالجلسة وتقديمه مذكرة بدفاعه إذ أن توقيع محام على الصحيفة هو وحده الذي يتحقق به الغرض الذي قصده المشرع. الطعن رقم ٢٩/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٨/مارس/٢٠٢٢م	٨٦	٤٤٦

الموضوع	المبدأ	الصفحة
دفاع- أثر التمسك بدفع جديد يخالطه واقع أمام المحكمة العليا. - لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بدفع جديد يخالطه واقع ولم يكن مثارا أمام محكمة الموضوع- حتى لا يقع افتئات على مبدأ التقاضي على درجتين. الطعن رقم ١٢٧١/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٦٠	٣٥٦
دفاع- أثر التمسك بمستند جديد أمام المحكمة العليا. - لا يجوز التمسك بدلالة مستند أمام المحكمة العليا لم يقدم أمام محكمة الموضوع، إذ لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام المحكمة العليا. الطعن رقم ١٣٢١/٢٠١٩ جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٦١	٣٥٩
دفاع- التقادم- التمسك به وأثره. - إن الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام فلا تملك المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة جلية. الطعن رقم ٢٦٩/٢٠٢١ جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١١٢	٥٥٨
دفاع- تمحيصه- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم. - أن شائبة القصور المبطل تلحق بالحكم إذا تخلت المحكمة على أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصوم سواء كان بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه للوصول إلى وجه الحق في الدعوى. الطعن رقم ٢٧٤/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢	١١٣	٥٦٠
دفاع- مدى أهمية بحث دفاع أو مستند على نتيجة الحكم. - أنه من المقرر أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع دفاعا أو مستندات وكان لهذا الدفاع ولهذه المستندات تأثير على مسار الدعوى فإن ذلك يوجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع ولهذه المستندات وتقول رأيها في شأن دلالتهما إن إيجابا أو سلبا وإلا كان حكمها قاصر البيان. الطعن رقم ١٦٤/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٧/يناير/٢٠٢٢م	٧٠	٣٩٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم. - إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، وعلى ذلك فإنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها. الطعن رقم ٤٢١/٢٠٢٠م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٣٨	٢٧٠
دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم. - إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، وعلى ذلك فإنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في ال دعوى، فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها. الطعن رقم ٤٩٤/٢٠٢٠م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٣٩	٢٧٢
دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم. - أن إغفال الحكم بحث دفاع ابداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى اليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه وبما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت في فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا. الطعن رقم ٧٨/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٨/مارس/٢٠٢٢م	٨٧	٤٦١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم. - أن اغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها اذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه وبما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت في فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا. الطعن رقم ٢٠٢١/٢١٩م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢	١٠٨	٥٤٠
دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم. - إن الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، والذي يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقا للأوضاع المقررة في القانون تمكينه من إثباته، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه، إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه. الطعن رقم ٢٠١٩/٤١٩ جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٤٨	٣١١
دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم. - إن عدم بحث دفاع قدمه الخصم وكان من شأنه التأثير في نتيجة الحكم قصور مبطل. - تطبيق: أوردت المحكمة المطعون في حكمها الدفع بسقوط الحق بالتقادم إلا أنها لم ترد عليه برّد سائغ، كما أنها لم تتعرض إلى دفع الطاعنة بوجود بند في عقد العمل يسمح بنقل العامل في أي إقليم داخل السلطنة، وكذلك لم تناقش الدفع بعدم انطباق شروط الترقية المنصوص عليها في لائحة العمل على المطعون ضده، مع أنها دفوع أثيرت أمامها وكان من شأن صحتها التأثير في الدعوى بما يعيب الحكم ويوجب نقضه. الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٧١م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٩	١٧٠

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم. إن تمسك الخصم بدلالة مستندات يقدمها للمحكمة يجب عليها أن تبين في أسباب حكمها ما انتهى إليه رأيها فيها إذ ما رأت طرحها. الطعن رقم ١٢٨٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣٢	٢٤٨
- دفاع- مدى أهمية بحث دفاع أو مستند على نتيجة الحكم. إن شائبة القصور المبطل تتعلق بالحكم إذا تخلت المحكمة التي أصدرته عن أهم واجباتها وهي تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء هذا الدفاع بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة أو بمستند دلل الحكم على ما تضمنه من دفاع ولا يكفي ان تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وإنما يتوجب أن تتفهم المراد منه للوقوف على ما تضمنه ومرماه جوهريا مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى. الطعن رقم ٥٣٨/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	١٠٣	٥٢٠
- دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع. إن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقعة في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وتقدير أراء الخبراء وأقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها ما لم تخرج بها إلى غير ما يؤدي إليه، وهي غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وشتى مناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل ما يثيرونه تدليلا على دعواهم إذ في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني الكافي لإسقاط كل ما يخالفها. الطعن رقم ١٦٢/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣٠	٢٤٠
- دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم. إن عدم بحث دفاع قدمه الخصم وكان من شأنه التأثير في نتيجة الحكم قصور مبطل للحكم. الطعن رقم ٩٠٨/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٤	١٨٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم. إهمال المحكمة لدفع قدمه الخصم مؤثر في النتيجة ولم ترد عليه قصور مبطل للحكم. الطعن رقم ١٢٧١/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٦٠	٣٥٦
- دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم. عدم إعطاء الدفاع حقه من البحث حاله كحال تجاهل الدفع ويعتبر قصورا يؤدي إلى بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت اليها المحكمة ومؤداه أنه يجب على المحكمة أن تنظر في الدفع وأثره في الدعوى فإن رأته منتجا وجديا مضت إلى فحصه والتحقيق فيه فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا. الطعن رقم ١٠١٣/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٤	٣٣٦
- دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم حكم- إغفال بحث الدفاع الجوهري. إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، وعلى ذلك فإنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها. الطعن رقم ١٥١٧/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٦٦	٣٧٩
- دفوع- يجوز إثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام من المحكمة العليا. يجوز إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام من الخصوم أو النيابة أو من المحكمة العليا من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام. الطعن رقم ١١١٤/٢٠١٨م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٨	١٩٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
دين- الإكراه المبطل للوفاء به. - أن الإكراه الذي عناه المشرع المبطل للوفاء الذي حصل بناء عليه والمسوغ للرد هو ذات الإكراه الذي يجيز إبطال العقد، وشرط تحققه أن يكون الإكراه قد بعث الرهبة في نفس المكره بغير وجه حق. الطعن رقم ٤٥٨/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٥	١٥٥
دين- الوفاء به. - يصح الوفاء بالدين من غير المدين سواء كان له مصلحة في الوفاء أو ليس له مصلحة فيه وبأمر المدين أو بغير أمره. الطعن رقم ٤٥٨/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٥	١٥٥
دين- رد من قام بالوفاء به. - لا محل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة وترو، أي عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه. الطعن رقم ٤٥٨/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٥	١٥٥
(ص) **صاحب**		
صاحب العمل- التزامه بتشغيل القوى الوطنية التي كانت تعمل بذات المشروع الذي آل إليه. - يلتزم صاحب العمل بتشغيل القوى الوطنية التي كانت تعمل بذات المشروع الذي آل إليه كليا أو جزئيا وذلك بنفس المزايا والحوافز المالية السابقة طالما كان ذات العمل قائما ومستمرا. الطعن رقم ٨٥٦/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٢	١٧٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
صاحب العمل- ضوابط مشروعية الشروط والحقوق التي يفرضها على العامل. - يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام قانون العمل ولو كان سابق على العمل به إلا إذا كان أكثر فائدة للعامل، كما يقع باطلا كل إبراء أو مصالحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة عن هذا القانون إذا كان مخالفا لأحكامه، ومن ثم لا يجوز مخالفه أحكام تلك المادة ولو بموافقه الطرفين ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكامها. الطعن رقم ٨٥٦/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٢	١٧٩
(ط) طعن		
طعن- أثر نقض الحكم على الطعن الآخر المقام في نفس الموضوع. - نقض الحكم في أي من الطعنين المقامين عليه في المسألة المشتركة بين الطعنين يقتضي حتما زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق، فتعود الخصومة بعد النقض كما يعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض بالنسبة لهذه المسألة، فإن الطعن الآخر عن هذا الحكم يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية. الطعن رقم ١٣٣/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٧/يونيو/٢٠٢٢م	١١٧	٥٧٥
طعن- المسألة القانونية محل الفصل ونطاقها- حجيتها في نطاق ما تم الفصل فيه. - إذا نقضت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التي أصدرته فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التي فصل فيها، والمقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال هو الواقعة التي تكون قد طرحت على المحكمة العليا وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها في هذا الخصوص حجية الشيء المحكوم فيه في حدود ما تكون قد بتت فيه بحيث يمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة نظرها الدعوى أن تمس هذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض. الطعن رقم ١٤٩٠/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٦٤	٣٧١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
طعن- تسبيبه- الأسباب المتعلقة بالنظام العام- إثارتها- سلطة المحكمة في نظر الطلب الاحتياطي. - يجوز للخصوم وللمحكمة العليا إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم. وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام. وكانت المادة (٢٣١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أنه إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الطلبات الاحتياطية. الطعن رقم ١٨٠/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٧/يونيو/٢٠٢٢م	١١٧	٥٧٥
طعن- توكيل- ضرورة إرفاق وكالة تجيز الطعن- أثر ذلك. - إن المقرر بالمادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يجب على الطاعن أن يودع مع صحيفة الطعن سند توكيل المحامي الموقع على صحيفة الطعن وأثر عدم إرفاق التوكيل عدم قبول الطعن لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن صحيفة الطعن موقعة من محامي ولم يرفق الوكالة التي منحته حق تقديم الطعن إذ لم يكن من بين الذين شملهم توكيل الطاعنة بالنقض كما أن المحامي الذي عينه وكيلا عن الطاعنة لم يخول له توكيل الغير مما يكون معه أن الطعن مرفوعا من غير ذي صفة وتعين لذلك عدم قبوله. الطعن رقم ١٥/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	٩٦	٤٩٣
طعن- ضرورة توجيه عيب انصب في الحكم المطعون فيه. - إن الطعن بالنقض يعني محاكمة الحكم المطعون فيه على عيب انصب به فإذا خلا الحكم من هذا العيب فإن النعي عليه غير مقبول وورد على غير محل من الحكم المطعون فيه. الطعن رقم ٤١٦/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٤	١٥١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
طعن في العليا- اختصام- لا يجوز في مواجهة طرف لم يتم اختصامه أمام محكمة الموضوع. - أن هيئة التأمينات الاجتماعية لم يتم اختصامها أمام محكمة الموضوع، وبالتالي لا يجوز اختصامها لأول مرة أمام المحكمة العليا لمخالفة ذلك نص المادة (١١٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية- أثر ذلك عدم قبول الطعن في مواجهة المطعون ضدها الثانية. الطعن رقم ٤٠٢/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٣	١٤٦
(ع) عامل – عقد		
عامل- إجازة- المقابل النقدي- استحقاقه. - كما أنه من المقرر أن للعامل الحق في المقابل النقدي للإجازات إذا ما تبين أن الحرمان من الإجازة راجعا لرب العمل وليس إلى العامل نفسه. الطعن رقم ٥٤٠/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	١٠٤	٥٣٤
عامل- إجازة سنوية- استحقاقها. - إن المقرر بموجب المادة (٦١) من قانون العمل أن للعامل الحق في إجازة سنوية بأجر شامل لا تقل عن ثلاثين يوما ويتمتع العامل بالإجازة حسب مقتضيات مصلحة العمل، ولا يجوز له القيام بالإجازة قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالعمل لدى صاحب العمل. الطعن رقم ٥٤٠/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	١٠٤	٥٢٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- استحقاق الأجر. - الأصل في استحقاق الأجر- وعلى ما جرى به نص البند السابع من المادة الأولى من قانون العمل - أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل. الطعن رقم ٥١٢/٢٠٢٠م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٤١	٢٨١
عامل- استحقاق بدل تذاكر السفر. - إن استحقاق بدل تذاكر السفر مرهون ببقاء علاقة العمل قائمة. الطعن رقم ٤٩٥/٢٠٢٠م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٤٠	٢٧٧
عامل- إضراب- جزاؤه خصم أيام الإضراب دون الفصل. - أنه وإن ثبت مشاركة المطعون ضده في الإضراب الذي تدعي به الطاعنة إلا أن الجزاء هو خصم أيام الإضراب وليس الفصل. الطعن رقم ٦١١/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٧	١٦٣
عامل- إفشاء أسرار العمل- الفرق بينها وبين حق الشكوى والإبلاغ عن الجرائم. - حق الشكوى والإبلاغ عن الجرائم واجب على كل من علم بها ولو كان من بين العاملين بالشركة طالما لم يكن من بين الأفراد الذين استثنتهم المادة (٢٢٥) من قانون الجزاء، ولا يعد ذلك عندئذ إفشاء لأسرار الشركة الذي تقصده الفقرة الخامسة من المادة (٤٠) من قانون العمل والتي تتعلق بإفشاء الأسرار التي يترتب عليها التنافس في مجال نشاط الشركة. الطعن رقم ٢٣٣/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١٠٩	٥٤٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- الإجازات- التعويض عنها. - إن قيمة رصيد الإجازات إنما يحسب للعامل عند انتهاء الخدمة على الشامل طالما أنه لم يترك العمل، كما أن المقرر طبقا للمادة (٦١) من قانون العمل أن للعامل الحق في إجازة سنوية بأجر شامل لا تقل عن ثلاثين يوما وأحكامه من النظام العام. الطعن رقم ٦٤/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٥/أبريل/٢٠٢٢م	٩٤	٤٨٦
عامل- الإجازة السنوية- حساب مقابل تلك الإجازة. - الأصل أن يتم حساب مقابل الإجازات السنوية وفقا للأجر الشامل عملا بالمادة (٦١) من قانون العمل، والاستثناء هو أن يتم حسابه وفقا للأجر الأساسي الأخير في حالتين: الأولى إذا وافق العامل كتابة على حصوله على مقابل الإجازات السنوية التي لم يحصل عليها عملا بالفقرة الأخيرة من المادة (٦٢) من ذات القانون، والثانية إذا ترك العامل العمل قبل استنفاذه لرصيد إجازاته السنوية عملا بالمادة (٦٤) من قانون العمل. الطعن رقم ٢٠٠/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٣/يناير/٢٠٢٢م	٦٨	٣٨٥
عامل- الإجازة السنوية- حسابها على أساس الأجر الأساسي. - إن من المقرر أن العامل يستحق الأجر الأساسي عن رصيده من الاجازات السنوية التي لم يحصل عليها إذ ترك العمل قبل استنفادها لها. -المادة (٦٤) من قانون العمل. الطعن رقم ١٢٨٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣٢	٢٤٨

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- الإجازة السنوية- شرط خروجها- الاتفاق على ما يقابلها- عبء الإثبات. - الإجازة السنوية للعامل قد فرضها الشارع لاعتبارات من النظام العام لأن الحق فيها يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صونا لقوتها الإنتاجية البشرية، إلا أن المشرع أجاز وفقا للفقرة الثالثة من المادة رقم (٦٢) من قانون العمل أن يتفق صاحب العمل كتابة مع العامل على أن يدفع له مقابلا ماليا يعادل الأجر الأساسي عن إجازاته السنوية التي لم يحصل عليها، وخروج العامل في إجازاته السنوية مشروط بموافقة صاحب العمل لكونه المعنى بتقدير مقتضيات مصلحة العمل، فإن لم يوافق العامل على الاستعاضة عنها بمقابلها التزم صاحب العامل بأن يمكنه من الخروج في إجازاته باعتبار أن الأصل هو خروج العامل بإجازاته السنوية عينا، والاستثناء هو الاتفاق على حصوله على مقابلها، فإن أبى صاحب العمل ذلك يكون قد أخل بالتزام جوهري من التزاماته التي يفرضها عليه القانون ولزمه تعويض العامل عنه، وللعامل أن يطالب بهذا العوض أثناء سريان علاقة العمل أو يرجئ المطالبة به إلى وقت انتهائها مع مقابل الإجازات التي قصد العامل إلى عدم الانتفاع بها من أجل تجميعها، وعبء إثبات حصول العامل على إجازاته السنوية أو الاتفاق على مقابلها يقع على عاتق صاحب العمل. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٩م جلسة الإثنين ٢٨/فبراير/٢٠٢٢م	٨٣	٤٤١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- الإجازة السنوية- ضرورة إثبات خروجها. - انتهى الحكم إلى رفض الدعوى بشأن الإجازة السنوية على سند من أن المطعون ضدها قدمت ما يفيد استنفاذ الطاعن لإجازاته السنوية على ما انتهى إليه الخبير من عدم وجود رصيد متبقي للطاعن من إجازاته السنوية وأنه استنفذها بالكامل من واقع المستندات المقدمة دون أن يبين ماهية هذه المستندات التي ارتكن إليها في رفض الدعوى حتى تستطيع المحكمة العليا أن تراقب ما خلص إليه الحكم بشأنها. الطعن رقم ١٥٣/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٨/مارس/٢٠٢٢م	٨٨	٤٦٦
عامل- الإجازة السنوية- عبء إثبات خروجها أو التعويض عنها. - إن عبء إثبات حصول العامل على إجازاته السنوية أو على مقابلها يقع على صاحب العمل. الطعن رقم ١٢٥/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٤٧	٣٠٦
عامل- الإجازة المرضية- تنظيمها وفق المدة ومقدار الأجر. - أن للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية لا تتجاوز في مجموعها عشرة أسابيع خلال السنة الواحدة سواء كانت منفصلة أم متصلة وتمنح على النحو الاتي: -الأسبوعان الأول والثاني بأجر شامل. -الأسبوعان الثالث والرابع بثلاثة أرباع الأجر الشامل. -الأسبوعان الخامس والسادس بنصف الأجر الشامل. -الأسابيع من السابع إلى العاشر بربع الأجر. وللعامل أن يستنفذ رصيده من الإجازات السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية. - المادة (٦٦) من قانون العمل.- الطعن رقم ١٢٢٩/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢٤	٢١٦

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- الإجازة بدون مرتب- طبيعتها ومدى جواز منحها. - الأصل في التصرفات الصحة إلا ما تم منعه وعدم جوازه بنص وأن الاجازة بغير مرتب في أصلها جائزة وتحقق مصلحة للعامل فهو قد يحتاجها عندما لا يتوفر لديه رصيد إجازة متراكمة ليسافر فيها أو ليرافق زوجه للعلاج أو للدراسة أو لرعاية الطفل أو لمرافقة مريض قريب وهو ما نص على جوازه في معظم قوانين الخدمة المدنية وبعض قوانين العمل ولذلك لا يمكن القول بمنع الإجازة بدون مرتب لكونها تصادم المادة (٣) من قانون العمل فالقول بجوازها يحقق مصلحة للعمال أرجح من القول بمنعها كما أن المقرر قضاء أن الإجازة بغير مرتب تتطلب التوافق بين صاحب العمل والعامل وأنه لا يجبر العامل على خرجها قسرا ورغما عنه وأن الموافقة قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية فالصريحة ما يصرح الطرفان به كتابة أو شفاهه والضمنية ما يمكن إدراكه من التصرف الواقع من الطرفين- لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقر بخروجه فعليا في الإجازة بغير المرتب مع عدم اعتراضه على طلبها فهي قد طلبت منه وهو بسفره قد قبل عرضها وطلبها وسافر ولذلك لا يقبل منه أن يقول بأنه أخرج في إجازة بغير أجر قسرا لإمكانية اعتراضه على طلبها ورفضها بل ومقاضاتها قبل خروجها الإجازة أما وأنه استمتع بها فإن طلبه لرواتبه اثنائها غير صحيح. الطعن رقم ٢٠٢٠/٤٠٣م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢	١٠٠	٥٠٨

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- الإجراءات المتطلبة للتقدم بالشكوى العمالية- الحكمة منها- الأثر القانوني لتجاوز تلك الإجراءات. - المقرر بالمادة (١٠٧) من قانون العمل أنه على العامل الذي لديه شكوى أن يتبع أولا النظام المعمول به مع صاحب العمل فإذا لم يوجد مثل هذا النظام أو وجد ولم يجد حلا لشكواه فله أن يقدم طلبا إلى الدائرة المختصة للسعي في حل النزاع القائم بينه وبين صاحب العمل وفقا لأحكام المادة (١٠٦) سالفة البيان. فلما كان ذلك وهديا به فإن المشرع يكون قد رسم طريقا للسير في الدعوى العمالية يختلف عن غيرها من الدعاوى وحدد كيفية لبدء السير فيها فأتاح للعامل أو رب العمل وقبل ولوج باب المحاكم الالتجاء لدائرة المنازعات بمكاتب العمل لتسوية المنازعة فإذا ما تمت التسوية توقف الأمر عند هذا الحد وأن لم تتم التسوية أو تمت ولم يلتزم أحد الطرفين بتنفيذها أحيلت المنازعة إلى المحكمة لتسير وفق الإجراءات التي رسمها قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولما كان المشرع إنما قصد من حث الطرفين على ضرورة الالتجاء لدائرة تسوية المنازعات مصلحة طرفي المنازعة إذ أتاح لهما فرصة التسوية الودية قبل خوض غمار المنازعة القضائية أمام المحكمة وعهد بهذه التسوية لأشخاص مؤهلين لذلك بمكاتب العمل بغية إنهاء المنازعة قبل وصولها للمحكمة حفاظا على أواصر العلاقة بين العامل ورب العمل وحرصا على إنهاء المنازعة العمالية في أسرع وقت ممكن. فلما كان ذلك وكان الالتجاء لدائرة تسوية المنازعات العمالية يستهدف مصلحة طرفي علاقة العمل ولما كانت إجراءات التقاضي تتعلق بالنظام العام ومن ثم فإن الالتجاء إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية يكون وجوبيا وإذ لم يلتجأ المطعون ضده لدائرة تسوية المنازعات وابتداها بدعواه المقدمة لمحكمة القضاء الإداري فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً. **الطعن رقم ٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٨/مارس/٢٠٢٢م**	٨٥	٤٥٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- الأجر- استحقاقه- التعويض عن الإخلال في سداده. - إن الأجر هو المقابل المتفق عليه بين العامل وصاحب العمل والثابت في عقد العمل يؤديه إليه صاحب العمل نقدا مقابل العمل، مع مراعاة المادة (١/٥١) من قانون العمل التي توجب على صاحب العمل أن يؤدي للعامل المعين بأجر شهري أجره مرة على الأقل كل شهر وبالتالي فإن أي إخلال من جانب صاحب العمل بذلك وتأخير سداد راتب العامل مما يوجب للعامل التعويض عما لحقه من ضرر جراء هذا التأخير باعتبار أن الأجر هو المصدر الوحيد لرزق العامل وأولاده وفي الوقت نفسه هو الجزاء الواجب توقيعه على صاحب العمل جراء اخلاله بعقد العمل. الطعن رقم ٥٤٠/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	١٠٤	٥٢٤
عامل- الأجر الأساسي- الأساس لحساب مكافأة نهاية الخدمة ورصيد الإجازة السنوية. - إن المشرع نص على اتخاذ الأجر الأساسي للعامل أساسا لحساب مكافأة نهاية الخدمة، كما أنه نص على استحقاق العامل الأجر الأساسي عن رصيده من الإجازات السنوية إذا ترك العمل قبل استنفاذه لها. - المادتان (٣٩) و(٦٤) من قانون العمل. الطعن رقم ١٥٧/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	١٤٠	٢٣٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- **عامل- الأجر الشامل- ما يخرج عنه من مزايا مالية.** إن مؤدى نص المادة الأولى من قانون العمل أن الأجر الشامل هو الأجر الأساسي مضافا إليه العلاوات الأخرى التي تقرر للعامل لقاء عمله. وكانت ميزة الفوائد المرنة معلقة على شروط معينة ومباشرة العامل للعمل وتقديمه لفواتير الشراء التي يكون قد دفعها حسب لائحة الشركة، وكذلك التعويض السنوي المتغير (البونص) فهو يمنح للعمال الذين باشروا العمل بالفعل وكانوا مجتهدين ويرجع إلى صاحب العمل وظروفه الاقتصادية، ومفاد ذلك أن الفوائد المرنة والتعويض السنوي المتغير لا يدخلان ضمن الأجر الشامل الذي قضى بإلزام الشركة بأن تؤديه للمطعون ضده من تاريخ الفصل وحتى إعادته إلى عمله، وإنما استحقاقه لهما معلق على توافر شروط محددة. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٩م جلسة الإثنين ٢٨/فبراير/٢٠٢٢م	٨٣	٤٤١
- **عامل- الأجر- عبء إثبات صرفه على صاحب.** أن ذمة صاحب العمل لا تبرأ من أجر العامل إلا إذا قام صاحب العمل بتحويل أجر العامل إلى حسابه بأحد المصارف المحلية، ومفاد ذلك أن عبء إثبات التخلص من دين أجر العامل يقع على عاتق صاحب العمل وليس العامل. - المادة (٥٣) من قانون العمل. الطعن رقم ٢٠٢٠/٤٩٥م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٤٠	٢٧٧
- **عامل- الاستقالة- تقدير وسائل الإكراه تخضع لمحكمة موضوع.** إن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المكره هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنه يجب لصحة حكمها أن تكون الأسباب التي بنت ثبوت الإكراه أو نفته عليها مؤدية إلى ما قضت به، كما أنه يجب على المحكمة مراعاة الظروف والملابسات التي سبقت وعاصرت تقديم الاستقالة لتقف على ما إذا كانت الاستقالة قد صدرت عن إرادة حرة مختارة أم هي وليدة إرادة مكرهة. الطعن رقم ٢٠٢٠/٤٩٥م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٤٠	٢٧٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- الاستقالة- ماهيتها- العدول عنها- أثر ذلك. - لما كان المقرر عملا بالمادة (٤/٤٣) من قانون العمل أنه ينتهي عقد العمل بالاستقالة أو الفصل أو ترك العمل طبقا لأحكام هذا القانون. ومن ثم فإن الاستقالة هي عمل إرادي من جانب العامل يترتب عليه انتهاء علاقة العمل طالما صدر صحيحا صريحا مكتوبا وكان نهائيا، ولما كان قانون العمل لم ينظم أمر العدول عن الاستقالة ولم يحدد لذلك ميعادا فإنه يرجع في ذلك إلى القواعد العامة، فلما كان ذلك وكانت الاستقالة على هدي ما سلف حق للعامل له أن يستعمله متى شاء وينبني عليه انتهاء علاقة العمل بمجرد تقديم الاستقالة إلا إذا عدل عنها قبل قبولها- أن العاملة المطعون ضدها تقدمت باستقالتها، وأن الطاعنة قد قبلتها، ولم يثبت وجود إكراه على تقديم الاستقالة بالتهديد بالقول المجرد أو بأي وسيلة أخرى، ولا ينال من ذلك قيام الرئيس التنفيذي للشركة الطاعنة بتخيير المطعون ضدها بين تقديم الاستقالة أو رفع شكوى ضدها أمام الادعاء العام وأنها فضلت الاستقالة على الشكوى، ذلك أن رفع بلاغ جنائي ضد الجاني حق للمجني عليه ولا يجب تفسيره بأنه تهديد للجاني، ومن ثم فإن إرادة المطعون ضدها عند تقديم الاستقالة كانت حره وغير معيبة، وبالتالي تكون انتهاء علاقة العمل استنادا إليها صحيحة. **الطعن رقم ٢٠٢١/٤٦٣ جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م**	١٠٢	٥١٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- الانقطاع عن العمل- إجراءات الفصل لذلك ومشروعيته. - إن النص في الفقرة (الرابعة) من المادة (٤٠) من قانون العمل يدل على أن المشرع أوجب لإنهاء خدمة العامل بسبب الانقطاع عن العمل أن يكون الانقطاع بغير سبب مشروع، وأن يسبق الإنهاء إنذار العامل كتابة بعد غياب خمسة أيام متصلة في حالة غياب أكثر من عشرة أيام خلال السنة الواحدة أو أن يكون الغياب أكثر من خمسة أيام متصلة، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه باعتبار أن فصل العامل مبررا على أساس أن مدة غيابه قد تجاوزت عشرة أيام متقطعة بدون عذر دون أن يناقش مدة الغياب محسوبة خلال السنة العمالية، المنصوص عليها بالفقرة (١٦) من المادة (١) من قانون العمل والمحددة ٣٦٥ يوما تبدأ من تاريخ التعاقد، وما إذا تم توجيه الإنذار وفقا لنص المادة (٤/٤٠) من قانون العمل المشار اليها، مع أن الطاعن يدفع بأن بعض من أيام غيابه كان بعذر وأذن من مسؤوله المباشر وطلب سماع شهادته وأن المطعون ضدها لم توجه له إنذرا بعد غياب خمسة أيام متصلة وفقا للقانون، غير أن المحكمة قد تجاوزت ذلك الدفاع الجوهري دون بيان سندها فيما انتهت إليه والذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى. **الطعن رقم ٢٠٢١/٧١٥م جلسة الإثنين ٢٧/يونيو/٢٠٢٢م**	١٢٠	٥٨٧
عامل- التزاماته- حالات فصله دون سابق إخطار. - إن المادة (٤٠) من قانون العمل نصت على أن لصاحب العمل فصل العامل دون سابق إخطار وبدون مكافأة نهاية خدمة في أي من الحالات الاتية: إذا أخل العامل إخلالا جسيما بالتزامه بأداء عمله المتفق عليه في عقد عمله، لما كان ذلك وكان المقرر أن على العامل التزام قانوني وأدبي تجاه صاحب العمل يتمثل في قيامه بعمله المتفق عليه في عقد العمل بدقة وإخلاص وأن ينجزه في الوقت المحدد وأن يبذل فيها عناية الشخص المعتاد وأن يحافظ على مواعيد العمل وأن يتبع أوامر صاحب العمل إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون، ومن ثم فإن غياب العامل عن عمله وعدم انتظامه في الحضور لمقر عمله أو ترك الحارس حراسته بدون أذن أو قبل انتهاء فترة مناوبته أو أية أعمال أخرى أو تصرفات من شأنها أن تعيق سير العمل تعد إخلالا بعقد العمل وتجيز لصاحب العمل فصل العامل بدون إخطار. **الطعن رقم ٢٠٢١/٢٥٠م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م**	١١٠	٥٥٠

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- الحكم عليه نهائيا في جنحه- توفر حالة فصله دون سابق إخطار وبدون مكافأة نهاية الخدمة. - لصاحب العمل عملا بالمادة (٤٠) من قانون العمل فصل العامل دون سبق إخطاره وبدون مكافأة نهاية الخدمة إذا حكم عليه نهائيا في جنحة ارتكبت في مكان العمل وأثناء القيام به. وأن أساس هذا الحق الذي خوله المشرع في هذه الحالة لرب العمل هو ارتكاب العامل لجرم في مكان العمل وأثناء القيام به وثبوت هذا الجرم قبله بحكم نهائي، إذ أن الحكم الجنائي مثبت للخطأ وكاشف عنه منذ وقوعه، ومن ثم فإن الآثار المترتبة على هذا الخطأ تنسحب إلى وقت وقوعه والكشف عنه، وينبني على ذلك أن الحكم النهائي بالإدانة يضفي المشروعية على تصرف رب العمل بإنهاء علاقة العمل وبالتالي عدم أحقية العامل في مكافأة نهاية الخدمة. الطعن رقم ٢٠١٩/١٣٢١ جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٦١	٣٥٩
عامل- الغياب- المدة التي يجوز فيها الفصل بسببه. - إن الطاعن أسس دعواه وبنى طلباته على الفصل التعسفي مقررا أن مدة غيابه عن العمل سبعة أيام متصلة (بعذر) وحيث بنى الحكم المطعون فيه قضاءه استنادا لنص المادة (٤/٤٠) من قانون العمل باعتبار أن الطاعن تغيب عن العمل مدة أكثر من سبعة أيام متصلة بينما ادعاء الشركة المطعون ضدها أن مدة التغيب سبعة أيام متصلة فقط وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه خالف نص المادة سالفة البيان التي اشترطت بأن يكون لصاحب العمل الحق في فصل العامل إذا تغيب أكثر من سبعة أيام وليس سبعة أيام حسب ما قررته المطعون ضدها- إن الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة فصل الطاعن من عمله استنادا على أن الطاعن تغيب عن العمل مدة سبعة أيام الأمر الذي يعد فيه مخالفة للقانون يستوجب نقضه. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٢م جلسة الإثنين ١٤/فبراير/٢٠٢٢م	٧٨	٤٢٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- **عامل- الفصل التعسفي- أثره- يخضع تقديره لمحكمة الموضوع.** لما كان ذلك وكان طلب الإعادة أو التعويض مؤسس على وجود فصل تعسفي من المطعون ضدها للعاملة وقد ناقش الحكم الابتدائي مسالة الفصل التعسفي وتوصل إلى عدم وجود فصل تعسفي إلا أن محكمة الاستئناف رأت أن الفصل تعسفي وقد اختارت القضاء بالتعويض دون الإعادة وهو خيار اتاحته لها المادة (١٠٦) من قانون العمل. الطعن رقم ٢٠٢١/٢٨٩م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١١٤	٥٦٤
- **عامل- الفصل التعسفي في العقد المحدد المدة- تقدير التعويض.** لمحكمة الموضوع أن تقضي للعامل المضرور من فسخ عقد العمل تعويضا عن الضرر الذي لحقه من جراء الفسخ التعسفي بمبلغ يساوي ما تبقى من قيمة العقد متى كان عقدا محدد المدة ومعنى ذلك أن التعويض المقضي به في مثل هذه الحالة يعتبر تعويضا عن الفصل التعسفي وإن سماه الحكم بجملة ما تبقى له من رواتب فالخلاف لا يتعدى اللفظ أما حقيقته فهو تعويض عن بتر العقد بغير وجه قانوني. الطعن رقم ٢٠٢٠/١٠٤٦م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٥	٣٣٩
- **عامل- الفصل التعسفي- ماهيته- رقابة المحكمة عليه.** إن الفصل التعسفي هو إنهاء عقد العمل من طرف رب العمل دون أسباب موجبة لذلك ويقع بالمخالفة للقانون وعليه فإنه يجب على المحكمة أولا التحقق من وجود فصل للعامل ثم إذا تحقق الفصل انتقلت إلى بحث أسبابه حتى تصل إلى القول الصحيح بوجود تعسف في الفصل من عدمه. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٧٥م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٠	٣٢٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- المكافأة السنوية- طبيعتها وأسس استحقاقها. - أن المكافأة السنوية هي بمثابة مكافأة تمنحها المؤسسة للموظف المتميز على أداءه في ذلك العام وهي في الوقت ذاته حافز له للاستمرار في التميز، ولما كان البين أن المطعون ضدها قد درجت على منح العاملين لديها الحافز السنوي على أساس معدل الأداء بما لازمه ان تحديد ما يستحقه العامل من حوافز انما يتم على أساس معدلات الأداء في آخر تقرير معتمد طبقا لنظام الشركة. الطعن رقم ١٥٣/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٨/مارس/٢٠٢٢م	٨٨	٤٦٦
عامل- امتناعه من الرجوع إلى عمله تنفيذا للحكم- أثر ذلك. - أن امتناع طالب التنفيذ من الرجوع إلى عمله المقضي بعودته إليه يسقط حقه بالعودة إليه متى ثبت امتناعه بدون مبرر ويكون حاله حال من غاب عن عمله يحرم من الأجر ويجيز الفصل. الطعن رقم ١١٧٩/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٨	٣٥٠
عامل- بدل الإجازة. - استحقاق العامل مقابل بدل الاجازات التي لم يحصل عليها بعد انتهاء خدمته. الطعن رقم ١٦٢/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣٠	٢٤٠
عامل- تأثير جائحة كورونا- إنهاء الخدمة بخلاف الإجراءات المقررة- يعد فصل تعسفي. - إنهاء خدمات العامل بقرار فردي دون الالتزام بالإجراءات التي حددتها اللجنة العليا المشكلة لبحث تداعيات جائحة كرونا في هذا الشأن يعد فصل تعسفي. الطعن رقم ٥٣٨/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢	١٠٣	٥٢٠

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- تأمينات اجتماعية- مسؤولية سدادها. - إن خصم مساهمة التأمينات الاجتماعية من رواتب العمال تتم مباشرة من قبل صاحب العمل قبل سداد الأجور وبالتالي يتم سدد الأجور للعمال بعد خصم مبلغ الاشتراك الشهري وهي مسؤولية صاحب العمل في إرسالها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٤٠م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	١٠٤	٥٢٤
عامل- تجديد بطاقته- يخضع الالتزام بها من قبل صاحب العمل في ظل بقاء العلاقة العمالية. - إن صاحب العمل هو الملزم بدفع تكاليف تجديد بطاقة عماله ولا يتحملها العامل طالما تم التجديد قبل انتهاء العلاقة العمالية، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التجديد لبطاقة العامل تم قبل انتهاء العلاقة العمالية بين العامل وصاحب العمل وكان المعمول به أنه لا يمكن له السفر بدون تجديد بطاقة العامل وسداد ما عليه من مستحقات ولذلك فإن قضاء محكمة الموضوع بإلزام الطاعنة بسدادها للعمل هو قضاء صحيح. الطعن رقم ٢٠٢٠/٤٠٣م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢	١٠٠	٥٠٨
عامل- تحقق حالة الفصل التعسفي- عودته للعمل مشروط ببقاء مدة العقد. - ولئن كان مفاد نص المادة (١٠٦) من قانون العمل أنه إذا قضت المحكمة باعتبار الفصل تعسفيا فلها القضاء بإعادته إلى عمله وصرف مستحقاته له إلا أن القضاء بإعادة العامل إلى العمل مشروط بمراعاة العقد المبرم بين الطرفين وأن يكون عقد العمل ما زال قائما لم تنته مدته مستحضرا نص المادة (٣٦) من قانون العمل الآنف البيان -والمنطبقة على الواقعة والتي بينت- أن العقد المحدد المدة ينتهي تلقائيا بانتهاء مدته. الطعن رقم ٢٠٢١/١٧٣م جلسة الإثنين ١٧/يناير/٢٠٢٢م	٧١	٣٩٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- ترك العمل- حالاته- أثره على استحقاق المكافأة- حقه في التعويض مقترن بالضرر بخلاف التعويض عن الفصل التعسفي. - إن النص في المادة (٤١) من قانون العمل على أن للعامل ترك العمل قبل نهاية مدة العقد مع الاحتفاظ بكامل حقوقه بعد إخطار صاحب العمل بذلك في أي من الحالات التي عددتها هذه المادة ومن بينها إخلال صاحب العمل بالتزاماته الجوهرية طبقا لأحكام قانون العمل وعقد العمل. - والنص في المادة (٤٢) من ذات القانون على أن المشرع منح العامل مكنة ترك العمل في حالة توافر أي من الحالات التي عددتها المادة (٤١) والتي يخل فيها صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل بشرط أن يخطر صاحب العمل قبل تركه العمل، فإذا ترك العمل فإنه يحتفظ بكامل حقوقه ومن بينها مكافأة نهاية الخدمة - إن كان من غير العمانيين - وأيضا بحقه في التعويض الذي قد يتقرر عن الضرر الذي يصيبه من جراء إخلال صاحب العمل بالتزاماته، بمعنى أن التعويض في هذه الحالة يدور وجودا وعدما مع ثبوت حصول الضرر من جراء إخلال صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل، فإن لم يثبت حصول ضرر فلا تعويض، وهذا على خلاف التعويض عن الفصل التعسفي الذي افترض فيه المشرع حدوث الضرر افتراضا لا يقبل إثبات العكس، وقصر فيه سلطة محكمة الموضوع على تقدير حجم الضرر للوقوف على مقدار التعويض الذي يقضى به بما لا يقل عن الأجر الشامل لثلاثة أشهر، وعلى ذلك إذا كان خطأ صاحب العمل هو التأخير في صرف الأجور، فإنه يجوز للعامل ترك العمل بعد إخطاره صاحب العمل ويحق له المطالبة عندئذ بالأجور المتأخرة والتعويض عن الضرر الناتج من التأخير في صرفها وليس طلب التعويض عن الفصل، والقول بأن ترك العمل في هذه الحالة بمثابة فصل تعسفي يجعل من إخطار العامل المسبق لصاحب العمل عبثا لا فائدة منه ولا يتسق من نظرية التعسف في استعمال الحق التي يقوم عليها الفصل التعسفي، إذ قد يكون التوقف عن صرف الأجور راجعا إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل. **الطعن رقم ٢٠١٩/٤١٩ جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م**	١٠١	٥١٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- ترك العمل- ضوابط ذلك وأثره. - ولئن أجازت المادة (٤١) من قانون العمل للعامل ترك عمله عند إخلال صاحب العمل بالتزاماته الجوهرية مع احتفاظه بحقه إلا أن التعويض عن الفصل ليس من بين الحقوق التي يحتفظ بها وأن الإخلال لا يعتبر بمثابة الفصل التعسفي ولا يستحق بسببه التعويض عنه- إن تقديم الشكوى لا يبيح للعامل ترك العمل- الفصل للغياب يعد تصرفا مشروعا من صاحب العمل. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٩٨م جلسة الإثنين ٢٧/يونيو/٢٠٢٢م	١١٩	٥٨٤
عامل- ترك العمل- مدى مشروعيته والإجراءات المتطلبة لذلك- أثر عدم الالتزام بها. - أن الثابت من الأوراق إقرار العامل بأنه ترك العمل لعلة أن الطاعنة أنقصت من مرتبه ولما كان المقرر بالمادة (٤١) من قانون العمل أنه ولئن كان للعامل ترك العمل قبل نهاية مدة العقد مع الاحتفاظ بكافة حقوقه، متى أخل صاحب العمل بالتزاماته الجوهرية إلا أن ذلك مشروط بأن يقوم العامل بإخطار صاحب العمل بأنه أن لم يوف له مرتبه سيترك العمل وهو مالم يقم به المطعون ضده ومن ثم فإن واقع الأمر بين الطرفين هو ترك المطعون ضده لعمله وليس فصلا تعسفيا من جانب صاحب العمل وإذ أن الحكم المطعون فيه اعتبره فصلا تعسفيا ورتب على ذلك القضاء بالتعويض فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وجره ذلك إلى الخطأ في الحكم. الطعن رقم ٢٠٢٠/٤١٩م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	٤٨	٣١٠
عامل- تسببه في فقد أو اتلاف أو تدمير أدوات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل- أثره. - إن مفاد نص المادتين (٣٥) و (٥٩) من قانون العمل أنه إذا تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير أدوات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدته، وكان ذلك ناشئا عن تعمده أو إهماله إهمالا جسيما وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك، ويقوم صاحب العمل باقتطاع هذا المبلغ من أجره، فإذا انتهت خدمة العامل يتم خصم المستحقات التي تثبت لصاحب العمل إن وجدت من مكافأة نهاية الخدمة ومن أية استحقاقات أخرى. الطعن رقم ٢٠٢١/٧٠٩ جلسة الإثنين ١١/أبريل/٢٠٢٢م	٩٢	٤٧٨

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- تعويضه عن عدم تنفيذ صاحب العمل لالتزاماته. - إن شرط القضاء بالتعويض عن الأضرار التي تصيب العامل من جراء عدم تنفيذ صاحب العمل لالتزاماته المنصوص عليها في قانون العمل أو العقد أو لائحة تنظيم العمل هو أن يكون عدم التنفيذ راجعا إلى خطأ صاحب العمل. الطعن رقم ١٤٧٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣٥	٢٥٩
عامل- تقادم- حسابه- استحقاق بدل الإجازات. - أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يكون حساب مدة السقوط من تاريخ الاستحقاق وأن المطالبة ببدل كامل الإجازات لا يستحق إلا عند انتهاء الخدمة. الطعن رقم ١٠١٣/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٤	٣٣٦
عامل- تكليفه بعمل آخر بخلاف العقد- ضوابط ذلك. - جواز خروج صاحب العمل على نصوص العقد أو تكليفه العامل بعمل غير المتفق عليه وفقا للمادة ٢٥ من قانون العمل مقيد بوجود ضرورة تلجئ صاحب العمل إلى ذلك وبصفة مؤقتة. الطعن رقم ٥١٢/٢٠٢٠م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٤١	٢٨١
عامل- توقيعه على مخالصة استلام حقوقه- أثر ذلك. - أن توقيع العامل على مخالصة بحقوقه لدى صاحب العمل بعد انقضاء علاقة العمل تلك المخالصة تعتبر حجة على العامل ويرتبط بها تمام الارتباط فيما يتعلق بحقوقه لدى صاحب العمل فلا يجوز له -من بعد- معاودة مطالبته بشي من تلك الحقوق مرة أخرى ما لم يقم الدليل على أن ارادته وقت التوقيع كانت معيبة. الطعن رقم ٧٨/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٨/مارس/٢٠٢٢م	٨٧	٤٦١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- حقوق مالية- لا يجوز الانتقاص منها. - لا يجوز لصاحب العمل تعديل اللائحة أو إصدار قرارات للانتقاص من الحقوق المقررة للعمال بموجب لوائح سابقة وذلك تماشيا مع سياسة المشرع التي أفصح عنها في المادتين الثالثة والخامسة من قانون العمل من استمرار العمل بأية شروط أفضل تكون مقررة للعامل بموجب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في تاريخ العمل بالقانون وعدم جواز إجراء أي تخفيض في مستويات وشروط الخدمة التي استخدم العامل بموجبها قبل سريان هذا القانون. الطعن رقم ٦٧٥/٢٠٢٠م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٤٤	٢٩٢
عامل- حقوقه العمالية- تعويضه في حالة تأخر صرفها. - أن المطعون ضدها لم تقم بتنفيذ الحكم النهائي الصادر ضدها بإلزامها بتعويض الطاعنة عن الفصل التعسفي وباقي حقوقها العمالية الواردة بذلك على النحو الوارد تفصيلا بذلك الحكم، وماطلت في تنفيذه اختيارا، وهو ما يعد تعسفا في أداء الحقوق للطاعنة- أن التعسف لم يكن سببه ممارسة الحق في الطعن على الحكم وإنما يرجع إلى عدم التنفيذ والمماطلة فيه رغم صيرورة الحكم نهائيا وواجب التنفيذ بصرف النظر عن الطعن عليه أمام المحكمة العليا. الطعن رقم ١٥١٣/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣٦	٢٦٣
عامل- حقوقه- المطالبة بها- مدة سقوطها. - نصت المادة (٧) من قانون العمل من أنه يسقط حق العامل في المطالبة بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقه- فإن التقادم في هذه الحالة يبدأ بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء علاقة العمل بصرف النظر عن مدة السنوات التي يطالب بها العامل. الطعن رقم ٥٤٠/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	١٠٤	٥٢٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- حقوقه- تتقادم بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقها. - أن الحق في المطالبة بالحقوق المنصوص عليها في قانون العمل يسقط بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقها، وقد درج قضاء هذه المحكمة على أن سريان السنة هو من تاريخ تولد هذه الحقوق واستحقاقها وليس من تاريخ انتهاء علاقة العمل بين الطرفين. وكانت علاقة العمل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تعتبر مانعا أدبيا يحول دون مطالبة العامل بحقوقه لأن المشرع كفل له الضمان الكافي لحفظها واستقراره في عمله ولم يعد له ما يخشاه من صاحب العمل إن طالبه بهذه الحقوق. -المادة (٧) من قانون العمل. الطعن رقم ١٤٧٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣٥	٢٥٩
عامل- حماية تأمينية لمواطني مجلس التعاون- إجراءات التسجيل. - المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٥) بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم قد ألزم في نص في المادة الثانية الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية المدنية الأخرى وشركات ومؤسسات القطاع الخاص التي تطبق على العاملين بها أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة أو أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليهما أو أي قانون تقاعد مدني آخر تسجيل العاملين لديها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وسداد الاشتراكات المقررة وفقا للنظام الموحد المشار إليه، ومن ثم فإن المطعون ضدها ملزمة قانونا بقيد المطعون ضده بتسجيل العاملين لديها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وسداد الاشتراكات المقررة وفقا للنظام الموحد المشار إليه في القانون، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لم يقض للطاعن بطلبه قيد اسمه في التأمينات الاجتماعية، مخالفا بذلك نص القانون الذي أوجب على صاحب العمل أن يقوم بذلك دون انتظار منه لطلب العامل. الطعن رقم ٢٩٥/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٤/فبراير/٢٠٢١م	٨١	٤٣٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- شهادة خبرة- الإقرار بها- مدة تقادم ذلك الإقرار. - من المقرر فقها وقضاء بأنه إذا أقر الخصم بالحق محل التداعي فإن مدة التقادم تكون خمسة عشر سنة ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الشركة سلمت الطاعن عند انتهاء عمله شهادة خبرة ومن ثم تكون قد أقرت له بهذا الحق وتكون مدة التقادم خمسة عشر سنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض منح الطاعن هذه الشهادة جراء عدم مصادقة الشركة إلكترونيا عليها تأسيسا بسقوط الحق في طلبها بالتقادم الحولي لمضي أكثر من سنة على انتهاء خدمة العامل فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون. الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٠٤م جلسة الإثنين ١٧/يناير/٢٠٢٢م	٧٥	٤١٣
عامل- عبء إثبات الغياب عن العمل. - الادعاء بغياب العامل عن العمل يقع عبء إثباته على رب العمل. الطعن رقم ٢٠٢١/٢٣٣م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١٠٩	٥٤٤
عامل- عضوية مجلس الشورى- طبيعتها القانونية- لا يتعارض مع البقاء في عمله. - إن عضوية الطاعن في مجلس الشورى لا تتعارض مع عمله كمساعد عميد بالجامعة المطعون ضدها ذلك أن عضوية مجلس الشورى ليست وظيفة عامة مصنفة ضمن وظائف الخدمة المدنية وإنما هي وقتية ولا يتقاضى عنها العضو راتبا ولا يوجد في عقد عمل الطاعن ما يمنع ممارسة وظيفة أخرى في القطاع الخاص وأن الحظر المزعوم لا يدخل ضمن حالات إنهاء عقد العمل الواردة بنص المادة (٤٣) من قانون العمل مما يكون معه فصل المطعون ضدها للطاعن من عمله مشوبا بالتعسف الموجب للتعويض. الطعن رقم ٢٠٢١/١٣٥م جلسة الإثنين ٢٨/فبراير/٢٠٢٢م	٨٤	٤٤٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- عقد العمل المحدد المدة- أثر الإنهاء قبل إتمام مدته. - أن العقد المحدد المدة يستمر إلى أجله المحدد فيه احتراما للعقد الذي هو شريعة الطرفين، والذي اتفق الأطراف على جعل بداية له ونهاية ولا يجوز إنهائه قبل انتهاء أجله المحدد فيه بينما يصح إنهاء العقد الغير محدد المدة لأن الطرفان ارتضيا جعله غير محدد المدة متى تم بمبرر ومسوغ قانوني- إن عقد العمل يبقى ولا يصح بتره إلا بسبب قوة قاهرة تحول دون إتمام مدته، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد بترت عقدا محدد المدة دون أن يكون لذلك مبرر من قوة قاهرة ومن ثم يكون فعلها تعسفي. الطعن رقم ٤٧١/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٤/فبراير/٢٠٢٢م	٨٢	٤٣٨
عامل- عقد عمل- الالتزامات المترتبة عليه- فسخه بسبب الإخلال الجسيم- تحقق ذلك. - إن مفاد نص المادة (٤٠) من قانون العمل أن لصاحب العمل فسخ عقد العمل لإخلال العامل إخلالا جسيما بالتزامه بأداء عمله المتفق عليه في عقد عمله، ومرد ذلك أن عقد العمل ملزم لطرفيه ويرتب في ذمتهما التزامات متبادلة تسوغ لاحدهما التحلل من رابطة العقد إذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ التزاماته أو إذا أخل به، بشرط أن يكون ذلك راجعا إلى خطئه سواء عن عمد أو إهمال وقد جاء هذا النص عاما ليشمل جميع حالات إخلال العامل بالتزام من التزاماته المترتبة على عقد العمل كما أن الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من ذات القانون قد أوجبت على العامل أن يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه، وكذلك المادة (٦٥٨) من قانون المعاملات المدنية تنص في الفقرة (١) منها على وجوب أن يؤدي العامل العمل بنفسه ويبذل في تأديته عناية الشخص العادي، وتنص في الفقرة (٢) على وجوب أن يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بالعمل بما لا يعرضه للخطر، مما مقتضاه وجوب تحلي العامل بالأمانة طوال مدة خدمته وعدم الخروج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته فكلها من الالتزامات الجوهرية التي يرتبها عقد العمل- أن العامل لم ينكر الشروط المتفق عليها ولم ينكر أنه لم يحرز أية صفقات طيلة الفترة الماضية سوى صفقة واحدة بل وأقر بتلقيه لخطة تحسين الأداء وهو ما ينطوي على إقرار ضمني بتقصيره في بذل عناية الشخص العادي. الطعن رقم ٦٤/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٥/أبريل/٢٠٢٢م	٩٤	٤٨٦

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- عقد عمل- طرق تجديده- انتهاؤه. - إن المادة (٤٣) من قانون العمل قد حددت الحالات التي ينتهي بها عقد العمل ومن بينها انتهاء مدته أو إنجاز العمل المتفق عليه، ونصت المادة (٣٦) من قانون العمل إذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته يعتبر العقد مجددا بذات شروطه لمدة غير محددة ومفاد ذلك أن العقد المحدد المدة ينتهي تلقائيا بانتهاء مدته ولا يحتاج إلى إشعار للطرف الآخر كما يجوز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه وذلك لمدة أو مدد أخرى وإذا لم يتفق الطرفان على مدة معينة ولكنهما استمرا في تنفيذه بعد انتهاء مدته اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير محددة- أن علاقة العمل بين الطرفين هي علاقة محددة المدة وكانت المطعون ضدها قد اخطرت الطاعنة بعدم رغبتها في تجديد العقد، ما يدل على أن إنهاءه من جانب المطعون ضدها قبل انتهاء موعده بتسعة أيام والحال يكون قرارها بالإنهاء غير مشروع ويتسم بالتعسف ومن ثم فإنها تكون مستحقة تعويضا لا يقل عن ثلاثة أشهر بموجب المادة (١٠٦) من قانون العمل. الطعن رقم ٨٢/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	٩٨	٤٩٩
عامل- غياب- الحجز على ذمة قضية جزائية ليست من حالات القوة القاهرة. - أن غياب العامل بسبب اعتقاله في قضية جنائية لا يعد عذرا مقبولا ولا توصف بأنها حالة من حالات القوة القاهرة بحيث لا يستطيع العامل إلى دفعها من سبيل ذلك أن العامل هو من أوجد نفسه في تلك الحالة لارتكابه الجريمة بإرادته أما الأعذار التي يمكن الأخذ بها وتعد مشروعة وتعد كقوة قاهرة هي تلك التي تكون خارج عن إرادة الشخص ولا توجد يد له فيها كالمرض أو استدعائه للحضور أمام المحكمة أو الادعاء العام كشاهد وفقا لما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون العمل. الطعن رقم ٥٤٦/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٠	٣١٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- غياب- حالة توفر القوة قاهرة. - إن الاعتقال ولئن كان سببا لاستحالة تنفيذ الالتزامات العقدية، إلا أن سببه يحدد ما إذا كان يعد قوة قاهرة أم لا، وبالتالي فإن لم يكن لفعل العامل دخل فيه، أي لم يساهم بفعله في حدوثه كان قوة قاهرة وعذرا يبرر الغياب عن العمل- أن الطاعن لم يكن له دخل في اعتقاله ولم يتعمد التسجيل الخطأ، وبالتالي يضحى اعتقاله من السلطات التركية قوة قاهرة وعذرا للغياب عن العمل. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٤٩ جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١١٦	٥٧٢
عامل- غيابه عن العمل- العذر الطارئ- الإجازة المرضية. - إن المقرر طبقا للفقرة (٤) من المادة (٤٠) من قانون العمل أن شرط الفصل للغياب أن يكون بغير عذر ومفاد النص ودلالته أن العامل يمكنه الغياب وأن دون أذن متى ما كان ذلك طارئا وضروريا وعاجلا وأي ضرورة أكبر من علاج الأسقام والعلل المفاجأة التي تعترض الإنسان ولا تمنحه فرصة الاستئذان ولا حتى ترتيب أوراقه وتتطلب الاستعجال في معالجتها ولذلك فإنه لا يحق لصاحب العمل فصل العامل متى وجد العذر، يؤيد ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٦٦) من ذات القانون التي قررت للعامل الحق في إجازة مرضية تصل إلى عشرة أسابيع في السنة الواحدة سواء كانت متصلة أم منفصلة وله أجره خلالها على النحو المفصل في المادة وما ذلك إلا مراعاة لإنسانية الإنسان وحقه في المحافظة على صحته وسلامته والتي أهم من كل شيء وبها قوام عيشه وعمله. لما كان ذلك وكان العامل دفع بأن غيابه كان بعذر طبي وهو إجراء عملية جراحية في قلبه وأنه ومع ذلك حاول الرجوع إلى السلطنة فلم يتمكن لسبب لا دخل له فيه وهو غلق المطارات والذي اتصل بأصل عذر غيابه وهو المرض اتصالا لا ينفك عنه فأصل سبب غيابه مبرر بالمرض وهو سبب مبيح للغياب بنص قانون العمل الذي قرر للعامل حق الغياب بعذر دون استئذان. الطعن رقم ٢٠٢١/١٧٣م جلسة الإثنين ١٧/يناير/٢٠٢٢م	٧١	٣٩٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل غير عماني- انهاء خدماته- يعد التعمين مبررا لذلك. - انهاء خدمات العامل غير العماني وفصله من العمل يعتبر مبررا إذا كان وفقا لمقتضيات التعمين التي تنتهجها الدولة وإحلال العمالة العمانية محل العمالة غير العمانية، أما إذا كان الإنهاء مخالفا لتلك المقتضيات فلا يعد تعمينا بالمعنى المقصود. **الطعن رقم ٢٠٢١/٢١٩م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢**	١٠٨	٥٤٠
عامل- فصل تعسفي- تقدير التعويض عنه. - ولئن كان تقدير الحد الأقصى للتعويض عن الفصل التعسفي وفقا للمادة (١٠٦) من قانون العمل من سلطة قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه بإتباع معايير معينة في خصوصه، إلا أن الغاية من التزام صاحب العمل بالتعويض هي جبر الضرر جبرا متكافئا له، وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعا لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملابسة ودون غلو أو إسراف لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب، ودون تقتير يقصر به عن مناسبته لحجم الضرر- تعويض عن الفصل من العمل بما يعادل الأجر الشامل لمدة اثني عشر شهرا لمجرد أن مدة العمل بلغت أربع عشرة سنة وقرابة الثمانية أشهر ودون أن يقف على ظروف العامل التي اقتضت الحكم له بهذا المبلغ أو يرد على ما تمسكت به الطاعنة من تردى الأوضاع الاقتصادية لتقف المحكمة العليا على حجم الأضرار ومدى تناسب المبلغ المقضي به معها، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب. **الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٠٠م جلسة الإثنين ٣/يناير/٢٠٢٢م**	٦٨	٣٨٥
عامل- فصل تعسفي- ثبوته- المحكمة بالخيار بين إعادته للعمل أو التعويض. - أنه إذا تبين للمحكمة أن فصل العامل كان تعسفيا فإنها بالخيار بين إعادة العامل لعمله أو تعويضه ولم لو يطلب العامل أي من الخيارين أو طلب أحدهما ولا يعارض في ذلك مع قاعدة أنه لا يجوز القضاء بما لا يطلبه الخصوم إذ أن المحكمة هي المخاطبة بتلك المادة من قانون العمل الذي هو أحد القوانين الخاصة. -المادة (١٠٦) من قانون العمل. **الطعن رقم ٢٠٢١/٢٢١م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م**	٣١	٢٤٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- عامل- فصله- أثر العدول عن الفصل. إن الثابت من الأوراق أن الطاعنة وأن فصلته إلا أنها رجعت عن قرار الفصل وأن العامل استلم عمله بعد رجوعها عن قرار الفصل فأصبح قرار فصلها له عدما بعدولها عنه. الطعن رقم ٤١٩/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	١٠١	٥١٤
- عامل- فصله- الإساءة لزملائه لا تدخل ضمن مبررات الفصل. الإساءة لزملاء العمل لا تدخل ضمن الحالات الواردة في المادة (٨/٤٠) من قانون العمل ولا تبرر الفصل. الطعن رقم ٢٧٤/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢	١١٣	٥٦٠
- عامل- فصل- عبء إثباته. أن تقدير مشروعية الفصل من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وأن عبء إثبات الفصل يقع على عاتق رب العمل. الطعن رقم ١٦٢/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م	٣٠	٢٤٠
- عامل- فصله- أثر ارتكاب جريمة. أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ارتكب العامل جريمة فإن التحقيق الإداري يكفي لفصله حتى بدون الإبلاغ عن الجريمة التي ارتكبها إذا ثبت لصاحب العمل أن مصلحة منشأته تقتضي إنهاء العلاقة التعاقدية مع العامل- إنهاء خدمات المطعون ضدها دون إخطار ولا مكافأة نهاية الخدمة ولا تعويض عن الفصل. الطعن رقم ٦٢٦/٢٠٢٠م جلسة الخميس ٣٠/سبتمبر/٢٠٢١م	٦٧	٣٨١
- عامل- فصله- إجراءات الطعن عليه. المقرر بالمادة (١٠٦) من قانون العمل العماني أنه للعامل الذي يفصل من العمل أن يطلب من الدائرة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار إلغاء قرار الفصل وعلى الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا فإذا تمت التسوية كان عليها إثباتها ومتابعة تنفيذها فإذا لم تتم التسوية خلال أسبوعين أو تمت وامتنع أي من الطرفين عن تنفيذها تعين على الدائرة المختصة إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة. الطعن رقم ٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٨/مارس/٢٠٢٢م	٨٥	٤٥٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- فصله- الحالات المبررة له- إفشاء الأسرار- تحققه. - إن النص في المادة (٤٠) من قانون العمل لصاحب العمل فصل العامل دون سبق إخطاره وبدون مكافأة نهاية الخدمة في أي من الحالات الآتية ومنها إذا أفشى الأسرار الخاصة بالمنشأة التي يعمل فيها، يدل على أن المشرع أجاز لصاحب العمل فصل العامل إذا حصل منه عدة أمور فإذا وقع من العامل إحداها حق لصاحب العمل فصله ومن بين ذلك إفشاء الأسرار الخاصة بالمنشأة، ولا يكون للقاضي سلطة تقديرية في وصف هذا الخطأ بل عليه أن يلتزم بالنص من كونه فعل مسوغ للفصل نظرا لأن كل كيان تجاري أو صناعي وفي سبيل استمرار وجوده يحتفظ بأسراره الخاصة التي تحفظ له بقائه واستمراره، فتفشيها يسرع في الزوال والفناء لكونه من بين سبل المنافسة وهو من أكبر الضرر على التجار والصناع وغيرهم فتعريف الغير بمورد البضاعة إفشاء لسر المهنة ودلهم على موقع البضاعة ومكان البيع إفشاء للمهنة وطريقة السداد إفشاء للمهنة وكلها أحوال كان يجب على الحكم أن يستظهر وجودها من الشهود والأوراق والمراسلات والتحويلات وكانت الطاعنة تتمسك بصحة دفعها وأدلته ومن بين ذلك المراسلات والرسائل والتحويلات المالية الصادرة من المطعون ضده من وإلى العملاء إذ أن الحكم المطعون فيه اعتراه القصور في بحث الأدلة والقرائن من المراسلات والتحويلات المصرفية وما أدلى به الشهود. الطعن رقم ١١٦٣/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٧	٣٤٦
عامل- فصله بغير الحالات المنصوص عليها في لائحة العمل بالشركة يعد فصلا تعسفيا. - استند الحكم المطعون فيه في قضائه باعتبار الفصل تعسفيا إلى أن المقرر طبقا للائحة العمل بالشركة الطاعنة أن الأسباب التي اعتمدت عليها الطاعنة في الفصل قد نص عليها في لائحة العمل الصادرة منها بأنها من الحالات التي لا تستدعي الفصل وهو استناد سليم لما قرر بأن لائحة العمل من بين التشريع الحاكم للخلاف الذي يحصل بين العامل وصاحب العمل ولا يصح تجاوزه ولا ترك العمل به إلا في حالة كان العمل بتشريع غيره يحقق مصلحة أكبر للعامل ومن ثم فإن إقامة هذا الطعن ما هو إلا جدل موضعي مؤداه القضاء فيه بالرفض. الطعن رقم ٦٣٥/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٨	١٦٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- فصله- تقدير مبرراته يخضع لمحكمة الموضوع. - لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مبرر الفصل وما إذا كان مشوبا بالتعسف من عدمه دون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة وتؤدى إلى ما انتهى إليه حكمها. الطعن رقم ١١٣/٢٠٢١م جلسة الإثنين ٢٧/يونيو/٢٠٢٢م	١١٧	٥٧٥
عامل- فصله- تقدير مدى مشروعيته يخضع لمحكمة الموضوع. - إن استخلاص الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها والتقرير ما إذا كان فصل العامل مبررا أم تعسفيا هي من الأمور الموضوعية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا طالما كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة وله أصله الثابت بأوراق الدعوى. الطعن رقم ٦١١/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٧	١٦٣
عامل- فصله تعسفيا أو مخالفا للقانون- يجب على المحكمة الإعادة للعمل أو التعويض. - أنه إذا تبين للمحكمة أن فصل العامل من عمله أو إنهاء خدماته تعسفيا أو مخالفا للقانون فإنه يجب عليها الحكم أما بإعادة العامل إلى عمله أو بإلزام صاحب العمل بالتعويض. - المادة (١٠٦) من قانون العمل. الطعن رقم ١٠١٩/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٦	١٩١
عامل- فصله- تقدير مشروعيته يخضع لمحكمة الموضوع. - إن القول بالتعسف في الفصل والتعويض عنه من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى بني على سنده. الطعن رقم ٦٣٥/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٨	١٦٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- فصله- تقدير مشروعيته- يخضع لمحكمة الموضوع- حالات الفصل محددة على سبيل الحصر. - فإنه ولئن كان من المقرر أن تقدير مشروعية الفصل من عدمه من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا إلا أن ذلك مشروط بأن تبني محكمة الموضوع قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة، حيث حدد المشرع حالات يسوغ لرب العمل فيها فصل العامل من عمله ليس من ضمنها المشادات الكلامية بين موظفي الشركة، بل حددت المادة سالفة الذكر الحالات التي تستوجب فصل العامل من عمله على سبيل الحصر ليس من بينها المشادات الكلامية بين الموظفين حيث إن هذا التصرف حال ثبوت صحته لا يشكل خطأ جسيما أو تصرفا خطيرا يبرر الفصل وكان بإمكان المطعون ضدها معاقبة العامل الذي صدر منه مثل هذا التصرف وفق ما نصت عليه لائحتها الداخلية من عقوبات. الطعن رقم ٩٥/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٤/فبراير/٢٠٢٢م	٧٩	٤٢٦
عامل- فصله دون سابق إخطار- يخضع تقدير مشروعية ذلك لمحكمة الموضوع. - إن مؤدى نص المادة (٢/٤٠) من قانون العمل أنه يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون سبق إخطاره وبدون مكافأة نهاية الخدمة إذا ارتكب خطأ نشأت عنه خسائر مادية جسيمة. ومن المقرر أيضا أنه ولئن كان تقدير مبرر للفصل مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها إلا أن ذلك مشروط بأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة. الطعن رقم ٥٨٢/٢٠١٩م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٤٣	٢٨٩
عامل- فصله- عبء إثبات مشروعيته. - وأن إثبات مشروعية الفصل من العمل يقع على عاتق رب العمل وليس العامل. الطعن رقم ١١٢٨/٨١٠٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٩	٢٠٠
عامل- فصله- عبء إثباته- عبء إثبات مبرراته. - إن عبء إثبات حصول الفصل من العمل يقع على عاتق العامل، فإذا أثبت العامل حصول الفصل انتقل عبء إثبات أن الفصل يقوم على مبررات مشروعة إلى صاحب العمل. الطعن رقم ٤١٩/٢٠١٩ جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٤٨	٣١٠

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- فصله- مما لا يدخل ضمن إفشاء الأسرار المهنية- أثر ذلك. - إعلام الناس بأن فلانا مصاب بمرض (كوفيد) لا يعتبر من قبيل إفشاء الأسرار المهنية التي أحاطها الشارع بالحماية ولا تعتبر من أسرار العمل والإخبار بأن الطاعنة تنوي إقامة الدعاوى ضد الاخرين لا يعتبر من الأسرار التي لا يصح إفشائها لأن الأصل علانية الجلسات ولكونها غير مرتبطة بما يجب حمايته قانونا ومن ثم فإن الفصل لهذا السبب غير صحيح ومخالف للقانون. الطعن رقم ١٨٢/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٤/فبراير/٢٠٢٢م	٨٠	٤٣٠
عامل- فصله من العمل- عبء إثبات واقعة الإخطار وتاريخ الفصل على صاحب العمل. - باستقراء نصوص المواد (٢٦، ٣٧، ١٠٦) من قانون العمل يتبين أن المشرع أوجب على صاحب العمل أن ينشئ ملفا خاصا لكل عامل يتضمن بيانات معينة من بينها تاريخ انتهاء خدمته وأسبابها، ويظل محتفظا بهذا الملف لمدة سنة على الأقل من تاريخ انتهاء خدمة العامل، وأن يكون الإخطار بقرار الفصل كتابة حتى يتسنى للعامل الوقوف على أسباب فصله ويستطيع اللجوء إلى الدائرة المختصة بتسوية النزاع، ومن ثم فإن عبء إثبات تاريخ قرار فصل العامل من الخدمة يقع على صاحب العمل إذا ما أراد أن يتمسك بسقوط مستحقات العامل بالتقادم الحولي. الطعن رقم ١٠١٨/٨١٠٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٧/يناير/٢٠٢٢م	٧٦	٤١٦
عامل- فصله- يجب على المحكمة التثبت من مشروعيته. - إنه يجب على المحكمة أن تتثبت من سبب الفصل، وما إذا كان تعسفيا من عدمه، ومن المقرر أنه يجب على صاحب العمل بيان سبب فصل العامل وعلى المحكمة التأكد من مشروعيته - المادة (١٠٦) من قانون العمل. الطعن رقم ١٠١٩/٨١٠٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٦	١٩١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- عقد العمل- تاريخ اعتماده- أثره بالنسبة للأجر المستحق. - ثار نزاع حول عقد عمل المطعون ضده بوظيفة سائق خفيف، ولم يتم حسم هذا النزاع إلا من تاريخ الحكم النهائي في الدعوى الحالية بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلزام الطاعنة بتشغيل المطعون ضده بهذه الوظيفة، ومن ثم فإنه منذ صدور الحكم النهائي من محكمة الاستئناف تكون الطاعنة ملزمة بتشغيل المطعون ضده ويصير الأخير محتبسا لصالح العمل بالشركة، باعتبار أن هذا الحكم يقوم مقام اعتماد العقد، أما قبل ذلك فلم يكن بمكنة الطاعنة أن تمكنه من مباشرة عمله وتباشر سلطتها عليه في الغياب والحضور والتوجيه، ومفاد ذلك هو استحقاق الأجر اعتبارا من تاريخ الحكم الاستئنافي المؤيد لحكم أول درجة. **الطعن رقم ٥١٢/٢٠٢٠م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م**	٤١	٢٨١
عامل- غيابه- حالة القوة القاهرة- ماهيتها وتحققها- حالة الحبس ليس من حالات القوة القاهرة. - القوة القاهرة هي تلك التي تحدث لظروف خارجة عن إرادة الشخص ولا يكون هو سببا فيها كالمرض على سبيل المثال وفي هذه الحالة يوجب على العامل إثبات حصوله على إجازة مرضية أو في حالة أنه تم استدعائه للحضور أمام المحكمة أو الادعاء العام كشاهد وفقا لما نصت عليه المادة (٦٠) من قانون العمل- أن الغياب بسبب الحبس سواء في قضية جنائية أو تنفيذا لدين مدني لا يعتبر من قبيل الأعذار المبررة للفصل ولا يوصف بأنها حالة من حالات القوة القاهرة بحيث لا يستطيع الشخص إلى دفعها من سبيل، ذلك أن العامل هو من أوجد نفسه في تلك الحالة بإرادته. **الطعن رقم ١٤٨٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م**	٦٣	٣٦٧
عامل- مبدأ المساواة بين العمال. - إن مبدأ المساواة في المعاملة بين العاملين في المجال الواحد يعد من المبادئ الأساسية التي يستند إليها قانون العمل إعمالا لقواعد العدالة، وينبغي على كل صاحب عمل التسوية في المعاملة بين العمال في نفس المشروع إذا كانوا يقومون بنفس العمل وفي ذات الظروف مع تساوي كفاءاتهم ومؤهلاتهم. **الطعن رقم ١٤٧٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م**	٣٥	٢٥٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- مبدأ المساواة بين العمال. - إن مبدأ المساواة في المعاملة بين العاملين في المجال الواحد يعد من المبادئ الأساسية التي يستند إليها قانون العمل إعمالا لقواعد العدالة، وينبغي على كل صاحب عمل التسوية في المعاملة بين العمال في نفس المشروع إذا كانوا يقومون بنفس العمل وفي ذات الظروف مع تساوي كفاءاتهم ومؤهلاتهم، كما أن علاقة العامل بصاحب العمل أو بالعمل ولئن كانت تبدأ بالعقد الذي يستمر في تنظيم العديد من أحكام هذه العلاقة إلا أن هذه العلاقة تندرج مع باقي العمال في إطار المشروع الواحد الذي يجمع العاملين فيه تنظيم متكامل وهدف مشترك. الطعن رقم ٦٧٥/٢٠٢٠م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٤٤	٢٩٢
عامل- مخالفة تعليمات الشركة- أثره- تقدير مشروعية الفصل يخضع لمحكمة الموضوع. - إن القول بالتعسف في الفصل من صلاحيات محكمة الموضوع طالما أقيم على سنده لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد فصلت المطعون ضده لمخالفة تعليمات الشركة والذي من شأن مخالفتها وقوع حوادث أليمة سبق وأن وقع مثلها وهو سبب يجيز لصاحب العمل فصل العامل. الطعن رقم ١١٩٨/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٩	٣٥٣
عامل- مشروعية الفصل يخضع لمحكمة الموضوع- ضوابط ذلك. - وإنه كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه فيه وتقدير ما إذا كان فصل العامل تعسفيا أم مبررا إلا أن شرط ذلك أن يكون ما استخلصته منه سائغا ومقبول عقلا ومنطقا وله سنده بأوراق الدعوى. الطعن رقم ١٤٨٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٦٣	٣٦٧
عامل- مكافأة نهاية الخدمة- استحقاقها. - إن الفقرة الأخيرة من المادة (٣٩) من قانون العمل العماني نصت على عدم استحقاق مكافأة نهاية الخدمة إذا قلت مدة الخدمة عن سنة واحدة- أن الطاعن التحق للعمل مع الطاعنة بمدة إجمالية قلت عن سنة واحدة، ومن ثم لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة. الطعن رقم ١٢٥/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١١/أبريل/٢٠٢٢م	٩١	٤٧٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- مكافأة نهاية الخدمة- تقديرها وفقا للراتب الأساسي في العقد. - أن الطاعنة قدمت أمام المحكمة الابتدائية صورة من ورقة مترجمة على أنها عقد بين الطرفين ودون فيها أن الراتب الأساسي هو مائة ريال عماني، ولم تنكر أو تجحد من العاملة، ومن ثم كان الواجب الأخذ بها وتقدير المكافأة على أساسها عملا بالقانون الذي جعل تقدير المكافأة على الراتب الأساسي. الطعن رقم ٧٨٣/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١١	١٧٦
عامل- مكافأة نهاية الخدمة- حسابها- سلطة المحكمة في تقصي حقيقة الراتب الأساسي. - إن مؤدى نص المادة (٣٩) من قانون العمل أن العمال غير المنتفعين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية يستحقون عند انتهاء علاقة العمل مكافأة نهاية خدمة، ويتخذ الأجر الأساسي الأخير أساسا لحسابها- ولما كان الحكم المطعون فيه قد حسب مكافأة نهاية الخدمة وفقا للأجر الشامل الثابت بالتحويلات البنكية استنادا منه إلى خلو الأوراق من بيان للراتب الأساسي المعاصر للنزاع بعد أن استبعد الراتب الأساسي المبين بالعقد بقوله أنه مضت عليه خمسة عشر عاما، وكان ذلك منه دون أن يقف على حقيقة الراتب الأساسي الأخير متخليا عن مهمته في تحقيق الدعوى سواء بإحالتها إلى التحقيق أو ندب خبير ليصل إلى التطبيق الصحيح للقانون، وهو ما أدى به إلى مخالفة القانون وحساب المكافأة وفقا للأجر الشامل. الطعن رقم ٢٠٠/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٣/يناير/٢٠٢٢م	٦٨	٣٨٥
عامل- مكافأة نهاية الخدمة- طريقة أدائها. - لما كان مفاد نص المادة (٣٩) من قانون العمل أنه ولئن كان الأصل هو التزام صاحب العمل بأن يؤدي للعامل مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء علاقة العمل، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أدائها له أثناء الخدمة، ولكن يشترط لذلك ألا يقل مجموع ما حصل عليه العامل عن مقدارها عند انتهاء علاقة العمل محسوبة وفقا للأجر الأساسي الأخير، فإن قلت عن ذلك فإنه يحق له المطالبة باستكمالها. الطعن رقم ٣٨٣/٨١٠٤/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٧/يناير/٢٠٢٢م	٧٣	٤٠٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- مكافأة نهاية خدمة- استحقاقها عن كامل فترة سريان العقد. - إن العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن طيلة الأيام التي قضاها في عمله وتحتسب أيام الإجازات وإن كانت بغير مرتب من ضمن أيام العمل طالما لم ينته العقد بعد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب له مكافأة حتى تاريخ إنهاء الخدمة بتقدير سليم. الطعن رقم ٤٠٣/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢	١٠٠	٥٠٨
عامل- نظام العمل بالمناوبة- ضوابطها- المطالبة بالتعويض عن الإجازات. - إن نظام العمل بالمناوبة، أي العمل لمدة متواصلة كأسبوع أو أسبوعين أو شهر مقابل راحة لمدة مماثلة – هو نظام أصلح للعامل، إذ يحصل فيه العامل على مقدار من أيام الراحة على مدار العام الواحد أكثر مما يحصل عليه في نظام العمل اليومي وذلك مقابل عمله المتواصل، إلا أنه يترتب عليه حرمانه من المطالبة بتعويضه عينا أو نقدا عن يومي العطلة الأسبوعية أو العطلات الرسمية والأعياد إذا تصادف وقوعها في نوبة العمل، وذلك فيما عدا إجازة العيدين الفطر والأضحى فيحق له فقط المطالبة بالمقابل النقدي عنهما إذا تصادف وقوعهما في نوبة العمل دون نوبة الراحة، كما يحق له المطالبة بإجازته السنوية أو مقابلها. الطعن رقم ٣٤١/٢٠٢١ جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١١٥	٥٦٨
عامل- نقله إلى وظيفة أخرى- لا يبرر له الامتناع عن أداء العمل- الفصل نتيجة ذلك الامتناع لا يعد فصلا تعسفيا. - لا يجوز للعامل أن يمتنع عن تنفيذ قرار نقله إلى عمل غير المتفق عليه، وإنما يجب عليه أن يمتثل أولا لتنفيذ قرار النقل ثم يطعن عليه سواء عن طريق التظلم منه للجهة التي أصدرته أو عن طريق رفع دعوى أمام القضاء- لا يجادل المطعون ضده أنه امتنع عن تنفيذ قرار نقله من وظيفة "كاتب بالعلاقات العامة" إلى وظيفة "مشرف أمن" استنادا منه إلى أنها وظيفة مغايرة لوظيفته المتفق عليها، وأن الشركة فصلته إزاء امتناعه عن تنفيذ قرار النقل، ومفاد ذلك أن فصله لم يكن تعسفيا. الطعن رقم ٩٨٠/٢٠١٩ جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٣	٣٣٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل- نقله- ضوابط ذلك. - لصاحب العمل الحق في تنظيم العمل بمنشأته توخيا لصالح العمل وله في سبيل ذلك نقل العمال من مكان إلى مكان آخر ما لم ينص في العقد على حظر نقلهم وما لم يكن القصد من نقل العامل الكيد له أو النيل من حقوقه أو كان النقل يترتب عليه تعريض العامل للخطر أو تكليفه بعمل يختلف اختلافا جوهريا عن العمل المتفق عليه بعقد عمله فما دام النقل في حدود مصلحة العمل ودون تعسف من قبل صاحب العمل فلا تثريب عليه في ذلك- أن البين في عقد عمل المطعون ضده أنه خلا من أي بند يمنع صاحب العمل من تكليف العامل بالعمل في أي فرع من فروع الشركة مما يكون معه نقل العامل إلى فرع الطاعنة بمسقط سليما ويتفق مع الواقع والقانون. الطعن رقم ٨٧٣/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥١	٣٢٦
عامل- وقفه عن العمل بسبب الاتهام الجزائي- أثر القضاء ببراءته. - ولما كان المقرر في نص المادة (٣٢) من قانون العمل أنه إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة داخل مكان العمل جاز لصاحب العمل وقفه عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغ السلطة المختصة بالحادث، فإذا رأت تلك السلطة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو انقضت مدة إيقافه عن العمل أو قضي ببراءته وجب إعادته إلى عمله مع رد ما سبق وقف صرفه من الأجر إليه، فإذا امتنع صاحب العمل عن ذلك اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا مع إلزام صاحب العمل برد ما سبق وقف صرفه من الأجر للعامل في جميع الأحوال. الطعن رقم ٥٧٣/٢٠١٩م جلسة الإثنين ١٧/يناير/٢٠٢٢م	٧٤	٤٠٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عامل أجنبي- نقل إقامته- إجراءاتها. - إن القرار رقم (٢٠٢٠/١٥٧) الصادر من شرطة عمان السلطانية أجاز في مادته الأولى نقل إقامة الأجنبي من صاحب عمل إلى آخر لديه ترخيص باستقدام عمال شريطة تقديم ما يثبت انتهاء عقد العمل أو فسخه أو إنهائه وتقديم ما يفيد موافقة الجهة الحكومية المختصة على تعاقد صاحب العمل الثاني مع الأجنبي ووفقا للضوابط التي تحددها السلطة المختصة، ومفاد النص ودلالته أنه لا يشترط رضى صاحب العمل الأول في نقل كفالة العامل طالما انتهت علاقة العامل به وتوافرت باقي الشروط المطلوبة لنقل الكفالة وأن ذلك مما تختص به الجهة الإدارية ولا علاقة لصاحب العمل الأول به. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد طلبت إلزام المطعون ضدها بنقل كفالتها إلى كفيل آخر وهو أمر تختص به الجهة الإدارية ولا يمكن إلزام صاحب العمل به لكونه لا يملك الرضى ولا الرفض. الطعن رقم ٢٠٢١/٢٨٩م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١١٤	٥٦٤
عقد- العقد شريعة المتعاقدين- الاستثناء من ذلك الظروف الطارئة. - إن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلاّ باتفاق الطرفين إلا أن المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية نص فيه على ما يخرج عن تلك القاعدة استثناء، ومفاد النص ودلالاته أن الظروف الطارئة المرهقة للمدين والتي لم تكن لخطأ اقترفه المدين مما يجيز للقاضي أن يرد بسببها الالتزام إلى الحد المعقول. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٧٥م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٠	٣٢٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عقد- العقد شريعة المتعاقدين- عقد تدريب المقترن بالتوظيف. - إن المقرر في المادة (١٦٧) من قانون المعاملات المدنية أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو بالتقاضي، وإذ كان الثابت من عقد التدريب المحرر بين الطاعنة والمطعون ضده الأول أنه تضمن النص على التزام الطاعنة بتعيينه في مهنة "مجلخ" براتب أساسي (٢٧٠) ر.ع بعد انتهاء تدريبه بنجاح، وكان الثابت أيضا من عقد العمل المحرر والمصدق عليه بوزارة القوى العاملة أنه تم تعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة بوظيفة "مجلخ" بالراتب الأساسي المشار إليه سلفا، ومن ثم فإن مطالبة المطعون ضده الأول بتغيير المسمى الوظيفي من وظيفة "لحام" إلى وظيفة "فني لحام" لا تجد لها سندا من العقد أو القانون. الطعن رقم ٢٠١٩/٩٤٢ جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٥٢	٣٢٩
عقد- تكييفه- الفرق بين عقد الشركة وعقد العمل. - عقد الشركة وفقا للمادة (٤٦٨) من قانون المعاملات المدنية هو عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة. وكان عقد العمل وفقا للمادة رقم (١) من قانون العمل هو كل عقد يتعهد بمقتضاه شخص طبيعي بأن يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر، ومفاد ذلك أن ما يميز عقد العمل عن عقد الشركة هو علاقة التبعية في عقد العمل بين العامل ورب العمل وذلك للإشراف عليه وإصدار التعليمات ومجازاته إذا خالف تلك التعليمات، وهذا هو عنصر التبعية، في حين أن الشركة تقوم على نية المشاركة وهذه النية تقتضي المساواة بين الشركاء بحيث لا يكون بينهم تابع ولا متبوع، والعبرة في تكييف العقد والتعرف على مرماه ومقاصد أطرافه منه وتحديد حقوق المتعاقدين هي بما يتضمنه العقد من نصوص ومن خلال ما يتيسر من البينات التي تكشف عن العقد الحقيقي والنية المشتركة أثناء تنفيذ العقد وليس بما يضفيه المتعاقدان عليه من أوصاف. الطعن رقم ٢٠١٩/٥١٣م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٤٢	٢٨٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عقد- فسخه- القوة القاهرة- تحققها. - إن القوة القاهرة هي " وقوع ظرف طارئ أو حادث مفاجئ لا دخل لإرادة المتعاقدين فيه، ولا يمكن لهما توقعه أو دفعه ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ويجيز لأي منهما طلب فسخ العقد ومفاد ذلك أن شرط القوة القاهرة التي تجيز التحلل من العقد وجود استحالة في التوقع واستحالة في الدفع وأن يتضرر منها المتعاقد بحيث لا يمكنه الوفاء بعقده معه بل ويكون من المستحيل تنفيذه واستحالة التنفيذ الذي يفضي إلى انقضاء الالتزام مما يجب إثباته- لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد بحثت الدعوى ونظرت في دفع الطاعنة بحصول القوة القاهرة وبينت أن الطاعنة لم تقدم ما يفيد حجم الأضرار التي لحقت بها من الأنواء المناخية ولم تقدم الدليل على تأثرها بها، وانتهت إلى عدم صحة الدفع وهو قضاء سديد باستخلاص سائغ. الطعن رقم ٤٠٣/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢	١٠٠	٥٠٨
عقد- مبدأ العقد شريعة المتعاقدين- الظروف الطارئة- أثر توفرها على العقد. - إن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين إلا أن المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية نص فيه على ما يخرج عن تلك القاعدة استثناء، ومفاد النص ودلالاته أن الظروف الطارئة المرهقة للمدين والتي لم تكن لخطأ اقترفه المدين مما يجيز للقاضي أن يرد بسببها الالتزام إلى الحد المعقول لما كان ذلك وكان من المعلوم لدى الكافة ما مرت به البلاد من جائحة كرونا وتسببت في تعطيل وإغلاق المصالح الحكومية والخاصة على السواء وتوقف كل شيء خلالها ومن ثم فإن ذلك مما يعد من الحوادث الاستثنائية التي وردت في نص المادة السالفة الذكر وتجيز للقاضي تبعا لذلك من الموازنة بين مصلحة الطرفين وهو الأمر الذي قضى به الحكم المطعون فيه. الطعن رقم ٨٢/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	٩٨	٤٩٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عقد العمل- انتهاء مدته- أثر استمراريته على عقد العمل. - نصت المادة (٣٦) من قانون العمل على أنه إذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته يعتبر العقد مجددا بذات شروطه لمدة غير محددة، يستفاد منه أيضا أن المشرع العماني قد اتجه إلى أنه في حالة انقضاء علاقة العمل الأولى سواء لانقضاء مدة العقد أو بسبب الاستقالة واستمرار الطرفين في تنفيذ العقد دون انقطاع - اتجه إلى اعتبار أن علاقة العمل تكون ممتدة وتصبح وحدة واحدة تحسب ضمنها المدة السابقة، أما إذا فصل بينهما فترة طويلة انقطع فيها الطرفان عن تنفيذ العقد، فإن استئنافهما تلك العلاقة يعد بمثابة علاقة جديدة بعقد جديد، ولا تحسب مدة العمل الأولى ضمن مدة الخدمة. الطعن رقم ٢٠٢١/٢٣٣م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١٠٩	٥٤٤
عقد العمل- إنهاؤه أثناء فترة الاختبار- مبررات ذلك. - أجاز المشرع لطرفي عقد العمل إنهاؤه أثناء فترة الاختبار إذا تبين له عدم ملاءمة الاستمرار في العمل، ويجب أن يبرر الطرف الذي أنهى العقد أوجه عدم الملاءمة، وذلك إعمالا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ولكي تنفي عن التصرف التعسف وسوء استعمال الحق. الطعن رقم ٢٠٢١/١١٥٨م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢١	٢٠٧
عقد العمل- انتهاؤه- حالة العجز عن العمل. - أن المقرر بالمادة (٤٣) من قانون العمل أن عقد العمل ينتهي في حالات ومن بينها ٣- عجز العامل عن تأدية عمله. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٢٢م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢	١٠٥	٥٢٩
عقد العمل- عبء إثبات استمراريته. - وجود مخالصة باستلام العامل كافة مستحقاته العمالية مؤرخة بعد انتهاء مدة العقد لا تثبت استمرار علاقة العمل بعد هذا التاريخ كما أن خطاب تحويل العامل إلى مستشفى لتلقي العلاج اللازم بتاريخ لاحق لانتهاء مدة العقد لا يدل بصفة جازمة على استمرار علاقة العمل. الطعن رقم ٢٠٢١/٧٥٤م جلسة الإثنين ٣٠/مايو/٢٠٢٢	١٠٦	٥٣٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عقد العمل- عدم مخالفته لقانون العمل- ضوابط الخروج عنه. - أحكام قانون العمل آمرة باعتبارها نظاما عاما مقررا لحماية العامل لكونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ولذلك لا يجوز مخالفتها وإن بعقد جديد وهو ما كرسته المادة (٣) من قانون العمل والتي جرت على أنه يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام هذا القانون ولوكان سابقا على العمل به إلا اذا كان أكثر فائدة له كما يقع باطلا كل ابراء أو مصالحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة عن هذا القانون اذا كان مخالفا لأحكامه ويستمر العمل بأية شروط أفضل تكون مقررة للعامل بموجب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في تاريخ العمل بهذا القانون. **الطعن رقم ١٠٤٦/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م**	٥٥	٣٣٩
عقد العمل- مبدأ المساواة بين العاملين- تحديد الأجر. - إن مؤدى نص المادة (١١) من قانون العمل أنه يجب على صاحب العمل أن يساوي بين جميع العمال في حالة اتفاق طبيعة العمل وشروطه. وأن علاقة العامل بصاحب العمل أو بالعمل ولئن كانت تبدأ بالعقد الذي يستمر في تنظيم العديد من أحكام هذه العلاقة، إلا أن هذه العلاقة تندرج مع باقي العمال في إطار المشروع الواحد الذي يجمع العاملين فيه تنظيم متكامل وهدف مشترك. كما أن أجر العامل يحدد في عقد العمل الفردي أو عقود العمل الجماعية أو تحدده لوائح الشركة أو المصنع أو المنشأة. **الطعن رقم ٣٤١/٢٠٢١ جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م**	١١٥	٥٦٨
عقد عمل- استمراره بعد انتهاء مدته- انقلاب العقد إلى غير محدد المدة. - إن النص في المادة (٣٦) من قانون العمل، والنص في الفقرة (٢) من المادة (٦٦٧) من قانون المعاملات المدنية، يدل على أن المشرع قرر للعامل الحق في اعتبار عقده غير محدد المدة متى استمر الطرفان في تنفيذه وقد جرت أقضية هذه المحكمة على أن توقيع الأطراف على عقد ثان لمدة محددة لا يغير من قاعدة انقلاب العقد المحدد المدة إلى عقد غير محددة المدة طالما توفر شرط الاستمرار بين العقدين دون فاصل زمني. **الطعن رقم ١٥/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م**	٤٦	٣٠٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عقد عمل- الالتزامات المتقابلة بين العامل وصاحب العمل. - التزام صاحب العمل بأداء أجر العامل يقابله التزام الأخير بأداء العمل. الطعن رقم ٢٠١٩/١٣٢١ جلسة الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م	٦١	٣٥٩
عقد عمل- العرض الوظيفي- متى يكون جزءا من عقد العمل. - أن عقد العمل ولئن كان لا ينفك عن العرض الوظيفي الذي قدم للعامل قبل إبرامه، بحيث يعد جزءا من عقد العمل، إلا أن شرط ذلك ألا يكون عقد العمل قد تضمن التزامات واتفاقات تخالف ما جاءت بالعرض الوظيفي، إذ في هذه الحالة تكون العبرة بعقد العمل باعتباره لاحقا على العرض الوظيفي والقالب الذي يثبت فيه ختام ما اتفق عليه طرفا علاقة العمل. الطعن رقم ٢٠٢٠/١٤٩٦م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢٧	٢٢٦
عقد عمل- إنهاؤه- ضرورة مراعاة مهلة الإخطار. - أنه إذا أنهى عقد العمل بغير مراعاة مهلة الإخطار ألزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضا مساويا للراتب الشامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها. - المادة ٣٧ من قانون العمل. الطعن رقم ٢٠٢٠/١٤٩٦م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢٧	٢٢٦
عقد عمل- تجديد العقد المحدد المدة- أثر استمرار العقد دون تجديد. - إن المقرر قانونا أنه يشترط لاعتبار عقد العمل المحدد المدة مجددا لمدة غير محددة استمرار الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته أو اتفاقهما على تجديده ولو بشروط جديدة، وأن وجود فترة بين العقدين بغير عمل من العامل تمنع من القول باستمرار عقد العمل. الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٠٨م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٤	١٨٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عقد عمل- تفسير- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في ذلك. - إنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات واستظهار مدلولها مما تضمنته عباراتها والوقوف على مقصود العاقدين منها وذلك في ضوء الظروف التي أحاطت بتحريرها وما يكون قد سبقها أو عاصرها من اتفاقات إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج في ذلك عما تحتمله عباراتها أو تجاوز المعنى الواضح لها. الطعن رقم ١٤٩٦/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٢٧	٢٢٦
عقد عمل- حالات انتهاؤه- الإجراءات المتطلبة لذلك. - نصت المادة (٤٣) من قانون العمل على أن عقد العمل المحدد المدة ينتهي بانتهاء مدته أو إنجاز العمل المتفق عليه، ومن ثم فإنه لا يجوز إنهاء عقد العمل من جانب طرفي العقد إلا بانتهاء مدته أو في حالة وجود مبرر يجعل من استمرار العلاقة التعاقدية بينهما غير ممكنة وفي هذه الحالة عليه أن يخطر الطرف الآخر بعدم رغبته في الاستمرار في العقد بمدة لا تقل عن شهر، وأن تلك المبررات تقع تحت رقابة القضاء في تقديرها. الطعن رقم ٢٥٢/٢٠٢١م جلسة الإثنين ١٣/يونيو/٢٠٢٢م	١١١	٥٥٤
عقد عمل- طبيعته- انتهاؤه بسبب العجز- طريقة إثبات ذلك. - إن علاقة العامل بصاحب العمل هي علاقة تعاقدية يحكمها العقد المبرم بين الطرفين ويحكمها عقد العمل واللوائح والنظم الصادرة في هذا الشأن، لما كان ذلك وكانت المادة (٤٣) من قانون العمل دلت على أن عقد العمل ينتهي سواء كان محدد المدة أم غير محدد المدة في حالات ومن بينها عجز العامل عن تأدية عمله متى ثبت ذلك بشهادة طبية تصدر من اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير العمل. الطعن رقم ٩٧١/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٥	١٧٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(ف) فصل		
فصل- تقدير التعسف يخضع لمحكمة الموضوع. - إن القول بالتعسف في الفصل من عدمه من صلاحيات محكمة الموضوع طالما كان قولها له سنده من القانون. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٢٢م جلسة الإثنين ١٦/مايو/٢٠٢٢م	١٠٥	٥٢٩
(ق) قاضي – قانون		
قاضي- صلاحيته للفصل في الدعوى. - تطبيقا لأحكام المادتين (١٤٢، ١٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية – أن مناط منع القاضي من سماع الدعوى وعدم صلاحيته للفصل فيها متى سبق له نظرها قاضيا – وبطلان حكمه في هذه الحالة – أن يكون قد قام في النزاع بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا مخافة أن يتشبث برأيه الذي يشف عن عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة وأخذا بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى التزامه – ولو في نتيجته – مما يتنافى مع ما ينبغي أن يتوافر له من حرية العدول عنه، وذلك صونا لأحكام القضاء من أن تعلق بها استرابة من جهة شخص القاضي لدواع يذعن لها عادة أغلب الخلق، فإذا استوجب الفصل في الدعوى الإدلاء بالرأي في مسائل أو حجج أو أسانيد عرض لها القاضي لدى فصله في خصومة سابقة وأبدى رأيا فيها فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها وإلا كان حكمه باطلا. الطعن رقم ٢٠٢٠/٧١٢م جلسة الخميس ٩/سبتمبر/٢٠٢١م	٤٥	٢٩٦

الموضوع	المبدأ	الصفحة
قانون- تفسيره. - لا جدال مع وضوح النص كما لا يجوز للقاضي التوسع في تفسير النصوص القانونية عند نظر الدعوى بحيث يحمل عبارات النص فوق ما تحتمل أو يخرجها عن مضمونها أو مراد الشارع منها. الطعن رقم ٤٠٢/٢٠٢٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	٣	١٤٦
قانون- سريان قانون تبسيط إجراءات التقاضي. - أن أحكام قانون تبسيط إجراءات التقاضي تسري بأثر فوري على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أمام محاكم أول وما لم يكن تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك طرق الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها، إذ تظل هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون. الطعن رقم ٩٩٦/٢٠٢١ جلسة الإثنين ١١/أبريل/٢٠٢٢م	٩٣	٤٨٢
قانون- سريان قوانين الإجراءات من حيث الزمان. - أن المشرع وضع قاعدة عامة تطبق في خصوص سريان قوانين الإجراءات المدنية والتجارية من حيث الزمان بأن يسري القانون الجديد بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن قد تم من إجراءات واستثنى منها -من ضمن ما استثناه- الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها، متى كانت هذه الأحكام ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق. الطعن رقم ٩٩٦/٢٠٢١ جلسة الإثنين ١١/أبريل/٢٠٢٢م	٩٣	٤٨٢
(ل) لائحة		
لائحة العمل- هدفها وضرورة عرضها. - على صاحب العمل أن يعرض لائحة العمل في مكان واضح للجميع داخل أروقة المنشأة حتى يتسنى لجميع منتسبي المنشأة الاطلاع عليها ومعرفة حقوقهم وواجباتهم. الطعن رقم ٧٠٥/٢٠٢١م جلسة الأحد ٣/يوليو/٢٠٢٢م	١٢٢	٥٩٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(ن) نزاع		
نزاع عمالي- الإجراءات القانونية لتسويته- لا يجوز اللجوء مباشرة إلى المحكمة. - أن المشرع أوجب على صاحب العمل أو العامل عند نشوب نزاع بينهما على أي حق من الحقوق المترتبة لأي منهما بمقتضى أحكام هذا القانون أن يتقدم إلى الدائرة المختصة بتسوية المنازعات العمالية لتسوية النزاع وديا، فإذا تمت التسوية كان على الدائرة إثباتها ومتابعة تنفيذها، وإذا لم تتم التسوية الودية خلال أسبوعين، أو تمت وامتنع أي من الطرفين عن تنفيذها تعين على الدائرة إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة، بما مفاده أنه لا يجوز لصاحب العمل أو العامل اللجوء مباشرة إلى المحكمة بشأن النزاع حول الحقوق المقررة بمقتضى قانون العمل بسبب علاقة العمل التي تربطهما، وإنما يجب اللجوء أولا إلى الدائرة المختصة لتسوية هذا النزاع وديا، والتي تتولى هي - عند عدم إتمام التسوية أو الامتناع عن تنفيذها - إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة وإلا كانت الدعوى غير مقبولة. - المواد (١٠٤، ١٠٦، ١٠٧) من قانون العمل. الطعن رقم ٢٠١٨/١١١٤ جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١٨	١٩٧
(و) وكالة		
وكالة المحامي- ضرورة تقديمها عند الطعن أمام المحكمة العليا. - أوجبت المادة رقم (٢٤٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على الطاعن أمام المحكمة العليا أن يودع وقت تقديم صحيفة الطعن سند وكالة المحامي الموكل في الطعن حتى تتحقق المحكمة من قيام هذه الوكالة وتقف على حدودها وما إذا كانت تبيح للمحامي الطعن بالنقض ومدى سريانها وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة. الطعن رقم ٢٠٢١/٢٠٠م جلسة الإثنين ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م	١	١٤١

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
(أ)		
أتعاب خبير (تقديرها – اختصام محكمة). - دعوى التظلم من قرار قاضي الموضوع بشأن تحديد الأتعاب التي يستحقها الخبير في مهمة أداها في دعوى معينة لا يبيح أن ترفع بشأن ذلك دعوى في مواجهة المحكمة بشكل مباشر واعتبارها خصماً أصيلاً حيث إن القانون لا يبيح له ذلك وأنّ المشرع وإن كان قد أعطاه حق التظلّم في حال عدم اقتناعه بما يحدد له من الأتعاب إلا أنّه قد رسم طريقًا قانونيًا لذلك وكان على الطاعن أن يسلك السلك الذي رسمه القانون حول ذلك. أما وأنه قد أقام دعواه بهذه الطريقة يكون قد تنكب المسلك القانوني إذ أنّ المحكمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنتصب خصماً لأي أحد في هذه الأعمال. الطعن رقم ١٠٥٤/٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٩م	١٥	٨٢٥
اتفاق (غرامة – شيكات). - العقد شريعة المتعاقدين. ما دام العقد بين الطرفين ينص على تحمل المدين غرامة ارتداد الشيكات فإنه يلزم بها. الطعن رقم ٥٥٠/٢٠٢٠م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	٤	٧٧٠
اختصاص (محاكم عمانية) - مفاد نص المادة (٣٠/ ب) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوي التي ترفع على غير العماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة في حالة ما إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبًا تنفيذه فيها. الطعون ٥٧٣ و٦٢٧ و٦٣١ و٦٣٢ /٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢م	٣	٦٠٧

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
إعلان (إجراءات – بطلان). - المقرر قانونًا أنّ الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى والسير فيها مؤثرة في الحكم إذا شاب أحدها البطلان امتد إلى الحكم. تطبيقًا لذلك فعدم التحري اللازم عن العنوان الصحيح للمدعى عليه أو المستأنف ضده والقفز للإعلان بالنشر يعتبر مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يرتب البطلان الموجب للنقض، وذلك إعمالاً للمواد (٩ و١٠ و١١) من قانون الإجراءات المدنية التجارية. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٧٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	١	٧٥٤
إعلان" يقيني، ظني، حكمي، طرق". ميعاد الطعن " انفتاحه، العبرة فيه". إعلان الأحكام" استثناء". قانون " تطبيق المواد ٩ و١٠ و١١و١٣و٢١ و٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية". - المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه إذ كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقًا لنصوص المواد ٩ ، ١٠ ، ١٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية- الواردة في الأحكام العامة للقانون – هو أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها ، سواء بتسليمها إلى شخصه – وهو ما يتحقق به العلم اليقيني – أو بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين أو من يقر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته وفقًا للمادة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية – وهو ما يتحقق به العلم الظني- أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتابًا مسجلاً مصحوبًا بعلم الوصول يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سُلمت إليه قانونًا – حسبما يستفاد من نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية – أو بتسليمها إلى الادعاء العام إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج وفقًا لنص المادة الثالثة عشرة – وهو ما يتحقق به العلم الحكمي- إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه في الأحوال التى		

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه فاستوجبت المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن يُعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن - استثناءً من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم - الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسرى في حقه ميعاد الطعن . مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقيناً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي ، كما أن ذلك استثناءً من الأصل المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وذلك لأن الأثر الذي رتبته تلك المادة بإجراء الإعلان بطريق النشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار - إذا تبين للمحضر أن المطلوب إعلانه ليس له موطنا معروفا بحيث يتعذر إعلانه بالطرق العادية - يقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي وهو وإن كان يكفي لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفي لإعلان الأحكام إذ لا تتوافر به الغاية التى استهدفها المشرع من الاستثناء الخاص المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، ومن ثم فإنه لا ينتج أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم ، كما وأن مجرد علم المحكوم عليه بالحكم من أي جهة - بخلاف ما نص عليه في المادة ١٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية - لا ينتج بذاته أثراً في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقق إعلان المحكوم عليه بالحكم ، وأن الأخير قد تسلم الإعلان من هذه الجهة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم قد سُلمت إلى تلك الجهة ، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن. الطعن ٢٠٢١/٢٨١م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/١٤م	٢٤	٧٣٧

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
التماس إعادة نظر (غش – دليل – ورقة قاطعة). - مفاد المادة (٢٣٢ الفقرة ج) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. ويؤخذ من هذا النص الصريح أن يكون الخصم في الدعوى هو من حال دون تقديم الورقة القاطعة في الدعوى وحصول الملتمس عليها بعد صدور الحكم. - مفاد نص المادة (٢٣٢/ أ) أن الغش كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الدعوى هو مسألة موضوعية يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع إلا أنه عليها أن تعلل قضاءها تعليلاً سائغاً ومستمداً مما له أصل ثابت بالأوراق. وذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا. **الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٧٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٩م**	١٤	٨١٨
الضمان القانوني (مسؤولية المتبوع عن تابعه -تضامن) **تأمين (حادث – دية)** - مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مقررة بحكم القانون تقوم على فكرة الضمان القانوني فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. وبناء عليه فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الذي يحدث عن أعمال تابعه غير المشروعة فهي مسؤولية تبعية وهي مناط التابع والمتبوع لأداء الضمان. تطبيق ذلك. **الطعن رقم ٢٠٢١/٨٦٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١١م**	٢٩	٩١٤
اتفاق (غرامة – شيكات). - العقد شريعة المتعاقدين. ما دام العقد بين الطرفين ينص على تحمل المدين غرامة ارتداد الشيكات؛ فإنه يلزم بها. **الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٥٠م جلسة لأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م**	٤	٧٧٠

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
اتفاق " نهائية حكم أول درجة". حكم " تنازل عن الطعن". قانون " تطبيق المادة ٢١١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. - مفاد نص المادة (٢١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنها نصت على استثناء من القاعدة العامة والمتعلقة بحق التقاضي ودرجاته التي حددها المشرع من إقامة دعوى ابتدائية ثم استئناف حكمها لدى المحكمة الاستئنافية ثم الطعن عليه لدى المحكمة العليا فإن هذا الحق المذكور الذي كفله المشرع للخصوم هو حق خاص وخالص لهم ويحق للخصم أن يكتفي بحكم محكمة أول درجة ولا يطعن عليه بالاستئناف حسبما يرى أن في ذلك مصلحته بمعنى أنه لا يوجب عليه القانون وعلى سبيل الإلزام والوجوب أن يطعن في حكم محكمة أول درجة فإن كان ذلك كذلك وإن أحداً لا يمكن أن يعيب الخصم فيما يراه خادماً لمصلحته. مؤدى ذلك الاتفاق أن يكون حكم محكمة أول درجة هو حكم نهائي بحق طرفيه ولا يجب أن يطعنا عليه لدى المحكمة الأعلى وهذا الاتفاق هو اتفاق لا يخالف القانون بل يحميه. الطعن ٨٢٥/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ١٤/٦/٢٠٢٢م	٢٥	٧٤٣
أوراق تجارية (إقرار-دين) - من المقرر أن الإقرار المسقط لقرينة الوفاء ودلالته يمكن أن يكون إقراراً صريحاً أو إقرار ضمني بالمديونية في حالة ما إذا صدر من المدين سلوك أو تصرف يستخلص منه اشتغال ذمته المالية بالدين، سواءً كان هذا الدين ناتجا من كمبيالة أم سند إذني أم ورقة تجارية أخرى. الطعن رقم ١١٠٦/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٨/٦/٢٠٢٢م	٤١	٩٨٩
(ت)		

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
الضمان القانوني (مسؤولية المتبوع عن تابعه -تضامن) **تأمين (حادث – دية)** - مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مقررة بحكم القانون تقوم على فكرة الضمان القانوني فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. وبناء عليه فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الذي يحدث عن أعمال تابعه غير المشروعة فهي مسؤولية تبعية وهي مناط التابع والمتبوع لأداء الضمان. تطبيق ذلك. الطعن رقم ٢٠٢١/٨٦٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١١م	٢٩	٩٢٤
تأمين (مسؤولية-تقادم). - من المقرر أنه ولئن كانت القاعدة العامة وفقًا لما نصت عليه المادة (١٨٥) من قانون المعاملات المدنية أن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار تتقادم بمضي خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه وتتقادم في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، إلا أن ذلك عموم خصصته المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات التي تنص على أنه لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى – مع استثناء أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكور تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة - ، لا ينال من ذلك أن المضرور الطرف الثالث أو الغير ليس له في الأصل علاقة مباشرة مع المؤمن لأن عقد التأمين لصالح الغير طبقًا للمادة (٢) من قانون تأمين المركبات هو عقد ينقل بمقتضاه المؤمن له عبء الوفاء بما قد يحكم به عليه من تعويضات إلى المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بثبوت مسؤولية قائد المركبة المؤمنة أو من في حكمة إلا أن القانون أنشأ لهذا المضرور حقًا في الرجوع مباشرة على المؤمن بدعوى مباشرة بصريح حكم المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات. الطعن رقم ٢٠٢١/٩٩٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٨م	٣٣	٩٤٧

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
تحكيم (دعوى بطلان – وقف تنفيذ). - مفاد المادة (٥٧) من قانون التحكيم أن رفع دعوى البطلان لا يوقف التنفيذ إلا إذا أمرت محكمة الاستئناف المتعهدة بدعوى البطلان بوقف تنفيذ حكم التحكيم لحين الفصل في دعوى البطلان. مؤدى ذلك رفض طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم المقدم أمام قاضي التنفيذ ما دامت محكمة دعوى البطلان لم تصدر قرار بالوقف. **الطعن رقم ٢٧٤/٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢١/١٢/٢٠٢١م**	٢٤	٨٩٧
تسبيب حكم (قصور مبطل- دفاع غير جوهري) - يجب لتوافر القصور المبطل للحكم أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه جوهرياً مما قد يعتبر به وجه الرأي في الدعوى فإن لم يكن الدفاع جوهرياً فإن إغفال المحكمة الرد عليه لا يؤدي إلى بطلان حكمها. **الطعن رقم ٦٧٢/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٥/١/٢٠٢٢م**	٢٨	٩٢٠
تعويض " اتفاق، فائدة عليه". فائدة " ورودها على مبلغ تعويض". - لا تنطبق الفائدة الواردة بالمادة (٨٠) من قانون التجارة على الفائدة التعويضية ولا يجب استحقاقها إلا إذا كان الدين معلوم المقدار وقت الطلب أي أن يكون المقدار قائماً على أسس ثابتة بحيث لا يكون معه مبلغ التعويض و هو في حد ذاته قابلاً للتقدير من قبل المحكمة وقت الطلب بناءً على ما تراه مناسباً بينه والضرر، وكذلك لا يجوز استحقاق تعويض على تعويض بحيث يؤدي إلى إثراء خصم على حساب الخصم الآخر. **الطعون ٥٧٣ و٦٢٧ و٦٣١ و٦٣٢ /٢٠٢٠م** **جلسة الثلاثاء ٢/١١/٢٠٢١م**	٣	٦٠٧

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
تعويض " شرط جزائي". اتفاق "شرط جزائي". محكمة موضوع " سلطتها التقديرية". - استقر في فقه القضاء أن للدائن والمدين أن يتفقا مقدماً على التعويض المستحق لأولهما في حالة عدم قيام الثاني بالوفاء بالتزامه أو حالة تأخره في تنفيذه وكلا الحالتين تكون سبباً لاستحقاق التعويض، وهذا هو ما يعبر عنه بالشرط الجزائي الذي يكون على المحكمة إعماله نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى تحققت شروطه موجباته. تطبيق ذلك. الطعون ٥٧٣ و٦٢٧ و٦٣١ و٦٣٢ /٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢/١١/٢٠٢١م	٣	٦٠٧
تعويض (ضرر معنوي – تقديره – شروطه) - محكمة الموضوع لها سلطة الاجتهاد في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي شريطة أن يكون هذا التقدير معللاً بإبراز ملامح الضرر وقيس مداه في نفس الطاعن المصاب وتأثيره كالحزن والأسى وما إلى ذلك من مشاعر المؤثرة فيه على نحو يجعل المقدار المالي المقضي به في هذا المنصوص متناسباً ومتلائماً مع حجم هذا الضرر اللاحق بالمعنى بالأمر غير أن التعويض عما قد يصيب هذا المعني بالأمر من ضرر مادي يجري على هذا النحو حيث يتعين أن يكون ماثلاً في الذهن وجوب خضوعه لمقاييس وعناصر يقدر على مقتضاها التعويض المستوجب الناشئ عن الخسارة التي تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لابد أن يصرف لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل. الطعن رقم ٨٧٨/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢/١١/٢٠٢١م	٩	٧٩٢

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
تقادم تجاري (تقادم صرفي – إقرار). - المقرر قانوناً وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أن التقادم الصرفي الوارد في المادة (٥١٤) من قانون التجارة رقم (٥٥/١٩٩٠م) يقوم على قرينة (الوفاء) المستفادة من السكوت عن المطالبة طوال المدة المقررة). بيد أن هذه القرينة يجوز دحضها وإثبات عكسها بإقرار المدين بعدم الوفاء بالمديونية وذلك أن الإقرار بالمديونية وبقاءها بذمة المدين يفضي إلى سقوط دلالة الوفاء وينبني على ذلك أنه لا يجوز للمدين أن يستمسك بالتقادم إذا أقر بوجود الدين وعدم الوفاء به. جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٨م الطعن رقم ٢٠٢١/١١٠٦م	٤١	٩٨٩
تقادم " شرطه، ارتباطه بدعوى جزائية". - انقضاء مدة التقادم المسقط مع إعمال قاعدة الجزائي يعقل المدني بشرط وجود دعوى جزائية جارية أمام القضاء المختص عدم وجود تلك الدعوى الجزائية فإن التقادم يسري. تطبيق ذلك. جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٢٢م الطعن ٢٠٢٠/١٢٥١م	١٣	٦٩٠
تنفيذ (إعسار – إثبات – تحري) - قيام المحكمة بتتبع الإجراءات المتبعة لبحث أي أموال للمنفذ ضده واستعلمت جهات الاختصاص ورد تلك الجهات بعدم وجود أموال للمنفذ ضده ؛ فإنه ذلك يعتبر إثباتا لإعساره وفقا للفقرة (د) من المادة (٤٢٥) التي بيّنت أنه إذا ثبت ببينة كافية إعسار المدين فلا يصح إكراهه بالحبس، ولا أدل من الردود السلبية التي وصلت لعلم المحكمة اليقيني من عدم وجود أية ممتلكات وهو في حكم المعسر مما لازمه فلا يصح إكراهه بالسجن، مما ينحسر معه طلب الحبس فذلك الطلب لا يصادف صحيح القانون. - أنه لا يضير طالب التنفيذ غلق الملف مؤقتاً فإنه لو علم الطاعن بوجود أية ممتلكات فبإمكانه إبلاغ قاضي التنفيذ والسير في إجراءات التنفيذ. جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٦م الطعن رقم ٢٠٢١/٦٦م	٦	٧٨٢

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
(ج)		
جمارك (معلومات جمركية) - مفاد المادة (٥١) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦٧م) أن أصحاب البضائع أو من يمثلهم لهم الاطلاع على المعلومات والمستندات الجمركية بمجرد طلب يقدم إلى الإدارة العامة للجمارك أما الغير فلا يجوز له أصلاً حق الاطلاع على تلك المعلومات والمستندات وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية الخاصة التي لها حق المطالبة بالاطلاع على تلك المعلومات والمستندات إن اقتنصت المصلحة ذلك، فالمحاكم لا يمكن لها أن تطلب الاطلاع على تلك البيانات والمعلومات إلا إذا كانت تنظر نزاعا بين طرفين والإدارة العامة للجمارك ليست طرفًا فيه واقتضى البت فيه كان للمحاكم طلب الاطلاع على تلك البيانات والمستندات. الطعن رقم ٢٠٢٠/١٠٨٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٧م	٢٢	٨٧٨
(ح)		
حجز تنفيذ (دين - راتب تقاعدي) - مفاد نص المادة (٦) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٦/٢٦) وتعديلاته أنه لا يجوز التنازل عن أو الحجز على معاش الموظف أو مكافأة نهاية الخدمة إلا بدين ثابت للحكومة. أثر ذلك أنه لا يجوز الحجز على كامل الراتب التقاعدي استيفاء لدين بنك خاص. تطبيق ذلك. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٧٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/٥م	٢٨	٩٢٠

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
حكم إثبات حالة (عدم قبول الدعوى - غير منه للخصومة) - قضاء الحكم الابتدائي قابل للطعن بالاستئناف طالما قضى بعدم الاختصاص في دعوى إثبات حالة كون قاضي الأمور المستعجلة هو المختص بها ولو نص في منطوق حكمه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. وبناء عليه يكون حكم محكمة الاستئناف مخالفا للقانون إذا قضى بعدم جواز الاستئناف على أساس أن الحكم الابتدائي غير منه للخصومة. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٩٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/١٤م	٢٣	٨٩١
حكم (إعلانه – نشر). - الإعلان بالحكم وعن طريق النشر لا يكون بطريقة تلقائية بسبب أنه قد أعلن في مرحلة ما قبل الحكم بالنشر إذ يتوجب على المحكمة أن تتحرى الدقة في الإعلان وتحقق في شأن المراد إعلانه بالحكم إذ أوجب عليها المشرّع إعلانه أولاً في شخصه وإن تعذر ذلك يعلن في موطنه المختار وبعدها يتم الإعلان بالنشر. مخالفة ذلك سلوك لغير الطريق الذي رسمه المشرّع ويكون غير صحيح. مؤداه انفتاح ميعاد الاستئناف بحق المستأنف الذي أعلن بالحكم بطريق النشر المذكور. الطعن رقم ٢٠٢٠/٨٩٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢م	١٠	٧٩٨
حكم (استئناف- إحالة- شرط). - من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الاستئناف إذا هي قضت بتأييد الحكم الابتدائي أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدّموه لمحكمة أول درجة. الطعن رقم ٢٠٢٠/١٠٨٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٨م	٣٤	٩٥٣

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
حكم (بياناته – مداولة). - مفاد نصوص المواد (١٦٣-١٦٥-١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن يتضمن كل حكم بيان المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكان إصداره وما إذا كان صادراً في مادة مدنية أو تجارية أو غيرها والقضاة الذين اشتركوا فيه، وأن يصدر الحكم بعد إتمام المداولة التي تكون سراً بين القضاة مجتمعين إذا تعددوا، ويجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه. لئلا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. مخالفة ذلك مؤداها البطلان، علـــة ذلك البطلان هي ضمان أن يكون القضاة الذين يشتركون في المداولة ويصدرون الحكم قد أحاطوا بجميع الأدلة المقدمة في الدعوى فتستند المداولة إلى علم كاف بعناصر الدعوى وهو ما لا يتحقق لو اشترك في إصدار الحكم قاض لم يعلم بكل تلك العناصر. **الطعن ٢٠٢١/١٥٧م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢م**	٢	٦٠٤
حكم تحكيم " بطلان". قانون " تطبيق المادة ٥٣ من قانون التحكيم". دعوى " بطلان حكم تحكيم". - مفاد نص المادة (٥٣/ هـ) من قانون التحكيم أنه تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو اتفاق الطرفين، ومن المقرر أن استبعاد تطبيق العقد المبرم بين الطرفين يتساوى مع استبعاد تطبيق القانون المتفق عليه باعتبار أن العقد يعد شريعة المتعاقدين. تجاوز حكم التحكيم لذلك مؤداه بطلان حكم التحكيم. تطبيق ذلك. **الطعن ٢٠٢١/١١٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٧م**	١٤	٦٩٣
حكم تحكيم (تنفيذه – تظلم) - مفاد المادة (٥٨) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية (الفقرة ٣) أنه لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. وبناء عليه وإعمالاً لهذه المادة فإنه ما دام لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم فإنه من باب أولى ألا يجوز التظلم من أمر التنفيذ أمام قاضي التنفيذ. **الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٧٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م**	٢٤	٨٩٧

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
حكم تحكيم " خطأ مطبعي". دعوى بطلان "عدم قبول". - الخطأ المادي أو المطبعي في تاريخ صدور حكم التحكيم لا يؤثر على حكم التحكيم، ويمكن تصحيحه. مما يتعين معه عدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم بشأنه. تطبيق ذلك. الطعن ٢٠٢١/٦٣١م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٩م	٢٢	٧٣٠
حكم (دفاع – قصور في التسبيب) - المقرر في قضاء المحكمة العليا أن شائبة القصور في التسبيب تتحقق بتخلي المحكمة عن أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصوم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء الدفاع بالمرافعة الشفوية أم المكتوبة أم بمستند دلل الخصم على ما تضمنه من دفاع ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصوم وإنما يجب أن تتفهم مرماه حتى يكون ردها متماشياً مع واقع الدفاع ويجب لتوفر القصور المبطل أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه أو ردت عليه دون أن تتمحصه للوقوف على حقيقة مرماه جوهرياً مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن لم يكن الدفاع جوهرياً فإن إغفال المحكمة الرد عليه أو أخطأت في فهمه وفي الرد عليه لا يؤدي إلى بطلان حكمها. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٧٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/٥م	٢٧	٩١٧
حكم صلح (إبطاله – عدم جواز). - إذا قضت محكمة أول درجة في دعوى معينة بإثبات الصلح فإن القاضي الابتدائي وهو يوثقه بصفته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية. مؤدى ذلك أنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف إذا ما طعن على أمامها على ذلك الحكم أن تتعرض في حكمها لأي دفاع يثيره الطاعن متعلقاً بالموضوع أيا كان وجه الرأي. بل عليها أن تقضي بعدم جواز استئناف الصلح، وإن اشتمل ذلك الحكم على أي بطلان فإن لصاحب الصفة والمصلحة فيه أن يرفع دعوى ببطلان الصلح. الطعن رقم ٢٠٢١/٢٩٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/١٦م	١٧	٨٣٦

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
حكم (رفض دعوى بحالتها). - المقرر قانونًا عملاً بالمادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وعلى ما جرى عليه العمل لدى المحكمة العليا أن الطعن لدى المحكمة العليا لا يجوز إلا على الأحكام التي تصدر بشكل انتهائي بمعنى أن يكون الحكم قد فصل في موضوع الدعوى بأي شكلٍ كان، وليس من بين تلك الأحكام الحكم الصادر برفض الدعوى بحالتها كونه ليس انتهائي، مؤدى ذلك القضاء بعدم جواز الطعن. الطعن رقم ٢٠٢١/١٤٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢٣م	١٩	٨٤٦
حكم (وفاة – انقطاع الخصومة – أثره). - إذا صدر الحكم من محكمة الموضوع على شخص متوفى وكانت وفاته قبل حجز الدعوى للحكم أثره عدم انعقاد الخصومة ولا يمكن تصحيحها بإجراء لاحق. مؤداه انعدام الخصومة. وذلك من النظام العام والمحكمة تثيره من ذات نفسها لأنه يؤدي إلى انعدام الحكم. الطعن رقم ٢٠٢٠/١٢٩٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٨م	٣٥	٩٥٦
(د)		
دفع " شرط المصلحة فيه". - إذا ثبت أن الطاعنة لا مصلحة لها في الدفع يتعين الالتفات عنه وعدم قبوله. الطعون ٥٧٣ و٦٢٧ و٦٣١ و٦٣٢ /٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢م	٣	٦٠٧

الصفحة	المبدأ	المـــــوضـــــوع
٦٠٧	٣	**دعوى فرعية (إجراءات تقديمها – الإدخال في فيها– بطلان– نظام عام).** - مفاد نص المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن المشرع ترك خيارين للأطراف إما برفع دعوى فرعية بإيداعها أمانة السر أو تقديم طلب عارض شفاهة بالجلسة بحضور الخصم الآخر وإذا لم يكن هذا الأخير حاضرًا فإنه يصبح وجوبًا رفع الدعوى الفرعية وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. والثابت من نص المادة (١١٧) من ذات القانون أن عدم قانونية إجراءات الإدخال لا يؤدي حتما إلى بطلان الدعوى الفرعية بل أقصى ما فيه هو عدم قبوله في مواجهة الخصم المدخل. تطبيق ذلك. - كما أن نص المادة (١١٧) المذكورة استوجبت اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة عند إدخال خصم يصح اختصامه فيها فإضافة إلى الشروط العامة المستوجبة في الخصم المراد إدخاله وارتباط طلب الإدخال بالدعوى فإنه يتم اختصام الغير بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة أحكام المادة(٦٧) من ذات القانون أي بصحيفة تعلن للشخص المطلوب اختصامه يراعي فيها كل ما يتطلبه القانون في صحف الدعاوي وإعلانها مع مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها بالمادة(٦٧) قبل الجلسة التي تعلن للغير بالحضور إليها، ويترتب على مخالفة هذا الطريق جواز الدفع في أي حالة كانت عليها الدعوى بعدم قبول الإدخال لاتصاله بالنظام العام. الطعون ٥٧٣ و٦٢٧ و٦٣١ و٦٣٢ /٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢/١١/٢٠٢١م
		(ر)

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
رهن (دين – فشل في السداد – بيع مرهون). - الرهن ضمانة للسداد، ولا يمكن تفعيله إلا في صورة الفشل في الوفاء بالمبلغ المحكوم به ومن حق شركات التمويل أن تتخذ كل الإجراءات المتاحة قانونًا لحفظ حقوقها وبالتالي لا مانع قانونًا من التصريح للدائنة ببيع المركبة المرهونة لفائدتها في حالة الفشل في السداد. الطعن رقم ٥٥٠/٢٠٢٠م الجلسة الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠٢١م	٤	٧٧٠
(ش)		
شركة مساهمة " تمثيلها، صفة". قانون " تطبيق المادة (١٨٦) من قانون الشركات". - مفاد نص المادة (١٨٦) من قانون الشركات رقم ١٩/٢٠١٩م أنها حددت من يمثل شركات المساهمة العامة أمام القضاء ـ رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه ـ وحصرت نطاق تفويض اختصاصاته لإعضاء مجلس الإدارة دون غيرهم ، حرصا على مصالح الشركة ومساهميها. الطعن رقم ٩٦٥/٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ١٨/١/٢٠٢٢م	١٨	٧١٤
شركة قابضة (شخصية معنوية -ديون – مسؤولية) - مفاد نص المادة (٢٣١) من قانون الشركات التجارية التي تنص على أن كلا من الشركة القابضة والشركة التابعة لها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، ولا تسأل الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة بما مؤداه أن تبعية الشركة للشركة القابضة لا يعدم الشخصية المعنوية للشركة التابعة وتبقى محافظة على كيانها واستقلاليتها ، وتبعا لذلك فإن نشاط المطعون ضدها الأولى يكون مستقلاً عن نشاط الشركة القابضة ؛بدليل أن لا تسأل هذه الأخيرة عن ديون الشركة التابعة كما جاء بالمادة المذكورة. الطعن رقم ٣٧٤/٢٠٢٠م الجلسة الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠٢١م	٣	٧٦١
(ص)		

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
صحيفة استئناف " بطلانها". استئناف " عدم قبول". قانون " تطبيق المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية". - مقتضى نص المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه فضلاً عن البيانات التي يقتضيها رفع الدعوى طبقًا للمادتين(٦٤ و٦٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإنه يتعين التنصيص بصحيفة الاستئناف على بيانات خاصة بالطعن بالاستئناف لنفي أية جهالة عنه وأهمها بيان الحكم المستأنف وتاريخه وتحديده على أساس يمنع اللبس أو الغموض إضافة إلى اشتمالها الأسباب التي يبني عليها الطعن بالاستئناف وهي الأسباب الموضوعية والقانونية التي يرى المستأنف أنها تؤدي إلى عدم صحة الحكم المستأنف أي بيان الأوجه المستند إليها والرامية إلى طلب تعديله أو إلغائه، مخالفة ذلك مؤداه عدم القبول لبطلان الصحيفة الطعن رقم ٢٠٢١/٢٤٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١١م	١٧	٧٠٦
صحيفة استئناف (خلوها من الأسباب- أثره). - لا تثريب على الطاعن بشأن عدم تضمين استئنافه منذ البداية للأسباب القائم عليها استئنافها إن كان ذلك بسبب عدم وقوع طباعة الحكم الابتدائي في الوقت المناسب المخول له إتمام الإجراءات اللازمة في الأجل المحدد وهو أمر واقع خارج عن نطاق الطاعن وأن تحميله تبعه مسؤوليته عن ذلك يعد من قبيل تحميله ما لا طاقة لها على احتماله علمًا أنه من المتواضع عليه فقهًا وقضاء أنه إذا احوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيًا لزيادة التطبيق، مؤدى ذلك منح الطاعن فرصة إيداع مذكرة شارحة بالأسباب. الطعن رقم ٢٠٢٠/١٢٢٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٩م	٣٧	٩٦٧
صفة في الدعوى (شرط). - من المقرر أن الصفة في الدعوى شرط لازم وضروري لقبولها والاستمرار في موضوعها فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاستمرار في نظرها والتصدي لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض بما لازمه أن ترفع ممن وعلى من له صفة فيها. تطبيق ذلك. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٠٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢٨م	٤٠	٩٨٤

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
صورة تنفيذية (ضياعها – تسليمها ثانية) - من المقرر قانونا أنه تختم الصورة التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويودعها في قسم التنفيذ المختص بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية وأنه لا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزًا تنفيذه. وأن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة عند طلبه بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقًا للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض، كما أنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حال ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعة المتعلق بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناءً على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر وفقا للمواد ١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. تطبيق ذلك. **الطعن رقم ٢٠٢١/١٤٥٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢٨م**	٤٢	٩٩٦
(ض)		
ضريبة دخل (مكاتب محاماة) - إذا كان مكتب المحاماة عبارة عن فرع لشركة أجنبية تزاول نشاط المحاماة والاستشارات القانونية في سلطنة عمان محليا وعالميا فإن الإيراد الذي ينتج عن هذا النشاط هو إيراد مهني يخضع للضريبة، وبناء عليه فالأعمال التي يقوم بها المحامون والمستشارون سواء كانوا منتسبين لها أو متعاقدين معها وغير مقيمين بالسلطنة تدخل في عداد النشاط المهني الوارد بالمادتين (٢٨ و٢٩) من قانون الضريبة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٩/٢٨) والمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. مؤداة ذلك أن الأتعاب التي يتقاضوها ناتجة عن نشاط مهني فهي خاضعة للضريبة ولا يمكن بأي حال اعتبارها مصاريف. **الطعن رقم ٢٠٢١/٢٤٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢٣م**	٢٠	٨٥٠

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
(ط)		
طعن" إيداعه". قانون " تطبيق المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي" - مفاد نص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي أن العبرة في تمام إيداع صحف الدعاوي إلكترونياً يكون بتاريخ سداد الرسم المقرر. تطبيق ذلك. الطعن ١٣٧٥/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ١٤/٦/٢٠٢٢م	٢٦	٧٤٨
طعن (استئناف - عدم جواز - نظام عام) - من المقرر قانونا أن إجراءات الطعن بالاستئناف تتعلق بالنظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، ومن المقرر أنه لا يصح أن يقام استئناف آخر بعد أن تم استئناف ذات الحكم؛ لأنه لا يمكن رفع استئناف على استئناف بحيث لا يجوز استئناف الحكم مرتين. مؤدى ذلك أن الاستئناف الثاني الذي تم رفعه يكون في غير محله ومخالفا للإجراءات. يتعين معه القضاء بعدم جواز الاستئناف الثاني. الطعن رقم ٧٠٦/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٣/١١/٢٠٢١م	٢١	٨٧٤
طعن بالاستئناف (صحيفة - سداد رسم - ميعاد) - العبرة في الطعن بالاستئناف تاريخ تقديم صحيفته في الميعاد المقرر قانوناً وليس من تاريخ سداد الرسوم إذ هذه الاخيرة يمكن أن تتم في تاريخ لاحق لإيداع صحيفة الاستئناف وهو ما يعني أن عدم سداد الرسوم في تاريخ إيداع الصحيفة لا يقدح في صحة إجراءات رفع الاستئناف. مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً من حيث الميعاد. الطعن رقم ١١١٠/٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ١١/١/٢٠٢٢م	٣٠	٩٢٨

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
طعن "بالنقض، حق" . توكيل " بالنقض". صفة " في الطعن" - المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الطعن بالنقض حق شخصي للمحكوم عليه وحده له أن يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لأحد أن يتحدث عنه في هذا الحق إلا بإذنه ولهذا يجب أن يكون التقرير به في أمانة المحكمة منه شخصياً أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً أو بمقضتى توكيل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائي. مخالفة ذلك مؤداها عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة. الطعن ٩٦٥/٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨م	١٨	٧١٤
طعن (ميعاد طعن – فواته). - ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعون يومًا تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم حسبما تقضي به المادتان (٢٤٢، ٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة. رفع الطعن بعد الميعاد مؤداه القضاء بعدم القبول لرفعه بعد الميعاد. تطبيق ذلك. الطعن رقم ١١٥٠/٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢م	١١	٨٠٢
طلب " إعادة فتح باب المرافعة". محكمة موضوع " سلطتها في تقدير فتح باب المرافعة". دعوى " حجزها للحكم، مستندات". - من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن طلب إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقًا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ولا عليها إن لم تستجب لهذا الطلب طالما وجدت في عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها، كما أن شرط تقديم مستندات في فترة حجز الدعوى للحكم هو أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها وأطلع عليها الخصم. الطعن ٩١٣ /٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/١٤م	١٥	٦٩٨

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
طلب عارض (شرطه). - مفاد نص المادة (١٢٥/ج) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يشترط أن يكون الطلب العارض متصلاً بالدعوى الأصلية لأجل أن تقام به دعوى فرعية. تخلف هذا الشرط مؤداه عدم قبول الدعوى الفرعية. الطعن رقم ١١٠٦/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٨/٦/٢٠٢٢م	٤١	٩٨٩
طلبات (نظام عام - قضاء بما لم يطلبه الخصوم - محكمة موضوع - طلب ضمني). - مفاد نص المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة العليا آثاره والأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم تتمسك به الطاعنة ضمن صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع. العبرة في تحديد طلبات الخصوم هي بما يطلب الحكم به صراحة لا ضمناً إذ لا قضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى وأن التزام المحكمة بما يطلبه الخصوم أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء بوصفه احتكاماً بين متخاصمين على حق متنازع عليه. خروج المحكمة عن هذا النطاق مؤداه أن حكمها ورد على غير محل وبذلك يكون مشوبا ببطلان أساسي ويعد مخالفاً للنظام العام. الطعون ٥٧٣ و٦٢٧ و٦٣١ و٦٣٢ /٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢/١١/٢٠٢١م	٣	٦٠٧

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
طيران (شحن – تعويض) - مفاد المادة (١٥٨) من قانون التجارة أنها توجب التنصيص على قيمة البضاعة في سند الشحن وهي من البيانات الوجوبية التي جاءت بها المادة المذكورة. علة ذلك أنّ الشاحن يستخلص عنها رسومًا خاصة تختلف عن الرسوم العادية. مجرد الإفصاح الجمركي بقيمة البضاعة لا علاقة له بسند الشحن ولا يعوّضه. إذ لا بد من التنصيص على قيمة البضاعة الثمينة بسند الشحن دون سواه حتى يطّلع عليه الشاحن ويستخلص عنه الرسوم اللازمة له. بناء عليه يتعين إعمال المادة (٢٠٨) من قانون التجارة على اعتبار أنّ البضاعة المشحونة هي بضاعة عادية طالما أنه لم يقع التنصيص بسند الشحن على قيمتها. نتيجة ذلك أنه يقع التعويض عنها بحساب الكيلو غرام. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/١٦م	١٦	٨٣٠
(ع)		
عقد (استثمار – مصلحة العقد) - ملامح عقد الاستثمار تتحدد بأنه عقد مبرم بسلطان من الإرادة الحرة يتضمن اشتراطات والتزامات منفلته من كل قيد قانوني إلا ما كان منها مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة وهو في ذلك يأخذ بما نطقت به الآية الكريمة "يا أيها اللذين آمنوا أوفوا بالعقود" وبما جاء في أن العقد شريعة المتعاقدين. علة ذلك أن الاستثمار لم ترد له أحكام في القانون المدني فهو ليس من العقود المسماة التي أورد لها هذا القانون أحكامًا لكل منها. مؤدى ذلك أنه يحق فيه لكل متعاقد اشتراط ما يريد وشرطه ملزم لان مصلحة العاقد من مصلحة العقد ما دامت مشروعة وغير مخالفة للنظام العام او الآداب العامة. مع ملاحظة حول ظروف استثنائية قد تطرأ أثناء سريان العقد. ومن حق المحكمة تحقيق الموازنة بين مصلحة المتعاقدين. فلا تثريب على محكمة الموضوع إذ خصمت نسبة الفائدة أو المبلغ المتفق عليه متوازنة بين الفائدة المقررة والتي تقرها وزارة التجارة مع البنك المركزي كل عام وظروف وملابسات الاستثمار إذ الغاية من الاستثمار الدخول في عملية تثمير المال والغاية والهدف منه جنى الأرباح. تطبيق ذلك. الطعن رقم ٢٠٢١/١٠٦٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٢٥	٩٠٨

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
عقد انتفاع (إخلال، قرار إداري). - ما تتخذه الجهات الحكومية في الدولة في حدود صلاحياتها لا يعتبر عرقلة لتنفيذ عقد انتفاع قائم بين طرفيه بل هو عمل في حدود اختصاصها القانوني. الطعن رقم٢٢٣/٢٠١٩م جلسة الثلاثاء ٥/١٠/٢٠٢١م	١	٥٩٨
عقد إيجار" الغرض منه" محكمة موضوع " سلطتها في تقدير الغرض من العقد". - وفي عقد الإيجار إذا لم يحدد العقد الغرض من الإيجار فللمحكمة أن تستشف ذلك من النية المتجهة إليها إرادة الطرفين من خلال بنود العقد المبرم بينهما، تطبيق ذلك. الطعن رقم٥٨٩ و ٦٩٩ /٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٩/١١/٢٠٢١م	٥	٦٤٥
عقد تأمين (فقد – إساءة أمانة – الغير). - عقد التأمين على الأشياء ضد الفقد أو التلف يغطي الضرر الواقع من موظفي شركة ما – ولو شكّل إساءة أمانة- ما دامها تعاقدت مع شركة التأمين بموجب عقد تأميني ضد الفقد أو التلف، باعتبار أن أولئك الموظفين من الغير. الطعن رقم ٨٠/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٩/١١/٢٠٢١م	١٢	٨٠٥
عقد تمويل " فائدة". فائدة " تكرارها". - إن أخذت شركة التمويل الفائدة على التمويل الذي منحته طالب التمويل وذلك ابتداء عن بداية العقد ووزعتها على الأقساط المستحقة خلال مدة التمويل لا يجيز لها أن تطالب باحتسابها مرة أخرى على ما تبقى. علة ذلك أنها تأخذ الفائدة مرتين وذلك لا يصح. تطبيق ذلك. الطعن رقم ٨٤٢/٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢٦/١٠/٢٠٢١م	٨	٧٨٩

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
عقد (خطأ، تنفيذ) - العقد شريعة المتعاقدين فإذا نشأ صحيحاً خلصت له قوته الملزمة و وجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزما به مؤدى ذلك أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد أو التأخير في تنفيذه في ميعاده المتفق عليه يعد خطأ عقدياً. الطعون ٥٧٣ و٦٢٧ و٦٣١ و٦٣٢ /٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢/١١/٢٠٢١م	٣	٦٠٧
عقد (فسخ – إعادة الحال). - مفاد نص المادة (١٧١) من قانون المعاملات المدنية أنه يوجب على المحكمة بأنه في حالة إبطال العقد أو فسخه أن تقضي برجع الطرفين الي الحالة التي كانا عليها قبل العقد. مخالفة ذلك مخالفة للقانون يتعين معها نقض الحكم. الطعن رقم ٢٠٢١/٩٩٢م جلسة الثلاثاء ٣١/٥/٢٠٢٢م	٣٩	٩٨٠
عقد "قانون المتعاقدين، شرطه". - العقد يعد شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون بينهما طالما نشأ صحيحاً وملزماً للجانبين بضرورة تنفيذه وبالتالي فإن الإخلال به يعد خطأ عقدياً. الطعن رقم٥٨٩ و٦٩٩ /٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٩/١١/٢٠٢١م	٥	٦٤٥
عقد مقاولة (من الباطن). - كما أن المقرر قانوناً أيضاً أن العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن هي علاقة رب عمل بمقاول ينظمها عقد المقاولة من الباطن. الطعن رقم ٢٠٢١/١٨٨م جلسة الثلاثاء ٢٦/١٠/٢٠٢١م	٧	٧٨٤

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
عقد (نسبيته – أثره) - المقرر في قضاء المحكمة العليا أن نص المادة (١٦٢) من قانون المعاملات المدنية: (على أنه لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً) يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص والموضوع مما يقتضي أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين في الحدود التي بيّنها القانون فلا تنصرف هذه الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلا على عاقديه. الطعن رقم ٢٠٢١/١٨٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٧	٧٨٤
عقد نقل بحري "المرسل إليه، وجوب إخطار، خطاب". قانون "تطبيق المادة ٢٥٥ من القانون البحري". - مدلول المادة (٢٥٥) من القانون البحري أوجبت على المرسل إليه إخطار الناقل كتابياً في حالة الادعاء من قبل صاحب البضاعة أو المرسل إليه بوجود تلف أو هلاك للبضاعة، وقد وضعت ثلاث حالات فالفقرة الأولى نصت على ضرورة إخطار الناقل كتابياً بالهلاك أو التلف في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي مباشرة تسليم البضائع للمرسل إليه لتضيف بأنه إذا انتفى الإخطار اعتبر التسليم قرينة ظاهرة على أن الناقل سلم البضاعة كما هي موصوفة بوثيقة النقل أي أنها سلمت بحالة سليمة، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه إذا أجريت بصورة مشتركة من الطرفين عملية معاينة أو فحص لحالة البضائع وقت تسليمها إلى المرسل إليه انتفت الحاجة إلى توجيه الإخطار الكتابي في حين اقتضت الفقرة الثالثة أنه إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر يوجه الإخطار خلال خمسة عشر يوماً متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع إلى المرسل إليه. تطبيق ذلك. الطعن رقم ٨٢٩ /٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/١٦م	٨	٦٦٨

الصفحة	المبدأ	المـــــوضـــــوع
٦٧٧	١٠	**علامة تجارية " ماهيتها، تمييزها، معيار، حمايتها".** - المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها عند النظر إليها في مجموعها لا إلى كل العناصر التي تتركب منها على حدة ، وأن العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ، والتي يُخدع بها المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده . والمقرر كذلك في قضاء المحكمة العليا أن حماية العلامة التجارية أو الصناعية ليس في رفع التشابه وإنما باعتبارها من الأساليب التي يلجأ إليها التجار وأصحاب المصانع لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها فتُعد حماية لكل من المنتج والمستهلك على السواء ومن المقرر أيضا – في قضاء المحكمة العليا أن العلامة التجارية هي كل ما يستخدم في تمييز منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة التجارية بسبب صنعها أو إنتاجها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع ، ويجوز أن يكون الإسم التجاري إذا كان مبتكرًا علامة تجارية أو جزء منها وعلى كل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز منتجاته أو خدماته أن يطلب تسجيلها في المصلحة المختصة بذلك. **الطعن رقم ٩٩ /٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٢/١١/٢٠٢١م**

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
علامة تجارية " ملكها، تسجيلها، استعمالها" إثبات " قرينة". - يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية معينة مالكًا لها دون سواه متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة ، ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية ، وبالتالي فإن ملكية العلامة التجارية لا يستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقًا في ملكية العلامة إذ أن هذا الحق وليد استعمالها ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على أن من قام به كان يستعمل العلامة في تاريخ إجرائه فحسب فيعفي بذلك من تقديم الدليل على استعماله لها منذ هذا التاريخ . وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقرر له ملكيتها إلا إذا استطاع من قام بالتسجيل أن يثبت بدوره أن استعماله للعلامة سابق على استعمال خصمه لها . **الطعن رقم٩٩ /٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢٢م**	١٠	٦٧٧
عيب حكم " فساد في الاستدلال". - إن شائبة الفساد في الاستدلال تتحقق عندما تستخلص المحكمة نتيجة معينة من واقعة ليس من شأنها أن تؤدي إليها إلا احتمالاً وتقيم قضاءها على هذا الاستخلاص الفاسد **الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٣٩م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٩م**	٤	٦٣٩
(ف)		

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
فتح باب المرافعة (شرطه). - مفاد المادة (١٦٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أنه إذا اقتضى الحال أن تفتح المحكمة باب المرافعة لسبب جدي كالمطالبة بوثيقة هامة في الدعوى أو إصدار حكم تمهيدي لندب خبير كان من الواجب على أمانة السر إعلام الخصوم بذلك السبب وإن لم يتم إعلانهم كان الحكم الذي يصدر لاحقا باطلاً بطلانًا نسبيًا لا بطلانًا مطلقًا. تطبيق ذلك. الطعن رقم ٢٠٢١/٩٣٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٥/٢٤م	٣٨	٩٧١
(ق)		
قاضي " التزامه بالنص. - على القاضي أن يطبق القانون ولا يحيد عنه عند وضوح النص فلا يمكنه الاجتهاد بما يخالفه ويتعارض مع أحكامه. الطعن رقم ٢٠٢١/٤٣٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢٢م	١٢	٦٨٧

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
قاضي " رده . عدم صلاحية". قانون "تطبيق المواد ١٤٢ و١٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية". - من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن أسباب عدم صلاحية القاضي والحالات التي يجوز فيها رده عن نظر الدعوى قد وردت في المادتين ١٤٢ ، ١٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتج ارية على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، ومفاد الفقرة د من المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحدا من الخصوم إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة ، ومفهوم تلك الفقرة يدل على أن المعول عليه في عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى في هذا الخصوص هو أن يكون لأحد المذكورين آنفاً مصلحة أو مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى ، فليس المقصود هنا أن يكون أحدا ممن ذكر طرفاً في الدعوى المرفوعة أمام القضاء ، وإنما المقصود أن تكون الدعوى المطروحة على القاضي مرفوعة من أو على أحد ممن عددتهم المادة سالفة البيان وتوجد له مصلحة محققة من ورائها وإن كانت غير ظاهرة بعدم اختصامه في الدعوى المطروحة على القاضي ، علة ذلك أن وجود مثل هذه المصلحة للقاضي أو لزوجته أو لأحد الأشخاص السابق ذكرهم حتى ولو لم يكونوا خصوماً في الدعوى من شأنه الإخلال بحيدة القاضي مما يجعله غير صالح لنظر الدعوى الطعن رقم ٢٠٢١/٤٧م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٩م	٢٠	٧٢١
قاضي تنفيذ " تقسيط مبلغ. استثناء". سند تنفيذي. حكم "حجية". - من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه ليس لقاضي التنفيذ أن يتعرض لمسائل سبق للسند التنفيذي حسمها. فليس له أن يمنح المحكوم عليه مهلة للوفاء لم ينص عليها السند التنفيذي ما لم يتفق عليها الطرفان. مخالفة ذلك تؤدي إلى المساس بأصل الحق الموضوعي والمساس بحجية الأحكام. يستثنى من ذلك إذا اقتضت ذلك التقسيط ضرورة قصوى وبشرط ألا يلحق بالدائن ضررا جسيماً من جراء ذلك. تطبيق ذلك. الطعن رقم٢٠٢١/٦١م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٢م	١٩	٧١٨

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
قاضي موضوع (سلطته – أدلة – إفصاح). - من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه ولئن كان لقاضي الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أن ذلك مشروط بأن يُفصح عن مصادر هذه الأدلة التي كوّن منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مآخذها الصحيحة من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها، وأن إقامة الحكم قضاءه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مُناقض لما استخلصه أو غير مُناقض ولكن يستحيل استخلاص تلك الواقعة منه يُعد فساداً في الاستدلال الطعن رقم ١٠٩٦/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٢/٢/٢٠٢٢م	٣٢	٩٤٢
قانون (تعويض – إعذار مدين – نظام خاص). - الإعذار الوارد بالمادة (٢٦٥) من قانون المعاملات المدنية الناصة على أنه" لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك "مشروع لمصلحة المدين". مؤدى ذلك وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا تقبل إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا. لطعون ٥٧٣ و٦٢٧ و٦٣١ و٦٣٢ /٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢/١١/٢٠٢١م	٣	٦٠٧
قانون " تطبيق المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجاري". دفع " عدم قبول الدعوى" - مفاد المادة (١١٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن الدفوع بعدم قبول الدعوى تتعلق بشروط قبولها فعندما يلجأ المدعي إلى القضاء يتعين أن يتخذ الإجراءات الشكلية الصحيحة التي ينص عليها قانون الإجراءات حتى تنعقد الخصومة وهي دفوع يقدمها المدعى عليه بقصد تفادي الحكم عليه مؤقتًا بما يدعيه خصمه دون المساس بأصل الحق المدعي به لا بالمنازعة فيه ولا بالتسليم به بمعنى أن الدفع بعدم القبول لا يواجه موضوع الخصومة وإنما يستهدف الطعن في صحة إجراءاتها. تطبيق ذلك الطعن رقم ٤٧٥ /٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ١٦/١١/٢٠٢١م	٧	٦٦٣

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
قانون "سريان، تطبيق المادتين ٢/٢٠ و٢ من قانون تبسيط الإجراءات". - مفاد المادة (٢٠) فقرة ثانية من ٢٠٢٠م الناصة على: ".. ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوي المحكوم فيها أو الدعاوي المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون" أن تظل خاضعة للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية لطرق الطعن فيها سواء بالنقض أو بالاستئناف وذلك تماشياً مع المادة(٢) من القانون الجديد التي تنص على أنه" تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية ..،وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل وبما لا يتعارض مع أحكامه"، وبالتالي فإن الضوابط التي وضعها القانون رقم(١٢٥/٢٠٢٠م) لا تنطبق للطعن بالنقض أو الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعاوي المنصوص عليها في المادة الأولى عنه إلا إذا كانت محكمة أول درجة قد فصلت في الدعوى في ظل العمل بالقانون الجديد وبعد دخوله حيز التنفيذ. تطبيق ذلك. **الطعن رقم ٥٢٧/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٤/١/٢٠٢٢م**	١٦	٧٠١
قانون "سريان، تطبيق المادتين ٢/٢٠ و٢ من قانون تبسيط الإجراءات". - مفاد المادة (٢٠) فقرة ثانية من ٢٠٢٠م الناصة على: ".. ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوي المحكوم فيها أو الدعاوي المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون" أن تظل خاضعة للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية لطرق الطعن فيها سواء بالنقض أو بالاستئناف وذلك تماشياً مع المادة(٢) من القانون الجديد التي تنص على أنه" تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية ..،وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل وبما لا يتعارض مع أحكامه"، وبالتالي فإن الضوابط التي وضعها القانون رقم(١٢٥/٢٠٢٠م) لا تنطبق للطعن بالنقض أو الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعاوي المنصوص عليها في المادة الأولى عنه إلا إذا كانت محكمة أول درجة قد فصلت في الدعوى في ظل العمل بالقانون الجديد وبعد دخوله حيز التنفيذ. تطبيق ذلك. **الطعن رقم ٥٢٧/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٤/١/٢٠٢٢م**	١٦	٧٠١

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
قانون (عائد – الاتفاق عليها – بطاقة ائتمان – لزومية عقدها) - مفاد نص المادة (٨٠) من قانون التجارة أنها وإن أعطت الدائن الحق في اقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري فقد اشترطت تحديده باتفاق الطرفين في الحدود التي تحددها وزارة التجارة والصناعة بالاتفاق مع غرفة تجارة وصناعة عمان. خلو الاتفاق في بطاقة الائتمان من أي فائدة لا يخول مصدرها أي حق في اقتضاء فائدة حول المديونية التي بها، ولا يغني تعميم البنك المركزي العماني رقم (١٠٩٦) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ في استحقاق الفوائد على بطاقات الائتمان، علة ذلك أنه حدد سقف الفائدة على تسهيلات بطاقة الائتمان بحيث تكون بواقع (١٨٪) سنوياً للأشخاص الذين يحولون رواتبهم إلى البنك و (٢٠٪) في السنة للأشخاص الآخرين فقط ، ويلزم لتطبيقه أن يكون الطرفان قد اتفقا على الفائدة التي لا يجوز أن تفوق ذلك السقف باعتبار أن للبنك دوراً رقابياً أمام ما خولته له المادة (١٤) من القانون المصرفي رقم (١١٤/٢٠٠٠م) من إصدار للوائح التي تحدد أسعار الفوائد التي تتقاضاها المصارف الطعن رقم ١١٠٢ /٢٠١٩م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٩م	٦	٦٥٩
قانون (مكافآت ومعاشات ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني) ، حجز (رصيد بنكي، رواتب، مكافأة ما بعد الخدمة). - من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الحماية التي يسبغها المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٥٦م) الخاص بمكافآت ومعاشات ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني في المادة الثامنة منه تكون على مستحقات الموظف المتقاعد المالية قبل صرفها له ، أي أنه لا يجوز الحجز على هذه المستحقات وهي في حوزة رب العمل وقبل قبضها من قبل الموظف ، وأما إذا صرفت انحسرت عنها هذه الحماية وأصبحت أموالاً خاصة يمكن الحجز عليها مهما كان سبب الدين وأياً كان الدائن ومقدار دينه ، وأن الصرف يمكن أن يكون فعلياً بأن تسلم المستحقات إلى الموظف ويقبضها بنفسه كما يمكن أن تكون حكماً بتحويلها إلى أحد الحسابات لدى البنوك وفي هذه الحالة لا يكون للمبلغ الواقع تحويله صفة المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة أو منحة التقاعد منفرده بل يصبح رصيداً بحساب بنكي تنحسر عنه الحماية الواردة في المادة سالفة البيان ويمكن الحجز عليه باعتبار أن الحقوق المترتبة على الحساب البنكي تنصهر وتذوب بعضها في بعض وينتج عنها شيء واحد هو الرصيد القابل الحجز عليه الطعن رقم ٢٠٢١/١٠٩م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢٢م	١١	٦٨٤

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
قوة قاهرة (البنك المركزي – تعميم) - ما قام به البنك المركزي من توجيه رسالة في تاريخ ٢٠٢١/٣/١٥م للمصاريف ولشركات التمويل والتأجيل التمويلي بالاستمرار في منح مهلة مدّتها (١٢ شهر) من تاريخ التسريح عن العمل لجميع الحالات القائمة والمستقبلية، والاستمرار بتأجيل أقساط القروض للموظفين المخفضة أجورهم لفترة ستة أشهر حتى نهاية سبتمبر ٢٠٢١م على أن يتم التأجيل للفئتين دون فرض أي نوع من الفوائد والأرباح خلال فترة المهلة بناء على قرارات اللجنة العليا المكلفة لبحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا ،ما هو إلا من القوة القاهرة التي يجب اعتبارها عدم مراعاتها مخالفة للقانون يتعين معها النقض الطعن رقم ٢٠٢١/٤٤٤م. الجلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٢	٧٥٨
قوة قاهرة (تعريفها، اتفاق) - لم تأت المادتان (١٧٢، ١٧٧) من قانون المعاملات المدنية بتعريف دقيق للقوة القاهرة باستثناء المادة ١٧٢ التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وباستثناء المادة ١٧٧ التي تعتبر القوة القاهرة أنها من بين الأسباب الأجنبية التي لا يد للمدين فيها حسب الثانية. فاتفاق الطرفين على ما يحددها وإجراءاتها يلزمان به. تطبيق ذلك الطعون ٥٧٣ و٦٢٧ و٦٣١ و٦٣٢ /٢٠٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢م	٣	٦٠٧

الصفحة	المبدأ	المـــــوضـــــوع
٩١٢	٢٦	**مؤسسة (مسؤولية شخصية – حوالة الدين)** - المؤسسة الفردية ترتبط بشخص مالكها ويعتبر في حكم القانون تاجرا واتصاله مباشر مع عملاء المؤسسة وهو مهيمن على جميع أرباح المؤسسة ومسؤول مسؤولية شخصية عن كافة التزاماتها وديونها لدى الغير كما أن المنشأة الفردية تدور وجودا وعدما مع صاحبها وبالتالي تبقي ذمتها المالية مرتبطة به. وبناء عليه إذا ما تصرف بالمؤسسة بأي شكل بالبيع أو الإلغاء فإن الديون يلتزم بها. مؤدى ذلك أن هذه الديون لا تنتقل إلا باتفاق خاص مع المدين وفقا لحوالة الدين فالحقوق التي للتاجر من عملائه لا تنتقل للمشتري بمجرد عقد بيع وعليه فإن الديون يلتزم بها البائع ولو وقع النص في اتفاق عقد البيع على أن المؤسسة تنتقل بما لها من حقوق وما عليها من التزامات طالما لم يكن هناك اتفاق خاص مع الدائن على حوالة الدين الطعن رقم ٢٢٦/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٨/١٢/٢٠٢١م
٧٥١	٢٧	**محامي "إيداع سند وكالة". توكيل " إيداع ". طعن " إيداع التوكيل". نظام عام. قانون " تطبيق المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ."** - المقرر في قضاء المحكمة العليا أن مؤدي نص المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يتعين على المحامي الموكل في الطعن أن يودع قلم كتاب المحكمة سند وكالته عن الطاعن . مخالفة ذلك من النظام العام مؤداها عدم قبول الطعن الطعن رقم١١٠٧/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٨/٦/٢٠٢٢م
٩٤٢	٣٢	**محرر (صورة – حجية).** - من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن صور الأوراق العُرفية خطية كانت أو ضوئية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم، إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه. مما مؤداه أن الصورة الشمسية للمحرر لا حجية لها في الإثبات إذا جحدها الخصم. الطعن رقم ١٠٩٦/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٢/٢/٢٠٢٢م

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
محكمة موضوع (سلطتها في استخلاص الواقع وتقدير الدليل). - المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الدليل من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق الطعن رقم ٢٠٢١/٢٤٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢٣م	٢٠	٨٥٠
محكمة موضوع (سلطتها في تقدير الدليل) - محكمة الموضوع لها سلطة فهم وقائع الدعوى وتقدير الأدلة ووزن البينات. إيرادها الدفاع والرد عليه ينتفي معه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب. الطعون ٥٧٣ و٦٢٧ و٦٣١ و٦٣٢ /٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢م	٣	٦٠٧
محكمة موضوع " سلطتها في وزن البينات." - استخلاص الوقائع في الدعوى وتقييم العقود والمحررات والمستندات وموازنة بعضها بالآخر وترجيح ما تراه مقنعاً لها هو من المسائل التقديرية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة الطعن رقم٥٨٩ و ٦٩٩ /٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٩م	٥	٦٤٥
مسودة حكم (دفع-إيداع) - الدفع بان مسودة الحكم لم توضع ولم توقع بالمدة المحدد التي حددتها المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذا لم يسانده إثبات فهو مرفوض إذ لأصل أن الإجراءات قد روعيت ومن يدعي خلاف ذلك عليه إقامة الدليل الطعن رقم ٢٠٢١/٦٧٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/٥م	٢٨	٩٢٠

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
مقاولة (عيوب - مسؤولية تضامنية) - مفاد نص المادة (٦٣٤) من قانون المعاملات المدنية والمادة (٢٢) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٢٧م) أنّ المشرّع وضع على كاهل المقاول والاستشاري المصمم مسؤولية تضامنية إزاء كل ما يحصل من عيوب في البناء ولو كان العيب راجعاً إلى الأرض المقام عليها المشروع. الطعن رقم ٢٠٢١/٨٠٦م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/١٦م	١٨	٨٣٩
مهندس استشاري" مسؤوليته". عقد مقاولة " ضمان. تضامن". مسؤولية " مقاول. مهندس". قانون " تطبيق المواد ٦٣٤ – ٦٣٦ من قانون المعاملات المدنية - المهندس الاستشارى يكون مسئولاً بالتضامن مع المقاول عن العيوب التي تظهر في المشروع الذي صمم بمعرفته ، أو نفذ تحت إشرافه ، لمدة ١٠ سنوات حتى ولو تم الاتفاق على ما يخالف ذلك وفقا للمواد (٦٣٤- ٦٣٦) من قانون المعاملات المدنية. تطبيق ذلك. الطعن رقم٢٠٢١/٥٩١ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٩م	٢١	٧٢٦
نظام عام (محاكم عمانية - اختصاص) - مفاد نص المادتين (٢٩ و٣٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن المحاكم العمانية تختص بنظر الدعاوي التي ترفع ضد العماني الذي لم يكن له موطن أو محل إقامة في السلطنة كما تختص بالنظر في الدعاوي التي ترفع ضد غير العماني الذي له موطن أو محل إقامة في السلطنة وفي الدعاوي المتعلقة بالتزام الذي نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو متعلقاً بإفلاس أشهر فيها وهذا الاختصاص للمحاكم العمانية اختصاص يتعلق بالنظام فلا يمكن الاتفاق على خلافه الطعن رقم ٢٠٢١/٦٥٢م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	٥	٧٧٤

الموضـــوع	المبدأ	الصفحة
نقل بحري "مسؤولي الناقل". قانون "تطبيق المادة ٢٥٢ من القانون البحري". إثبات " عبء إثبات". - الناقل البحري يلتزم بتحقيق نتيجة تتمثل في نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول وتسليمها للمرسل إليه سليمه وفي الميعاد المتفق عليه. مؤدى ذلك أنه مسؤول عن عدم تحقق هذه النتيجة ويشمل ذلك هلاك البضاعة أو نقصانها أو تلفها أو التأخير في تسليمها، ولا ترفع عنه هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن عدم قيامه بتنفيذ التزامه يرجع إلى إحدى الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة (٢٥٢) من القانون البحري. **الطعن رقم٨٢٩ /٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/١٦م**	٨	٦٦٨
وكالة " سريانها. انتهاؤها". قانون " سموه". قرار وزاري" مخالفته للقانون". قانون "تطبيق المادتين (٦٧٤، ٦٩٤) من قانون المعاملات المدنية - المقرر- في قضاء المحكمة العليا أن مفاد المادتين (٦٧٤، ٦٩٤) من قانون المعاملات المدنية أن التوكيل ليس له مدة محددة إلا إذا تم النص فيه على مدة سريانه أو كان قد انتهى الغرض الذي أعد من أجله أو بوفاة أي من طرفيه أو بفقده الأهلية. كما أن القرار الوزاري رقم(١٧٥ لسنة ٢٠١٦م) هو أداة تنظيمية لا تسمو على أحكام القانون فضلا عن أن ليس له أثر رجعي وبناء عليه فلا يجوز للقضاء التصدي للعلاقة بين الموكل والوكيل في شأن الأعمال التي يقوم بها الأخير إلا إذا أنكر الأول الوكالة **الطعن رقم٢٠٢١/٣٦١م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٥/١٠م**	٢٣	٧٣٥
وكالة (صفة – شركة) - مفاد المادة (١٨٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨م) الناصه على: (رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشركة لدى الغير وأمام القضاء وعليه تنفيذ قرارات المجلس وله تفويض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه) أن لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء **الطعن رقم ٢٠٢١/٢٤٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٩م**	١٣	٨٠٩

دائرة العمالية

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١)

الطعن رقم ٢٠٠/٢٠٢١م

وكالة المحامي- ضرورة تقديمها عند الطعن أمام المحكمة العليا.

- أوجبت المادة رقم (٢٤٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على الطاعن أمام المحكمة العليا أن يودع وقت تقديم صحيفة الطعن سند وكالة المحامي الموكل في الطعن حتى تتحقق المحكمة من قيام هذه الوكالة وتقف على حدودها وما إذا كانت تبيح للمحامي الطعن بالنقض ومدى سريانها وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها كانت قد تقدمت إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قالت فيها إن الشركة قامت بفصلها من العمل وقد حصلت على حكم في الدعوى رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٧م بإلزام الشركة بأن تؤدي لها تعويضا عن الفصل التعسفي وباقي حقوقها على النحو الوارد بذلك الحكم والذي كان محل طعن منظور أمام المحكمة العليا، وأثناء ذلك انتهت تأشيرة عملها في ٢٠١٧/٦/١٨م ورفضت الشركة تجديدها، وطلبت الحكم بإلزام الشركة بتجديد إقامتها وسداد غرامات التجديد مع تجديد بطاقتها الشخصية ومنحها رسالة عدم الممانعة من نقل كفالتها وتعويضها بمبلغ (١٠٠٠٠) ر.ع عن الأضرار التي حاقت بها من جراء ذلك. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٩م وفيها حكمت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٩م استئناف مسقط وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت المطعون ضدها في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠١٩م وفيه قضت المحكمة العليا بنقض الحكم الاستئنافي وإحالة

الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لنظرها من جديد وأسست قضاءها هذا على إخلال الحكم بحق الدفاع. عجلت المطعون ضدها السير في نظر الاستئناف وقيد برقم ١٠٦٥ لسنة ٢٠٢٠م وفيه قضت المحكمة بهيئة مغايرة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام الشركة الطاعنة بتجديد إقامة المطعون ضدها وسداد الغرامات وتجديد بطاقتها الشخصية وبأن تؤدي لها مبلغ (٧٠٠٠) ر.ع تعويضا عن الأضرار التي حاقت بها. طعنت الشركة في الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة رقم ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية قد أوجبت على الطاعن أمام المحكمة العليا أن يودع وقت تقديم صحيفة الطعن سند وكالة المحامي الموكل في الطعن حتى تتحقق المحكمة من قيام هذه الوكالة وتقف على حدودها وما إذا كانت تبيح للمحامي الطعن بالنقض وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة، وكان الثابت بالأوراق أن المحامي الذي قرر بالطعن ووقع صحيفته أودع الصحيفة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣م وأودع معها توكيلا مصدقا عليه بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥م وساري لمدة سنتين أي ينتهي في ٢٠١٩/٣/١٤م ومن ثم فإنه يكون قد قرر بالطعن بموجب وكالة منتهية قبل التقرير به، فضلا عن أن التوكيل صادر له ممن يدعى/. .. ولم يرد به أنه يمثل الشركة الطاعنة، الأمر الذي لا يكون معه للمحامي صفة في التقرير بالطعن، ويكون الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة، وألزمت الشركة الطاعنة بالمصاريف مع مصادرة الكفالة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٢)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٧٩م

تقادم- المطالبة القضائية تقطع التقادم.

- المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية فحسب.

إثبات- تحقيق الدعوى من واجبات محكمة الموضوع.

- يجب على محكمة الموضوع تحقيق الدعوى وصولا إلى الحق فيها وأن عليها أن تعمل قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأن عليها أن تتبين أن المدعي هو من يدعي خلاف الأصل والظاهر وأنه من يطالب بالدليل على قوله وأنه هو من إذا سكت عن دعواه ودفعه سكت عنه.

إثبات- طلب اليمين.

- لا يصح للمحكمة إهدار طلب اليمين طالما كان توجيهها وحلفها يحسم الدعوى.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا

فإن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل المطعون ضده بدأ خصومته قبل الشركة الطاعنة بشكايته التي قدمها لدائرة تسوية المنازعات العُمالية بالقوى العاملة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨م والتي أحيلت إلى المحكمة الابتدائية بصور وقرر فيها أنه التحق بالعمل مع المطعون ضدها بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧م بمهنة طبيب بأجر شهري مقداره سبعمائة ر.ع وأن المطعون ضدها أوقفته بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١م عن عمله دون مبرر قانوني ولم تسدد له بعض رواتبه وأنها أخلت بالاتفاق الحاصل بينه وبينها على توفير بدل سكن له ولأسرته مقداره مائة ر.ع وأن المطعون ضدها لم تسدد له بدل يوم السبت الذي كان يعمل فيه ولم تسدد له نسبة ١٠٪ من الإيرادات والتي تم الاتفاق عليها وأن المطعون ضدها تخلفت عن سداد ما عليها من حقوق متمثلة في الرواتب منذ ديسمبر

٢٠١٨م وحتى أغسطس ٢٠١٩م وأنها فصلته بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣١م وطلب القضاء له بمبلغ ثمانمائة ر.ع ما تبقى له من رواتبه للفترة من ٢٠١٧/٧/١٧م وحتى ٢٠١٧/٨/٢١م ومبلغ ثلاثمائة وستة وتسعين ر.ع وستمائة بيسة للفترة من ٢٠١٩/٧/١م وحتى ٢٠١٩/٧/١٧م ومبلغ أربعة وثلاثين ر.ع عن ما استقطع من راتبه بسبب غيابه لمتابعة قضيته المقامة منه ضدها في المحاكم وإلزامها ببدل السكن المتفق عليه ابتداء من شهر أكتوبر ٢٠١٨م وحتى شهر يوليو ٢٠١٩م بما إجماليه ألف ر.ع وأن تؤدي له مبلغ ألفين وثلاثمائة واثنين وثلاثين ر.ع بدل عمله في يوم السبت وإلزامها ببدل إخطار وتذكرة السفر ومكافأة نهاية الخدمة وشهادة خبرة وإلزامها بتعويضه عن الفصل التعسفي بمبلغ عشرة آلاف ر.ع ونقل كفالته إلى كفيل آخر. وكان أن قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦م بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي ما تبقى من الأجر الشهري عن الفترة من تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧م وقدره سبعمائة وثلاثة وتسعون ريالا عمانيا ومائتان وعشرون بيسة وإلزامها بما تبقى له من أجرة شهر يوليو ٢٠١٩م مبلغا وقدره ثلاثمائة وستة وتسعون ريالا عمانيا وثلاثمائة بيسة وإلزامها بسبعمائة ر.ع مكافأة نهاية الخدمة وشهادة الخبرة وتذكرة عودة إلى بلده ورفضت ماعدا ذلك من طلبات ولعدم قبول الطاعن والمطعون ضدها بالحكم فقد طعنا عليه أمام محكمة الاستئناف بصور العامل بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٦٣م وصاحبة العمل بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٦٤م وبجلسة ٢٠٢٠/١/٢١م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفض الاستئناف المقابل من العامل وبتعديل الحكم المستأنف لمصلحة صاحب العمل بإلغائه في جزئية ما قضى به من متبقي الأجور للفترة من ٢٠١٧/٧/١٧م وحتى ٢٠١٨/٨/٢١م والقضاء مجددا بسقوط تلك المطالبة فيها بالتقادم ورفض الطعن فيما عداه، ولعدم قبول العامل بالحكم المتقدم فقد طعن عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢٠/٢/٢٧ م ووقعت من محام مقبول أمامها طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيه بهيئة مغايرة ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المشورة وقررت استكمال نظره وإعلان الخصم به.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن الذي بناه الطاعن على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وذلك من عدة أوجه.

وفي بيان الوجه الأول يقول بأن الحكم المطعون أسقط الحق في طلب المتبقي من أجره للفترة من ٢٠١٧/٧/١٧م وحتى ٢٠١٨/٨/٢١م مع أن الطاعن دأب على مطالبته بحقه فيه وأن المطالبة تقطع التقادم ولما كان المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية فحسب لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيّد سائغا الحكم الابتدائي في فارق المرتب من ٢٠١٧/٧/١٧م وحتى ٢٠١٨/٨/٢١م على ما خلص إليه وأنه لم يكن للطاعن مطالبة قضائية في خصوص طلبه القضاء بفارق المرتب ومن ثم فإن النعي على الحكم من هذا الوجه غير سديد مؤداه القضاء فيه بالرفض.

وفي بيان الوجه الثاني يقول بأن الحكم خالف القانون حين لم يقض للطاعن بالتعويض عن الفصل وببدل السكن ولم يحقق دعواه فيه ولم يقض له ببدل العمل في يوم السبت ولم يستجب إلى طلب اليمين إثباتا لحقوقه فإنه نعي سديد؛ ذلك لأن المقرر لدى هذه المحكمة أنه يجب على محكمة الموضوع تحقيق الدعوى وصولا إلى الحق فيها وأن عليها أن تعمل قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأن عليها أن تتبين أن المدعي هو من يدعي خلاف الأصل والظاهر وأنه من يطالب بالدليل على قوله وأنه هو من إذا سكت عن دعواه ودفعه سكت عنه كما أن المقرر أنه لا يصح للمحكمة إهدار طلب اليمين طالما كان توجيهها وحلفها يحسم الدعوى لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد أقرت في صحيفة دفاعها على الدعوى الابتدائية بأن الطاعن كان يعمل ستة أيام في الأسبوع ثم ادّعت بوجود اتفاق بينهما على أن يحصل العامل على نسبة ١٠٪ مقابل عمله في أيام الإجازات وبهذا الإقرار تقوى جانب الطاعن وأصبحت هي المدعية بأن نسبة ١٠٪ هي عوضا عن عمله في يوم السبت كما لم تستجب إلى طلب اليمين لتحديد نوعية العقد وإذ أن المحكمة لم تحقق الدعوى في ذلك وصولا إلى الحق فيها فإن ذلك قصور منها يستوجب النقض كما أن الأوراق لم تكن كافية للبت في دعوى بدل السكن والطاعن طلب من المحكمة توجيه اليمين الحاسمة لأثبات دعواه في بدل السكن فلم تستجب له مع أن طلبه لها سائغ بما يعيبه يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة المختصة.

وحيث إنه عن المصاريف فالمحكمة تقضي بها على المطعون ضدها بحسبانها خاسرة للطعن عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه في جزئية التعويض عن الفصل مطالبة الطاعن ببدل عمله في يوم السبت وبدل السكن ورفض الطعن فيما عداه وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٣)

في الطعن رقم ٤٠٢/٢٠٢٠م

دعوى- فهم الواقع وزن الأدلة يرجع لمحكمة الموضوع.

- إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها يرجع الأمر فيه لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا طالما كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ولها صدى بأوراق الدعوى.

طعن في العليا- اختصام- لا يجوز في مواجهة طرف لم يتم اختصامه أمام محكمة الموضوع.

- أن هيئة التأمينات الاجتماعية لم يتم اختصامها أمام محكمة الموضوع، وبالتالي لا يجوز اختصامها لأول مرة أمام المحكمة العليا لمخالفة ذلك نص المادة (١١٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية- أثر ذلك عدم قبول الطعن في مواجهة المطعون ضدها الثانية.

قانون- تفسيره.

- لا جدال مع وضوح النص كما لا يجوز للقاضي التوسع في تفسير النصوص القانونية عند نظر الدعوى بحيث يحمل عبارات النص فوق ما تحتمل أو يخرجها عن مضمونها أو مراد الشارع منها.

إنهاء عقد العمل- بلوغ سن الستين- سلطة صاحب العمل في الإنهاء- إلزاميه الإخطار قبل الإنهاء.

- أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده من جانب الطاعنة مبررا لبلوغه سن الستين التي لم يجادل فيها وكان النص جوازي لصاحب العمل إما بإنهاء عقد العمل للتقاعد إذا ما بلغ العامل سن الستين أو استمرار العلاقة بينهما- لم ينص قانون العمل بصريح العبارة على وجوب إخطار العامل قبل إنهاء العقد إذا ما بلغ سن الستين وإنما نص على استحقاقه المكافأة وهي مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يكن من المنتفعين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، ولو أن المشرع أراد النص على الإخطار لأورد ذلك صراحة.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل المطعون ضده الأول تقدم بشكوى إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى الطاعنة بوظيفة حارس براتب شهري قدره ٣٤٨ ر.ع بموجب عقد غير محدد المدة وأن الطاعنة أنهت خدمته بدون مبرر أو سبب قانوني بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠م.

ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بالعامرات وقيدت برقم ٢٠١٩/٦٧م وقدم المطعون ضده صحيفة طلب في ختامها إلزام الطاعنة بإلغاء قرار الفصل والعودة إلى العمل والتعويض عن الفصل التعسفي.

ردت الطاعنة بأنها أنهت خدمة الطاعن وذلك لبلوغه السن القانوني للتقاعد وهو ستين سنه بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٦م.

حكمت محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدها بتعويض الطاعن عن الفصل التعسفي مبلغ ألفين سبعمائة وأربعين ريالا ومبلغ ثلاثمائة وثمانية وأربعون ر.ع بدل الإنذار ومبلغ ثلاثمائة وثمانية وأربعين ر.ع عن بدل الإجازة السنوية والمصاريف ومبلغ مائة ر.ع أتعاب المحاماة ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات.

استأنف كلا من الطاعنة والمطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقمي ١٠، ٢٠٢٠/٢٥م مسقط.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢م قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣م موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك حينما قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بتعويض المطعون ضده عن الفصل التعسفي على الرغم أن إنهاء العقد كان بسبب بلوغ المطعون ضده سن الستين وكان ذلك استنادا للمادة ٤٣ من قانون العمل غير أن الحكم برر قضائه على سند من أنه وإن كان العامل قد بلغ سن الستين من العمر إلا أنه بموجب المادة ٤٣ المشار إليها أن إحالته للتقاعد ليست سن حتمية للتقاعد لأن نص المادة ذكر أنه لا يجوز إنهاء عقد العمل من جانب صاحب العمل إلا ببلوغ سن الستين على الأقل وأنه من الممكن أن يمدد صاحب العمل المدة إلى أكثر من ذلك وبالتالي يستوجب على صاحب العمل إخطار العامل بانتهاء الخدمة قبل إنهاء العقد، كما قضى له الحكم ببدل إجازة سنوية وهو قد استنفذها، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث تستهل المحكمة حكمها بعدم قبول الطعن في مواجهة المطعون ضدها الثانية (هيئة التأمينات الاجتماعية) لمخالفة ذلك نص المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية حيث البين أن الهيئة لم يتم اختصامها أمام محكمة الموضوع وبالتالي لا يجوز اختصامها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

أما عن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بقضائه للعامل ببدل الإجازة السنوية على الرغم من استنفاذها فهو نعي غير سديد وذلك لما هو مقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها يرجع الأمر فيه لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا طالما كان قضاءها يقوم على أسباب سائغة ولها صدى بأوراق الدعوى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة قد قضى للمطعون ضده ببدل الإجازة السنوية حيث خلت أوراق الدعوى مما يفيد خروج العامل في إجازته السنوية ولم تتمكن الطاعنة إثبات استنفاذه للإجازة ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون في هذا الشأن غير مقبول متعينا رفضه.

أما بشأن النعي على الحكم المطعون فيه بقضائه بتعويض المطعون ضده عن الفصل التعسفي حال أنه غير مستحق له فهو نعي سديد وذلك لما هو مقرر بموجب المادة ٤٣ من قانون العمل التي نصت على أنه (... ولا يجوز إنهاء العقد من جانب صاحب العمل إلا ببلوغ العامل سن الستين على الأقل، وعلى صاحب العمل في حالة انتهاء العقد لأحد الأسباب المشار إليها أداء

المكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٩ للعامل أو المستحقين عنه إذا لم يكن العامل خاضعا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية)

لما كان ذلك وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أعتبر أن إنهاء خدمة العامل المطعون ضده من قبل الشركة الطاعنة كان تعسفيا وقضى له بالتعويض وقد ساق لقضائه تبريرا ومن بين ما أورده الحكم تبريرا لقضائه قوله: (ولما تقدم وكان المقرر بنص المادة ٤٣ من قانون العمل بمفهوم النص القائل (... ولا يجوز إنهاء العقد من جانب صاحب العمل إلا ببلوغ العامل سن الستين على الأقل. ..) أنه يجوز لصاحب العمل إنها خدمة العامل حال بلوغه السن المذكورة، وفي ذات الوقت يجوز له تجديد العقد أن استمرار علاقة العمل، فهي ليست حتمية وفقا للخاضعين لقانون العمل وعقد العمل وإنما تقديرية لصاحب العمل أن ينهي الخدمة أم يستمر العامل، كما أن المادة ٤٣ نفسها أوردت ان إثبات السن يكون بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها ولما كانت المدعى عليها قد أنهت خدمة المدعي لبلوغه سن الستين، وكان الثابت في بطاقته الشخصية المرفقة أنه من مواليد ١٩٥٩/١/٧٢م وهي مستخرج رسمي يستند فيه إلى شهادة الميلاد فيكون حجة على الكافة بما دون فيه وكان المدعي في ٢٠١٩/١/٢٦م قد بلغ الستين وكانت المدعى عليها قد أنهت خدمته في ٢٠١٩/٤/١٠م بعد بلوغه سن الستين بشهور، فإنها لم تخالف قانون العمل لا سيما وأن النص قد ورد بعبارة (إلا ببلوغ سن العمل الستين على الأقل) فعبارة على الأقل تعني الستين فما فوق وبالتالي يمتنع الاستنباط بأنها قد جددت استمرارية العلاقة التعاقدية لعدم اتخاذها قرار الإنهاء فور بلوغ الستين، فالتراخي لشهور أو سنوات بعد الستين لا يحرمها حقها في إنهاء خدمة العامل من جانبها لوجود عبارة (على الأقل) الواردة في النص، وعليه فلا تعسف في صنيعها هذا من ناحية الأصل، ولكن بالنظر إلى ناحية أخرى وهي عدم الالتزام بإخطار المدعي بإنهاء الخدمة وإمهاله المدة الواردة بنص المادة ٣٧ من قانون العمل فمن هنا يأتي التعسف، فالقانون في جميع الأحوال يلزمها بإخطار العامل وإلا كان صنيعها متعسفا فيه إذا تجاوزت القانون وذلك لأن السن المذكورة في المادة ٤٣ من قانون العمل لم ترد ضمن الفقرات الخمس في المادة المذكورة بأنه ينتهي بها عقد العمل _ حتما _ وإنما وردت سن الستين على سبيل الجواز لا الوجوب والحتم وبالتالي فهي ليست سن التقاعد الإجباري وإنما سن تجيز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل الخاضع لقانون العمل. ولما خلت الأوراق من ثبوت الإخطار فإن ذلك يعد فصلا تعسفيا) انتهى كلام المحكمة الابتدائية.

لما كان ذلك وكان المقرر أنه لا جدال مع وضوح النص كما لا يجوز للقاضي التوسع في تفسير النصوص القانونية عند نظر الدعوى بحيث يحمل عبارات النص فوق ما تحتمل أو يخرجها عن مضمونها أو مراد الشارع منها.

لما كان ذلك وكان نص المادة ٤٣ من قانون العمل المشار إليها لم ينص بصريح العبارة على وجوب إخطار العامل قبل إنها العقد إذا ما بلغ سن الستين وإنما نص على استحقاقه المكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٩ وهي مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يكن من المنتفعين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، ولو أن المشرع أراد النص على الإخطار لأورد ذلك صراحة.

ولما كان ذلك وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بأسباب الحكم المطعون فيه قد توسع في تفسيره لنص المادة ٤٣ من قانون العمل بما لا يحتمله النص الأمر الذي أوصله إلى مخالفة القانون حيث اعتبر أن قرار إنهاء خدمة العامل كان قرار تعسفيا لعدم إخطاره وقضى بتعويضه عن ذلك، وكان الثابت أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده من جانب الطاعنة مبررا لبلوغه سن الستين التي لم يجادل فيها وكان النص جوازيا لصاحب العمل إما بإنهاء عقد العمل للتقاعد إذا ما بلغ العامل سن الستين أو استمرار العلاقة بينهما ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون النعي عليه في هذا الشأن سديدا جديرا بنقضه. ولما كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها فإن المحكمة تقضي فيها دون الحاجة إلى إعادتها للمحكمة التي قضت فيها عملا بالمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مع إلزام المطعون ضده المصاريف عملا بالمادتين ١٨٣و٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في جزئية الفصل التعسفي والتعويض عنه وبدل الاخطار والتصدي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء فيهما بالرفض وإلزام المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٤)

في الطعن رقم ٤١٦/٢٠٢٠م

استئناف- الأثر الناقل للدعوى.

- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، وتنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة أول درجة. المادتين (٢٢٣) و(٢٢٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع.

- لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق.

طعن- ضرورة توجيه عيب انصب في الحكم المطعون فيه.

- إن الطعن بالنقض يعني محاكمة الحكم المطعون فيه على عيب انصب به فإذا خلا الحكم من هذا العيب فإن النعي عليه غير مقبول وورد على غير محل من الحكم المطعون فيه.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العاملة الطاعنة تقدمت بشكوى إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة قررت فيها أنها التحقت بالعمل لدى المطعون ضدها بوظيفة مشرفة خدمات طعام براتب شهري ٢٥٠ ر.ع بموجب عقد غير محدد المدة وأن المطعون ضدها لم تسدد لها رواتبها عن السنوات من عام ٢٠١١م إلى عام ٢٠١٥م بإجمالي قدره ٤٧٥٠ ر.ع و١٢٠٠ ر.ع عبارة عن تذكرة سفر كما تطالب بمكافأة نهاية خدمة وإلغاء بلاغ الهروب لعدم صحته كما لم تلتزم المطعون ضدها بدفع مبلغ ٢٥٢٥ ر.ع بموجب الصلح المبرم بينهما.

ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بإبراء وقيدت برقم ٢٠١٩/١٤م، وقدمت الطاعنة صحيفة طلبت في ختامها إلزام المطعون ضدها بالطلبات المذكورة في صحيفة الدعوى وردت المطعون ضدها بصحيفة طلبت من خلالها عدم قبول الدعوى.

حكمت محكمة أول درجة بإلغاء بلاغ الهروب المقدم ضد الطاعنة لدى جهة الاختصاص وبعدم قبول صرف مكافأة نهاية الخدمة للمدعية وبرفض باقي الطلبات على سند من أن الرواتب التي تطالب بها الطاعنة قد سقطت بالتقادم لمرور أكثر من سنة ميلادية عليها وبالنسبة لتذكرة السفر لم تقدم الطاعنة ما يفيد استحقاقها لها كما لم تقدم ما يفيد حصولها على إجازة لتستحق التذكرة أما بالنسبة للمبلغ المتبقي على المطعون ضدها من عقد الصلح فإنه يخرج عن نطاق قانون العمل أما بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة فقد برر الحكم رفضه للطلب بأنه لم يثبت انتهاء العلاقة العقدية بين الطاعنة والمطعون ضدها.

استأنف كلا من الطاعنة والمطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقمي٦٧ و ٢٠١٩/٦٨م/إبراء.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠م قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦م موقعه من محام مقبول ومتضمنة البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدها وأودعت مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توإلى التعقيب.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك حينما قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بسقوط الحق في الرواتب عن السنوات السابقة بالتقادم دون وجود دفع من جانب المطعون ضدها أمامها حال كون أن الدفع بالتقادم مقرر لمصلحة المدعى عليها وهو ليس من النظام العام وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها كما لم تقضِ لها المحكمة بتذكرة

السفر مع أنها مستحقة لها كما لم تقضِ لها المحكمة بالمبلغ المتبقي في ذمة المطعون ضدها وفقا للصلح المبرم بينهما كما لم تقضِ لها بمكافأة نهاية الخدمة بحجة عدم ثبوت انتهاء العلاقة بينهما على الرغم من أن عقد العمل قد انتهى بينهما طالما أن المطعون ضدها قدمت بلاغ هروب ضدها وأن المحكمة قد ألغت هذا البلاغ كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون ضده ويوجب نقضه.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه لتأييده حكم محكمة أول درجة لقضائه بالتقادم بدون دفع من المطعون ضدها غير مقبول حيث المقرر قانونا بموجب المادة ٢٢٣من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط وبموجب المادة ٢٢٤ من القانون ذاته من أنه تنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة أول درجة.

لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الرد على استئناف الطاعنة أن الشركة المطعون ضدها قد تضمنت في ردها دفعا بسقوط الحقوق التي تطالب بها الطاعنة وبالتالي فإن الحكم المطعون ضده حينما قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بسقوط الحق في التقادم قد صادف صحيح القانون ذلك أن المشرع قد أجاز للخصوم أن يضيفوا أسبابا أخرى لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة ومن ثم يمكن لهم تقديم ما قد يكون لديهم من أدلة أو أوجه دفاع لم يسبق لهم طرحها عليها فلما كان ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير مقبول متعيناً رفضه

أما بالنسبة للنعي من أن الحكم المطعون فيه المؤيد في أسبابه حكم محكمة أول درجة لم يقضِ للطاعنة بطلباتها من مكافأة نهاية خدمة وتذكرة سفر فهو نعي في غير محله وذلك لما هو مقرر لدى هذه المحكمة من أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤م قد أبرمت الطاعنة مع الشركة المطعون ضدها عقد استثمار بموجبه تقوم الطاعنة بإدارة واستثمار المقهى لصالحها في مقابل أن تسدد للشركة مبلغ ٦٠٠ ر.ع شهريا وقد تم تجديد هذا الاتفاق بموجب عقد صلح بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤م ومفاد ذلك أنه منذ هذا التاريخ تكون علاقة العمل السابقة على عقد العمل منتهية ونشأت بينهما علاقة جديده وهي علاقة استثمار وليس علاقة عمل لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد دفعت أمام محكمة الاستئناف بتقادم الحقوق المترتبة على علاقة العمل وكانت هذه الحقوق قد سقطت بمضي سنة من علاقة العمل فإن المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة والأجور تكون قد سقطت بالتقادم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى

إلى رفض الدعوى بشأن نهاية الخدمة والأجور وهو ما يستوي في النتيجة مع القضاء بسقوطها بالتقادم فإن الحكم يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ولا يعيب الحكم ما وقع فيه من تقريرات قانونية خاطئة إذ للمحكمة العليا أن تصحح هذه التقريرات القانونية دون أن تنقضه.

أما بخصوص نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه لم يقضِ لها بالمتبقي من مبلغ الصلح فإنه نعي غير مقبول ذلك بأن المقرر لدى هذه المحكمة أن الطعن بالنقض يعني محاكمة الحكم المطعون فيه على عيب انصب به فإذا خلا الحكم من هذا العيب فإن النعي عليه غير مقبول وورد على غير محل من الحكم المطعون فيه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لمسألة الصلح سلبا أو إيجابا وإنما قضى بأن هذه المسألة من اختصاص المحكمة المدنية وأنه يحق للطاعنة برفع دعوى مستقلة بها فإن النعي بعدم قضاءه بالمبلغ الوارد بالصلح يكون واردا على غير محل ومن ثم يتعين عدم قبوله.

لما كان ذلك وكان ما تقدم فإن النعي على الحكم المطعون فيه برمته غير مقبول وتقضي المحكمة برفضه عملا بالمادة ٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مع إلزام الطاعنة بالمصاريف عدا الرسوم.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف عملا بالمادة ٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية عدا الرسوم".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٥)

في الطعن رقم ٤٥٨/٢٠٢٠م

حكم- حجيته.

- متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها. وأن حجية الحكم تكون لما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية.

حكم- القضاء في موضوع الدعوى يتضمن القضاء بتوفر صفة المدعي.

- أن الحكم النهائي في موضوع الدعوى يتضمن قضاء ضمنيا بتوفر صفة المدعى في رفعها، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أو الخصوم المعاودة لبحث صفة المدعى من جديد سواء في دعوى تالية أو في ذات الدعوى طالما لم يتم نقض الحكم النهائي فيما تعلق بتلك الصفة- أن هذا القضاء الضمني قد حاز قوة الأمر المقضي التي تمنع المحكمة والخصوم من معاودة بحث الصفة في رفع الدعوى.

دين- الوفاء به.

- يصح الوفاء بالدين من غير المدين سواء كان له مصلحة في الوفاء أو ليس له مصلحة فيه وبأمر المدين أو بغير أمره.

دين- رد من قام بالوفاء به.

- لا محل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة وترو، أي عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه.

دين- الإكراه المبطل للوفاء به.

- أن الإكراه الذي عناه المشرع المبطل للوفاء الذي حصل بناء عليه والمسوغ للرد هو ذات الإكراه الذي يجيز إبطال العقد، وشرط تحققه أن يكون الإكراه قد بعث الرهبة في نفس المكره بغير وجه حق.

تصرف- مشروعيته يترتب عليه أثره- التقاضي والإبلاغ لا يعدان إكراها.

- أن الأعمال المشروعة قانونا لا يمكن أن يترتب عليها إبطال ما ينتج عنها، وأن التقاضي والإبلاغ لا يعتبران بذاتهما إكراها لأنهما من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو زودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها قال فيها إنه كان يعمل لدى الشركة وعندما أراد أن يقدم استقالته أرغمته على سداد مبلغ (٣١٨٦) ر.ع دون وجه حق، فاضطر لسداده لها من أجل حصوله على عمل في جهة حكومية، وطلب رد المبلغ وتعويضه بعشرة آلاف ر.ع عن عدم رفع اسمه من سجلات الشركة. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة بركاء الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ١٧ لسنة ٢٠١٧م، وقدم الطاعن صحيفة قصر فيها طلباته على طلب الحكم برد المبلغ الذي دفعه دون وجه حق، وادعت الشركة فرعيا بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي لها مبلغ (١٣٢١،٤٠٠) ر.ع وسداد قيمة اشتراكاته لدى التأمينات الاجتماعية منذ شهر نوفمبر عام ٢٠١٢م وحتى تاريخ استقالته، وتعويضا بمبلغ (٥٠٠٠) ر.ع على سند من القول بأن الطاعن كان يعمل لديها بوظيفة " سائق ومحصل ديون " وقد أساء الأمانة بأن اختلس مبلغ (٣١٨٦،٤٠٠) ر.ع، وتقدمت ضده بشكوى جزائية انتهت بإجراء تسوية بينهما وقام على إثرها بسداد المبلغ عن طريق شقيقه، إلا أنها اكتشفت بأن المبلغ المختلس أكثر مما سدده الطاعن وأنه يتبقى في ذمته مبلغ (١٣٢١،٤٠٠) ر.ع. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماعها الشهود حكمت في الدعوى الأصلية برفضها، وفي الدعوى الفرعية برفضها بحالتها. استأنف الطاعن وحده بالاستئناف رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧م استئناف الرستاق وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٨م وفيه قضت المحكمة بنقض الحكم الاستئنافي وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها من جديد، وأسست قضاءها هذا على الإخلال بحق الدفاع لعدم إجابة الطاعن لطلبه ندب خبير أو ضم الدعوى رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٣م مدني بركاء المتضمنة تقرير الخبير الذي يثبت انشغال ذمة المطعون ضدها بالمبلغ المطالب به. عجل الطاعن السير في الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وقيد برقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ م الرستاق، وضمت المحكمة ملف الدعوى رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٣م مدني بركاء، ومثل الطاعن بالجلسات وأقر بأن الشركة استلمت المبلغ المطالب به منه عن طريق شقيقه من أجل تنازلها عن البلاغ الجزائي ضده. وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩م قضت المحكمة " بهيئة مغايرة " بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها من غير ذي صفة، وأسست قضاءها على أن المبلغ تم سداده من شقيق الطاعن وأن الأخير لا يحمل توكيلا من شقيقه للمطالبة به. طعن الطاعن في الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حين قضى بعدم قبول دعواه لرفعها من غير ذي صفة استنادا منه أن المبلغ المطالب به تم سداده للمطعون ضدها بمعرفة شقيقه، وأن شقيقه هو صاحب الصفة في المطالبة به، على الرغم من أن مجرد سداد شقيقه للمبلغ لا ينفى ملكية الطاعن له سيما وأن إيصال التسليم صادر باسم الطاعن، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك بأنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها. وأن حجية الحكم تكون لما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية، وأن الحكم النهائي في موضوع الدعوى يتضمن قضاء ضمنيا بتوفر صفة المدعى في رفعها، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أو الخصوم المعاودة لبحث صفة المدعي من جديد سواء في دعوى تالية أو في ذات الدعوى طالما لم يتم نقض الحكم النهائي فيما تعلق بتلك الصفة. كما أن المقرر وفقا لنص المادة ٢٢٢ من قانون المعاملات المدنية أنه يصح الوفاء بالدين من غير المدين سواء كان له مصلحة في الوفاء أو ليس له مصلحة فيه وبأمر المدين أو بغير أمره. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب رد المبلغ محل التداعي، وكانت محكمة أول درجة قد قضت برفض الدعوى فاستأنف الطاعن وقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، ثم طعن على الحكم الاستئنافي أمام المحكمة العليا التي نقضت الحكم وأحالت الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها من جديد، وأسست قضاءها على إخلال الحكم بحق الدفاع لعدم تحقيق دفاع الطاعن بطلب ندب خبير أو ضم الدعوى رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٣م مدني بركاء، ومفاد ذلك كله أن القضاء في الدعوى تضمن قضاء ضمنيا بتوفر صفة الطاعن في رفع دعواه الأصلية، وأن هذا القضاء الضمني قد حاز قوة الأمر المقضي التي تمنع المحكمة والخصوم من معاودة بحث الصفة في رفع الدعوى، يضاف إلى ذلك أن طرفي النزاع لم ينازعا في أن سداد المبلغ من شقيق الطاعن كان لمصلحة الأخير، ومن ثم فهو صاحب الصفة الحقيقي في رفع الدعوى بالمطالبة باسترداده، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة استنادا منه إلى أن صاحب الصفة هو شقيق الطاعن وليس الطاعن، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

ولما كان الطعن للمرة الثانية، وكانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه، فإنها تتصدى للفصل في موضوع الدعوى عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية

والتجارية. ولما تقدم، وكان النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من قانون المعاملات المدنية على أنه " لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا محل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة وترو، أي عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه، وأن الإكراه الذي عناه المشرع بهذا النص المبطل للوفاء الذي حصل بناء عليه والمسوغ للرد هو ذات الإكراه الذي يجيز إبطال العقد والمنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون المعاملات المدنية وشرط تحققه أن يكون الإكراه قد بعث الرهبة في نفس المكره بغير وجه حق باعتبار أن الأعمال المشروعة قانونا لا يمكن أن يترتب عليها إبطال ما ينتج عنها، وأن التقاضي والإبلاغ لا يعتبران بذاتهما إكراها لأنهما من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو زودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن مثل بالجلسات أمام محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة وأقر بأن المبلغ المطالب به محل التداعي قام بسداده إلى الشركة المطعون ضدها من أجل تصالحها معه وتنازلها عن شكواها الجزائية ضده، وكان إبلاغ الشركة ضده بتهمة إساءة الأمانة لا يعد إكراها منها في سداده المبلغ المطالب به باعتبار أنه يحق لها أن تلج أبواب القضاء زودا عن أموالها، فإن الطاعن يكون قد دفع المبلغ للشركة عن بصيرة وترو وهو عالم أنه غير ملزم بالوفاء به، وبالتالي لا يجوز له المطالبة برده وتكون دعواه قد أقيمت على غير أساس من القانون، وهو ما تقضي معه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والتصدي لموضوع الاستئناف والقضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى، وألزمت الطاعن بالمصاريف عدا الرسوم".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٦)

في الطعن رقم ٤٩٦/٢٠٢٠م

حكم- تسبيبه- المراد به والغرض منه.

- يتعين أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة فيه سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به فإفراغ الحكم في عبارة معماه أو وضعه في صورة مجملة مجهلة لا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من وجوب تسبيب الأحكام ولا يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة.

حكم- إغفال بحث الدفاع الجوهري.

- إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي تنتهي إليها، ومتى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت عنها الحكم أو أطرح دلالتها المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الإطراح فإنه يكون قاصرا.

تقادم- لا يسري على الإجازات السنوية في ظل استمرارية علاقة العمل.

- أن التقادم لا يسري على الإجازات السنوية طالما أن علاقة العمل لا تزال قائمة وهو لا يزال مستمرا في العمل لدى المطعون ضدها حتى إقامة الدعوى.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل الطاعن تقدم بشكوى إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها بوظيفة مشغل محطة تحلية براتب شهري ٧٣٥ ر.ع بموجب عقد غير محدد المدة وأن المطعون ضدها دائمة التأخير في صرف أجوره بين ١٢

يوم إلى ١٧ يوم وأنه يطالب الشركة بأن تدفع له مبلغ ثلاثة آلاف ر.ع تعويضا عن التأخير في صرف الأجور للسنوات من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م ويطالب عن رصيد إجازاته السنوية سبعة آلاف وسبعمائة وأربعين ر.ع وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعين ر.ع عن الإجازات التي كان يعمل فيها أيام المناسبات الرسمية والدينية

ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بصلاله وقيدت برقم ٢٠١٩/١٦٣م وقدم الطاعن صحيفة طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها بالطلبات المذكورة في صحيفة الدعوى.

ردت المطعون ضدها بصحيفة طلبت من خلالها عدم قبول الدعوى في مواجهتها لرفعها على غير ذي صفة لأن الطاعن لا يعمل بها إذ أنه يعمل لدى مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار ودفعت بسقوط الحق في المطالبة لمضي المدة بشأن الإجازات السنوية أما بشأن العمل أيام الإجازات فإن الطاعن لم يقدم دليل عليها.

حكمت محكمة أول درجة بسقوط طلب التعويض عن الإجازات بالتقادم ورفض طلب التعويض عن العمل في الإجازات والعطل الرسمية وإلزام المدعى عليها بتعويض الطاعن عن التأخير في صرف رواتبه مبلغ ٥٠٠ ر.ع وألزمت المطعون ضده مصاريف الدعوى دون رسومها.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٢١٦م/صلاله.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠م قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١م موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدها وأودعت مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك من سببين.

حاصل السبب الأول: أنه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بسقوط طلب التعويض عن الإجازات السنوية بالتقادم في حين أن التقادم لا يسري على الإجازات السنوية طالما أن علاقة العمل لا تزال قائمة وهو لا يزال مستمرا في العمل لدى المطعون ضدها حتى إقامة الدعوى ومن ثم فإن المادة (٧) من قانون العمل غير منطبقة على وقائع الدعوى، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب سديد وذلك لما هو مقرر لدى هذه المحكمة من أنه يتعين أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة فيه سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به فإفراغ الحكم في عبارة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة لا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من وجوب تسبيب الأحكام ولا يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة، لما كان ذلك وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بأسباب الحكم المطعون فيه لم يناقش التقادم الذي دفعت به المطعون ضدها ولم يبين تاريخ استحقاق تلك الإجازات التي يطالب الطاعن بالتعويض عنها، وإنما ذكره في حيثياته بقوله :- (أن ما دفعت به المدعى عليها بسقوط حق المدعي في المطالبة بالتعويض عن إجازاته خلال الفترة المنصرمة ويكون الدفع قائم على سند من القانون يعضده والمحكمة تقضي به على النحو الذي سيرد في المنطوق)، وهذا الذي أورده الحكم تبريرا لقضائه بسقوط الحق في التعويض عن الإجازات السنوية لا يكفي وإنما يجب عليه أن يبين تاريخ الاستحقاق وتاريخ رفع الدعوى بالمطالبة وما إذا كان عقد العمل بين العامل وصاحب العمل لا يزال قائما أم تم إنهاءه وتاريخ إنهاءه حتى يتبين للمحكمة أن المطالبة بالتعويض عن الإجازات قد مر عليها سنة ومن ثم تقضي بسقوط الحق بالتقادم وبالتالي يكون الحكم المطعون في معيبا بالقصور في التسبيب.

وحاصل السبب الثاني: أنه أخطأ كذلك في تطبيق القانون حينما لم يقض له عن العمل أيام الإجازات والعطل الرسمية وتجاهل المستند الرسمي الذي قدمه الطاعن والصادر من المديرية العامة للمياه ويثبت فيه بأنه يعمل في أيام الإجازات الرسمية أثناء أوقات الطوارئ في الولاية.

وحيث إن ما ينعى به الطاعن على الحكم بهذا السبب سديد كذلك حيث المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان الدفاع جوهريا ومؤثرا في

النتيجة التي تنتهي إليها، ومتى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت عنها الحكم أو أطرح دلالتها المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الإطراح فإنه يكون قاصرا، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد في أسبابه حكم محكمة أول درجة لم يبحث الدعوى والمستندات المرفقة بها وإنما ذكر في حيثياته أن المستأنف عجز عن تقديم ما أباحه له القانون في المادتين ٢٢٣ ٢٢٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فلا أدلة ولا دفوع جديدة في موضوع الدعوى، مع أن الطاعن قدم مستندا يفيد على أنه كان يكلف بالعمل بعد الدوام الرسمي وفي الإجازات الرسمية وفي أوقات الطوارئ بالولاية، ما يجعل الحكم أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة صلاله لنظرها من جديد بهيئة مغايرة عملا بالمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة صلاله لنظرها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف عملا بالمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٧)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/٦١١م

عامل- فصله- تقدير مدى مشروعيته يخضع لمحكمة الموضوع.

- إن استخلاص الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها والتقرير ما إذا كان فصل العامل مبررا أم تعسفيا هي من الأمور الموضوعية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا طالما كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة وله أصله الثابت بأوراق الدعوى.

عامل- إضراب- جزاؤه خصم أيام الإضراب دون الفصل.

- أنه وإن ثبت مشاركة المطعون ضده في الإضراب الذي تدعي به الطاعنة إلا أن الجزاء هو خصم أيام الإضراب وليس الفصل.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل المطعون ضده تقدم بشكوى إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى الطاعنة بوظيفة سائق ثقيل براتب شهري ٦٣٠ ر.ع بموجب عقد غير محدد المدة وأن الطاعنة أنهت خدمته بدون مبرر أو سبب قانوني بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤م.

ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بصحار وقيدت برقم ٢٠١٩/٧٥٢م وقدم المطعون ضده صحيفة طلب في ختامها إلزام الطاعنة بإلغاء قرار الفصل والعودة إلى العمل والتعويض عن الفصل التعسفي بمبلغ خمسة وعشرين ألف ر.ع ومبلغ بدل الإنذار ٦٣٠ ر.ع وشهادة خبرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

ردت الطاعنة بأنها أنهت خدمة المطعون ضده وذلك لقيامه بتحريض زملائه في العمل واشترك معهم في إضراب غير شرعي وتسبب في إيقاف العمل بالموقع وذلك بأن قام بإغلاق

معسكر العمال بالباصات لمنعهم من الالتحاق بالمشروع مما تسبب في خسائر للطاعنة تقدر بسبعين ألف ر.ع وأنه سبق للمطعون ضده بإضراب مماثل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠م وتم إنذاره شفويا.

حكمت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضده عن الفصل التعسفي مبلغ ألفان وخمسمائة وعشرون ر.ع ومبلغ ستمائة وثلاثون ريالا بدل الإنذار وشهادة خبرة والمصاريف ومبلغ مائة ريال أتعاب المحاماة ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات.

استأنف كلا من الطاعنة والمطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقمي ٦٢، ٢٠٢٠/٧١م صحار.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥م قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١م موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك حينما قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بتعويض المطعون ضده عن الفصل التعسفي في حين أن فصله كان مبررا وذلك لقيامه بتحريض زملائه في العمل واشترك معهم في إضراب غير شرعي وتسبب في إيقاف العمل بالموقع حيث قام بإغلاق معسكر العمال بالباصات لمنعهم من الالتحاق بالمشروع مما تسبب في خسائر للطاعنة تقدر بسبعين ألف ريال وأنه سبق للمطعون ضده بإضراب مماثل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠م وتم إنذاره شفويا وأن ذلك مخالف للقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٥٧٥م الذي نص على أنه (يحضر القيام بإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت التي تقدم خدمات عامة أو أساسية للجمهور أو في المنشآت النفطية والمصافي البترولية والموانئ والمطارات) وأن الطاعنة تتبع الشركة العامة

للمصافي (.....) وتقوم بمشروع اقتصادي وطني وحيوي، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون في مجمله غير سديد وذلك لما هو مقرر لدى هذه المحكمة من ان استخلاص الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها والتقرير ما إذا كان فصل العامل مبررا أم تعسفيا هي من الأمور الموضوعية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا طالما كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة وله أصله الثابت بأوراق الدعوى لما كان ذلك وكان الثابت أن محكمة أول درجة المؤيدة بأسباب الحكم المطعون فيه قد بحثت مسألة فصل العامل المطعون ضده من قبل الطاعنة وأحالت الدعوى للتحقيق وتوصلت بأسباب سائغة إلى أن قرار الفصل الصادر من الطاعنة كان غير مبررا ويتصف بالتعسف ذلك انه وإن ثبت مشاركة المطعون ضده في الإضراب الذي تدعي به الطاعنة إلا أن الجزاء هو خصم أيام الإضراب وليس الفصل حسب ما ورد بنص المادة ٢١ من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٩٤م والمعدل بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٥٧٥م التي نصت على أنه (تحتسب أيام الإضراب التي تقع بالمخالفة لأحكام المادة ٢٠ مكرر من هذا القرار أيام غياب بدون عذر ويحق لصاحب العمل اتخاذ الإجراءات القانونية ضد العمال المضربين)

لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد لجأت إلى عقوبة الفصل دون الاكتفاء بخصم أيام الغياب المنصوص عليها في القرار الوزاري المشار إليه وأن محكمة الموضوع قد مارست سلطتها التقديرية التي خولها لها القانون في هذا الشأن بغير معقب.

وبشأن ما تدفع به الطاعنة من أن الطاعنة شركة تعمل في مجال المنشآت النفطية وبالتالي لا يحق للعمال القيام بإضراب فيها تطبيقا لنص المادة ٢٠من القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٥٧٥م الذي حضر على العمال القيام بالإضراب أو الدعوة إليه فقد تولى الحكم المطعون فيه الرد عليه بأن العمل الذي تقوم به الطاعنة هو مجرد مشروع ولم يكتمل العمل به وبالتالي فإن الطاعنة لا ينطبق عليها نص القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٥٧٥م المشار إليه أما حول ما تدفع به الطاعنة من أن العامل قد تسبب بتصرفه بخسائر مادية للشركة تقدر بسبعين ألف ر.ع فإن الأوراق قد خلت مما يثبت هذا الدفع ولم تقدم الطاعنة المستندات التي تؤيد دفعها وبالتالي جاء قولها في هذا الشأن مرسلا.

لما كان ذلك وكان ما تقدم فإن النعي على الحكم المطعون فيه غير سديد يتعين القضاء بعدم قبوله مع إلزام الطاعنة المصاريف عملا بالمادة ١٨٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ومصادرة الكفالة.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٨)

في الطعن رقم ٦٣٥/٢٠٢٠م

عامل- فصله- تقدير مشروعيته يخضع لمحكمة الموضوع.

- إن القول بالتعسف في الفصل والتعويض عنه من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى بني على سنده.

عامل- فصله بغير الحالات المنصوص عليها في لائحة العمل بالشركة يعد فصلا تعسفيا.

- استند الحكم المطعون فيه في قضائه باعتبار الفصل تعسفيا إلى أن المقرر طبقا للائحة العمل بالشركة الطاعنة أن الأسباب التي اعتمدت عليها الطاعنة في الفصل قد نص عليها في لائحة العمل الصادرة منها بأنها من الحالات التي لا تستدعي الفصل وهو استناد سليم لما قرر بأن لائحة العمل من بين التشريع الحاكم للخلاف الذي يحصل بين العامل وصاحب العمل ولا يصح تجاوزه ولا ترك العمل به إلا في حالة كان العمل بتشريع غيره يحقق مصلحة أكبر للعامل ومن ثم فإن إقامة هذا الطعن ما هو إلا جدل موضعي مؤداه القضاء فيه بالرفض.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل المطعون ضده بدأ خصومته قبل الشركة الطاعنة بشكايته التي قدمها لدائرة تسوية المنازعات العُمالية بالقوى العاملة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧م والتي قرر فيها أنه التحق للعمل مع الطاعنة وأنه تم فصله بدون مسوغ قانوني وطالب القضاء له بإعادته إلى عمله وسداد رواتبه وقد أحالت دائرة تسوية المنازعات العمالية الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بالدقم، وكان أن قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣م بإلغاء قرار الفصل وإعادته إلى عمله وصرف جميع مستحقاته المالية والبدلات المقررة في عقد العمل من تاريخ الفصل وحتى مباشرته للعمل فعليا، ولعدم قبول الطاعنة بالحكم فقد طعنت عليه أمام محكمة الاستئناف

بالدقم بالاستئناف رقم٢٠١٩/٧١٠٤/١٢م وبجلسة ٢٠٢٠/٤/١٩م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضده مبلغا وقدره أربعة آلاف وثمانمائة ر.ع تعويضا عن الفصل التعسفي، ولعدم قبول الشركة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢٠/٧/٩ م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المشورة وقررت استكماله وإعلان الخصوم به.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع والذي بني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال وذلك حينما اعتبر أن الفصل تعسفي حال أنه مبرر بعدم الانتظام في العمل والإهمال فيه والتأخر في القدوم والتقدم في الخروج ومغادرة العمل أثناء الدوام بدون إذن مسبق ورفضه للعمل المقرر عليه مع تقديم ما يدل على صحتها من مستندات وشهادة الشهود وحين اعتمد في قضائه على لائحة العمل الداخلية التي هي منبتة الصلة مع وقائع الدعوى وأن الاستناد إليها في القضاء باعتبار الفصل تعسفيا فساد في الاستدلال فإنه غير سديد، ذلك؛ لأن المقرر لدى هذه المحكمة أن القول بالتعسف في الفصل والتعويض عنه من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى بني على سنده لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه باعتبار الفصل تعسفيا إلى أن المقرر طبقا للائحة العمل بالشركة الطاعنة أن الأسباب التي اعتمدت عليها الطاعنة في الفصل قد نص عليها في لائحة العمل الصادرة منها بأنها من الحالات التي لا تستدعي الفصل وهو استناد سليم لما قرر بأن لائحة العمل من بين التشريع الحاكم للخلاف الذي يحصل بين العامل وصاحب العمل ولا يصح تجاوزه ولا ترك العمل به إلا في حالة كان العمل بتشريع غيره يحقق مصلحة أكبر للعامل ومن ثم فإن إقامة هذا الطعن ما هو إلا جدل موضعي مؤداه القضاء فيه بالرفض.

وحيث إنه عن المصاريف والكفالة فالمحكمة تقضي بها على الطاعنة بحسبانها خاسرة للطعن عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٩)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٧١م

دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم.

- إن عدم بحث دفاع قدمه الخصم وكان من شأنه التأثير في نتيجة الحكم قصور مبطل.

تطبيق: أوردت المحكمة المطعون في حكمها الدفع بسقوط الحق بالتقادم إلا أنها لم ترد عليه بردّ سائغ، كما أنها لم تتعرض إلى دفع الطاعنة بوجود بند في عقد العمل يسمح بنقل العامل في أي إقليم داخل السلطنة، وكذلك لم تناقش الدفع بعدم انطباق شروط الترقية المنصوص عليها في لائحة العمل على المطعون ضده، مع أنها دفوع أثيرت أمامها وكان من شأن صحتها التأثير في الدعوى بما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل المطعون ضده بدأ خصومته قبل الشركة الطاعنة بشكايته التي قدمها لدائرة تسوية المنازعات العُمالية بالقوى العاملة والتي قرر فيها أنه التحق للعمل مع الطاعنة بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٣م بمهنة محاسب وأنه مستحق للترقية أسوة بزملائه إلا أن الطاعنة لم تجبه إلى طلبه الترقية، بل تم نقله إلى ولاية..... وانتهى إلى طلبه لقضاء له بترقيته إلى الدرجة الوظيفية التي تتناسب مع سنوات خبرته وإلغاء قرار النقل الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٧م وإعادته إلى عمله بفرع صور وتعويضه بثمانين ألف ر.ع، وكان أن قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥م باستحقاق المدعى عليه للمسمى الوظيفي ضابط أول بالدرجة ١٤ اعتبارا من ٢٠١٤/١/١م وتسكينه على الدرجة المالية التي تعادلها والفروقات المالية الناتجة عن هذا التعديل وإلزامه بإلغاء قرار النقل الصادر بحق المدعي وإعادته إلى فرع البنك بولاية صور، ولعدم قبول الطاعنة بالحكم فقد طعنت عليه أمام محكمة الاستئناف

بصور بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٤٦م وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٧م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ولعدم قبول الشركة الطاعنة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في٢٠٢٠/٨/٩ م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وأمرت باستكماله وإعلانه للخصوم.

المحكمة :

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع ولما كان مبنى الطعن على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك حينما لم يأخذ بدفع الطاعنة بسقوط الحق في المطالبة لمضي المدة عملا بالمادة السابعة من قانون العمل حال أن الدفع صحيح بالنظر إلى أن وقت صدور القرار المطلوب إلغائه كائن بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧م وكذلك طلب العامل بالترقية وفروقاتها التي قضي له بها اعتبارا من ٢٠١٤/١/١م والمطالبة قدمت في عام ٢٠١٩م كما أن الحكم خالف المادة ٢٧ من قانون العمل التي جعلت من ضمن ما يجب على العامل أن يأتمر بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العقد وإن من بين ذلك أن يؤدي العمل وفقا لتوجيه صاحب العمل ومن ثم فإن قرار النقل لا يخرج عن مقتضيات العقد وبنوده بل إن الاتفاق بين الطرفين على أن يعمل المطعون ضده في أي مكان داخل السلطنة بما يجعل من قضاء الحكم بإلغاء قرار النقل خطأ يستوجب النقض كما أن الحكم لحقه القصور بعدم مناقشته لدفع الطاعنة بأن المطعون ضده غير مستوف لشروط الترقية المنصوص عليها في لائحة العمل ومن بين الشروط وجود الشاغر وتقييم الأداء بدرجة ٣، ٥ أو أعلى وأن يكون قد حقق مستوى امتياز أو متفوق لسنة من السنتين الأخيرتين أن يحقق الموظف المستوى الأدنى من الكفاءات المطلوبة لشغل الوظيفة الجديدة وأن يكون قد مر أكثر من عامين على الترقية السابقة وأن تكون لديه مهارات قيادة وشخصية وأن الحكم أخذ بتقرير الخبير دون بحث لشروط لائحة العمل ولما كان المقرر لدى هذه المحكمة أن عدم بحث دفاع قدمه الخصم وكان من شأنه التأثير في نتيجة الحكم قصور مبطل لما كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في حكمها أن أوردت الدفع بسقوط الحق بالتقادم إلا أنها لم ترد عليه بردّ سائغ كما أنها لم تتعرض إلى دفع الطاعنة بوجود بند في عقد العمل يسمح بنقل العامل في أي إقليم داخل السلطنة وكذلك لم تناقش الدفع بعدم انطباق شروط الترقية المنصوص عليها

في لائحة العمل على المطعون ضده مع أنها دفوع أثيرت أمامها وكان من شأن صحتها التأثير في الدعوى بما يعيب الحكم ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة المختصة لتبحث الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث إنه عن المصاريف عدا الرسوم فالمحكمة تقضي على المطعون ضده وترد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيه من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٠)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٧٣م

تزوير- طرق الدفع به.

- إن الشارع قد نظم في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية طرق الادعاء بالتزوير وأورد في المادة (٣٠ إلى ٣٤) كيفيته بأن يكون الادعاء بالتزوير بتقرير يودع أمانة سر المحكمة متضمنا بيانا بمواضع التزوير وإلا كان باطلا ومن ثم لا يعتبر الادعاء بالتزوير في معنى تلك المادة ما لم تتبع الإجراءات التي نصت عليها.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنة أقامت الإشكال الوقتي رقم ٢٠٢٠/٥٤م في تنفيذ الحكم الابتدائي رقم ٢٠١٩/١٤٠٩/٧٩٣م الصادر من المحكمة الابتدائية بصحار والمؤيد استئنافا وقد نشدت من الاستشكال وقف التنفيذ لبطلان إعلان السند التنفيذي حيث أنها لم تعلن بالسند التنفيذي وفق صحيح القانون ولأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف مطعون عليه لدى المحكمة العليا والتي لم تفصل فيه إلى الآن وأن الطاعنة يترجح لديها كسب الطعن وكان أن قضي في الاستشكال بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩م برفضه مع تغريم رافعته بمبلغ مائة ر.ع ولعدم قبول الطاعنة بالحكم فقد طعنت عليه أمام محكمة الاستئناف بصحار بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٤/٢٢٠م.

وبجلسة ٢٠٢٠/٧/١م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

ولعدم قبول الشركة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢٠/٨/١٠ م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء

الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء بإعادة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد

وقد بنى الطعن على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع لخلو المنطوق من أسباب قانونية تحمله مخالفا بذلك نص المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي أوجبت تسبيب الأحكام وحينما لم يأخذ بقول الطاعنة بأن موضع التنفيذ محل نظر أمام المحكمة العليا ومرجح كسب الدعوى وأنه بتنفيذ الحكم سيقع ضرر على الطاعنة لا يمكن تداركه ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم كان مقبولا شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن ولما كان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بصدوره على خلاف ما أوجبه القانون من تسبيب للأحكام وأنه لم يرد على أسباب الاستئناف وأنه لم يأخذ بطلب الطاعنة تأجيل نظر الاستئناف لتمكينها من اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على محضر إعلان السند التنفيذي في شأن مستلم الإعلان فإنه غير سديد ذلك لأن الشارع قد نظم في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٨م طرق الادعاء بالتزوير وأورد في المادة ٣٠ إلى ٣٤ كيفيته بأن يكون الادعاء بالتزوير بتقرير يودع أمانة سر المحكمة متضمنا بيانا بمواضع التزوير وإلا كان باطلا ومن ثم لا يعتبر الادعاء بالتزوير في معنى تلك المادة مالم تتبع الإجراءات التي نصت عليها وإذ أن الطاعنة لم تسلك هذا السبيل الذي رسمه القانون ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة المطعون في حكمها أنها لم تلتفت إليه ما دامت الطاعنة لم تسلك الطريق القانوني وذلك حتى لا يكون مجرد الطلب وسيلة لتعطيل سير الدعوى وعرقلتها وإطالة أمدها. كما أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حصل وقائع الدعوى تحصيلا سليما فإن النعي عليه بالقصور في الأسباب الواقعية يكون غير صحيح ولا يعيب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف تأييده للحكم الابتدائي طالما وجدت أسباب تحمله سواء كان باتكائه على أسباب الحكم الابتدائي أو على أسباب جديدة وإذ أن الأسباب التي بنت محكمة الاستئناف حكمها عليه كافية لحمل المنطوق ومن ثم فإن الطعن بكافة أسبابه لا يعدو إلا أن يكون جدلا موضوعيا مؤداه الرفض.

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تقضي بها على الطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١١)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٨٣م

تعويض- تقديره يخضع لمحكمة الموضوع.

- إن تقدير التعويض من مسائل الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليه من هذه المحكمة طالما أقيم على سنده.

عامل- مكافأة نهاية الخدمة- تقديرها وفقا للراتب الأساسي في العقد.

- أن الطاعنة قدمت أمام المحكمة الابتدائية صورة من ورقة مترجمة على أنها عقد بين الطرفين ودون فيها أن الراتب الأساسي هو مائة ريال عماني، ولم تنكر أو تجحد من العاملة، ومن ثم كان الواجب الأخذ بها وتقدير المكافأة على أساسها عملا بالقانون الذي جعل تقدير المكافأة على الراتب الأساسي.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العاملة المطعون ضدها بدأت خصومتها قبل الشركة الطاعنة بشكايتها التي قدمتها لدائرة تسوية المنازعات العُمالية بالقوى العاملة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤م والتي قررت فيها أنها التحقت للعمل مع الطاعنة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤م بمهنة ممرضة وبراتب شهري وقدره ثلاثمائة وخمسون ر.ع وأن الطاعنة لم تسلمها رواتب الأشهر من أغسطس ٢٠١٧م وحتى مارس ٢٠١٨م وطلبت الحكم لها بإلزام خصمها بسداد رواتبها المتأخرة وأداء مقابل الإجازة السنوية لعامين والامتيازات للفترة من ٢٠١٢/٣/٢٤م وحتى ٢٠١٨/٣/٢٤م بإجمالي مبلغ وقدره ثلاثة آلاف ومائتان ر.ع من غير الإكراميات، وكان أن قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١ بسقوط الدعوى بمضي المدة ولعدم قبول العاملة بالحكم فقد طعنت عليه أمام محكمة الاستئناف بمسقط بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٦١م وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٧م صدر الحكم المطعون

فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ ستة آلاف للمطعون ضدها العاملة قيمة ما تستحقه.

ولعدم قبول الشركة الطاعنة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢٠/٨/١٣م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة واحتياطيا البت في الدعوى برفض فيما زاد عن ألفين وخمسمائة ر.ع قيمة الرواتب المتأخرة، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فقررت استكماله وإعلان الخصوم به.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع وكانت مناعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وذلك من عدة أوجه.

وجاءت في بيان الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه قضى بطلب جديد لم يكن مطروحا على محكمة أول درجة وكان عليه أن يتقيد بطلبات الخصوم حيث أن العاملة طالبت في آخر مذكرة لها قدمت إلى المحكمة الابتدائية بمبلغ مائتين وخمسين ر.ع مكافأة نهاية الخدمة في حين أنها عدلت قيمة مطالبتها عن مكافأة نهاية الخدمة أمام محكمة الاستئناف وطالبت بمبلغ ألف وتسعمائة وخمسة وعشرين ر.ع وقد قضت محكمة الاستئناف لها به فإنه نعي غير سديد ذلك لأن العاملة قدمت طلباتها أمام محكمة أول درجة بمكافأة نهاية الخدمة دون أن تحدد مقدار المكافأة بما يغدو معه هذا النعي مقام بغير سند من القانون متحتم برفضه.

وحاصل الوجه الثاني أن الحكم المطعون فيه غالى في تقدير التعويض عن عدم سداد الرواتب فإنه نعي غير سديد لما قرر من أن تقدير التعويض من مسائل الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليه من هذه المحكمة طالما أقيم على سنده وإذ أن الحكم المطعون فيه قضى بتعويض مقابل لما أصاب العاملة من ضرر وكان تقديره سائغا ومن ثم يكون المآل رفض الطعن فيه.

وحاصل الوجه الثالث أنه قضى للعاملة ببدل إخطار مع إقرارها بأنها لازالت على رأس عملها حتى تاريخه فإنه نعي سديد ذلك لأن العاملة أقرت بأنها تركت العمل لعدم سداد الرواتب والقانون أوجب على العامل أن يخطر صاحب العمل بأنه سيترك العمل إذا لم يسدد له حقوقه عملا بالمادة (٤١) من قانون العمل ولذلك فإن طلب بدل الإخطار كائن على خلاف القانون مما يجب نقض الحكم في هذه الجزئية والقضاء من جديد برفضه فيها.

وحاصل الوجه الرابع أن الحكم احتسب مكافأة نهاية الخدمة على ما قرره من أن الراتب الأساسي للعاملة هو ثلاثمائة ر.ع مع أن العقد بين أن الراتب الأساسي هو مائة ريال فإنه نعي سديد ذلك لأن الطاعنة قدمت أمام المحكمة الابتدائية صورة من ورقة مترجمة على أنها عقد بين الطرفين ودون فيها أن الراتب الأساسي هو مائة ر.ع ولم تنكر أو تجحد من العاملة ومن ثم كان الواجب الأخذ بها وتقدير المكافأة على أساسها عملا بالقانون الذي جعل تقدير المكافأة على الراتب الأساسي الأمر الذي يوجب نقض الحكم في شق المكافأة وتقدير مكافأة نهاية الخدمة بالنظر إلى أن الراتب الأساسي هو مائة ريال وإذ أن العاملة التحقت للعمل مع الطاعنة في ٢٠١٢/٣/٢٤م وبينت أنها قدمت استقالتها في شهر مارس ٢٠١٨م فإن مجمل سنوات خدمتها ست سنين وقد نص القانون على كيفية الاحتساب بأن يكون لثلاث سنوات الأولى بخمسة عشر يوما وأجر شهر عن السنوات التالية ولذلك فإن العاملة تستحق مبلغ ستمائة ر.ع عن مكافأة نهاية الخدمة.

وحيث إنه عن المصاريف عدا الرسوم فالمحكمة تقضي على المطعون ضدها ومصادرة الكفالة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف في جزئية بدل الإخطار ومكافأة نهاية الخدمة والقضاء من جديد في طلب بدل الإخطار برفضه والقضاء بإنزال قيمة مكافأة نهاية الخدمة إلى ستمائة ر.ع ورفض الطعن فيما عداه وألزمت الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٢)

في الطعن رقم ٨٥٦/٢٠٢٠م

صاحب العمل- التزامه بتشغيل القوى الوطنية التي كانت تعمل بذات المشروع الذي آل إليه.

- يلتزم صاحب العمل بتشغيل القوى الوطنية التي كانت تعمل بذات المشروع الذي آل إليه كليا أو جزئيا وذلك بنفس المزايا والحوافز المالية السابقة طالما كان ذات العمل قائما ومستمرا.

صاحب العمل- ضوابط مشروعية الشروط والحقوق التي يفرضها على العامل.

- يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام قانون العمل ولو كان سابق على العمل به إلا إذا كان أكثر فائدة للعامل، كما يقع باطلا كل إبراء أو مصالحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة عن هذا القانون إذا كان مخالفا لأحكامه، ومن ثم لا يجوز مخالفه أحكام تلك المادة ولو بموافقه الطرفين ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكامها.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن الوقائع-على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق-تتحصل في أن الطاعن أقام دعواه ابتداء أمام دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى قرر فيها أنه كان يعمل لدى شركة..... بوظيفة مشغل معدات بأجر شهري ١٦٠٠ر.ع وانتقل المشروع إلى الشركة المطعون ضدها ففقد العديد من المزايا التي كان يحصل عليها كالتأمين الصحي والبونس كما تغير موقع عمله إلى موقع آخر ويطالبها بتطبيق أحكام المادة ٤٨ من قانون العمل.

ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وقيدت برقم١٢٥٦/٢٠١٩م وقدم صحيفة طلب فيها إلزام المطعون ضدها بتحرير عقد عمل جديد تحدد فيه موقع العمل بحقول شركه..... بحقول فرحه وسوان وتحدد فيه عمله بما لا يجاوز ٨ ساعات تتخللها فترة راحة وأداء ساعات العمل الإضافي منذ شهر٣/٢٠١٩م بمعدل ٤ ساعات يوميا

وأداء تامين صحي عائلي ومبلغ٥٠٠٠ ر.ع كتعويض ردت المطعون ضدها أن الطاعن وافق على العقد الجديد المحرر بينهما ولا يجوز نقضه كما أن الاتفاقية المحررة بحضور ممثلي القوى العاملة لا تلزمها لكون العقد الموقع من الطاعن سابق عليها وحكمت المحكمة برفض الدعوى.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٢٦٢م وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥م قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض بصحيفه أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤م موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣،٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضد ها وأودعت مذكره بالرد.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي ذلك يقول إن عقد العمل تم بينه وبين شركة. .. للعمل بحقل سيوان وفرحه ثم انتقل المشروع إلى الشركة المطعون ضدها التي حررت له عقدا جديدا أخلت فيه بحقوقه التي تضمنها العقد السابق وبشروط أقل ميزة وحقوق وذلك بالمخالفة للمادة ٤٨ من قانون العمل كما أنه وفقا للمادة ٣ من قانون العمل يكون باطلا كل إبراء أو مصالحه أو تنازل عن الحقوق المقررة بتلك المادة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعواه على ما قرره من أن المطعون ضدها لم تجبره على ثمة إبراء أو تنازل عن حقوقه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن من المقرر بنص المادة ٤٨ مكررا من قانون العمل أنه يلتزم صاحب العمل بتشغيل القوى الوطنية التي كانت تعمل بذات المشروع الذي آل إليه كليا أو جزئيا وذلك بنفس المزايا والحوافز المالية السابقة طالما كان ذات العمل قائما ومستمرا كما أنه ووفقا للمادة ٣ من ذات القانون التي تنص على أنه يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابق على العمل به إلا إذا كان أكثر فائدة للعامل كما يقع باطلا كل إبراء أو مصالحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة عن هذا القانون إذا كان

مخالفا لأحكامه.... ومن ثم لا يجوز مخالفه أحكام تلك المادة ولو بموافقه الطرفين ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكامها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي قد أقام قضاءه برفض الدعوى بطلبات الطاعن المستندة إلى تطبيق أحكام المادتين ٣و٤٨ مكررا من قانون العمل إلى ما قرره من أن الأوراق قد خلت مما يفيد تعرضه لإكراه عند توقيعه على العقد الجديد وأنه وقع عليه بمحض إرادته فضلا عن أن المطعون ضدها لم تجبره على أي تنازل أو إبراء لأية حقوق له واكتفي الحكم بذلك دون أن يطرح على بساط البحث العقد السابق وما تضمنه من شروط ومزايا ومقارنتها بالعقد الجديد وصولا لبيان مدى مطابقه العقد الجديد للعقد السابق وعدم انتقاصه من المزايا والحقوق التي يتمتع بها العامل تطبيقا للمادة ٤٨ مكررا من قانون العمل ومعتنقا فيما أورده من أسباب تقريرا قانونيا خاطئا بأن الطاعن لم يقع عليه إكراه عند توقيعه على العقد حال أنه لا يشترط ذلك إعمالا للمادة ٣ من قانون العمل فإن الحكم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وجره ذلك إلى القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل فيها بهيئة مغايره وألزمت المطعون ضدها المصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٣)

في الطعن رقم ٨٧٠/٢٠٢٠م

تقادم- الدعاوى الناشئة عن عقد العمل- مدته- أثره.

- لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملا بأحكام المادة ٦٧١ من قانون المعاملات المدنية إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء، كما نص في المادة السابعة من قانون العمل على أن يسقط حق العامل في المطالبة بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بعد انقضاء سنه من تاريخ استحقاقه وهو يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي والمطالبة بمكافأة نهاية الخدمة.

الوقائع

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن الوقائع-على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق-تتحصل في أن المطعون ضده أقام دعواه ابتداء أمام دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى قرر فيها أنه فصل من عمله لدى الطاعن ويطلب تعويضه عن الفصل ومستحقاته العمالية.

ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وقيدت برقم ١٢٣/٢٠١٩م وقدم المطعون ضده صحيفة طلب فيها إلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ ٢٩٢٥ ر.ع مقابل بدل الإخطار ومبلغ ٢٠٠٠٠ر.ع تعويضا عن الفصل التعسفي ومبلغ ١٧٠٠٠ر.ع مكافأة نهاية الخدمة وشهادة خبره.

رد الطاعن أن إنهاء خدمه المطعون ضده تم وفقا للمادة ٤٠ من قانون العمل لإفشائه أسرار عملاء البنك وأنه تقدم باستقالته بعد التحقيق معه أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد

سماع شاهد الطاعن حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ ٣١٠٤١،٦٦٦ ر.ع على النحو المبين بالأسباب ورفضت باقي الطلبات.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٠١١م مسقط.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١م قضت المحكمة بسقوط حق الطاعن في التمسك بالحكم التمهيدي وتأييد الحكم المستأنف

طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧م موقعه من محام مقبول ومتضمنة البيانات المنصوص عليها بال مادتين٢٤٤،٢٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكره بالرد على أسباب الطعن وتوالى التعقيب.

المحكمة:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون قد رفض دفعه بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم لرفعه الدعوي بطلباته بعد أكثر من سنه من تاريخ انتهاء خدمته على ما قرره من إنه لم يدفع بذلك أمام محكمه أول درجه كما لم يضمنه صحيفة استئنافه وإنما أثاره بمذكره تعقيبه على مذكره المطعون ضده بما يجعله غير سديد في حين أن الدفع بالتقادم يجوز التمسك به في أيه حاله كانت عليها الدعوى ولو لأول مره أمام محكمه الاستئناف مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أنه لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملا بأحكام المادة ٦٧١ من قانون المعاملات المدنية إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء كما نص في المادة السابعة من قانون العمل على أن يسقط حق العامل في المطالبة بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بعد انقضاء سنه من تاريخ استحقاقه وهو يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي والمطالبة بمكافاة نهاية الخدمة لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده انتهت خدمته في٢٠١٧/١٠/١٥م

-بحسب ما قرره يدعواه - ولم يرفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي ومقابل بدل الأخطار ومكافاة نهاية الخدمة إلا في ٢٠١٨/١٠/٢١م بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ إنهاء عقده فإن حقه في إقامة الدعوى يكون قد سقط بالتقادم الحولي المنصوص عليه في الماد ٦٧١ من قانون المعاملات المدنية والتجارية والماده٧ من قانون العمل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم قبول الدفع بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الفصل في الاستئناف رقم ٢٠١٩/١٠١١م مسقط بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط حق المطعون ضده في أقامه دعواه بالتقادم الحولي.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف رقم ١٠١١ لسنه ٢٠١٩م مسقط بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط حق المستأنف ضده بالتقادم وألزمت المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٤)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٠٨م

دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم.

- إن عدم بحث دفاع قدمه الخصم وكان من شأنه التأثير في نتيجة الحكم قصور مبطل للحكم.

عقد عمل- تجديد العقد المحدد المدة- أثر استمرار العقد دون تجديد.

- إن المقرر قانونا أنه يشترط لاعتبار عقد العمل المحدد المدة مجددا لمدة غير محددة استمرار الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته أو اتفاقهما على تجديده ولو بشروط جديدة، وأن وجود فترة بين العقدين بغير عمل من العامل تمنع من القول باستمرار عقد العمل.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل المطعون ضده بدأ خصومته قبل الشركة الطاعنة بشكايته التي قدمها لدائرة تسوية المنازعات العُمالية بالقوى العاملة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٩ م والتي قرر فيها أنه التحق للعمل مع الطاعنة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤م بمهنة حارس أمن بأجر شهري مقداره ٤٢٠ ر.ع بعقد محدد المدة وأن الطاعنة فصلته من عمله بتاريخ ٢٠١٩/٧/٦م بدون مبرر قانوني وقامت القوى العاملة بإحالة النزاع إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وتم نظرها لديها وقدم المطعون ضده طلباته أمامها بإعادته إلى عمله فورا أو التعويض عن الفصل بخمسة آلاف ر.ع وبدل الإنذار وتعويضه عن المدة الباقية من العقد وشهادة خبرة ومكافأة نهاية الخدمة وكان أن قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧م بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ ألف ومائتين وستين ريالا تعويضا عن الفصل التعسفي وأربعمائة وعشرين ريالا بدل الإخطار وشهادة نهاية الخدمة ورفضت ما زاد على ذلك من المصاريف ولعدم قبول الطاعنة بالحكم فقد

طعنت عليه أمام محكمة الاستئناف بمسقط بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٤/٢٦٧م وبجلسة ٢٠٢٠/٨/١٨م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، ولعدم قبول الشركة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢٠/٩/٢٤ م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة ولقد قامت هذه المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وأمرت باستكماله وإعلان الخصوم به

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فإن الطاعنة بنت طعنها على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك حينما اعتبر أن انتهاء العقد بانتهاء مدته فصلا تعسفيا وحينما اعتبر أن العقد انقلب من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة مع أنه محدد المدة وحينما لم يأخذ بدفاع الطاعنة بأن الطرفين بينهما عقدين الأول ومدته سنة تبدأ في ٢٠١٨/٤/٢٤م وتنتهي ٢٠١٩/٤/٢٣م والثاني والذي أبرم مراعاة لظروف العامل التي أبداها لهم ومدته شهر يبدأ من ٢٠١٩/٥/٦م وينتهي في ٢٠١٩/٧/٦ وحينما قضى ببدل الإخطار مع أنه أخطر قبل انتهاء العقد الأول والثاني فإنه سديد ذلك لأنه لما كان المقرر لدى هذه المحكمة أن عدم بحث دفاع قدمه الخصم وكان من شأنه التأثير في نتيجة الحكم قصور مبطل للحكم كما أن المقرر قانونا أنه يشترط لاعتبار عقد العمل المحدد المدة مجددا لمدة غير محددة استمرار الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته أو اتفاقهما على تجديده ولو بشروط جديدة حيث نصت المادة (٣٦) من قانون العمل على (إذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته يعتبر العقد مجددا بذات شروطه لمدة غير محددة) بما مفاده أن وجود فترة بين العقدين بغير عمل من العامل تمنع من القول باستمرار عقد العمل لما كان ذلك وكانت الطاعنة قدمت دفعا أمام محكمة الاستئناف مفاده أن العقد المؤرخ في ٢٠١٨/٤/٢٤م انتهي في ٢٠١٩/٤/٢٣م وأن الطرفين أبرما عقدا جديدا بتاريخ لاحق لتاريخ انتهاء العقد الأول مدته شهر يسري من ٢٠١٩/٥/٦م وينتهي في ٢٠١٩/٧/٦م وكان بين انتهاء العقد الأول والعقد الثاني زمنا وإذ أن المحكمة لم تبحث مسألة استمرار العامل في عمله بعد انتهاء عقده الأول وتواصله إلى بداية العقد الثاني بما يعيبه

ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة المختصة لتبحث الدعوى بهيئة مغايرة في جزئية الإخطار والفصل التعسفي.

وحيث إنه عن المصاريف والكفالة فالمحكمة تقضي بالمصاريف عدا الرسوم على المطعون ضده وترد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيه من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٥)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٧١م

عقد عمل- طبيعته- انتهاؤه بسبب العجز- طريقة إثبات ذلك.

- إن علاقة العامل بصاحب العمل هي علاقة تعاقدية يحكمها العقد المبرم بين الطرفين ويحكمها عقد العمل واللوائح والنظم الصادرة في هذا الشأن، لما كان ذلك وكانت المادة (٤٣) من قانون العمل دلت على أن عقد العمل ينتهي سواء كان محدد المدة أم غير محدد المدة في حالات ومن بينها عجز العامل عن تأدية عمله متى ثبت ذلك بشهادة طبية تصدر من اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير العمل.

تعويض- تقديره يخضع لمحكمة الموضوع لا رقابة عليها من المحكمة العليا.

- إن تقدير التعويض من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من المحكمة العليا طالما كان تقديرها لا يقل عن مرتب ثلاثة أشهر المحددة قانونا.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا

فإن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل بدأ خصومته قبل صاحبة العمل. .. بشكايته التي قدمها لدائرة تسوية المنازعات العُمالية بالقوى العاملة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧م والتي أحيلت إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وقرر فيها أنه التحق للعمل مع الطاعنة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢م بمهنة سائق حافلة ثقيل براتب شهري مقداره ثمانمائة وستون ر.ع وأن الشركة غيرّت موقع عمله وكلفته بعمل فحص طبي وأنه اتضح بأنه يعاني من الضغط والكوليسترول والسكري وأنها طلبت منه أن يقدم استقالته فرفض ففصلته من عمله بدون مسوغ قانوني وطلب القضاء بإعادته إلى عمله وصرف رواتبه وبدل إجازاته والأجر الإضافي وكان أن قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠م بإلزام المدعى عليها بإعادة العامل إلى عمله بذات مهنته وراتبه على أن تؤدي له راتبه اعتبارا من مارس ٢٠١٩م وما يستجد حتى تسلمه لعمله ولعدم قبول الطرفان بالحكم

الابتدائي فقد طعنا عليه أمام محكمة الاستئناف بمسقط العامل بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٢٣٦م وصاحبة العمل بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٢٤٣م وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٩م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إعادة المستأنف ضده إلى عمله وصرف رواتبه والقضاء من جديد في هذا الشأن بإلزام صاحبة العمل بأن تؤدي له مبلغ أربعة آلاف وثلاثمائة ر.ع تعويضا عن الفصل التعسفي ورفضت الاستئناف المقام من العامل.

وإذ لم يرض بالحكم الطرفان فقد طعنا عليه بطريق النقض صاحبة العمل بالطعن رقم ٩٧١ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤م والعامل بالطعن رقم ٩٧٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥م بصحف أودعت أمانة سر هذه المحكمة في الميعاد ووقعتا من محام مقبول أمامها طلبت صاحبة العمل من الطعن نقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه بهيئة مغايرة وطلب الطاعن من طعنه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء في الاستئناف برفضه وتأييد الحكم الابتدائي واحتياطيا تعويضه بمبلغ خمسين ألف ريال عن الأضرار التي لحقته من جراء الفصل أو الإعادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

ولقد قامت هذه المحكمة بنظر الطعنين في غرفة المداولة وأمرت باستكمالهما وضمهما لبعضهما ليصدر فيهما حكما واحدا وإعلانهما للخصوم فيهما.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن المقام من صاحبة العمل. .. والذي بني على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك حين اعتبر أن إنهاء العقد فصلا تعسفيا حال أنه تم إحالته للتقاعد بسبب عدم اللياقة الطبية وعدم قدرته على القيام بعمله كما هو الثابت بالتقرير الصادر من الجهة المختصة بالتنسيق مع التأمينات الاجتماعية وأن العامل أحيل إلى التقاعد طبقا للأصول المعمول بها فإنه غير سديد ذلك لأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن علاقة العامل بصاحب العمل هي علاقة تعاقدية يحكمها العقد المبرم بين الطرفين ويحكمها عقد العمل واللوائح والنظم الصادرة في هذا الشأن لما كان ذلك وكانت المادة ٤٣ من قانون العمل دلت على أن عقد العمل ينتهي سواء كان محدد المدة أم غير محدد المدة في حالات ومن بينها عجز العامل عن تأدية عمله متى ثبت ذلك بشهادة طبية تصدر من اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير

الصحة بالتنسيق مع وزير العمل لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن اللجنة الطبية قررت أن العامل غير عاجز عن تأدية عمله بل هي مقللة من قدرته على العمل ومن ثم فإن شروط الإنهاء القانوني للعقد غير متوفر في حالة العامل الأمر الذي يجعل أن ما توصل إليه الحكم المطعون فيه صحيحا واستخلاصه من الدليل سائغا ومن ثم يؤول طعنها إلى الرفض.

وحيث إنه عن موضوع الطعن المقام من العامل والذي بني على أسباب حاصلها مخالفة القانون وذلك حين قضى بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإعادته إلى عمله وقضى بدلا من ذلك بالتعويض وحين قضى بتعويض غير جابر لما أصابه من ضرر بعدم مراعاته لعناصر التعويض فهو نعي غير سديد ذلك لأن المقرر لدى هذه المحكمة أن تقدير التعويض من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من المحكمة العليا طالما كان تقديرها لا يقل عن مرتب ثلاثة أشهر المحددة قانونا لما كان ذلك وكان التعويض المقضي به قد روعي فيه سن العامل ومدة عمله وراتبه ولم يكن بأقل من مرتب ثلاثة أشهر بما يجعله جابرا لما أصابه من ضرر ومن ثم يكون النعي في غير محله مستوجب القضاء فيه برفضه.

وحيث إنه عن المصاريف فالمحكمة تقضي بمصاريف كل طعن على من قدمه عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لخسرانه له وترد الكفالة للطاعنة شركة. .....

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وألزمت كل طاعن بمصاريف طعنه ومصادرة الكفالة على شركة. .... ".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٦)

في الطعن رقم ١٠١٩/٨١٠٤/٢٠٢٠م

عامل- فصله- يجب على المحكمة التثبت من مشروعيته.

- إنه يجب على المحكمة أن تتثبت من سبب الفصل، وما إذا كان تعسفيا من عدمه، ومن المقرر أنه يجب على صاحب العمل بيان سبب فصل العامل وعلى المحكمة التأكد من مشروعيته.
- المادة (١٠٦) من قانون العمل.

عامل- فصله تعسفيا أو مخالفا للقانون- يجب على المحكمة الإعادة للعمل أو التعويض.

- أنه إذا تبين للمحكمة أن فصل العامل من عمله أو إنهاء خدماته تعسفيا أو مخالفا للقانون فإنه يجب عليها الحكم أما بإعادة العامل إلى عمله أو بإلزام صاحب العمل بالتعويض.
- المادة (١٠٦) من قانون العمل.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام دعواه ابتداء بشكوى تقدم بها إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة قرر فيها أنه يطالب المطعون ضده بإكمال المدة المتبقية من عقد العمل المحرر معه أو نقل خدماته إلى صاحب عمل آخر ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بعبري وقيدت برقم (٤٧/٢٠٢٠م) وقدم الطاعن صحيفة طلب فيها إلزام المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغ (١٤٠٠ ر.ع) شهريا وما يستجد حتى تاريخ إعادته للعمل أو الفصل في الدعوى ومقابل إجازاته السنوية التي لم يحصل عليها ومبلغ (٥٠٠٠ر.ع) تعويضا عن التأخير في سداد الراتب ومبلغ (٢٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا عن الفصل التعسفي ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية.

رد المطعون ضده بأنه تم إخطاره بأنهاء خدمته في شهر (٢٠٢٠/٥م).

حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن مبلغ (١٤٠٠ ر.ع) عن راتب شهر ٢٠٢٠/٥م ومبلغ (١٤٠٠ ر.ع) عن الإجازة السنوية التي لم يحصل عليها ومبلغ (١٣٥٠ ر.ع) مكافأة نهاية الخدمة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بعبري بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/١١١م) كما استـأنفه المطعون ضده أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/١١٢م) وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢م قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥م موقعة من محام مقبول ومتضمنة البيانات المنصوص عليها بالمادتين (٢٤١، ٢٤٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكرة بالرد على أسباب الطعن.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن ما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى أن المطعون ضده استخدم حقه في إنهاء عقد العمل بعد إخطار الطاعن بالإنهاء قبل موعد الإنهاء وفقا لنص المادة (٢٧) من قانون العمل ويكون فصله غير تعسفي وإذ لم يبحث الحكم سبب الفصل، كما أنه لم يقم بأي فعل يستوجب إنهاء خدماته فإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن مفاد نص المادة (١٠٦) من قانون العمل أنه إذا تبين للمحكمة أن فصل العامل من عمله أو إنهاء خدماته تعسفيا أو مخالفا للقانون فإنه يجب عليها الحكم إما بإعادة العامل إلى عمله أو بإلزام صاحب العمل بالتعويض وعلى ذلك فإنه يجب على المحكمة أن تتثبت من سبب الفصل، وما إذا كان تعسفيا من عدمه ومن المقرر أنه يجب على صاحب العمل بيان سبب فصل العامل وعلى المحكمة التأكد من مشروعيته.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض التعويض عن الفصل على ما انتهى إليه من أنه تم إخطار الطاعن بالفصل دون بيان ما إذا كان تعسفيا

من عدمه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل فيها بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده المصاريف ".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٧)

في الطعن رقم ١١١٣/٢٠٢٠م

حكم- حدود مشروعية القرار الصادر بالتصحيح- يجوز الطعن عليه.

- أن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورا على الأخطاء المادية البحتة أو الحسابية، وهي التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح، ومن ثم فهي لا تملك بحال أن تتخذ في التصحيح وسيلة الرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير في منطوقه بما يناقضه، لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه.
- المادتين (١٧٨) و(١٨٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعنة أقامت دعواها بطلب تقدمت به للجنة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة قررت فيها أنها كانت تعمل لدى المطعون ضده بأجر شهري (٥٠٠ ر.ع) وتم إنهاء خدمتها وتطالب مكافأة نهاية الخدمة وباقي مستحقاتها العمالية ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بالبريمي وقيدت برقم (٧٠/٢٠٢٠م).

وحكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) تعويضا عن الفصل ومبلغ (٢٦٦،٦ ر.ع) مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ (٢١٦ ر.ع) مقابل الإجازة السنوية ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم (٥١/٢٠٢٠م) البريمي، كما استأنفته الطاعنة أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم (٥٢/٢٠٢٠م) وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ ٨/٩/٢٠٢٠م بتعديل الحكم المستأنف بزيادة المبلغ المقضي به عن الفصل

التعسفي إلى (١٦٥٠ ر.ع) ومبلغ (٧٣٣،٣٣٠ ر.ع) مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ (٣٣٨،٣٣٣ ر.ع) عن بدل الإجازة السنوية ومبلغ (١٨٣،٣٠٠ ر.ع) عن راتب عشرة أيام والتأييد فيما عدا ذلك وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥م تقدمت المطعون ضدها بطلب تصحيح الحكم الاستئنافي قررت فيه أن الحكم قضى بمبلغ (٧٣٣،٣٣٠ ر.ع) عن مكافأة نهاية الخدمة خطأ إذ أن الأجر الأساسي للطاعنة مبلغ (٢٠٠ ر.ع) وأن مكافأة نهاية الخدمة وفقا للمادة (٣٩) من قانون العمل يكون مبلغ (٢٦٦،٦٦٠ ر.ع) وليس كما ورد بالحكم وكان أن أجابت المحكمة المطعون ضدها إلى طلبها وقررت النصح على النحو المطلوب وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥م طعنت الطاعنة بطريق النقض على القرار الصادر في طلب التصحيح بصحيفة موقعة من محام ومتضمنة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدها ولم يودع مذكرة بالرد.

المحكمة:

حيث إن من المقرر بنص المادة (١٨٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه" يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذ تجاوزت المحكمة حقها المنصوص عليها بالمادة (١٧٨) وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح.." وكان قرار التصحيح قد صدر على الطلب المقدم من المطعون ضدها المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/٥م والذي لم يدون عليه تاريخ صدوره، وكانت الطاعنة قد أقامت طعنها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥م أي خلال المدة المقرر للطعن وفقا للمادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ومن ثم يكون الطعن قد أقيم في الميعاد ومستوفيا باقي شروطه الشكلية المقررة وتقضي معه المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فلما كان مؤدي نص المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورا على الأخطاء المادية البحتة أو الحسابية وهي التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح ومن ثم فهي لا تملك بحال أن تتخذ في التصحيح وسيلة الرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير في منطوقه بما يناقضه. لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه، وإذ يبين من الطلب المقدم من المطعون ضدها أنه يتضمن خطأ الحكم في تطبيق نص المادة (٣٩) من قانون المرافعات في شأن مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطاعنة وعدم تأييد حكم أول درجة في مقدار المكافأة وهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون مجادلة في المسائل القانونية التي قضى فيها الحكم المطلوب تصحيحه سيما وأن البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالمبلغ المقضي به عن مكافأة نهاية الخدمة جملة دون بيان المسألة الحسابية التي

اعتمد عليها في ذلك فأن ما انتهت إليه المحكمة في طلب التصحيح من تصحيح الخطأ المادي في مكافأة نهاية الخدمة يكون قائما على غير سند صحيح من مدونات الحكم وفيه مساس بحجته ولا يوجد ما يحمله ومن ثم تقضي المحكمة بإلغاء القرار الصادر في شأن طلب التصحيح على الحكم الاستئنافي وتقضي من جديد برفضه.

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها المطعون ضدها.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار التصحيح الوارد على الحكم الصادر في الاستئنافي رقمي (٥١ و٥٢/٢٠٢٠م) البريمي والقضاء من جديد برفض طلب التصحيح وألزمت المطعون ضده المصاريف مقابل أتعاب المحاماة ".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٨)

في الطعن رقم ١١١٤/٢٠١٨م

دفوع- يجوز إثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام من المحكمة العليا.

- يجوز إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام من الخصوم أو النيابة أو من المحكمة العليا من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام.

نزاع عمالي- الإجراءات القانونية لتسويته- لا يجوز اللجوء مباشرة إلى المحكمة.

- أن المشرع أوجب على صاحب العمل أو العامل عند نشوب نزاع بينهما على أي حق من الحقوق المترتبة لأي منهما بمقتضى أحكام هذا القانون أن يتقدم إلى الدائرة المختصة بتسوية المنازعات العمالية لتسوية النزاع وديا، فإذا تمت التسوية كان على الدائرة إثباتها ومتابعة تنفيذها، وإذا لم تتم التسوية الودية خلال أسبوعين، أو تمت وامتنع أي من الطرفين عن تنفيذها تعين على الدائرة إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة، بما مفاده أنه لا يجوز لصاحب العمل أو العامل اللجوء مباشرة إلى المحكمة بشأن النزاع حول الحقوق المقررة بمقتضى قانون العمل بسبب علاقة العمل التي تربطهما، وإنما يجب اللجوء أولا إلى الدائرة المختصة لتسوية هذا النزاع وديا، والتي تتولى هي - عند عدم إتمام التسوية أو الامتناع عن تنفيذها – إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة:

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على المستشفى الطاعنة الدعوى رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٤م بموجب صحيفة أودعت أمانة سر محكمة السيب الابتدائية " الدائرة التجارية " للحكم بإلزامها بأن تؤدي

له مبلغ (٣٢٥٩،٨٣٠) ر.ع وخطاب قبول استقالته من العمل لديها وتعويضه عن عدم قبول الاستقالة ومنعه من العمل في مستشفى آخر على سند من قوله بأنه طبيب اخصائي في جراحة العظام والكسور، وقد عمل لدى الطاعنة بموجب عقد مؤرخ ٢/٥/٢٠١١م بوظيفة " استشاري زائر " ولمدة اثنى عشر شهرا، واستمر في العمل بعد نهاية تلك المدة وقد أخلت المستشفى بالتزامها بسداد مستحقاته، الأمر الذي نتج عنه تراكمها إلى المبلغ المطالب به، وهو ما دفعه إلى تقديم استقالته ثم أقام الدعوى الراهنة. ادعت الطاعنة فرعيا ضد المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ (١٠٠٠٠) ر.ع مقابل مهلة عدم إخطاره لها بترك العمل ومبلغ (٤٠٠٠٠) ر.ع تعويضا عن الضرر الذي حاق بها من جراء تركه العمل.

ندبت المحكمة خبيرا، وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعويين الأصلية والفرعية بحكم استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ١١ لسنة ٢٠١٦م استئناف السيب " الدائرة التجارية " كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف الفرعي رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٦م وقضت المحكمة فيهما بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص الدائرة التجارية نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الدائرة العمالية بمحكمة السيب الابتدائية حيث قيدت الدعوى أمامها برقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٧م وفيها حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (١٠٦٣٠،٧٧٥) ر.ع قيمة مستحقاته المتأخرة وشهادة نهاية الخدمة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، ورفضت الدعوى الفرعية.

استأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٧م استئناف السيب وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام من الخصوم أو النيابة أو من المحكمة العليا من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام، وكان مؤدى نصوص المواد ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧ من قانون العمل أن المشرع أوجب على صاحب العمل أو العامل عند نشوب نزاع بينهما على أي حق من الحقوق المترتبة لأي منهما بمقتضى أحكام هذا القانون أن يتقدم إلى الدائرة المختصة بتسوية المنازعات العمالية لتسوية النزاع وديا، فإذا تمت التسوية كان على الدائرة

إثباتها ومتابعة تنفيذها، وإذا لم تتم التسوية الودية خلال أسبوعين، أو تمت وامتنع أي من الطرفين عن تنفيذها تعين على الدائرة إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة، بما مفاده أنه لا يجوز لصاحب العمل أو العامل اللجوء مباشرة إلى المحكمة بشأن النزاع حول الحقوق المقررة بمقتضى قانون العمل بسبب علاقة العمل التي تربطهما، وإنما يجب اللجوء أولا إلى الدائرة المختصة لتسوية هذا النزاع وديا، والتي تتولى هي – عند عدم إتمام التسوية أو الامتناع عن تنفيذها – إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة وإلا كانت الدعوى غير مقبولة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الموضوع لم تتصل بالدعوى عن طريق إحالتها من الدائرة المختصة بتسوية المنازعات العمالية، وإنما أقيمت مباشرة أمام المحكمة عن طريق إيداع صحيفتها أمانة سر محكمة السيب الابتدائية " الدائرة التجارية "، ثم نظرتها الدائرة العمالية بعد إحالتها إليها من محكمة الاستئناف، وكان النزاع يتعلق بحقوق ناشئة عن عقد العمل وقانون العمل، وقد خلت الأوراق بدورها من اللجوء إلى الدائرة المختصة بتسوية المنازعات العمالية، فإن الدعوى تكون غير مقبولة شكلاً لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يقض بعدم قبول الدعويين الأصلية والفرعية شكلاً وقضى في موضوعهما بتأييد الحكم المستأنف، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون وهو ما يوجب نقضه لهذا السبب.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، فإن المحكمة تقضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعويين الأصلية والفرعية شكلاً لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون، وألزمت المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم وردت الكفالة للطاعنة.

ولهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والتصدي لموضوع الاستئناف رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٧م استئناف السيب بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعويين الأصلية والفرعية شكلاً لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون، وألزمت المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم، وردت الكفالة للطاعنة ".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٩)

في الطعن رقم ١١٢٨/٨١٠٤/٢٠٢٠م

دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع.

- إنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى إلا أنه يجب أن يكون ذلك سائغا وله أصله بالأوراق.

عامل- فصله- عبء إثبات مشروعيته.

- وأن إثبات مشروعية الفصل من العمل يقع على عاتق رب العمل وليس العامل.

حكم- أسبابه- حالة تحقق الفساد في الاستدلال.

- أن من المقرر أن أسباب الحكم تعتبر مشوبه بالفساد في الاستدلال إذ انطوت على عيب في سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة في الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر، كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها وكانت الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدي فعلا إلى ما انتهى إليه، أو استخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها.

حكم- إغفال بحث الدفاع الجوهري.

- أن من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها وأنه إذ تمسك الخصم بمستند وتمسك بدلالته فالتفت عنها أو أطرح دلالته المؤثرة في حقوق الخصم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الإطراح فإنه يكون قاصرا.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن تقدم بشكواه ابتداء إلى لجنة تسوية المنازعات العمالي بالقوى العاملة قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣م وقامت بفصله ويطالبها بالتعويض عن الفصل وباقي مستحقاته والعمالية، ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وقيدت برقم (٢٠١٨/٧٨٥م) وطلب الطاعن بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له مبلغ (٢٧٠٨،٩٥٨ ر.ع) عن النسبة المستحقة له عن الأعمال التي يحضرها لها بواقع (١٠٪) ومبلغ (٢٦٤،٥٠٠ ر.ع) تكلفة تحديد الإقامة والبطاقة والتي قام بدفعها ومبلغ (٢١١٥٠ ر.ع) رواتبه منذ التحاقه بالعمل لدى المطعون ضدها من ٢٠١٢/٢/١٣م وحتى نهاية عام ٢٠١٧م بواقع (٣٠٠ ر.ع) للراتب الأساسي، ومبلغ (١٠٥٧٥ ر.ع) مقدار العلاوات عن مدة العمل بواقع (١٥٠ ر.ع) شهريا ومبلغ (١٢٨٧،٣٢٨ ر.ع) عن مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ (٢٧٠٠ ر.ع) عن الإجازات التي لم يحصل عليها عن مدة خدمته ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) تعويضا عن الفصل وتسليمه شهادة عدم ممانعة، ادعت المطعون ضدها فرعيا بطلب إلزام الطاعن بأداء المبالغ التي استلمها من العملاء ولم يسددها لها.

حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ (٣٥٠ ر.ع) تكلفة تجديد الإقامة وبطاقته ومبلغ (٢٤٠١،٢٠٠ ر.ع) مقدار ما لم يستلمه من عمولات ومبلغ (١٣٥٠ ر.ع) مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ (١٨٠٠ ر.ع) بدل الإجازات السنوية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وفي الدعوى الفرعية بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ (٧٩١٤،٣٦٨ ر.ع) ورفض ما زاد على ذلك.

استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧٦٩م) مسقط وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧م. قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦م موقعة من محام مقبول ومتضمنة البيانات المنصوص عليها بالمادتين (٢٤٣، ٢٤٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدها وأودعت مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي جعل عبء الإثبات عليه في إثبات الفصل التعسفي ومستحقاته لدى المطعون ضدها وانتهى إلى أنه لم تقدم أي دليل في الدعوى يثبت فصله من العمل، كما أنه طرح المستند الرسمي المثبت لعلاقة العمل والأجر المتفق عليه وهو استمارة بيانات العمل لدى القوى العاملة والثابت بها أنها يتقاضى (٣٠٠ ر.ع) آخر شهري واستند إلى شهادة الشهود أنه يعمل بالعمولة ثم استند إلى ذلك المستند في موضع آخر عند القضاء مكافأة نهاية الخدمة واستند إلى الأجر المبين بها، كما أن قضى للمطعون ضدها في الدعوى الفرعية استنادا إلى أنه لم يورد المبلغ المبين بتقرير الخبير إلى خزينة الشركة رغم ذلك أن المطعون ضدها طالبته بمبالغ أقل من المقضي بها والذي يعود إلى سنة ٢٠١٢م، كما أنها ظلت تمنحه عمولاته بعد ذلك التاريخ مما يعب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى إلا أنه يجب أن يكون ذلك سائغا وله أصله بالأوراق وأن إثبات مشروعية الفصل من العمل يقع على عاتق رب العمل وليس العامل، كما أن من المقرر أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذ انطوت على عيب في سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة في الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر، كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها وكانت الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدي فعلا إلى ما انتهى إليه أو استخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها، كما أن من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها وأنه إذ تمسك الخصم بمستند وتمسك بدلالته فالتفت عنها أو أطرح دلالته المؤثرة في حقوق الخصم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الإطراح فإنه يكون قاصرا.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه المبين بوجه النعي من أنه يعمل بأجر لدى المطعون ضدها ودلل على ذلك باستمارة القوى العاملة الثابت بها ذلك والثابت بها أجرة الشهري والمحررة بمعرفة رب العمل إلا أن الحكم التفت عن ذلك واستند إلى شهادة الشهود بأن الطاعن يعمل لدى المطعون ضدها بالعمولة في حين أن هذا الذي استند إليه الحكم لا يفيد بذاته امتناع العمل بالأجر فضلا عن العمولة، كما أنه رفض

التعويض عن الفصل على زعم أن الطاعن لم يستطع إثباته بالمخالفة للقاعدة العامة في إثبات الفصل التعسفي، كما أنه شابه التناقض بعدم التفاته عن استمارة بيانات العامل لدى القوى العاملة ثم استناده إلى الأجر المثبت به لحساب مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات وهو ما وقع فيه الحكم عند القضاء في الدعوى الفرعية بتقرير عمولات عن مبالغ انتهى إلى أنها لم تسدد لخزينة الشركة فإنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن على أن يكون من النقض الإحالة.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل فيه بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٢٠)

في الطعن رقم ١١٤٣/٨١٠٤/٢٠٢٠م

تقادم- الحقوق العمالية- سنة من تاريخ الاستحقاق.

- إن من المقرر في قانون العمل أنه يسقط حق العامل في المطالبة بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقه، ومن المقرر أن المطالبة المنصوص عليها هي المطالبة القضائية.
- المادة (٧) من قانون العمل.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام دعواه ابتداء بشكوى تقدم بها إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة قرر فيها أنه يعمل لدى المطعون ضدها بوظيفة محاسب منذ عام ٢٠٠٦م براتب شهري مقداره (٢٢٩٧،٨٨٠ ر.ع) وتقاعد في ٢٠١٨/١٢/٣١م وفقا للسياسة العامة لشؤون الوظيفية والموارد البشرية بالشركة ولما كانت الشركة تخصم من رواتبه مبالغ بلغ مقدارها (٤٢٤٦٥،٢٠٥ ر.ع) كما لم يحصل على ترقية منذ عام ٢٠٠٦م) ويطالبها بذلك وبفروقات التأمينات الاجتماعية.

ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بالعامرات وقيدت برقم (٢٠١٩/٧٦م) وقدم صحيفة طلب فيها إلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له مبلغ (٤٢٤٥٦،٣٥٢ ر.ع) مقدار الاستقطاعات من رواتبه ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) عن فروقات الترقية ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) تعويضا وأداء فروقات الترقية، دفعت المطعون ضدها بسقوط الحق في المطالبة.

حكمت المحكمة بسقوط الحق في المطالبة بشأن الفروقات في الأجور وبرفض الدعوى ببقية الطلبات استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف مسقط بالاستئناف رقم (٤٤٠/٢٠٢٠م) وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤م حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢م موقعة من محام مقبول ومتضمنة البيانات المنصوص عليها بالمادتين (٢٤٣، ٢٤٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. عرض الطعن على المحكمة بغرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدها وأودعت مذكرة بالرد على أسباب الطعن.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بسقوط حقه في المطالبة بفروق الراتب بالتقادم استنادا إلى نص المادة (٧) من قانون العمل في حين أنه يطالب بالفروقات من تاريخ تعيينه وحتى تقاعده في ٢٠١٨/١٢/٣١م بينما أقام شكواه في ٢٠١٩/٣/٢٧م فيكون القدر المتبقي استحقاقه لفارق الراتب عن مدة سنة سابقة على رفع الدعوى فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن من المقرر بنص المادة (٧) من قانون العمل على أنه " يسقط حق التعامل في المطالبة بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقه.." ومن المقرر أن المطالبة المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر هي المطالبة القضائية.

لما كان ذلك وكان الطاعن أقام دعواه بالمطالبة بفروقات الرواتب التي تم خصمها منه، وكانت الرواتب من الحقوق الدورية المتجددة التي تستحق وفقا للمادة (٥٢) من قانون العمل – في حالة الطاعن- المعين بأجر شهري مرة على الأقل كل شهر وكان قد أحيل للتقاعد في ٢٠١٨/١٢/٣١م وأقام دعواه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧م فإنه يكون قد أقام دعواه بشأن بعض الشهور قبل سنة من تاريخ إحالته للتقاعد أي في الميعاد ولم تسقط الدعوى بشأنها وإذ خالف الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي في قضائه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في إقامة الدعوى بشأن فروقات الراتب عن جميع الشهور فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد جره ذلك إلى القصور في التسبيب وعدم بحث مدى استحقاق الطاعن

للفروقات عن بعض الشهور والمقامة عنها الدعوى في الميعاد وبما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل فيه بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف. ".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٢١)

في الطعن رقم ١١٥٨/٢٠٢١م

عقد العمل- إنهاؤه أثناء فترة الاختبار- مبررات ذلك.

- أجاز المشرع لطرفي عقد العمل إنهاؤه أثناء فترة الاختبار إذا تبين له عدم ملاءمة الاستمرار في العمل، ويجب أن يبرر الطرف الذي أنهى العقد أوجه عدم الملاءمة، وذلك إعمالا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ولكي تنفي عن التصرف التعسف وسوء استعمال الحق.
- **تطبيق:** أن أداء الطاعن غير مرضي أثناء فترة التجربة وعليه فقد قررت إنهاء خدمته دون بيان تفصيلي لذلك الأداء غير المرضي، فإنه يكون قد جاء قاصرا مخالفا لما اشترطته المادة.
- المادة (٢٤) من قانون العمل.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن أقام دعواه ابتداء أمام دائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة قرر فيها أنه كان يعمل لدى المطعون ضدها اعتبارا من ٢٠١٩/٨/٤م وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٤م قامت بإنهاء خدمته بدون مبرر، ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بالسيب وقيدت برقم (٢٠٢٠/٤١م) وقدم صحيفة طلب فيها بعدم صحة قرار الفصل وإعادته لعمله وبإلزام المطعون ضدها بالأجور من تاريخ الفصل وحتى إعادته لعمله وبتعويض بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) واحتياطيا تعويضه بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) وبأداء الإجازة السنوية عن عام ٢٠١٩م وبأداء بدل الإنذار وشهادة خبرة، وردت المطعون ضدها بأنه تم إنهاء خدمة الطاعن أثناء فترة الاختبار لعدم التزامه بالحضور وتهاونه وعدم جديته في العمل وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠م حكمت المحكمة

بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي إلى الطاعن مبلغ (١٤٥٦ ر.ع) ومنحه شهادة خبرة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٣٣٦م) كما استأنفته المطعون ضدها أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٣٣٨م) وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين للارتباط قضت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥م في الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٣٣٦م) برفضه وفي الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٣٣٨م) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الفصل التعسفي وبدل الإجازة السنوية والقضاء من جديد برفضهما وتأييد فيما زاد على ذلك.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢٠/١١٥٨م) موقعة من محام مقبول ومتضمنة البيانات المنصوص عليها بالمادتين (٢٤٣، ٢٤٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدها.

المحكمة:

حيث إن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه لم يبحث سبب عدم الملاءمة الواجب توافره لإنهاء العقد أثناء فترة الاختبار واكتفى بترديد دفاع المطعون ضدها دون أن يمحصه فضلا عن أن قرار إنهاء الخدمة لم يتضمن ما أوردته المطعون ضدها بدفاعها مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن مفاد نص المادة (٢٤) من قانون العمل أنها أجازت لطرفي عقد العمل إنهاؤه أثناء فترة الاختبار إذا تبين له عدم ملاءمة الاستمرار في العمل ويجب أن يبرر الطرف الذي أنهى العقد أوجه عدم الملاءمة وذلك إعمالا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ولكي تنفي عن التصرف التعسف وسوء استعمال الحق.

لما كان ذلك وكان البين من قرار إنهاء خدمة الطاعن والذي جاء فيه أن أداء الطاعن غير مرضي أثناء فترة التجربة وعليه فقد قررت إنهاء خدمته دون بيان تفصيلي لذلك الأداء غير المرضي فإنه يكون قد جاء قاصرا مخالفا لما اشترطته المادة سالفة البيان وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون فضلا عن قصوره

في التسبيب عندما قرر أن المطعون ضدها بينت أن العامل كثير التغيب رغم خلو الأوراق مما يفيد ذلك الأمر الذي يوجب بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من رفض طلب التعويض على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل فيها بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمـد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجـيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حـسين خليل.

---

(٢٢)

في الطعن رقم ١١٦٥/٢٠٢٠م

استئناف- تسجيله عبر البريد الإلكتروني يعد حجة لإثبات موعد التسجيل.

- إنه من مقرر بموجب التعميم رقم (٢٠٢٠/٦م) الصادر بتاريخ ١٤٤١/٨/٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/٢م من رئيس المحكمة العليا بشأن تسجيل الاستئنافات والطعون أمام المحكمة العليا متاحا عبر البريد الإلكتروني المخصص لكل محكمة وذلك تماشيا مع قرارات اللجنة العليا المختصة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) وحفاظاً على حقوق المتقاضين ورعاية للمصلحة العامة وبناء على التنسيق مع اللجنة العليا المشار اليها.
- **تطبيق:** المستند الإلكتروني الذي قدمته الطاعنة يعد حجة للطاعنة لإثبات صحة دفعها بأن تقديم الاستئناف كان داخل الأجل ولا يجوز إهداره طالما أن الإجراءات تسمح بتقديم الاستئناف إلكترونيا استثناءا من قانون المعاملات الإلكترونية، ومن ثم فإنه يتعين قبول الاستئناف شكلاً حال كون أنه تم تقديمه داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنة أقامت الاستشكال رقم ٢٠٢٠/٤٣٠م ضد المطعون ضده لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط طلبت في ختامها قبول الاستشكال شكلاً وفي الموضوع أصليا الحكم بإغلاق ملف التنفيذ لاستحالة التنفيذ ولمخالفة الحكم موضوع التنفيذ واحتياطيا إغلاق ملف التنفيذ لعمل المطعون ضده طيلة الفترة السابقة. وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط بقبول الاستشكال شكلاً ورفضه موضوعا وإلزام رافعته المصاريف وتغريمها (١٠٠ ر.ع).

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٨٨٠م مسقط وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨م حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف لتقديمه خارج الميعاد المقرر قانونا وألزمت المستأنفة المصاريف.

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك حينما قضى بسقوط الحق في الاستئناف لتقديمه خارج الميعاد المقرر قانونا على سند من أن المقرر قانونا أن استئناف قرارات قاضي التنفيذ تكون خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا طبقا للمادة ٣٣٩ من قانون المعاملات المدنية والتجارية وأن حكم محكمة أول درجة قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠م وتم استئنافه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩م مما يكون الاستئناف قد تم تقديمه خارج الأجل القانوني مما يستوجب الحكم بسقوط الحق في الاستئناف، غير أن هذا الذي قضى به الحكم المطعون فيه غير سديد ومخالف للثابت بالأوراق حيث الثابت أن الطاعنة قد قدمت الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧م وليس ٢٠٢٠/٩/٢٩م كما ذكر الحكم المطعون فيه وذلك عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة وقدمت الطاعنة المستند الإلكتروني الذي يثبت ذلك. غير أن المحكمة قد قضت بخلاف ذلك، هذا إلى جانب أن المطعون ضده كان طيلة تلك الفترة يعمل في عمل آخر مما يكون إعطاءه اجرا خلال هذه الفترة إثراء بلا سبب مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بقضائه بسقوط الحق في الاستئناف لتقديمه خارج الأجل القانوني والتفاته عن المستند الإلكتروني الذي يثبت تقديم الاستئناف داخل الأجل فهو نعي سديد وذلك لما هو مقرر بموجب التعميم رقم (٢٠٢٠/٦م) الصادر بتاريخ ١٤٤١/٨/٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/٢م من رئيس المحكمة العليا

بشأن تسجيل الاستئنافات والطعون أمام المحكمة العليا متاحا عبر البريد الإلكتروني المخصص لكل محكمة وذلك تماشيا مع قرارات اللجنة العليا المختصة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) وحفاظاً على حقوق المتقاضين ورعاية للمصلحة العامة وبناء على التنسيق مع اللجنة العليا المشار إليها. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة قد أرفقت المستند الإلكتروني الذي ثبت من خلاله أنها قد تقدمت باستئناف حكم قاضي التنفيذ عبر البريد الإلكتروني للمحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م وأن الحكم الابتدائي قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠م ومن ثم فإن هذا المستند إلكتروني الذي قدمته الطاعنة يعد حجة للطاعنة لإثبات صحة دفعها بأن تقديم الاستئناف كان داخل الأجل ولا يجوز إهداره طالما أن الإجراءات تسمح بتقديم الاستئناف إلكترونيا استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠٠٨/٦٩م ومن ثم فإنه يتعين قبول الاستئناف شكلاً حال كون أنه تم تقديمه داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه حينما قضى بخلاف ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه لهذا السبب دون الحاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط للنظر في موضوع الاستئناف

مع إلزام المطعون ضده المصاريف عملا بالمادتين ١٨٣و٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظرها موضوعا وألزمت المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٢٣)

في الطعن رقم ١١٩٠/٢٠٢٠م

حكم- إغفال بحث الدفاع الجوهري.

- إن تمسك الخصم بدلالة مستند وما ورد به وقعود الحكم عن تمحيصه وبيان سبب طرحه مع أنه من الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى والذي يجب أن تجيب عليه المحكمة في أسبابها.
- **تطبيق:** فصل المطعون ضده كان مبررا لسوء سلوكه وللسمعة التي لحقت بالمحل من جراء ذلك، ولتوجيه إنذارات متعاقبة بما تلاحظه عليه من أفعال وسلوك، ولما كان الحكم المطعون فيه قد طرح تلك المستندات بمقوله أنها مخالفه للقانون دون أن يبين وجه تلك المخالفة التي تبرر طرحه لها وبما تضمنته، قصور مبطل للحكم لم يمحص تلك المستندات وتقسطها حقها من البحث، فإنه بذلك فضلا عن الإخلال بحق الدفاع قد أصابه القصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن الوقائع-على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق-تتحصل في أن المطعون ضده أقام دعواه ابتداء أمام دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى الطاعنة بوظيفه صانع عصائر وبأجر شهري ٤٥٠ ر.ع وإذ امتنعت عن سداد جزء من راتبه خلال عام ٢٠١٩م ومنعته من العودة للعمل بعد تقييد حريته في دعوى جزائية لا تتصل بعمله فقد تقدم بشكواه.

ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وقيدت برقم ٢٠٢/٢٠٩م وقدم صحيفة طلب فيها إلزام الطاعنة بإعادته لعمله وأداء رواتبه من ٢٠١٩/٩/٩م وحتى عودته للعمل وبأن تؤدي له مبلغ ٢٣٨٠ ر.ع مقدار رواتبه من ٢٠١٩/١/١م وحتى

٢٠١٩/٧/٢٥م ومبلغ٩٠٠ ر.ع مقابل رصيد إجازاته ومبلغ ٢١٦ ر.ع بدل ساعات العمل الإضافية.

استمعت المحكمة لشاهدي المطعون ضده وحكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ٣١٥٠ ر.ع تعويضا عن الفصل ومبلغ ٢٣٨ ر.ع مقدار الأجور المتأخرة ومبلغ ٧١٢.٥٠٠ ر.ع بدل رصيد الإجازات السنوية ومبلغ ٤٥٠ ر.ع مقابل بدل الإخطار ومبلغ٣٤٨.٧٥٠ ر.ع مكافأة نهاية الخدمة ومنح المطعون ضده تذكره سفر.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٨٢٩م مسقط كما استأنفه المطعون ضده أمام ذات المحكمة بالاستئناف ٢٠٢٠/٨٤٥م وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م قضت المحكمة في الاستئناف ٢٠٢٠/٨٢٩م بإلغاء الشق المتعلق بالتعويض والقضاء بإعادة المطعون ضده لعمله مع صرف رواتبه من تاريخ ٢٠١٩/٩/٩م وحتى عودته لعمله وبتأييد فقرة الرواتب المتأخرة والإجازات وفي موضوع الاستئناف ٢٠٢٠/٨٤٩م برفضه.

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانه سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وتوالى التعقيب.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه يأخذ بالإنذارات التي وجهتها للمطعون ضده لتأخره في الحضور للعمل ولسلوكه الشخصي والتي تحضه فيها على الالتزام بالعمل وإذ ترتب على تلك الأفعال التي صدرت من المطعون ضده قفل المحل وإلغاء النشاط ولعدم قيام الحكم ببحث تلك الإنذارات وما ورد بها وباكتفائه بالقول بأن تلك الإنذارات مخالفة للقانون دون بيان سبب ذلك فأن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن من المقرر أن تمسك الخصم بدلاله مستند وما ورد به وقعود الحكم عن تمحيصه وبيان سبب طرحه مع أنه من الدفاع الجوهري الذي قد يتغير

به وجه الرأي في الدعوى والذي يجب أن تجيب عليه المحكمة في أسبابها لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد قدمت للمحكمة في مجال دفاعها بأن فصل المطعون ضده كان مبررا لسوء سلوكه وللسمعة التي لحقت بالمحل من جراء ذلك ولتوجيه إنذارات متعاقبة بما تلاحظه عليه من أفعال وسلوك ولما كان الحكم المطعون فيه قد طرح تلك المستندات بمقوله أنها مخالفه للقانون دون أن يبين وجه تلك المخالفة التي تبرر طرحه لها وبما تضمنته قصور مبطل للحكم لم يمحص تلك المستندات وتقسطها حقها من البحث فأنه بذلك فضلا عن الإخلال بحق الدفاع قد أصابه القصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجه لبحث باقي أوجه النعي.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل فيها بهيئة مغايره وألزمت المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم مع رد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٢٤)

في الطعن رقم ١٢٢٩/٢٠٢٠م

حكم- إغفال بحث الدفاع الجوهري.

- إن المقرر لدى هذه المحكمة أن القصور المبطل يلحق الحكم متى قصّرت المحكمة في بحث دفع منتج ومؤثر في الدعوى.

عامل- الإجازة المرضية- تنظيمها وفق المدة ومقدار الأجر.

- أن للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية لا تتجاوز في مجموعها عشرة أسابيع خلال السنة الواحدة سواء كانت منفصلة أم متصلة وتمنح على النحو الاتي: -الأسبوعان الأول والثاني بأجر شامل. -الأسبوعان الثالث والرابع بثلاثة أرباع الأجر الشامل. -الأسبوعان الخامس والسادس بنصف الأجر الشامل. -الأسابيع من السابع إلى العاشر بربع الأجر. وللعامل أن يستنفذ رصيده من الإجازات السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية.
- لمادة (٦٦) من قانون العمل.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام شكواه قبل الطاعنة أمام وزارة القوى العاملة والتي أحالتها إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وقيدت لدى الدائرة الثلاثية بها برقم ٤٤٤/١٤٠٩/٢٠١٩م طلب من خلالها إلزام الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ أربعة وثلاثين ألفا وستمائة واثنين وثلاثين ر.ع مستحقاته من الأجور التي تأخرت في سدادها له وفائدتها بواقع ١٢٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد وإلزامها بمبلغ مائة وعشرة ريالات بدل الانتقال ومبلغ ألف وثلاثمائة ر.ع بدل العمل الإضافي وإلزامها بمبلغ ألفين وستمائة وتسعة وثلاثين ر.ع بدل الإجازة وألف وثلاثمائة ر.ع بدل حضور المطعون ضده في دورات تدريبية وإلزامها بعلاوة

بواقع ٣٪ من تاريخ التعيين وما يستجد وكان أن قضي فيها بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨م بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ واحد وثلاثين ألفا وتسعمائة وخمسة وخمسين ر.ع عن ما تبقى له من رواتبه وبدل الانتقال ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات ولعدم قبول الطاعنة بالحكم فقد طعنت عليه أمام محكمة الاستئناف بمسقط بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٤/٩١٥م وبجلسة ٢٠٢٠/١١/١٧م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بتنزيل المبلغ المقضي به ليكون خمسة وعشرين ألفا وخمسمائة وواحدا وسبعين ريالا وثلاثمائة بيسة، ولعدم قبول الشركة الطاعنة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في٢٠٢٠/١٢/١٠ م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء بإعادة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً

وحيث إنه عن الموضوع وكان مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى للعامل بكامل الأجر للفترة من ٢٠١٧/٨/٣٠م وحتى ٢٠١٨/٢/١٦م بالرغم من أن المطعون ضده كان خلالها في إجازة مرضية ومنقطع عن عمله وأنه لم يراع مقتضيات القانون في حساب أجر العامل أثناء الإجازات المرضية فإنه سديد ذلك لأن المقرر لدى هذه المحكمة أن القصور المبطل يلحق الحكم متى قصّرت المحكمة في بحث دفع منتج ومؤثر في الدعوى كما أن المقرر بالمادة ٦٦ من قانون العمل العماني أن" للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية لا تتجاوز في مجموعها عشرة أسابيع خلال السنة الواحدة سواء كانت منفصلة أم متصلة وتمنح على النحو الاتي: - الأسبوعان الأول والثاني بأجر شامل- الأسبوعان الثالث والرابع بثلاثة أرباع الأجر الشامل -الاسبوعان الخامس والسادس بنصف الأجر الشامل - الأسابيع من السابع إلى العاشر بربع الأجر وللعامل أن يستنفذ رصيده من الإجازات السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت بالدفع بأن العامل في إجازة مرضية وأنه لا يستحق المرتب خلالها لتغيبه عن العمل والتفت الحكم عن

هذا الدفع والذي جرّه إلى عدم تطبيق المادة ٦٦ من قانون العمل حال أنها واجبة التطبيق على الواقعة ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور بما يستوجب نقض الحكم برمته.

وحيث إنه عن المصاريف عدا الرسوم فإن المحكمة تقضي بها على المطعون ضده وترد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيه من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٢٥)

في الطعن رقم ١٢٦٠/٢٠٢٠م

إثبات- تقرير الخبير- يخضع لتقدير المحكمة- وجوب تسبيب عدم الأخذ به.

- إنه ولئن كان من المقرر أن تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات وأنه يخضع في نهاية المطاف لتقدير المحكمة إلا أنه يتعين أن تبين المحكمة الأسباب التي دعتها لعدم الأخذ بالتقرير والقضاء بخلاف ما ورد به.
- **تطبيق:** عدم حصول الخبير على المستندات والسجلات الخاصة بالطاعنة لم يتمكن من تحديد حجم تلك الخسائر أو تقديرها، وأنه وإن كانت المحكمة المطعون في حكمها قد سايرت تقرير الخبير فيما انتهى إليه من نتيجة إلا أنها قضت برفض الدعوى وكان يتعين عليها في هذه الحالة إما أن تحيل الدعوى لخبير آخر لتحديد حجم تلك الخسائر التي لحقت بالطاعنة وأثبتها الخبير، أو أن تقدرها هي وفق لسلطتها التي منحها لها القانون، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بعدم قبول الدعوى بعد أن ثبتت أمامها.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل المطعون ضده الأول قد تقدم بشكوى إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى الطاعنة بوظيفة مدير تجاري براتب شهري ١٥٠٠ ر.ع وأن آخر يوم عمل له لدى الطاعنة كان بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢م إلا أن الطاعنة لم تؤدي له أجر عن الأشهر مارس وابريل سنة ٢٠١٧ م ومكافأة نهاية خدمة.

ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وقيدت برقم ٢٠١٨/٩٣١م وقدمت الطاعنة صحيفة دعوى فرعية طلب إدخال شركة. .. للخدمات الزراعية خصما في الدعوى وندب خبير حسابي لاحتساب خسائر الطاعنة (المدعية فرعيا) نتيجة خطأ المطعون ضدها الثانية واحتياطيا إلزام المطعون ضدهما (المدعى عليهما فرعيا) تعويضها عما تسببا

فيه من خسائر وإلزامهما بالمصاريف على سند من أن المطعون ضدهما خالفا التزامهما بعدم منافسة الطاعنة وتسببا في أضرار لحقت بها من جراء ذلك وقدمت مذكرة أخرى دفعت فيها بانقضاء حق المطعون ضده الأول بالتقادم وقدم المطعون ضده الأول مذكرة التمس من خلالها القضاء له بالطلبات كما قدم صورة من قرار الادعاء العام بحفظ الشكوى المقدمة ضده من قبل الطاعنة بخيانة الأمانة، كما قدمت المطعون ضدها الثانية مذكرة التمست خلالها رفض الدعوى الأصلية وبعدم اختصاص المحكمة العمالية بنظر الدعوى الفرعية.

حكمت محكمة أول درجة أولا: بقبول الدعوى الفرعية المقامة من المدعى عليها (الطاعنة) شكلاً وقبول إدخال شركة. .... للخدمات الزراعية (المطعون ضدها الثانية) خصما في الدعوى ورفض الدعوى الفرعية وطلبات الإدخال. ثانيا: بإلزام المدعى عليها أصليا (الطاعنة) بأن تؤدي للمدعي المطعون ضده الأول مبلغ ٤٢٢٠ر.ع ومائة بيسة.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٩٢٧م مسقط.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية والتأييد فيما عدا ذلك وألزمت الطاعنة والمطعون ضدهما المصاريف مع إعفاء المطعون ضده الأول من الرسوم.

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠م موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك حينما قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي برفض الدعوى الفرعية التي أقامتها ضد المطعون ضدهما حيث ثبت من تقرير الخبير الأخير المنتدب في الدعوى أن المطعون ضدهما قد تسببا في حصول ضرر على الطاعنة نتيجة قيامهما بفتح شركة أخرى منافسة وذلك بتحويل جميع زبائنها السابقين إلى الشركة

الأخيرة وذلك بحكم عمل المطعون ضده الأول كمدير تجاري سابقا لديها قبل خروجه منها ومعرفته بأسرار وزبائن الطاعنة مما تسبب لها ذلك في حصول خسائر مادية كبيره غير أن المحكمة لم تقضي لها بالتعويض الذي تستحقه بعد أن ثبت لها وقوع الضرر. مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه سديد ذلك أن الحكم المطعون قضى برفض الدعوى الفرعية التي أقامتها الطاعنة ضد المطعون ضدهما وأورد لذلك تسبيبا لقضائه بقوله: (حيث أنه ولئن أثبت الخبير المنتدب في الدعوى وجود إخلال من المستأنف ضده الأول/.... ومن المستأنف ضدها الثانية/..... للخدمات الزراعية مما أدى إلى الحاق أضرار مادية بالشركة المستأنفة إلا أنه قرر بأنه لم يستطع تحديد تلك الأضرار وبالخصوص منها المادية لعدم وجود سجلات أو دفاتر محاسبية تتعلق بإيرادات ومصروفات الشركة المستأنفة ولا توجد ميزانيات عمومية للمستأنفة عن آخر ثلاث سنوات على الأقل يمكنه بموجبها تحديد متوسط صافي الأرباح السنوية التي كانت تتحصل عليها المستأنفة). ولذلك قضت بتأييد الحكم المطعون فيه القاضي برفض الدعوى الفرعية. وحيث إن هذا الذي أورده الحكم جاء قاصرا في تسبيبه ذلك أنه ولئن كان من المقرر أن تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات وأنه يخضع في نهاية المطاف لتقدير المحكمة إلا أنه يتعين أن تبين المحكمة الأسباب التي دعتها لعدم الأخذ بالتقرير والقضاء بخلاف ما ورد به، ذلك أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب من قبل المحكمة المطعون في حكمها أنه قد انتهى في تقريره إلى ثبوت نتيجة مفادها أن المطعون ضدهما قد تسببا في إلحاق ضرر مادي ومعنوي بالطاعنة نتيجة قيام المطعون ضده وزميل آخر له بالشركة الطاعنة إلى تقديم استقالتهما من الشركة والالتحاق بشركة. .. (المطعون ضدها الثانية) وقد قامت هذه الأخيرة بأعمال منافسة لأعمال الطاعنة وذلك بحكم معرفتهما بزبائنها وخبرتهما في هذا المجال غير أنه لعدم حصول الخبير على المستندات والسجلات الخاصة بالطاعنة لم يتمكن من تحديد حجم تلك الخسائر أو تقديرها، وأنه وإن كانت المحكمة المطعون في حكمها قد سايرت تقرير الخبير فيما انتهى إليه من نتيجة إلا أنها قضت برفض الدعوى وكان يتعين عليها في هذه الحالة إما أن تحيل الدعوى لخبير آخر لتحديد حجم تلك الخسائر التي لحقت بالطاعنة وأثبتها الخبير أو ان تقدرها هي وفق لسلطتها التي منحها لها القانون ولكن لا يجوز لها أن تحكم بعدم قبول الدعوى بعد أن ثبتت أمامها لما كان ذلك فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا لنقضه مع إعادة الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها عملا بالمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف عملا بالمادتين ١٨٣و٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وإعفاء المطعون ضده الأول من الرسوم.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف وإعفاء المطعون ضده الأول من الرسوم".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٢٦)

في الطعن رقم ١٣٤٨/٢٠٢٠م

حكم- نقض جزء منه- أثره

- أن نقض الحكم في جزء منه يترتب عليه نقضه فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى المترتبة على الجزء المنقوض متى كان أساسا له.
- المادة (٢٦٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة:

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قال فيها إنه التحق بالعمل لديها منذ ٢٠٠٧/٨/٤م وتمت ترقيته إلى مدير فرع صلاله، "إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٣م برسالة تتهمه فيها باتهامات غير صحيحة وعلى إثرها أنهت خدمته. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة صلاله الابتدائية المشكلة من قاض واحد وقدم المطعون ضده صحيفة طلب فيها أصليا الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدي له راتبه عن شهري مارس وإبريل لعام ٢٠١٧م وأن تعيده إلى عمله مع إلزامها برواتبه الشهرية بدءا من مايو ٢٠١٧م وحتى تاريخ الفصل في الدعوى، ومكافأة نهاية الخدمة، ومقابل إجازاته السنوية، وقيمة تذكرة السفر ذهابا وإيابا عن كل عام منذ عمله لدى الطاعنة، وقيمة العمولات المستحقة له عن الأرباح التي حققها، ومقابل عمله الإضافي، واحتياطيا تعويضه عن الفصل التعسفي، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة صلاله المشكلة من ثلاثة قضاة حيث قيدت الدعوى برقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٨م

ندبت المحكمة خبيرا، وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ (١٧٣١،٣٣٣) ر.ع قيمة راتبه عن شهر مارس و٢٣ يوما من شهر إبريل لعام ٢٠١٧م ومبلغ (٣٣٩١،٧٣٦) ر.ع مكافأة نهاية الخدمة، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٩م استئناف صلاله، كما استأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٩م. ضمت المحكمة الاستئنافين وقضت فيهما بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن حاصل ما تنعى الطاعنة بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون والتناقض حين رفض دفاعها بأنها استندت في فصل المطعون ضده إلى نص المادة ٢/٤٠ من قانون العمل لارتكابه مخالفات جسيمة سببت لها خسائر فادحة، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمكافأة نهاية الخدمة رغم أن هذا النص يبيح لها فصل المطعون ضده دون سبق إخطاره وبدون مكافأة نهاية الخدمة، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك بأن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن نقض الحكم في جزء منه يترتب عليه نقضه فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى المترتبة على الجزء المنقوض متى كان أساسا له. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت بأن فصلها للمطعون ضده يستند إلى ارتكابه لمخالفات جسيمة سببت لها خسائر فادحة وأن المادة ٢/٤٠ من قانون العمل تبيح لها فصله دون سبق إخطاره وبدون مكافأة نهاية الخدمة، وكان البين من الأوراق أن المحكمة العليا قضت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥م في الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة م٢٠١٩ المقام من المطعون ضده بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الفصل التعسفي وأحالت الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتفصل فيه من جديد، وأسست قضاءها على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون بأن ألقى عبء إثبات الفصل التعسفي على العامل فضلا عن تناقضه عندما قرر بأسبابه أن الطاعنة لم تسلك الطريق الذي حدده البند ٢ من المادة ٤٠ من قانون العمل، وبالتالي فإن القضاء بمكافأة نهاية الخدمة يتوقف على ثبوت ما إذا كان الفصل التعسفي قد جاء متفقا مع المادة ٤٠ من قانون العمل أم أنه كان تعسفيا، وهو الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن مكافأة نهاية الخدمة.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بشأن طلب مكافأة نهاية الخدمة، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف صلاله لنظر طلب مكافأة نهاية الخدمة من جديد أمام هيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم، وردت الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٢٧)

في الطعن رقم ١٤٩٦/٢٠٢٠م

عقد عمل- إنهاؤه- ضرورة مراعاة مهلة الإخطار.

- أنه إذا أنهى عقد العمل بغير مراعاة مهلة الإخطار ألزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضا مساويا للراتب الشامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها.
- المادة ٣٧ من قانون العمل.

عقد عمل- تفسير- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في ذلك.

- إنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات واستظهار مدلولها مما تضمنته عباراتها والوقوف على مقصود العاقدين منها وذلك في ضوء الظروف التي أحاطت بتحريرها وما يكون قد سبقها أو عاصرها من اتفاقات إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج في ذلك عما تحتمله عباراتها أو تجاوز المعنى الواضح لها.

عقد عمل- العرض الوظيفي- متى يكون جزءا من عقد العمل.

- أن عقد العمل ولئن كان لا ينفك عن العرض الوظيفي الذي قدم للعامل قبل إبرامه، بحيث يعد جزءا من عقد العمل، إلا أن شرط ذلك ألا يكون عقد العمل قد تضمن التزامات واتفاقات تخالف ما جاءت بالعرض الوظيفي، إذ في هذه الحالة تكون العبرة بعقد العمل باعتباره لاحقا على العرض الوظيفي والقالب الذي يثبت فيه ختام ما اتفق عليه طرفا علاقة العمل.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها قال فيها إنه التحق بالعمل لديها بتاريخ ٢٠١٨/٣/١م بمهنة " عامل إطفاء ومشرف صحة وسلامة

مهنية " إلا أنها أخطرته في ٢٠١٩/١١/١٤م بإنهاء عقد عمله لديها وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٣م أصدرت قرارها بفصله تعسفيا وطلب إلغاء قرار الفصل وإعادته للعمل.

وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة السيب الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٠م، وقدم الطاعن صحيفة طلب فيها الحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له مبلغ (٤٠٠٠٠) ر.ع تعويضا عن فصله تعسفيا، وراتب شهر مقابل عدم مراعاة مهلة الإخطار، ومبلغ (٣٠٠٠) ر.ع مقابل ساعات العمل الإضافية مع تسليمه شهادة خبرة، دفعت المطعون ضدها الدعوى بأنها أبرمت مع الطاعن عقد للعمل في مصنع. .... بصلالة بناء على عرض عمل وافق عليه وموقع منه وورد فيه بالبند الثالث عشر النص على أنه في حالة فقدان الشركة المتعاونة مع المطعون ضدها لعقدها مع شركة "..." مالكة مصنع. .. للإسمنت لأي سبب سوف يتم إلغاء العقد مع الطاعن، وأن شركة. .... قامت بالفعل بفسخ العقد مع الشركة المتعاونة مع المطعون ضدها وطالبتها بسحب العمال من المصنع وبالتالي يكون عقد الطاعن قد انتهى بهذا الفسخ لانتهاء العمل بمصنع. .. وأن الطاعن يستحق فقط المتبقي من مهلة الإخطار بما يعادل راتب ثلاثة عشر يوما وشهادة خبرة.

وبجلسة ٢٠٢٠/٣/١١م حجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت للطرفين بتقديم مذكرات، فقدم الطاعن صحيفة أضاف فيها طلبي إلزام المطعون ضدها بتسليمه شهادات الدورات التي اجتازها للإسعافات والتنفس الاصطناعي ومقابل رصيد الإجازات السنوية. حكمت المحكمة بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ (٢٧٧٠،٨٣٥) ر.ع قيمة التعويض عن الفصل والمتبقي من مهلة الإخطار وبتسليمه شهادة خبرة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٢٠م استئناف السيب، كما استأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٠. ضمت المحكمة الاستئنافين وقضت في الاستئناف الأول ببطلان الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلبي مقابل الإجازات وتسليم شهادات الدورات التي اجتازها، وبإلغائه فيما قضى به من تعويض عن الفصل والقضاء مجددا برفضه والتأييد فيما عدا ذلك، وقضت في الاستئناف الآخر برفضه، وأسست قضاءها ببطلان الحكم المستأنف بالنسبة لطلبي مقابل الإجازات السنوية وشهادات الدورات على تقديمها أثناء حجز الدعوى للحكم وعدم إعلان المطعون ضدها بهذين الطلبين. طعن الطاعن في الحكم الأخير أمام المحكمة العليا التي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته الثابت بالأوراق، وفي بيانه يقول إن الشركة فصلته من العمل قبل انتهاء مهلة الإخطار، الأمر الذي يستحق معه تعويضا عن كامل مهلة الإخطار وليس عن المدة الباقية منها، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى فقط بمقابل المدة الباقية الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك بأن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون العمل أنه إذا أنهى عقد العمل بغير مراعاة مهلة الإخطار المنصوص عليها في الفقرة الأولى ألزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضا مساويا للراتب الشامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بتعويض الطاعن عن الجزء الباقي من مهلة الإخطار استنادا إلى إقرار المطعون ضدها بأحقية الطاعن في مقابل الباقي منها، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حين التفت عن طلبه الإحالة للتحقيق وكذلك توجيه اليمين الحاسمة بشأن طلبه مقابل ساعات العمل الإضافية وتسليم شهادات الدورات التي اجتازها الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في شقه المتعلق بمقابل ساعات العمل الإضافية فهو مردود، ذلك بأن الثابت بالأوراق أنه بجلسة ٢٠٢٠/٧/١٦م ركن الطاعن في إثباته هذين الطلبين إلى توجيه اليمين الحاسمة إلى ممثل الشركة المطعون ضدها، فأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٨/١٣م ليقدم وكيله صيغة اليمين الحاسمة، وفي الجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن أو وكيله ولم يقدم صيغة اليمين، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة استنادا إلى أن طلبه هذا محل اليمين جاء مجملا ومجهلا، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا يعيبه عدم إجابة الطاعن لطلبه توجيه اليمين، كما لا يعيبه التفاته عن طلب الإحالة إلى التحقيق باعتبار أن الطاعن قد لجأ إلى اليمين الحاسمة. ويضحي نعيه في هذا الشأن على غير أساس سليم من القانون.

أما بالنسبة للشق المتعلق بتسليمه شهادات الدورات فهو غير مقبول لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه والذي قضى ببطلان الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض هذا الطلب، وأسس قضاءه بالبطلان على عدم قبول هذا الطلب لتقديمه أثناء حجز الدعوى للحكم دون أن تعلن به الشركة المطعون ضدها.

وحيث إن مما ينعى الطاعن بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته للثابت بالأوراق حين رفض طلب التعويض عن الفصل استنادا منه إلى أن الثابت من العرض الوظيفي المؤرخ ٢٠١٨/١/٢٢م أن عمل الطاعن مرتبط بعمل المطعون ضدها والشركة المتعاونة معها في مشروع مصنع. ...، وأن عملها مع هذا المصنع انتهى بالفسخ، ورتب على ذلك انتهاء عقد الطاعن مع المطعون ضدها بانتهاء العمل مع هذا المصنع، وأغفل الحكم بذلك عقد العمل اللاحق على العرض الوظيفي، حيث خلا من النص على ارتباطه باستمرار العمل في مصنع. ...، فضلا عن استمراره في العمل لدى المطعون ضدها لقرابة أحد عشر شهرا بعد فسخ عقد العمل في مشروع مصنع. ...، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات واستظهار مدلولها مما تضمنته عباراتها والوقوف على مقصود العاقدين منها وذلك في ضوء الظروف التي أحاطت بتحريرها وما يكون قد سبقها أو عاصرها من اتفاقات إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج في ذلك عما تحتمله عباراتها أو تجاوز المعنى الواضح لها. وأن عقد العمل ولئن كان لا ينفك عن العرض الوظيفي الذي قدم للعامل قبل إبرامه، بحيث يعد جزءا من عقد العمل، إلا أن شرط ذلك ألا يكون عقد العمل قد تضمن التزامات واتفاقات تخالف ما جاءت بالعرض الوظيفي، إذ في هذه الحالة تكون العبرة بعقد العمل باعتباره لاحقا على العرض الوظيفي والقالب الذي يثبت فيه ختام ما اتفق عليه طرفا علاقة العمل. لما كان ذلك، وكان الثابت من العرض الوظيفي المؤرخ ٢٠١٨/١/٢٢م أنه نص على عمل الطاعن لدى الشركة المطعون ضدها لمدة سنة تبدأ من ٢٠١٨/٢/١م حتى ٢٠١٩/١/٣١م وأنه إذا فقدت شركة. .. - المتعاونة مع المطعون ضدها – العقد مع شركة "..." لأي سبب سيتم إلغاء العقد مع الطاعن، وكان الثابت أيضا أن طرفي الخصومة أبرما عقد عمل مؤرخ ٢٠١٨/٣/١، أي في تاريخ لاحق على العرض الوظيفي، ونصا فيه على أنه محدد المدة، وأن مكان العمل في مصنع. ...، وكان هذا العقد قد خلا من النص على ارتباط عمل الطاعن بمشروع مصنع. ...، بما مفاده أن عقد عمل الطاعن هو عقد غير مرتبط بمشروع العمل في مصنع. ...، ويعضد هذا الاستخلاص استمرار الطاعن في العمل لدى المطعون ضدها بعد انتهاء عقد عملها مع مصنع. .. في ٢٠١٩/٢/١٤م، واستمرارها في دفع أجوره حتى تاريخ فصله في ٢٠١٩/١١/١٤م. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض طلب الطاعن تعويضه عن الفصل استنادا منه إلى ما استخلصه من العرض الوظيفي من أن عقده يرتبط باستمرار عقد الشركة المطعون ضدها والشركة المتعاونة معها مع شركة. ...، وأنه انتهى بفسخ العقد الأخير، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون الذي جره إلى عدم تحقيق دفاع الشركة المطعون

ضدها بأن الطاعن رفض العمل بالمشروع الجديد الذي تعاقدت عليه بعد فسخ العقد مع مصنع. ...، وهو ما يعيبه أيضا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه.

ولهذه الأسباب:

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقضه جزئيا فيما قضى به بالنسبة لطلب التعويض عن الفصل، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف السيب لنظرها من جديد أمام هيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف ".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٢٨)

في الطعن رقم ٤/٢٠٢١م

اختصاص نوعي- تجديد سمة الإقامة- طلبات غير مقدرة القيمة- اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة.

- تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد بالفصل في جميع الدعاوى والتي ليست من اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة. وكانت الدعوى الماثلة هي تجديد سمة إقامته وهي دعوى لا يمكن تقدير قيمتها طبقا للمادتين ٥٨، ٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وليست ضمن الدعاوى المنصوص عليها بالمادة ٣٦ منه والتي تبين اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاث قضاه ومن ثم تعتبر قيمتها زائدة على خمسة عشر ألف ر.ع وتدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد.
- المواد (٣٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

حكم- تسبيب- مشتملاته- أهمية تعيين الدليل الذي استندت المحكمة عليه.

- إنه يجب على الحكم أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا، بما مقتضاه أنه يتعين على المحكمة أن تبين الوقائع والأدلة التي استندت إليها في حكمها وكونت منها عقيدتها، بحيث تستطيع المحكمة العليا أن تراقب تطبيق مواد القانون على الوقائع، وكذلك ثبوت الوقائع وأدلة هذا الثبوت، للتحقيق من أنه من الأدلة التي يصح قانونا بناء الحكم عليها، وأن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه، فإذا تعذر تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها، فإن الحكم يكون قد عابه قصور يبطله.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده تقدم بشكواه ابتداء أمام دائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة قرر فيها أنه

التحق بالعمل لدى الطاعنة وانتهت سمة إقامته وأبنائه ولم تقم بتجديدها فقد تقدم بشكواه لإلزامها بتجديد الإقامة له وابنائه

ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بالبريمي حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠٢٠/٢٣، وطلب إلزام الطاعنة بطلباته.

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٢٣م البريمي وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣م قضت المحكمة بإلزام الطاعنة بتجديد إقامة المطعون ضده وزوجته وابنائه المقيمين في السلطنة والذي يقل أعمارهم عن ٢١ عاما.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة وبتاريخ ٢٠٢١/١/٧م موقعة من محام مقبول أمامها ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكماله وأعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده ولم يودع مذكرة بالرد.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مبنى الدفع المبدئ من الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة قيميا بنظر الدعوى أن طلبات المطعون ضده غير محددة القيمة فلما كان من المقرر بنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد بالفصل في جميع الدعاوى والتي ليست من اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة. وكانت الدعوى الماثلة هي تجديد سمة إقامته وهي دعوى لا يمكن تقدير قيمتها طبقا للمادتين ٥٨، ٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وليست ضمن الدعاوى المنصوص عليها بالمادة ٣٦ منه والتي تبين اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاث قضاه ومن ثم تعتبر قيمتها زائدة على خمسة عشر ألف ر.ع وتدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد ومن ثم يكون الدفع المبدئ في غير محله وهو ما التزم به الحكم المطعون فيه وحيث إن مبنى الدفع المبدئ من الطاعنة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لأبناء المطعون ضده لأنهم لا تربطهم علاقة عمل لها فلما كان من المقرر وفقا لنص المادة ١٤ من قانون إقامة الأجانب إنه يترتب على منح الإقامة لأي من الزوجين منحها لزوجته وأولاده

المقيمين معه من لم يبلغوا الحادية والعشرين ولما كان المطعون ضده في كفالة الطاعنة وبسبب عقد العمل بينهما منحت الإقامة لأولاده ومن ثم فإن الدفع يكون في غير محله.

وحيث إن مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقول إنه وفقا لنص المادة ١٤ من قانون إقامة الأجانب لا يجوز أن تزيد مدة الإقامة للأجانب عن سنتين وأن يطلب تجديدها قبل انتهاء الإقامة بمدة خمسة عشر يوماً وهو ما لم تقم به وترفض تجديدها للزوجة والأبناء وطالبت بترحيلهم كما أنها رفعت الكفالة عن العامل لانتهاء العلاقة التعاقدية فلا جدوى من تجديد إقامتهم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا وبما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن من المقرر أنه يجب على الحكم أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا بما مقتضاه أنه يتعين على المحكمة أن تبين الوقائع والأدلة التي استندت إليها في حكمها وكونت منها عقيدتها بحيث تستطيع المحكمة العليا أن تراقب تطبيق مواد القانون على الوقائع وكذلك ثبوت الوقائع وأدلة هذا الثبوت للتحقيق من أنه من الأدلة التي يصح قانونا بناء الحكم عليها وأن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه فإذا تعذر تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها فإن الحكم يكون قد عابه قصور يبطله ومن المقرر وفقا لنص المادة ١٤ من قانون إقامة الأجانب والتي تنص على أنه (يترتب على منح الإقامة لأي من الزوجين منحها لزوجه وأولاده المقيمين معه ممن لم يبلغوا سن الحادية والعشرين ما لم يمنح أي من هؤلاء إقامة خاصة به ولا يجوز أن تزيد مدة الإقامة الممنوحة للأجنبي على سنين وعليه وقبل انتهاء اقامته بمدة خمسة عشر يوما أن يطلب تجديدها..)

كما نص في المادة ١٧ من ذات القانون يجوز للكفيل أن يطلب من السلطة المختصة بترحيل الأجنبي لعدم تجديد الكفالة وهو المنصوص عليه ٥٦ من قانون العمل التي تلزم صاحب العمل بإعادة العامل غير العماني إلى بلده بعد انتهاء علاقة العمل معه.. مما مفاده أنه يجوز للكفيل عدم تجديد الإقامة بالشروط التي أوردتها المواد سالفة البيان لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى مسؤولية الطاعنة عن تجديد إقامة المستأنف وزوجته وأبنائه ممن لم يبلغوا سن الحادية والعشرين وفقا لمقتضيات المادة ١٤ من قانون إقامة الأجانب طالما أن دخولهم البلاد ابتداء كان على كفالة الشركة دون أن يبحث مدى توافر شروط تطبيق المادة سالفة الذكر والرد على دفوع الطاعنة بأنها أنهت عقد المطعون ضده ولا ترغب في تجديد إقامته وفقا لمقتضيات المادة سالفة الذكر فأنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

ولهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل فيها بهيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٢٩)

في الطعن رقم١٤٠/٢٠٢١م

دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع.

- إن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقعة في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وتقدير أراء الخبراء وأقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها ما لم تخرج بها إلى غير ما يؤدي إليه، وهي غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وشتى مناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل ما يثيرونه تدليلا على دعواهم إذ في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني الكافي لإسقاط كل ما يخالفها.

عامل- الأجر الأساسي- الأساس لحساب مكافأة نهاية الخدمة ورصيد الإجازة السنوية.

- إن المشرع نص على اتخاذ الأجر الأساسي للعامل أساسا لحساب مكافأة نهاية الخدمة، كما أنه نص على استحقاق العامل الأجر الأساسي عن رصيده من الإجازات السنوية إذا ترك العمل قبل استنفاذه لها.
- المادتان (٣٩) و(٦٤) من قانون العمل.

تقادم- الإجازة السنوية- سقوطها- سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل.

- أن المشرع أجاز مسألة أن يكون للعامل رصيد من إجازاته السنوية سواء بسبب امتناع صاحب العمل عن إعطائها له أو بسبب رغبة العامل في تجميعها وحصوله على مقابلها عند انتهاء خدمته، ومن ثم فإن المطالبة بمقابلها لا تسقط إلا بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل.
- المواد (٦١، ٦٢، ٦٤) من قانون العمل.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: -

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده في الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢١م كان قد تقدم بشكوى إلى دائرة تسوية

المنازعات العمالية ضد الشركة الطاعنة في ذات الطعن قال فيها إنه التحق بالعمل لديها بوظيفة " مدير مشاريع " براتب شهري مقداره (٣٠٠٠) ر.ع وتقدم باستقالته وطلب صرف أجوره المتأخرة ومكافأة نهاية الخدمة ومقابل رصيد إجازاته ومقابل الساعات الإضافية وتذكرة السفر وشهادة خبرة. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠١٧/٨٦٢م، ودفعت الشركة الدعوى بأن المطعون ضده التحق بالعمل لديها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠م بوظيفة " مدير مشاريع " براتب شهري مقداره (١٥٠٠) ر.ع، وفي عام ٢٠١٣م طلب تغيير وضعه من عامل إلى شريك وتم إدخاله بنسبة ٣٥٪ بموجب اتفاق شفوي وقد تعذر تسجيل هذه الشراكة لعد استيفاء المطعون ضده لشروط التسجيل وتم الاتفاق على منح الشركاء مكافأة شهرية غير ثابتة المقدار. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماعها الشهود حكمت بإلزام الشركة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ.. (٥٦٠٠) ر.ع مقابل إجازاته السنوية، ومبلغ (٧٢٧٠) ر.ع مكافأة نهاية الخدمة، وتذكرة سفر عودة إلى دولته وتسليمه شهادة خبرة و رفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الشركة بالاستئناف رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٧ استئناف مسقط، كما استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم ١١٥١ لسنة ٢٠١٧، وضمت المحكمة الاستئنافين وندبت خبير وبعد أن أودع تقريره قضت في استئناف المطعون ضده برفضه، وفي استئناف الشركة بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها مجددا كدعوى تجارية، وأسست قضاءها على أن العلاقة التي تربط طرفي النزاع هي علاقة شراكة وليست علاقة عمل. طعن المطعون ضده في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠١٨م وفيه قضت المحكمة العليا بنقضه والإحالة إلى محكمة الاستئناف لنظر موضوع الدعوى بهيئة مغايرة، وأسست قضاءها على استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى وأن محكمة الاستئناف كان يجب عليها التصدي والحكم في الموضوع. عجل المطعون ضده السير في الاستئناف أمام محكمة استئناف مسقط بهيئة مغايرة وقيد برقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٢٠م وفيه قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بتخفيض المبلغ المقضي به مقابل رصيد الإجازات السنوية ليكون مبلغ (١٥٠٠) ر.ع وتأييده فيما عدا ذلك. طعنت الشركة في الحكم الأخير أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠م، كما طعن المطعون ضده بالطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٠م وعرض الطعنان على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنهما جديران بالنظر وأمرت بضمهما وباستكمال إجراءات نظرهما.

المحكمة:

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية

وحيث إنه عن موضوعهما: -

أولا: - الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المقام من الشركة:

وحيث إن الطاعنة تنعى بسببي الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع حين انتهى إلى أن العلاقة التي تربطها بالمطعون ضده هي علاقة عمل واستخلص ذلك من كشف حساب المطعون ضده والذي ورد به تحويل مبالغ إليه تحت مسمى "راتب" وكذلك استمارة تجديد بياناته الصادرة من القوى العاملة، والتفت بذلك عن مستنداتها التي قدمتها تدليلا على أنها علاقة شراكة وليست علاقة عمل، وكذلك الرسائل الإلكترونية وأقوال الشهود وتقرير الخبير الذي أكد علاقة الشراكة، الأمر الذي يكون معه الحكم معيبا ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقعة في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وتقدير أراء الخبراء وأقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداها ما لم تخرج بها إلى غير ما يؤدي إليه، وهي غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وشتى مناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل ما يثيرونه تدليلا على دعواهم إذ في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني الكافي لإسقاط كل ما يخالفها. لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة - بعد النقض والإحالة – قد خلصت إلى أن العلاقة التي تربط طرفي النزاع هي علاقة عمل وليست شراكة على ما أوردته بأسباب حكمها المطعون فيه من اطمئنانها لكشف حساب المطعون ضده بالبنك الثابت به تحويل الشركة لمبالغ مالية متفاوتة في حسابه تحت عنوان "رواتب"، وأن تقرير الخبير قد أكد ذلك، وأن هذه المبالغ مقابل لمجهود المطعون ضده في الشركة، وأن دفاع الشركة بأن هذه المبالغ نتاج مساهمته والأرباح الناتجة عن الشراكة هو قول مرسل لا دليل عليه، فضلا عن سعي الشركة لحصول المطعون ضده على التراخيص للعمل في السلطنة وأنه قد ثبت من بطاقته وتجديد إقامته أنه يعمل مدير مشاريع بالشركة بأجر شهري مقداره (١٥٠٠)، وانتهت المحكمة من ذلك إلى توافر رابطة التبعية الاقتصادية والقانونية والتي تميز علاقة العمل عن غيرها من العلاقات، ورتبت على ذلك قضاءها للمطعون ضده بحقوقه العمالية، وكانت هذه أسبابا سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، فإن النعي عليه بسببي الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل وهو ما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

ثانيا: - الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٠م المقام من العامل: -

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيانهما يقول إنه تمسك بأن راتبه هو مبلغ (٣٠٠٠) ر.ع، وبالتالي كان يجب حساب مستحقاته على هذا الراتب أو على الأقل وفقا للمبالغ المحولة في حسابه ومقدارها (٢٨٠٠) ر.ع شهريا، إلا أن الحكم حسب مكافأة نهاية الخدمة ومقابل رصيد إجازاته السنوية تأسيسا على أن راتبه مبلغ (١٥٠٠) ر.ع مع أن هذا المبلغ الثابت باستمارة القوى العاملة هو راتبه الأساسي وليس الشامل، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي – أيا كان وجه الرأي فيه – غير منتج، ذلك بأن المشرع نص في المادة ٣٩ من قانون العمل على اتخاذ الأجر الأساسي للعامل أساسا لحساب مكافأة نهاية الخدمة، كما أنه نص في المادة ٦٤ من ذات القانون على استحقاق العامل الأجر الأساسي عن رصيده من الإجازات السنوية إذا ترك العمل قبل استنفاذه لها، لما كان ذلك. وكان الطاعن لا يجادل في أن أجره الأساسي هو مبلغ (١٥٠٠) ر.ع، وكان الحكم المطعون فيه قد حسب مكافأة نهاية الخدمة ومقابل رصيد الإجازات وفقا لهذا الأجر الأساسي، فإنه يكون أصاب صحيح القانون، ويضحى ما ينعى الطاعن بهذين الوجهين غير منتج ومن ثم فهو غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله، وفي بيانه يقول إن المادة ٥٣ من قانون العمل أوجبت على صاحب العمل تحويل راتب العامل شهريا في حساب معتمد لدى مصرف محلي، ولا تبرأ ذمته إلا بهذا التحويل، وإذ كانت الشركة لم تقم بهذا التحويل ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه برفض طلب فروق الرواتب، فإنه يكون معيبا ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأن البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أن راتب الطاعن الشهري هو مبلغ (١٥٠٠) مما هو ثابت من استمارة التسجيل لدى القوى العاملة، وأن المبالغ المحولة إلى الطاعن تفوقه لاحتمال أنها تمثل الأجر الشامل، وأن الأوراق خلت مما يثبت أن الأجر الشامل يفوق المبلغ المحول، وانتهى بذلك إلى أن طلب الفروق يفتقد لدليله وقضى برفضه، وكانت هذه أسبابا سائغة وتؤدى لما انتهى إليه الحكم، فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول وبالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيانهما يقول إنه الحكم المطعون فيه قضى بالنزول بمبلغ رصيد الإجازات السنوية استجابة للدفع المبدى من الشركة بسقوط الحق في المطالبة به بالتقادم الحولي

مع أن مقابل رصيد الإجازات لا يخضع للتقادم أثناء قيام علاقة العمل، ولا يبدأ تقادمه إلا بعد انتهائها، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نصوص المواد ٦١، ٦٢، ٦٤ من قانون العمل أن المشرع أجاز مسألة أن يكون للعامل رصيد من إجازاته السنوية سواء بسبب امتناع صاحب العمل عن إعطائها له أو بسبب رغبة العامل في تجميعها وحصوله على مقابلها عند انتهاء خدمته، ومن ثم فإن المطالبة بمقابلها لا تسقط إلا بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حسب التقادم من تاريخ الاستحقاق وليس من تاريخ انتهاء علاقة العمل،و رتب على ذلك النزول بالمبلغ الذي قضى به الحكم المستأنف، فإنه يكون معيبا بمخالفته صحيح القانون وهو ما يوجب نقضه.

ولما كان الطعن للمرة الثانية، وكانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه، فإنها تتصدى للفصل في موضوع الدعوى عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. ولما تقدم، فإن المحكمة تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لطلب مقابل رصيد الإجازات السنوية.

ولهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع:

أولا: في الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠م: - برفضه وألزمت الشركة الطاعنة بالمصاريف مع مصادرة الكفالة.

ثانيا: في الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٠: - بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بالنسبة لطلب مقابل رصيد الإجازات السنوية، والتصدي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لهذا الطلب، وألزمت الشركة المطعون ضدها بالمصاريف.".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٣٠)

في الطعن رقم ٢٠٢١/١٦٢م

دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع.

- إن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

عامل- فصل- عبء إثباته.

- أن تقدير مشروعية الفصل من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وأن عبء إثبات الفصل يقع على عاتق رب العمل.

عامل- بدل الإجازة.

- استحقاق العامل مقابل بدل الاجازات التي لم يحصل عليها بعد انتهاء خدمته.

دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم.

- إن تمسك الخصم بدلالة المستندات مقدمة منه وقعود الحكم عن بحثها وبيان سبب الالتفاف عنها في مدونات حكمه قصور يعيب الحكم.

دعوى- الطلب الاحتياطي- وجوب بحثه عند رفض الطلب الأصلي.

- من المقرر أنه يجب على المحكمة الرد على الطلب الاحتياطي عند رفض الطلب الأصلي، وأن عدم فصل الحكم في الطلب الاحتياطي عند رفض الطلب الأصلي يعيبه الإخلال بحق الدفاع.

دعوى- إثبات- توجيه اليمين.

- أن توجيه اليمين حقا للخصوم طالما توافرت شروطها.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن تقدم بشكواه ابتداء إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية قرر فيها أنه كان يعمل لدى الطاعنة بوظيفة بائع ساعات وبأجر شهري مقداره (٣٢٠ ر.ع) شهريا مع السكن ولعدم تجديد بطاقة العمل فقد تقدم بشكواه.

ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بصحار وقيدت برقم (٢٠٢٠/٨٧م) وقدم المطعون ضده صحيفة طلب فيها إلزام الطاعنة بتجديد بطاقة العمل وسداد الغرامات المترتبة على ذلك وبأداء مبلغ (٤٤٨٠ ر.ع) مقدار الرواتب المتأخرة من ٢٠١٩/٤/١م وإلى ٢٠٢٠/٦/١م) بواقع (٣٢٠ ر.ع) شهريا وما يستجد من الرواتب وحتى الفصل في الدعوى وبأداء مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) تعويضا عن الفصل ومبلغ (٣٢٠ ر.ع) مقابل بدل الإخطار ومبلغ (١٩٢٠ر.ع) مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ (٢٢٤٠ ر.ع) بدل الإجازة السنوية التي لم يحصل عليها وبدل الإجازة الأسبوعية عن يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع ابتداء من ٢٠١٩/٤/١م وحتى الفصل في الدعوى ومبلغ (٢٠٠٠ر.ع) تعويض عن التأخير في سداد الراتب ردت الطاعنة بطلب رفض الدعوى واحتياطيا بطلب توجيه اليمين الحاسمة في حالة إنكاره استلام الرواتب.

وحكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن تؤدي إلى المطعون ضده مبلغ (٣٥٠٨.٣٣٣ ر. ع) مقدار الرواتب ومبلغ (١١١٤،٢٤٦ ر.ع) مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ (١٤٠٠ ر.ع) بدل الإجازة السنوية وإلزامها بسداد غرامات انتهاء بطاقات العمل ورفض باقي الطلبات.

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٢٤٦م) صحار، كما استأنفته الطاعنة أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٦٤٧م) وبتاريخ ٢٠٢١/١/٥م قضت المحكمة بالاستئناف (٢٠٢٠/٦٤٦م) بتعديل الحكم المستأنف جزئيا والقضاء بإلزام الطاعن بأن تؤدي له مبلغ (٤٠٠ ر.ع) عن العمل الإضافي وفي الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٦٤٧م) برفضه.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩م موقعة من محام مقبول ومتضمنة البيانات المنصوص عليها بالمادتين (٢٤٣، ٢٤٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره، أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده ولم تودع مذكرة بالرد.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أقيم الطعن على ستة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثاني والسادس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض عن الفصل التعسفي رغم عدم وجود قرار فصل للمطعون ضده وأن عبء الإثبات يقع عليه إذ أنها تمسكت بأن المطعون ضده هو الذي توقف عن العمل كما قضى الحكم أيضا ببدل الإخطار رغم أن العقد أنهى من جانب المطعون ضده بإرادته المنفردة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهو الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وأن تقدير مشروعية الفصل من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وأن عبء إثبات الفصل يقع على عاتق رب العمل.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى أن المطعون ضده ادعى فصله ولم تثبت الطاعنة عكس ذلك وجاءت أقوالها بتوقف المطعون ضده بلا سند فضلا عن الطاعنة في سبيل حساب مستحقات المطعون ضده من الرواتب أشارت إلى استحقاقه الراتب إلى شهر ٢٠١٩/١٠م كما أنه لا زال مقيدا بسجلاتها وانتهى الحكم إلى تعويض المطعون ضده عن الفصل واستحقاقه بدل الأخطار وفقا لما انتهى إليه من مقدار الراتب فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح له أصله الثابت بالأوراق ومن ثم يكون النعي بذلك الوجه على غير أساس.

وحيث تنعى الطاعنة بالوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه دفع بسقوط حق المطعون ضده في الحصول على مقابل الإجازات التي لم تحصل عليها بالتقادم وفقا للمادة (٧) من قانون العمل.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أن من المقرر أن استحقاق العامل مقابل بدل الإجازات التي لم يحصل عليها بعد انتهاء خدمته وإذ انتهى الحكم إلى أن المطعون ضده قد أنهى خدمته في ٢٠٢٠/٧/٢م فإنه لم تمض سنة منذ انتهاء الخدمة فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ويكون النعي على غير أساس.

وحيث ينعى الطاعن بالأسباب الأول والرابع والخامس والوجهين الأول والثاني من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك

يقول إن الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي التفت عن دلالة المستندات المقدمة فيها والتي تثبت تقاضي المطعون ضده لمبالغ على دفعات مختلفة تم تحويلها إلى حسابه وهي إيصالات الإيداع وكذلك مخالفات مرورية قام بها وقامت بسدادها وكذلك المستندات التي تثبت حصوله على إجازات سنوية ثم دفع قيمة تذكرة السفر إليه عنها، وهي مستندات التفت الحكم عنها ولم يرد عليها بأسباب حكمه كما أنه التفت عن طلبه الاحتياطي بتوجيه اليمين الحاسمة بشأن الرواتب والإجازات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن من المقرر أن تمسك الخصم بدلالة المستندات مقدمة منه وقعود الحكم عن بحثها وبيان سبب الالتفاف عنها في مدونات حكمه قصور يعيب الحكم ومن المقرر أنه يجب على المحكمة الرد على الطلب الاحتياطي عند رفض الطلب الأصلي وأن توجيه اليمين حقا للخصوم طالما توافرت شروطها.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت بأن المطعون ضده مدين لها بمبالغ نقدية وأنه قد حصل على إجازاته السنوية وفقا لما قدمته من تذاكر السفر عنها إلا أن الحكم لم يمحص تلك المستندات ويقسطها حقها في البحث والرد وبيان سبب طرحه لها وكذلك بيان مدى أحقية الطاعنة مما تدعيه من حصول المطعون ضده على قروض منها وأحقيتها في خصمه وفقا للمادة (٥٨) من قانون العمل فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه في ذلك الخصوص إضافة إلى أن عدم فصله في الطلب الاحتياطي عند رفض الطلب الأصلي يعيبه الإخلال بحق الدفاع.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من الأجور ومقابل رصيد الإجازات وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل فيه بهيئة مغايرة ورفض الطعن فيما عداه وألزمت المطعون ضده المناسب من المصاريف مع رد ربع الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٣١)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٢٢١م

دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع- نطاق الرقابة على تقدير التعويض.

- إن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وأن تقدير مبررات الفصل من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا. إن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع طالما لم يخالف نصا في القانون أو العقد.

عامل- فصل تعسفي- ثبوته- المحكمة بالخيار بين إعادته للعمل أو التعويض.

- أنه إذا تبين للمحكمة أن فصل العامل كان تعسفيا فإنها بالخيار بين إعادة العامل لعمله أو تعويضه ولم لو يطلب العامل أي من الخيارين أو طلب أحدهما ولا يعارض في ذلك مع قاعدة أنه لا يجوز القضاء بما لا يطلبه الخصوم إذ أن المحكمة هي المخاطبة بتلك المادة من قانون العمل الذي هو أحد القوانين الخاصة. -المادة (١٠٦) من قانون العمل.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن العامل تقدم بشكواه إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة قرر فيه أنه التحق بالعمل لدى الشركة ..... منذ عام ٢٠٠٦م وإذ انهت خدمته بدون مبرر أو سبب مشروع فقد تقدم بشكواه لإعادته لعمله وصرف رواتبه.

ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وقيدت برقم ٢٠١٩/٢١١٢م وقدم طلبات ختامية في الدعوى بإلغاء قرار الفصل وإعادته لعمله مع صرف رواتبه من تاريخ الفصل وحتى تاريخ الفصل في الدعوى.

وحكمت المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدي إلى العامل مبلغ ١٦٣٠٠ ر.ع تعويضا عن الفصل.

استأنف العامل هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٢٦٣م مسقط كما استأنفته الشركة أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٣٠٠م وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حكما واحد قضت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣م في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٢٦٣م برفضه وفي الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٣٠٠م بتعديل الحكم المستأنف والنزول بالمبلغ المقضي به إلى ١٣٣٠٠ ر.ع.

طعنت الشركة على هذا الحكم بالطعن رقم ٢٠٢١/٢٢١م عليا بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨م موقعه من محام مقبول متضمنة البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

كما طعن العامل على الحكم بالطعن رقم ٢٠٢١/٢٣٧م عليا بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢م موقعة من محام مقبول متضمنة البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعنين على المحكمة في غرفة المداولة ورأت أنهما جديرين بالنظر وأمرت باستكمال الإجراءات. أعلنت صحيفة الطعن وأودع كل مطعون ضده في كلا الطعنين مذكرة بالرد على أسباب الطعن وتوالى التعقيب.

المحكمة

أولا في الطعن رقم ٢٠٢١/٢٢١:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول أن المطعون ضده – العامل – استخدم بطاقة الوقود المسلمة إليه منها في غير أوقات العمل وقد أقر العامل بذلك أثناء التحقيق معه كما أنه قام بتسليم البطاقة لشخص آخر أثناء وجوده بالشركة واستُعملت البطاقة أثناء ذلك ثلاث مرات مما يعد ذلك الفعل منه إساءة أمانة تبرر بها فصله فأن قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض الذي لم يراع فيه أن العامل هو من تسبب في فصله وبالزيادة فيه عن مبلغ ثلاثة أشهر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وأن تقدير مبررات الفصل من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا، لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي قد أقام قضاءه في الدعوى بأن فصل الطاعنة للمطعون ضده لم يكن مبررا إذ أن ما قررته من استعمال المطعون ضده لبطاقة الوقود خارج فترة العمل لم تتقدم ببلاغ بشأنه كما أنها لم تحقق مع العامل فيما نسب إليه ولم تستطيع إثبات ما يدعيه لكون استعمال بطاقة الوقود أثناء الإجازة ليس بالضرورة دليلا على إساءة الأمانة لكون بعض الأعمال تتطلب العمل خارج وقت العمل وإذ انتهى الحكم إلى تعويض الطاعن عن الفصل بأجر شهر عن كل سنة بالنظر إلى مدة عمل المطعون ضده التي بدأت في عام ٢٠٠٦م وانتهت في ٢٠١٩م وبما لا يقل عن ثلاثة أشهر فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيحا سائغا طالما لم تزل عن الحد المقرر ووفقا للمقرر من أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع طالما لم يخالف نصا في القانون أو العقد مما يكون معه النعي على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

وثانيا في الطعن رقم ٢٣٧/٢٠٢١م عليا:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث الطعن على ثلاثة أسباب ينعى بهم الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إن طلبه أمام درجتي التقاضي هو العودة للعمل إلا أن المحكمة قضت له بالتعويض عن الفصل مما يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم وبما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر وفقا لنص المادة ١٠٦ من قانون العمل أنه (وإذا تبين للمحكمة أن فصل العامل من عمله أو إنهاء خدمته كان تعسفيا أو مخالفا للقانون فإنه يجب عليها الحكم أما بإعادة العامل إلى عمله أو بإلزام صاحب العمل بأن يدفع له تعويضا لا يقل عن ثلاثة أشهر يحسب على أساس آخر أجر شامل كان يتقاضاه) مما مفاده أنه إذا تبين للمحكمة أن فصل العامل كان تعسفيا فإنها بالخيار بين إعادة العامل لعمله أو تعويضه ولم لو يطلب العامل أي من الخيارين أو طلب أحدهما ولا يعارض في ذلك مع قاعدة أنه لا يجوز القضاء بما لا يطلبه الخصوم إذ أن المحكمة هي المخاطبة بتلك المادة من قانون العمل الذي هو أحد القوانين الخاصة، لما كان ذلك وكان الطاعنة قد أقام دعواه بعدم مشروعية قرار فصله من العمل وطلب إعادته للعمل إلا أن المحكمة وبعد أن تبين لها أن قرار فصل العامل كان تعسفيا فقضت له بالتعويض الذي رأته مناسبا في مثل حالة الطاعن واستبعدت خيار إعادة العامل رغم طلبه من الطاعن وذلك إعمالا لحقها المنصوص عليه بالمادة ١٠٦ من قانون العمل فإن حكمها يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعي على غير أساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وألزمت كل طاعن مصاريف طعنه وأعفت العامل من الرسوم مع مصادرة الكفالة علة صاحبة العمل".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٣٢)

في الطعن رقم ١٢٨٤/٢٠٢٠م

دعوى- تعديل الطلبات أثناء نظر الدعوى العمالية- إجراءاته وأثره.

- إن تعديل الطلبات في الدعوى من قبيل الطلبات العارضة التي أجاز القانون تقديمها إلى المحكمة أما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب تقديم شفاهه في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها أو في مذكرة يطلع عليها الخصم، وقد أجاز قانون الإجراءات المدنية والتجارية للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وكذا ما يكون متصلا بالطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة. - تعديل الطلبات -الواردة بالشكوى المقدمة إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية- بإضافة طلبات جديدة إن ما قامت به موافق لصحيح القانون ولا يلزمها بالتقدم مره ثانية لدائرة تسوية المنازعات عن كل طلب جديد.

دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع- تقدير مشروعية فصل العامل.

- لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تقدير ما إذ كان الفصل تعسفيا من عدمه من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا.

دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم.

- إن تمسك الخصم بدلالة مستندات يقدمها للمحكمة يجب عليها أن تبين في أسباب حكمها ما انتهى إليه رأيها فيها إذ ما رأت طرحها.

عامل- الإجازة السنوية- حسابها على أساس الأجر الأساسي.

- إن من المقرر أن العامل يستحق الأجر الأساسي عن رصيده من الاجازات السنوية التي لم يحصل عليها إذ ترك العمل قبل استنفادها لها.
- المادة (٦٤) من قانون العمل.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها تقدمت بشكوى إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة قررت فيها أنها التحقت بالعمل لدى الطاعنة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣ بوظيفة طبيب إخصائي أشعة وبأجر شهري ٢٥٠٠ ر.ع وقررت عدم التزام الطاعنة بأوقات وأيام العمل وطالبتها بتعويضها عن العمل أيام العطل الرسمية.

ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بالسيب وقيدت برقم ٢٠٢٠/١٦٣ وقدمت المطعون ضدها صحيفة طلبت فيها إلزام الطاعنة برد ما تم خصمه من راتب الأشهر ٢، ٣، ٤/٢٠٢٠م ومقداره ٢٨٧٥ ر.ع مع إلزام الطاعنة بصرف الرواتب كاملة حتى آخر يوم عمل في ٢٠٢٠/٧/٥م ومبلغ ٣٠٠٠٠ ر.ع تعويضا عن الفصل ومبلغ ٦٧٥٠ ر.ع مكافأة نهاية الخدمة والمقابل النقدي عن ثلاث أيام ومبلغ ١٣٣٣ ر.ع مقابل ١٦ يوما وشهادة عدم ممانعة للعمل لدى صحب عمل آخر وشهادة خبرة وأربع تذاكر سفر لها ولأسرتها أو مقابلها نقدا.

ردت الطاعنة بطلب رفض الدعوى على ما زاد على شهادة خبرة وتذاكر السفر ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجارة السنوية على سند من أن المطعون ضدها كانت تعمل في اليوم السادس والسابع مقابل ٣٥٠ ر.ع ثم طلبت الطاعنة العمل لمدة خمسة أيام فوافقت على ذلك فليس لها المطالبة بتلك العلاوة وأنها قامت بإنهاء عقد عمل المطعون ضدها بسبب تكبدها خسائر لتفشي جائحة كورونا.

حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضدها مبلغ ٣٠٠٨١.٣٩٧ ر.ع على النحو المبين بأسباب الحكم ومنحها شهادة خبرة وعدم ممانعة من نقل الكفالة إلى صاحب عمل آخر وتسليمها شهادة خبرة تتضمن البيانات المبينة بالأسباب ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف السيب بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٤٣٥م كما استأنفته الطاعنة أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٤٥٤م.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م قضت المحكمة في الاستئناف الأصلي رقم ٢٠٢٠/٤٣٥م بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض سداد الأجور عن شهري مايو ويونيو وخمسة أيام من شهر يوليو ٢٠٢٠م والقضاء من جديد بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ ٥٤١٦.٦٦٦ ر.ع وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وفي الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٤٥٤ برفضه.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤م متضمنة البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدها وأودعت مذكرة بالرد على أسباب الطعن وتوالى التعقيب.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث اقيم الطعن على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون فيما تقضي به المادة ١٠٦ من قانون العمل إذ أن المطعون ضدها تقدمت بشكواها لدائرة تسوية المنازعات العمالية بإلزام الطاعنة بأن يكون عمل المطعون ضدها خمسة أيام عمل يعقبها راحة يومين وأداء الأجر عن العمل في العطل الرسمية وأضافت المطعون ضدها طلب التعويض عن الفصل بصحيفة دون أن تتقدم عنها ابتداء بشكوى أمام دائرة القوى العاملة متجاوزه في ذلك الإجراءات التي بينتها المادة ١٠٦ من قانون العمل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن من المقرر أن تعديل الطلبات في الدعوى من قبيل الطلبات العارضة التي أجاز القانون تقديمها إلى المحكمة أما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب تقديم شفاهه في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها أو في مذكرة يطلع عليها الخصم وقد أجازت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة طروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وكذا ما يكون متصلا بالطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقب التجزئة. لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد تقدمت بداء بشكوى إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بطلب إلزام الطاعنة بأيام وساعات العمل المحددة قانونا وبأداء الاجر عن أيام العطل الرسمية وفقا لما نضت عليه المادة ١٠٦ من قانون العمل – ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة وأثناء ذلك تم فصل المطعون ضدها ولمواجهة تلك الظروف التي طرأت قامت المطعون ضدها بتعديل طلباتها بإضافة طلبات جديد وفقا لما نصت عليه المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

فإن ما قامت به موافق لصحيح القانون ولا يلزمها بالتقدم مره ثانية لدائرة تسوية المنازعات عن كل طلب جديد ويكون ما جاء بسبب النعي على غير أساس.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقول إنها قامت بفصل المطعون ضدها لتأثرها بجائحة كورونا وقد قدمت تقرير يوضح انخفاض إعداد المرضى وكان لهذا الانخفاض تداعياته على الطاعنة والذي أعجزها عن سداد رواتب العاملين لديها وأن ما قامت به موافق لقرارات اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا والتي تبيح لها فصل الطاعنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وأن تقدير ما إذ كان الفصل تعسفيا من عدمه من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي قد أقام قضاءه على أن فصل الطاعنة للمطعون ضدها تعسفيا على ما قرره أنها أنهت عقد المطعون ضدها دون مبرر بعد تجديده لمدة غير محددة وأن ما قررته من أنها أنهت عقد عمل المطعون ضدها بسبب جائحة كورونا فإن الطاعنة لم تثبت تأثير تلك الجائحة على نشاط الشركة بشكل يستحيل معه بقاء المطعون ضدها في العمل وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق وفيه الرد الضمني المسقط لكل حجه مخالفة ويكون معه النعي بهذا السبب على غير أساس.

وحيث تنعى الطاعنة بالسببين الثاني والرابع على الحكم المطعون فيه والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول أن المطعون ضدها قد توقفت عن العمل في اليوم السادس ومن ثم فلا تستحق المقابل الذي كانت تؤديه لها عنه ومقداره ٣٥٠ ر.ع وقد قدمت المستندات التي تؤكد ذلك وهي طلب المطعون ضدها منها العمل خمسة أيام في الأسبوع وابلاغها بذلك فضلا عن موافقة المطعون ضدها على تخفيض الراتب بعد انتشار الجائحة إلا أن الحكم خالف تلك المستندات ولم يمحصها وقضى للمطعون ضدها بالأجور بالزيادة فإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعس سديد ذلك أن تمسك الخصم بدلالة مستندات يقدمها للمحكمة يجب عليها أن تبين في أسباب حكمها ما انتهى إليه رأيها فيها إذ ما رأت طرحها، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت بأن المطعون ضدها طلبت عدم العمل في اليوم السادس وقدمت طلب

بذلك للطاعنة كما أنه يوجد اتفاق قدمته الطاعنة يفيد تخفيض الراتب وإبلاغ الطاعنة بذلك وعدم اعتراضها عليه وهي مستندات مؤثرة في الدعوى لم يتعرض لها الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي قضى للمطعون ضدها مقابل رصيد الإجازات التي لم يحصل عليها على أساس الأجر الشامل وليس الأجر الأساسي وفقا لنص المادة ٦٤ من قانون العمل فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن من المقرر بنص المادة ٦٤ من قانون العمل على أنه (يستحق العامل الأجر الأساسي عن رصيده من الإجازات السنوية التي لم يحصل عليها إذ ترك العمل قبل استنفادها لها) لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي قد انتهى في قضائه برصيد الإجازات السنوية إلا أنها تستحق المقابل النقدي عن ١٦ يوم بإجمالي ١٣٣٣ ر.ع وباحتساب أجرها الشامل ٢٥٠٠ ر.ع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وبما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا في خصوص ما قضى به أجور ومقابل رصيد الإجازات السنوية وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل فيه بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المناسب من المصاريف مع رد ربع الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٣٣)

في الطعن رقم ١٣٠٩/٢٠٢٠م

دعوى- فهم الواقع وتقدير الأدلة يرجع لمحكمة الموضوع- نطاق الرقابة عليه.

- ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين أن تكون هذه الأدلة مستمدة من أوراقها ومستخلصة منها استخلاصا سائغا لا خروج فيه على ما هو ثابت بها، وأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها حكمها، فإذا لم يبين الحكم المصدر الذي استخلص منه ثبوت الواقعة التي أقام عليها قضاءه وحتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداده فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها قال فيها إنه وقع على عقد تدريب مقرون بالتشغيل مع المعهد. .... تتكفل به شركة أخرى، وقضى الاتفاق على أن يصرف له أجر شهري مقداره (١٥٠) ر.ع حتى انتهاء فترة التدريب على أن يلتحق بالشركة المطعون ضدها بعد اجتيازه التدريب بنجاح، إلا أن المطعون ضدها لم تصرف له أجره كاملا ومنعته من مباشرة عمله وقام المعهد بتسليمه رسالة بإنهاء خدمته، ومع ذلك قامت الشركة المطعون ضدها بتسجيله بسجلاتها لدى القوى العاملة الأمر الذي فوت عليه فرصة الالتحاق بعمل آخر. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة السيب الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٤٧/٢٠٢٠م، وقدم الطاعن صحيفة طلب فيها إلزام المطعون ضدها بأن تؤدى له مبلغ (٢٥٠٠٠) ر.ع تعويضا عن الفصل التعسفي، وقيمة المتبقي من رواتبه عن الفترة من ٢٠١٨/٩/٩م حتى ٢٠١٩/٢/٢٧م، وتعويضه بمبلغ (٢٠٠٠٠) ر.ع عن استمرار قيد اسمه في القوى العاملة، وإلغاء تسجيله من سجلات المطعون ضدها. دفعت

الشركة الدعوى بأنه لا يربطها بالطاعن ثمة علاقة عمل حيث قام معهد التدريب بفصله قبل اجتيازه فترة التدريب، وأنها لا دخل لها بتسجيله لأن القوى العاملة هي من قامت بتسجيله. حكمت المحكمة بعدم قبول طلبي التعويض عن الفصل والرواتب الشهرية لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضدها، وبإلزامها بأن تؤدى للطاعن مبلغ (١٥٠٠) ر.ع تعويضا عن استمرار قيده في سجلاتها لدى القوى العاملة وبأن تلغى هذا القيد، استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٠م استئناف السيب، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٠م، وضمت المحكمة الاستئنافين وقضت فيهما بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تعويض عن الاستمرار في قيد الطاعن بسجلات القوى العاملة والقضاء مجددا بعدم قبول هذا الطلب لرفعه على غير ذي صفة، وأسست قضاءها على أن المنوط به إلغاء القيد هي الجهة التي قامت بفصل الطاعن وليس المطعون ضدها. طعن الطاعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعى الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حين قضى بعدم قبول طلب التعويض عن استمرار قيده في سجلات القوى العاملة لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للشركة المطعون ضدها على الرغم من أن الأخيرة ملزمه في البند السادس من عقد التدريب المقرون بالتشغيل والذي وقعته بإرادتها – بقيده لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي لا يكون القيد أمامها إلا بعد القيد بالقوى العاملة، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيبا ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين أن تكون هذه الأدلة مستمدة من أوراقها ومستخلصة منها استخلاصا سائغا لا خروج فيه على ما هو ثابت بها، وأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها حكمها، فإذا لم يبين الحكم المصدر الذي استخلص منه ثبوت الواقعة التي أقام عليها قضاءه وحتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداده فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال. لما كان ذلك، وكان الثابت من البند السادس بأول من عقد التدريب المقرون بالتشغيل أنه نص على التزام الشركة المطعون ضدها على قيد الطاعن لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال فترة التدريب وسداد حصته وحصة المنشأة، وهو ما مفاده أن الالتزام بقيد الطاعن لدى الجهات الحكومية يكون

واقعا على عاتق المطعون ضدها، وأن ذلك يقتضى بمفهوم المخالفة أن رفع اسم الطاعن وإلغاء قيده لدى تلك الجهات يكون أيضا منوطا بذات الشركة التي قيدته لديها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى أن المطعون ضدها غير ملتزمة بإلغاء القيد وأن الجهة التي فصلته هي الملتزمة بذلك، مخالفا بذلك ما ورد بعقد التدريب المقرون بالتشغيل ودون أن يبين المصدر الذي استقى منه ما خلص إليه، فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون والقضاء بعدم قبول طلب التعويض عن استمرار قيد الطاعن بسجلات القوى العاملة لرفعه على غير ذي صفة، الأمر الذي يعيبه ويوجب نقضه.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بالنسبة لطلب التعويض عن استمرار قيد الطاعن في سجلات القوى العاملة، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف السيب لنظر هذا الطلب أمام هيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٣٤)

في الطعن رقم ١٤٥٠/٢٠٢٠م

حكم- مشتملاته الجوهرية- تسبيبه- أثر إغفال الطلبات المعدلة.

- أن المشرع نص على وجوب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم ذكر الأسباب الحكم ومنطوقه، ورتب على القصور في أسباب الحكم الواقعية بطلان الحكم.
- **تطبيق:** محكمة الموضوع بدرجتيها حصلت الوقائع وطلبات الطاعن كما أفاد بها في شكواه إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية، وأغفلت أنه بعد أن تعذرت التسوية وأحيل النزاع إلى المحكمة تقدم الطاعن بصحيفة عدل فيها طلباته للحكم له بالتعويض عن الأضرار التي حاقت به- هذا الإغفال قصورا في الأسباب الواقعية يبطل الحكم المطعون فيه لعدم إلمام المحكمة بوقائع الدعوى والطلبات فيها.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها قال فيها إنه التحق بالعمل لديها بمهنة " مجلخ عام " وذلك بموجب عقد تدريب مقرون بالتشغيل مؤرخ ٢٠١٩/٢/١٤م، وطلب في ختام شكواه صرف أجوره المتأخرة منذ التحاقه بالعمل والتعويض عن التأخير في صرفها مع التعويض عن الأضرار التي حاقت به من جراء عدم رفع قيد اسمه بالشركة. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠١٩/٢٠٥٣م، وقدم الطاعن صحيفة عدل فيها طلباته إلى طلب الحكم بإلزام الشركة بأن تؤدي له مبلغ (٢٠٠٠٠) ر.ع تعويضا عن الضرر الذي حاق به من جراء تفويت الفرصة عليه في الالتحاق بالقوات المسلحة، ومبلغ (٤٠٥٠) ر.ع قيمة رواتبه عن الفترة التي فاتت عليه فيها فرصة الحصول على وظيفة أخرى وذلك على سند من القول

بأنه التحق بالعمل لدى الشركة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤ بموجب عقد تدريب مقرون بالتشغيل بمهنة " مجلخ عام "، وبعد إعادة تفكير رأى أن هذه الوظيفة لا تناسبه فتقدم بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣م باستقالته، وأثناء تلك الفترة كان قد تقدم لوظيفة بالقوات المسلحة إلا أنه تم رفضه بحجة أن لديه وظيفة بالشركة المطعون ضدها وأنه مسجل بالقوى العاملة، وتبين له من القوى العاملة أن الشركة قامت بتسجيل عقد عمله لديها بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤م وأنه لم يتم رفع قيد اسمه إلا بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤م، الأمر الذي سبب له أضرارا على النحو السابق، ومن ثم فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٢٠ استئناف مسقط وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن محكمة الموضوع بدرجتيها أخطأت في بيان وقائع الدعوى وحصلتها خطأ بأن الطاعن أقام شكواه بأنه مازال على رأس عمله ويطلب الأجور المتأخرة وتعويضه عن تأخيرها ولم تفطن لصحيفة تعديل الطلبات التي طلب فيها تعويضه عن الأضرار التي حاقت به من جراء عدم رفع قيد اسمه بالشركة واستمرار قيده في سجلات القوى العاملة حتى ٢٠١٩/١١/٢٤م رغم استقالته في ٢٠١٩/٣/٣م، الأمر الذي ترتب على هذا التحصيل الخاطئ عدم الوقوف على حقيقة طلباته وهو ما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن مؤدى نص المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن المشرع نص على وجوب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم ذكر الأسباب الحكم ومنطوقه، ورتب على القصور في أسباب الحكم الواقعية بطلان الحكم. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بدرجتيها حصلت الوقائع وطلبات الطاعن كما أفاد بها في شكواه إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية، وأغفلت أنه بعد أن تعذرت التسوية وأحيل النزاع إلى المحكمة تقدم الطاعن بصحيفة عدل فيها طلباته للحكم له بالتعويض عن الأضرار التي حاقت به من جراء قيد اسمه بسجلات الشركة والقوى العاملة واستمرار ذلك حتى تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤م رغم تقدمه بالاستقالة في ٢٠١٩/٣/٣م، مما نتج عن عدم رفع قيد اسمه

طوال تلك الفترة من أضرار تمثلت في تفويت الفرصة عليه في الالتحاق بالقوات المسلحة والبحث عن وظيفة أخرى، وكان هذا الإغفال قصورا في الأسباب الواقعية يبطل الحكم المطعون فيه لعدم إلمام المحكمة بوقائع الدعوى والطلبات فيها وهو ما يوجب نقضه.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لنظرها أمام هيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٣٥)

في الطعن رقم ١٤٧٤/٢٠٢٠م

عامل- مبدأ المساواة بين العمال.

- إن مبدأ المساواة في المعاملة بين العاملين في المجال الواحد يعد من المبادئ الأساسية التي يستند إليها قانون العمل إعمالا لقواعد العدالة، وينبغي على كل صاحب عمل التسوية في المعاملة بين العمال في نفس المشروع إذا كانوا يقومون بنفس العمل وفي ذات الظروف مع تساوي كفاءاتهم ومؤهلاتهم.

دعوى- إثبات- ندب خبير.

- يحق للقاضي أن يستعين بالخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التي لا تشملها معارفه والوقائع المادية التي يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التي يفترض فيه العلم بها.

عامل- حقوقه- تتقادم بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقها.

- أن الحق في المطالبة بالحقوق المنصوص عليها في قانون العمل يسقط بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقها، وقد درج قضاء هذه المحكمة على أن سريان السنة هو من تاريخ تولد هذه الحقوق واستحقاقها وليس من تاريخ انتهاء علاقة العمل بين الطرفين. وكانت علاقة العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعتبر مانعا أدبيا يحول دون مطالبة العامل بحقوقه لأن المشرع كفل له الضمان الكافي لحفظها واستقراره في عمله ولم يعد له ما يخشاه من صاحب العمل إن طالبه بهذه الحقوق. -المادة (٧) من قانون العمل.

عامل- تعويضه عن عدم تنفيذ صاحب العمل لالتزاماته.

- إن شرط القضاء بالتعويض عن الأضرار التي تصيب العامل من جراء عدم تنفيذ صاحب العمل لالتزاماته المنصوص عليها في قانون العمل أو العقد أو لائحة تنظيم العمل هو أن يكون عدم التنفيذ راجعا إلى خطأ صاحب العمل.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد البنك المطعون ضده قال فيها إنه التحق بالعمل لديه بتاريخ ١٩٨٨/١/٥م بوظيفة " مساعد مهندس زراعي "، وتدرج في السلم الوظيفي حتى درجة مدير فرع البريمي، ثم تم نقله إلى وظيفة مدير علاقات بالبريمي بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧م، وأن آخر ترقية له كانت في عام ٢٠١٢م، وطلب في شكواه ترقيته للدرجة المالية والإدارية المستحقة له ومستحقاتها بأثر رجعي، ومساواته بأقرانه الذين تمت ترقيتهم في جميع الحقوق والمزايا، وأن يؤدي له البنك علاوة المسؤولية الإدارية بأثر رجعي وكذلك بدل النقل المقرر بمبلغ (١٠٠٠) ر.ع مع تعويضه بمبلغ (٣٠٠٠) ر.ع عن الأضرار التي حاقت به من جراء التأخير في الترقية. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة البريمي الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٩م، دفع البنك بسقوط الحق في المطالبة بالحقوق محل التداعي بالتقادم الحولي وندبت المحكمة خبيرا في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعوى. استأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ استئناف البريمي وفيه قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة لطلبي علاوة المسئولية وبدل النقل والقضاء مجددا فيهما بسقوط الحق في المطالبة بهما بالتقادم الحولي والتأييد فيما عدا ذلك.

طعن الطاعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة :

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حين خالف نص المادة ١١ من قانون العمل والتي تقضى بالمساواة بين جميع العاملين العمانيين عند اتحاد طبيعة العمل وشروطه، وقضى برفض طلبه المساواة بأقرانه سيما المدعو/...، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة في المعاملة بين العاملين في المجال الواحد يعد من المبادئ الأساسية التي يستند إليها قانون العمل إعمالا لقواعد العدالة، وينبغي على كل صاحب عمل التسوية في المعاملة بين العمال

في نفس المشروع إذا كانوا يقومون بنفس العمل وفي ذات الظروف مع تساوي كفاءاتهم ومؤهلاتهم. لما كان ذلك، وكان البين من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن المسمى الوظيفي للمقارن به. .. يغاير المسمى الوظيفي للطاعن، ومفاد ذلك أن طبيعة عمل كل منهما مختلفة، وبالتالي شرط المساواة يكون غير متحقق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب المساواة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذين السببين على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه حين تخلت المحكمة عن مهمتها بالفصل في طلب الترقية للخبير المنتدب وأناطت به بحث مدى أحقية الطاعن في الترقية، وحين استندت في قضائها برفض طلب الترقية إلى تقرير الخبير الذي انتهى إلى أن الطاعن لم يتقدم لشغل الوظائف المعلن عنها، رغم أن الترقية ليست قاصرة فقط على الإعلان كما ذهب الخبير، وإنما تجوز عن طريق التدرج الوظيفي، وقد ثبت عدم ترقيته منذ عام ٢٠١٢م، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأنه يحق للقاضي أن يستعين بالخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التي لا تشملها معارفه والوقائع المادية التي يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التي يفترض فيه العلم بها. لما كان ذلك، وكانت المهمة التي نيطت بالخبير المنتدب هي بيان شروط الترقية للدرجة الأعلى الواردة بلائحة تنظيم العمل بالبنك وبيان مدى توافر هذه الشروط وانطباقها بالنسبة للطاعن، وهي وقائع مادية وفنية لا تنطوي بأي حال على الفصل في مسائل قانونية، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بتخليه عن الفصل في طلب الترقية للخبير المنتدب يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان البين من لائحة تنظيم العمل بالبنك أنه يشترط للترقية بالإضافة لشرط المدة في الوظيفة التي تدنوها ضرورة وجود شاغر في ذات الدائرة الوظيفية التي يعمل بها العامل ضمن هيكل الوظائف المعتمد، وكان الخبير قد أثبت عدم وجود وظيفة شاغرة في الدائرة المعتمدة التي يعمل بها الطاعن، فإن مفاد ذلك عدم تحقق شروط الترقية بالنسبة للطاعن، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، وفي بيان ذلك يقول إن التقادم الحولي المنصوص عليه في المادة السابعة من قانون العمل لا يسري على الترقية وفروق الأجر، إذ أن هذه الحقوق تعد من الالتزامات التي يسري عليها نص المادة ٣٤ من قانون المعاملات المدنية، فضلا عن أن الحقوق العمالية تتقادم بمضي سنة من تاريخ استحقاقها عند نهاية الخدمة، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا

النظر وقضى بسقوط علاوة المسؤولية وبدل السكن بالتقادم ورغم أن قيام علاقة العمل تعد مانعا أدبيا يوقف سريان التقادم، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك بأن النص في المادة ٧ من قانون العمل يدل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحق في المطالبة بالحقوق المنصوص عليها في قانون العمل يسقط بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقها، وقد درج قضاء هذه المحكمة على أن سريان السنة هو من تاريخ تولد هذه الحقوق واستحقاقها وليس من تاريخ انتهاء علاقة العمل بين الطرفين. وكانت علاقة العمل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تعتبر مانعا أدبيا يحول دون مطالبة العامل بحقوقه لأن المشرع كفل له الضمان الكافي لحفظها واستقراره في عمله ولم يعد له ما يخشاه من صاحب العمل إن طالبه بهذه الحقوق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بسقوط الحق في المطالبة بعلاوة المسؤولية وبدل الانتقال الذين تولدا أثناء قيام علاقة العمل وذلك لمضي أكثر من سنة على استحقاقهما، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين رفض القضاء له بالتعويض عما حاق به من أضرار بسبب خطأ البنك في الوفاء بالتزاماته بالحقوق والمزايا المقررة، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك بأن شرط القضاء بالتعويض عن الأضرار التي تصيب العامل من جراء عدم تنفيذ صاحب العمل لالتزاماته المنصوص عليها في قانون العمل أو العقد أو لائحة تنظيم العمل هو أن يكون عدم التنفيذ راجعا إلى خطأ صاحب العمل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم أحقية الطاعن في الترقية أو مساواته بأقرانه، ومن ثم يكون الخطأ قد انتفى في حق البنك، ويكون طلب التعويض قد أقيم على غير أساس من القانون.

ولهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن بالمصاريف عدا الرسوم".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة/ د. سعيد بن سليمان بن سعيّد المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد المانع، ومحمد سمير عبد الظاهر، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٣٦)

في الطعن رقم ١٥١٣/٢٠٢٠م

حكم- تنفيذه- لا يمنع من تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه قابليتها للطعن في العليا.

- أن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه تقبل التنفيذ ولا يمنع من تنفيذها قابليتها للطعن بالنقض أو الطعن عليها فعلا بهذا الطريق ولم تأمر المحكمة العليا بوقف تنفيذ الحكم. -المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عامل- حقوقه العمالية- تعويضه في حالة تأخر صرفها.

- أن المطعون ضدها لم تقم بتنفيذ الحكم النهائي الصادر ضدها بإلزامها بتعويض الطاعنة عن الفصل التعسفي وباقي حقوقها العمالية الواردة بذلك على النحو الوارد تفصيلا بذلك الحكم، وماطلت في تنفيذه اختيارا، وهو ما يعد تعسفا في أداء الحقوق للطاعنة- أن التعسف لم يكن سببه ممارسة الحق في الطعن على الحكم وإنما يرجع إلى عدم التنفيذ والمماطلة فيه رغم صيرورة الحكم نهائيا وواجب التنفيذ بصرف النظر عن الطعن عليه أمام المحكمة العليا.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة كانت قد تقدمت إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها قالت فيها إنها كانت تعمل لديها، وقامت بفصلها من العمل بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١م، فأقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٠١٨م أمام الدائرة العمالية بمحكمة مسقط الابتدائية والتي قضت لها بتعويضها عن الفصل وبكافة مستحقاتها العمالية، وطعنت الشركة على ذلك الحكم بالاستئناف وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١م بتأييده، ومع ذلك لم تقم الشركة بتنفيذ ذلك الحكم النهائي وأرادت أن تطيل أمد التقاضي فطعنت على الحكم أمام

المحكمة العليا مما أطال عليها الأمد في الحصول على حقوقها وألحق بها الضرر، وطلبت تعويضها وتمكينها من السفر إلى دولتها وتجديد بطاقتها المنتهية. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ١٨١٦ لسنة ٢٠١٩م، وقدمت الطاعنة مذكرة طلبت فيها الحكم بتجديد إقامتها وتمكينها من السفر وتذكرة عودة إلى دولتها وشهادة حسن سير وسلوك مع تعويضها بمبلغ (٧٨٠٠) ر.ع عن الأضرار التي حاقت بها من فعل المطعون ضدها وإطالة أمد الحصول على حقوقها. حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغ (٧٨٠٠) ر.ع قيمة التعويض المطالب به وبتجديد بطاقة الإقامة، وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة لطلبي تذكرة السفر وتمكين الطاعنة من العودة لبلدها، وبرفض طلب شهادة حسن السير والسلوك. استأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ استئناف مسقط وطلبت زيادة مبلغ التعويض ليتناسب مع حجم الأضرار، كما استأنفت المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢٠م، وضمت المحكمة الاستئنافين وقضت فيهما برفض الأول وفي الثاني بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لطلب التعويض والقضاء مجددا برفض هذا الطلب والتأييد فيما عدا ذلك. طعنت الطاعنة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حين ألغى الحكم المستأنف القاضي لها بالتعويض ورفض طلب التعويض استنادا منه إلى أن المطعون ضدها لم تتعسف في استعمال حقها وإنما مارست حقها في الطعن على الحكم الصادر ضدها بإلزامها بالتعويض عن الفصل وباقي الحقوق العمالية، وذلك على الرغم من ثبوت عدم تنفيذ المطعون ضدها الحكم بعد صيرورته نهائيا مما ألحق بها الضرر في إطالة أمد حصولها على مستحقاتها وعدم تمكينها من السفر إلى دولتها، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن مؤدى نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه تقبل التنفيذ ولا يمنع من تنفيذها قابليتها للطعن بالنقض أو الطعن عليها فعلا بهذا الطريق ولم تأمر المحكمة العليا بوقف تنفيذ الحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها لم تقم بتنفيذ الحكم النهائي الصادر ضدها بإلزامها بتعويض الطاعنة عن الفصل التعسفي وباقي حقوقها

العمالية الواردة بذلك على النحو الوارد تفصيلا بذلك الحكم، وماطلت في تنفيذه اختيارا، وهو ما يعد تعسفا في أداء الحقوق للطاعنة نتج عنه أضرار لها تمثلت في إطالة الأمد في حصولها على حقوقها وعدم تمكينها من السفر إلى دولتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض طلب التعويض استنادا منه على ما أورده بأسبابه من عدم تعسف المطعون ضدها في استعمالها حقها في الطعن على الأحكام، رغم أن التعسف لم يكن سببه ممارسة الحق في الطعن على الحكم وإنما يرجع إلى عدم التنفيذ والمماطلة فيه رغم صيرورة الحكم نهائيا وواجب التنفيذ بصرف النظر عن الطعن عليه أمام المحكمة العليا، الأمر الذي يكون معه الحكم معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، ولما كان الخطأ ثابت من التعسف في عدم تنفيذ الحكم الذي صار نهائيا وثبوت الضرر من عدم حصولها على مستحقاتها وعدم تمكنها من السفر إلى دولتها فإن المحكمة تقضي بتأييد الحكم المستأنف.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بشأن طلب التعويض، والتصدي بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف".

جلسة يوم الخميس الـموافـق ٩/سبتمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، ود. عبد الإله البرجاني، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٣٧)

في الطعن رقم ٣١٧/٢٠٢٠م

دعوى- سلطة محكمة الموضوع في تكييف العقد- شروط انعقاد الوعد بالعمل.

- لمحكمة الموضوع سلطة تكييف العقد والتعرف على ما عناه المتعاقدان منه. وأنه يشترط لانعقاد الوعد بالعمل اتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية لعلاقة العمل الموعود بها فضلا عن المدة التي يجب فيها على الموعود إظهار رغبته في العمل وذلك حتى يكون السبيل مهيئا لإبرام العقد النهائي بمجرد ظهور رغبة الموعود دون حاجة إلى اتفاق على شيء آخر، والمقصود بالمسائل الجوهرية هي أركان علاقة العمل وشروطها الأساسية وهي نوع وطبيعة العمل ومكانه والأجر المقابل له والتي ما كان عقد العمل يتم بدونها.
- **تطبيق:** أن الوعد بالتشغيل صار ملزما للشركة الطاعنة لتحقق الشرط وهو اجتياز المطعون ضده الأول للتدريب بنجاح، ويصير الأخير عاملا لدى الطاعنة فور تحقق الشرط وملتزما بالعمل لديها لمدة عام على الأقل كما جاء بعقد التدريب المقرون بالتشغيل ودون حاجة لثمة إجراء آخر، ويكون محتبسا على ذمة العمل لديها، وبالتالي يحق له المطالبة بأجره المتفق عليه.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة:

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قال فيها إنه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦م أبرمت الشركة معه عقد تدريب مقرون بالتشغيل على نفقة الجهة المانحة نص على تدريبه لدى معهد. .. "مركب سقالات عام" لمدة عام على أن تلتزم عقب اجتيازه فترة التدريب بنجاح بتعيينه لديها براتب شهري مقداره (٢٧٥) ر.ع، إلا أنها رفضت تعيينه رغم اجتيازه التدريب بنجاح، وطلب إلزامها بتعيينه

وصرف أجوره الشهرية من تاريخ انتهاء فترة التدريب. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة صحار الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠١٩/٩٩م، وأدخل المطعون ضده الأول شركة. .. (معهد. ..) – المطعون ضدها الثانية – خصما في الدعوى وقدم مذكرة طلبات ختامية طلب فيها الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ (١١٢٥) ر.ع قيمة أجوره المتأخرة، ومبلغ (٢٠٠٠) ر.ع تعويضا عن فصله التعسفي، ومبلغ (٤٧٥) ر.ع مقابل مهلة الإخطار، ومبلغ (٤٧٥) ر.ع مقابل إجازته، وإلزام الطاعنة بإلغاء اسمه من سجل القوى العاملة والتأمينات الاجتماعية، وإلزام المطعون ضدها الثانية بتسليمه شهاداته المستحقة وفقا للبرنامج التدريبي. أدخلت المحكمة المطعون ضده الثالث خصما في الدعوى لتقديم ما لديه من مستندات، ودفعت الطاعنة الدعوى بعدم حصول المطعون ضده الأول على شهادة معتمدة من وزارة القوى العاملة في مجال تركيب السقالات وعدم المصادقة على الشهادات الأجنبية من الجهات المختصة، فضلا عن أنها غير ملزمة بالتشغيل وفقا للبند رقم ٨ من عقد التدريب المقرون بالتشغيل. حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ (١١٢٥) ر.ع قيمة أجور ثلاثة أشهر ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١٩م استئناف صحار وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول والسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن عقد التدريب المقرون بالتشغيل – محل التداعي – هو عقد معلق على شرط حصول المتدرب على الشهادة المطلوبة في التخصص محل التدريب مصدقا عليها من الجهات المختصة، وأن المطعون ضده الأول لم يحصل على هذه الشهادة مصدقا عليها من السفارة العمانية بالمملكة المتحدة أو من سفارة الأخيرة بعمان، كما لا يوجد تقييم من المعهد الأجنبي للمتدربين، وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهما الأول والثاني قيام المختصين بمعهد (.....) بعمان بزيارة وتقييم المتدربين ميدانيا، فضلا عن أنها وفقا للبند الثامن من عقد التدريب غير ملزمة بتشغيل المطعون ضده الأول وإنما ملزمة فقط بالبحث له عند تعذر تشغيله عن وظيفة أخرى، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا

الدفاع ولم يحل الدعوى إلى التحقيق وقضى بالأجور المتأخرة معتبرا أن علاقة العمل قائمة مستندا إلى إقرار لوكيل الطاعنة اجتزأه من مذكرة دفاعها رغم أن هذا الإقرار كان متعلقا بعقد التدريب المقرون بالتشغيل، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تكييف العقد والتعرف على ما عناه المتعاقدان منه. وكان النص في المادة ٧٢ من قانون المعاملات المدنية على أن " صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدا ملزما إذا انصرف إلى ذلك قصد المتعاقدين " مفاده أنه يشترط لانعقاد الوعد بالعمل اتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية لعلاقة العمل الموعود بها فضلا عن المدة التي يجب فيها على الموعود إظهار رغبته في العمل وذلك حتى يكون السبيل مهيئا لإبرام العقد النهائي بمجرد ظهور رغبة الموعود دون حاجة إلى اتفاق على شيء آخر، والمقصود بالمسائل الجوهرية هي أركان علاقة العمل وشروطها الأساسية وهي نوع وطبيعة العمل ومكانه والأجر المقابل له والتي ما كان عقد العمل يتم بدونها. لما كان ذلك، وكان الثابت من عقد التدريب المقرون بالتشغيل – محل التداعي – أنه نص على التزام الشركة الطاعنة بتعيين المطعون ضده الأول للعمل لديها مباشرة بعد انتهاء تدريبه بنجاح في مهنة "مركب سقالات عام" بفرع الشركة بصحار أو أي موقع آخر لها في السلطنة وبراتب أساسي مقداره (٢٧٥) ر.ع وعلاوة سكن (٥٠) ر.ع وعلاوة نقل (٥٠) ر.ع وعلاوات أخرى حسب الموقع، وأن فترة برنامج التدريب مدتها اثنا عشر شهرا تبدأ من ٢٠١٧/١٢/٤، وأن يتم التدريب بمعهد .. – المطعون ضدها الثانية – وتحت إشرافه، على أن يقوم بالاجتماع كل ثلاثة أشهر مع الطاعنة والجهة المانحة – شركة. .. – لمراجعة ومتابعة الأمور المتعلقة بالتدريب والمتدربين، وأن يوافي الطاعنة والجهة المانحة قبل شهر من نهاية مدة التدريب بأسماء المتدربين المتخرجين حتى تقوم الطاعنة بتكملة إجراءات التوظيف، كما نص على التزام الطاعنة بتحديد المشرفين المباشرين من قبلها على تدريب المطعون ضده الأول وتقييمه بصفة مستمرة خلال فترة التدريب وإبلاغ الجهة المانحة كتابيا بأية ملاحظات، وكان مفاد ذلك هو وجود وعد ملزم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأول بالتزامها بتعيينه لديها بمهنة "مركب سقالات عام" بفرعها في صحار أو أحد فروعها في السلطنة مقابل الأجر المذكور سالفا وذلك عقب اجتيازه بنجاح فترة التدريب التي هي مدتها اثنا عشر شهرا تبدأ من ٢٠١٧/١٢/٤م، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة لم تبلغ كتابيا الجهة المانحة بأية ملاحظات على تدريب المطعون ضده الأول خلال فترة تدريبه، وقد أقر كل من معهد التدريب ووزارة القوى العاملة باجتياز المطعون ضده الأول للتدريب بنجاح، فإن مؤدى ذلك أن الوعد بالتشغيل صار ملزما للشركة الطاعنة لتحقق الشرط وهو اجتياز المطعون ضده الأول للتدريب بنجاح، ويصير الأخير عاملا لدى الطاعنة فور تحقق

الشرط وملتزما بالعمل لديها لمدة عام على الأقل كما جاء بعقد التدريب المقرون بالتشغيل ودون حاجة لثمة إجراء آخر، ويكون محتبسا على ذمة العمل لديها، وبالتالي يحق له المطالبة بأجره المتفق عليه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة بالأجور المتأخرة للمطعون ضده الأول باعتبار أن علاقة العمل بينهما قائمة، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة فيما أورده بشأن إقرار وكيل الطاعنة، إذ للمحكمة العليا أن تصحح هذه التقريرات القانونية دون أن تنقضه، ولا يعيب الحكم التفاته عن طلب الطاعنة الإحالة للتحقيق لإثبات قيام المختصين بمعهد. .... بلندن بزيارة وتقييم المتدربين ميدانيا، أو ما تنعى به الطاعنة من ضرورة الحصول على شهادة مصدق عليها من السفارة العمانية بالمملكة المتحدة أو من سفارة الأخيرة بعمان أو وجود تقييم من المعهد الأجنبي للمتدربين، ذلك لأن عقد التدريب المقرون بالتشغيل قد جاء خاليا من هذا الشرط، أيضا لا يعيب الحكم النص في العقد على التزام الطاعنة بالبحث عن وظيفة أخرى للمطعون ضده الأول في حالة عدم توظيفها له، وذلك لأن هذا الالتزام لا يعد بديلا عن الالتزام الأصلي بالتوظيف تلجأ الطاعنة إليه باختيارها طالما كان تنفيذ الالتزام الأصلي ممكنا، والقول بغير ذلك يجعل مسألة إيجاد فرص العمل والتدريب لها لفترة قد تطول إلى السنة وإنفاق المال في سبيل إعداد الأيدي العاملة المتدربة عبثا ولا طائل من ورائها وهو ما يتعارض مع سياسة التشغيل التي تسعى إليها الدولة لتحقيق فرص العمل لأبنائها.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله حين قضى للشركة المطعون ضدها الثانية بمبلغ (٥٠) ر.ع قيمة أتعاب المحاماة رغم أنها لم تقم بتدريب المطعون ضده الأول على التخصص المطلوب وفق عقد التدريب فضلا عن تأخرها في إصدار الشهادات المطلوبة للتعيين، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأن أتعاب المحاماة يلزم بها الخصم الذي خسر الدعوى باعتبارها جزءا من المصاريف، ولما كانت الطاعنة قد خسرت الدعوى فإنها تكون ملزمة بأتعاب المحاماة، ويكون نعيها هذا قائما على غير سند من القانون.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفض الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

جلسة يوم الخميس الـموافـق ٩/سبتمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، ود. عبد الإله البرجاني، وعبدالمجـيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٣٨)

في الطعن رقم ٤٢١/٢٠٢٠م

دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم.

- إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، وعلى ذلك فإنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها قال فيها إنه بسبب وجود الكسارة التابعة للشركة بالقرب من منازل القرية التحق بالعمل لديها بمهنة حارس على الكسارة بعقد غير محدد المدة، وأن الشركة قامت بإنهاء عمله لديها دون مبرر وطلب إعادته إلى عمله. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة إبراء الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٤٢/٢٠١٩م. حكمت المحكمة بإلزام الشركة بإعادة الطاعن إلى عمله بكافة امتيازاته ومخصصاته تأسيسا على أن الشركة لم تقدم ما يثبت انتهاء العمل بالكسارة والمشروع الأساسي (طريق بدبد صور). استأنفت الشركة بالاستئناف رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٩م استئناف إبراء وفيه قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى تأسيسا على ثبوت انتهاء العمل بالمشروع. طعن الطاعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك في دفاعه بأنه يعمل حارسا على الكسارة التابعة للمطعون ضدها وأن عقد عمله غير مرتبط بالمشروع الذي تعمل الكسارة به وأيضا غير مرتبط بعمل الكسارة التي ما زالت موجودة فضلا عن أنه لم يتم إخطاره قبل الفصل، إلا أن الحكم المطعون فيه ألغى الحكم المستأنف وقضى برفض الدعوى معتبرا فصله من العمل غير تعسفي استنادا منه إلى انتهاء العمل بالمشروع ودون أن يرد على دفاعه أو يمحصه، الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، وعلى ذلك فإنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه يعمل حارسا على الكسارة، وأنها ما زالت موجودة، وأن عمله لا يرتبط بالمشروع الذي تعمل به الكسارة، وكان هذا الدفاع جوهريا، إذ لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى معتبرا أن الفصل غير تعسفي استنادا منه إلى ما أورده بأسبابه من انتهاء العمل بالمشروع، ودون أن يرد على دفاع الطاعن أو يمحصه رغم جوهريته، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل وهو ما يوجب نقضه.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف إبراء لنظرها من جديد بهيئة مغايرة، وألزمت الشركة بالمصاريف".

جلسة يوم الخميس الـموافـق ٩/سبتمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، ود. عبد الإله البرجاني، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٣٩)

في الطعن رقم ٤٩٤/٢٠٢٠م

استئناف- الأثر الناقل للدعوى- الاستثناء من ذلك- الأجور وسائر الملحقات.

- إن الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذي لم يرتض الحكم الصادر في شأنه، لذلك نصت المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، وأنه ولئن كان القانون قد أجاز للمحكوم عليه تدارك ما فاته في المرحلة الأولى من التقاضي من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها منها فضلا عما سبق تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى إعمالا لنص المادة (٢٢٤) من ذات القانون، إلا أنه التزاما بالأصل المقرر بأن يكون التقاضي على درجتين وتجنبا لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت المادة (٢٢٥) قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف.

دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم.

- إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، وعلى ذلك فإنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة في الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٠م كانت قد تقدمت في تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦م بشكوى إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية ضد الشركة- المطعون ضدها في ذات الطعن - قالت فيها إنها تعمل لدى الشركة بوظيفة " دليل معرض " براتب شهري مقداره (١٢٠٠) ر.ع، وقد تأخرت الشركة في سداد رواتبها منذ مايو عام ٢٠١٨م حتى تاريخ عدم عثورها على مالك الشركة في مارس ٢٠١٩م، وانتهت إلى طلب الحكم برواتبها المتأخرة ونقل كفالتها إلى صاحب عمل آخر. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠١٩/٩٩٦م، وقدمت الطاعنة صحيفة طلبت فيها الحكم برواتبها المتأخرة منذ ديسمبر ٢٠١٨م وإلزام الشركة بالتعويض عن عدم التأمين عليها وإصدار شيكات بدون رصيد وعن عدم دفع مبالغ للزبائن، وبجلسة ٢٠١٩/٧/٨م حضرت الطاعنة وأثبتت طلبها راتب سبعة أشهر والتعويض عن التأمين وعن إصدار الشركة شيكات باسمها بدون رصيد وأيضا التعويض عن عدم دفع مبالغ للزبائن (٦٠٠٠٠) ر.ع. وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠م حكمت المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدي للطاعنة مبلغ (٨٤٠٠) ر.ع قيمة راتبها عن الفترة من مارس ٢٠١٩م حتى تاريخ الحكم ابتدائيا ورفضت باقي الطلبات. استأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٠١٩م استئناف مسقط، كما استأنفت الشركة بالاستئناف رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠م، ضمت المحكمة الاستئنافين وقضت فيهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. طعنت العاملة في الحكم الأخير أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٠م، كما طعنت الشركة بالطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٠م، وعرض الطعنان على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنهما جديران بالنظر وأمرت بضمهما واستكمال إجراءات نظرهما.

المحكمة

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إنه عن موضوعهما: -

أولا: - الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٠م المرفوع من العاملة: -

حيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثالث والوجه الأول من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والإخلال بحق الدفاع حين قضى بعدم قبول طلب الأجور المتأخرة عن السنوات ٢٠١٦م، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م وبدل الإجازات السنوية استنادا منه إلى أنها طلبات جديدة لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف رغم أن مبلغ (٦٠٠٠٠) ر.ع الذي طالبت به أمام محكمة أول درجة يزيد عن قيمة الأجور المتأخرة بما مفاده أن هذه الطلبات تدخل ضمن هذا المبلغ، فضلا عن أن محكمة أول درجة لم تمنحها الفرصة لتفصيل طلباتها، كما لم يتطرق الحكم لبحث طلب مقابل التذاكر عن الإجازات السنوية والتعويض عن مهمة العمل التي قامت بها لصالح الشركة، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأن الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذي لم يرتض الحكم الصادر في شأنه، لذلك نصت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، وأنه ولئن كان القانون قد أجاز للمحكوم عليه تدارك ما فاته في المرحلة الأولى من التقاضي من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها منها فضلا عما سبق تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى إعمالا لنص المادة ٢٢٤ من ذات القانون، إلا أنه التزاما بالأصل المقرر بأن يكون التقاضي على درجتين وتجنبا لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت المادة ٢٢٥ قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت العبرة في الطلبات التي تتقيد بها المحكمة هي بالطلبات الختامية. وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة حضرت أمام محكمة أول درجة وأثبتت في محضر جلسة ٢٠١٩/٧/٨م طلبها راتب سبعة أشهر والتعويض عن عدم التأمين عليها والتعويض عن إصدار الشركة لشيكات باسمها بدون رصيد والتعويض عن عدم دفع مبالغ للزبائن (٦٠٠٠٠) ر.ع، وكانت هذه هي الطلبات الأخيرة المعروضة على محكمة أول درجة، فإن إبداء الطاعنة ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف طلب الرواتب المتأخرة عن السنوات ٢٠١٦م، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م، وبدل الإجازات السنوية وبدل تذاكر السفر وطلب التعويض عن مهمة العمل التي قامت بها لصالح الشركة يكون غير مقبول لكونها طلبات جديدة لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم قبولها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون حين رفض طلب التعويض عن تكبدها لخسائر بسبب تعرضها لحادث سير وعدم وجود تأمين صحي عليها.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأن الطاعنة طلبت أمام محكمة أول درجة التعويض عن عدم التأمين ولم تبين ماهية إصاباتها وحجمها ولم تقدم ثمة دليل على تعرضها لحادث سير وماهية الضرر الذي حاق بها، ومن ثم فإن طلبها هذا يكون قد ورد مجهلا ولم يقم الدليل عليه، وإذ قضى الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب لكونه مجهلا فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة السليمة ويضحى النعي بهذا الوجه غير سديد.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون حين اعتبر تاريخ الحكم الابتدائي هو تاريخ تركها للعمل وقضى لها براتب سبعة أشهر سابقة على هذا التاريخ رغم أنها لم تقرر بتركها العمل، بل تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أنها مازالت على رأس العمل وبكفالة الشركة وطالبت أمام الاستئناف برواتبها حتى تاريخه، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في فهم واقع الدعوى وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن مؤدى نص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد طلبت بجلسة ٢٠١٩/٧/٨م أمام محكمة أول درجة راتب سبعة أشهر استنادا إلى أن الشركة لم تصرف لها رواتبها منذ ديسمبر ٢٠١٨م، فقضت لها المحكمة براتب سبعة أشهر بداية من مارس ٢٠١٩م حتى تاريخ الحكم الابتدائي ٢٠١٩/٩/٣٠م، فاستأنفت الطاعنة طالبة رواتبها المستحقة عن عام ٢٠١٩م حتى تاريخه استنادا إلى أنها ما زالت على رأس العمل وبكفالة الشركة، وكان مفاد ذلك أن الطاعنة تطالب برواتبها المتأخرة منذ ديسمبر ٢٠١٨م وحتى تاريخ الفصل في الدعوى باعتبار أنها مازالت على رأس العمل ولم تتركه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي لها براتب سبعة أشهر بداية من مارس ٢٠١٩م واعتبر مطالبتها برواتبها المتأخرة إعلانا منها بترك العمل في تاريخ الحكم المستأنف رغم أنها تطالب برواتبها المتأخرة منذ ديسمبر ٢٠١٨م ولم يبين المصدر الذي استقى منه ما خلص إليه، فإنه يكون معيبا ويوجب نقضه لهذا الوجه من النعي.

ثانيا: - الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٠م المقام من الشركة: -

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين قضى للمطعون ضدها برواتب سبعة أشهر لعام ٢٠١٩م رغم أنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها أرسلت بريدا إلكترونيا أقرت فيه بتركها العمل بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١، وقدمت صورة من هذا البريد تدليلا على صحة دفاعها، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، وعلى ذلك فإنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها. لما كان ذلك، وكانت الشركة قد تمسكت بدفاعها بأن المطعون ضدها قد أرسلت إليها بريدا إلكترونيا أقرت فيه بتركها العمل بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ وقدمت صورة من هذا البريد، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه سلبا أو إيجابا رغم أنه دفاع جوهري، إذ لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل وهو ما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بشأن طلب الرواتب المتأخرة منذ ديسمبر ٢٠١٨م، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لنظرها من جديد أمام هيئة مغايرة، وألزمت كل طاعن بمصاريف طعنه وأعفت العاملة من الرسوم، وردت نصف الكفالة إلى الشركة".

جلسة يوم الخميس الـموافـق ٩/سبتمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، ود. عبد الإله البرجاني، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٤٠)

الطعن رقم ٤٩٥/٢٠٢٠م

عامل- الاستقالة- تقدير وسائل الإكراه تخضع لمحكمة موضوع.

- إن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المكره هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنه يجب لصحة حكمها أن تكون الأسباب التي بنت ثبوت الإكراه أو نفته عليها مؤدية إلى ما قضت به، كما أنه يجب على المحكمة مراعاة الظروف والملابسات التي سبقت وعاصرت تقديم الاستقالة لتقف على ما إذا كانت الاستقالة قد صدرت عن إرادة حرة مختارة أم هي وليدة إرادة مكرهة.

عامل- الأجر- عبء إثبات صرفه على صاحب.

- أن ذمة صاحب العمل لا تبرأ من أجر العامل إلا إذا قام صاحب العمل بتحويل أجر العامل إلى حسابه بأحد المصارف المحلية، ومفاد ذلك أن عبء إثبات التخلص من دين أجر العامل يقع على عاتق صاحب العمل وليس العامل. - المادة (٥٣) من قانون العمل.

عامل- استحقاق بدل تذاكر السفر.

- إن استحقاق بدل تذاكر السفر مرهون ببقاء علاقة العمل قائمة.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها قال فيها إنه التحق بالعمل لديها منذ عام ١٩٩٠ بوظيفة " اختصاصي تسويق " براتب أساسي مقداره (٦٧٥) ر.ع وراتب شامل مقداره (٧٧٢) ر.ع، وقد تمت ترقيته إلى وظيفة " مدير قسم الإطارات والبطاريات " وبتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢م أصدرت الشركة قرارا بوقفه عن العمل والتحقيق معه في واقعة تسليمه بضاعة لشخصين مقابل شيكات بدون رصيد، وانتهت التحقيقات بإعادته للعمل في ٢٠١٨/٩/٢٧م دون أن يسند إليه ثمة خطأ أو تقصير، إلا أن

الشركة طلبت منه تقديم استقالته مقابل تسليمه كامل حقوقه المالية ونقل كفالته إلى صاحب عمل آخر، وعلى إثر ذلك تقدم باستقالته بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩م إلا أن الشركة لم تنفذ التزامها بصرف حقوقه المالية أو نقل كفالته مما يعد فصلا تعسفيا، وطلب في ختام شكواه الحكم له بالتعويض عن الفصل التعسفي ومقابل مهلة الإخطار، وأجوره المتأخرة منذ ٢٠١٨/٧/١٨م وحتى تاريخ تقديمه الاستقالة، وتعويضه عن التأخير في صرفها، ومكافأة نهاية الخدمة وصرف تذاكر السفر له ولأسرته عن عامي ٢٠١٨م، ٢٠١٩م وتسليمه جواز سفره ورسالة عدم ممانعة من نقل كفالته، وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة العامرات الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠١٩/٣٤م وقدم الطاعن صحيفة طلب فيها الحكم بطلباته السالف ذكرها وأضاف إليها طلب شهادة خبرة. حكمت المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدى للطاعن مبلغ (١٧٨٨٧،٥٠٠) ر.ع قيمة مكافأة نهاية الخدمة وتسليمه شهادة خبرة وتذكرة سفر له لعودته إلى دولته ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، استأنف الطاعن بالاستئناف رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٠م استئناف مسقط، كما استأنفت الشركة بالاستئناف رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠م. ضمت المحكمة الاستئنافين وقضت فيهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد مكون من أربعة أوجه ينعى بها على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان الوجه الأول يقول إن الحكم المطعون فيه رفض طلب التعويض عن الفصل ومقابل مهلة الإخطار استنادا منه إلى أن الطاعن استقال من العمل عن إرادة حرة مختارة، رغم أنه تمسك بأن الشركة هي التي طلبت منه ضرورة تقديمه الاستقالة وأنه ذكر صراحة في مستهل طلب الاستقالة أنه قدمها بناء على تعليمات قسم الموارد البشرية والتعمين ولم تعترض الشركة على هذه العبارة، وهو الأمر الذي يفيد إجباره على تقديم الاستقالة مما يعد بمثابة الفصل التعسفي، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المكره هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنه يجب لصحة حكمها أن تكون الأسباب التي بنت ثبوت الإكراه أو نفته عليها مؤدية إلى ما قضت به، كما أنه يجب على المحكمة مراعاة الظروف والملابسات التي سبقت وعاصرت تقديم الاستقالة

لتقف على ما إذا كانت الاستقالة قد صدرت عن إرادة حرة مختارة أم هي وليدة إرادة مكرهة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة أصدرت قرارا في ٢٠١٨/٧/٢٢م بوقفه عن العمل والتحقيق معه في واقعة تسليمه بضاعة لشخصين مقابل شيكات بدون رصيد، وانتهت التحقيقات بإعادته للعمل في ٢٠١٨/٩/٢٧م دون أن يسند إليه ثمة خطأ أو تقصير، وفي تاريخ ٢٠١٨/١٠/٩م تقدم الطاعن بطلب استقالة ذكر فيه صراحة أنه قدم هذا الطلب بناء على تعليمات من موظف الموارد البشرية والتعمين، وناشد الشركة فيه ابقاءه في العمل حتى نهاية شهر إبريل ٢٠١٩م موعد انتهاء اختبارات نجلته بالمدرسة حفاظا على مستقبلها، وكان مفاد ذلك أن الطاعن قدم طلب الاستقالة بعد وقفه عن العمل والتحقيق معه منذ ٢٠١٨/٧/٢٢م حتى إعادته إلى العمل في ٢٠١٨/٩/٢٧، وأن الشركة هي التي طلبت منه ضرورة تقديم استقالته، ودليل ذلك أنها لم تعترض في قبولها الاستقالة على العبارة التي وردت في طلب الاستقالة أنها قدمت بناء على تعليماتها، ويعزز أن الاستقالة لم تكن وليدة الإرادة الحرة للطاعن وعن رغبة واختيار، أنه قدمها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩م وناشد فيها الشركة إبقاءه في العمل حتي انتهاء نجلته من اختبارات الدراسة في شهر إبريل ٢٠١٩م، وهو الذي يملك تحديد التاريخ الذي ينهي عمله فيه بالاستقالة لو كانت صادرة منه عن رغبة واختيار، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن الطاعن لم يكن حرا مختارا في تقديم استقالته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض طلب التعويض عن الفصل ومقابل مهلة الإخطار استنادا إلى هذه الاستقالة فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه في هذا الشأن.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه أنه رفض القضاء بالأجور المتأخرة منذ ٢٠١٨/٧/١٨م وطوال مدة وقفه عن العمل وحتى ٢٠١٨/١٠/٩م ورفض أيضا طلب التعويض عن التأخير في صرفها بقالة إن الطاعن لم يثبت أن وقفه عن العمل لم يكن بدون راتب، مع أن عبء إثبات التخلص من أجر العامل يقع على صاحب العمل، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأن مؤدى نص المادة ٥٣ من قانون العمل أن ذمة صاحب العمل لا تبرأ من أجر العامل إلا إذا قام صاحب العمل بتحويل أجر العامل إلى حسابه بأحد المصارف المحلية، ومفاد ذلك أن عبء إثبات التخلص من دين أجر العامل يقع على عاتق صاحب العمل وليس العامل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك ورفض طلب الأجور المتأخرة وبالتبعية طلب التعويض عن التأخير في صرفها استنادا منه إلى أن الطاعن لم يقدم ما يثبت أن وقفه عن العمل لم يكن بدون أجر، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون بنقله عبء الإثبات إلى العامل، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع على الحكم المطعون فيه أنه رفض طلبه قيمة تذاكر السفر له ولأسرته عن عامي ٢٠١٨م، ٢٠١٩م رغم النص في عقد العمل على أحقيته لهذا البدل، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في شقه الأول المتعلق بقيمة تذاكر السفر عن عام ٢٠١٩م مردود، ذلك بأن استحقاق هذا البدل مرهون ببقاء علاقة العمل قائمة، والبين من الأوراق انتهاؤها بقبول الاستقالة في شهر أكتوبر ٢٠١٨م، ومن ثم فإن الطاعن وأسرته لا يستحقان هذا البدل عن عام ٢٠١٩م

أما بالنسبة للشق الثاني من هذا النعي المتعلق بقيمة تذاكر السفر عن عام ٢٠١٨م، فإن الثابت من ملحق العقد أنه نص على أحقية الطاعن وعائلته لتذاكر السفر بالطيران سنويا، وإذ رفض الحكم المطعون فيه طلب الطاعن قيمة تذاكر السفر له ولأسرته المستحقة عن عام ٢٠١٨م مكتفيا بما أورده بأسبابه من التزام صاحب العمل فقط بإعادة العامل غير العماني إلى بلده عند إنهاء عقد العمل، ملتفتا بذلك عما نص عليه ملحق العقد من أحقيتهما لهذا البدل سنويا، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وهو ما يعيبه ويوجب نقضه في هذا الشق.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بالنسبة لطلبات التعويض عن الفصل ومقابل مهلة الإخطار والأجور المتأخرة والتعويض عن صرفها وقيمة تذاكر السفر للطاعن وأسرته لعام ٢٠١٨م، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لنظرها من جديد أمام هيئة مغايرة وألزمت الشركة بالمصاريف".

جلسة يوم الخميس الـموافـق ٩/سبتمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، ود. عبد الإله البرجاني، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٤١)

في الطعن رقم ٥١٢/٢٠٢٠م

عامل- تكليفه بعمل آخر بخلاف العقد- ضوابط ذلك.

- جواز خروج صاحب العمل على نصوص العقد أو تكليفه العامل بعمل غير المتفق عليه وفقا للمادة ٢٥ من قانون العمل مقيد بوجود ضرورة تلجئ صاحب العمل إلى ذلك وبصفة مؤقتة.

عامل- استحقاق الأجر.

- الأصل في استحقاق الأجر- وعلى ما جرى به نص البند السابع من المادة الأولى من قانون العمل – أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل.

عامل- عقد العمل- تاريخ اعتماده- أثره بالنسبة للأجر المستحق.

- ثار نزاع حول عقد عمل المطعون ضده بوظيفة سائق خفيف، ولم يتم حسم هذا النزاع إلا من تاريخ الحكم النهائي في الدعوى الحالية بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلزام الطاعنة بتشغيل المطعون ضده بهذه الوظيفة، ومن ثم فإنه منذ صدور الحكم النهائي من محكمة الاستئناف تكون الطاعنة ملزمة بتشغيل المطعون ضده ويصير الأخير محتبسا لصالح العمل بالشركة، باعتبار أن هذا الحكم يقوم مقام اعتماد العقد، أما قبل ذلك فلم يكن بمكنة الطاعنة أن تمكنه من مباشرة عمله وتباشر سلطتها عليه في الغياب والحضور والتوجيه، ومفاد ذلك هو استحقاق الأجر اعتبارا من تاريخ الحكم الاستئنافي المؤيد لحكم أول درجة.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة:

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قال فيها إن الشركة عينته لديها بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٨م بوظيفة "سائق خفيف"

براتب شهري (٤٢٥) ر.ع بناء على عرض وظيفي وأجريت له الفحوصات الطبية، إلا أنها لم تعتمد عقد العمل بحجة وقوعها في خطأ إداري لا يسمح بتشغيله في هذه الوظيفة، وطلب مباشرة العمل وصرف أجره. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة عبري الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠١٩/١٩٦م، ودفعت الشركة الدعوى بأن سبب عدم اعتماد عقد العمل يرجع إلى صدور قرار من شركة. .... والتي تخضع الشركة الطاعنة لها، حيث إنه وفقا لسياستها لا يمكن لمن لم يكمل الخامسة والعشرين عاما أن يشغل وظيفة سائق، وأنها عرضت عليه العمل بوظيفة أخرى بصفة مؤقتة لحين إكماله السن المشار إليها ثم نقله إلى وظيفة سائق إلا أنه رفض. حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بتشغيل المطعون ضده بوظيفة سائق خفيف وفقا للعقد المتفق عليه مع إلزامها بسداد راتبه بمبلغ (٤٢٥) ر.ع من تاريخ ٢٠١٩/٨/١٨م وما يستجد. استأنفت الشركة بالاستئناف رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠م استئناف عبري وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة أوجه تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

وفي بيان الوجه الأول تقول الطاعنة إن الحكم قضى بإعادة المطعون ضده إلى عمله وصرف رواتبه مع أن الشركة لم تفصله من العمل حيث لا توجد علاقة عمل قائمة وإنما مجرد عرض وظيفي، كما أنه خالف نص المادة ٢٥ من قانون العمل الذي يجيز لصاحب العمل تكليف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه بصفة مؤقتة، حيث إن الشركة عرضت عليه عملا آخر لحين بلوغه السن المقررة لشغل وظيفة سائق ثم نقله مباشرة للوظيفة الأخيرة، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يقم قضاءه بإعادة المطعون ضده إلى عمله استنادا للفصل من العمل، وإنما قضى بإلزام الطاعنة بتشغيله بوظيفة سائق خفيف وفقا للعقد المتفق عليه بينهما تأسيسا على ثبوت إبرام عقد عمل بينهما وثار نزاع على اعتماده حسمه الحكم بأن الطاعنة لم تقدم اللائحة التي تبرر عدم اعتماده، كما أن ما تنعى به الطاعنة من عدم وجود عقد عمل وإنما اقتصر الأمر على مجرد عرض وظيفي يدحضه ما قررت الشركة به في ردها

على الشكوى أمام وزارة القوى العاملة وفي دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها عينت المطعون ضده بوظيفة سائق خفيف وأن العقد لم يتم اعتماده وفقا لسياسة شركة. .... والتي تخضع لها الطاعنة، ومفاد ذلك إقرارها بقيام علاقة تعاقدية بشأن عمل المطعون ضده لديها. لما كان ذلك، وكان جواز خروج صاحب العمل على نصوص العقد أو تكليفه العامل بعمل غير المتفق عليه وفقا للمادة ٢٥ من قانون العمل مقيد بوجود ضرورة تلجئ صاحب العمل إلى ذلك وبصفة مؤقتة، وإذ خلت الأوراق مما يثبت هذه الضرورة حيث إن الطاعنة لم تقدم لمحكمة الموضوع اللوائح التي تشترط سنا معينة للعمل بوظيفة سائق أو القرار الصادر من شركة. .... بعدم اعتماد العقد وسببه، فإن النعي على الحكم المطعون بالتفاته عن دفاع الطاعنة بعرضها على المطعون ضده عمل آخر يكون غير منتج.

وحيث إن الطاعنة في بيان الوجهين الثاني والثالث تقول إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده لم يباشر العمل بوظيفة سائق، كما أنه رفض العمل بصفة مؤقتة بوظيفة أخرى، ومن ثم فإنه لا يستحق أجرا باعتبار أن الأجر مقابل العمل، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وقضى له بأجره منذ توقيعه العرض الوظيفي وما يستجد، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأنه لما كان الأصل في استحقاق الأجر- وعلى ما جرى به نص البند السابع من المادة الأولى من قانون العمل - أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل، وكان الثابت بالأوراق أنه ثار نزاع حول عقد عمل المطعون ضده بوظيفة سائق خفيف، ولم يتم حسم هذا النزاع إلا من تاريخ الحكم النهائي في الدعوى الحالية بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلزام الطاعنة بتشغيل المطعون ضده بهذه الوظيفة، ومن ثم فإنه منذ صدور الحكم النهائي من محكمة الاستئناف تكون الطاعنة ملزمة بتشغيل المطعون ضده ويصير الأخير محتبسا لصالح العمل بالشركة، باعتبار أن هذا الحكم يقوم مقام اعتماد العقد، أما قبل ذلك فلم يكن بمكنة الطاعنة أن تمكنه من مباشرة عمله وتباشر سلطتها عليه في الغياب والحضور والتوجيه، ومفاد ذلك هو استحقاق الأجر اعتبارا من تاريخ الحكم الاستئنافي المؤيد لحكم أول درجة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي القاضي بإلزام الطاعنة بصرف الأجر منذ ٢٠١٩/٨/١٨م - تاريخ توقيع العرض الوظيفي - وما يستجد رغم عدم مباشرة المطعون ضده للعمل، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون وهو ما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، فإن المحكمة تقضي بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لصرف الأجر وتقضي مجددا بإلزام الشركة بأن تؤدي للمطعون

ضده أجره الشهري بواقع (٤٢٥) ر.ع اعتبارا من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي في ٢٠٢٠/٣/١٦.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بالنسبة لطلب صرف الأجر، والتصدي لموضوع الاستئناف والقضاء مجددا بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الشركة المستأنفة بأن تصرف للمستأنف ضده أجره الشهري بواقع (٤٢٥) ر.ع "أربعمائة وخمسة وعشرين ر.ع" اعتبارا من ٢٠٢٠/٣/١٦ تاريخ صدور الحكم الاستئنافي، وألزمت الطاعنة والمطعون ضده بالمصاريف مناصفة، وأعفت الأخير من الرسوم، وبرد نصف الكفالة إلى الطاعنة".

جلسة يوم الخميس الـموافـق ٩/سبتمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، ود. عبد الإله البرجاني، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٤٢)

في الطعن رقم ٢٠١٩/٥١٣م

حكم- أسبابه- حالة تحقق الفساد في الاستدلال.

- إن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه متناقض مع ما أثبتت.

عقد- تكييفه- الفرق بين عقد الشركة وعقد العمل.

- عقد الشركة وفقا للمادة (٤٦٨) من قانون المعاملات المدنية هو عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة. وكان عقد العمل وفقا للمادة رقم (١) من قانون العمل هو كل عقد يتعهد بمقتضاه شخص طبيعي بأن يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر، ومفاد ذلك أن ما يميز عقد العمل عن عقد الشركة هو علاقة التبعية في عقد العمل بين العامل ورب العمل وذلك للإشراف عليه وإصدار التعليمات ومجازاته إذا خالف تلك التعليمات، وهذا هو عنصر التبعية، في حين أن الشركة تقوم على نية المشاركة وهذه النية تقتضي المساواة بين الشركاء بحيث لا يكون بينهم تابع ولا متبوع، والعبرة في تكييف العقد والتعرف على مرماه ومقاصد أطرافه منه وتحديد حقوق المتعاقدين هي بما يتضمنه العقد من نصوص ومن خلال ما يتيسر من البينات التي تكشف عن العقد الحقيقي والنية المشتركة أثناء تنفيذ العقد وليس بما يضفيه المتعاقدان عليه من أوصاف.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون

ضده كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قال فيها إنه التحق للعمل لديها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦م بوظيفة "مدير تنفيذي مستثمر " براتب شهري مقداره (٥٠٠٠) ر.ع، إلا أن الشركة قامت بفصله من العمل بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨م دون مبرر أو إخطار سابق. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة صحار الابتدائية المشكلة من قاض واحد حيث قيدت الدعوى برقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧م، وقدم المطعون ضده صحيفة طلب فيها الحكم بإلزام الشركة بأن تؤدى له تعويضا عن الفصل التعسفي، ومبلغ (٥٠٠٠) ر.ع مقابل مهلة الإخطار، ومبلغ (٧٥٠٠٠) ر.ع مكافأة نهاية الخدمة، ومبلغ (٢٤٠٠) القيمة الإيجارية للسكن، ومبلغ (٩٠٠٠) ر.ع مصاريف أخرى. حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة صحار الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة حيث قيدت الدعوى برقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧م، وقدم المطعون ضده صحيفة طلبات ختامية طلب فيها الحكم بإلزام الشركة بأن تؤدي له مبلغ (٤٠٠٠٠) ر.ع قيمة المدة المتبقية من عقده، ومبلغ (١٥٠٠٠٠) ر.ع تعويضا عن الفصل التعسفي، ومبلغ (٥٠٠٠) ر.ع مقابل مهلة الإخطار، ومبلغ (٧٥٠٠٠) ر.ع مكافأة نهاية الخدمة، ومبلغ (٩٠٠٠) ر.ع قيمة تأثيثه المكتب، ومبلغ (٦٠٠٠) ر.ع قيمة تذاكر سفر قام بدفعها من ماله الخاص، ومبلغ (٢٤٠٠) القيمة الإيجارية للسكن مدة ثلاثة أشهر. دفعت الشركة الدعوى بأن المطعون ضده مستثمر وليس عاملا ودللت على ذلك بما هو ثابت في بطاقة إقامته واستمارة التسجيل بالقوى العاملة وأنه عضو في مجلس إدارة الشركة وسبق له أن أقام دعوى تجارية ضد الشركة بصفته مستثمر. ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الشركة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ (٣٠٠٠) ر.ع قيمة التعويض عن الفصل، ومبلغ (١٠٠٠) ر.ع مقابل مهلة الإخطار، ومبلغ (٦٦٦،٦٦٦) ر.ع مكافأة نهاية الخدمة وبأن تسلمه تذكرة سفر إلى بلده ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وشيدت حكمها استنادا إلى أن راتب المطعون ضده هو مبلغ (١٠٠٠) ر.ع. استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٨م، كما استأنفت الشركة بالاستئناف رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٨م، ضمت المحكمة الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد، ووجه المطعون ضده اليمين الحاسمة للشركة بشأن تذاكر السفر والقيمة الإيجارية للسكن فقبلت الشركة حلفها ثم قامت بردها على المطعون ضده الذي ثبت مغادرته للسلطنة، فقضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض بدل السكن وبدل تذاكر السفر وقضت مجددا بإلزام الشركة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٢٤٠٠) ر.ع عن بدل السكن، ومبلغ (٦٠٠٠) ر.ع عن بدل تذاكر السفر وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعنت الشركة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة :

وحيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الشركة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ومخالفته للقانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده مستثمر وشريك في الشركة وليس عاملا، ودللت على ذلك بما هو ثابت في استمارة التسجيل بالقوى العاملة وبطاقة إقامته من أنه مدير تنفيذي مستثمر وكذلك نموذج التوقيع للشركة ثابت فيه أنه عضو مجلس إدارة ومن مؤسسي وحاملي أسهم بها، فضلا عن إقامته دعوى تجارية ضد الشركة أقر فيها بأنه مستثمر، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع واطمأن لما أثبته الخبير في تقريره من أن المطعون ضده يعمل مديرا تنفيذيا وانتهى الحكم إلى أن صفته هذه تستوجب أن يكون خاضعا لإدارة وتوجيه صاحب العمل بما تتوافر في حقه أركان علاقة العمل، كما قضى أيضا للمطعون ضده ببدل السكن وبدل تذاكر السفر بقالة نكول الشركة عن حلف اليمين التي وجهها المطعون ضده بشأن هذين البدلين ولم يقبل رد اليمين عليه معتبرا ذلك تعسفا منها في رد اليمين بعد قبولها الحلف وسفر المطعون ضده خارج البلاد، الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأنه لما كان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه متناقض مع ما أثبتت. وكان عقد الشركة وفقا للمادة ٤٦٨ من قانون المعاملات المدنية هو عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة. وكان عقد العمل وفقا للمادة رقم ١ من قانون العمل هو كل عقد يتعهد بمقتضاه شخص طبيعي بأن يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر، ومفاد ذلك أن ما يميز عقد العمل عن عقد الشركة هو علاقة التبعية في عقد العمل بين العامل ورب العمل وذلك للإشراف عليه وإصدار التعليمات ومجازاته إذا خالف تلك التعليمات، وهذا هو عنصر التبعية، في حين أن الشركة تقوم على نية المشاركة وهذه النية تقتضي المساواة بين الشركاء بحيث لا يكون بينهم تابع ولا متبوع، والعبرة في تكييف العقد والتعرف على مرماه ومقاصد أطرافه منه وتحديد حقوق المتعاقدين هي بما يتضمنه العقد من نصوص ومن خلال ما يتيسر من البينات التي تكشف

عن العقد الحقيقي والنية المشتركة أثناء تنفيذ العقد وليس بما يضفيه المتعاقدان عليه من أوصاف. لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده ليس عاملا لديها وإنما هو مدير تنفيذي مستثمر وشريك وعضو في مجلس الإدارة بل هو من مؤسسي وحاملي أسهم بها، ودللت على ذلك بما هو ثابت من استمارة التسجيل بالقوى العاملة وبطاقة إقامته ونموذج التوقيع بالشركة ورفعه دعوى تجارية ضد الشركة، وكان هذا الدفاع جوهريا، إذ لو صح لتغير به كليا وجه الرأي في الدعوى، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه في البحث والتمحيص، مكتفيا بقوله أن المطعون ضده يعمل مديرا تنفيذيا مستثمرا وأن وظيفته هذه تستوجب أن يكون خاضعا لإدارة وتوجيه صاحب العمل بما تتوافر في حقه أركان علاقة العمل، دون أن يبين مظاهر هذه التبعية والمصدر الذي استقى منه توافرها، الأمر الذي يكون معه الحكم مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وهو ما يوجب نقضه كليا، ولا يقدح في ذلك استناد قضائه بالنسبة لبدل السكن وبدل تذاكر السفر على نكول الشركة عن حلف اليمين، وذلك لأن هذين البدلين من الحقوق العمالية وبالتالي شرط استحقاق العامل لهما هو ثبوت علاقة العمل أولا ثم النظر فيما بعد لمسألة حلف اليمين الحاسمة بشأنها كدليل إثبات.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف صحار لنظرها من جديد بهيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم، وردت الكفالة إلى الطاعنة".

جلسة يوم الخميس الـموافـق ٩/سبتمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، ود. عبد الإله البرجاني، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٤٣)

في الطعن رقم ٢٠١٩/٥٨٢م

عامل- فصله دون سابق إخطار- يخضع تقدير مشروعية ذلك لمحكمة الموضوع.

- **إن مؤدى نص المادة (٢/٤٠) من قانون العمل أنه يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون سبق إخطاره وبدون مكافأة نهاية الخدمة إذا ارتكب خطأ نشأت عنه خسائر مادية جسيمة. ومن المقرر أيضا أنه ولئن كان تقدير مبرر للفصل مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها إلا أن ذلك مشروط بأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة.**

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قال فيها إنه التحق بالعمل لديها بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ بمهنة "منسق حفر الاتجاهات" براتب شهري مقداره (٦٤٣٤) ر.ع إلا أنها قامت بفصله تعسفيا وطلب أصليا إعادته للعمل واحتياطيا تعويضه.

وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠١٨/٩٣١م. ودفعت الشركة الدعوى بأنها قامت بفصل المطعون ضده تأسيسا على المادة ٤٠ من قانون العمل لتسببه في خسارة جسيمة بلغت مليون ونصف دولار أمريكي، وقدم المطعون ضده مذكرة بطلباته الختامية طلب فيها الحكم بإلزام الشركة بأن تؤدي له راتبه عن المدة المتبقية من العقد ومقدارها ستة أشهر، وتعويضه بمبلغ (٥٠٠٠٠٠) ر.ع عن الفصل ومبلغ (٦٤٣٤) ر.ع مقابل مهلة الإخطار مع إلزامها بسداد مساهمة التأمينات الاجتماعية. حكمت المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٦٠٠٠٠) ر.ع تعويضا عن الفصل، ومبلغ (٦٤٣٤) ر.ع مقابل مهلة الإخطار ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٠١٨ استئناف مسقط، كما استأنفت الشركة

بالاستئناف رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠١٨، وضمت المحكمة الاستئنافين وندبت فيهما خبيرا، وبعد أن أودع الخبير تقريره اعترض المطعون ضده على نتيجته وعلى الخبير بأنه غير متخصص في أعمال حفر آبار النفط، وقضت المحكمة برفض الاستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إن تقرير الخبير أثبت خطأ المطعون ضده الذي سبب خسائر فادحة للطاعنة ومع ذلك اعتبر الحكم قرار الفصل غير مبرر بقوله أن الطاعنة تتحمل الجزء الأكبر من الخطأ مخالفا بذلك المادة ٢/٤٠ من قانون العمل، الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٢/٤٠ من قانون العمل أنه يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون سبق إخطاره وبدون مكافأة نهاية الخدمة إذا ارتكب خطأ نشأت عنه خسائر مادية جسيمة. ومن المقرر أيضا أنه ولئن كان تقدير مبرر للفصل مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها إلا أن ذلك مشروط بأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير أنه لم ينف عن المطعون ضده ارتكابه الخطأ الذي نشأ عنه الخسائر الجسيمة التي أثبتها التقرير، وإنما أثبت اشتراكه مع الشركة في هذا الخطأ وأن الشركة تتحمل الجزء الأكبر بنسبة (٧٠ ٪)، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الفصل قد شابه التعسف استنادا منه إلى تحمل الشركة النسبة الأكبر في الخطأ، متجاهلا بذلك خطأ المطعون ضده ودون أن يبين العلاقة المباشرة بين أفعال المطعون ضده التي ساهمت في الخطأ وبين حدوث المشكلة التي نشأت عنها الخسائر، الأمر الذي يكون معه الحكم مشوبا بالقصور المبطل الذي جره بالتبعية إلى عدم الرد على دفاع المطعون ضده بأن الخبير المنتدب ليس متخصصا في مجال حفر آبار البترول وأنه تم استقدامه من قبل الطاعنة، ومن ثم يضحى الحكم معيبا بما يوجب نقضه.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بالنسبة لطلبي التعويض عن الفصل ومقابل مهلة الإخطار، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لنظرها من جديد أمام هيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم، وردت الكفالة إلى الطاعنة".

جلسة يوم الخميس الـموافـق ٩/سبتمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، ود. عبد الإله البرجاني، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٤٤)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/٦٧٥م

عامل- مبدأ المساواة بين العمال.

- إن مبدأ المساواة في المعاملة بين العاملين في المجال الواحد يعد من المبادئ الأساسية التي يستند إليها قانون العمل إعمالا لقواعد العدالة، وينبغي على كل صاحب عمل التسوية في المعاملة بين العمال في نفس المشروع إذا كانوا يقومون بنفس العمل وفي ذات الظروف مع تساوي كفاءاتهم ومؤهلاتهم، كما أن علاقة العامل بصاحب العمل أو بالعمل ولئن كانت تبدأ بالعقد الذي يستمر في تنظيم العديد من أحكام هذه العلاقة إلا أن هذه العلاقة تندرج مع باقي العمال في إطار المشروع الواحد الذي يجمع العاملين فيه تنظيم متكامل وهدف مشترك.

حكم- أسبابه- حالة تحقق مخالفة الثابت بالأوراق.

- أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

عامل- حقوق مالية- لا يجوز الانتقاص منها.

- لا يجوز لصاحب العمل تعديل اللائحة أو إصدار قرارات للانتقاص من الحقوق المقررة للعمال بموجب لوائح سابقة وذلك تماشيا مع سياسة المشرع التي أفصح عنها في المادتين الثالثة والخامسة من قانون العمل من استمرار العمل بأية شروط أفضل تكون مقررة للعامل بموجب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في تاريخ العمل بالقانون وعدم جواز إجراء أي تخفيض في مستويات وشروط الخدمة التي استخدم العامل بموجبها قبل سريان هذا القانون.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن كان

قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها قال فيها إنه التحق بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧م بوظيفة "فني صيانة طائرات نفاثة"، وفي تاريخ ٢٠١٨/١٠/١م تمت ترقيته إلى وظيفة "مهندس صيانة طائرات"، إلا أن الشركة لم تمنحه العلاوة الفنية المقررة لهذه الوظيفة أسوة بزملائه المقارن بهم، وطلب إلزام الشركة بصرف هذه العلاوة بأثر رجعي من تاريخ ترقيته. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة السيب الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠١٩/٧١٣م، وقدم الطاعن صحيفة طلب فيها الحكم بإلزام الشركة بأن تؤدي له العلاوة الفنية ومقدارها (٢٥٠) ر.ع شهريا وبأثر رجعي منذ تاريخ الترقية، وأن تؤدي له تعويضا عن الضرر الأدبي مقداره (٢٠٠٠) ر.ع. دفعت الشركة الدعوى بأنه تم تعديل لائحة استحقاق هذه العلاوة قبل ترقية الطاعن بدمجها في الراتب الإجمالي. ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى أودع تقريره الذي أورد به أن المستشارة القانونية للشركة قررت أن الشركة أوقفت صرف العلاوة الفنية اعتبارا من عام ٢٠١١م، وانتهى الخبير إلى أحقية الطاعن لهذه العلاوة أسوة بالمقارن بهم الذين مازالوا يصرفون هذه العلاوة. حكمت المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدي للطاعن العلاوة الفنية البالغ مقدارها (٢٥٠) ر.ع شهريا بأثر رجعي من تاريخ الترقية في ٢٠١٨/١٠/١م ورفضت طلب التعويض. استأنفت الشركة بالاستئناف رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٠م استئناف السيب وفيه قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه رفض طلب أحقيته العلاوة الفنية أسوة بزملائه المقارن بهم على ما أورده بأسبابه من أن استحقاق المقارن بهم لهذه العلاوة كان في ظل نظام العمل القديم الذي تم تعديله قبل ترقية الطاعن باعتماد لائحة جديدة ألغت هذه العلاوة وهو ما دفع مجلس الإدارة لإصدار قرار إداري في ٢٠١٧/١٢/٢١م بوقف صرف هذه العلاوة للمهندسين المستجدين، وأن مبدأ المساواة بين العمال لا ينطبق على واقعة الدعوى لكون المقارن بهم يفوقون الطاعن من حيث سنوات الخبرة، وكان ذلك من الحكم رغم خلو الأوراق من اللائحة المشار إليها أو القرار الإداري بدمج العلاوة في المرتب أو إلغائها، فضلا عن أن تقرير الخبير

أثبت أن زملاءه المقارن بهم ما زالوا يصرفونها حتى الآن وأن الطاعن يفوق بعضهم في سنوات الخبرة والمؤهل العلمي، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة في المعاملة بين العاملين في المجال الواحد يعد من المبادئ الأساسية التي يستند إليها قانون العمل إعمالا لقواعد العدالة، وينبغي على كل صاحب عمل التسوية في المعاملة بين العمال في نفس المشروع إذا كانوا يقومون بنفس العمل وفي ذات الظروف مع تساوي كفاءاتهم ومؤهلاتهم، كما أن علاقة العامل بصاحب العمل أو بالعمل ولئن كانت تبدأ بالعقد الذي يستمر في تنظيم العديد من أحكام هذه العلاقة إلا أن هذه العلاقة تندرج مع باقي العمال في إطار المشروع الواحد الذي يجمع العاملين فيه تنظيم متكامل وهدف مشترك. وكان من المقرر أيضا أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الطاعن أحقيته في صرف العلاوة الفنية المقررة لوظيفة "مهندس صيانة طائرات" على ما أورده بأسبابه من الشركة ألغت هذه العلاوة بموجب لائحة جديدة وهو ما دفع مجلس الإدارة لإصدار قرار إداري في ٢٠١٧/١٢/٢١ بوقف صرف هذه العلاوة للمهندسين المستجدين، فضلا عن انتفاء شرط إعمال مبدأ المساواة بقالة أن المقارن بهم يفوقونه من حيث سنوات الخبرة، رغم خلو الأوراق من اللائحة الجديدة والقرار الإداري المشار إليه أو ما يثبت دمجها في الراتب، فضلا عن أنه لا يجوز لصاحب العمل تعديل اللائحة أو إصدار قرارات للانتقاص من الحقوق المقررة للعمال بموجب لوائح سابقة وذلك تماشيا مع سياسة المشرع التي أفصح عنها في المادتين الثالثة والخامسة من قانون العمل من استمرار العمل بأية شروط أفضل تكون مقررة للعامل بموجب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في تاريخ العمل بالقانون وعدم جواز إجراء أي تخفيض في مستويات وشروط الخدمة التي استخدم العامل بموجبها قبل سريان هذا القانون، ورغم أن الثابت من تقرير الخبير أن الطاعن يفوق بعض المقارن بهم في سنوات الخبرة والمؤهل العلمي، وهو ما يقتضى إعمال مبدأ المساواة معهم، حيث أن الثابت من تقرير الخبير أنه تمت ترقية بعض المقارن بهم عام ٢٠١٣م وأنهم مازالوا يصرفون هذه العلاوة حتى الآن، وهو ما يتناقض مع ما قررته الشركة من إلغاء هذه العلاوة اعتبارا من عام ٢٠١١م، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وقد جره ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وكانت هذه المحكمة قد خلصت إلى إعمال مبدأ المساواة بين الطاعن والمقارن بهم في أحقيته العلاوة الفنية أسوة بهم وأنه لا يجوز لصاحب العمل وقف صرفها أو إلغائها، فإن المحكمة تقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم

المستأنف فيما قضى به من إلزام الشركة بأن تؤدي للطاعن العلاوة الفنية البالغ مقدارها (٢٥٠) ر.ع شهريا بأثر رجعي من تاريخ الترقية في ٢٠١٨/١٠/١.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بالنسبة لطلب العلاوة الفنية، والتصدي لموضوع الاستئناف والقضاء مجددا برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت الشركة بالمصاريف".

جلسة يوم الخميس الـموافـق ٩/سبتمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، ود. عبد الإله البرجاني، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٤٥)

في الطعن رقم ٧١٢/٢٠٢٠م

قاضي- صلاحيته للفصل في الدعوى.

- تطبيقا لأحكام المادتين (١٤٢، ١٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية - أن مناط منع القاضي من سماع الدعوى وعدم صلاحيته للفصل فيها متى سبق له نظرها قاضيا - وبطلان حكمه في هذه الحالة - أن يكون قد قام في النزاع بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا مخافة أن يتشبث برأيه الذي يشف عن عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة وأخذا بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى التزامه - ولو في نتيجته - مما يتنافى مع ما ينبغي أن يتوافر له من حرية العدول عنه، وذلك صونا لأحكام القضاء من أن تعلق بها استرابة من جهة شخص القاضي لدواع يذعن لها عادة أغلب الخلق، فإذا استوجب الفصل في الدعوى الإدلاء بالرأي في مسائل أو حجج أو أسانيد عرض لها القاضي لدى فصله في خصومة سابقة وأبدى رأيا فيها فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها وإلا كان حكمه باطلا.

حكم- نقضه كليا- أثره على الخصومة وعلى الطعن المقابل.

- نقض الحكم في أي من الطعنين المقامين عليه نقضا كليا يقتضي حتما زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق، فتعود الخصومة بعد النقض كما يعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، فإن الطعن الآخر عن هذا الحكم يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى في الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٢٠م كانت قد تقدمت بشكوى إلى دائرة

تسوية المنازعات العمالية ضد الشركة- المطعون ضدها الثانية في ذات الطعن - قالت فيها إنها تعمل لديها بوظيفة " معلمة رياض أطفال " براتب شهري مقداره (٣٢٥،٢٥) ر.ع إلا أنه لم يتم صرف أجورها اعتبارا من شهر مايو ٢٠١٩م وطلبت صرف أجورها المتأخرة. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة البريمي الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠١٩/١٨٤م، وقدمت المدعية صحيفة طلبت فيها إلزام المطعون ضدها الثانية بسداد أجورها اعتبارا من مايو ٢٠١٩م حتى أكتوبر ٢٠١٩م وما يستجد حتى الفصل في الدعوى مع تعويضها بمبلغ (٢٠٠٠) ر.ع تعويضا عن التأخير في صرفها والالتزام بعدم تأخيرها مستقبلا. حكمت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ (١٧٩٠) ر.ع قيمة أجورها المتأخرة ومبلغ (٤٠٠) تعويضا عن التأخير في صرفها. استأنفت الشركة المحكوم ضدها بالاستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩م استئناف البريمي وطلبت أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذي صفة تأسيسا على انتقال المدرسة إلى المدعو/..... - الطاعن في الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٢٠م، واحتياطيا إدخاله خصما في الدعوى وإعادتها إلى محكمة أول درجة. قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها من جديد بعد إدخال الطاعن خصما فيها. وأدخل الطاعن بموجب صحيفة إدخال ونظرت الدعوى أمام محكمة البريمي الابتدائية بعد قيدها برقم ٢ لسنة ٢٠٢٠م وقدمت المدعية صحيفة عدلت فيها طلباتها إلى طلب الحكم بإلزام الخصم المدخل – الطاعن – والشركة المطعون ضدها الثانية – المدعى عليها الأصلية – متضامنين ومنفردين بأن يؤديا لها أجورها المتأخرة اعتبارا من مايو ٢٠١٩م وما يستجد حتى الفصل في الدعوى بواقع مبلغ(٣٢٥،٢٥٠) ر.ع شهريا، ومبلغ (٣٠٠٠) ر.ع تعويضا عن التأخير في صرف الأجور مع الالتزام بصرفها في الوقت المحدد، وقدمت المدعى عليها الأصلية طلبا عارضا بطلب الحكم بإلزام الخصم المدخل بما عسى أن يقضى به ضدها. حكمت المحكمة بإلزام الطاعن – الخصم المدخل – والشركة المطعون ضدها الثانية بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمدعية مبلغ (٣٣٣٩) ر.ع قيمة المتأخر من أجورها ومبلغ (٨٠٠٠) ر.ع تعويضا عن التأخير ورفضت ماعدا ذلك من طلبات. استأنف الخصم المدخل بالاستئناف رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م استئناف البريمي، كما استأنفت المدعى عليها الأصلية بالاستئناف رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠م، وضمت المحكمة الاستئنافين وقضت ببطلان الحكم المستأنف استنادا إلى عدم صلاحية أحد القضاة الذين أصدروه لسبق اشتراكه في الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى قبل إلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة، وقضت المحكمة من جديد بإلزام الخصم المدخل والمدعى عليها الأصلية بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمدعية مبلغ (٣٣٣٩) ر.ع قيمة المتأخر من أجورها ومبلغ (٨٠٠) ر.ع تعويضا عن التأخير. طعن الخصم المدخل في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٢٠م، كما طعنت المدعى عليها الأصلية بالطعن رقم ٧٥٨

لسنة ٢٠٢٠م، وعرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنهما جديران بالنظر وأمرت بضمهما وباستكمال إجراءات نظرهما.

المحكمة:

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إنه عن موضوعهما:

أولا: الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٢٠ المرفوع من الخصم المدخل:

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان، ذلك بأن رئيس الهيئة التي أصدرت ذلك الحكم هو ذاته رئيس الهيئة التي قضت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م في الاستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩م المقام عن ذات النزاع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في الدعوى وإعادتها إلى محكمة أول درجة لنظرها من جديد بعد إدخال الطاعن فيها، ومن ثم فهو قد سبق له نظر الدعوى وإبداء رأيه فيها مما يكون معه غير صالح للفصل فيها عملا بالمادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة تطبيقا لأحكام المادتين ١٤٢، ١٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية - أن مناط منع القاضي من سماع الدعوى وعدم صلاحيته للفصل فيها متى سبق له نظرها قاضيا - وبطلان حكمه في هذه الحالة - أن يكون قد قام في النزاع بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا مخافة أن يتشبث برأيه الذي يشف عن عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة وأخذا بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى التزامه - ولو في نتيجته - مما يتنافى مع ما ينبغي أن يتوافر له من حرية العدول عنه، وذلك صونا لأحكام القضاء من أن تعلق بها استرابة من جهة شخص القاضي لدواع يذعن لها عادة أغلب الخلق، فإذا استوجب الفصل في الدعوى الإدلاء بالرأي في مسائل أو حجج أو أسانيد عرض لها القاضي لدى فصله في خصومة سابقة وأبدى رأيا فيها فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها وإلا كان حكمه باطلا، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن رئيس الهيئة التي أصدرته هو فضيلة/..... وهو ذاته رئيس الهيئة التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م الحكم في الاستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩م المقام عن الحكم الابتدائي الصادر في ذات النزاع والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في الدعوى وإعادتها إلى محكمة أول درجة لنظرها من جديد بعد إدخال الطاعن فيها، وأنه كان قد بنى قضاءه بالإدخال تأسيسا على أن

الخصم المدخل – الطاعن – هو خلف خاص للمطعون ضدها الثانية ويتحمل بجميع الالتزامات الناتجة عن عقد العمل، ومن ثم فهو بذلك يكون قد سبق له أن نظر الدعوى وأبدى رأيه فيها، وبالتالي يكون ممنوعا من نظرها مرة أخرى، ويستتبع اشتراكه في إصدار الحكم المطعون فيه بطلان هذا الحكم عملا بنص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وهو ما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

ثانيا: – الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٢٠م المرفوع من الشركة – المدعى عليها الأصلية:

وحيث إنه لما كان نقض الحكم في أي من الطعنين المقامين عليه نقضا كليا يقتضي حتما زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق، فتعود الخصومة بعد النقض كما يعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، فإن الطعن الآخر عن هذا الحكم يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد انتهت في الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٢٠م بنقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا، فإن الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٢٠م المقام من الشركة يكون قد زال محله وتكون الخصومة بين طرفيه قد انتهت.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وأحالت الاستئنافين رقمي ١٨، ٢٨ لسنة ٢٠٢٠م إلى محكمة استئناف البريمي لنظرهما من جديد، وألزمت كل طاعن بمصاريف طعنه، وردت الكفالة لكل منهما وأعفت العامل من الرسوم".

جلسة يوم الخميس الـموافـق ٩/سبتمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، ود. عبد الإله البرجاني، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٤٥)

في الطعن رقم ٢٠١٩/٨٤٤م

تقادم- سقوطه- الدفع به ليس من النظام العام- التنازل عنه.

- مؤدى نص المادة (٣٥٣) من قانون المعاملات المدنية أن الدفع بعدم سماع الدعوى أو بسقوط الحق في المطالبة لمرور المدة لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون بناء على طلب المدين أو أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين، ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف إلا إذا تبين من الظروف تنازل المدعى عليه عن الدفع. وكان النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانوني من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه، وأن النزول عن التقادم لا يخضع لأي شرط شكلي فكما يقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه، فإنه يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التي تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا غموض فيه.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة:

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قال فيها إنه التحق بالعمل لديها بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٢م بمهنة " عامل بناء " بأجر يومي مقداره سبعة ريالات عمانية ولم تقم الشركة بتسليمه أجره عن الأيام التي عمل بها خلال المدة من شهر مارس ٢٠١٧م حتى شهر سبتمبر ٢٠١٧م وعشرين يوما من شهر يناير ٢٠١٩م على النحو المبين تفصيلا بالشكوى، وطلب إلزامها بسداد أجوره المتأخرة ومبلغ (٢٥٠) ر.ع كان قد دفعها للشركة من أجل تجديد بطاقة إقامته، وطلب أيضا إلزامها بتحمل غرامات انتهاء بطاقة إقامته وتسليمه تذكرة سفر إلى دولته. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى

محكمة السويق الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠١٩/٧م. أقر مالك الشركة بصحة تاريخ بداية عمل المطعون ضده لديه بمهنة عامل بناء ولكن بأجر يومي مقداره ستة ريالات عمانية وأنه هارب منذ فترة لكن لا يوجد لديه دليل على هروبه لكونه لم يبلغ بذلك، كما قرر باستلام المطعون ضده كافة أجوره حتى تاريخ ٢٠١٨/٨/١٤م وقدم مستندا منسوب توقيعه من المطعون ضده الذي أنكر واقعة تسلمه لأجوره وأن المستند لم يكن يحمل عبارات باللغة العربية أثناء توقيعه. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماعها للشهود أقر مالك الشركة الطاعنة بأن المستند لم يكن يحمل عبارات باللغة العربية أثناء توقيعه وأنه هو الذي أضاف تلك العبارة وأنه ليس لديه ما يثبت تحويله لأجور المطعون ضده على أحد البنوك بالسلطنة. حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ (١١٤٦) ر.ع قيمة الأجور المتأخرة، وبدفع الغرامات المستحقة عن تجديد بطاقة إقامته وبتوفير تذكرة سفر إلى دولته ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الشركة بالاستئناف رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٩م استئناف صحار ودفعت بسقوط حق المطعون ضده في المطالبة بالأجور المتأخرة بالتقادم الحولي. رفضت المحكمة الدفع بالتقادم وقضت بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه حين رفض الدفع المبدى منها بسقوط حق المطعون ضده في المطالبة بأجوره المتأخرة لمضي أكثر من سنة على استحقاقها بقالة وجود مانع أدبي يوقف التقادم وهو قيام علاقة العمل، على الرغم أن أحكام المحكمة العليا استقرت على أن مجرد قيام علاقة العمل لا تعد مانعا أدبيا يوقف التقادم، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير منتج، ذلك بأنه لما كان مؤدى نص المادة ٣٥٣ من قانون المعاملات المدنية أن الدفع بعدم سماع الدعوى أو بسقوط الحق في المطالبة لمرور المدة لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون بناء على طلب المدين أو أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين، ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف إلا إذا تبين من الظروف تنازل المدعى عليه عن الدفع. وكان النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانوني من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل

وحدها بعد ثبوت الحق فيه، وأن النزول عن التقادم لا يخضع لأي شرط شكلي فكما يقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه، فإنه يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التي تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا غموض فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مالك الشركة قد قرر بالجلسات أمام محكمة أول درجة بسداده كامل أجور المطعون ضده حتى تاريخ ٢٠١٨/٨/١٤م وقدم مستندا منسوب توقيعه من المطعون ضده باستلامه لها، وبعد إحالة الدعوى إلى التحقيق وسماع الشهود حول صحة هذا المستند عاود القول بأنه ليس لديه ما يثبت تحويل الأجور إلى أحد البنوك بالسلطنة، وكان مفاد ذلك هو إقراره بأجور المطعون ضده وإسقاطه حقه ضمنا في التمسك بالتقادم الحولي بشأنها، ومن ثم فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بهذا الدفع بالتقادم إعمالا لمبدأ أن الساقط لا يعود، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بالتقادم فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانونا ولا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة بشأن المانع الأدبي، إذ للمحكمة العليا أن تصحح هذه التقريرات دون أن تنقضه ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون بهذا الوجه غير منتج.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفض الطعن، وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٤٦)

في الطعن رقم ١٥/٢٠٢٠م

عقد عمل- استمراره بعد انتهاء مدته- انقلاب العقد إلى غير محدد المدة.

- إن النص في المادة (٣٦) من قانون العمل، والنص في الفقرة (٢) من المادة (٦٦٧) من قانون المعاملات المدنية، يدل على أن المشرع قرر للعامل الحق في اعتبار عقده غير محدد المدة متى استمر الطرفان في تنفيذه وقد جرت أقضية هذه المحكمة على أن توقيع الأطراف على عقد ثانٍ لمدة محددة لا يغير من قاعدة انقلاب العقد المحدد المدة إلى عقد غير محددة المدة طالما توفر شرط الاستمرار بين العقدين دون فاصل زمني.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

فإن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل المطعون ضده بدأ خصومته قبل الشركة الطاعنة بشكايته التي قدمها لدائرة تسوية المنازعات العُمالية بالقوى العاملة والتي احيلت إلى المحكمة الابتدائية بصحار وقرر فيها أنه التحق بالعمل مع المطعون ضدها بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣م بمهنة مدخل بيانات بأجر شهري مقداره أربعمائة وخمسون ريالا وأن المطعون ضده فصلته من عمله بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١م بدون مبرر قانوني وطلب من المحكمة القضاء بإلغاء قرار الفصل وإعادته إلى عمله مع تسليمه لأجوره، وكان أن قضت المحكمة بإلغاء قرار الفصل وإعادته إلى عمله وصرف أجوره من تاريخ التنفيذ الفعلي وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

ولعدم قبول المطعون ضدها بالحكم الابتدائي فإنها أقامت عليه الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٤/٦٣١م أمام محكمة الاستئناف بصحار.

وبجلسة ٢٠١٩/١٢/١ صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى، ولعدم قبول العامل بالحكم

المتقدم فقد طعن عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢٠/١/١٥م م ووقعت من محام مقبول أمامها طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بتأييد الحكم الابتدائي واحتياطيا بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيه بهيئة مغايرة، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المشورة وقررت استكمال نظره وإعلان الخصم به.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً

وحيث إنه عن موضوع الطعن وكان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وذلك حين لم يأخذ بدفعه بأن العقد تحول من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة وأن فصل العامل كان فصلا تعسفيا غير مبرر فإنه سديد ذلك أن النص في المادة ٣٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣م " إذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته يعتبر العقد مجددا بذات شروطه لمدة غير محددة " والنص في الفقرة ٢ من المادة ٦٦٧ من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣ أنه " إذا استمر الطرفان في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته أو بعد إنجاز عمل قابل بطبيعته لأن يتجدد اعتبر ذلك تجديدا للعقد لمدة غير محددة " يدل على أن المشرع قرر للعامل الحق في اعتبار عقده غير محدد المدة متى استمر الطرفان في تنفيذه وقد جرت أقضية هذه المحكمة على أن توقيع الأطراف على عقد ثانٍ لمدة محددة لا يغير من قاعدة انقلاب العقد المحدد المدة إلى عقد غير محددة المدة طالما توفر شرط الاستمرار بين العقدين دون فاصل زمني لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها أقرت في مذكراتها ومن بين ذلك مذكرات الدفاع المقدمة منها أمام المحكمة الابتدائية والتي تأشر عليها بالنظر والإرفاق بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠م بوجود العقد الأول المحدد المدة من ٢٠١٨/٢/١م وإلى ٢٠١٨/١٢/٣١م كما تقر بأن العامل استمر في عمله معها حتى ٢٠١٩/٣/٣١م معللة للاستمرار بوجود عقد أبرم بين الطرفين قبل انتهاء العقد الأول أي في تاريخ ٢٠١٨/١١/١١م لينتهي في ٢٠١٩/٣/٣١م ومن ثم فإن عقد العامل أصبح غير محدد المدة وإذ أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى نتيجة مغايرة لما سبق معتبرا أن العقد محدد المدة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأضحى خليقا بالنقض.

وحيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها ومن ثم تتصدى في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث إنه عن المصاريف فالمحكمة تقضي بها على المطعون ضدها بحسبانها خاسرة للطعن عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه والقضاء في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم الابتدائي وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٤٧)

في الطعن رقم ١٢٥/٢٠٢٠م

دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع.

- إن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير المستندات والأدلة المقدمة فيها ومن بينها تقارير الخبراء والموازنة بينها دون معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه حكمها.

عامل- الإجازة السنوية- عبء إثبات خروجها أو التعويض عنها.

- إن عبء إثبات حصول العامل على إجازاته السنوية أو على مقابلها يقع على صاحب العمل.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها الأولى قال فيها إنه التحق بالعمل لديها منذ ٢٠١٢/٥/٦م بوظيفة " مهندس نفط " براتب شهري مقداره (٢٤٥٠) ر.ع، وقد تلقى اتصالا في ٢٠١٨/٣/٤م بإعلامه بإنهاء خدمته من الشركة اعتبارا من ٢٠١٨/٢/٢٨م. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية المشكلة من قاض واحد حيث قيدت الدعوى برقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٨م وقدم الطاعن مذكرة قال فيها أن المطعون ضدها الأولى أنهت خدمته لديها بزعم أنه يعمل في مشروع "..." وأن هذا المشروع تم انتقاله إلى الشركة المطعون ضدها الثانية بسبب انتهاء عقد المطعون ضدها الأولى مع الشركة مالكة المشروع رغم أنه لم يكن ضمن العاملين بهذا المشروع وإنما كان يعمل بمشروع ". .."، وطلب الحكم أصليا بإعادته للعمل مع صرف رواتبه منذ فصله وحتى إعادته للعمل واحتياطيا تعويضه بمبلغ (٥٠٠٠٠) ر.ع عن فصله التعسفي ومبلغ (٢٤٥٠) ر.ع مقابل

مهلة الإخطار، كما طلب الحكم بترقيته إلى درجة (D D) اعتبارا من يناير ٢٠١٧م مع صرف الفروق المالية بأثر رجعي بمبلغ (١٢٦٠) ر.ع شهريا، ومبلغ (١٥٠٠٠) ر.ع مقابل إجازاته السنوية عن مدة خدمته، ومبلغ (٤٣٤٧،٩٥٠) ر.ع قيمة راتب شهر ١٣ واستحقاق علاوة الصحراء وأيام مخصومة من شهر فبراير. دفعت المطعون ضدها الأولى الدعوى بأن عقد عمل الطاعن لديها محدد بانتهاء عقدها مع شركة..... رقم (– C2007 ٠٢٦)مشروع.....، وأن الأخيرة باعتبارها صاحبة المشروع أخطرتها بإحالة المشروع إلى الشركة المطعون ضدها الثانية اعتبارا من ٢٠١٨/٣/١م فقامت بإخطار جميع العاملين لديها ومنهم الطاعن بنقلهم بذات المسمى والمهام الوظيفية والرواتب والعلاوات والبدلات إلى المطعون ضدها الثانية إلا أن الطاعن رفض الانتقال، وأن عمله بمشروع "..." كان لفترات متقطعة ولدواعي الضرورة وسد النقص الحاصل وضمن سياسة تدوير العمل، أما بالنسبة لطلب الترقية فإنه لم يستوف شروطها. أدخل الطاعن الشركة المطعون ضدها الثانية.

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وأحالتها لمحكمة مسقط المشكلة من ثلاثة قضاة حيث قيدت الدعوى أمامها برقم ١٠٧٧ لسنة ٢٠١٩م وندبت خبيرا أودع تقريرا ثم تقريرا تكميليا، ثم أعيد ندب خبير آخر وبعد أن أودع تقريره حكمت المحكمة برفض الدعوى في مواجهة الخصم المدخل – المطعون ضدها الثانية تأسيسا على أن الطاعن لم يوجه إليها أية طلبات، وبإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعن مبلغ (٧٦٢،٣٣٠) مقابل ١٤ يوما إجازة سنوية ومبلغ (١٢٢٥،١٩٠) ر.ع بدل راتب شهر ١٣ ومبلغ (٢٤٠) ر.ع علاوة الصحراء عن شهر فبراير ٢٠١٨م ورفضت باقي الطلبات. استأنف الطاعن بالاستئناف رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠١٩م استئناف مسقط وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه حين رفض طلبه إعادته للعمل لدى المطعون ضدها الأولى أو تعويضه عن الفصل استنادا منه إلى أنه كان يعمل بمشروع "..." الذي انتقل إلى المطعون ضدها الثانية، واعتمد في ذلك على تقرير الخبير الثاني الذي انتهى إلى نتيجة مخالفة للمستندات ورغم أن الطاعن تمسك بأن عقد عمله رقم (٢٦ – ٢٠٠٧م) المرتبط بمشروع "..." انتهى في عام ٢٠١٤م ولم تقم الشركة بإخطاره بانتهاء عقده ومن ثم قد تحول إلى

عقد غير محدد المدة عملا بالمادة ٣٦ من قانون العمل، وبالتالي يكون غير مرتبط بإنجاز عمل معين أو بمشروع "صفا"، فضلا عن أنه قدم المستندات الدالة على عمله بمشروع "..." وهي تذاكر السفر وبطاقة العمل التي تثبت أن آخر عمل له كان بمشروع "..."، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير المستندات والأدلة المقدمة فيها ومن بينها تقارير الخبراء والموازنة بينها دون معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى ما انتهى إليه حكمها. لما كان ذلك، وكان الثابت من عقد عمل الطاعن المؤرخ ٢٠١٢/٥/٥م أن الطاعن تم تعيينه بوظيفة "مهندس نفط" بالشركة المطعون ضدها الأولى بعقد محدد بإنجاز العمل المتفق عليه، وقد نص في الملحق رقم (١) أن فترة سريان العقد تمتد إلى فترة محدودة من ٢٠١٢/٥/٦م إلى انتهاء عقد الشركة مع شركة. .. رقم (C2007 – 026) وكان الطاعن قد أقر أمام محكمة الموضوع بأنه تم تعيينه في مشروع "صفا" بعقد محدد بإنجاز المشروع وينتهى بانتهاء عقد المطعون ضدها الأولى مع شركة. .. رقم (C2007 – 026) وأن العقد الأخير قد انتهى في عام ٢٠١٤م وتم تجديده برقم جديد، وكانت المحكمة قد أعادت ندب خبير في الدعوى، وأودع الخبير "..." تقريره انتهى فيه إلى أن الطاعن كان يعمل لدى المطعون ضدها الأولى بمشروع "صفا" الذي انتقل إلى المطعون ضدها الثانية في مارس ٢٠١٨م لانتهاء عقد المطعون ضدها الأولى مع الشركة صاحبة المشروع، وأن عمله استمر منذ ٢٠١٢م حتى انتقال المشروع وأن عمله في مشروع "..." كان لفترات متقطعة لم تجاوز مدة ثمانية أشهر طوال مدة خدمته، وكان مفاد ذلك أن الطاعن يعمل بالمطعون ضدها بعقد محدد بإنجاز العمل المتفق عليه وهو الذي تم تعيينه به ابتداء وهو مشروع "..."، ولا يغير من ذلك انتهاء عقد المطعون ضدها الأولى المتعلق بهذا المشروع في عام ٢٠١٤م، إذ تم تجديده في ذات العام مع الشركة صاحبة المشروع برقم جديد للعقد، وهذا التجديد مفاده امتداد فترة العمل بالمشروع الذي تم تعيين الطاعن به، ولا يحتاج هذا التجديد لإخطار الطاعن طالما أن عقده يرتبط بانتهاء العمل في هذا المشروع، كما لا يغير من ذلك مجرد ندب الطاعن للعمل في مشروع آخر لمدة ثمانية أشهر في عام ٢٠١٧م مقارنة بمدة خدمة الطاعن، إذ أن الندب لا يقطع صلة الطاعن بعقده الأصلي وأن عقده مرتبط بانتهاء المشروع الذي تم تعيينه به وهو مشروع "..."، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأخذ بما انتهى إليه تقرير الخبير "..." وانتهى إلى أن مشروع "..." قد انتقل في مارس ٢٠١٨م إلى المطعون ضدها الثانية، ورتب على ذلك أن المطعون ضدها الأولى لم تقم بفصل الطاعن من عمله ونفى عنها الخطأ وقضى برفض طلبه

الإعادة للعمل أو التعويض عن الفصل، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ويكون النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون لرفضه القضاء بمقابل إجازاته السنوية عن كامل مدة خدمته وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عبء إثبات حصول العامل على إجازاته السنوية أو على مقابلها يقع على صاحب العمل، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طلب مقابل إجازاته السنوية عن مدة خدمته بدءا من تاريخ التحاقه بالمطعون ضدها الأولى، وكان الحكم المطعون فيه رفض القضاء بمقابل الإجازات عن كامل مدة خدمة الطاعن استنادا إلى عدم إثبات الطاعن للأيام التي يطالب بقيمتها وقضى فقط بمقابل ١٤ يوما التي أقرت الشركة بها، مع أن مدة إجازته السنوية محددة بالعقد وأن الشركة هي التي يقع عليها عبء إثبات حصول العامل عليها أو على مقابلها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وهو ما يعيبه ويوجب نقضه لهذا الوجه.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع حين رفض طلبه الترقية بأثر رجعي والتفت عن المستندات التي قدمها والتي تثبت استيفاءه لشروط الترقية من تدريب وشهادات مطلوبة سيما وأن المطعون ضدها الأولى لم تنكر استيفاءه لتلك الشروط ولم تستند إلى الضوابط التي حددتها اللائحة، وإنما تعللت بنظام العمل بالمناوبة أسبوعين عمل وأسبوعين راحة، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك بأن الثابت بالأوراق أن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير الخبير الذي انتدبته المحكمة من مكتب "..." والذي أثبت أن الطاعن استوفى شرطا واحدا من شروط الترقية ولم يستوف باقي الشروط مقارنة بغيره ممن تمت ترقيتهم وممن لم يتم ترقيتهم، وكان الطاعن لم يبين في نعيه ماهية الشروط التي يقول باستيفائه لها ويعيب على الحكم بشأنها، ومن ثم يكون نعيه قد شابه الغموض ولا يبين منه ماهية العيب الذي يعزوه للحكم وأثر هذا العيب في قضائه، وبالتالي يكون مجهلا وغير مقبول.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بالنسبة لطلب مقابل الإجازات السنوية، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لنظر هذا الطلب من جديد أمام هيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضدها الأولى بالمصاريف".

الجلسة يوم الإثنين ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٤٨)

في الطعن رقم ٢٠١٩/٤١٩م

دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع.

- أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها ولها سلطة استخلاص القرائن من سائر الأوراق ولا سلطان عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

عامل- فصله- عبء إثباته- عبء إثبات مبرراته.

- إن عبء إثبات حصول الفصل من العمل يقع على عاتق العامل، فإذا أثبت العامل حصول الفصل انتقل عبء إثبات أن الفصل يقوم على مبررات مشروعة إلى صاحب العمل.

عامل- ترك العمل- حالاته- أثره على استحقاق المكافأة- حقه في التعويض مقترن بالضرر بخلاف التعويض عن الفصل التعسفي.

- إن النص في المادة (٤١) من قانون العمل على أن للعامل ترك العمل قبل نهاية مدة العقد مع الاحتفاظ بكامل حقوقه بعد إخطار صاحب العمل بذلك في أي من الحالات التي عددتها هذه المادة ومن بينها إخلال صاحب العمل بالتزاماته الجوهرية طبقا لأحكام قانون العمل وعقد العمل.

- والنص في المادة (٤٢) من ذات القانون على أن المشرع منح العامل مكنة ترك العمل في حالة توافر أي من الحالات التي عددتها المادة (٤١) والتي يخل فيها صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل بشرط أن يخطر صاحب العمل قبل تركه العمل، فإذا ترك العمل فإنه يحتفظ بكامل حقوقه ومن بينها مكافأة نهاية الخدمة - إن كان من غير العمانيين - وأيضا بحقه في التعويض الذي قد يتقرر عن الضرر الذي يصيبه من جراء إخلال صاحب العمل بالتزاماته، بمعنى أن التعويض في هذه الحالة يدور وجودا وعدما مع ثبوت حصول الضرر من جراء إخلال صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل، فإن لم يثبت حصول ضرر فلا تعويض، وهذا على خلاف التعويض عن الفصل التعسفي الذي افترض فيه المشرع حدوث الضرر افتراضا لا يقبل إثبات العكس، وقصر فيه سلطة محكمة الموضوع على تقدير حجم

الضرر للوقوف على مقدار التعويض الذي يقضى به بما لا يقل عن الأجر الشامل لثلاثة أشهر، وعلى ذلك إذا كان خطأ صاحب العمل هو التأخير في صرف الأجور، فإنه يجوز للعامل ترك العمل بعد إخطاره صاحب العمل ويحق له المطالبة عندئذ بالأجور المتأخرة والتعويض عن الضرر الناتج من التأخير في صرفها وليس طلب التعويض عن الفصل، والقول بأن ترك العمل في هذه الحالة بمثابة فصل تعسفي يجعل من إخطار العامل المسبق لصاحب العمل عبثا لا فائدة منه ولا يتسق من نظرية التعسف في استعمال الحق التي يقوم عليها الفصل التعسفي، إذ قد يكون التوقف عن صرف الأجور راجعا إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل.

دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم.

- إن الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، والذي يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقا للأوضاع المقررة في القانون تمكينه من إثباته، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه، إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن كان قد تقدم بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨م إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها الأولى قال فيها إنه التحق بالعمل لديها منذ ٢٠٠٩/١/١م بمهنة " مدير مالي" براتب شهري مقداره (٢١٠٠) ر.ع، وقد فوجئ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠م بمنعه من دخول الشركة، كما أنها لم تقم بتسليمه أجره كاملا عن الأشهر بدءا من يونيو ٢٠١٧م حتى نوفمبر ٢٠١٧م حيث قامت بتسليمه مبلغ (١٢٠٠) شهريا، وامتنعت عن تسليمه راتبه عن أشهر ديسمبر ٢٠١٧م ويناير وفبراير م٢٠١٨. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة صحار الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٨م وقدم الطاعن صحيفة طلب فيها الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بإلغاء قرار الفصل وما ترتب عليه من آثار قانونية ومادية وبأن تؤدي له مبلغ (٣٠٠٠٠) ر.ع تعويضا عن الفصل التعسفي، ومبلغ (٥٤٠٠) ر.ع فروق راتبه عن الأشهر من يونيو حتى نوفمبر ٢٠١٧م، ومبلغ (١٤٠٠) ر.ع قيمة راتبه عن عشرين يوما في شهر ديسمبر ٢٠١٧م، ومبلغ (٢١٠٠) ر.ع مقابل مهلة الإخطار. ومبلغ (٩٤٥٠) ر. ع مكافأة نهاية الخدمة، وتذاكر سفر له ولزوجته وولديه للعودة إلى بلاده، وشهادة خبرة. دفعت المطعون ضدها الأولى الدعوى بشراء المطعون ضدها الثانية

لجميع الحصص بالشركة، وأنها لم تقم بفصل الطاعن وإنما قدم استقالته وطلب نقل كفالته وقد منحته ثلاثة أشهر لذلك كما هو بين من المراسلات الإلكترونية بينهما. أدخل الطاعن الشركة المطعون ضدها الثانية خصما في الدعوى للحكم عليها مع المطعون ضدها الأولى بطلباته. حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للطاعن مبلغ (١٠٧٥٠) ر.ع قيمة راتبه عن عمله مدة عشرين يوما في ديسمبر ٢٠١٧م ومكافأة نهاية الخدمة، وتوفير تذاكر سفر له وزوجته واثنين من أولاده ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٨م استئناف صحار وفيه قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ مكافأة نهاية الخدمة ليكون مبلغ (٩٤٥٠) ر.ع ليصبح المبلغ الإجمالي المقضي به للطاعن هو مبلغ (١٠٨٥٠) ر.ع بدلا من مبلغ (١٠٧٥٠) ر.ع والتأييد فيما عدا ذلك. طعن الطاعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق، حين رفض القضاء بالتعويض عن الفصل استنادا منه إلى أن الطاعن قدم استقالته، واستخلص ذلك من الرسائل الإلكترونية المتبادلة بينه وبين المطعون ضدهما رغم أن هذه الرسائل كانت تتعلق بمحاولة نقل كفالته إلى شركة أخرى بعد فصله وبعد تقديمه الشكوى إلى دائرة تسوية المنازعات، والدليل على أنه لم يقدم استقالته أنه تم الإبلاغ ضده في ٢٠١٨/٣/١٨م بالهروب، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عبء إثبات حصول الفصل من العمل يقع على عاتق العامل، فإذا أثبت العامل حصول الفصل انتقل عبء إثبات أن الفصل يقوم على مبررات مشروعة إلى صاحب العمل. كما أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها ولها سلطة استخلاص القرائن من سائر الأوراق ولا سلطان عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ذلك. وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقر في شكواه إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بأنه فوجئ في تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠م بمنعه من دخول الشركة، ثم عاود مرة أخرى أثناء نظر الدعوى وقرر بأنه منع من دخول الشركة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م وطلب راتبه عن مدة عشرين يوما في شهر ديسمبر ٢٠١٧م، ثم قرر بأن

المراسلات الإلكترونية تمت بعد تقديمه للشكوى في ٢٠١٨/٣/١٨م رغم أن تلك المراسلات بدأت في شهر يناير ٢٠١٨م وتلتها عدة رسائل يطلب فيها منحه مهلة لنقل كفالته إلى شركة أخرى، وعند مماطلته تم تقديم بلاغ الهروب ضده في ٢٠١٨/٣/١٨م، وكان مفاد ذلك كله هو عجز الطاعن عن إثبات قيام الشركة بفصله أو أن إنهاء علاقة العمل يرجع إليها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض طلب التعويض عن الفصل استنادا إلى أنه لم يثبت فصله، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ولا يعيبه ما أورده من تقريرات قانونية بشأن مسألة استقالة الطاعن، إذ للمحكمة العليا أن تصحح هذه التقريرات القانونية دون أن تنقضه طالما انتهى إلى النتيجة الصحيحة، ومن ثم يكون النعي بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق حين رفض طلب التعويض عن الفصل رغم أنه قد ثبت تأخير صرف أجوره وهو ما يعد بمثابة الفصل التعسفي، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك بأن النص في المادة ٤١ من قانون العمل على أن للعامل ترك العمل قبل نهاية مدة العقد مع الاحتفاظ بكامل حقوقه بعد إخطار صاحب العمل بذلك في أي من الحالات التي عددتها هذه المادة ومن بينها إخلال صاحب العمل بالتزاماته الجوهرية طبقا لأحكام قانون العمل وعقد العمل، والنص أيضا في المادة ٤٢ من ذات القانون على أنه " مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية إذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب الواردة في المادة السابقة يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي له مكافأة عن مدة خدمته وذلك دون الإخلال بحق العامل في التعويض الذي يتقرر " مفاده أن المشرع منح العامل مكنة ترك العمل في حالة توافر أي من الحالات التي عددتها المادة ٤١ والتي يخل فيها صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل بشرط أن يخطر صاحب العمل قبل تركه العمل، فإذا ترك العمل فإنه يحتفظ بكامل حقوقه ومن بينها مكافأة نهاية الخدمة – إن كان من غير العمانيين – وأيضا بحقه في التعويض الذي قد يتقرر عن الضرر الذي يصيبه من جراء إخلال صاحب العمل بالتزاماته، بمعنى أن التعويض في هذه الحالة يدور وجودا وعدما مع ثبوت حصول الضرر من جراء إخلال صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل، فإن لم يثبت حصول ضرر فلا تعويض، وهذا على خلاف التعويض عن الفصل التعسفي الذي افترض فيه المشرع حدوث الضرر افتراضا لا يقبل إثبات العكس، وقصر فيه سلطة محكمة الموضوع على تقدير حجم الضرر للوقوف على مقدار التعويض الذي يقضي به بما لا يقل عن الأجر الشامل لثلاثة أشهر، وعلى ذلك إذا كان خطأ صاحب العمل هو التأخير في صرف الأجور، فإنه يجوز للعامل ترك العمل بعد إخطاره صاحب العمل ويحق له المطالبة عندئذ بالأجور المتأخرة والتعويض

عن الضرر الناتج من التأخير في صرفها وليس طلب التعويض عن الفصل، والقول بأن ترك العمل في هذه الحالة بمثابة فصل تعسفي يجعل من إخطار العامل المسبق لصاحب العمل عبثا لا فائدة منه ولا يتسق من نظرية التعسف في استعمال الحق التي يقوم عليها الفصل التعسفي، إذ قد يكون التوقف عن صرف الأجور راجعا إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل، والمشرع العماني إذ نحى هذا المنحى فإنه يكون قد أخذ اتجاها مغايرا لما ذهبت إليه بعض التشريعات في بعض الدول الأخرى مثل جمهورية مصر العربية والتي لم تشترط الإخطار المسبق لصاحب العمل بل نصت صراحة على أن إنهاء علاقة العمل في مثل هذه الحالات يعد فصلا من جانب صاحب العمل يستحق العامل عنه التعويض، لما كان ذلك، فإن النعي بأن التأخير في صرف الأجور يعد بمثابة فصل تعسفي يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق حين أيد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب صرف فروق رواتبه من يونيو إلى نوفمبر في عام ٢٠١٧م رغم تقديمه أمام محكمة الاستئناف لكشف حساب صادر من البنك يثبت عدم تحويل راتبه كاملا، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى والذي يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقا للأوضاع المقررة في القانون تمكينه من إثباته، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد رفض طلب الطاعن فروق رواتبه عن الأشهر من يونيو إلى نوفمبر لعام ٢٠١٧م استنادا منه إلى أن الطاعن لم يثبت ذلك ولم يقدم كشفا بنكيا، وكان الحكم المطعون فيه قد أيده لأسبابه رغم أن الطاعن قدم أمام محكمة الاستئناف كشفا بنكيا بالمبالغ المحولة له تدليلا على أحقيته لتلك الفروق، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يرد على هذا المستند ولم يتناوله بالبحث والتمحيص ليقول كلمته فيه سلبا أو إيجابا، يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وقد جره هذا العيب إلى الخطأ في تطبيق القانون، وهو ما يوجب نقضه لهذا الوجه.

ولهذه الأسباب:

"الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بالنسبة لطلب فروق الرواتب عن الأشهر من يونيو إلى نوفمبر لعام ٢٠١٧م، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف صحار لنظر هذا الطلب من جديد أمام هيئة مغايرة. وألزمت المطعون ضدهما بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجـيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٤٩)

في الطعن رقم ٤٣٦/٢٠٢٠م

استئناف- مشتملات صحيفته- حالة تحقق بطلانها.

- إن المقرر في نص المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على وجوب اشتمال صحيفة الاستئناف على بيان أسباب الاستئناف وإلا كانت باطلة إنما قصد المشرع بها إعلام المستأنف ضده بأسباب الاستئناف ليرد عليها أو يسلم بها ولم يقصد تحديد نطاق الاستئناف بهذه الأسباب حتى يتمكن المستأنف من إضافة ما يشاء من أسباب أثناء المرافعة أمام المحكمة أو يعدل عنها إلى غيرها- لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة صحيفة الاستئناف المقضي ببطلانها أنها قد بينت في الأسباب أنها غير راضية بالحكم الابتدائي وأنه أضر بها وأن المستأنف ضده لا يستحق المبلغ المقضي به لغيابه عملا بقاعدة الأجر مقابل العمل وأن الحكم خالف صحيح القانون وطلبت إلغائه والقضاء في الدعوى برفضها وهي بيانات على هذا النحو كافية لجعل صحيفة الاستئناف مقبولة تنفي عنها قالة البطلان فقد ذكرت وجه الاستئناف وسببه وموضع نعيها على الحكم وطلبها من الاستئناف.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بمسقط طلب منها إلزام الطاعنة بسداد مبلغ ثمانمائة وخمسين ريالا أجر نوفمبر وديسمبر ٢٠١٨م وإلزامها بتعويضه ألف ريال عن التأخير في سداد الأجر الشهري على سند من القول بأن صاحبة العمل توقفت عن سداد أجر شهر نوفمبر وديسمبر ٢٠١٨م ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها بإلزام الطاعنة بسداد أجرة الشهرين الأنفي البيان وإلزامها بالمصاريف وبمائتي

ريال أتعاب المحاماة، ولعدم قبول الطاعنة بالحكم الابتدائي فقد أقامت عليه الاستئناف رقم ١٥١٦/٧١٠٤/٢٠١٩م أمام محكمة الاستئناف بمسقط.

وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٦م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى ببطلان صحيفة الاستئناف، ولعدم قبول الشركة الطاعنة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في٢٠٢٠/٤/٥م م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه بهيئة مغايرة، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً

وحيث إنه عن الموضوع ولما كانت الطاعنة بنت طعنها على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك حين قضى الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف مع أنها كانت مستوفية لما يتطلبه القانون من بيانات باشتمالها على منطوق الحكم المستأنف وتاريخه وجوهر الدعوى وأسباب الاستئناف والطلب بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى والتي لو نظرت فيها محكمة الاستئناف لتغير عندها وجه الرأي في الطعن فإنه سديد ذلك لأن المقرر في نص المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على وجوب اشتمال صحيفة الاستئناف على بيان أسباب الاستئناف وإلا كانت باطلة إنما قصد المشرع بها إعلام المستأنف ضده بأسباب الاستئناف ليرد عليها أو يسلم بها ولم يقصد تحديد نطاق الاستئناف بهذه الأسباب حتى يتمكن المستأنف من إضافة ما يشاء من أسباب أثناء المرافعة أمام المحكمة أو يعدل عنها إلى غيرها، لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة صحيفة الاستئناف المقضي ببطلانها أنها قد بينت في الأسباب أنها غير راضية بالحكم الابتدائي وأنه أضر بها وأن المستأنف ضده لا يستحق المبلغ المقضي به لغيابه عملا بقاعدة الأجر مقابل العمل وأن الحكم خالف صحيح القانون وطلبت إلغائه والقضاء في الدعوى برفضها وهي بيانات على هذا النحو كافية لجعل صحيفة الاستئناف مقبولة تنفي عنها قالة البطلان فقد ذكرت وجه الاستئناف وسببه وموضع نعيها على الحكم وطلبها من الاستئناف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان صحيفة الاستئناف لعلة أن المستأنفة سردت الوقائع فقط وأنها أكتفت بالقول – بأن المستأنف ضده لم يقم بأي عمل دون دليل – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في

تطبيقه وقد حجبه ذلك عن المضي في نظر الاستئناف بما يوجب نقضه لهذا السبب على أن يكون مع النقض الإحالة.

وحيث إنه عن المصاريف عدا الرسوم فإن المحكمة تقضي بها على المطعون ضده عدا الرسوم وترد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيه من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٥٠)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٤٦م

دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع.

- وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه فيه وتقدير ما إذا كان فصل العامل تعسفيا أم مبررا إلا أن شرط ذلك أن يكون ما استخلصته منه سائغا ومقبول عقلا ومنطقا وله سنده بأوراق الدعوى.

عامل- غياب- الحجز على ذمة قضية جزائية ليست من حالات القوة القاهرة.

- أن غياب العامل بسبب اعتقاله في قضية جنائية لا يعد عذرا مقبولا ولا توصف بأنها حالة من حالات القوة القاهرة بحيث لا يستطيع العامل إلى دفعها من سبيل ذلك أن العامل هو من أوجد نفسه في تلك الحالة لارتكابه الجريمة بإرادته أما الأعذار التي يمكن الأخذ بها وتعد مشروعة وتعد كقوة قاهرة هي تلك التي تكون خارج عن إرادة الشخص ولا توجد يد له فيها كالمرض أو استدعائه للحضور أمام المحكمة أو الادعاء العام كشاهد وفقا لما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون العمل.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن العامل (المطعون ضده) بدأ خصومته مع الشركة (الطاعنة) بشكوى لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦م قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١م بمهنة مشرف تنمية عملاء بأجر شهري قدره ٩٤١ ريال وأن المطعون ضدها أنهت عقده بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩م بدون مبرر بحجة أنه تغيب عن العمل لأكثر من سبعة أيام متواصلة ولكنه أثناء الغياب كان محتجزا لدى شرطة عمان السلطانية مدة أيام الغياب في قضية مخدرات وأنهى شكواه بطلب إلزام الشركة الطاعنة إعادته إلى عمله وصرف

رواتبه المتوقفة من تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩م ولتاريخ إرجاعه للعمل بواقع ٩٤١ ر.ع وما يستجد من رواتب وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة.

ولتعذر التسوية الودية فقد أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بصحار وقيدت برقم ٢٠١٩/١٢٢٧م عمالي فرد وحيث قضت المحكمة الابتدائية بإلزام الطاعنة بأن تعيد العامل المطعون ضده إلى عمله وأن تؤدي له راتبه الشهري اعتبارا من تاريخ الفصل الحاصل في ٢٠١٩/١٠/٣٠م بواقع ٩٢٣.٥٢ ر.ع شهريا وحتى عودته للعمل وألزمت الطعون ضده المصاريف ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

ولعدم قبول الطاعنة بالحكم الابتدائي فقد استأنفته بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧٩م صحار والذي طلبت فيه إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء لها بعدم قبول الدعوى حال كون العامل انقطع عن العمل بدون عذر مقبول وأن اعتقاله من قبل الشرطة لا يعد عذرا قاهرا وأنها استعملت حقها القانوني بموجب المادة ٤٠ من قانون العمل وبالتالي يكون فصله مبررا للغياب.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٩م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بالمصاريف والرسوم.

ولعدم قبول الشركة (الطاعنة) بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١م ووقعت من محام مقبول أمام المحكمة العليا طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد ووفق الأوضاع المقررة وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف بصحار لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك حينما قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي باعتبار أن إنهاء خدمات المطعون ضده كان تعسفيا على سند من أن غيابه كان خارج عن إرادته لوجود قوة قاهر بسبب احتجازه في قضية جزائية (مخدرات) في حين أن فصله كان مبررا للغياب

أكثر من سبعة أيام متصلة وفقا للمادة ٤/٤٠ من قانون العمل وأن القبض عليه وحجزه في قضية جزائية لا يعد عذرا مقبولا لأنه هو من أوجد نفسه في تلك الحالة بقيامه بالتعامل في المواد المخدرة وبالتالي لا يعد هذا السبب قوة قاهرة، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه سديد ذلك أنه وأن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه فيه وتقدير ما إذا كان فصل العامل تعسفيا أم مبررا إلا أن شرط ذلك أن يكون ما استخلصته منه سائغا ومقبول عقلا ومنطقا وله سنده بأوراق الدعوى، لما كان ذلك وكان المقرر أن غياب العامل بسبب اعتقاله في قضية جنائية لا يعد عذرا مقبولا ولا توصف بأنها حالة من حالات القوة القاهرة بحيث لا يستطيع العامل إلى دفعها من سبيل ذلك ان العامل هو من أوجد نفسه في تلك الحالة لارتكابه الجريمة بإرادته أما الأعذار التي يمكن الأخذ بها وتعد مشروعة وتعد كقوة قاهرة هي تلك التي تكون خارج عن إرادة الشخص ولا توجد يد له فيها كالمرض أو استدعائه للحضور أمام المحكمة أو الادعاء العام كشاهد وفقا لما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون العمل وكانت الطاعنة قد اثبتت للمحكمة أن المطعون ضده قد تغيب عن العمل أكثر من سبعة أيام متصلة وكان ذلك من تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢م إلى ٢٠١٩/١٠/٢٩م وانها قامت بفصله استنادا للمادة ٤/٤٠ من قانون العمل.

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه فإنه وعملا بحكم المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فالمحكمة تتصدى للفصل في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧٩م عمالي صحار بنقضه والقضاء مجددا في موضوع الدعوى ولما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف ضده قد تغيب عن العمل أكثر من سبعة أيام متصلة من تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢م إلى ٢٠١٩/١٠/٢٩م وكانت هذه المحكمة انتهت إلى أن اعتقاله في قضية مخدرات لا يعد عذرا قاهرا فإن فصل الشركة له بسبب التغيب يكون مبررا عملا بالمادة ٤/٤٠ من قانون العمل، وتقضي المحكمة تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد ١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف رقم ٢٠٢/٧٩ عمالي صحار وذلك بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وألزمت المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة."

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجـيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٥٠)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٦٧٥م

عامل- الفصل التعسفي- ماهيته- رقابة المحكمة عليه.

- إن الفصل التعسفي هو إنهاء عقد العمل من طرف رب العمل دون أسباب موجبة لذلك ويقع بالمخالفة للقانون وعليه فإنه يجب على المحكمة أولا التحقق من وجود فصل للعامل ثم إذا تحقق الفصل انتقلت إلى بحث أسبابه حتى تصل إلى القول الصحيح بوجود تعسف في الفصل من عدمه.

عقد- العقد شريعة المتعاقدين- الاستثناء من ذلك الظروف الطارئة.

- إن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلاّ باتفاق الطرفين إلا أن المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية نص فيه على ما يخرج عن تلك القاعدة استثناء، ومفاد النص ودلالاته أن الظروف الطارئة المرهقة للمدين والتي لم تكن لخطأ اقترفه المدين مما يجيز للقاضي أن يرد بسببها الالتزام إلى الحد المعقول.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالخابورة طلبت منها إلزام خصمها بتعويضها بعشرة آلاف ر.ع عن الفصل التعسفي وسداد أجورها منذ ابريل وحتى نوفمبر ٢٠٢٠م بما مجموعه أربعة آلاف وثمانمائة ريال بواقع ستمائة ريال لكل شهر وإلزامها بسداد ألف وخمسمائة ريال بدل تذاكر السفر عن خمس سنين سابقة وبدل إجازة ست سنين بمبلغ ثلاثة آلاف وستمائة ريال وبدل العلاوة السنوية لسنيين سابقة بما إجماليه ألف ومائتان وستة وتسعون ريالا وتوفير تذكرة عودة وأداء مبلغ ألفين وسبعمائة ريال مكافأة نهاية الخدمة وتعويضها عن مصاريف العلاج بمبلغ مائة وسبعة وثلاثين ريالا ومائة بيسة، والتعويض عن التأخير في صرف الرواتب بألف وخمسمائة ريال، على سند من القول

بأن المطعون ضدها التحقت للعمل مع الطاعنة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١م بوظيفة مديرة مدرسة..... الخاصة براتب وقدره أربعمائة ريال وارتفع راتبها ليصل إلى ستمائة ريال وأنه بتاريخ ٢٠٢/١١/٢٩ تم فصلها تعسفيا بسبب يعود إلى إقامة شكواها للمطالبة بحقوقها ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها بإلزام الطاعنة بسداد مبلغ أربعة آلاف وثمانمائة ريال عن رواتبها المتأخرة للفترة من إبريل وحتى نوفمبر٢٠٢٠م وإلزامها بسداد ألف ومائتين ريال تعويضا عن التأخير في سداد الرواتب وإلزامها بسداد مبلغ ثلاثة آلاف وستمائة ريال بدل الإجازة السنوية للفترة من ٢٠١٥م إلى ٢٠٢٠م وإلزامها بسداد ألفين وسبعمائة ريال مكافأة نهاية الخدمة وتسليمها شهادة الخبرة ورفض باقي الطلبات ولعدم قبول الطرفين بالحكم السابق فقد طعنا عليه أمام محكمة الاستئناف بصحار العاملة بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٧١٠٤/١١٣م وصاحبة العمل بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٧١٠٤/١٤٧م وبجلسة٢٠٢١/٥/٢٠م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى في الاستئناف المقام من العاملة بتعديل الحكم المستأنف جزئيا وذلك باستحقاق العاملة للتعويض عن الفصل التعسفي بمبلغ وقدره ثلاثة آلاف وستمائة ريال وتعويضها بمبلغ ستمائة ريال عن عدم الإخطار وفي الاستئناف المقام من صاحبة العمل بتعديل الحكم في جزئية ما قضى به من تعويض عن التأخير في صرف الرواتب والقضاء بإلغائه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك ولما أن الطاعنة لم ترض بالحكم المطعون فيه فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في٢٠٢١/٦/٢٠ م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق وإهدار حق الدفاع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك من وجهين:

وفي بيان الوجه الأول تقول إن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار الفصل تعسفيا ورتب على ذلك القضاء بالتعويض عنه مع أن الطاعنة دفعت بأنها لم تقم بفصل العاملة فإنه سديد ذلك لأن المقرر لدى هذه المحكمة أن الفصل التعسفي هو إنهاء عقد العمل من طرف رب العمل دون أسباب موجبة لذلك ويقع بالمخالفة للقانون وعليه فإنه يجب على المحكمة أولا التحقق

من وجود فصل للعامل ثم إذا تحقق الفصل انتقلت إلى بحث أسبابه حتى تصل إلى القول الصحيح بوجود تعسف في الفصل من عدمه، لما كان ذلك وكانت الطاعنة تنازع في مسألة وجود الفصل وتدفع بأنها لم تفصل المطعون ضدها وإذ أن المحكمة أسست حكمها على ما حررته "من أنه ثبت أن المستأنف ضده طلب من المستأنفة تسليمه مفاتيح المدرسة والتوقف عن العمل وعندما سلمته المفاتيح رفض الاستلام وقال أنه تراجع عن رأيه في استلام المفاتيح " فجعل من استلام المفتاح من عدمه دليلا على وجود الفصل والمعزز كما يقول بتأخر صاحبة العمل في تسليم الرواتب الذي يعد فصلا تعسفيا مع أن كل ذلك لا يصلح دليلا للقول بحدوث بتر للعقد ومن ثم فإن عدم بحث دفاع الطاعنة لهذا الدفع قصور مع ما لحقه من عيب الفساد في الاستدلال الذي أسلم الحكم للنقض.

وفي بيان الوجه الثاني من الطعن تقول الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدها برواتب للفترة من ابريل ٢٠١٩م وإلى نوفمبر ٢٠١٩م مع أن الأمة تمر بجائحة كورونا وتوقف كل شيء عن العمل خلالها فإنه سديد ذلك لأن المقرر قضاء أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلاّ باتفاق الطرفين الا أن المادة ١٥٩ من قانون المعاملات المدنية نص فيه على ما يخرج عن تلك القاعدة استثناء بقوله " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك " ومفاد النص ودلالاته أن الظروف الطارئة المرهقة للمدين والتي لم تكن لخطأ اقترفه المدين مما يجيز للقاضي أن يرد بسببها الالتزام إلى الحد المعقول لما كان ذلك وكانت الطاعنة أثارت الدفع بحدوث الظرف الطارئ المرهق للمدين وكان دفع حقيق بالنظر فيه لمرور البلاد بهذه الجائحة التي عطلت بعض الأعمال وترتب عليه تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية السالف ذكرها بما يجيز لصاحب العمل تخفيض الأجر وإذ أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى دفع الطاعنة بإلحاقها الخسارة بسبب ظرف الجائحة ومن ثم يكون مهدرا لحق الدفاع مستوجب للنقض.

وحيث إنه عن المصاريف عدا الرسوم فإن المحكمة تقضي بها على المطعون ضده عدا الرسوم وترد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة."

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٥١)

في الطعن رقم ٨٧٣/٢٠٢٠م

دعوى- فهم الواقع وتقدير الأدلة يرجع لمحكمة الموضوع- ضوابط ذلك.

- أنه من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الحقيقة منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصدر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وتكون مؤدية إلى النتيجة التي خلصت اليها وأنه على المحكمة أن تبذل ما في وسعها وأن تسلك كل سبيل لبحث ما يثيره الخصوم تحقيقا لأدلة الدعوى والوصول لوجه الحق فيها.

عامل- نقله- ضوابط ذلك.

- لصاحب العمل الحق في تنظيم العمل بمنشأته توخيا لصالح العمل وله في سبيل ذلك نقل العمال من مكان إلى مكان آخر ما لم ينص في العقد على حظر نقلهم وما لم يكن القصد من نقل العامل الكيد له أو النيل من حقوقه أو كان النقل يترتب عليه تعريض العامل للخطر أو تكليفه بعمل يختلف اختلافا جوهريا عن العمل المتفق عليه بعقد عمله فما دام النقل في حدود مصلحة العمل ودون تعسف من قبل صاحب العمل فلا تثريب عليه في ذلك- أن البين في عقد عمل المطعون ضده أنه خلا من أي بند يمنع صاحب العمل من تكليف العامل بالعمل في أي فرع من فروع الشركة مما يكون معه نقل العامل إلى فرع الطاعنة بمسقط سليما ويتفق مع الواقع والقانون.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة:

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن العامل (المطعون ضده) بدأ خصومته مع الشركة (الطاعنة) بشكوى لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية بتاريخ ٨/١/٢٠٢٠م قرر فيها أن الطاعنة أصدرت قرار بنقله من ولاية صور إلى محافظة مسقط وأنه يطلب إلغاء قرار النقل هذا وإرجاعه إلى عمله في صور

ولتعذر التسوية الودية فقد أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بصور وقيدت برقم ٢٠٢٠/٩م عمالي فرد وحيث قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠م بإلغاء قرار النقل الصادر من الطاعنة بحق المطعون ضده وألزمتها بإعادته إلى فرع الشركة بولاية صور وألزمت الطاعنة المصاريف.

ولعدم قبول الطاعنة بالحكم الابتدائي فقد استأنفته بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٤٤ صور والذي طلبت فيه إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء لها بعدم قبول الدعوى حال كون الطاعنة قد استعملت حقها في نقل العامل إلى فرعها في مسقط لمصلحة العمل وأن هذا النقل ليس به مخالفة للعقد لأن العامل يجب أن يأتمر بأوامر رب العمل وفقا للمادة ٢/٢٧ من قانون العمل.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بالمصاريف والرسوم.

ولعدم قبول الشركة (الطاعنة) بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠م ووقعت من محام مقبول أمام المحكمة العليا طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد ووفق الأوضاع المقررة وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف بصور لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب وذلك حينما قضى بإلغاء قرار النقل المطعون ضده إلى فرعها في محافظة مسقط والتفتت المحكمة عما دفعت به الطاعنة بموجب اتفاقية عرض العمل والموقعة من المطعون ضده والتي أعطت الحق للطاعنة نقل العامل من مكان لآخر في أي وقت وقد قبلها المطعون ضده وارتضى بها فضلا على أن الحكم المطعون فيه قد خالف المادة (١/٢٧، ٢) من قانون العمل الذي أوجب على العامل أن يؤدي العمل بنفسه تبعا لتوجيه وإشراف صاحب العمل وأن يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه ما لم تكن مخالفة للعقد أو القانون ولا يوجد في القانون ما يمنع صاحب العمل من نقل العامل من فرع لأخر طالما أنه

سيوفي له كل المستلزمات من سكن وبدلات ونقل الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن موضوع الطعن وعن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب أعلاه فهو نعي سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لصاحب العمل الحق في تنظيم العمل بمنشأته توخيا لصالح العمل وله في سبيل ذلك نقل العمال من مكان إلى مكان آخر ما لم ينص في العقد على حظر نقلهم وما لم يكن القصد من نقل العامل الكيد له أو النيل من حقوقه أو كان النقل يترتب عليه تعريض العامل للخطر أو تكليفه بعمل يختلف اختلافا جوهريا عن العمل المتفق عليه بعقد عمله فما دام النقل في حدود مصلحة العمل ودون تعسف من قبل صاحب العمل فلا تثريب عليه في ذلك، كما أنه من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الحقيقة منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصدر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وتكون مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها وأنه على المحكمة أن تبذل ما في وسعها وأن تسلك كل سبيل لبحث ما يثيره الخصوم تحقيقا لأدلة الدعوى والوصول لوجه الحق فيها، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلغاء قرار نقل المطعون ضده من مقر الطاعنة صور إلى فرعها بمسقط على ما قرره أن النقل يخالف القانون والعقد الرابط بين الطرفين كونه لا يعطي للطاعنة الحق في نقل العامل المطعون ضده وأن نقله يعد تكليفا بعمل غير المتفق عليه غير أن البين في عقد عمل المطعون ضده أنه خلا من أي بند يمنع صاحب العمل من تكليف العامل بالعمل في أي فرع من فروع الشركة مما يكون معه نقل العامل إلى فرع الطاعنة بمسقط سليما ويتفق مع الواقع والقانون وأذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه فإنه وعملا بحكم المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فالمحكمة تتصدى للفصل في موضوع الاستئناف، بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد ١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٤٤ عمالي صور وذلك بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة."

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٥٢)

في الطعن رقم ٢٠١٩/٩٤٢م

حكم- لا يؤثر تنفيذه عن حق الطعن فيه- حالات التنازل عن الطعن.

- إنه ولئن كان النص في المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية صريح في أنه متى قبل الخصم الحكم الصادر في الدعوى قبولا صريحا أو ضمنيا يفيد تنازله عن حق الطعن فلا يقبل منه بعد ذلك إلا أنه يشترط في القبول المانع أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق في الطعن. وكان المقرر وفقا للمادة (٢٤٥) من ذات القانون أن الطعن أمام المحكمة العليا لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه- ولا يغير من ذلك قيام الشركة بتنفيذ الحكم المطعون فيه باعتبار أن التنفيذ هنا يستند إلى أن الحكم صار نهائيا واجب التنفيذ.

عقد- العقد شريعة المتعاقدين- عقد تدريب المقترن بالتوظيف.

- إن المقرر في المادة (١٦٧) من قانون المعاملات المدنية أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو بالتقاضي، وإذ كان الثابت من عقد التدريب المحرر بين الطاعنة والمطعون ضده الأول أنه تضمن النص على التزام الطاعنة بتعيينه في مهنة "مجلخ" براتب أساسي (٢٧٠) ر.ع بعد انتهاء تدريبه بنجاح، وكان الثابت أيضا من عقد العمل المحرر والمصدق عليه بوزارة القوى العاملة أنه تم تعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة بوظيفة "مجلخ" بالراتب الأساسي المشار إليه سلفا، ومن ثم فإن مطالبة المطعون ضده الأول بتغيير المسمى الوظيفي من وظيفة "لحام" إلى وظيفة "فني لحام" لا تجد لها سندا من العقد أو القانون.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة:

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قال فيها إنه في سنة ٢٠١٥م وبموجب عقد تدريب ألتزمت الطاعنة بتدريبه بوظيفة " لحام " ثم تعيينه على تلك الوظيفة بعد اجتيازه التدريب بنجاح، إلا أنها امتنعت عن تغيير المسمى الوظيفي له من وظيفة " لحام " إلى وظيفة " فني لحام " وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠١٨/٦٨٩م وطلب المطعون ضده الأول الحكم بتغيير المسمى الوظيفي منذ سنة ٢٠١٥م وتسكينه بوظيفة "فني " وإلزام الطاعنة بأن تؤدي له الفروق المالية المترتبة على ذلك. أدخل المطعون ضده الأول باقي المطعون ضدهم. ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بسقوط الحق في المطالبة بالفروق المالية المستحقة قبل شهر إبريل ٢٠١٧م بالتقادم الحولي، وبإلزام الطاعنة بتعديل المسمى الوظيفي للمطعون ضده الأول بجعل عمله "عمل فني " وبالفروق المالية منذ أبريل عام ٢٠١٧م وحتى الحكم في الدعوى بمبلغ (٤٩) ر.ع شهريا. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٩م استئناف مسقط وفيه قضت المحكمة بالتأييد.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره وقدم المطعون ضده مذكرة دفع فيها بعدم جواز الطعن لشروع الطاعنة في تنفيذ الحكم المطعون فيه وهو ما يعد قبولا منها للحكم.

المحكمة:

حيث إن حاصل الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم جواز الطعن هو أن الطاعنة شرعت في تنفيذها الحكم المطعون فيه بإجراء تسوية تنفيذ معه مما يعد قبولا منها للحكم يترتب عليه عدم جواز الطعن عملا بالمادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك بأنه ولئن كان النص في المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية صريح في أنه متى قبل الخصم الحكم الصادر في الدعوى قبولا صريحا أو ضمنيا يفيد تنازله عن حق الطعن فلا يقبل منه بعد ذلك إلا أنه يشترط في القبول المانع أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق في الطعن. وكان المقرر وفقا للمادة ٢٤٥ من ذات القانون أن الطعن أمام المحكمة العليا لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة قد أقامت طعنها أمام المحكمة العليا في الميعاد المقرر قانونا وقد خلت الأوراق مما يثبت قبولها

الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا قبل الطعن عليه، فإن الدفع بعدم جواز الطعن المبدى من المطعون ضده الأول يكون على غير أساس، ولا يغير من ذلك قيام الشركة بتنفيذ الحكم المطعون فيه باعتبار أن التنفيذ هنا يستند إلى أن الحكم صار نهائيا واجب التنفيذ.

وحيث إنه فيما عدا ذلك فإن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنة تنعى بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بتغيير وتعديل المسمى الوظيفي للمطعون ضده الأول من وظيفة " مجلخ " إلى وظيفة " فني لحام " بالمخالفة لعقد العمل الذي ثبت منه أن الوظيفة التي عين بها لدى الطاعنة هي وظيفة " مجلخ " تحت التدريب وهي من الوظائف التي تندرج في التصنيف الوظيفي للجمعية العمانية للخدمات النفطية – التي تتبعها الطاعنة – تحت مسمى " شبه ماهر "، واستند في ذلك إلى تقرير الخبير مخالفا قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة طرفيه، الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن المقرر في المادة ١٦٧ من قانون المعاملات المدنية أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو بالتقاضي، وإذ كان الثابت من عقد التدريب المحرر بين الطاعنة والمطعون ضده الأول والمؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٦م أنه تضمن النص على التزام الطاعنة بتعيينه في مهنة " مجلخ " براتب أساسي (٢٧٠) ر.ع بعد انتهاء تدريبه بنجاح، وكان الثابت أيضا من عقد العمل المحرر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧م والمصدق عليه بوزارة القوى العاملة أنه تم تعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة بوظيفة " مجلخ " بالراتب الأساسي المشار إليه سلفا، ومن ثم فإن مطالبة المطعون ضده الأول بتغيير المسمى الوظيفي من وظيفة " لحام " إلى وظيفة " فني لحام " لا تجد لها سندا من العقد أو القانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخالف ما هو ثابت بعقد العمل الذي هو الشريعة العامة فيما بين طرفيه وقضى بتعديل المسمى الوظيفي للمطعون ضده الأول بجعل عمله " عمل فني " وبالفروق المالية منذ أبريل عام ٢٠١٧م مع أن الثابت من التصنيف الوظيفي للجمعية العمانية للخدمات النفطية – التي تتبعها الطاعنة – أن وظيفة " مجلخ " هي من الوظائف التي تندرج تحت مسمى "شبه ماهر" وليس مسمى " فني"، فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون وهو ما يوجب نقضه.

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإن المحكمة تقضي موضوع الاستئناف رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٩م استئناف مسقط بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والتصدي لموضوع الاستئناف رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٩م استئناف مسقط بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفضه الدعوى وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم، وردت الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٥٣)

في الطعن رقم ٢٠١٩/٩٨٠م

عامل- نقله إلى وظيفة أخرى- لا يبرر له الامتناع عن أداء العمل- الفصل نتيجة ذلك الامتناع لا يعد فصلا تعسفيا.

- **لا يجوز للعامل أن يمتنع عن تنفيذ قرار نقله إلى عمل غير المتفق عليه، وإنما يجب عليه أن يمتثل أولا لتنفيذ قرار النقل ثم يطعن عليه سواء عن طريق التظلم منه للجهة التي أصدرته أو عن طريق رفع دعوى أمام القضاء- لا يجادل المطعون ضده أنه امتنع عن تنفيذ قرار نقله من وظيفة "كاتب بالعلاقات العامة" إلى وظيفة "مشرف أمن" استنادا منه إلى أنها وظيفة مغايرة لوظيفته المتفق عليها، وأن الشركة فصلته إزاء امتناعه عن تنفيذ قرار النقل، ومفاد ذلك أن فصله لم يكن تعسفيا.**

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قال فيها إنه التحق بالعمل لديها منذ ٢٠١٢/٣/١م بوظيفة " مسؤول العلاقات العامة " براتب شهري مقداره (٥٢٤) ر.ع وقامت بنقله للعمل بوظيفة " مشرف أمن " ثم قامت بفصله بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨م، وطلب صرف راتب شهر أكتوبر ٢٠١٨م وإعادته للعمل مع صرف راتبه منذ تاريخ فصله وحتى تاريخ إعادته للعمل أو تعويضه بمبلغ (٥٠٠٠٠) ر.ع ومقابل إجازاته السنوية ومقابل مهلة الإخطار وشهادة خبرة. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة صلالة الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٨م، ودفعت الشركة الدعوى بأنها عينت المطعون ضده لديها بوظيفة " كاتب علاقات عامة "، ولكونه يحمل مؤهل الدراسة الابتدائية ولا يحمل مؤهلا دراسيا يتناسب مع هذه الوظيفة تم نقله إلى وظيفة " مشرف أمن " بدرجة أعلى من وظيفته السابقة، إلا أنه رفض النقل وامتنع عن العمل. حكمت

المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (١٣٩،٧٠٠) ر.ع قيمة راتبه عن أيام عمله في شهر أكتوبر ٢٠١٨م، ومبلغ (٣١٤٤) ر.ع تعويضا عن الفصل، ومبلغ (٥١٩،٦٥) ر.ع مقابل إجازاته السنوية، ومبلغ (٥٢٤) ر.ع مقابل مهلة الإخطار، وشهادة خبرة، استأنفت الشركة بالاستئناف رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م استئناف صلالة، كما استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩م للحكم بزيادة مبلغ التعويض المقضي به عن الفصل، وضمت المحكمة الاستئنافين وقضت فيهما بتعديل الحكم المستأنف بإعادة المطعون ضده إلى عمله اعتبارا من تاريخ الحكم المطعون فيه وإثبات تنازله عن جميع حقوقه المقضي بها، فطعنت الطاعنة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعى الطاعنة بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه حين اعتبر أن نقل المطعون ضده إلى وظيفة " مشرف أمن " فصلا تعسفيا من جانبها وقضى له بالتعويض مخالفاً بذلك ما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا من أن امتناع العامل عن تنفيذ قرار النقل يجيز لصاحب العمل إنهاء عقده، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للعامل أن يمتنع عن تنفيذ قرار نقله إلى عمل غير المتفق عليه، وإنما يجب عليه أن يمتثل أولا لتنفيذ قرار النقل ثم يطعن عليه سواء عن طريق التظلم منه للجهة التي أصدرته أو عن طريق رفع دعوى أمام القضاء. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق والذي لا يجادل فيه المطعون ضده أنه امتنع عن تنفيذ قرار نقله من وظيفة " كاتب بالعلاقات العامة " إلى وظيفة " مشرف أمن " استنادا منه إلى أنها وظيفة مغايرة لوظيفته المتفق عليها، وأن الشركة فصلته إزاء امتناعه عن تنفيذ قرار النقل، ومفاد ذلك أن فصله لم يكن تعسفيا، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر نقل المطعون ضده إلى وظيفة " مشرف أمن " خروجا من الشركة عن عقد العمل يبيح له الامتناع عن تنفيذ النقل، ورتب على ذلك اعتباره الفصل تعسفيا وقضى بإعادته إلى العمل، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وهو ما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى أن الفصل لم يكن تعسفيا، فإنها تقضى في موضوع الاستئناف بالنسبة للفصل من العمل بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الفصل والقضاء مجددا برفض هذا الطلب.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بالنسبة لطلب إلغاء قرار الفصل والعودة للعمل أو التعويض، والتصدي لموضوع الاستئنافين رقمي ١٥، ١٧ لسنة ٢٠١٩م استئناف صلالة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الفصل والقضاء مجددا برفض هذا الطلب، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم وردت الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٥٤)

في الطعن رقم ١٠١٣/٢٠٢٠م

دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم.

- عدم إعطاء الدفاع حقه من البحث حاله كحال تجاهل الدفع ويعتبر قصورا يؤدي إلى بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت اليها المحكمة ومؤداه أنه يجب على المحكمة أن تنظر في الدفع وأثره في الدعوى فإن رأته منتجا وجديا مضت إلى فحصه والتحقيق فيه فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا.
- **تطبيق:** أورد دفع الطاعنة بأن الراتب الأساسي للعامل هو سبعون ريالا وأنه يجب أن تقدر مكافأة نهاية الخدمة على أساسه لم يأخذ به ولا بدليله الكتابي بحجة مخالفته التحويلات البنكية ولأنه من صنعها مع إصرار الطاعنة على أن المستند الذي تتمسك به رسمي وكان يجب تحقيق دفعها بشكل يوصل إلى الحق فيه.

عامل- تقادم- حسابه- استحقاق بدل الإجازات.

- أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يكون حساب مدة السقوط من تاريخ الاستحقاق وأن المطالبة ببدل كامل الإجازات لا يستحق إلا عند انتهاء الخدمة.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالسبيب طلب منها إلزام الطاعنة بسداد رواتبه للأشهر فبراير ومارس وأبريل من عام ٢٠١٩م بمبلغ وقدره ألف وخمسمائة وثلاثون ريالا ومقابل إجازاته بمبلغ ألفين وأربعين ريالا ومبلغ أربعمائة وثمانية ريالات بدل إجازاته الطارئة وألف ومائتين وخمسة وسبعين ريالا مكافاة نهاية الخدمة وتعويضه بألفي ريال عن حبس حقوقه وجاء في شرح دعواه بأنه يعمل مع الطاعنة منذ أربع سنين بمهنة طاهي بأجرة شهرية قدرها خمسمائة وعشرة ريالات وأنها أنهت عقد عمله

في التاسع عشر من إبريل من عام ٢٠١٩م وأنها لم تسدد له حقوقه وانتهى إلى الطلبات السابقة ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها بإلزام الطاعنة بسداد مبلغ ألف وستمائة وثلاثة وأربعين ريالا ورفض ما زاد على ذلك من طلبات وبين في الأسباب أن ألفا وثلاثمائة وثلاثة وأربعين هي عن راتبه وثلاثمائة ريال تعويضا عن التأخير في سداد الرواتب. ولعدم قبول الطرفين بالحكم السابق فقد طعنا عليه أمام محكمة الاستئناف بالسبيب العامل بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٤/١٣٩م وصاحبة العمل بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٤/٢٧١م وبجلسة ٢٠٢٠/٩/١٧م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى في الاستئناف المقام من العامل بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به بشأن البدل عن رصيد الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة والقضاء مجددا بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للعامل مبلغا وقدره ألفان وأربعون ريالا عن رصيده من الإجازات السنوية وألف ومائتان وخمسة وسبعون ريالا عن مكافأة نهاية الخدمة كما قضت في الاستئناف المقام من الطاعنة صاحبة العمل بعدم جوازه شكلاً لرفعه بغير محام لأن قيمة النزاع فاقت خمسة آلاف ريال. ولما أن الطاعنة لم ترض بالحكم المطعون فيه فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠١٠/١٠/٢١م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع ولما كانت الطاعنة بنت طعنها على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك من عدة أوجه.

وجاءت في بيان الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه أهدر حق الدفاع وخالف القانون بعدم أخذه بسقوط بدل الإجازات لمضي أكثر من سنة مع أن المادة السابعة من قانون العمل قضت بسقوط حق العامل بمضي سنة فإنه غير صحيح ذلك لأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يكون حساب مدة السقوط من تاريخ الاستحقاق وأن المطالبة ببدل كامل الإجازات لا يستحق إلا عند انتهاء الخدمة لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن خدمة العامل انتهت في ٢٠١٩/٤/١٩م وأنه قدم الشكوى في ٢٠١٩/٩/١٧م ومن ثم فإن المدة المقررة للسقوط لم تتوفر

في طلب بدل الإجازات وإذ أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى نتيجة سليمة رافضا الدفع لما سبق بيانه ومن ثم يكون النعي على غير أساس.

وجاءت في بيان الوجه الثاني أن الحكم المطعون فيه قضى للعامل بأجوره ورواتبه عن الأشهر من فبراير وحتى ابريل ٢٠١٩م غير ملتفت إلى دفعها بأنها حولت للعامل بعضا منها كما قضى بتعويض العامل عن التأخير في سداد الرواتب فإنه سديد ذلك لأن الطاعنة قدمت دفعها بسداد الأجور وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفع مع أنه مؤثر في الدعوى بما يعيبه ويوجب نقضه.

وفي بيان الوجه الثالث تقول بأن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده بمكافأة نهاية الخدمة بأكثر مما يستحق مقدرا إياها على الراتب الشامل وهو خمسمائة وعشرة ريالات في حين أن قانون العمل جعل تقديرها على الراتب الأساسي وأن الراتب الأساسي للعامل هو سبعون ريالا وأن ذلك أثرى العامل على حسابها فإنه سديد ذلك لأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عدم إعطاء الدفاع حقه من البحث حاله كحال تجاهل الدفع ويعتبر قصورا يؤدي إلى بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة ومؤداه أنه يجب على المحكمة أن تنظر في الدفع وأثره في الدعوى فإن رأته منتجا وجديا مضت إلى فحصه والتحقيق فيه فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وبعد أن أورد دفع الطاعنة بأن الراتب الأساسي للعامل هو سبعون ريالا وأنه يجب أن تقدر مكافأة نهاية الخدمة على أساسه لم يأخذ به ولا بدليله الكتابي بحجة مخالفته التحويلات البنكية ولأنه من صنعها مع إصرار الطاعنة على أن المستند الذي تتمسك به رسمي وكان يجب تحقيق دفعها بشكل يوصل إلى الحق فيه وإذا أن الحكم لم يوله عنايته من التحقيق فإن ذلك قصور يؤدي به إلى البطلان.

وحيث إنه عن المصاريف عدا الرسوم فإن المحكمة تقضي بها على الطاعنة ورد نصف الكفالة عملا بالمواد (٢٥٩،٢٤٧،١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في جزئية الرواتب ومكافأة نهاية الخدمة وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيهما من جديد بهيئة مغايرة ورفض الطعن فيما عدا ذلك وألزمت الطاعنة بالمصاريف ورد نصف الكفالة".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجـيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٥٥)

في الطعن رقم ١٠٤٦/٢٠٢٠م

عامل- الفصل التعسفي في العقد المحدد المدة- تقدير التعويض.

- لمحكمة الموضوع أن تقضي للعامل المضرور من فسخ عقد العمل تعويضا عن الضرر الذي لحقه من جراء الفسخ التعسفي بمبلغ يساوي ما تبقى من قيمة العقد متى كان عقدا محدد المدة ومعنى ذلك أن التعويض المقضي به في مثل هذه الحالة يعتبر تعويضا عن الفصل التعسفي وإن سماه الحكم بجملة ما تبقى له من رواتب فالخلاف لا يتعدى اللفظ أما حقيقته فهو تعويض عن بتر العقد بغير وجه قانوني.

عقد العمل- عدم مخالفته لقانون العمل- ضوابط الخروج عنه.

- أحكام قانون العمل آمرة باعتبارها نظاما عاما مقررا لحماية العامل لكونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ولذلك لا يجوز مخالفتها وإن بعقد جديد وهو ما كرسته المادة (٣) من قانون العمل والتي جرت على أنه يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام هذا القانون ولوكان سابقا على العمل به إلا اذا كان أكثر فائدة له كما يقع باطلا كل ابراء أو مصالحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة عن هذا القانون اذا كان مخالفا لأحكامه ويستمر العمل بأية شروط أفضل تكون مقررة للعامل بموجب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في تاريخ العمل بهذا القانون.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بلوى قبل الطاعنة ووزارة القوى العاملة طلب منها إلزام خصمه بإلغاء قرار الفصل والعودة إلى العمل وسداد الرواتب حتى تاريخ العودة واحتياطيا – التعويض عن الفصل التعسفي بمبلغ خمسة آلاف ريال وبدل الإخطار بمبلغ أربعمائة ريال ورواتب ستة أشهر الباقية من العقد بمبلغ وقدره ألفين

وأربعمائة ر.ع وبدل الإجازة بمبلغ أربعمائة ر.ع وإلزامها بشهادة نهاية الخدمة ومقابل أتعاب المحاماة تسعمائة ريال. وجاء في شرح دعواه أنه أبرم مع الطاعنة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥م عقد " التدريب المقرون بعمل " ليتدرب بمهنة ميكانيك على أن يباشر عمله بعد انتهاء فترة التدريب المقررة بسنة وستة أشهر في مهنته التي تدرب عليها وعلى أن يكون أجره خمسمائة ر.ع وأنه أنهى فترة التدريب بنجاح وباشر عمله من تاريخ ٢٠١٨/١٠/١١م وحتى سبتمبر ٢٠١٩م وأنها أجبرته بعد انتهاء مدة سنة من عمله معها على إبرام عقد جديد لمدة شهر واحد فقط مخالفة البند الخامس والثامن من العقد ثم وفي تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤م أنهت عقده دون إخطار وانتهى إلى الطلبات السابقة وأن ذلك يعد إخلالا من الطاعنة بالعقد المبرم بمعرفة وزارة القوى العاملة ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها بإلزام الطاعنة بسداد مبلغ ألفين وأربعمائة ر.ع بدل رواتب ستة أشهر وأربعمائة ر.ع بدل إجازته السنوية وإلزامها بأن تسلمه شهادة خبرة ومائة ر.ع أتعاب المحاماة ورفضت ما عداه من طلبات، ولعدم قبول صاحبة العمل بالحكم السابق فقد طعنت عليه أمام محكمة الاستئناف بصحار بالاستئناف رقم ٤٠٧/٧١٠٤/٢٠٢٠م وبجلسة ٢٠٢١/٩/٢٣م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من بدل الإجازة السنوية والقضاء مجددا برفضه وتعديله بالنزول بمبلغ التعويض إلى ألفين ريال وتأييد الحكم فيما زاد على ذلك وألزمت الطاعنة بالمصاريف ومائة ر.ع أتعاب المحاماة، وإذ لم ترض الطاعنة بالحكم المطعون فيه فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في٢٠٢٠/١١/١م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى المبتدأة أو إعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع ولما كانت الطاعنة بنت طعنها على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والأخلال بحق الدفاع وذلك من وجهين:

وفي بيان الوجه الأول تقول أن الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض عن الفصل التعسفي مع أن الحكم الابتدائي قضى برفضه ولم يقدم فيه العامل استئنافا ومن ثم فلا يحق لمحكمة

الاستئناف أن تتعرض له وتقضي فيه وأنه بذلك قضى بخلاف قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه فالطاعنة طعنت على الحكم القاضي بالرواتب ولم يكن لديها مطعن على التعويض عن الفصل التعسفي لكونها قد كسبت الدعوى الابتدائية فإنه نعي غير سديد ذلك لأن المقرر لدى هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع أن تقضي للعامل المضرور من فسخ عقد العمل تعويضا عن الضرر الذي لحقه من جراء الفسخ التعسفي بمبلغ يساوي ما تبقى من قيمة العقد متى كان عقدا محدد المدة ومعنى ذلك أن التعويض المقضي به في مثل هذه الحالة يعتبر تعويضا عن الفصل التعسفي وإن سماه الحكم بجملة ما تبقى له من رواتب فالخلاف لا يتعدى اللفظ أما حقيقته فهو تعويض عن بتر العقد بغير وجه قانوني لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وبناء على الاستئناف المقام لديه من الطاعنة أنزل المبلغ المقضي به عن الفصل التعسفي إلى ألفين ريال ولم يكن في ذلك مخالفة لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه ولأجله يكون الطعن من هذا الوجه على غير أساس.

وفي بيان الوجه الثاني تقول بأن الحكم المطعون فيه خالف عقد العمل المبرم بين الطرفين والمحدد فيه أن مدة العمل سنة واحدة وأن الحكم المطعون فيه ترك العقد الناسخ ليعمل بالعقد المنسوخ وأن كل ذلك مما يوجب النقض فإنه غير سديد ذلك أن المقرر لدى هذه المحكمة أن أحكام قانون العمل آمرة باعتبارها نظاما عاما مقررا لحماية العامل لكونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ولذلك لا يجوز مخالفتها وإن بعقد جديد وهو ما كرسته المادة ٣ من قانون العمل والتي جرت على "يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام هذا القانون ولوكان سابقا على العمل به إلا إذا كان أكثر فائدة له كما يقع باطلا كل إبراء أو مصالحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة عن هذا القانون اذا كان مخالفا لأحكامه ويستمر العمل بأية شروط أفضل تكون مقررة للعامل بموجب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في تاريخ العمل بهذا القانون " لما كان ذلك وكانت الطاعنة تتمسك بالعقد الجديد الذي انتقص من حق العامل المقرر بالعقد المبرم بمعرفة وزارة القوى العاملة ليسقط منه مدة ستة أشهر عن المدة المفترض على الطاعنة توظيف المطعون ضده فيها وهو ما لا يصح لها فعله ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض استئنافها مؤيدا للحكم الابتدائي القاضي باعتبار الفصل تعسفي يكون صائبا واستخلاصه سائغا ويكون النعي على الحكم محض مجادلة منتهاها الرفض.

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تقضي بها على الطاعنة وتصادر عليها الكفالة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٥٦)

في الطعن رقم ١١٣٠/٢٠٢٠م

حكم- أسبابه- حالة تحقق الفساد في الاستدلال.

- إن الحكم يجب أن يحمل كيانه ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد فهمت الواقع والدفوع ومحصت المستندات والأدلة وبذلت وسعها في الوصول إلى منطوق الحكم وأن الانحراف بالدليل إلى غير الوجه الذي قصد به فساد في الاستدلال مؤد إلى البطلان.
- تطبيق: أن الطاعنة تمسكت في إثبات دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن الفصل تم لتقديم المطعون ضدها شهادة من جامعة وهمية بكتاب صادر من وزارة التعليم العالي مثبت فيه أن الجامعة التي صدرت منها الشهادة جامعة وهمية ولا يعتد بالشهادات الصادرة منها ولم يفطن الحكم المطعون فيه إلى دلالتها وتأثيرها في الدعوى رغم أنها حاسمة ومؤثرة في النزاع بما يوجب نقض الحكم.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بصور طالبة منها إلزام خصمها بإعادتها إلى عملها وأن تؤدي لها مبلغ خمسين ألف ريال تعويضا عن الفصل التعسفي وجاءت في شرح دعواها أنها التحقت للعمل مع الطاعنة وأنها فصلت منها بغير وجه قانوني ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها برفض الدعوى، ولعدم قبول المطعون ضدها بالحكم فقد طعنت عليه أمام محكمة الاستئناف بصور بالاستئناف رقم ٤٨/٧١٠٤/٢٠٢٠م وبجلسة ٢٠/١٠/٢٠٢٠م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا باعتبار فصل المستأنفة من العمل يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي لها مبلغ اثني عشر ألفا ومئتين وستين ر.ع تعويضا عن كل ما لحقها من ضرر وما فاتها من كسب وإلزامها بأن تؤدي

لها مبلغ ألفين وأربعمائة واثنين وخمسين ر.ع تعويضا عن مهلة الإنذار وشهادة الخدمة، ولعدم قبول الشركة الطاعنة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في٢٠٢٠/١١/١٧م م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن.

المحكمة :

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع وكان مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه اعتبر إنهاء العقد فصلا تعسفيا مع أن له ما يبرره وهو الغياب المتصل والمنفصل عن العمل وتقديم شهادة جامعية مزورة غير معترف بها في السلطنة ولاقتراف العاملة أخطاء جسيمة محاسبية تستحق الفصل بسببها ولاقتصار بحث الحكم المطعون فيه على السبب الثاني من الإنهاء المثبت في خطاب الفصل وهو تقديم الشهادة المزورة دون السبب الأول وهو الغياب لعلة أن خطاب الإنهاء تضمن أن الفصل تم لتقديم شهادة مزورة مع أن خطاب الإنهاء ورد فيه السببين الغياب وتقديم الشهادة المزورة فضلا عن أن الحكم المطعون فيه كان بحثه للدفع بتقديم الشهادة المزورة قاصرا وجاء فهمه لرد وزارة التعليم العالي على غير ما حملته عباراته فقد أفاد الخطاب بأن الشهادة صادرة عن جامعة وهمية لا وجود لها فإنه نعي سديد ذلك لأن المقرر لدى هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يحمل كيانه ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد فهمت الواقع والدفوع ومحصت المستندات والأدلة وبذلت وسعها في الوصول إلى منطوق الحكم وأن الانحراف بالدليل إلى غير الوجه الذي قصد به فساد في الاستدلال مؤد إلى البطلان، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت في إثبات دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن الفصل تم لتقديم المطعون ضدها شهادة من جامعة وهمية بكتاب صادر من وزارة التعليم العالي مثبت فيه أن الجامعة التي صدرت منها الشهادة جامعة وهمية ولا يعتد بالشهادات الصادرة منها ولم يفطن الحكم المطعون فيه إلى دلالتها وتأثيرها في الدعوى رغم أنها حاسمة ومؤثرة في النزاع بما يوجب نقض الحكم ولا داعي لبحث باقي أسباب الفصل ذلك لأنه وإن كان قرار الفصل اشتمل على دعامتين الأولى الغياب والثانية

لتقديم شهادة وهمية إلا أنه متى صح وجود إحدى الدعامتين فإنه يغني عن البحث في الدعامة الأخرى.

وحيث إنه عن المصاريف عدا الرسوم فإن المحكمة تقضي بها على المطعون ضده وترد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم الابتدائي وألزمت المطعون ضدها المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٥٧)

في الطعن رقم ١١٦٣/٢٠٢٠م

عامل- فصله- الحالات المبررة له- إفشاء الأسرار- تحققه.

- إن النص في المادة (٤٠) من قانون العمل لصاحب العمل فصل العامل دون سبق إخطاره وبدون مكافأة نهاية الخدمة في أي من الحالات الآتية ومنها إذا أفشى الأسرار الخاصة بالمنشأة التي يعمل فيها، يدل على أن المشرع أجاز لصاحب العمل فصل العامل إذا حصل منه عدة أمور فإذا وقع من العامل إحداها حق لصاحب العمل فصله ومن بين ذلك إفشاء الأسرار الخاصة بالمنشأة، ولا يكون للقاضي سلطة تقديرية في وصف هذا الخطأ بل عليه أن يلتزم بالنص من كونه فعل مسوغ للفصل نظرا لأن كل كيان تجاري أو صناعي وفي سبيل استمرار وجوده يحتفظ بأسراره الخاصة التي تحفظ له بقائه واستمراره، فتفشيها يسرع في الزوال والفناء لكونه من بين سبل المنافسة وهو من أكبر الضرر على التجار والصناع وغيرهم فتعريف الغير بمورد البضاعة إفشاء لسر المهنة ودلهم على موقع البضاعة ومكان البيع إفشاء للمهنة وطريقة السداد إفشاء للمهنة وكلها أحوال كان يجب على الحكم أن يستظهر وجودها من الشهود والأوراق والمراسلات والتحويلات وكانت الطاعنة تتمسك بصحة دفعها وأدلته ومن بين ذلك المراسلات والرسائل والتحويلات المالية الصادرة من المطعون ضده من وإلى العملاء إذ أن الحكم المطعون فيه اعتراه القصور في بحث الأدلة والقرائن من المراسلات والتحويلات المصرفية وما أدلى به الشهود.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بمسقط طلب منها إلزام خصمه بتعويضه بمبلغ سبعين ألف ريال (٧٠٠٠٠)عن فصله تعسفيا وأن تسدد له بدل الإخطار مبلغا وقدره ٢٨٩٢ ر.ع وأن تعوضه عن إجازاته مبلغا وقدره ٢٨٩٢ ر.ع وأن تسلمه

رواتبه حتى تاريخ ٢٠١٩/٦/١٥م والتي مقدارها ١٤٤٦ ريالا وأن تدفع له مكافأة نهاية الخدمة مبلغا وقدره ثلاثة عشر ألفا وأربعة عشر ريالا ١٣٠١٤ وأن تعطيه أربعة عشر ألفا وثمانمائة وثلاثة وتسعين ريالا ١٤٨٩٣ ر.ع عن نسبته من مبيعات ٢٠١٨م و٢٠١٩م حتى تاريخ الفصل وإلزامها بتحمل الغرامات الناتجة عن تأخره في المغادرة وجاء في شرح دعواه بأنه التحق للعمل مع الطاعنة في عام ٢٠١٣م وأنها فصلته في ٢٠١٩/٦/١٣م بدون مبرر. ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها بإلزام الطاعنة بسداد مبلغ سبعة وأربعين ألفا وثلاثمائة وثلاثة وعشرين ريالا وتسعمائة وإحدى وسبعين بيسة وبعدم قبول طلبه تحميلها مخالفات تأخره في المغادرة ولعدم قبول الطرفين بالحكم السابق فقد طعنا عليه أمام محكمة الاستئناف بمسقط العامل بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٤/٨٢٠م وصاحبة العمل بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٧١٠٤/٨٥٥م وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى في الاستئناف المقام من العامل برفضه وفي الاستئناف المقام من الطاعنة بتعديل المبلغ الإجمالي الذي قضى به الحكم المستأنف والنزول به إلى ثلاثة وأربعين ألفا وستة ريالات وتأييد الحكم في ما عداه.

ولما أن الطاعنة لم ترض بالحكم المطعون فيه فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢٠/١١/٢٩م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً

وحيث إنه عن موضوع الطعن وكانت الطاعنة قد نعت على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك من وجهين

وجاءت في بيان الوجه الأول تقول أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإثبات مدعاه أن له الحق في عمولة عن المبيعات قدرها المطعون ضده بأنها ٢٪ من إجمالي المبيعات السنوية مع أن تلك العمولة ليست حقا واجبا وإنما هي بمثابة تحفيز من صاحبة العمل حتى يضاعف جهده وعمله ومشروطة بتحقيق نسبة من الأرباح السنوية وأن

المطعون ضده لم يحقق تلك الأرباح فإنه سديد ذلك لأن الحكم المطعون فيه أيّد الحكم الابتدائي القاضي للمطعون ضده بحق ثابت سنويا للمطعون ضده عن نسبة من الأرباح والذي بناه على تقرير الخبير، وتقرير الخبير بني على أن الطاعنة كانت تسدد للمطعون ضده هذه العمولة مع أن مثل هذه الدعوى تحكم باتفاق بين الخصمين وإذ أن الطاعنة اعتصمت أمام المحكمة والخبير بأن الممنوح للمطعون ضده عن ماضي السنين إنما كان حافزا وفضلا وليس حقا واجبا وعدلا وأن ذلك الفضل يقرر بحسب نسبة الأرباح التي يحققها العامل وأن النسبة تتغير بتغير ظروف السوق وأن نسبة العامل منها تحددها الطاعنة بإخراج تعميم في ذلك يشمل جميع موظفي قسم المبيعات وأن الطاعنة أصدرت تعميما لجميع موظفي قسم الشركة تضمن لزوم تحقيق نسبة مبيعات تقدر بنحو من ستمائة وخمسين ألف ريال ولم يقدم المطعون ضده ما يناهض ذلك وخلت الأوراق من ثمة اتفاق يقرر له هذا الحق وكان العقد خاليا من بند يقضي له بالعمولة ولما أن الحكم قضى للعامل المطعون ضده بما ليس فإن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما لازمه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء في هذه الجزئية برفض الطلب.

وفي بيان الوجه الثاني تقول بأن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي باعتبار الفصل تعسفي والتعويض عنه ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإخطار حال أن للفصل ما يبرره وهو قيام العامل بإفشائه أسرار عملها مهدرا الأدلة التي قدمتها لإثبات ذلك معتمدا على تقرير قاصر عن أداء المهمة التي كلف بها لمخالفته لشهادة الشهود وللأدلة الكتابية غير ملتفت إلى طلب الطاعنة ندب خبير آخر متخصص لإثبات دفعها فإنه سديد ذلك أن النص في المادة ٤٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣م الذي يحكم واقعة الدعوى – لصاحب العمل فصل العامل دون سبق إخطاره وبدون مكافأة نهاية الخدمة في أي من الحالات الآتية" ١----٥ – إذا أفشى الأسرار الخاصة بالمنشأة التي يعمل فيها " يدل على أن المشرع أجاز لصاحب العمل فصل العامل إذا حصل منه عدة أمور فإذا وقع من العامل إحداها حق لصاحب العمل فصله ومن بين ذلك إفشاء الأسرار الخاصة بالمنشأة، ولا يكون للقاضي سلطة تقديرية في وصف هذا الخطأ بل عليه أن يلتزم بالنص من كونه فعل مسوغ للفصل نظرا لأن كل كيان تجاري أو صناعي وفي سبيل استمرار وجوده يحتفظ بأسراره الخاصة التي تحفظ له بقائه واستمراره، فتفشيها يسرع في الزوال والفناء لكونه من بين سبل المنافسة وهو من أكبر الضرر على التجار والصناع وغيرهم فتعريف الغير بمورد البضاعة إفشاء لسر المهنة ودلهم على موقع البضاعة ومكان البيع إفشاء للمهنة وطريقة السداد إفشاء للمهنة وكلها أحوال كان يجب على الحكم أن يستظهر وجودها من الشهود والأوراق والمراسلات والتحويلات وكانت الطاعنة تتمسك بصحة دفعها وأدلته ومن بين ذلك المراسلات والرسائل والتحويلات المالية الصادرة من المطعون ضده من وإلى العملاء إذ أن الحكم المطعون

فيه اعتراه القصور في بحث الأدلة والقرائن من المراسلات والتحويلات المصرفية وما أدلى به الشهود ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور بما يوجب النقض على أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث إنه عن المصاريف عدا الرسوم فإن المحكمة تقضي بها على المطعون ضده وترد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لطلبات التعويض عن الفصل وبدل الإخطار ومكافأة نهاية الخدمة والعمولات، والتصدي لموضوع الاستئناف بالنسبة لطلب العمولات وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض هذا الطلب، وبإحالة الدعوى بالنسبة لباقي الطلبات إلى محكمة استئناف مسقط لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٥٨)

في الطعن رقم ١١٧٩/٢٠٢٠م

حكم- حدود تنفيذه- سقوط الملاحقة الجبرية.

- على قاضي التنفيذ أن يلتزم بالسند التنفيذي وأن يفهم محتواه وأن ينظر في المستندات التي بني عليها والمكملة له من العقود والاتفاقيات ولا يخرج عنه ولا يطالب المنفذ ضده بأكثر مما قضي به، وأن المقرر كذلك أن تسليم المنفذ ضده ورضاه بتنفيذ الحكم يسقط عنه الملاحقة الجبرية للتنفيذ.

عامل- امتناعه من الرجوع إلى عمله تنفيذا للحكم- أثر ذلك.

- أن امتناع طالب التنفيذ من الرجوع إلى عمله المقضي بعودته إليه يسقط حقه بالعودة إليه متى ثبت امتناعه بدون مبرر ويكون حاله حال من غاب عن عمله يحرم من الأجر ويجيز الفصل.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنة كانت قد أقامت الاستشكال أمام المحكمة الابتدائية بمسقط طالبة منه وقف تنفيذ الحكم القاضي بإعادة المطعون ضده إلى عمله وفي بيان ذلك تقول أنها قد بادرت إلى تنفيذ الحكم القاضي بإلزامها بإعادة العامل إلى عمله وسددت مرتب عدة أشهر وأن المطعون ضده رفض العودة إلى العمل وأثبت رفضه أمام قاضي التنفيذ في المحضر المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢م وأن ذلك الامتناع يعتبر تنازلا منه عن طلبه العودة إلى العمل إلا أن الطاعنة تلقت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨م خطابا من قاضي التنفيذ يلزمها فيه بإعادة المطعون ضده إلى العمل مع سبق رفض العامل العودة ومضي مدة على الرفض أجبرها لأن تتعاقد مع غيره من العمال حتى لا تتوقف الأعمال وأنه لا وجود لشاغر وظيفي للمطعون ضده وانتهت إلى طلب القضاء بوقف تنفيذ الحكم القاضي بإلزامها بإعادة المطعون ضده إلى عمله وقصر التنفيذ

على إلزامها بسداد المتبقي من الأجر فقط حتى تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢م وكان أن قضي في الاستشكال بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢م برفض الاستشكال والسير في إجراءات التنفيذ، ولعدم قبول الطاعنة بالحكم فقد طعنت عليه أمام محكمة الاستئناف بمسقط بالاستئناف رقم ٨٣٦/٧١١٤/٢٠٢٠م وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٠م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه، ولعدم قبول الشركة الطاعنة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢٠/١١/٢٩م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء بعدم إلزامها بإعادة المطعون ضده إلى العمل لامتناعه من العودة إليه أو إعادة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة.

ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً

وحيث إنه عن الموضوع وكانت الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي الصادر برفض الاستشكال دون نظر منه إلى دفعها بأن العامل امتنع عن العمل ورفض الرجوع إليه طمعا منه في أخذ رواتب دون عمل ليثري بها على حسابها وأن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بمحاضر الجلسات أمام قاضي التنفيذ والمثبت فيها امتناع العامل عن العمل دون حجة إلا قوله بأنه يريد العمل في الصحراء مع أن الحكم قيد التنفيذ ألزم الطاعنة بإرجاعه إلى ذات الوظيفة المثبتة بعقد عمله وبذات المميزات وأن عمل المطعون ضده في مسقط وليس عمله في الصحراء إلا بصفة مؤقتة وأن ذلك ما تؤيده المستندات والأوراق فعقد العمل مثبت فيه أن عمله في مسقط ورد وزارة القوى العاملة على استفسار قاضي التنفيذ عن عمل المطعون ضده أن عمله في مسقط وأن الحكم المطعون فيه لم يطلع على المحاضر بسبب أن قسم التنفيذ خصص ملفا واحدا يجمع المحاضر والمستندات ولم يتم إرفاقه مع ملف التنفيذ بما يعد معه أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الدفاع واستوجب القضاء بنقضه فإنه سديد ذلك لأن الواجب على قاضي التنفيذ أن يلتزم بالسند التنفيذي وأن يفهم محتواه وأن ينظر في المستندات التي بني عليها والمكملة له من العقود والاتفاقيات ولا يخرج عنه ولا يطالب المنفذ ضده بأكثر مما قضي به وأن المقرر

كذلك أن تسليم المنفذ ضده ورضاه بتنفيذ الحكم يسقط عنه الملاحقة الجبرية للتنفيذ كما أن امتناع طالب التنفيذ من الرجوع إلى عمله المقضي بعودته إليه يسقط حقه بالعودة إليه متى ثبت امتناعه بدون مبرر ويكون حاله حال من غاب عن عمله يحرم من الأجر ويجيز الفصل لما كان ذلك وكانت الطاعنة أقامت استشكالها الآنف البيان بأن العامل امتنع عن الذهاب إلى عمله في مسقط وقدمت إثباتا لذلك محضر جلسة الإثنين ٢٠٢٠/٢/٣م المعتمد من قاضي التنفيذ والذي أثبت فيه أن الطاعنة عرضت العمل على المطعون ضده في أحد المواقع الآتية فهود – مخيزنة – وأثبت أن العامل رفض العمل وأنه يطالب العمل بنظام عمل أسبوعين مقابل أسبوعي راحة كما أثبت أن الطاعنة توافق على منحه إجازة أسبوعين مقابل عمل أسبوعين متى توفر لديها العمل بتلك الكيفية كما أن السند التنفيذي قضى " بإلزام المدعى عليها بإعادة المدعي إلى عمله بعقد العمل ذاته وبالوظيفة ذاتها وبالمميزات المادية ذاتها إلخ دون تبيين وتوضيح للنقاط المثار فيها الإشكال بما يجعل من أن موضوع الاستشكال لا يمكن حسمه إلا بالرجوع إلى العقد المبين لمكان العمل ونوع الوظيفة وشروط التوظيف باعتباره المكمل للسند للتنفيذي وقد خلا الحكم الفاصل في الاستشكال والحكم المؤيد له من ثمة مناقشة للنزاع المثار بين الطرفين بل خلا من تحقيق محور الخلاف مع أن المثبت في الأوراق أن الطاعنة قبلت بإرجاع العامل وكذلك المثبت أن العامل يصر على عودته إلى العمل ولكن ما هو العمل الذي يعود إليه وفي أي مكان يكون مقر العمل وما هي شروط عمله هذا ما لم يبحثه الحكم المطعون فيه بما يجعل من حكمه قاصرا يوجب النقض والإعادة إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لبحث الاستشكال وصولا إلى الرأي الحق فيه.

وحيث إنه عن المصاريف عدا الرسوم فإن المحكمة تقضي بها على المطعون ضده وترد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيه من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجـيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٥٩)

في الطعن رقم ١١٩٨/٢٠٢٠م

عامل- مخالفة تعليمات الشركة- أثره- تقدير مشروعية الفصل يخضع لمحكمة الموضوع.

- **إن القول بالتعسف في الفصل من صلاحيات محكمة الموضوع طالما أقيم على سنده لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد فصلت المطعون ضده لمخالفة تعليمات الشركة والذي من شأن مخالفتها وقوع حوادث أليمة سبق وأن وقع مثلها وهو سبب يجيز لصاحب العمل فصل العامل.**

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١٥٩٣/١٤٠٩/٢٠١٩م أمام المحكمة الابتدائية بمسقط طالبا من خلالها تعويضه بمبلغ ١٢٠٠٠ عن الفصل التعسفي وإلزامها بسداد متأخرات أجر شهر يوليو ٢٠١٩م المتبقية وبدل الإنذار على سند من القول بأنه التحق للعمل مع الطاعنة في ١/١٢/٢٠١٤م بمهنة سائق حافلة ثقيلة مقابل أجر شهري مقداره ٥٨٠ ريالا وأن الطاعنة فصلته من عمله بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٩م دون مبرر، وكان أن قضي في الدعوى بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ألف وسبعمائة ريال وسبعمائة وعشرين بيسة تعويضا عن الفصل التعسفي ومبلغ خمسمائة وثمانية وثمانين ريالا ومائتين وأربعين بيسة بدل الإخطار ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات، ولعدم قبول الطاعنة بالحكم فقد طعنت عليه أمام محكمة الاستئناف بمسقط بالاستئناف رقم ٨٣٨/٧١١٤/٢٠٢٠م وبجلسة ٢٠/١٠/٢٠٢٠م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه، ولعدم قبول الطرفان بالحكم فقد طعنا عليه أمام محكمة الاستئناف بمسقط العامل بالاستئناف رقم ١٠٩/٧١٠٤/٢٠٢٠م وصاحبة العمل بالاستئناف رقم ١٩٠ ٧١٠٤/٢٠٢٠م طلب العامل من استئنافه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإعادة العامل إلى عمله

وتعويضه عن الفصل التعسفي بمبلغ ألف وخمسمائة ريال وإلزامها بسداد متبقي أجرة يوليو ٢٠١٩م وإلزامها بسداد الرواتب المستحقة منذ أغسطس ٢٠١٩م وحتى تاريخ الإعادة للعمل واحتياطيا تعويضه عن الفصل التعسفي بمبلغ اثني عشر ألف ريال وبدل الإخطار وإلزامها بسداد المتبقي له من أجرة يوليو ٢٠١٩م كما طالبت الطاعنة من الاستئناف إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧م قضت محكمة الاستئناف بترفيع التعويض عن الفصل التعسفي إلى أربعة آلاف ريال وتأييد الحكم المستأنف فيما عداه، ولعدم قبول الشركة الطاعنة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢٠/١٢/٦م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء برفض الاستئناف أو النقض وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع وكان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال وذلك حين أيد الحكم الابتدائي القاضي باعتبار الفصل تعسفي مع أن له ما يبرره وهو مخالفة تعليمات الشركة الهامة والضرورية والتي من شأنها الوقاية من الوقوع في حوادث خطيرة وحينما قضى على خلاف الثابت في الأوراق التي تدل على أن الطاعنة استبقت الفصل بعدة إجراءات أولها أنها عقدت دورة له ولزملائه من السائقين شرحت لهم فيها الطريق المعتمد في المسير إلى دبي والرجوع منها والواجب سلوكه من قبلهم وبينت لهم أن مخالفة ذلك من شأنه أن يكرر الحادث الأليم الذي وقع ضحيته قرابة سبعة عشر شخصا في ذات الشارع والطريق محل تنبيه المطعون ضده بعدم المسير فيه وثانيها أنه وبعد أن أستلم التنبيه والدورة التدريبية عاد العامل واقترف ذات الخطأ وسار في ذات المسار الخطير الذي وقع فيه الحادث الأليم فسلم التنبيه الثاني والعامل لم ينكر استلامه التنبيه الأول الثاني ولم ينكر الخطأ الذي اقترفه وخطورة مخالفة المسلك المحدد من قبل الشركة فإنه سديد ذلك لأن المقرر لدى هذه المحكمة أن القول بالتعسف في الفصل من صلاحيات محكمة الموضوع طالما أقيم على سنده لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد فصلت المطعون ضده لمخالفة تعليمات الشركة والذي من شأن مخالفتها وقوع حوادث أليمة سبق وأن وقع مثلها

وهو سبب يجيز لصاحب العمل فصل العامل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أعتبر الفصل تعسفيا مع وجود المسوغ له واقعا وقانونا ومن ثم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه الأمر الذي يؤدي به إلى النقض.

وحيث إنه عن المصاريف عدا الرسوم فإن المحكمة تقضي بها على المطعون ضده وترد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وألزمت المطعون المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٦٠)

في الطعن رقم ١٢٧١/٢٠٢٠م

دفاع- أثر التمسك بدفع جديد يخالطه واقع أمام المحكمة العليا.

- لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بدفع جديد يخالطه واقع ولم يكن مثارا أمام محكمة الموضوع- حتى لا يقع افتئات على مبدأ التقاضي على درجتين.

دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم.

- إهمال المحكمة لدفع قدمه الخصم مؤثر في النتيجة ولم ترد عليه قصور مبطل للحكم.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالسيب طلب منها إلزام خصمه بسداد رواتبه عن الفترة من ٢٠١٩/١/٢٤م وحتى ٢٠١٩/٨/٣١م بواقع ستمائة ريال شهريا وتعويضه عن الفصل التعسفي بما يعادل الفترة المتبقية من عقد العمل بمبلغ وقدره عشرة آلاف ومائتين ريال وإلزامها بمده برسالة عدم الممانعة من نقل الكفالة لأي مؤسسة أخرى مع شهادة الخبرة وجاء في شرح الدعوى بأنه يعمل لدى الطاعنة وأنها وجهت إليه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٤م رسالة عبر تطبيق برنامج الواتس أب أبلغته فيها بفصله من عمله وكان أن قضت المحكمة الابتدائية بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمدعي مبلغا وقدره أربعة آلاف وأربعمائة وخمسين ريالا وشهادة نهاية الخدمة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، ولعدم قبول الطاعنة بالحكم الابتدائي فقد أقامت عليه الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٤/٤٢٣م محكمة الاستئناف بالسيب وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٥م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، ولعدم قبول الشركة الطاعنة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في٢٠٢٠/١٢/١٤م م

ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه بهيئة مغايرة، وعلى سبيل الاحتياط الكلي التصدي لموضوع الطعن والتصدي بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء في موضوع الدعوى بالرفض، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً

وحيث إنه عن الموضوع ولما كانت الطاعنة تنعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك من عدة أوجه.

وفي بيان الوجه الأول تقول بأن الحكم المطعون فيه قضى للعامل بالرواتب على أن راتبه ستمائة ريال مع أن راتبه خمسمائة ريال ذلك لأن المائة الباقية مخصصة للسكن والنقل والاتصالات وأن الطاعنة وفرت النقل والسكن والاتصالات ومن ثم فلا يستحق ان يقضى له بها فإنه غير سديد ذلك لأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التمسك أمامها بدفع جديد يخالطه واقع ولم يكن مثارا أمام محكمة الموضوع لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تثر هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف ومن ثم لا يجوز إثارته والتحدي به أمام المحكمة العليا حتى لا يقع افتئات على مبدأ التقاضي على درجتين ويكون معه النعي على غير أساس.

وفي بيان الوجه الثاني تقول الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بدفعها بأن الفصل تم للغياب عن العمل مع أن القانون أجاز فصل العامل متى تغيب مدة أكثر من سبعة أيام متصلة أو أكثر من عشرة أيام منفصلة في السنة الواحدة وقضى برواتبه ولم يستجب إلى طلبها أداء اليمين الحاسمة.

وفي بيانه تقول بأن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار الفصل تعسفي مع أنه مبرر بالغياب كما قضى برواتب للمطعون ضده للفترة من ٢٠١٩/١/٢٤م حتى تاريخ انتهاء العمل في ٢٠١٩/٨/٢٤م مع أن الطاعنة قدمت مستندا يفيد تحويل العامل لمبالغ قدرها ثلاثة آلاف ومائتان وخمسون ريالا وأن ذلك يدل على أنه استوفى حقوقه من الشركة لأن كل حسابات الشركة تحت يده ومن بينها سداد أجور العمال واستلام أجره ومع أنها طلبت تحليف المطعون ضده اليمين بأنه لم يستلم من الطاعنة مبالغ تفوق رواتبه كما طالبت ندب خبير في الدعوى لبيان ما استلمه من مبالغ فلم تجبها المحكمة إلى طلبها ولم تحقق في واقعة الغياب فإنه

سديد ذلك لأن المقرر لدى هذه المحكمة أن إهمال المحكمة لدفع قدمه الخصم مؤثر في النتيجة ولم ترد عليه قصور مبطل للحكم لما كان ذلك وكانت الطاعنة قدمت الدفع بأن للفصل ما يبرره وأن العامل استوفى راتبه لكونه المعني بصرف الأجور لذاته ولغيره لأنه مفوض بأن يقتطع من مال الشركة ما يخصه من رواتب وانه لم يكن ليهمل ذاته ويسدد لغيره من العمال واستمسكت الطاعنة طيلة مراحل الدعوى بهذا الدفع وطلبت من المحكمة تحقيقه بندب خبير وبيمين حاسمة إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفع مما يعيبه بالقصور المستوجب للنقض.

وحيث إنه عن المصاريف عدا الرسوم فإن المحكمة تقضي بها على المطعون ضده عدا الرسوم وترد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيه من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجـيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٦١)

في الطعن رقم ١٣٢١/٢٠١٩م

دفاع- أثر التمسك بمستند جديد أمام المحكمة العليا.

- لا يجوز التمسك بدلالة مستند أمام المحكمة العليا لم يقدم أمام محكمة الموضوع، إذ لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام المحكمة العليا.

عقد عمل- الالتزامات المتقابلة بين العامل وصاحب العمل.

- التزام صاحب العمل بأداء أجر العامل يقابله التزام الأخير بأداء العمل.

عامل- الحكم عليه نهائيا في جنحه- توفر حالة فصله دون سابق إخطار وبدون مكافأة نهاية الخدمة.

- لصاحب العمل عملا بالمادة (٤٠) من قانون العمل فصل العامل دون سبق إخطاره وبدون مكافأة نهاية الخدمة إذا حكم عليه نهائيا في جنحة ارتكبت في مكان العمل وأثناء القيام به. وأن أساس هذا الحق الذي خوله المشرع في هذه الحالة لرب العمل هو ارتكاب العامل لجرم في مكان العمل وأثناء القيام به وثبوت هذا الجرم قبله بحكم نهائي، إذ أن الحكم الجنائي مثبت للخطأ وكاشف عنه منذ وقوعه، ومن ثم فإن الآثار المترتبة على هذا الخطأ تنسحب إلى وقت وقوعه والكشف عنه، وينبني على ذلك أن الحكم النهائي بالإدانة يضفي المشروعية على تصرف رب العمل بإنهاء علاقة العمل وبالتالي عدم أحقية العامل في مكافأة نهاية الخدمة.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قال فيها إنه التحق بالعمل لديها منذ ٢٠١٣/٦/١٣ بمهنة " صيدلي" براتب شهري مقداره (٥٠٠) ر.ع واستمر بالعمل حتى ٢٠١٨/٥/٣١م وطلب صرف راتب شهر مايو ٢٠١٨م ومكافأة نهاية

الخدمة بمبلغ (١٧٥٠) ر.ع ومقابل إجازاته السنوية بمبلغ (٢٥٠٠) ر.ع وشهادة خبرة وتذكرة سفر لعودته لبلاده. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة..... الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٣ لسنة ٢٠١٩م والتي حكمت فيها بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ (٥٠٠) ر.ع قيمة راتبه عن شهر مايو ٢٠١٨م، ومبلغ (١٧٥٠) ر.ع قيمة مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ (٢٢٥٠) ر.ع قيمة مقابل الإجازات السنوية، وشهادة خبرة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، فاستأنفت الشركة بالاستئناف رقم ٤ لسنة ٢٠١٩م استئناف.... وطلبت إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى تأسيسا على أن المطعون ضده تم القبض عليه أثناء عمله لإتجاره في المواد المخدرة وذلك بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥م وحكم عليه نهائيا بالسجن وأنه بذلك لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقا للمادة ٤٠ من قانون العمل. قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، فطعنت الطاعنة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا، والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة أوجه تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان الوجه الثاني تقول: إن الحكم قضى للمطعون ضده بمقابل إجازاته السنوية رغم أنه كان ينتفع بها على فترات متقطعة طوال السنة كما هو مبين بالكشف المرفق بصحيفة الطعن والصادر من شرطة عمان السلطانية، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التمسك بدلالة مستند لم يقدم أمام محكمة الموضوع، إذ لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام المحكمة العليا. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تقدم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها المستند الصادر من شرطة عمان السلطانية، وإنما قدمته لأول مرة رفق صحيفة طعنها أمام المحكمة العليا وهو ما لا يجوز، فإن النعي بهذا الوجه يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة في بيان الوجه الأول تقول: إن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده بأجره عن كامل شهر مايو ٢٠١٨م رغم أنه تم القبض عليه وترحيله بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٩م وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التزام صاحب العمل بأداء أجر العامل يقابله التزام الأخير بأداء العمل. ولما كان الثابت من الحكم الجنائي أنه تم القبض على المطعون ضده بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦م، وهو ما يثبت عدم مباشرته للعمل منذ تاريخ القبض عليه لسبب يرجع إلى فعله، وبالتالي لا يستحق الأجر عن باقي المدة في شهر مايو ٢٠١٨م، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بأجره عن كامل الشهر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الطاعنة في بيان الوجه الثالث تقول: إنها تمسكت في دفاعها بعدم أحقية المطعون ضده لمكافأة نهاية الخدمة إعمالا للمادة ٤٠ من قانون العمل لارتكابه جريمة الاتجار في المواد المخدرة أثناء عمله بالصيدلية وقد حكم عليه بحكم جنائي نهائي، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى له بمكافأة نهاية الخدمة وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لصاحب العمل عملا بالمادة ٤٠ من قانون العمل فصل العامل دون سبق إخطاره وبدون مكافأة نهاية الخدمة إذا حكم عليه نهائيا في جنحة ارتكبت في مكان العمل وأثناء القيام به. وأن أساس هذا الحق الذي خوله المشرع في هذه الحالة لرب العمل هو ارتكاب العامل لجرم في مكان العمل وأثناء القيام به وثبوت هذا الجرم قبله بحكم نهائي، إذ أن الحكم الجنائي مثبت للخطأ وكاشف عنه منذ وقوعه، ومن ثم فإن الآثار المترتبة على هذا الخطأ تنسحب إلى وقت وقوعه والكشف عنه، وينبني على ذلك أن الحكم النهائي بالإدانة يضفي المشروعية على تصرف رب العمل بإنهاء علاقة العمل وبالتالي عدم أحقية العامل في مكافأة نهاية الخدمة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أنه تم القبض على المطعون ضده بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦م لإتجاره بالمواد المخدرة أثناء عمله بالصيدلية وقدم للمحاكمة الجنائية وأدين بحكم نهائي بالسجن، وكان مؤدى ذلك انسحاب أثر هذا الحكم على تاريخ ارتكاب الواقعة وبالتالي إنهاء خدمته دون أحقيته في مكافأة نهاية الخدمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بمكافأة نهاية الخدمة رغم ثبوت إدانته بحكم نهائي، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون وهو ما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم، ولما كانت هذه المحكمة قد انتهت إلى أن المطعون ضده ألقى القبض عليه بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦م، وبالتالي أحقيته فقط للأجر المدة السابقة على القبض عليه من شهر مايو ٢٠١٨م، إلا أنها تقضى للمطعون ضده بأجر تسعة عشر يوما من هذا الشهر أخذا بإقرار الشركة الطاعنة في صحيفة الطعن بأحقيته في أجر تسعة عشر يوما، وبالتالي تخفيض المبلغ المقضي به ابتدائيا كأجر إلى مبلغ (٣١٦.٦٦٦)

ر.ع، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لطلب مكافأة نهاية الخدمة والقضاء مجددا برفضه

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بالنسبة لطلب راتب شهر مايو عام ٢٠١٨م وطلب مكافأة نهاية الخدمة، والتصدي لموضوع الاستئناف رقم ٤ لسنة ٢٠١٩م استئناف..... بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لأجر شهر مايو عام ٢٠١٨م بتخفيض المبلغ المقضي به إلى مبلغ (٣١٦،٦٦٦) ثلاثمائة وستة عشر ر.ع وستمائة وست وستين بيسة، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لطلب مكافأة نهاية الخدمة والقضاء مجددا برفض هذا الطلب، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم وردت نصف الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجـيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٦٢)

في الطعن رقم ١٤٠٧/٢٠٢٠م

حكم- تسبيبه- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع- أثر إغفال بحث الدفاع الجوهري.

- إنه ولئن كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في فهم وقائع الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضائها على أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح من الأوراق. كما شائبة القصور المبطل تلحق بالحكم إذا تخلت المحكمة عن أهم واجباتها وهي تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه وصولا لوجه الحق- التغيب عن العمل لأكثر من شهرين فتم فصلها إلا أن محكمة الموضوع أهملت هذا الدفاع الجوهري ولم تحققه ولم تتثبت من المستندات المقدمة من الطاعنة ولم تبين سندها في القضاء على اعتبار قرار الإنهاء تعسفيا وموجب للتعويض رغم دفاع الطاعنة الجوهري والذي لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يورث قضائها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور المبطل والاخلال بحق الدفاع الموجب للنقض.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العاملة المطعون ضدها بدأت خصومتها مع الطاعنة بالشكاية المقدمة لدائرة تسوية المنازعات العمالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١م والتي قررت فيها أنها التحقت بالعمل لدى الطاعنة بمهنة كاتب إداري براتب قدره ستمائة ر.ع ولا زالت على رأس عملها وقد أخطرتها الشركة بانتهاء المشروع وطلبت منها البقاء بالمنزل إلى حين الاتصال بها لتسلم العمل في الموقع الجديد إلا أن المدعى عليها لم تتواصل معها وعليه فهي تطلب الحكم بإلزام الشركة بالتعويض لها عن بدل الإجازات السنوية لعدد سبعين يوما بمبلغ (١٥٢٠ر.ع و٥٥٨بيسة) ومبلغ ألفين وستمائة ر.ع عن بدل غلاء المعيشة وتسليمها العلاوات السنوية بأجمالي ألفين

وثلاثمائة وستة وأربعين ر.ع لأربع سنوات وبصرف الأجرة المستحقة عن أشهر٨و٩و١٠و١١و٢٠١٩/١٢م و١و٢و٣/٢٠٢٠م بإجمالي (٥٢١٣ر.ع و٣٤٤بيسة)وفروق الرواتب في بيان التسجيل في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بمبلغ مائتين وثلاثة ر.ع و٦٥٢بيسة ومبلغ سبعة آلاف وثمانمائة وعشرين ر.ع عن الفصل التعسفي ومبلغ ستمائة وواحد وخمسين ر.ع و٦٦٨بيسة عن بدل الإخطار وتسليمها شهادة خبرة وإلزام المدعى عليها بالمصاريف واحتياطيا بإعادة المدعية لعملها.

ولتعذر التسوية الودية فقد أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بصحار وقيدت برقم ٢٠١٩/١١٦٨ م عمالي فردي حيث مثلت العاملة المدعية بوكيلها وطلبت الحكم بالطلبات سالفة البيان.

وحيث إنه في تاريخ ٢٠٢٠/٩/٠٢ م قضت تلك المحكمة الابتدائية بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وثمانية وخمسين ر.ع وأربع وثلاثون بيسة تعويضا عن الفصل التعسفي ومبلغ ألف وأربعة وخمسين ر.ع و٢٤٦بيسة عن بدل الإجازة السنوية ومبلغ مائة وستة وسبعين ر.ع و٠٠٨ بيسة عن العلاوة السنوية وتسليمها شهادة خبرة وإلزامها بالمصاريف ورفض باقي الطلبات.

ولعدم قبول الشركة بالحكم المذكور فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٦٣٨م والذي طلبت فيه قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع ببطلان الحكم المستأنف لمخالفته قواعد الاختصاص وإلغائه فيما قضى به من تعويض عن الفصل التعسفي وبدل العلاوة السنوية وإحالة الموضوع للتحقيق وسماع شهود المستأنفة حول قرار النقل وغياب المستأنف ضدها.

ولعدم قبول العاملة بذلك الحكم فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٦٥٦م والذي طلبت فيه قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها فرعيا بإعادة المستأنفة فرعيا إلى عملها مع صرف رواتبها منذ فصلها بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤م وحتى رجوعها للعمل واحتياطيا تعديل الحكم المستأنف بالزيادة في المبالغ المحكوم بها إلى الحد المطلوب ابتدائيا.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤ م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

ولعدم قبول الشركة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بالنقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢٠/١٢/٢١م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالنقض والتصدي للموضوع والقضاء مجددا برفض الدعوى فيما عدا خمسة وعشرون يوما عن بدل الإجازة

وشهادة خبرة واحتياطيا بالنقض والإحالة إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال: ذلك أن المطعون ضدها أقرت بانه تم فصلها بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤م وبالفعل فقد تم إنهاء خدماتها في ذلك التاريخ للغياب لأكثر من شهرين عملا بالمادة (٤/٤٠) من قانون العمل بعد أن تم نقلها من صحار إلى الدقم لانتهاء المشروع الذي كانت تعمل فيه إلا إنها لم تنفذ قرار النقل رغم توصلها به بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٢م إلا أن محكمة الموضوع بدرجتيها لم تأخذ بهذا الدفاع ولم تحقق في المستندات المقدمة إليها واعتبرت أن إنهاء خدمات المطعون ضدها كان تعسفيا دون بيان سندها في ذلك مما يعيب حكمها بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

وحيث نظر الطعن في غرفة المداولة وقررت المحكمة استكمال الإجراءات ووقف التنفيذ وقد أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فلم تقدم أي رد على الطعن

المحكمة:

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث عما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه ففي مجمله سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في فهم وقائع الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضائها على أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح من الأوراق. كما شائبة القصور المبطل تلحق بالحكم إذا تخلت المحكمة عن أهم واجباتها وهي تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه وصولا لوجه الحق.

ولما كان ذلك وكانت الطاعنة دفعت بأن المطعون ضدها قد تم إنهاء خدماتها بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤م بعد أن تم نقلها من صحار إلى الدقم لانتهاء المشروع الذي كانت تعمل فيه وقد استلمت قرار النقل بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٢م إلا إنها لم تنفذه وتغيبت عن العمل لأكثر من شهرين فتم فصلها إلا أن محكمة الموضوع أهملت هذا الدفاع الجوهري ولم تحققه ولم تتثبت من المستندات المقدمة من الطاعنة ولم تبين سندها في القضاء على اعتبار قرار الإنهاء تعسفيا وموجب للتعويض رغم دفاع الطاعنة الجوهري والذي لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يورث قضائها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور المبطل والإخلال

بحق الدفاع الموجب للنقض والإحالة إلى المحكمة مصدرته لنظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث تبعا لذلك يتعين إلزام المطعون ضدها بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة عملا بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٦٣)

في الطعن رقم ١٤٨٤/٢٠٢٠م

عامل- مشروعية الفصل يخضع لمحكمة الموضوع- ضوابط ذلك.

- وإنه كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه فيه وتقدير ما إذا كان فصل العامل تعسفيا أم مبررا إلا أن شرط ذلك أن يكون ما استخلصته منه سائغا ومقبول عقلا ومنطقا وله سنده بأوراق الدعوى.

عامل- غيابه- حالة القوة القاهرة- ماهيتها وتحققها- حالة الحبس ليس من حالات القوة القاهرة.

- القوة القاهرة هي تلك التي تحدث لظروف خارجة عن إرادة الشخص ولا يكون هو سببا فيها كالمرض على سبيل المثال وفي هذه الحالة يوجب على العامل إثبات حصوله على إجازة مرضية أو في حالة أنه تم استدعائه للحضور أمام المحكمة أو الادعاء العام كشاهد وفقا لما نصت عليه المادة (٦٠) من قانون العمل- أن الغياب بسبب الحبس سواء في قضية جنائية أو تنفيذا لدين مدني لا يعتبر من قبيل الأعذار المبررة للفصل ولا يوصف بأنها حالة من حالات القوة القاهرة بحيث لا يستطيع الشخص إلى دفعها من سبيل، ذلك أن العامل هو من أوجد نفسه في تلك الحالة بإرادته.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة:- حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن العامل (المطعون ضده) بدأ خصومته مع الشركة (الطاعنة) بشكوى لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨م بمهنة سائق عموم المركبات بأجر شهري قدره ٤٢٠ ر.ع وعلاوة دورية بنسبة ٣٪ وأن الطاعنة انهت خدماته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م بدون مبرر وأنهى شكواه بطلب إلزام الشركة الطاعنة إعادته إلى

عمله وصرف رواتبه المتوقفة من تاريخ فصله وإلى تاريخ إرجاعه للعمل وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة.

ولتعذر التسوية الودية فقد أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بنزوى وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١م قضت المحكمة الابتدائية بإلزام الطاعنة بأن تعيد العامل المطعون ضده إلى عمله ولم يجد الحكم قبولا لدى العامل فطعن عليه بالاستئناف وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٩م قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الاستئناف الأصلي رقم ٢٠٢٠/٧١٠٤/١٥م بعدم قبوله وأعفت المستأنف من المصاريف وفي الاستئناف المقابل المقدم من الشركة بقبوله شكلاً ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وحيث بررت المحكمة أن الطلب لم تنظره محكمة أول درجة وأغفلته وحيث إنه من ضمن طلباته التي قدمها أمام المحكمة الابتدائية إلزام المدعى عليها بدفع رواتبه وبدلاته من تاريخ الفصل حتى تاريخ رجوعه إلى العمل.

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨م حكمت المحكمة في الطلب المغفل برفض الدعوى.

ولعدم قبول كلا من الطاعنة والمطعون ضده بالحكم الابتدائي فقد استأنفاه بالاستئنافين رقمي١٥ و٢٠٢/٢١ نزوى والذي طلبت فيه إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء لها بعدم قبول الدعوى حال كون العامل انقطع عن العمل بدون عذر مقبول وأن اعتقاله من قبل الشرطة لتنفيذ مدني لا يعد عذراً قاهراً وأنها استعملت حقها القانوني بموجب المادة ٤٠ من قانون العمل وبالتالي يكون فصله مبررا للغياب. كما طلب العامل أن تؤدي له رواتبه التي لم تدفع.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة والمطعون ضده بالمصاريف.

ولعدم قبول الشركة (الطاعنة) بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م ووقعت من محام مقبول أمام المحكمة العليا طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد ووفق الأوضاع المقررة وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف بنزوى لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك حينما قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي باعتبار أن إنهاء خدمات المطعون ضده كان تعسفيا مع أنه مبررا للغياب أكثر من سبعة أيام متصلة حيث أن حبس العامل تنفيذا لدين مدني لا يعد عذرا مقبولا لخلو قانون العمل من أي نص يجيز للعامل الغياب بناء على أمر حبس في تنفيذ مدني أو تجاري والعذر المقبول الذي تم النص عليه قانونا هو المرض الذي يتم اثباته بشهادة طبية، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه..

وكان الثابت أن المطعون ضده قد تغيب عن العمل أكثر من سبعة أيام متصلة من تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٣م إلى ٢٠١٩/١٢/٢٤م وأن الطاعنة قامت بفصله استنادا للمادة ٤/٤٠ من قانون العمل ومن ثم فإن القرار الصادر من قبل الطاعنة بإنهاء عقد العامل المطعون ضده يعتبر مبررا، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد شابه الفساد في الاستدلال ومخالفة القانون الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم. وحيث إن ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه سديد ذلك أنه وأن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه فيه وتقدير ما إذا كان فصل العامل تعسفيا أم مبررا إلا أن شرط ذلك أن يكون ما استخلصته منه سائغا ومقبول عقلا ومنطقا وله سنده بأوراق الدعوى، لما كان ذلك وكان المقرر أن غياب العامل بسبب اعتقاله لتنفيذ دين مدني لا يعد عذرا مقبولا ولا توصف بأنها حالة من حالات القوة القاهرة بحيث لا يستطيع العامل إلى دفعها من سبيل ذلك أن العامل هو من أوجد نفسه في تلك الحالة بإرادته ولا يجوز أن يتم تحميلها صاحب العمل. لما كان ذلك وكان المقرر أن القوة القاهرة هي تلك التي تحدث لظروف خارجة عن إرادة الشخص ولا يكون هو سببا فيها كالمرض على سبيل المثال وفي هذه الحالة يوجب على العامل إثبات حصوله على إجازة مرضية أو في حالة أنه تم استدعائه للحضور أمام المحكمة أو الادعاء العام كشاهد وفقا لما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون العمل ولما كانت الطاعنة قد أثبتت للمحكمة أن المطعون ضده قد تغيب عن العمل أكثر من سبعة أيام متصلة من تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٣م إلى ٢٠١٩/١٢/٢٤م وأنها قامت بفصله استنادا للمادة ٤/٤٠ من قانون العمل إلا أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر تغيب المطعون ضده عن العمل بسبب اعتقاله عذراً يبيح له التغيب بالمخالفة لصحيح القانون فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه فإنه وعملا بحكم المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فالمحكمة تتصدى للفصل في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٠م عمالي نزوى وحيث لما كان الحكم المستأنف قد قضى باعتبار فصل المستأنف ضده تعسفيا وقضى بإلزام المدعى عليها بأن تعيد المدعي إلى عمله وساق لذلك أسبابا حاصلها أن غياب العامل كان خارجا عن إرادته بسبب اعتقاله تنفيذا لدين مدني وأن ذلك مما يعد قوة قاهرة لم يستطع العامل إلى دفعها من سبيل، مع أن الغياب بسبب الحبس سواء في قضية جنائية أو تنفيذا لدين مدني لا يعتبر من قبيل الأعذار المبررة للفصل ولا يوصف بأنها حالة من حالات القوة القاهرة بحيث لا يستطيع الشخص إلى دفعها من سبيل، ذلك أن العامل هو من أوجد نفسه في تلك الحالة بإرادته وكانت المستأنفة قد أثبتت للمحكمة أن المستأنف ضده قد تغيب عن العمل أكثر من سبعة أيام متصلة وكان ذلك من تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٣م إلى ٢٠١٩/١٢/٢٤م وأنها قامت بفصله استنادا للمادة ٤/٤٠ من قانون العمل. لما كان ذلك فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد ١٨٣و٢٤٧و٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وألزمت المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٦٤)

في الطعن رقم ١٤٩٠/٢٠٢٠م

طعن- المسألة القانونية محل الفصل ونطاقها- حجيتها في نطاق ما تم الفصل فيه.

- إذا نقضت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التي أصدرته فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التي فصل فيها، والمقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال هو الواقعة التي تكون قد طرحت على المحكمة العليا وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها في هذا الخصوص حجية الشيء المحكوم فيه في حدود ما تكون قد بتت فيه بحيث يمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة نظرها الدعوى أن تمس هذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض.

حكم- تسبيبه- القصور في افتراض دليل دون ما يثبته.

- إن إقامة الحكم قضاءه على أمور افترضها دون أن يقم الدليل عليها أو يبين المصدر الذي استقاها منه فإنه يكون مشوبا بالقصور.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن في الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠٢٠م كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها في ذات الطعن قال فيها إنه التحق بالعمل لديها منذ ٢٠٠٥/٥/٣٠م بمهنة " مدير مبيعات " براتب شهري مقداره (١٥٤٥) ر.ع وقد أوقعت عليه الشركة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣م عقوبة الإنذار عن واقعة حصلت في عام ٢٠١٨م، وطلب إلغاء عقوبة الإنذار مع التعويض. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٩م وقدم الطاعن مذكرة طلب فيها الحكم بإلغاء عقوبة الإنذار واعتبارها كأن لم تكن والعلاوة السنوية لعام ٢٠١٨م بأثر رجعي، والعلاوة

السنوية لعام ٢٠١٩م. دفعت الشركة الدعوى بأن الطاعن اعتدى باللفظ على إحدى العاملات وتم التحقيق معه وعوقب بعقوبة الإنذار، حكمت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٩م استئناف مسقط وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على صحة توقيع عقوبة الإنذار وسقوط حق الطاعن في المطالبة بالعلاوة السنوية لعام ٢٠١٨م بالتقادم الحولي وأن علاوة ٢٠١٩م عن الأشهر من إبريل إلى مايو تم إضافتها إلى راتب يونيو ٢٠١٩م. طعن الطاعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٠١٩م وفيه قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بالنسبة العلاوة السنوية لعام ٢٠١٩م وأوردت في أسباب ردها على الطعن برفض النعي فيما يتعلق بعقوبة الإنذار وأيضا برفضه فيما يتعلق بالقضاء بسقوط الحق في المطالبة بالعلاوة السنوية لعام ٢٠١٨م بالتقادم الحولي، أما بالنسبة لعلاوة ٢٠١٩م فنقضت الحكم استنادا إلى أنه لم يبين المصدر الذي استخلص منه إضافة العلاوة إلى راتب يونيو ٢٠١٩م. عجل الطاعن نظر الاستئناف أمام محكمة استئناف مسقط بهيئة مغايرة وقيد برقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٢٠م، وفيه قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة العلاوة السنوية لعام ٢٠١٩م وإلزام الشركة بأن تؤدى للطاعن العلاوة السنوية لعام ٢٠١٩م ليصبح راتبه (١٥٥٧) ر.ع بأثر رجعى بداية من أول يناير ٢٠١٨م إلى شهر يناير ٢٠١٩م. طعن الطاعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا وقيد طعنه برقم ١٤١٧ لسنة ٢٠٢٠م، كما طعنت الشركة بالطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٢٠٢٠م، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنهما جديران بالنظر وأمرت بضمهما وباستكمال إجراءات نظرهما.

المحكمة:

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إنه عن موضوعهما:

أولا: الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٢٠٢٠م المقدم من الشركة:

وحيث إن الشركة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون حين قضى بإلزامها بالعلاوة السنوية لعام ٢٠١٩م بأثر رجعي بداية من يناير ٢٠١٨م إلى يناير ٢٠١٩م مخالفا بذلك الحكم الناقض الذي نقض الحكم الاستئنافي جزئيا فيما يتعلق بالعلاوة السنوية لعام ٢٠١٩م، فضلا عن أن هذه العلاوة تستحق فقط بدءا أول يناير ٢٠١٩م، كما أن ما قضى به الحكم هو في حقيقته قضاء بعلاوة ٢٠١٨م على الرغم من أن المحكمة العليا حسمت مسألة سقوطها بالتقادم الحولي، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا نقضت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التي أصدرته فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التي فصل فيها، والمقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال هو الواقعة التي تكون قد طرحت على المحكمة العليا وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها في هذا الخصوص حجية الشيء المحكوم فيه في حدود ما تكون قد بتت فيه بحيث يمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة نظرها الدعوى أن تمس هذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض. لما كان ذلك، وكان البين من حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٠١٩م أنه رفض نعي الطاعن فيما يتعلق بقضاء الحكم الاستئنافي بسقوط حقه في المطالبة بالتقادم الحولي ونقض الحكم فقط فيما يتعلق بالعلاوة السنوية لعام ٢٠١٩م وأعاد الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتبحث العلاوة لعام ٢٠١٩م والوقوف على ما إذا كانت قد أضيفت لراتب يونيو ٢٠١٩م من عدمه، وهو ما مفاده أن تلتزم محكمة الاستئناف بهذه المسألة التي فصلت فيها المحكمة العليا وتقصر بحثها على العلاوة السنوية لعام ٢٠١٩م والتي تستحق بداية من أول يناير ٢٠١٩م، إلا أن محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة لم تلتزم المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا ونقضت الحكم المنقوض من أجلها وقضت بإلزام الشركة بأن تؤدى للمطعون ضده العلاوة السنوية لعام ٢٠١٠م بأثر رجعي بداية من أول يناير ٢٠١٨م وحتى أول يناير ٢٠١٩م، وهو الأمر الذي يعيب حكمها المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وهو ما يوجب نقضه.

ثانيا: – الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠٢٠م المقدم من العامل: –

حيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حين رفض طلبه الحكم بإلغاء عقوبة الإنذار وحين قضى بسقوط حقه في المطالبة بالعلاوة السنوية لعام ٢٠١٨م بالتقادم الحولي.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك بأن البين من الأوراق أن الحكم الناقض السابق كان قد حسم النزاع حول عقوبة الإنذار والعلاوة السنوية لعام ٢٠١٨م بأن رفض الطعن السابق المقام من الطاعن بشأن هذين الطلبين ونقض الحكم المنقوض جزئيا بالنسبة العلاوة السنوية لعام ٢٠١٩م، ومن ثم القضاء بشأن هذين الطلبين الواردين بوجه النعي قد حاز قوة الأمر المقضي التي تمنع المحكمة المحال إليها والخصوم أيضا من معاودة مناقشتهما، ولا يجوز لتلك المحكمة أن تعاود نظرهما لاستنفاد ولايتها بشأنهما ولكونها مقيدة بنظر الجزء المنقوض المحال إليها من المحكمة العليا، ومن ثم يكون النعي بهذا الوجه غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حين حسب راتبه بمبلغ (١٥٥٧،٣٠٠) ر.ع بعد إضافة قيمة العلاوة السنوية لعام ٢٠١٩م رغم أن نسبة ال ٣ ٪ من راتبه تقدر بمبلغ (٢٥،٧٤٠) ر.ع، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأنه لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن إقامة الحكم قضاءه على أمور افترضها دون أن يقم الدليل عليها أو يبين المصدر الذي استقاها منه فإنه يكون مشوبا بالقصور. وكان المقرر وفقا للمادة الأولى من قرار وزير العمل رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٣م أن الحد الأدنى العلاوة الدورية للعمانيين العاملين بالقطاع الخاص (٣ ٪) من الأجر الأساسي يستحق في الأول من يناير من كل عام. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الراتب الشهري للطاعن بعد إضافة العلاوة الدورية لعام ٢٠١٩م أصبح مبلغ (١٥٥٧،٣٠٠) ر.ع دون أن يبين كيفية حسابه لذلك ودون أن يبين الراتب الأساسي للطاعن قبل حساب العلاوة، الأمر الذي يعيبه بالقصور المبطل وهو ما يوجب نقضه لهذا الوجه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم، وكان الطاعن قد أقام دعواه للحكم بالعلاوة الدورية لعام ٢٠١٩م، وكانت المادة الأولى من قرار وزير العمل السالف ذكره قد نصت على أن الحد الأدنى العلاوة الدورية هو (٣ ٪) من الراتب الأساسي يستحق في الأول من كل شهر، فإن هذه المحكمة تقضى بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى فيه من رفضه العلاوة الدورية لعام ٢٠١٩م والقضاء مجددا بإلزام الشركة بأن تؤدى للعامل – الطاعن في الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠٢٠م – العلاوة الدورية بواقع (٣ ٪) من راتبه الأساسي اعتبارا من أول يناير ٢٠١٩م.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه، والتصدي لموضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لطلب العلاوة الدورية لعام ٢٠١٩م والقضاء مجددا بإلزام الشركة بأن تؤدي للعامل – الطاعن في الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠٢٠م – العلاوة الدورية بواقع (٣ ٪) من راتبه الأساسي اعتبارا من أول يناير ٢٠١٩م. وألزمتهما بالمصاريف مناصفة، وردت الكفالة إلى الشركة".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٦٥)

في الطعن رقم ١٤٩٥/٢٠٢٠م

حكم- تسبيبه- أثر التناقض في الأسباب على الحكم.

- تناقض الحكم في أسبابه التي تكون متهاترة ولا يعلم منها على أي أساس أقام الحكم قضاءه يبطل الحكم

- تطبيق: أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب الرواتب تأسيسا على أن العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدها هي علاقة شراكة، ثم عاد وقضى له بالتعويض عن الفصل التعسفي ومكافأة نهاية الخدمة ومقابل الإجازات السنوية التي هي في الأساس تقوم على علاقة العمل وهو ما يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم من علاقة شراكة.

دعوى- فهم الواقع وزن الأدلة يرجع لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا.

- استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها هو من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على سند من صحيح القانون وله أصل بأوراق الدعوى.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة:

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن العامل (الطاعن) بدأ خصومته مع الشركة (المطعون ضدها) بشكوى لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤م قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٧م بوظيفة مهندس معماري بأجر شهري قدره ٩٠٠ ر.ع وأن الطاعنة لم تسلمه رواتبه منذ نوفمبر ٢٠١٨م وهو يطالب برواتبه.

ولتعذر التسوية الودية فقد أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بمسقط طالب أمامها إضافة إلى رواتبه المتأخرة ببدل الإخطار بمبلغ ٩٠٠ ر.ع والتعويض عن الفصل التعسفي

بمبلغ ٣٠ ألف ر.ع ومكافأة نهاية خدمة ١١٦٢.٥ ر.ع وبدل الإجازة السنوية بمبلغ ٩٠٠ ريال ومبلغ العمل الإضافي وتذكرة سفر وشهادة خبره ورد الأغراض المحتجزة لدى المطعون ضدها وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤م قضت المحكمة الابتدائية بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ وقدره أربعة عشر ألفا وثلاثمائة وخمسون ر.ع وثلاث وثلاثون بيسة عن متأخرات الرواتب والتعويض عن الفصل التعسفي وبدل الإجازة ومكافأة نهاية الخدمة وشهادة خبر وتذكرة سفر للعودة إلى بلده و٢٠٠ ر.ع أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ولم يجد الحكم قبولا لدى العامل فطعن عليه بالاستئناف ٢٠٢٠/٧٤٦م عمالي مسقط كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٧٥٥/عمالي مسقط٢٠٢٠م.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٦م قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧٥٥م بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالنزول في المبلغ الإجمالي المقضي به عن المستحقات المالية للمستأنف ضده إلى ثلاثة آلاف وستمائة ر.ع وتأييده فيما عدا ذلك وفي الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧٤٦م برفضه وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه وأعفت العامل من الرسوم..

ولعدم قبول العامل (الطاعن) بالحكم المتقدم فقد طعن عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م ووقعت من محام مقبول أمام المحكمة العليا طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد ووفق الأوضاع المقررة وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدها وأودعت مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك حينما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي في الشق المتعلق بالرواتب على سند من أنه اعتبره شريكا في الشركة وليس عاملا وارتكن الحكم المطعون فيه في قضاءه على شهادة الشهود بأن الاتفاق بينه وبين المطعون ضدها هو حصوله على نسبة ٢٥ ٪ من أرباح قسم التصميم الداخلي مقابل إلغاء رواتبه إلا أن هذه الشهادات قد تم نقضها بالمستندات التي تقطع بأنه

كان عاملا لدى المطعون ضدها وليس شريكا ومنها مستند بقرار صادر من المطعون ضدها بخصم راتب خمسة أيام من راتبه وايقافه عن العمل وآخر بمنعه من التوقيع على دفتر الحضور والانصراف إضافة إلى مستند بشأن تنبيهه للخروج من العمل بدون أذن وقرار إنهاء الخدمة وكلها مستندات قاطعة بصحة دفعه بأنه عامل في الشركة وليس شريكا وبالتالي لا يجوز إهدار تلك المستندات والركون إلى شهادة الشهود لأن ذلك مخالف لما أوجبته المادة ٤٢ من قانون الإثبات حيث لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي فضلا عن ذلك أن شهادة هؤلاء الشهود كانت سماعية حيث لم يحضروا أي اتفاق بينه وبين المطعون ضدها، كما أخطأ الحكم كذلك في احتساب مدة خدمته لدى المطعون ضدها بحيث اعتبرها سنة واحدة وهي من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧م بينما هي في الحقيقة سنتين ونصف من تاريخ ٢٠١٧/٢/٧م إلى ٢٠١٩/٩/٩م وقد جره هذا الخطأ إلى الخطأ في احتساب مستحقاته من الإجازة السنوية ومكافأة نهاية الخدمة، كما رفض القضاء له بالمتعلقات الشخصية المحتجزة لدى المطعون ضدها مع تقديمه البينات على دعواه، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعى به الطاعن بشأن مستحقاته من الأجور ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات فهو نعي سديد وذلك لما هو مقرر في هذه المحكمة من أن تناقض الحكم في أسبابه التي تكون متهاترة ولا يعلم منها على أي أساس أقام الحكم قضاءه يبطل الحكم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الرواتب تأسيسا على أن العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدها هي علاقة شراكة ثم عاد وقضى له بالتعويض عن الفصل التعسفي ومكافأة نهاية الخدمة ومقابل الإجازات السنوية التي هي في الأساس تقوم على علاقة العمل وهو ما يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم من علاقة شراكة اطمئنانا لأقوال الشهود فإن الحكم المطعون فيه قد جاء متناقضا مما يبطله وقد جره هذا الخطأ إلى رفضه طلب الطاعن للأجور حيث لم يبحث مدى أحقيته في هذه الأجور سواء كانت متمثلة في رواتب شهرية أو في صورة عمولة وكذلك بحث كامل مدة إجازاته ومكافأة نهاية الخدمة عن فترة عمله كاملة استنادا إلى أن العلاقة بينهما هي علاقة شراكة وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

أما بشأن النعي على الحكم المطعون فيه حول عدم القضاء له بالمتعلقات الشخصية تجاه المطعون ضدها فهو نعي غير سديد وذلك لما هو مقرر من أن استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها هو من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على سند من صحيح القانون وله أصل بأوراق الدعوى لما كان ذلك وكان الحكم قد بحث هذا الطلب وتوصل بأسباب سائغة إلى رفضه لعجز الطاعن من إثبات الدليل عليه ومن ثم يتعين رفض الطعن لهذا السبب.

لما كان ذلك وكان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة مسقط لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بالنسبة لما قضى به في طلب الرواتب ومكافأة نهاية الخدمة ومقابل الإجازات وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظر هذه الطلبات من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٠/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد بن غنيم الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٦٦)

في الطعن رقم ١٥١٧/٢٠٢٠م

دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم حكم- إغفال بحث الدفاع الجوهري.

- إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، وعلى ذلك فإنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قال فيها إنه كان يعمل لديها إلى أن قامت بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣م بإنهاء خدمته دون مبرر وطلب إلغاء قرار الفصل وإعادته للعمل. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠م، وقدم المطعون ضده صحيفة طلب فيها الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي له تعويضا عن فصله التعسفي ومكافأة نهاية الخدمة. دفعت الشركة الدعوى بأنه تم نقل ما يقرب من ٥٠ ٪ من المشروع المسند إليها إلى شركة. .. وتم نقل عدد من العاملين ومن بينهم المطعون ضده وتمسكت بإعمال حكم المادة ٤٨ مكررا من قانون العمل. حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده المبلغ الذي قدرته تعويضا عن الفصل التعسفي ورفضت طلب مكافأة نهاية الخدمة. استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠م استئناف مسقط، كما استأنفت الشركة بالاستئناف رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٠م وضمت المحكمة الاستئنافين وقضت فيهما بتأييد الحكم

المستأنف. طعنت الشركة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حين أورد في أسبابه أن الشركة لم تقدم ما يثبت أن المطعون ضده لم يكن ضمن الخمسة وعشرين عاملا الذين تم نقلهم لشركة. .. التي تحصلت على جزء من المشروع وانتهى بذلك إلى القضاء للمطعون ضده بالتعويض عن الفصل التعسفي مخالفا الثابت بالمستندات من أن المطعون ضده كان ضمن هؤلاء العمال الذين تم نقلهم ومخالفا أيضا نص المادة ٤٨ مكررا من قانون العمل، الأمر الذي يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، وعلى ذلك فإنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت في دفاعها بأنه تم نقل جزء من المشروع الذي كان مسندا إليها إلى شركة. .. وأنه بعد المفاوضات بينها وبين الشركة مالكة المشروع وشركة. .. تم الاتفاق على نقل عدد خمسة وعشرين عاملا عمانيا إلى الشركة الأخيرة وقدمت كشفا بأسماء العمال المقترح نقلهم ومنهم المطعون ضده الذي وقع بالموافقة، وكان هذا الدفاع جوهريا، إذ لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع وعن دلالة المستند المقدم تدليلا عليه، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل وهو ما يوجب نقضه.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة لطلب التعويض عن الفصل، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لنظر هذا الطلب من جديد أمام هيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم وردت الكفالة إلى الطاعنة".

جلسة يوم الخميس الموافق ٣٠/سبتمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. عبد الإله البرجاني، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع،و توفيق بن محمد الضاوي،و أحمد علي حسين خليل.

---

(٦٧)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/٦٢٦م

دعوى- فهم الواقع وزن الأدلة يرجع لمحكمة الموضوع.

- لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها دون رقابة عليها في ذلك متى اقامت قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق.

عامل- فصله- أثر ارتكاب جريمة.

- أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ارتكب العامل جريمة فإن التحقيق الإداري يكفي لفصله حتى بدون الإبلاغ عن الجريمة التي ارتكبها إذا ثبت لصاحب العمل أن مصلحة منشأته تقتضي إنهاء العلاقة التعاقدية مع العامل- إنهاء خدمات المطعون ضدها دون إخطار ولا مكافأة نهاية الخدمة ولا تعويض عن الفصل.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العاملة الطاعنة بدأت خصومتها مع المطعون ضده بشكايتها التي قدمتها لدائرة تسوية المنازعات العمالية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤م والتي قررت فيها أنها التحقت بالعمل لدى المطعون ضده بمهنة محاسبة براتب شهري قدره خمسمائة وخمسة وتسعون ر.ع منذ سنة ٢٠١٢م وقد تم ايقافها عن العمل بدون مبرر بتاريخ ٢٢ سبتمبر٢٠١٩م ولمدة ثلاثة أشهر وفي يوم ٢٠١٩/٨/٢٢م تفاجأت بفصلها من عملها وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها مبلغ واحد وسبعين ألفا وثمانمائة وثلاثين ر.ع تعويضا شاملا عن الفصل التعسفي وبدل الإخطار وصرف الراتب عن شهر يونيو وجزء من مستحقات راتب شهري (٧و٨/٢٠١٩م) وإلزامه المصاريف مع خمسمائة ر.ع عن أتعاب المحاماة.

ولتعذر التسوية الودية فقد أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بعبري وقيدت برقم ٢٠١٩/٧٩م عمالي ثلاثي حيث مثلت العاملة المدعية بوكيلها وطلبت الحكم بالطلبات سالفة البيان.

وحيث إنه في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١ م قضت تلك المحكمة الابتدائية بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين ر.ع تعويضا عن الفصل التعسفي ومتبقى مستحقات شهري (٧و٢٠١٩/٨) مبلغ خمسة وأربعين ر.ع وعن بدل الإخطار مبلغ خمسمائة وخمسة وتسعون ر.ع مع مائة رع عن أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ولعدم قبول المدعية بالحكم الابتدائي فقد استأنفته بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٦٠م عمالي عبري والذي طلبت فيه الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا وبرفع مبلغ التعويض إلى الحد المطلوب ابتدائيا وبرواتب شهر يونيو ومتبقى شهري (٧و٨).

كما طعن عليه البنك بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٦١م والذي طلب فيه قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدها المصاريف مع خمسة آلاف ر.ع عن أتعاب المحاماة.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٢٠/٠٣/١٦ م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٩/٦٠م برفضه وفي الاستئناف رقم ٢٠١٩/٦١م بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام البنك بالمصاريف.

ولعدم قبول العاملة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بالنقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢٠/٦/٢٥م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالنقض والإحالة لمحكمة الاستئناف بعبري لنظر الدعوى بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده المصاريف مع خمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وقد نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب: عندما قضت المحكمة برفض دعواها معتبرة أن الفصل كان مبررا وفقا للمادة (٩/٤٠) من قانون العمل كونها وقعت بدلا عن العملاء على إيصالات سحب من أرصدتهم دون علمهم بما سهل الاستيلاء على مبالغ هامة مع أن ما قامت به الطاعنة لا يعد إخلالا جسيما ولم يلحق بالبنك أضرارا وفقا لنص المادة (٤٠) من قانون العمل.

وحيث نظر الطعن في غرفة المداولة وقررت المحكمة استكمال الإجراءات وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فقدم بواسطة وكيله مذكرة بالرد على الطعن انتهى في ختامها إلى طلب رفضه.

المحكمة:

حيث إن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية ومن ثم كان مقبول شكلاً.

وحيث عما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بخصوص كون الأفعال التي قامت بها لا تعد إخلالا جسيما وفق ما نصت عليه المادة (٤٠) من قانون العمل ولا تؤدي إلى الفصل فهو نعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها دون رقابة عليها في ذلك متى أقامت قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق. كما أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أيضا أنه (إذا ارتكب العامل جريمة فإن التحقيق الإداري يكفي لفصله حتى بدون الإبلاغ عن الجريمة التي ارتكبها إذا ثبت لصاحب العمل أن مصلحة منشأته تقتضي إنهاء العلاقة التعاقدية مع العامل).

ولما كان ذلك وكان الثابت من مفردات الملف أن الطاعنة بحكم عملها كمحاسبة بالبنك المطعون ضده قد عمدت إلى التوقيع بدل بعض الزبائن على إيصالات سحب من أرصدتهم دون علمهم بما سهل الاستيلاء على مبالغ مالية هامة وقد تمت إحالتها ومن معها إلى التحقيق الإداري وقد اعترفت بما نسب إليها أثناء التحقيق الإداري وأمام الادعاء العام وأمام المحكمة أثناء محاكمتها من أجل ما اقترفته من جرم وصدور حكم جزائي بات ضدها (حكم العليا في الطعن رقم ٨٦١/٢٠٢٠م بتاريخ ٢٨ ابريل ٢٠٢١م) بالإدانة فإن ما قامت به أثناء عملها بالمخالفة لعقد عملها وقانون العمل ولوائح البنك يعد إخلالا جسيما بالتزامها بأداء عملها من شأنه أن يلحق بالبنك أضرارا جسيمة وأنه يقع تحت طائلة الحالة التاسعة الواردة بالمادة (٤٠) من قانون العمل والتي تستوجب إنهاء خدمات المطعون ضدها دون إخطار ولا مكافأة نهاية الخدمة ولا تعويض عن الفصل.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى سائغا إلى تلك النتيجة وألغى الحكم الابتدائي وقضى برفض دعوى الطاعنة فقد أحسن تطبيق القانون مما يتعين معه رفض الطعن.

وحيث يتعين عملا بأحكام المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إلزام الطاعنة المصاريف عدا الرسوم

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعته المصاريف عدا الرسوم".

جلسة يوم الخميس الموافق ٣/يناير/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري،و ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي،و عبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٦٨)

في الطعن رقم ٢٠٠/٢٠٢٠

عامل- الإجازة السنوية- حساب مقابل تلك الإجازة.

- الأصل أن يتم حساب مقابل الإجازات السنوية وفقا للأجر الشامل عملا بالمادة (٦١) من قانون العمل، والاستثناء هو أن يتم حسابه وفقا للأجر الأساسي الأخير في حالتين: الأولى إذا وافق العامل كتابة على حصوله على مقابل الإجازات السنوية التي لم يحصل عليها عملا بالفقرة الأخيرة من المادة (٦٢) من ذات القانون، والثانية إذا ترك العامل العمل قبل استنفاذه لرصيد إجازاته السنوية عملا بالمادة (٦٤) من قانون العمل.

عامل- مكافأة نهاية الخدمة- حسابها- سلطة المحكمة في تقصي حقيقة الراتب الأساسي.

- إن مؤدى نص المادة (٣٩) من قانون العمل أن العمال غير المنتفعين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية يستحقون عند انتهاء علاقة العمل مكافأة نهاية خدمة، ويتخذ الأجر الأساسي الأخير أساسا لحسابها- ولما كان الحكم المطعون فيه قد حسب مكافأة نهاية الخدمة وفقا للأجر الشامل الثابت بالتحويلات البنكية استنادا منه إلى خلو الأوراق من بيان للراتب الأساسي المعاصر للنزاع بعد أن استبعد الراتب الأساسي المبين بالعقد بقوله أنه مضت عليه خمسة عشر عاما، وكان ذلك منه دون أن يقف على حقيقة الراتب الأساسي الأخير متخليا عن مهمته في تحقيق الدعوى سواء بإحالتها إلى التحقيق أو ندب خبير ليصل إلى التطبيق الصحيح للقانون، وهو ما أدى به إلى مخالفة القانون وحساب المكافأة وفقا للأجر الشامل.

حكم- تسبيبه- سلطة المحكمة في تطبيق القانون.

- تطبيق القانون إلى وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب على القاضي الذي عليه من تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق إلى الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها.

عامل- فصل تعسفي- تقدير التعويض عنه.

ولئن كان تقدير الحد الأقصى للتعويض عن الفصل التعسفي وفقا للمادة (١٠٦) من قانون العمل من سلطة قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه بإتباع معايير

معينة في خصوصه، إلا أن الغاية من التزام صاحب العمل بالتعويض هي جبر الضرر جبرا متكافئا له، وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعا لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملابسة ودون غلو أو إسراف لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب، ودون تقتير يقصر به عن مناسبته لحجم الضرر- تعويض عن الفصل من العمل بما يعادل الأجر الشامل لمدة اثني عشر شهرا لمجرد أن مدة العمل بلغت أربع عشرة سنة وقرابة الثمانية أشهر ودون أن يقف على ظروف العامل التي اقتضت الحكم له بهذا المبلغ أو يرد على ما تمسكت به الطاعنة من تردى الأوضاع الاقتصادية لتقف المحكمة العليا على حجم الأضرار ومدى تناسب المبلغ المقضي به معها، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قال فيها إنه التحق بالعمل لديها منذ ٢٠٠٤/١٠/٢٧م بمهنة "مهندس كهربائي" براتب شهري مقداره (١٥٢١) ر.ع، وقامت الشركة بفصله بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩م بدون مبرر أو إخطار مسبق، وطلب تعويضه عن الفصل، ومقابل مهلة الإخطار، ومقابل إجازته السنوية، ومكافأة نهاية الخدمة، وتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية، وتذكرة السفر أو قيمتها، ومقابل العمل الإضافي، ونقل كفالته وشهادة خبرة. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠١٩م. حكمت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٥٧٥٠) ر.ع تعويضا عن الفصل ومبلغ (٣٥٠) ر.ع مقابل مهلة الإخطار، ومبلغ (٣٤١،٦٦٦) ر.ع مقابل إجازته السنوية، ومبلغ (٣٢٥٩،٧٢٢) ر.ع مكافأة نهاية الخدمة، وتذكرة سفر وشهادة خبرة ورفضت ماعدا ذلك من طلبات، وحسبت تلك المستحقات تأسيسا على أن الراتب الأساسي (٢٥٠) ر.ع وأن الراتب الشامل مبلغ (٣٥٠) ر.ع. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤١٤ لسنة ٢٠١٩م استئناف مسقط طالبا حساب مستحقاته وفق أجره الثابت بالتحويلات البنكية بمبلغ (١٥٢١) ر.ع. قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بزيادة المبالغ المحكوم بها لتكون مبلغ (١٨٢٥٢) ر.ع تعويضا عن الفصل، ومبلغ (١٥٢١) ر.ع مقابل مهلة الإخطار، ومبلغ (٢٠٧٨،٧٠٠) ر.ع مقابل الإجازات السنوية، ومبلغ (١٩٩٣٧،٦٠١) ر.ع مكافأة نهاية الخدمة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعنت الطاعنة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حين حسب مقابل الإجازات السنوية على الأجر الشامل مخالفا نص المادة ٦٤ من القانون العمل التي توجب حسابها على الأجر الأساسي، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة هو أحقية العامل لمقابل إجازاته السنوية، والأصل أن يتم حساب هذا المقابل وفقا للأجر الشامل عملا بالمادة ٦١ من قانون العمل، والاستثناء هو أن يتم حسابه وفقا للأجر الأساسي الأخير في حالتين، الأولى إذا وافق العامل كتابة على حصوله على مقابل الإجازات السنوية التي لم يحصل عليها عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ من ذات القانون، والثانية إذا ترك العامل العمل قبل استنفاذه لرصيد إجازاته السنوية عملا بالمادة ٦٤ من قانون العمل. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن علاقة العمل انتهت بالفصل من جانب الشركة الطاعنة وخلت الأوراق من موافقة المطعون ضده الكتابية على حصوله على مقابل إجازاته، وكان الحكم المطعون فيه قد حسب مقابل الإجازات السنوية على الأجر الشامل، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حين قضى للمطعون ضده بمقابل مهلة الإخطار رغم عدم استحقاقه لتسلمه راتبه خلال المدة المحددة للإخطار ولم يتبق له سوى أجر تسعة أيام، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك بأن الثابت في الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مقابل مهلة الإخطار كاملة لثبوت عدم مراعاتها لمهلة الإخطار المسبق قبل الفصل، وكانت الطاعنة لم تستأنف هذا القضاء، ومن ثم يكون قد حاز قوة الأمر المقضي التي تمنع من المعاودة لبحث هذا الطلب أو تعييب الحكم بشأنه، وبالتالي يضحى النعي بهذا الوجه غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حين حسب مكافأة نهاية الخدمة وفقا للأجر الشامل مخالفا بذلك المادة ٣٩ من قانون العمل التي توجب حسابها وفقا للأجر الأساسي، الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن مؤدى نص المادة ٣٩ من قانون العمل أن العمال غير المنتفعين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية يستحقون عند انتهاء علاقة العمل مكافأة نهاية خدمة، ويتخذ الأجر الأساسي الأخير أساسا لحسابها. وكان تطبيق القانون إلى وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب على القاضي الذي عليه من تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق إلى الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حسب مكافأة نهاية الخدمة وفقا للأجر الشامل الثابت بالتحويلات البنكية استنادا منه إلى خلو الأوراق من بيان للراتب الأساسي المعاصر للنزاع بعد أن استبعد الراتب الأساسي المبين بالعقد بقوله أنه مضت عليه خمسة عشر عاما، وكان ذلك منه دون أن يقف على حقيقة الراتب الأساسي الأخير متخليا عن مهمته في تحقيق الدعوى سواء بإحالتها إلى التحقيق أو ندب خبير ليصل إلى التطبيق الصحيح للقانون، وهو ما أدى به إلى مخالفة القانون وحساب المكافأة وفقا للأجر الشامل، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون وهو ما يوجب نقضه.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حين غالى في تقدير مبلغ التعويض عن الفصل، حيث قضى له بأجر اثني عشر شهرا بمبلغ (١٨٢٥٢) ر.ع مما يلحق بها ضررا بالغا في ظل تردي الأوضاع الاقتصادية، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأنه ولئن كان تقدير الحد الأقصى للتعويض عن الفصل التعسفي وفقا للمادة ١٠٦ من قانون العمل من سلطة قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه بإتباع معايير معينة في خصوصه، إلا أن الغاية من التزام صاحب العمل بالتعويض هي جبر الضرر جبرا متكافئا له، وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعا لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملابسة ودون غلو أو إسراف لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب، ودون تقتير يقصر به عن مناسبته لحجم الضرر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بتعويض عن فصله من العمل بما يعادل أجره الشامل لمدة اثني عشر شهرا بمبلغ إجمالي (١٨٢٥٢) ر.ع لمجرد أن مدة عمله بلغت أربع عشرة سنة وقرابة الثمانية أشهر ودون أن يقف على ظروف العامل التي اقتضت الحكم له بهذا المبلغ أو يرد على ما تمسكت به الطاعنة من تردي الأوضاع الاقتصادية لتقف المحكمة العليا على حجم الأضرار ومدى تناسب المبلغ المقضي به معها، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بالنسبة لطلبي التعويض عن الفصل ومكافأة نهاية الخدمة، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لنظر هذين الطلبين من جديد أمام هيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم، وردت نصف الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٧/يناير/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وسعيد بن سالم الجابري، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٦٩)

الطعن رقم ٢٠٢١/٦٣م

حكم- حجيته- أثره.

- إن للحكم حجية بين أطرافه تمنع من نظر الدعوى مجددا في ذات المسألة المقضي فيها متى كان الحكم صادرا بين ذات الخصوم وقاطعا في المسألة الأساسية المعروضة التي ناقشها الأطراف واستقرت حقيقتها بينهم استقرارا يمنع إعادة طرحها أو بعثها والبت فيها بحكم ثان.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالسيب طلبت منها إلزام الطاعنة بأن تؤدي لها علاوة الطعام بأثر رجعي ابتداء من مايو ٢٠١٧م وحتى يونيو ٢٠٢٠م بواقع ١٥ دولار يوميا بمبلغ إجماليه اثني عشر ألفا ومائة وخمس وثلاثين ريالا وما يستجد حتى تاريخ الحكم والحكم بزيادة الراتب بواقع ٢ ٪ سنويا من شهر مايو ٢٠١٧م حتى تاريخ الحكم والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي بمبلغ ثلاثين ألف ريال وجاءت في شرح الدعوى أنها التحقت بالعمل مع الطاعنة بمهنة اختصاصية إدارة المركبات بأجرة شهرية مقدارها ألف وستمائة وستة ريالات وثمانمائة بيسة بالإضافة إلى أجرة الطعام التي تقدر بخمسة عشر دولارا يوميا والتي كانت تستلمها منها إلا أن صاحبة العمل لم تسددها لها منذ ٢٠١٧م دون وجه مع أن العاملة لا تزال على رأس عملها كما أنها لم تسدد لها العلاوة السنوية المحددة ٢ ٪ وانتهت إلى الطلبات الآنفة البيان، ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها بإلزام الطاعنة بسداد مبلغ تسعة آلاف ومائة وخمس وتسعين دولارا أمريكيا أو ما يعادله بالريال العماني عن بدل وجبة الطعام للفترة من ٢٠١٨/١١/٢م وحتى تاريخ النطق بالحكم وألزمتها بأن تؤدي لها مبلغا وقدره ثلاثمائة ر.ع تعويضا عمّا

لحقها من أضرار بعدم صرف بدل وجبة الطعام ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، ولعدم قبول الطرفان بالحكم السابق فقد طعنا عليه أمام محكمة الاستئناف بمسقط صاحبة العمل بالاستئناف رقم ٤٥٠/٧١٠٤/٢٠٢٠م والعامل بالاستئناف رقم ٥٥٤/٧١٠٤/٢٠٢٠م وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٠م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى في الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم الابتدائي ولما أن الطاعنة لم ترض بالحكم المطعون فيه فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢١/١/١٧ م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها واحتياطيا القضاء من جديد برفض الدعوى، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلنت المطعون ضدّها بصحيفة الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره والقصور في التسبيب وذلك من عدة أوجه وجاءت في بيان الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه أهدر دفاعها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم رقم ٥٥/٢٠١٧م الصادر بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٧م المقامة أمام المحكمة الابتدائية بصلالة والذي قضى منطوقه برفض الدعوى مع اتحاد الموضوع والخصوم والسبب والذي تم تأييده من محكمة الاستئناف بصلالة فإنه سديد ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن للحكم حجية بين أطرافه تمنع من نظر الدعوى مجددا في ذات المسألة المقضي فيها متى كان الحكم صادرا بين ذات الخصوم وقاطعا في المسألة الأساسية المعروضة التي ناقشها الأطراف واستقرت حقيقتها بينهم استقرارا يمنع إعادة طرحها أو بعثها والبت فيها بحكم ثان لما كان ذلك وكان الحكم السابق الصادر في الدعوى رقم ٥٥/٢٠١٧م عمالي ثمريت واستئنافها رقم ٢٠٠٠ عمالي صلالة المتحصن بالقرار الصادر من المحكمة العليا القاضي بعدم قبول الطعن المقام من الطاعنة برقم ٢٣٢/٢٠١٩م حسبما هو ظاهر منها أنه قد قضى برفض طلبات العاملة بإلزام صاحبة العمل تسليمها كامل راتبها منذ تاريخ الخصم في ١/٥/٢٠١٧م والتعويض عن ذلك الخصم على سند من أن صاحبة العمل خفضت راتبها وأكرهتها على توقيع عقد ثان أقل ميزة من العقد السابق وهو ما يتوافق مع طلب الطاعنة في الدعوى

الحالية وأن غلق بعبارة أخرى بالقول بأنها علاوة الأكل من مايو ٢٠١٧م بما يكون معه أن طلب فارق المرتب قد تم طرحه من قبل وبتت فيه المحكمة الابتدائية في ثمريت والمؤيد من محكمة الاستئناف بصلالة والمتحصن بقرار المحكمة العليا بعدم قبول طعن العاملة بين ذات الخصوم ولذات السبب ومن ثم تتوافر شروط الحجية وبالتالي لا يجوز للمحكمة التعرض له مرة ثانية لسابقة الفصل فيها بالحكم الآنف البيان وإذ إن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والتصدي لموضوع الاستئناف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

وحيث إنه عن المصاريف عدا الرسوم فإن المحكمة تقضي بها على المطعون ضدها عدا الرسوم وترد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وألزمت المطعون ضدها المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٧/يناير/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وسعيد بن سالم الجابري، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٧٠)

في الطعن رقم ٢٠٢١/١٦٤م

استئناف- تسبيبه- الإحالة إلى الحكم الابتدائي- ضوابط ذلك.

- إنه ولئن كان لمحكمة الاستئناف إذا هي قضت بتأييد الحكم الابتدائي أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله، إلا أنه يشترط لذلك ألا يكون الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع ومستندات جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة.

دفاع- مدى أهمية بحث دفاع أو مستند على نتيجة الحكم.

- أنه من المقرر أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع دفاعا أو مستندات وكان لهذا الدفاع ولهذه المستندات تأثير على مسار الدعوى فإن ذلك يوجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع ولهذه المستندات وتقول رأيها في شأن دلالتهما إن إيجابا أو سلبا وإلا كان حكمها قاصر البيان.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: -

حيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد المدرسة الطاعنة قال فيها إنه التحق بالعمل لديها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٥م بوظيفة "مدير للمدرسة بفرع صلالة" إلا أنها أخطرته في ٢٠١٩/٥/٢٩م بإنهاء خدمته بدون مبرر على أن يكون آخر يوم عمل هو ٢٠١٩/٧/٣١م، وطلب راتب ٢٠ يوما من شهر يوليو٢٠١٩م وراتب أغسطس ٢٠١٩م، وأصليا إلغاء قرار الفصل وإلزام الشركة بإعادته للعمل، واحتياطيا تعويضه عن الفصل بمبلغ (١٠٠٠٠) ر. ع، ومكافأة نهاية الخدمة ومقابل إجازاته السنوية، وبدل تذكرة سفر لعودته إلى بلده وشهادة خبرة، ودفع الغرامات على إقامته وإنهاء إجراءات سفره، وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة صلالة الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠١٩/١٣٦م

حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٥١٨) ر. ع باقي راتبه عن ٢٠ يوما من شهر يوليو ٢٠١٩م، ومبلغ (٣١١٢) ر. ع مقابل إجازاته السنوية عن الأعوام ٢٠١٦م، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م، ٢٠١٩م، ومبلغ (١٨٠٤،٤٧) ر. ع مكافأة نهاية الخدمة، وشهادة خبرة، وإلزامها بإعادته إلى بلده، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩ استئناف صلالة، كما استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٩م، وضمت المحكمة الاستئنافين وقضت فيهما بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من أربعة وجوه تنعى بهم الطاعنة على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال. وفي بيان الوجه الأول تقول إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف لأسبابه فيما قضى به من إلزامها بمبلغ (٥١٨) ر. ع قيمة راتب المطعون ضده عن ٢٠ يوم من شهر يوليو ٢٠١٩م رغم أنها قدمت أمام محكمة الاستئناف مخاطبة البنك بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠م بتحويل راتبه عن شهر مايو ٢٠١٩م وإذ لم يرد الحكم على دفاعها في هذا الشأن فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم عدم الرد على الدفاع القانوني ظاهر الفساد لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بمبلغ (٥١٨) ر. ع قيمة راتبه عن ٢٠ يوم من شهر يوليو ٢٠١٩م، وكان دفاع الطاعنة قد انصب على سدادها راتبه عن شهر مايو ٢٠١٩م، أي عن شهر مغاير، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاعها في هذا الشأن باعتباره دفاعا ظاهر الفساد، ومن ثم يكون النعي بهذا الوجه غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة في بيان الوجه الثالث تقول إن الحكم المطعون فيه أيّد الحكم المستأنف لأسبابه فيما قضى به من إلزامها بمكافأة نهاية الخدمة استنادا منه إلى أنها لم تأت بجديد عما أثارته أمام محكمة أول درجة، رغم أنها قدمت أمام محكمة الاستئناف ما يثبت سدادها مكافأة نهاية الخدمة سنويا ضمن التحويلات البنكية، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح، ذلك بأن الثابت من مخاطبات الطاعنة للبنك أنها انصبت على تحويل الرواتب ومقابل الإجازة السنوية، ولم تتضمن أية إشارة إلى مكافأة نهاية الخدمة، ومن ثم يكون النعي بهذا الوجه عاريا عن دليله غير صحيح.

وحيث إن الطاعنة في بيان الوجه الرابع تقول إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزامها بإعادة المطعون ضده إلى بلده رغم ثبوت مغادرته فعليا للبلاد، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير منتج لكونه – بفرض صحته – لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة، باعتبارها ملزمة قانونا بإعادة العامل إلى بلده عند انتهاء عقد عمله.

وحيث إن الطاعنة في بيان الوجه الثاني من سبب الطعن تقول إن الحكم المطعون فيه أيّد الحكم المستأنف لأسبابه فيما قضى به من إلزامها بمقابل إجازاته السنوية استنادا منه إلى أنها لم تأت بجديد عمّا أثارته أمام محكمة أول درجة، رغم أنها قدمت أمام محكمة الاستئناف ما يثبت سدادها لهذا المقابل سنويا ضمن التحويلات البنكية، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الاستئناف إذا هي قضت بتأييد الحكم الابتدائي أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله، إلا أنه يشترط لذلك ألا يكون الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع ومستندات جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة. كما أنه من المقرر أيضا أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع دفاعا أو مستندات وكان لهذا الدفاع ولهذه المستندات تأثير على مسار الدعوى فإن ذلك يوجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع ولهذه المستندات وتقول رأيها في شأن دلالتهما إن إيجابا أو سلبا وإلا كان حكمها قاصر البيان. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفاع جديد بأنها سددت مقابل الإجازات السنوية للمطعون ضده عن الأعوام ٢٠١٦م، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م، ٢٠١٩م وقدمت تأييدا لهذا الدفاع مخاطبات موجهة للبنك تتضمن الأمر بتحويل مبالغ تتضمن الإجازات السنوية، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وهذه المستندات ولم يوردهما بأسبابه ولم يرد عليهما مع ما لهما من دلالة مؤثرة في الدعوى، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل بما يوجب نقضه لهذا الوجه من النعي.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بالنسبة لطلب مقابل الإجازات السنوية، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف صلالة لنظر هذا الطلب أمام هيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم وردت نصف الكفالة إلى الطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٧/يناير/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وسعيد بن سالم الجابري، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٧١)

في الطعن رقم ٢٠٢١/١٧٣م

عامل- غيابه عن العمل- العذر الطارئ- الإجازة المرضية.

- إن المقرر طبقا للفقرة (٤) من المادة (٤٠) من قانون العمل أن شرط الفصل للغياب أن يكون بغير عذر ومفاد النص ودلالته أن العامل يمكنه الغياب وأن دون أذن متى ما كان ذلك طارئا وضروريا وعاجلا وأي ضرورة أكبر من علاج الأسقام والعلل المفاجأة التي تعترض الإنسان ولا تمنحه فرصة الاستئذان ولا حتى ترتيب أوراقه وتتطلب الاستعجال في معالجتها ولذلك فإنه لا يحق لصاحب العمل فصل العامل متى وجد العذر، يؤيد ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٦٦) من ذات القانون التي قررت للعامل الحق في إجازة مرضية تصل إلى عشرة أسابيع في السنة الواحدة سواء كانت متصلة أم منفصلة وله أجره خلالها على النحو المفصل في المادة وما ذلك إلا مراعاة لإنسانية الإنسان وحقه في المحافظة على صحته وسلامته والتي أهم من كل شيء وبها قوام عيشه وعمله. لما كان ذلك وكان العامل دفع بأن غيابه كان بعذر طبي وهو إجراء عملية جراحية في قلبه وأنه ومع ذلك حاول الرجوع إلى السلطنة فلم يتمكن لسبب لا دخل له فيه وهو غلق المطارات والذي اتصل بأصل عذر غيابه وهو المرض اتصالا لا ينفك عنه فأصل سبب غيابه مبرر بالمرض وهو سبب مبيح للغياب بنص قانون العمل الذي قرر للعامل حق الغياب بعذر دون استئذان.

عامل- تحقق حالة الفصل التعسفي- عودته للعمل مشروط ببقاء مدة العقد.

- ولئن كان مفاد نص المادة (١٠٦) من قانون العمل أنه إذا قضت المحكمة باعتبار الفصل تعسفيا فلها القضاء بإعادته إلى عمله وصرف مستحقاته له إلا أن القضاء بإعادة العامل إلى العمل مشروط بمراعاة العقد المبرم بين الطرفين وأن يكون عقد العمل ما زال قائما لم تنته مدته مستحضرا نص المادة (٣٦) من قانون العمل الآنف البيان - والمنطبقة على الواقعة والتي بينت- أن العقد المحدد المدة ينتهي تلقائيا بانتهاء مدته.

حكم- تسبيبه- تحقق عيب سلامة الاستنباط.

- **أن المقرر لدى هذه المحكمة أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها في حكمها بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها.**

الوقائع:

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بصلالة طلب منها إلزام الطاعنة بإعادته إلى عمله بجامعة ظفار وإلغاء قرار الفصل التعسفي الصادر بشأنه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف رواتبه ومستحقاته من تاريخ الفصل وحتى تاريخ العودة للعمل وأن تعوضه عن الفصل بخمسين ألف ريال وجاء في شرح الدعوى بأنه يعمل مع الطاعنة منذ ٢٠١٨/٩/٢م بمسمى أستاذ قانون بكلية الحقوق براتب مقداره ألف وتسعمائة ريال وأنه بناء على قرار اللجنة العليا المكلفة بمتابعة تطورات فيروس كورونا الصادر في ٢٠٢٠/٢/١٤م الناص على تعليق الدراسة في الجامعات والذي تزامن مع الظروف الصحية التي ألّمت به وأجبرته على السفر إلى جمهورية مصر العربية لإجراء عملية قسطرة للقلب على إثر إصابته بداء في قلبه وأنه وفور تلقي العلاج همّ بالرجوع ولم يتمكن بسبب لا دخل له فيه إذ إنه وفي تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦م قررت السلطنة إلغاء كافة الرحلات الجوية من وإلى سلطنة عمان وإن ذلك منعه من القدوم إلى السلطنة إلا أنه ظل يلقي دروسه كالمعتاد عبر شبكة المعلومات وتفاجأ بقيام صاحبة العمل من منعه من إعطاء دروسه عن بعد من خلال سحب المادة التي يقوم بتدريسها وفصله بعد ذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣م من عمله بمبرر الغياب والسفر دون موافقتها وقد تظلم من قرارها إليها وتم رفض تظلمه وانتهى إلى الطلبات السابقة، ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها بإلزام الطاعنة بإعادة العامل إلى عمله وصرف كافة أجوره من تاريخ الفصل وحتى عودته ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، ولعدم قبول الطرفان بالحكم السابق فقد طعنا عليه أمام محكمة الاستئناف بصلالة العامل بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٤/٢٦٤م والذي طلب منه تعديل الحكم والقضاء له بكافة طلباته وصاحبة العمل بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٤/٢٨٠م والذي طلبت منه إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وبجلسة ٢٠٢١/١/١١م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى في الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم الابتدائي ولما أن الطاعنة لم ترض بالحكم المطعون فيه فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه

المحكمة في ٢٠٢١/٢/١١ م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الدعوى واحتياطيا إلغاء الحكم فيما يتعلق بقضائه بإعادة العامل إلى عمله ورواتبه وغيرها والقضاء من جديد بتعويضه عن الفصل التعسفي بما يعادل الراتب الأساسي لثلاثة أشهر أو ما تراه المحكمة مناسبا ومن باب الاحتياط الكلي إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن والذي قدم مذكرة بالرد انتهى فيها إلى طلبه القضاء برفض الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن وكانت الطاعنة قد أقامت طعنها على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك من عدة أوجه.

وفي بيان الوجه الأول تقول الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه خالف المادة ٢٧ من قانون العمل التي تقضي بوجوب إطاعة أوامر صاحب العمل وأن الأوامر من الجامعة صدرت للمطعون ضده بعدم السفر فخالفها فإنه نعي غير سديد ذلك لأن أوراق كافة الملفات ابتداء واستئنافا وعليا قد خلت من أي قرار ينص على منعه أو غيره من السفر بل ولم تكن هناك أدلة ولو من بعيد توحي بأن العامل قد قدم طلبا بالأذن بالسفر فمنع منه بما يصيره دفعا لا سند له من الواقع فضلا عن أن طلب الأذن للسفر بغية العلاج وعدم إجابته إليه لا يجعل من غيابه مبرر للفصل لكونه غيابا بعذر مقبول بما يجعل من هذا المنعى قائم على غير أساس

وفي بيان الوجه الثاني تقول إنه حكم باعتبار الفصل تعسفي غير أخذ بالدفع بأن للفصل ما يبرره وهو الغياب بغير عذر للفترة من ٢٠٢٠/٣/١٦م وإلى ٢٠٢٠/٤/٢٣م فإنه غير سديد ذلك لأن المقرر طبقا للفقرة ٤ من المادة أربعين من قانون العمل أن شرط الفصل للغياب أن يكون بغير عذر ومفاد النص ودلالته أن العامل يمكنه الغياب وأن دون أذن متى ما كان ذلك طارئا وضروريا وعاجلا وأي ضرورة أكبر من علاج الاسقام والعلل المفاجأة التي تعترض الانسان ولا تمنحه فرصة الاستئذان ولا حتى ترتيب أوراقه وتتطلب الاستعجال في معالجتها ولذلك فإنه لا يحق لصاحب العمل فصل العامل متى وجد العذر، يؤيد ويؤكد ذلك

ما نصت عليه المادة ٦٦ من ذات القانون التي قررت للعامل الحق في إجازة مرضية تصل إلى عشرة أسابيع في السنة الواحدة سواء كانت متصلة أم منفصلة وله أجره خلالها على النحو المفصل في المادة وما ذلك إلا مراعاة لإنسانية الإنسان وحقه في المحافظة على صحته وسلامته والتي أهم من كل شيء وبها قوام عيشه وعمله، لما كان ذلك وكان العامل دفع بأن غيابه كان بعذر طبي وهو إجراء عملية جراحية في قلبه وأنه ومع ذلك حاول الرجوع إلى السلطنة فلم يتمكن لسبب لا دخل له فيه وهو غلق المطارات والذي اتصل بأصل عذر غيابه وهو المرض اتصالا لا ينفك عنه فأصل سبب غيابه مبرر بالمرض وهو سبب مبيح للغياب بنص قانون العمل الذي قرر للعامل حق الغياب بعذر دون استئذان ولم يكن ما دفع به العامل من أنه مريض وأن عدم رجوعه لسبب خارج عن إرادته محل جحود أو إنكار من الطاعنة ومن ثم كان للعامل عذر في غيابه لا يحق لصاحب العمل فصله بسببه وإذ أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار الفصل تعسفيا فقضائه سليم واستخلاصه من الدليل سائغا ومن ثم يكون النعي عليه من هذا الوجه في غير محله متحتم رفضه.

وفي بيان الوجه الثالث تقول بأن الحكم المطعون فيه قضى بإعادة المطعون ضده إلى عمله غير آخذ بدفع الطاعنة بأن عقد العمل المبرم بين الطرفين انتهى في ٢٠٢٠/٨/٣١ أثناء نظر الدعوى وطرح دلالة العقد المؤقت بقالة وجود تعسف في الفصل ورتب على ذلك قضائه بإعادته للعمل وصرف ما لم يصرف له من مستحقات ويكون معه الحكم معيبا بما يستوجب نقضه، فإنه سديد، ذلك أنه ولئن كان مفاد نص المادة ١٠٦ من قانون العمل العماني أنه إذا قضت المحكمة باعتبار الفصل تعسفيا فلها القضاء بإعادته إلى عمله وصرف مستحقاته له إلا أن القضاء بإعادة العامل إلى العمل مشروط بمراعاة العقد المبرم بين الطرفين وأن يكون عقد العمل ما زال قائما لم تنتهي مدته مستحضرا نص المادة ٣٦ من قانون العمل الآنف البيان – والمنطبقة على الواقعة والتي بينت- أن العقد المحدد المدة ينتهي تلقائيا بانتهاء مدته، كما أن المقرر لدى هذه المحكمة أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها في حكمها بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن عقد عمل المطعون ضده محدد المدة ينتهي في٢٠٢٠/٨/٣١م- وهو ما لم يمار فيه المطعون ضده- وهو ما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى القضاء بتأييد الحكم الابتدائي القاضي باعتبار الفصل تعسفيا أن يقف بقضائه عند هذا الحد دون تأييد للحكم الابتدائي القاضي له بالإعادة إلى العمل حتى لا يكون هناك تخطي أو مجاوزة لعقد العمل عمالا لمقتضى نص المادة (٣٦) المشار إليها

آنفا غير أنه قضى بالتأييد للحكم الابتدائي القاضي بالإعادة إلى العمل على وجه يفهم منه الاستمرار دون النظر إلى كون العقد سينتهي فعليا في ٢٠٢٠/٨/٣١م بما يجعل من الحكم أنه مد له في عقده دون رضاء من الطرف الآخر وأهدر عقد العمل المؤقت الذي تمسكت الطاعنة بانتهاء مدته وعدم رضى الطاعنة بعودته للعمل لعلل ذكرتها فإنه بذلك يكون قد عدل عن الدلالة الواضحة والظاهرة لطبيعة عقد النزاع سند الدعوى من أنه عقد مؤقت ينتهي بانتهاء مدته وبني قناعته على أحوال ودلائل أخرى للحكم للمطعون ضده بالعودة إلى العمل لمدة فاقت مدة العقد المتفق عليها وعلى نحو يتعارض مع فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديه وهو ما يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع في خصوص ما نقض من الحكم صالح للفصل فيه وعملا بالمادة ١٠٦ من قانون العمل التي جعلت للمحكمة حق الاختيار بين القضاء بالتعويض أو الإعادة إلى العمل. ولما تقدم يتعين القضاء في الاستئناف رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩م بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من الإعادة إلى العمل والقضاء برفضه والحكم مجددا للمطعون ضده بمبلغ خمسة آلاف وسبعمائة ريال تعويضا عن الفصل التعسفي.

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تقضي بها على طرفي الخصومة مناصفة عدا الرسوم بالنسبة للمطعون ضده ونرد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بالنسبة إلى طلب الإعادة إلى العمل والتصدي لموضوع الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ خمسة آلاف وسبعمائة ريال تعويضا عن الفصل التعسفي وألزمت الطرفين المصاريف مناصفة بينهما عدا الرسوم بالنسبة للمطعون ضده ورد الكفالة للطاعنة"

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٧/يناير/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وسعيد بن سالم الجابري، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٧٢)

في الطعن رقم ٢٩٤/٢٠٢٠م

استئناف- طلب غير مقدر القيمة- ضرورة رفعه عن طريق محام. أثر ذلك.

- إن المادة (٣١) من قانون المحاماة تنص على أنه لا يجوز للشركات والمؤسسات التجارية رفع دعوى تزيد قيمتها عن خمسة عشر ألف ر.ع إلا عن طريق محام، ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بطلب الإعادة للعمل مع التعويض وكان هذان الطلبان غير مقدري القيمة ومن ثم فإنه تعد قيمتهما تزيد على مبلغ خمسة عشر ألف ر.ع وهو ما يستلزم توقيع صحيفة الاستئناف من محامٍ مقبول لدى الاستئناف ولما كان ذلك وكانت صحيفة الاستئناف قد وقعت من مدير الشركة وليست من محامٍ فإنها تكون باطلة.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وسماع التقرير من القاضي المقرر والمداولة قانونا:

تتحصل وقائع الطعن في أن الطاعنة أقامت الشكوى العمالية لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية بوزارة العمل ضد الشركة المشكو في حقها قررت فيها أنها تعمل لدى الشركة المشكو في حقها بمهنة مصففة شعر إلا أن الشركة أصدرت قرارا بفصلها من عملها وطلبت بإعادتها للعمل وإلزامها بصرف راتب شهر فبراير ٢٠١٩م والتعويض عما لحقها من أضرار.

ولتعذر التسوية بينهما تم إحالة الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وقدمت المدعى عليها مذكرة رد طلبت فيها وقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في الدعوى الجزائية المتهمة فيها المدعية لارتكابها جريمة الاعتداء على رئيسها في العمل.

وبجلسة ٢٠١٩/٧/٩م حكمت المحكمة الابتدائية بإعادة المدعية إلى عملها وإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية أجرها الأساسي ووقف الفصل في طلب التعويض لحين الفصل في الدعويين الجزائيتين المقامتين من المدعى عليها.

وحيث إن القضاء المتقدم لم ينل قبولا لدى الشركة المدعى عليها فطعنت عليه بالاستئناف وطلبت القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

وبجلسة ٢٠٢٠/١/٢٩م حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وحيث إن القضاء المتقدم لم ينل قبولا لدى المستأنف ضدها فطعنت عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥م عن طريق محام مقبول لديها طلبت في ختامها القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

ناعيه على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع حيث تقدمت الطاعنة بمذكرة ردها على صحيفة الاستئناف متضمنة عدة دفوع جوهرية متمثلة في بطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من المستأنفة أو من قبل من يمثلها قانونا (وليس من قبل الإداريين لديها) وكانت المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية قد بيَنت أن بطلان الاستئناف إذا لم يرفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى المنصوص عليها بالمادة (٦٤) من ذات القانون وحيث إن صحيفة الاستئناف قد تم تقديمها وإيداعها من قبل الموظف الإداري لدى المطعون ضدها (صادق فليج) وقد خلت نسخة الصحيفة المقدمة للطاعنة من التوقيع عليها وقد دفعت الطاعنة بعدم قبول الاستئناف لبطلان الصحيفة إلا أن الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه وحيثياته من أي رد على هذا الدفع بل التفت عن إيراده والرد عليه وهو دفع من النظام العام مما يجعله مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ومعيبا بالقصور في التسبيب.

وحيث عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة وأمرت باستكمال إجراءات نظره وأعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدها وأودعت مذكرة رد طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن وتحميل رافعته المصروفات القضائية.

المحكمة:

حيث إن الطعن أقيم في الميعاد واستوفى أوضاعه الشكلية فإنه مقبولا شكلاً.

وحيث إن عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب المشار إليه فهو سديد ذلك أن المادة (٣١) من قانون المحاماة "تنص على أنه لا يجوز للشركات والمؤسسات التجارية رفع دعوى تزيد قيمتها عن خمسة عشر ألف ر.ع إلا عن طريق محام..." ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بطلب الإعادة للعمل مع التعويض وكان هذان الطلبان غير مقدري القيمة ومن ثم فإنه تعد قيمتهما تزيد على مبلغ خمسة عشر ألف ر.ع وهو ما يستلزم توقيع صحيفة الاستئناف من محامٍ مقبول لدى الاستئناف ولما كان ذلك وكانت صحيفة الاستئناف قد وقعت من مدير الشركة وليست من محامٍ فإنها تكون باطلة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف شكلاً رغم بطلان صحيفته فإنه يكون معيبا مما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وبالبناء على ما تقدم فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا وفقا لما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا ببطلان صحيفة الاستئناف وإلزام الشركة المطعون ضدها (المستأنفة) بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٧/يناير/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وسعيد بن سالم الجابري، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٧٣)

في الطعن رقم ٣٨٣/٨١٠٤/٢٠٢٠م

عامل- مكافأة نهاية الخدمة- طريقة أدائها.

- لما كان مفاد نص المادة (٣٩) من قانون العمل أنه ولئن كان الأصل هو التزام صاحب العمل بأن يؤدي للعامل مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء علاقة العمل، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أدائها له أثناء الخدمة، ولكن يشترط لذلك ألا يقل مجموع ما حصل عليه العامل عن مقدارها عند انتهاء علاقة العمل محسوبة وفقا للأجر الأساسي الأخير، فإن قلت عن ذلك فإنه يحق له المطالبة باستكمالها.

دعوى- إثبات- الأوراق العرفية.

- أن مفاد نص المادة (١٥) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن الأوراق العرفية لها حجية على من وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة:

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها قال فيها إنه التحق بالعمل لديها في يناير ١٩٩٠م بمهنة "حارس" براتب شهري مقداره (٥١٨) ر.ع إلا أنها أنهت خدمته دون مبرر في ٢٠١٥/٤/٣٠م، وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية المشكلة من قاض واحد حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠١٥/٦٧٦م، وقدم الطاعن صحيفة طلب فيها الحكم بإلزام الشركة بأن تؤدي له مبلغ (٢٠٠٠٠) ر.ع مكافأة نهاية الخدمة، ومبلغ (١٥٠٠٠) ر.ع تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية، ومبلغ (٥٢٠) ر.ع مقابل مهلة الإخطار، ومبلغ (٥٢٠) ر.ع قيمة المتبقي من راتبه، ومبلغ (٣٠٠٠٠) ر.ع تعويضا عن تعريض حياته للخطر بعدم إعطائه دورات التدريب

والتأهيل أثناء خدمته، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة مسقط الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة حيث قيدت برقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٥م، ودفعت الشركة الدعوى بأن الطاعن كان يحصل على مكافأة نهاية الخدمة سنويا مع مقابل إجازاته السنوية ويستحق فقط مبلغ (٧٥٠) ر.ع قيمة المتبقي له من المكافأة. حكمت المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدي للطاعن مبلغ (٥١٨) ر.ع مقابل مهلة الإخطار، ومبلغ (١٢٣٠٢،٥٠٠) ر.ع مكافأة نهاية الخدمة، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الشركة بالاستئناف رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٦م استئناف مسقط، كما استأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٦م، وضمت المحكمة الاستئنافين وقضت في الاستئناف الثاني برفضه وفي الاستئناف الأول بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بمبلغ مكافأة نهاية الخدمة ليكون مبلغ (٦٢٧٥،٥٠٠) ر.ع وتأييده فيما عدا ذلك، واستندت في النزول بمبلغ المكافأة إلى حسابها على الراتب الأساسي (٢٦٧) ر.ع وليس كما حسبها الحكم المستأنف على الراتب الشامل. طعنت الشركة في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠١٧م والتي قضت فيه بنقض الحكم وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط، وشيدت المحكمة العليا قضاءها على القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لعدم بحث دفاع الشركة بسدادها مكافأة نهاية الخدمة سنويا مع مقابل الإجازة السنوية وعدم بحث المستندات التي قدمتها للتدليل على صحة دفاعها والمنسوبة للطاعن. عجلت الشركة نظر استئنافها رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٦م أمام محكمة استئناف مسقط التي ندبت خبيرا في الدعوى أودع تقريره وانتهى فيه إلى أن الراتب الأساسي الأخير للطاعن هو مبلغ (٢٤٩،٢٠٠) ر.ع وبالتالي أحقيته في مكافأة نهاية الخدمة عن مدة خدمته بمبلغ (٥٩٣٣،٠٣٨) ر.ع يخصم منها مبلغ (٢٨٦١) ر.ع قيمة ما سددته الشركة سنويا من مكافأة نهاية الخدمة بعد استبعاد الفترة من ٢٠٠٧/١/٩م حتى ٢٠٠٩/١/٨م لعدم ثبوت إيداع الشركة لها في تلك الفترة. وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣م قضت محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بمبلغ مكافأة نهاية الخدمة ليكون مبلغ (٣٠٧٢،٠٨٣) ر.ع وتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إنه وفقا للمادة ٣٩ من قانون

العمل لا تستحق مكافأة نهاية الخدمة إلا عند انتهاء خدمة العامل، وبالتالي لا يجوز صرفها للعامل قبل ذلك، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بأحقيته فقط لمبلغ (٣٠٧٢،٠٨٣) ر.ع استنادا إلى تقرير الخبير الذي انتهى إلى سبق قيام الشركة بصرف مكافأة نهاية الخدمة سنويا بموجب إقرارات منسوبة للطاعن عن بعض السنوات، رغم أنه أنكر توقيعه على هذه الإقرارات وأنكر استلامه للمبالغ الواردة بها، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأنه لما كان مفاد نص المادة ٣٩ من قانون العمل أنه ولئن كان الأصل هو التزام صاحب العمل بأن يؤدي للعامل مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء علاقة العمل، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أدائها له أثناء الخدمة، ولكن يشترط لذلك ألا يقل مجموع ما حصل عليه العامل عن مقدارها عند انتهاء علاقة العمل محسوبة وفقا للأجر الأساسي الأخير، فإن قلت عن ذلك فإنه يحق له المطالبة باستكمالها. وكان مفاد نص المادة ١٥ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن الأوراق العرفية لها حجية على من وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها تمسكت في دفاعها باستلام الطاعن لمكافأة نهاية الخدمة عدا مبلغ (٧٥٠) ر.ع متبقى له منها، وقدمت صورا لإقرارات ممهورة ببصمة الإصبع منسوب صدورها إلى الطاعن تضمنت استلامه مبالغ سنوية كمكافأة نهاية الخدمة عن كل سنة وكذلك مقابل الإجازة السنوية، وكان الطاعن قد حضر بشخصه جلسة ٢٠١٦/٦/٨م وأقر وكيله في حضوره باستلامه مقابل الإجازات السنوية وأن باقي المبالغ التي استلمها كانت عن عمله الإضافي وليس مكافأة نهاية الخدمة، وكان مفاد ما أقر به وكيله هو الاعتراف بصحة صدور تلك الإقرارات المقدمة من الشركة تدليلا على صحة دفاعها، ومن ثم فإن إنكار الطاعن لهذه الإقرارات الحاصل من قبل هذا الإقرار أو إنكاره لتوقيعه عليها يضحى غير ذي قيمة ويعتبر كأن لم يكن، وتظل هذه المستندات لها حجيتها في الإثبات على الطاعن، لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد ندبت خبيرا استند فيما انتهى إليه من نتيجة على هذه المستندات بالنسبة للفترة من ١٩٩٠/١/٩م حتى ٢٠٠٧/١/٨م، وعلى التحويلات البنكية بالنسبة للفترة من ٢٠٠٩/١/٩م حتى ٢٠١٣/١/٨م، ثم حسب مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها الطاعن عند انتهاء علاقة العمل وفقا للأجر الأساسي الأخير وخصم منها مجموع ما سبق له استلامه منها سنويا، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن لتقرير الخبير وأخذ به وقضى بإلزام الشركة بأن تؤدى للطاعن مبلغ (٣٠٧٢،٠٨٣) قيمة المتبقي له من مكافأة نهاية الخدمة، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى النعي عليه بأسباب الطعن جدلا موضوعيا في سلطة المحكمة في تقدير الدليل وهو ما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفض الطعن وألزمت الطاعن بالمصاريف عدا الرسوم.

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٧/يناير/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وسعيد بن سالم الجابري، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٧٤)

الطعن رقم ٢٠١٩/٥٧٣م

دعوى- سلطة محكمة الموضوع في فهم الدعوى.

- إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لمحكمة الموضوع كامل الحرية في فهم وقائع الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها دون رقابة عليها في ذلك متى أقامت قضائها على أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح من الأوراق.

عامل- وقفه عن العمل بسبب الاتهام الجزائي- أثر القضاء ببراءته.

- ولما كان المقرر في نص المادة (٣٢) من قانون العمل أنه إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة داخل مكان العمل جاز لصاحب العمل وقفه عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغ السلطة المختصة بالحادث، فإذا رأت تلك السلطة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو انقضت مدة إيقافه عن العمل أو قضي ببراءته وجب إعادته إلى عمله مع رد ما سبق وقف صرفه من الأجر إليه، فإذا امتنع صاحب العمل عن ذلك اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا مع إلزام صاحب العمل برد ما سبق وقف صرفه من الأجر للعامل في جميع الأحوال.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل المطعون ضده بدأ خصومته مع الطاعنة بالشكاية المقدمة لدائرة تسوية المنازعات العمالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠١م والتي قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى الطاعنة بمهنة تنفيذي مبيعات منذ شهر٢٠١٣/١٢م براتب شهري قدره ستمائة ر.ع إلا أن المدعى عليها أوقفته عن العمل بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢١م ولم تصرف له رواتبه لأكثر من سبعة أشهر بدعوى وجود شكوى جزائية ضده وطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف قرار الوقف وإعادته

إلى عمله وصرف رواتبه والتعويض له عن عدم صرف رواتبه طوال مدة التوقيف بمبلغ قدره خمسة آلاف ر.ع وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة.

ولتعذر التسوية الودية فقد أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وقيدت برقم ٢٠١٨/٢٣٥م عمالي فردي حيث مثل العامل المدعي بوكيله وطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

وحيث إنه في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٣ م قضت تلك المحكمة الابتدائية بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ ألف وثمانمائة ر.ع عن رواتبه عن فترة وقفه عن العمل وأربعة آلاف وثمانمائة ر.ع عن الفصل التعسفي وستمائة ر.ع عن بدل الإخطار ومائة ر.ع عن أتعاب المحاماة وإلزامها بالمصاريف ورفض ما زاد على ذلك من طلبات تأسيسا على أن الشركة لم تعده لعمله بعد انتهاء مدة وقفه عن العمل وفق نص المادة (٣٢) من قانون العمل واعتبرت ذلك فصلا تعسفيا يوجب التعويض وبدل الإخطار وصرف رواتبه عن مدة وقفه.

ولعدم قبول العامل بالحكم المذكور فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٨/١٠٨٣م عمالي مسقط والذي طلب فيه قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والترفيع في مبلغ التعويض عن الفصل التعسفي واحتياطيا بإعادته إلى سالف عمله وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولعدم قبول الشركة بذلك الحكم فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٨/١١٠٤م والذي طلبت فيه قبول الاستئناف شكلاً وبصفة مستعجلة وقف السير فيه إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية من قبل المحكمة المختصة وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف.

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٩/٠٥/٠٨ م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه وإعفاء العامل من الرسوم.

ولعدم قبول الشركة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بالنقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠١٩/٦/١٧م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع بالنقض والإحالة إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده المصاريف مع أتعاب المحاماة عدا الرسوم.

وقد نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالمستندات وذلك من عدة أوجه: الوجه الأول: ذلك ان الشركة الطاعنة كانت تمسكت بأنها أوقفت المطعون ضده عن العمل بناء على وجود دعوى جزائية ضده وطلبت من محكمة الاستئناف وقف السير في الدعوى لحين صدور حكم فيها وقد استجابت للطلب ولما صدر الحكم بالبراءة واصلت نظر الدعوى رغم أن الطاعنة طلبت منها وقف السير في الاستئناف لحين الفصل في الجزء الثاني من الشكوى الجزائية المؤرخة في ٢٠١٩/٠٤/٠٩م بخصوص عملية التزوير الثانية إلا أن المحكمة أعرضت عن ذلك الطلب وفصلت في الاستئناف مما يعيب قضاءها بالإخلال بحق الدفاع الموجب للنقض.

الوجه الثاني: أن وقف المطعون ضده عن العمل بناء على الجرم الجزائي كان مطابقا للمادة (٣٢) من قانون العمل، ولكن مسالة إعادة العامل لعمله مرهون بصدور حكم ببراءته وهو ما لم يتوفر في الدعوى الماثلة سيما وأن المطعون ضده هو المطالب بإثبات ذلك بما يجعل قضاء المحكمة باعتبار وقف المطعون ضده فصلا تعسفيا والتعويض له عنه فيه مخالفة للقانون مما يتعين معه نقضه.

وحيث نظر الطعن في غرفة المداولة وقررت المحكمة استكمال الإجراءات ووقف التنفيذ وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فقدم بواسطة وكيله مذكرة بالرد على الطعن انتهى في ختامها إلى رفض الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث عما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب أعلاه فهو نعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لمحكمة الموضوع كامل الحرية في فهم وقائع الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها دون رقابة عليها في ذلك متى اقامت قضائها على أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح من الأوراق.

ولما كان ذلك وكان المقرر في نص المادة (٣٢) من قانون العمل أنه "إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة داخل مكان العمل جاز لصاحب العمل وقفه عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة بالحادث. .. فإذا رأت تلك السلطة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو انقضت مدة إيقافه عن العمل أو قضي ببراءته وجب إعادته إلى عمله مع رد ما سبق وقف صرفه من الأجر إليه. فإذا امتنع صاحب العمل عن ذلك اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا مع إلزام صاحب العمل برد ما سبق وقف صرفه من الأجر للعامل في جميع

الأحوال "ولما كانت الطاعنة قد لجأت إلى المادة (٣٢) سالفة البيان ولم ترجع المطعون ضده إلى عمله عند انتهاء مدة إيقافه عن العمل وصدور حكم ببراءته في الدعوى الجزائية فإن ذلك يكون بمثابة الفصل التعسفي الموجب للتعويض ولما انتهى الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي إلى هذه النتيجة فقد صادف صحيح القانون مما يكون معه ما تثيره الطاعنة مجرد مجادلة موضوعية منتهاها الرفض.

وحيث تبعا لذلك يتعين إلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملا بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٧/يناير/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وسعيد بن سالم الجابري، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٧٥)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٠٤م

عامل- شهادة خبرة- الإقرار بها- مدة تقادم ذلك الإقرار.

- من المقرر فقها وقضاء بأنه إذا أقر الخصم بالحق محل التداعي فإن مدة التقادم تكون خمسة عشر سنة ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الشركة سلمت الطاعن عند انتهاء عمله شهادة خبرة ومن ثم تكون قد أقرت له بهذا الحق وتكون مدة التقادم خمسة عشر سنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض منح الطاعن هذه الشهادة جراء عدم مصادقة الشركة إلكترونيا عليها تأسيسا بسقوط الحق في طلبها بالتقادم الحولي لمضي أكثر من سنة على انتهاء خدمة العامل فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير من القاضي المقرر والمداولة قانونا: -

تتحصل وقائع الطعن في أن المدعي (الطاعن) تقدم إلى لجنة تسوية المنازعات العمالية ضد المشكو عليها (المطعون ضدها) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧م مقررا أنه عمل لدى الشركة المدعى عليها منذ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٩م حتى تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨م بمهنة إخصائي جراحة تجميل وبعد انتهاء علاقة العمل مع المدعى عليها غادر السلطنة ليلتحق بعمل في دولة قطر في إحدى العيادات المتخصصة في مجال عمله إلا أن طلبه تم رفضه بسبب أن المدعى عليها رفضت تسجيل بياناته في موقع (الداتا فلوو) أثناء فترة عمله لديها ورفضت إصدار شهادة خبرة له حيث يقوم هذا الموقع بالوكالة عن المؤسسات الطبية بالتحري عن الطبيب الراغب بالعمل للتأكد من صحة مستنداته الرسمية ومدى صحة خبرته وطلب في ختام صحيفة دعواه إلزام المدعى عليها بإعطائه شهادة خبرة مكتملة البيانات وإلزامها بأن تؤدي له مبلغا وقدره خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠ر.ع) تعويضا ماديا ومعنويا عما لحقه من أضرار نتيجة فعل المدعى عليها المخالف للقانون.

ولتعذر التسوية لدى اللجنة العمالية تم إحالتها لدى المحكمة الابتدائية بمسقط وقيدت بالرقم (٢٠١٩/١١٨٤م) وصمم المدعي على طلباته وردت المدعى عليها أن المدعي التحق بالعمل لديها بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١٥م بوظيفة (اخصائي جراحة تجميل) وتقدَم باستقالته من العمل معها بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦م وتم قبولها وحصل على كامل حقوقه في ٢٠١٨/٢/١١م بما فيها شهادة خبرة تثبت أنه التحق بالعمل لدى المدعى عليها من ٢٠١٥/٨/٢٣م وحتى ٢٠١٨/٢/٦م.

وبجلسة ٢٠٢٠/١/٢٨م حكمت المحكمة بسقوط الدعوى بمضي المدة وأعفت المدعي من المصاريف.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧م أودع المدعي صحيفة استئنافه المقيَد بالرقم (٢٠٢٠/٢٨١م)

وبجلسة ١٦يونيو٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه المصاريف.

وحيث إن هذا القضاء لم ينل قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بموجب صحيفة مودعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠م عن طريق محام مقبول لديها طلب في ختامها:

أولا: من حيث الشكل قبول الطعن شكلاً.

ثانيا: وفي الموضوع:

١-أصليا الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للقضاء في موضوعه.

٢-واحتياطا الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الموضوع لنظرها بهيئة مغايرة.

وتنحصر مناعي الطاعن على الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والإخلال في حق الدفاع وذلك حينما صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بسقوط الدعوى بالتقادم بالاستناد أن الطاعن قد استلم جميع حقوقه من الشركة المطعون ضدها واستلم شهادة خبرة كل ذلك بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١م وأن تقديم الشكوى العمالية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧م مما يجعل الشكوى واقعة بعد انقضاء أجل سنة من تاريخ استلامه مستحقاته وإنهاء علاقة العمل إلا أن هذا كان بسبب قيام الشركة المطعون ضدها برفض التصديق على صحة بياناته الواردة والمدونة بشهادة الخبرة التي سبق وأصدرتها هي لمصلحة الطاعن وذلك على موقع (....) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥م وهذا يؤكد أن الشكوى العمالية قد تم تقديمها بسبب الحالة الطارئة التي استجدت برفض الشركة المطعون ضدها للطلب الالكتروني الخاص بصحة

البيانات الواردة بشهادة الخبرة وأن هذه الشكوى قد قدمت من الطاعن في مدة أقل من سنة من تاريخ رفض الطلب بالتصديق الالكتروني وهو ما يؤكد أن الطلب لم يسقط بالتقادم بمضي المدة الأمر الذي يكون معه أن استنتاج محكمتي الموضوع كان خاطئا يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

حيث عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة وأمرت باستكمال إجراءات نظره وأعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدها وأودعت صحيفة رد عن طريق وكيلها طلب فيه الحكم برفض الطعن مع تأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعن بالمصروفات وبمبلغ خمسمائة ريال (٥٠٠ر.ع) مقابل أتعاب محاماة.

المحكمة:

حيث عن شكل الطعن فقد استوفى أوضاعه الشكلية الأمر الذي يتعيَن قبوله شكلاً.

وحيث عن موضوع الطعن وعن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب السالفة البيان فهو نعي سديد حيث من المقرر فقها وقضاء بأنه إذا أقر الخصم بالحق محل التداعي فإن مدة التقادم تكون خمسة عشر سنة ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الشركة سلمت الطاعن عند انتهاء عمله شهادة خبرة ومن ثم تكون قد أقرت له بهذا الحق وتكون مدة التقادم خمسة عشر سنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض منح الطاعن هذه الشهادة جراء عدم مصادقة الشركة إلكترونيا عليها تأسيسا بسقوط الحق في طلبها بالتقادم الحولي لمضي أكثر من سنة على انتهاء خدمة العامل فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون وهو ما يعيبه ويوجب النقض.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإن هذه المحكمة تقضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا وفقا لما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بتسليم المستأنف شهادة خبرة مع المصادقة عليها الكترونيا وألزمت المطعون ضدها المصروفات".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٧/يناير/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وسعيد بن سالم الجابري، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٧٦)

الطعن رقم ١٠١٨/٨١٠٤/٢٠٢٠م

عامل- فصله من العمل- عبء إثبات واقعة الإخطار وتاريخ الفصل على صاحب العمل.

- باستقراء نصوص المواد (٢٦، ٣٧، ١٠٦) من قانون العمل يتبين أن المشرع أوجب على صاحب العمل أن ينشئ ملفا خاصا لكل عامل يتضمن بيانات معينة من بينها تاريخ انتهاء خدمته وأسبابها، ويظل محتفظا بهذا الملف لمدة سنة على الأقل من تاريخ انتهاء خدمة العامل، وأن يكون الإخطار بقرار الفصل كتابة حتى يتسنى للعامل الوقوف على أسباب فصله ويستطيع اللجوء إلى الدائرة المختصة بتسوية النزاع، ومن ثم فإن عبء إثبات تاريخ قرار فصل العامل من الخدمة يقع على صاحب العمل إذا ما أراد أن يتمسك بسقوط مستحقات العامل بالتقادم الحولي.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: -

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة كانت قد تقدمت إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها قالت فيها إنها التحقت بالعمل لديها بتاريخ ٢٠١٤/١/١٣م بمهنة " أخصائية ليزر " براتب شهري مقداره (١٠٠٠) ر.ع إلا أنها في تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠م أوقفتها عن العمل وطلبت منها السفر إلى بلدها بسبب وجود أعمال صيانة لمدة شهرين، وبالفعل سافرت وبعد شهرين علمت بأن الشركة أغلقت مقر العمل، وعند عودتها إلى السلطنة تقدمت بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١م بشكوى إلى مكتب التسوية للمطالبة برواتبها المتأخرة منذ شهر إبريل ٢٠١٧م والتعويض عن الفصل التعسفي ومقابل مهلة الإخطار ومكافأة نهاية الخدمة وتذكرة السفر وشهادة الخبرة ونقل كفالتها، وإزاء تعذر التسوية أحيلت تلك الشكوى إلى المحكمة

ولدى نظر الدعوى وعد صاحب العمل بسداد مستحقاتها وديا الأمر الذي حدا بها إلى ترك تلك الدعوى، وإزاء نكوله عن تنفيذ وعده تقدمت بشكواها الحالية، وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة السيب الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠١٩/٧٨٦م، وقدمت الطاعنة صحيفة طلبت فيها الحكم بإلزام الشركة بأن تؤدي لها رواتبها المتأخرة منذ إبريل ٢٠١٧م وحتى الفصل في الدعوى، ومبلغ (٣٠٠٠٠) ر.ع تعويضا عن الفصل، ومبلغ (١٠٠٠) ر.ع مقابل مهلة الإخطار، ومكافأة نهاية الخدمة، وتذكرة سفر وشهادة خبرة، ورسالة عدم ممانعة من نقل كفالتها، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة عملها في الفترة من إبريل ٢٠١٧م حتى تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠م، وبعد سماع شاهديها حكمت المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدي للطاعنة مبلغ (١٣٦٥،١١٥) ر.ع مكافأة نهاية الخدمة، وتوفير تذكرة سفر وإنهاء إجراءات عودتها إلى بلدها وشهادة خبرة، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، فاستأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٠م استئناف السيب، ودفعت الشركة بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الحولي، وقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أورد في أسبابه أنها أقرت بأن علاقة العمل انتهت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠م وانتهى إلى سقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الحولي لمضي أكثر من سنة على تاريخ انتهاء علاقة العمل وحتى رفع الدعوى الأولى بموجب الشكوى المؤرخة ٢٠١٨/١١/١١م أو الدعوى الحالية بموجب الشكوى المؤرخة ٢٠١٩/٦/١٦م، ورتب على ذلك رفضه الاستئناف المقام منها وأيد الحكم المستأنف التزاما منه بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه، رغم أنها لم تقر بانتهاء علاقة العمل في ٢٠١٧/١٠/٣٠م وإنما ذكرت أنه تاريخ إيقافها عن العمل بسبب أعمال الصيانة وأنها علمت بإغلاق مقر العمل بعد سفرها إلى بلدها بشهرين، كما أن الشركة أقرت في مذكراتها أمام الاستئناف بإقرار المدير المفوض في الدعوى الأولى بمستحقات الطاعنة وبوجود تسوية، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك بأنه باستقراء نصوص المواد ٢٦، ٣٧، ١٠٦ من قانون العمل يتبين أن المشرع أوجب على صاحب العمل أن ينشئ ملفا خاصا لكل عامل يتضمن

بيانات معينة من بينها تاريخ انتهاء خدمته وأسبابها، ويظل محتفظا بهذا الملف لمدة سنة على الأقل من تاريخ انتهاء خدمة العامل، وأن يكون الإخطار بقرار الفصل كتابة حتى يتسنى للعامل الوقوف على أسباب فصله ويستطيع اللجوء إلى الدائرة المختصة بتسوية النزاع، ومن ثم فإن عبء إثبات تاريخ قرار فصل العامل من الخدمة يقع على صاحب العمل إذا ما أراد أن يتمسك بسقوط مستحقات العامل بالتقادم الحولي. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم تقر بأن علاقة العمل انتهت في ٢٠١٧/١٠/٣٠م وإنما ذكرت بأنها أوقفت عن العمل في هذا التاريخ وطلبت الشركة منها السفر إلى بلدها بسبب أعمال الصيانة بمقر العمل، وأنها علمت بعد مضي شهرين على سفرها بإغلاق المقر، وإذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واعتبر ٢٠١٧/١٠/٣٠م هو تاريخ انتهاء علاقة العمل ورتب على ذلك سقوط مستحقات الطاعنة بالتقادم رغم خلو الأوراق مما يثبت تاريخ قرار الفصل وتاريخ إخطار الطاعنة به كتابة، ورغم أن الطاعنة لم تقر بذلك، والتفت أيضا عن دفاعها بأن المدير المفوض سبق وأن أقر في الدعوى السابقة بمستحقاتها وبوجود تسوية، فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف السيب لنظرها أمام هيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف"

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٧/يناير/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وسعيد بن سالم الجابري، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٧٧)

في الطعن رقم ١١٧٥/٢٠٢١م

حكم- تشكيل قضاة المحكمة- ممن اشترك في المداولة وحضر جلسة النطق- الاستثناء من ذلك وضوابطه.

- إن النص في المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم يدل على أن المشرع توقع أن يعرض للقاضي الذي اشترك في وضع الحكم ما يحول بينه وبين حضوره بشخصه وقت تلاوته، فاكتفى بأن يوقع على المسودة على أن يبين في الحكم أن القاضي الذي لم يحضر النطق به قد اشترك في المداولة ووقع على مسودته وإلا كان باطلا، إلا أنه المتعين درايته أن يكون المانع القهري الذي يجيز الاستعاضة بتوقيع القاضي مسودة الحكم عن حضوره شخصيا هو المانع المادي المجرد دون المانع القانوني الذي مبناه زوال صفة القاضي أو انتفاء ولايته لضرورة صدور الحكم ممن يتصف بوصف القاضي ولزوم ثبوت هذه الصفة له حتى النطق بالحكم كي تتوافر له مكنة الإصرار على رأيه أو العدول عنه حتى ذلك الوقت إلا أنه ليس بلازم الإفصاح في الحكم عن بيان المانع لأنه لصيق بشخص القاضي ومن العسير التعرف عليه وقت النطق بالحكم- نقل القاضي من محكمة دون أن يوجد قرار بندبه للعمل في المحكمة المنقول منها، ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر من قضاة من بينهم قاض انتهت ولايته فضلا عن اشتراكه مع الهيئة التي نطقت به رغم انتهاء ولايته بما يجعل من الحكم باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالسيب طلب منها إلزام الطاعنة بأن تؤدي له رواتبه للفترة من يوليو ٢٠١٨م وحتى ابريل ٢٠١٩م بمبلغ إجماليه

ستة آلاف ريال وسداد فروقات رواتبه من مايو وحتى سبتمبر ٢٠١٩م بمبلغ إجمالية ألفي ريال وبدل الإجازات بمبلغ ألف وثمانمائة ريال وبدل إجازاته الطارئة بثلاثمائة وستين ريالا وإلغاء قرار تحديد ساعات العمل بالمواعيد الجديدة وإلزامها بساعات العمل السابقة والتي تبدأ من الساعة الثامنة صباحا وحتى انتهاء العمل طبقا لقانون العمل والتعويض عن حبس رواتبه بخمسة آلاف ريال ونقل كفالته لصاحب عمل آخر. على سند من القول بأنه التحق للعمل مع الطاعنة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨م بمهنة نادل رئيس براتب وقدره ستمائة ريال وأن الطاعنة لم تسدد له أجرته من أبريل وحتى أغسطس ٢٠١٨م ولم تسدد له راتبه من يناير إلى إبريل ٢٠١٩م وانتقصت من أجره للفترة من مايو ويونيو ويوليو ٢٠١٩م بأربعمائة ريال في كل شهر وانتهى إلى الطلبات السابقة، ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها بالرفض، ولعدم قبول العامل بالحكم طعن عليه أمام محكمة الاستئناف بمسقط وقيد لديها برقم ٢٠١٩/٧١٠٤/٣٤٤م.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بالزام صاحبة العمل بأن تؤدي للعامل مبلغ وقدره اثني عشر ألفا وثمانمائة ريال عن أجوره ومبلغ خمسمائة ريال تعويضا له ورفضت ما زاد من طلبات، ولما أن الطاعنة لم ترض بالحكم المطعون فيه فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢٠/١١/٣٠ م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم الابتدائي أو نقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيه من جديد بهيئة مغايرة ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن والذي أودع مذكرة بدفاعه في الاجل القانوني انتهى فيها إلى طلبه القضاء برفض الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن وكان مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك حينما نطقت بالحكم مع أن أحد القضاة الموقعين على المسودة تم نقله من المحكمة إلى محكمة أخرى قبل النطق بالحكم بما يعيبه ويوجب نقضه فإنه سديد ذلك أن النص في المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل

لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " يدل على أن المشرع توقع أن يعرض للقاضي الذي اشترك في وضع الحكم ما يحول بينه وبين حضوره بشخصه وقت تلاوته، فاكتفى بأن يوقع على المسودة على أن يبين في الحكم أن القاضي الذي لم يحضر النطق به قد اشترك في المداولة ووقع على مسودته وإلا كان باطلا، إلا أنه المتعين درايته أن يكون المانع القهري الذي يجيز الاستعاضة بتوقيع القاضي مسودة الحكم عن حضوره شخصيا هو المانع المادي المجرد دون المانع القانوني الذي مبناه زوال صفة القاضي أو انتفاء ولايته لضرورة صدور الحكم ممن يتصف بوصف القاضي ولزوم ثبوت هذه الصفة له حتى النطق بالحكم كي تتوافر له مكنة الإصرار على رأيه أو العدول عنه حتى ذلك الوقت إلا أنه ليس بلازم الإفصاح في الحكم عن بيان المانع لأنه لصيق بشخص القاضي ومن العسير التعرف عليه وقت النطق بالحكم، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد بينت أن النطق بالحكم المطعون فيه قد تم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢م واشتملت على ما يفيد صدور قرارا من نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ٢٠٢٠/٣٢٦م بتاريخ ١٤٤٢/١/٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/٢٤م بنقل القاضي. .. من محكمة الاستئناف بالسيب إلى محكمة الاستئناف بنزوى ليسري هذا النقل منذ واحد أكتوبر ٢٠٢٠م دون أن يوجد قرار بندبه للعمل في المحكمة المنقول منها، ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر من قضاة من بينهم قاض انتهت ولايته فضلا عن اشتراكه مع الهيئة التي نطقت به رغم انتهاء ولايته بما يجعل من الحكم باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام.

وحيث إنه عن المصاريف عدا الرسوم فإن المحكمة تقضي بها على المطعون ضده وترد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم وترد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤/فبراير/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٧٨)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٦٢م

عامل- الغياب- المدة التي يجوز فيها الفصل بسببه.

- إن الطاعن أسس دعواه وبنى طلباته على الفصل التعسفي مقررا أن مدة غيابه عن العمل سبعة أيام متصلة (بعذر) وحيث بنى الحكم المطعون فيه قضاءه استنادا لنص المادة (٤/٤٠) من قانون العمل باعتبار أن الطاعن تغيب عن العمل مدة أكثر من سبعة أيام متصلة بينما ادعاء الشركة المطعون ضدها أن مدة التغيب سبعة أيام متصلة فقط وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه خالف نص المادة سالفة البيان التي اشترطت بأن يكون لصاحب العمل الحق في فصل العامل إذا تغيب أكثر من سبعة أيام وليس سبعة أيام حسب ما قررته المطعون ضدها- إن الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة فصل الطاعن من عمله استنادا على أن الطاعن تغيب عن العمل مدة سبعة أيام الأمر الذي يعد فيه مخالفة للقانون يستوجب نقضه.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير من القاضي المقرر والمداولة قانونا:

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن كان قد تقدم بشكواه لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية ضد الشركة المطعون ضدها أفاد فيها بأنه التحق بالعمل لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١م بمهنة سائق عموم مركبات وبتاريخ ٢٠١٩/٧/٧م أصدرت الشركة المدعى عليها قرار إنهاء خدمته لديها ولتعذر التسوية بينهما تم إحالة الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط قيدت بالرقم (٢٠١٩/١٥٥٥م) وطلب من خلالها بصحيفة معدلة بطلباته إلزام الشركة المدعى عليها بالآتي:

١. إعادته إلى عمله لدى المدعى عليها وبذات الشروط الموجودة بعقد العمل.

٢. إلزامها أن تؤدي له كامل راتبه عن المدة المتبقية بالعقد بما فيها البدلات بإجمالي مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال (٣٥٠٠ر-ع) من تاريخ قرار الفصل في شهر يوليو ٢٠١٩م أي قبل انتهاء العقد بسبعة أشهر.

٣. التعويض عن الفصل التعسفي وعن الأضرار المادية والمعنوية بمبلغ قدره ثمانية آلاف ريال (٨٠٠٠ر.ع).

٤. المكافأة المستحقة عن خدمة فترة سنتين وشهر بمبلغ ألف ريال (١٠٠٠ر-ع).

٥. تزويده بشهادة خبرة.

٦. مصروفات الدعوى ومبلغ خمسمائة ريال (٥٠٠ر.ع) مقابل أتعاب محاماة.

ردت الشركة المدعى عليها بطلب الحكم أصليا برفض الدعوى واحتياطا إحالة الدعوى للتحقيق لسماع أقوال الشهود بشأن تغيب المدعي عن العمل حيث قد تم فصل المدعي من العمل بسبب الغياب سبعة أيام متصلة استنادا لنص المادة (٤/٤٠) من قانون العمل.

وبجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٥م حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام المدعى عليها أن تعيد المدعي إلى عمله وأن تصرف له رواتبه وما يلحق بها من حوافز ومخصصات من تاريخ الفصل من العمل في ٢٠١٩/٧/٥م كما تلزمها بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة ريال (٣٠٠ر.ع) مقابل أتعاب محاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث إن القضاء المتقدم لم ينل قبولا لدى طرفي الدعوى فطعن عليه بالاستئناف أولا الشركة المدعى عليها بتاريخ٢٣ /٢٠٢٠/٩م قيد بالرقم (٢٠٢٠/٨٦٨م) طلبت في ختام صحيفتها الاستئنافية الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وبإلغاء بشكل مستعجل القرار القضائي رقم (٢٠٢٠/٨١م) مع إلزام المستأنف ضده المصاريف ومبلغ خمسمائة ريال (٥٠٠ر.ع) مقابل أتعاب محاماة.

وطعن عليه بالاستئناف المدعي باستئناف مقابل بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧م قيد بالرقم (٢٠٢٠/٨٧٤م) طلب فيه النظر في وقائع التزوير.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٩م حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوع الاستئناف الأصلي رقم (٢٠٢٠/٨٦٨م) بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده المصاريف وبإلغاء القرار القضائي رقم (٢٠٢٠/٨١م) وفي موضوع الاستئناف المقابل رقم (٢٠٢٠/٨٧٤م) برفضه.

وحيث إن القضاء المتقدم لم ينل قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعت لدى المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧م عن طريق محامي مقبول لديها طلب في ختامها القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع الحكم أصليا بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إعادة الطاعن إلى عمله وصرف كافة رواتبه من تاريخ الفصل من العمل واحتياطا القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة الي أصدرته لتنظر فيه من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة ريال (٥٠٠ر.ع) مقابل أتعاب محاماة.

ناعيا على الحكم المطعون فيه بأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب حيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وذلك أن محكمة الحكم الطعين اعتبرت انقطاع الطاعن عن عمله مدة سبعة أيام متصلة سببا موجبا للفصل الأمر الذي يؤكد مخالفتها للقانون مخالفة صريحة وواضحة وأخطأت في تطبيقه ويتجلى ذلك الخطأ في أن الحكم المطعون فيه خالف في تطبيق نص المادة (٤/٤٠) من قانون العمل حيث نصت هذه المادة على "لصاحب العمل فصل العامل إذا تغيب دون عذر مقبول عن عمله أكثر من عشرة أيام خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متصلة على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه خمسة أيام في الحالة الأولى" وإذ أن المادة قد نصت بصورة واضحة الدلالة على أنه يشترط لفصل العامل أن يتغيب عن العمل مدة أكثر من سبعة أيام متصلة وبغير عذر مقبول بينما في الدعوى الماثلة فإن الطاعن لم يتغيب عن عمله أكثر من سبعة أيام متصلة بل كانت سبعة أيام متصلة فقط وهي (٢٩و٣٠/٦- و١و٢و٣و٤و٥/٧/٢٠١٩م) فضلا عن كون سبب تغيب الطاعن عن عمله بعذر مقبول ليس للطاعن فيه سبب.

وحيث باشرت المحكمة نظر الطعن وأمرت باستكمال إجراءات الطعن ومن ثم أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن وقدم وكيلها مذكرة بالرد على ما جاء فيها طلب في ختامها رفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف.

عقَب وكيل الطاعن بمذكرة صمم فيها على طلباته.

المحكمة:

حيث إن الطعن أقيم في الميعاد المقرر مستوفيا بقية أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلاً.

وحيث عن موضوع الطعن فإن النعي في مجمله سديد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن أسس دعواه وبنى طلباته على الفصل التعسفي مقررا أن مدة غيابه عن العمل سبعة أيام متصلة (بعذر) وحيث بنى الحكم المطعون فيه قضاءه استنادا لنص المادة (٤/٤٠) من قانون العمل باعتبار أن الطاعن تغيب عن العمل مدة أكثر من سبعة أيام متصلة بينما ادعاء الشركة المطعون ضدها أن مدة التغيب سبعة أيام متصلة فقط وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه خالف نص المادة سالفة البيان التي اشترطت بأن يكون لصاحب العمل الحق في فصل العامل إذا تغيب أكثر من سبعة أيام وليس سبعة أيام حسب ما قررته المطعون ضدها.

وبإنزال ما سبق بيانه على وقائع الدعوى وما ثبت من مستنداتها يتبين أن المطعون ضدها قد أنهت عقد الطاعن بسبب غيابه عن العمل مدة سبعة أيام متصلة حسبما قررت في دفاعها ومن ثم يكون الإنهاء مخالفا لنص المادة (٤/٤٠) من قانون العمل وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة فصل الطاعن من عمله استنادا على أن الطاعن تغيب عن العمل مدة سبعة أيام الأمر الذي يعد فيه مخالفة للقانون يستوجب نقضه.

وحيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها بتوافر كافة العناصر اللازمة لذلك من وقائع وأدلة ثابتة في أوراقها فإن المحكمة تتصدى للموضوع بالحكم فيه استنادا إلى نص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إن المحكمة انتهت سلفا إلى أن قرار إنهاء خدمات الطاعن وقع بمخالفة نص المادة (٤/٤٠) من قانون العمل وليس ثَم في الأوراق ما يبرر هذا الإنهاء للعقد من قبل الشركة المطعون ضدها وبالتالي تكون المطعون ضدها تعسفت في استعمال حق إنهاء العقد من طرفها الأمر الذي يستوجب القضاء للطاعن حسب طلبه والمقرر قانونا وفقا لنص المادة (١٠٦) من قانون العمل وهو ما انتهت إليه محكمة أول درجة في قضائها المسبب المبني على أسس سليمة وفقا للثابت بالأوراق مما يتعيَن الحكم بتأييده ورفض الاستئنافين موضوعا وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن درجات التقاضي عملا بنص المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن درجتي التقاضي"

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤/فبراير/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٧٩)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٩٥م

عامل- فصله- تقدير مشروعيته- يخضع لمحكمة الموضوع- حالات الفصل محددة على سبيل الحصر.

- فإنه ولئن كان من المقرر أن تقدير مشروعية الفصل من عدمه من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا إلا أن ذلك مشروط بأن تبني محكمة الموضوع قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة، حيث حدد المشرع حالات يسوغ لرب العمل فيها فصل العامل من عمله ليس من ضمنها المشادات الكلامية بين موظفي الشركة، بل حددت المادة سالفة الذكر الحالات التي تستوجب فصل العامل من عمله على سبيل الحصر ليس من بينها المشادات الكلامية بين الموظفين حيث إن هذا التصرف حال ثبوت صحته لا يشكل خطأ جسيما أو تصرفا خطيرا يبرر الفصل وكان بإمكان المطعون ضدها معاقبة العامل الذي صدر منه مثل هذا التصرف وفق ما نصت عليه لائحتها الداخلية من عقوبات.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق والمداولة قانونا:

حيث إن الوقائع كما حصلتها المحكمة ومن الحكم المطعون فيه في أن الطاعن قد تقدم لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية بوزارة العمل بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها طالبا فيها بإرجاعه إلى العمل لديها وتعويضه عن الفصل التعسفي بمبلغ أربعين ألف ريال (٤٠٠٠٠ر.ع) والتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية بمبلغ خمسين ألف ريال (٥٠٠٠٠ر.ع) ودفع جميع الديون التي عليه للبنك.

وبيانا للشكوى أنه التحق بالعمل لدى المشكو في حقها بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩م بمهنة سائق رافعة شوكية براتب شهري مقداره ستمائة وأربعة وثلاثون ريالا (٦٣٤ر.ع) وأن المشكو في حقها أنهت خدماته لديها بسبب سوء تفاهم بينه وبين زميله في العمل وأن آخر يوم له في الشركة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧م.

ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط قيدت بالرقم (٢٠١٩/١٤٤٢م).

وقدم المدعي صحيفة معدَلة بطلباته الختامية وهي:

١. إلغاء قرار الفصل من العمل وإعادته إلى عمله مع صرف أجوره من تاريخ فصله وحتى تاريخ إعادته مع ما يترتب على ذلك من حقوق.

٢. احتياطا في حال امتناعها عن إعادته للعمل إلزامها تعويضه عن الضرر الذي أصابه بمبلغ تسعين ألف ريال (٩٠٠٠٠ر.ع) وإلزامها بأجر أيام العمل التي عملها من شهر سبتمبر ٢٠١٩م بمبلغ ثلاثمائة وتسعة وخمسين ريالا ومائتين وست وستين بيسة (٣٥٩ريال و٢٦٦بيسة) وبدل إجازات السنوية مقدارها عشرون يوما بمبلغ أربعمائة واثنين وعشرين ريالا وستمائة وخمس وستين بيسة (٤٢٢ريال و٦٦٥بيسة) مع ساعات العمل الإضافية والعمل في الاجازات الرسمية ومقدار المكافأة السنوية.

قدمت المدعى عليها مذكرة رد خلصت فيها بطلب الحكم برفض الدعوى حيث إن سبب فصل المدعي من عمله هو قيامه بالاعتداء على زميل له في العمل.

وبجلسة ٢٠٢٠/٧/١م حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها أن تؤدي للمدعي مبلغ سبعمائة وواحد وثمانين ريالا وتسعمائة وإحدى وثلاثين بيسة وفق المبيَن بالأسباب وألزمتها المصاريف ومائة ريال (١٠٠ر.ع) عن أتعاب محاماة ورفض باقي الطلبات.

وحيث إن القضاء المتقدم لم ينل قبولا لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣م نشد من خلاله القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بإعادته إلى عمله واحتياطا الحكم له بالطلبات السابق تضمنيها بالصحيفة الابتدائية.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٥م حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وإعفائه من الرسوم.

وحيث إن الحكم الاستئنافي لم يكن له محل قبول لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤م عن

طريق محام مقبول لديها طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها بالمصروفات القضائية عن درجات التقاضي وبمبلغ ألف ريال (١٠٠٠ر.ع) مقابل اتعاب محاماة.

وقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب ومخالفة تطبيق القانون والفساد في الاستدلال من حيث إن الأسباب التي استندت إليها الشركة المطعون ضدها في فصل الطاعن من عمله مخالفة للقانون وقد اخذت بتلك الأسباب محكمتي الموضوع في إصدارها حكمهما الطعين فضلا على أن الحكم المطعون فيه أخل بحق دفاع الطاعن في التفات محكمة الموضوع عن عدم مناقشة وإثارة طلبي المكافأة السنوية ومنح الطاعن بشهادة الخبرة ولم تسبب رفض هذين الطلبين وكذلك رفض الحكم الطعين طلب مكافأة نهاية الخدمة عن مدة عمل لأكثر من سبعة عشر عاما مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه لمخالفته الصريحة للقانون.

وحيث نظر الطعن في غرفة المشورة وقررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن وقد أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت بمذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن كون الحكم جاء موافقا لصحيح القانون.

المحكمة:

حيث إن الطعن قدم في الميعاد ومستوفيا وحائزا بقية أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال نعيا سديد حين استند الحكم المطعون فيه على نص المادة (٨/٤٠) من قانون العمل في قضائه بصحة قرار فصل الطاعن من عمله ذلك فإنه ولئن كان من المقرر أن تقدير مشروعية الفصل من عدمه من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا إلا أن ذلك مشروط بأن تبني محكمة الموضوع قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة حيث حدد المشرع حالات يسوغ لرب العمل فيها فصل العامل من عمله ليس من ضمنها المشادات الكلامية بين موظفي الشركة بل حددت المادة سالفة الذكر الحالات التي تستوجب فصل العامل من عمله على سبيل الحصر ليس من بينها المشادات الكلامية بين الموظفين حيث إن هذا التصرف حال ثبوت صحته لا يشكل خطأ جسيما أو تصرفا خطيرا يبرر الفصل وكان بإمكان المطعون ضدها معاقبة العامل الذي صدر منه مثل هذا التصرف وفق ما نصت عليه لائحتها داخلية من عقوبات وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه على نص المادة ٨/٤٠ من قانون العمل فإنه يكون قد خالف

القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ومعيبا بالفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه ومن ثم إعادة الدعوى لمحكمة استئناف مسقط لنظرها من جديد بهيئة مغايرة عملا بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها المصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤/فبراير/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري،و ناصر بن محمد الرحبي،و عبدالمجيد محمد الأصغر المانع،و أحمد علي حسين خليل.

---

(٨٠)

في الطعن رقم ٢٠٢١/١٨٢م

عامل- فصله- مما لا يدخل ضمن إفشاء الأسرار المهنية- أثر ذلك.

- إعلام الناس بأن فلانا مصاب بمرض (كوفيد) لا يعتبر من قبيل إفشاء الأسرار المهنية التي أحاطها الشارع بالحماية ولا تعتبر من أسرار العمل والإخبار بأن الطاعنة تنوي إقامة الدعاوى ضد الاخرين لا يعتبر من الأسرار التي لا يصح إفشائها لأن الأصل علانية الجلسات ولكونها غير مرتبطة بما يجب حمايته قانونا ومن ثم فإن الفصل لهذا السبب غير صحيح ومخالف للقانون.

دعوى- تقدير التعويض- يخضع لسلطة محكمة الموضوع.

- إن تقدير التعويض من مسائل الواقع ولا رقابة عليه من هذه المحكمة.

حكم- تسبيبه- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع- أثر إغفال بحث الدفاع الجوهري.

- أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يحمل في ذاته ما يطمئن الناظر فيه إلى أن المحكمة قد فهمت الدعوى ودفوعها ومحصت الأدلة المقدمة فيها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي من شانها أن توصلها إلى النتيجة السليمة وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم متى كان دفاعا جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك قصور في أسباب الحكم الواقعية.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالسيب طلب منها القضاء بتعويضه عن الفصل التعسفي بعشرة آلاف ريال ورد ما تم اقتطاعه من مرتباته للأشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر ويناير وفبراير ومارس وأبريل بما إجماليه مبلغ وقدره ألفان ومائة وخمسون ريالا وأن تؤدي له بدل إجازاته، وشهادة خبرة، وأتعاب التقاضي،

والمصاريف. على سند من القول بأنه يعمل مع الطاعنة بوظيفة كاتب علاقات عامة بأجر شهري مقداره ألف ر.ع وأن الطاعنة أنهت عقد عمله في ٢٠٢٠/٣/٣٠م على أن يكون آخر يوم عمل له في ٢٠٢٠/٤/٢٣م، ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها باعتبار إنهاء العقد فصلا تعسفيا وعوضته عن ذلك بمبلغ أربعة آلاف ر.ع كما حكمت له بمبلغ ألف وستمائة وسبعة وتسعين ريالا عن المستقطع من راتبه ومبلغ ألفين ريالا بدلا عن إجازاته السنوية وشهادة الخبرة ومائة وخمسين ريال أتعاب المحاماة ورفضت باقي الطلبات، ولعدم قبول الطاعنة بالحكم الابتدائي فقد أقامت عليه الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٤/٦١٥م أمام محكمة الاستئناف بالسيب طالبة منه إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وتحليف المطعون ضده اليمين الحاسمة حسب الصيغة المرفقة وبجلسة ١٤٤٢/٦/٨ه الموافق ٢٠٢١/١/٢١م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي، ولما أن الطاعنة لم ترض بالحكم المطعون فيه فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢١/٢/١٨م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيه من جديد بهيئة مغايرة واحتياطيا التصدي للطعن ونقض الحكم المطعون فيه والحكم مجددا برفض الدعوى، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن على حسب الأصول.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعنة أقامت طعنها على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والخطأ في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك من عدة أوجه.

وجاءت في بيان الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون حين قضى باعتبار إنهاء العقد فصلا تعسفيا مع أن الفصل مبرر بإفشاء أسرار العمل لابن عمه الشريك السابق بالشركة بأخباره بالدعاوى التي تنوي الطاعنة إقامتها ضده وإبلاغ العملاء بما أصيب به أحد الموظفين بأن به مرض كوفيد١٩ وأن ذلك من شأنه ابتعاد العملاء خوفا من العدوى وتأثيره المباشر على أرباح الشركة والغياب لأكثر من سبعة أيام متصلة في فترة الإخطار بغير عذر ولم يأخذ الحكم المطعون فيه بدفاعها مع أنه دفع منتج ومؤثر في الدعوى فإنه غير سديد ذلك لأن المقرر لدى هذه المحكمة أن الدفع الذي يسم الحكم بالقصور عند عدم

تحقيقه هو الدفع المنتج والمؤثر في النتيجة متى كان له ما يثبته فإن لم يكن مؤثراُ أو كان مؤثرا ولكن لم يقدم الدليل عليه فإن عدم التطرق إليه من أصله لا يعتبر عيبا في الحكم لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد عزت للحكم مخالفة القانون لإهداره حق دفاعها بأن الفصل تم لإفشاء أسرار العمل وكانت النقاط التي دللت بها على الافشاء لا تعد من قبيل إفشاء الأسرار فإعلام الناس بأن فلانا مصاب بمرض (كوفيد) لا يعتبر من قبيل إفشاء الأسرار المهنية التي أحاطها الشارع بالحماية ولا تعتبر من أسرار العمل والإخبار بأن الطاعنة تنوي إقامة الدعاوي ضد الآخرين لا يعتبر من الأسرار التي لا يصح إفشائها لأن الأصل علانية الجلسات ولكونها غير مرتبطة بما يجب حمايته قانونا ومن ثم فإن الفصل لهذا السبب غير صحيح ومخالف للقانون كما أن مبرر الغياب لم تقدم إثباتا له مع أن دفاتر الحضور والغياب لديها ومن ثم يكون هذا المنعى قائم على غير أساس متحتم برفضه.

وجاءت في بيان الوجه الثاني بأن الحكم قضى للمطعون ضده بتعويض مغالا فيه بما أسماه عن الفصل التعسفي ولا يتناسب مع مقدار الراتب وسنوات الخدمة فإنه غير سديد لما قرر من أن تقدير التعويض من مسائل الواقع ولا رقابة عليه من هذه المحكمة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بتعويض عن الفصل التعسفي متناسب مع الراتب وسنوات الخدمة وفرصة الحصول على عمل آخر ومن ثم يكون النعي على الحكم من هذا الوجه قائم على غير أساس.

وفي بيان الوجه الثالث تقول بأن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بدفاعها بأن مرتب العامل هو سبعمائة ريال مع وجود ما يثبته وهو عقد العمل وكشف الحساب وقضت للمطعون ضده بفارق المبلغ بين ما تحوله له وهو سبعمائة ريال وبين ما يدعي المطعون ضده أنه راتبه وهو ألف ريال دون تحقيق منها لدفعها آخذة بما دون في كشف الحساب من تحويل للعامل لمبلغ ثلاثمائة ريال فوق السبعمائة ريال مع أن الزيادة كانت عن ما قدمه العامل من عمل إضافي لأشهر قليلة فقط وليس جزء من راتبه ولم يأخذ بدفعها بأن المطعون ضده كان استنفذ إجازاته ولم يبق له رصيد إجازة وأن المحكمة رفضت توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده بأنه لم يستنفذ إجازاته المقضي بها فإنه سديد ذلك لأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يحمل في ذاته ما يطمئن الناظر فيه إلى أن المحكمة قد فهمت الدعوى ودفوعها ومحصت الأدلة المقدمة فيها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى النتيجة السليمة وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم متى كان دفاعا جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك قصور في أسباب الحكم الواقعية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش دفاع الطاعنة بأن مرتب العامل هو سبعمائة ريال وليس ألف ريال ولم يناقش دفعها بأن ما زاد على سبعمائة ريال إنما هو بدلا عن عمله الإضافي ولم يستجب إلى طلب الطاعنة توجيه

اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده بأنه لم يستنفذ إجازاته مع أن طلبها سائغ قانونا بما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تقضي بنصفها عدا الرسوم على المطعون ضده وتقضي بالنصف الآخر على الطاعنة وتصادر نصف الكفالة عليها عملا بالمواد (٢٥٩،٢٤٧،١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في جزئية ما قضى به من فوارق الرواتب وبدل الإجازات السنوية وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيها من جديد بهيئة مغايرة ورفض الطعن فيما عداه وألزمت المطعون ضده بنصف المصاريف عدا الرسوم وأوجبت على الطاعنة بنصف المصاريف الأخرى ومصادرة نصف الكفالة عليها".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤/فبراير/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: : سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،و أحمد علي حسين خليل.

---

(٨١)

الطعن رقم ٢٠٢١/٢٩٥م

عامل- حماية تأمينية لمواطني مجلس التعاون- إجراءات التسجيل.

- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٥) بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم قد ألزم في نص في المادة الثانية الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية المدنية الأخرى وشركات ومؤسسات القطاع الخاص التي تطبق على العاملين بها أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة أو أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليهما أو أي قانون تقاعد مدني آخر تسجيل العاملين لديها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وسداد الاشتراكات المقررة وفقا للنظام الموحد المشار إليه، ومن ثم فإن المطعون ضدها ملزمة قانونا بقيد المطعون ضده بتسجيل العاملين لديها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وسداد الاشتراكات المقررة وفقا للنظام الموحد المشار إليه في القانون، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لم يقض للطاعن بطلبه قيد اسمه في التأمينات الاجتماعية، مخالفا بذلك نص القانون الذي أوجب على صاحب العمل أن يقوم بذلك دون انتظار منه لطلب العامل.

حكم- تسبيبه- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع- أثر إغفال بحث الدفاع الجوهري.

- أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يحمل في ذاته ما يطمئن الناظر فيه إلى أن المحكمة قد فهمت الدعوى ودفوعها ومحصت الأدلة المقدمة فيها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى النتيجة السليمة وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم متى كان دفاعا جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك قصورا في أسباب الحكم الواقعية.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل الطاعن أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالسيب قبل المطعون ضدها صاحبة العمل طلب منها تعويضه عن إصابة العمل التي لحقت به وقيده لدى التأمينات بأثر رجعي وإعادة المستقطع من الراتب بمبلغ وقدره مائتان وتسعة عشر ريالا وخمسمائة وست وثلاثون بيسة وإلغاء الإنذار "حضور سيئ "الذي تم توجيهه إليه دون مقتضى وجاء في شرح الدعوى أنه يعمل مع المطعون ضدها بوظيفة مضيف جوي وأنه وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١١م تعرض وهو في الأجواء على متن الطائرة التابعة للمطعون ضدها لإصابة في قدمه اليسرى أثر سقوط حقيبة عليها وأنه تبين أن المطعون ضدها لم تقيد اسمه لدى التأمينات الاجتماعية مع أن الطاعن إماراتي وله الحق في أن يعامل معاملة المواطن العماني وأنه ومع إصابة الطاعن واضطراره لأخذ إجازة طبية وجهت إليه المطعون ضدها إنذار للغياب بالرغم من إرساله لها الإجازة المرضية وأن المطعون ضدها كذلك خصمت من مرتبه مبلغ ٢١٩.٥٣٦ لعلة الغياب مع أن القانون منحه الحق في إجازة مرضية، ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها" بإلزام صاحبة العمل بأن تسدد للطاعن مبلغ ثلاثمائة ريال مقدار ما تم اقتطاعه من مرتبه ورفضت فيما عدا ذلك، ولعدم قبول الطاعن بالحكم الابتدائي فقد طعن عليه بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالسيب بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٤/٦٧٠م طالبا تعديل الحكم الابتدائي والقضاء له بكل طلباته المقدمة منه أمام المحكمة الابتدائية وبجلسة ٢٠٢١/٢/١٨م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي، وإذ لم يرض الطاعن بالحكم المطعون فيه فقد أقام عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢١/٣/١٨م ووقعت من محام مقبول أمامها طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء له بكل طلباته المقدمة منه أمام المحكمة الابتدائية واحتياطيا النقض والإعادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للبت في الدعوى بهيئة مغايرة.، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وأعلنت المطعون ضده.

المحكـــمـــة

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن دفع المطعون ضدها المقدم في الطعن بعدم قبوله فإنه غير سديد لوجود أسباب قانونية كافية لجعل صحيفة الطعن مقبولة لدى المحكمة العليا.

وحيث إنه عن موضوع الطعن وكان الطاعن قد أقام طعنه على مخالفة القانون وذلك من عدة أوجه وجاء في بيان الوجه الأول من الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يستجب إلى طلب الطاعن إلزام المطعون ضدها بقيده لدى التأمينات الاجتماعية فإنه سديد ذلك لأن المرسوم السلطاني رقم

٢٠٠٦/٥م بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم قد ألزم في نص في المادة الثانية منه " الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية المدنية الأخرى وشركات ومؤسسات القطاع الخاص التي تطبق على العاملين بها أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة أو أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليهما أو أي قانون تقاعد مدني آخر تسجيل العاملين لديها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وسداد الاشتراكات المقررة وفقا للنظام الموحد المشار إليه " كما نص في المادة السابعة " على، ويعمل به اعتبارا من الأول من يناير ٢٠٠٦م ومن ثم فإن المطعون ضدها ملزمة قانونا بقيد المطعون ضده بتسجيل العاملين لديها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وسداد الاشتراكات المقررة وفقا للنظام الموحد المشار إليه في القانون لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لم يقض للطاعن بطلبه قيد اسمه في التـأمينات الاجتماعية مؤيدا للحكم الابتدائي على أسبابه التي ذكرها "أن المدعي لم يثبت للمحكمة تقدمه بطلب التسجيل وسلوك الإجراءات المقررة قانونا لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية" مخالفا بذلك نص القانون الذي أوجب على صاحب العمل أن يقوم بذلك دون انتظار منه لطلب العامل بما يوجب نقضه والتصدي بإلزامها بقيد اسمه بحسب ما سير بالمنطوق.

وجاء في بيان الوجه الثاني من النعي أن الحكم المطعون فيه خالف بقضائه القانون وذلك حينما رفض طلبه القضاء له بالتعويض عن إصابة العمل التي لحقت به مع استحقاقه للتعويض عن الإصابة والتي لم تجحد من قبلها برغم أنه غير مقيد لدى التأمينات الاجتماعية حتى يتم تعويضه منها فإنه غير منتج ذلك لأنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى خضوع الطاعن للنظام الموحد المشار إليه لمد الحماية التأمينية وهو ما يترتب عليه انطباق قانون التأمينات الاجتماعية ولما كان الطاعن لم يختصم التأمينات الاجتماعية فيكون طلبه التعويض على الشركة قد أقيم على غير ذي صفة وهو ما يستوي مع الرفض ومن ثم يكون النعي على الحكم بهذا الوجه غير منتج وبالتالي غير مقبول.

وفي بيان الوجه الثالث من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون والثابت بالأوراق حين لم يقض للطاعن برد ما اقتطعته صاحبة العمل عن الأيام التي غابها مع أن غيابه مبرر بوجود إجازة طبية لديه فإنه سديد ذلك لأن المقرر وفق المادة ٦٦ من قانون

العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥م " أن للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية لا تتجاوز في مجموعها عشرة أسابيع خلال السنة الواحدة سواء كانت منفصلة أو متصلة وتمنح على النحو الاتي – الأسبوعان الأول والثاني بأجر شامل ألخ.. " كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يحمل في ذاته ما يطمئن الناظر فيه إلى أن المحكمة قد فهمت الدعوى ودفوعها ومحصت الأدلة المقدمة فيها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى النتيجة السليمة وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم متى كان دفاعا جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك قصورا في أسباب الحكم الواقعية لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم طلبه برد ما استقطع من مرتبه عن أيام غابها ولديه فيها إجازات طبية وقد قدم لمحكمة الاستئناف أوراقا دليلا على حصوله على إجازات مرضية ولم تتطرق محكمة الاستئناف لبحث أوقات الغياب ولم تتعرض لما قدمه الطاعن من أوراق على أنها أدلته على الإجازات الطبية مع أنها قد تؤثر في الدعوى بما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لبحث الطلب ودليله.

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تقضي بها على المطعون ضدها بحسبانها خاسرة للطعن عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه في جزئية ما قضى به في طلبه رد ما استقطع من مرتبه وقيده لدى التأمينات وإحالة الدعوى فيهما إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيهما من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤/فبراير/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: : سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،و أحمد علي حسين خليل.

---

(٨٢)

الطعن رقم ٢٠٢١/٤٧١م

عامل- عقد العمل المحدد المدة- أثر الإنهاء قبل إتمام مدته.

- أن العقد المحدد المدة يستمر إلى أجله المحدد فيه احتراما للعقد الذي هو شريعة الطرفين، والذي اتفق الأطراف على جعل بداية له ونهاية ولا يجوز إنهائه قبل انتهاء أجله المحدد فيه بينما يصح إنهاء العقد الغير محدد المدة لأن الطرفان ارتضيا جعله غير محدد المدة متى تم بمبرر ومسوغ قانوني- إن عقد العمل يبقى ولا يصح بتره إلا بسبب قوة قاهرة تحول دون إتمام مدته، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد بترت عقدا محدد المدة دون أن يكون لذلك مبرر من قوة قاهرة ومن ثم يكون فعلها تعسفي.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العاملة الطاعنة أقامت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالسيب قبل المطعون ضدها صاحبة العمل طلبت منها أصليا إعادتها إلى عملها وسداد رواتبها من تاريخ ٢٠٢٠/٤/١م وحتى إعادتها إلى العمل وتعويضها عن الأضرار التي أصابتها من جراء الفصل واحتياطيا الحكم لها بتعويضها عن الفصل التعسفي بمبلغ وقدره عشرين ألف ريال وسداد رواتبها من يوم الفصل وإلى نهاية العقد المبرم بينهما وسداد بدل الإجازات عن مدة العقد ومستحقات نهاية الخدمة وجاءت في شرح الدعوى أنها التحقت للعمل مع المطعون ضدها منذ ٢٠١٨/٨/٢٧م بوظيفة مضيف جوي براتب مقداره ألف وستة وثمانين ريالا وأن المطعون ضدها انهت العقد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩م بدون مبرر على أن يكون آخر يوم عمل لها في ٢٠٢٠/٤/١م وانتهت إلى الطلبات السابقة ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها" بإلزام صاحبة العمل بأن تسدد للعاملة مئتين وأثنين وأربعين ريالا وستمائة وست عشر بيسة عن مكافأة نهاية الخدمة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات " ولعدم قبول الطاعنة

بالحكم فقد طعنت عليه أمام محكمة الاستئناف بالسيب بالاستئناف ٢٠٢٠/٧١٠٤/٦٥٠م طلب منه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لها بطلباتها المقدمة منها أمام المحكمة الابتدائية وبجلسة ٢٠٢١/٣/٢٥م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي، وإذ لم ترض الطاعنة بالحكم المطعون فيه فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢١/٤/٢٦م ووقعت من محام مقبول أمامها طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع والقضاء لها بكافة طلباتها أو إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وأعلنت المطعون ضده به والتي ردت بطلب القضاء برفض الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعنان استوفيا أوضاعهما الشكلية ومن ثم فهما مقبولان شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن وكان مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وأخل بحق الدفاع ولحقه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب حين لم يأخذ بدفعها بأن العقد رباط العلاقة بينهما محدد المدة بسنتين مؤرخ في ٢٠١٨/٨/٢٧م وتبدأ مدته من تاريخ وصول الطاعنة إلى السلطنة أي في ٢٠١٨/١٠/٢٠م وأنه لا يصح لصاحب العمل انهائه قبل انتهاء مدته وأن المطعون ضدها بترته في ٢٠٢٠/٣/١٩م أي قبل انتهاء مدته فإنه سديد ذلك لأن مفهوم المخالفة لنص المادة ٣٧ من قانون العمل والتي جرت على" إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين إنهائه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل موعد الانتهاء الخ " أن العقد المحدد المدة يستمر إلى أجله المحدد فيه احتراما للعقد الذي هو شريعة الطرفين والذي اتفق الأطراف على جعل بداية له ونهاية ولا يجوز إنهائه قبل انتهاء أجله المحدد فيه بينما يصح إنهاء العقد الغير محدد المدة لأن الطرفان ارتضيا جعله غير محدد المدة متى تم بمبرر ومسوغ قانوني كما أن المادة ٤٧ من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم جرت على أن " حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها.. لا يمنع من الوفاء بجميع التزاماتها وأنه فيما عدا التصفية والإفلاس والإغلاق النهائي المرخص به يبقى عقد العمل قائما الخ. ومفاد النص ودلالته أن عقد العمل يبقى ولا يصح بتره إلا بسبب قوة قاهرة تحول دون إتمام مدته لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد بترت عقدا محدد المدة دون أن يكون لذلك مبرر من قوة قاهرة ومن ثم يكون فعلها تعسفي وإذ أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك النظر

فقضى باعتبار الفصل مبرر بإلحاق المطعون ضدها خسارة مالية فإنه يكون قد خالف مقتضى القانون وعرض حكمه للنقض.

وحيث إن هذه المحكمة اعتبرت الفصل تعسفي ولعدم إمكانية القضاء بالإعادة إلى العمل لعدم تقبل صاحب العمل رجوع العامل مما يتوجب المصير إلى التعويض عملا بالمادة ١٠٦ من قانون العمل ولأن مسألة التعويض من مسائل الواقع تستقل به محكمة الموضوع وحتى لا يحرم الخصوم من التقاضي على درجتين فإن هذه المحكمة تقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي بالتعويض.

وحيث إنه عن المصاريف عدا الرسوم فإن المحكمة تقضي بها على المطعون ضدها عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيهة من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٨/فبراير/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري،و ناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٨٣)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٥٩م

عامل- الإجازة السنوية- شرط خروجها- الاتفاق على ما يقابلها- عبء الإثبات.

- الإجازة السنوية للعامل قد فرضها الشارع لاعتبارات من النظام العام لأن الحق فيها يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صونا لقوتها الإنتاجية البشرية، إلا أن المشرع أجاز وفقا للفقرة الثالثة من المادة رقم (٦٢) من قانون العمل أن يتفق صاحب العمل كتابة مع العامل على أن يدفع له مقابلا ماليا يعادل الأجر الأساسي عن إجازاته السنوية التي لم يحصل عليها، وخروج العامل في إجازاته السنوية مشروط بموافقة صاحب العمل لكونه المعنى بتقدير مقتضيات مصلحة العمل، فإن لم يوافق العامل على الاستعاضة عنها بمقابلها التزم صاحب العامل بأن يمكنه من الخروج في إجازاته باعتبار أن الأصل هو خروج العامل بإجازاته السنوية عينا، والاستثناء هو الاتفاق على حصوله على مقابلها، فإن أبى صاحب العمل ذلك يكون قد أخل بالتزام جوهري من التزاماته التي يفرضها عليه القانون ولزمه تعويض العامل عنه، وللعامل أن يطالب بهذا العوض أثناء سريان علاقة العمل أو يرجئ المطالبة به إلى وقت انتهائها مع مقابل الإجازات التي قصد العامل إلى عدم الانتفاع بها من أجل تجميعها، وعبء إثبات حصول العامل على إجازاته السنوية أو الاتفاق على مقابلها يقع على عاتق صاحب العمل.

عامل- الأجر الشامل- ما يخرج عنه من مزايا مالية.

- إن مؤدى نص المادة الأولى من قانون العمل أن الأجر الشامل هو الأجر الأساسي مضافا إليه العلاوات الأخرى التي تقرر للعامل لقاء عمله. وكانت ميزة الفوائد المرنة معلقة على شروط معينة ومباشرة العامل للعمل وتقديمه لفواتير الشراء التي يكون قد دفعها حسب لائحة الشركة، وكذلك التعويض السنوي المتغير (البونص) فهو يمنح للعمال الذين باشروا العمل بالفعل وكانوا مجتهدين ويرجع إلى صاحب العمل وظروفه الاقتصادية، ومفاد ذلك أن الفوائد المرنة والتعويض السنوي المتغير لا يدخلان ضمن الأجر الشامل الذي قضى بإلزام الشركة بأن تؤديه للمطعون ضده من تاريخ الفصل وحتى إعادته إلى عمله، وإنما استحقاقه لهما معلق على توافر شروط محددة.

دعوى- طلبات عارضة- يجوز إبداء الطلبات خارج نطاق الشكوى المقدمة إلى دائرة تسوية المنازعات.

- **إن مؤدى نص المادة (١/١٢٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يجوز للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. لما كان ذلك وكانت طلبات المطعون ضده لدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تندرج في هذه الطلبات العارضة التي يجوز له تقديمها، فإن النعي بضرورة أن تتضمنها الشكوى إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية يكون على غير سند من القانون.**

حكم- تسبيبه- الإحالة إلى تقرير الخبير- قصور في التسبيب.

- **إن في أخذ المحكمة بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وإحالتها في بيان أسباب حكمها إليه يجعل هذا الحكم معيبا بالقصور إذا كانت الأسباب الواردة في التقرير لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليه بحيث لا تصلح ردا على دفاع جوهري تمسك به الخصوم.**

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة طالبا مستحقاته المالية عن الفترة من ٢٠١٦/٨/١٦م وحتى ٢٠١٧/٢/٢١م. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠١٩/٤٣٦م، وقدم المطعون ضده صحيفة طلب فيها الحكم بإلزام الشركة بأن تؤدى له مبلغ (٩٨٤١،٤٥٥) ر.ع قيمة الفوائد المرتة عن مدة الفصل، والمبالغ المتبقية من التعويض السنوي عن الأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بواقع أجر شهرين من الراتب الأساسي عن كل عام، ومقابل إجازاته السنوية عن المدة من ٢٠١٥م حتى نهاية ٢٠١٨م مخصوما منه مبلغ (٦٧٢،٩٤٥) ر.ع، ومبلغ (٢٠٠٠٠) ر.ع تعويضا عن التأخير في صرف تلك المبالغ، على سند من القول بأنه التحق بالعمل لديها منذ ٢٠٠٧/١٠/٧ بوظيفة " مهندس قياسات آبار بترول " براتب شهري مقداره (٣٣٩٨) ر.ع، وقامت الشركة بفصله من العمل بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥م، فأقام عليها الدعوى رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠١٥م مسقط عمالي والتي قضى فيها بحكم نهائي بإلغاء قرار الفصل وإعادته إلى عمله، وتنفيذا لهذا الحكم أعيد للعمل بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩م وباشر العمل حتى أوقف عنه تنفيذا لقرار المحكمة العليا في الطعنين رقمي ٥٥٨، ٦١٩ لسنة ٢٠١٦م بوقف تنفيذ الحكم الصادر بإعادته للعمل، وإذ نقضت المحكمة العليا الحكم وأعادت تلك الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط التي قضت فيها بهيئة مغايرة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به

من إلغاء قرار الفصل وإعادته إلى العمل وبإلغائه فيما قضى به من رفض طلب الأجور والقضاء مجددا بإلزام الشركة بأن تؤدي له أجوره من تاريخ إيقافه عن العمل وحتى الفصل نهائيا في تلك الدعوى أو إعادته إلى العمل، ولما كانت الشركة قد امتنعت عن صرف مستحقاته المطالب بها فقد أقام الدعوى الحالية.

ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الشركة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (١٠٩٥٩،٦٦٦) ر.ع مقابل إجازاته السنوية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، فاستأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٠م استئناف مسقط، كما استأنفت الشركة بالاستئناف رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٠م، وضمت المحكمة الاستئنافين وأعادت الدعوى إلى الخبير السابق ندبه من محكمة أول درجة، وبعد أن أودع تقريره قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لطلبي الفوائد المرنة والتعويض السنوي المتغير والقضاء مجددا بإلزام الشركة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٩٨٤١،٤٥٥) ر.ع قيمة الفوائد المرنة، ومبلغ (٢٣١٨٠) ر.ع عن التعويض السنوي المتغير (البونص) وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعنت الشركة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حين قضى للمطعون ضده بمقابل إجازاته السنوية مع أنه على رأس عمله وبالتالي لا يستحق مقابلها، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد،، ذلك بأنه لما كانت الإجازة السنوية للعامل قد فرضها الشارع لاعتبارات من النظام العام لأن الحق فيها يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صونا لقوتها الإنتاجية البشرية، إلا أن المشرع أجاز وفقا للفقرة الثالثة من المادة رقم ٦٢ من قانون العمل أن يتفق صاحب العمل كتابة مع العامل على أن يدفع له مقابلا ماليا يعادل الأجر الأساسي عن إجازاته السنوية التي لم يحصل عليها، وخروج العامل في إجازاته السنوية مشروط بموافقة صاحب العمل لكونه المعنى بتقدير مقتضيات مصلحة العمل، فإن لم يوافق العامل على الاستعاضة عنها بمقابلها التزم صاحب العامل بأن يمكنه من الخروج في إجازاته باعتبار أن الأصل هو خروج العامل بإجازاته السنوية عينا والاستثناء هو الاتفاق على حصوله على مقابلها، فإن أبى صاحب العمل ذلك يكون قد أخل بالتزام جوهري من التزاماته التي يفرضها عليه القانون

ولزمه تعويض العامل عنه، وللعامل أن يطالب بهذا العوض أثناء سريان علاقة العمل أو يرجئ المطالبة به إلى وقت انتهائها مع مقابل الإجازات التي قصد العامل إلى عدم الانتفاع بها من أجل تجميعها، وعبء إثبات حصول العامل على إجازاته السنوية أو الاتفاق على مقابلها يقع على عاتق صاحب العمل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى للمطعون ضده بمقابل إجازاته السنوية، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها حيث إن طلبي الفوائد المرنة والتعويض السنوي المتغير يدخلان ضمن الأجور التي سبق أن قضى للمطعون ضده بحكم نهائي بإلزام الشركة بأن تؤدي له أجوره منذ الفصل وحتى إعادته إلى العمل، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأن مؤدى نص المادة الأولى من قانون العمل أن الأجر الشامل هو الأجر الأساسي مضافا إليه العلاوات الأخرى التي تقرر للعامل لقاء عمله. وكانت ميزة الفوائد المرنة معلقة على شروط معينة ومباشرة العامل للعمل وتقديمه لفواتير الشراء التي يكون قد دفعها حسب لائحة الشركة، وكذلك التعويض السنوي المتغير (البونص) فهو يمنح للعمال الذين باشروا العمل بالفعل وكانوا مجتهدين ويرجع إلى صاحب العمل وظروفه الاقتصادية، ومفاد ذلك أن الفوائد المرنة والتعويض السنوي المتغير لا يدخلان ضمن الأجر الشامل الذي قضى بإلزام الشركة بأن تؤديه للمطعون ضده من تاريخ الفصل وحتى إعادته إلى عمله، وإنما استحقاقه لهما معلق على توافر شروط محددة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورفض الدفع بعدم جواز نظر هذين الطلبين، فإن سبب النعي يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حين رفض دفعها بسقوط الحق في المطالبة عن الفترة من ٢٠١٥/٥/٥م حتى ٢٠١٧/٢/٥م بالتقادم الحولي عملا بالمادة ٧ من قانون العمل حيث إن المطعون ضده لم يتقدم بشكواه إلا بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأن البين من الأوراق أن الشركة قامت بفصل المطعون ضده من عمله بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥م فتقدم بشكوى إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية في ٢٠١٥/٥/١٢م طالبا إلغاء قرار الفصل وإعادته إلى عمله وصرف أجوره من تاريخ الفصل وحتى إعادته إلى عمله، واستمر هذا النزاع متداولا حتى فصل فيه بتاريخ

٢٠١٧/١٢/٦م من محكمة استئناف مسقط بحكم نهائي صار باتا بالحكم الصادر من المحكمة العليا في الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٧م بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥م ومفاد ذلك أنه قبل تاريخ البت في مسألة الفصل والإعادة إلى العمل بحكم نهائي ما كان يستطيع المطعون ضده أن يطالب بالفوائد المرتة والتعويض السنوي المتغير، وإذ كان المطعون ضده قد أقام دعواه الحالية بشكوى قدمت بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥م أي قبل مضى سنة على تاريخ الحكم النهائي بإعادته إلى العمل، فإن الدفع بالتقادم الحولي يكون قد أقيم على غير أساس، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لقبوله الدعوى رغم رفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون في المنازعات العمالية، حيث إن المطعون ضده عدل لدى نظر الدعوى أمام المحكمة الفترة المطالب فيها بحقوقه إلى الفترة من ٢٠١٥/٥/٥م حتى نهاية ٢٠١٨م في حين قصر شكواه على الفترة من ٢٠١٦/٨/١٦م حتى ٢٠١٧/٢/٢١م الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك بأن مؤدى نص المادة ١/١٢٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يجوز للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. لما كان ذلك وكانت طلبات المطعون ضده لدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تندرج في هذه الطلبات العارضة التي يجوز له تقديمها، فإن النعي بضرورة أن تتضمنها الشكوى إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية يكون على غير سند من القانون.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال حين قضى للمطعون ضده بالفوائد المرتة رغم أنه يشترط لاستحقاقها أن يكون العامل على رأس عمله وأن يقدم فواتير الشراء إن كان قد دفع قيمتها حسب النظام المعمول به في لائحة الشركة، كما قضى له بالتعويض السنوي (البونص) رغم أنه ليس حقا مكتسبا للعامل ويتوقف صرفه على مباشرة العامل للعمل وعلى تقييمه خلال العام وحسب إرادة صاحب العمل وظروفه الاقتصادية، وإذ لم يباشر المطعون ضده العمل خلال الفترة المطالب فيها بسبب فصله، فإن قضاء الحكم بهاتين الميزتين يكون معيبا ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن في أخذ المحكمة بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وإحالتها في بيان أسباب حكمها إليه يجعل هذا الحكم معيبا بالقصور إذا كانت الأسباب الواردة في التقرير لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليه بحيث لا تصلح ردا على دفاع جوهري تمسك به الخصوم. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد في سبب النعي، وكان هذا الدفاع جوهريا، إذ لو صح

لتغير به وجه الرأي في الدعوى لا سيما وأن المطعون ضده باشر العمل فقط في المدة من تاريخ تنفيذ الحكم بإعادته إلى العمل بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩م حتى تاريخ إيقافه تنفيذا لقرار المحكمة العليا بوقف التنفيذ في الطعنين رقمي ٥٥٨، ٦١٩ لسنة ٢٠١٦م، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالتعويض السنوي المتغير (البونص) إلى تقرير الخبير الذي انتهى إلى أن عدم مباشرة المطعون ضده لعمله وبالتالي عدم تقييمه خلال فترة صرفه يرجع إلى الشركة بسبب فصلها له، وكان هذا الذي قرره الخبير لا يواجه دفاع الطاعنة الوارد في سبب النعي، فإن الحكم بإحالته إلى تقرير الخبير في هذا الشأن يكون معيبا بالقصور المبطل، لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى أيضا بالفوائد المرنة دون أن يطلع على لائحة الشركة ويبحث شروط استحقاقها واستند في قضائه بها على أنها تدخل ضمن الأجور التي تصرف للمطعون ضده والتي قضى بصرفها له بالحكم القاضي بإعادته إلى العمل معتبرا إياها من عناصر الأجر الشامل، مع أن هذه الميزة ليست من عناصر الأجر الشامل وإنما يرتبط صرفها بتوافر شروط معينة، فإن الحكم يكون معيبا أيضا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب وهو ما يوجب نقضه.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بالنسبة لطلبي الفوائد المرنة والتعويض المتغير (البونص)، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لبحث هذين الطلبين أمام هيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم وردت نصف الكفالة إلى الطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٨/فبراير/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري،و ناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٨٤)

في الطعن رقم ١٣٥/٢٠٢١م

دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع.

- فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك إلا أن ذلك مرهونا بأن تقيم قضائها على أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح من الأوراق.

حكم- تسبيبه- القصور التي تلحقه.

- أن شائبة القصور تلحق بالحكم إذا تخلت المحكمة عن أهم واجباتها وهي تمحيص دفاع الخصم سواء كان بالمرافعة الكتابية والشفوية وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه للوصول إلى وجه الحق في الدعوى.

عامل- عضوية مجلس الشورى- طبيعتها القانونية- لا يتعارض مع البقاء في عمله.

- إن عضوية الطاعن في مجلس الشورى لا تتعارض مع عمله كمساعد عميد بالجامعة المطعون ضدها ذلك أن عضوية مجلس الشورى ليست وظيفة عامة مصنفة ضمن وظائف الخدمة المدنية وإنما هي وقتية ولا يتقاضى عنها العضو راتبا ولا يوجد في عقد عمل الطاعن ما يمنع ممارسة وظيفة أخرى في القطاع الخاص وأن الحظر المزعوم لا يدخل ضمن حالات إنهاء عقد العمل الواردة بنص المادة (٤٣) من قانون العمل مما يكون معه فصل المطعون ضدها للطاعن من عمله مشوبا بالتعسف الموجب للتعويض.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل الطاعن بدأ خصومته مع المطعون ضدها بالشكاية المقدمة لدائرة تسوية المنازعات العمالية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤م والتي قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١م بمهنة مساعد عميد القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بالوكالة براتب

شهري قدره ألفان وأربعمائة وعشرة ر.ع و٥٠٩ بيسة وفي ٢٠٢٠/٥/٢١م تم فصله من عمله بدون مبرر قانوني على أن يكون آخر يوم عمل له ٢٠٢٠/٨/٢١م مما اضطره إلى رفع شكواه الماثلة للمطالبة أصليا بإلزام المطعون ضدها بإلغاء قرار الفصل وإعادته إلى سالف عمله وصرف رواتبه ومستحقاته من تاريخ الفصل وحتى إعادته الفعلية للعمل وإلزامها بالمصاريف مع مبلغ ألفا ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

ولتعذر التسوية الودية فقد احيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بصلالة وقيدت برقم ٢٠٢٠/١٨٠ م عمالي فردي حيث مثل العامل المدعي بوكيله وطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

وحيث إنه في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ م قضت تلك المحكمة الابتدائية برفض الدعوى وإعفاء المدعي من الرسوم تأسيسا على لائحة شؤون الموظفين بالجامعة المطعون ضدها التي منعت الجمع بين العمل في الجامعة والعمل في القطاعين العام والخاص.

ولعدم قبول العامل بذلك الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٢٦٩م والذي طلب فيه قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع أصليا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببطلان الحكم المستأنف لعدم اختصاص الدائرة التي أصدرته وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها بهيئة ثلاثية واحتياطيا القضاء بطلباته المبداة أمام محكمة أول درجة.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٢١/٠١/١١م قضت تلك المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف عدا الرسوم.

فلم يرضى العامل بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٤م موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا ومتضمنة البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣و٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ومرفق بها ما يفيد سداد الرسم طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالنقض والتصدي للاستئناف

١. بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببطلان الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحكمة التي أصدرته قيميا وإعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بصلالة لنظرها بهيئة ثلاثية

٢. إلغاء قرار الفصل التعسفي والقضاء له بطلباتها المبداة أمام محكمة الدرجة الأولى واحتياطيا بالنقض والإحالة إلى محكمة الاستئناف بصلالة لنظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع:

١. عندما قضت المحكمة باعتبار الفصل مبرر حال أنه غير مبرر وتعسفي.

٢. حين قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص القيمي للمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي مع أن المتبين في الطلبات أنها تزيد عن سبعين ألف ر.ع.

٣. حين قضت المحكمة باعتبار الطلبات مقدرة القيمة حال أنها غير مقدرة القيمة.

٤. عندما لم تطبق المحكمة نص المادة الأولى من قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وذلك حين اعتبرت ان عضو مجلس الشورى من بين الوحدات التنفيذية في الجهاز الإداري للدولة مع أنه ليس كذلك ولا يعتبر موظفا عموميا مخالفة نص المادة (٣٠) من قانون العمل وهي اقتراف العامل مخالفة الجمع بين وظيفتين فأن هذه المخالفة إن صحت فقد مر على ثبوتها أكثر من ثلاثين يوما ومن ثم لا يجوز تسليط عقوبة على مرتكبها.

وحيث نظر الطعن في غرفة المداولة وقررت المحكمة استكمال الإجراءات وقد أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فقدمت بواسطة وكيلها مذكرة بالرد على الطعن انتهت في ختامها إلى طلب رفضه.

المحكمة:

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث عما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بخصوص عدم الاختصاص القيمي فهو نعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لمحكمة الموضوع كامل الحرية في فهم وقائع الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها متى أقامت قضائها على أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح من الأوراق.

ولما كان ذلك وكان البين من مفردات الملف ومستنداته أن مجمل الرواتب المطالب بها لا تصل إلى سبعين ألف ر.ع عملا بالمادة (٥٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية حيث أن راتب الطاعن قدره ألفان وأربعمائة ر.ع مما يكون معه إجمالي رواتبه المطالب بها من شهر مايو٢٠٢٠م وحتى صدور الحكم في ٢٠٢٠/١٠/١٩م لا يجاوز الخمسة عشر ألف ر.ع فضلا على أن طلبات الطاعن يمكن تقديرها حسب نص المادة (٥٩) من ذات القانون وأن الطلبات غير المقدرة هي من اختصاص القاضي فرد عملا بالمادة (٣٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مما يتعين معه رفض النعي في هذا الشق.

وحيث عما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بباقي الأسباب فهو نعي سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك إلا أن ذلك مرهونا بأن تقيم قضائها على أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح من الأوراق. وأن شائبة القصور تلحق بالحكم إذا تخلت المحكمة عن أهم واجباتها وهي تمحيص دفاع الخصم سواء كان بالمرافعة الكتابية والشفوية وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه للوصول إلى وجه الحق في الدعوى.

ولما كان ذلك وكان الطاعن دفع بأن عضوية مجلس الشورى ليست وظيفة عامة مصنفة ضمن وظائف الخدمة المدنية ولا في قانون العمل ولا غيرها من الوظائف التي تنظمها قوانين خاصة وإنما هي وقتية ولا يتقاضى عنها العضو راتبا بل مجرد منحة وأنه لا يوجد في عقد العمل الرابط بينه والمطعون ضدها ما يمنع ممارسة وظيفة أخرى في القطاع الخاص ذلك أن وظيفته في الجامعة ليست من الوظائف العامة وأن لائحة شؤون الموظفين بالجامعة لا يجوز أن تخالف أو تتعارض مع القانون الأعلى درجة وأن الحظر المزعوم لا يدخل ضمن حالات انهاء عقد العمل الواردة بالمادة (٤٣) من قانون العمل كما دفع بأن المخالفة التي اعتمدتها المطعون ضدها كمبرر للفصل وعلى فرض صحة كونها مخالفة تجيز الإنهاء فقد مر على اكتشافها أكثر من ثلاثين يوما وبالتالي فقد كان الإنهاء مخالفا للمادة (٣٠) من قانون العمل مما يكون معه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي الذي قضى برفض دعوى الطاعن معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الموجب للنقض.

ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه فإنه عملا بالمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تتصدى هذه المحكمة للاستئناف وتقضي فيه.

وحيث عما ينعى المستأنف على الحكم المستأنف ففي مجمله سديد ذلك أن الثابت من مفردات الملف أن عضوية الطاعن في مجلس الشورى لا تتعارض مع عمله كمساعد عميد بالجامعة المطعون ضدها ذلك أن عضوية مجلس الشورى ليست وظيفة عامة مصنفة ضمن وظائف الخدمة المدنية وإنما هي وقتية ولا يتقاضى عنها العضو راتبا ولا يوجد في عقد عمل الطاعن ما يمنع ممارسة وظيفة أخرى في القطاع الخاص وأن الحظر المزعوم لا يدخل ضمن حالات إنهاء عقد العمل الواردة بنص المادة (٤٣) من قانون العمل مما يكون معه فصل المطعون ضدها للطاعن من عمله مشوبا بالتعسف الموجب للتعويض وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فقد خالف القانون وشابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب الغاؤه والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بإعادة المستأنف إلى عمله مع صرف رواتبه

من تاريخ فصله في ٢٠٢٠/٠٨/٢١م وحتى عودته الفعلية لعمله بواقع ألفان وأربعمائة وعشرة ر.ع و٥٠٩ بيسة في الشهر وإلزامها بالمصاريف وإعفاء المستأنف من الرسوم.

وحيث تبعا لذلك يتعين إلزام المطعون ضدها بالمصاريف وإعفاء الطاعن من الرسوم عملا بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بإعادة المستأنف إلى عمله وصرف رواتبه من تاريخ فصله في ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م وحتى عودته للعمل فعليا بواقع ألفان وأربعمائة وعشرة ر.ع و٥٠٩ بيسة في الشهر وإلزامها بالمصاريف وإعفاء الطاعن من الرسوم".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٨/مارس/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري،و ناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٨٥)

الطعن رقم ٤/٢٠٢٠م

حكم محكمة عليا- التماس إعادة النظر- الحالات.

- لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا بطريق التماس وإعادة النظر إلا إذا توفرت الحالة المنصوص عليها في المادتين (١٤٢) و (١٤٣) في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولما كانت المحكمة العليا هي خاتمة المطاف في التقاضي وينبغي عليها أن تحقق العدالة ولما كان تبين لهذه المحكمة صحة التوقيع على صحيفة الطعن فإنها تعدل عن الحكم السابق وتتصدى لموضوع الطعن استثناء لصالح العدالة.

عامل- فصله- إجراءات الطعن عليه.

- المقرر بالمادة (١٠٦) من قانون العمل العماني أنه للعامل الذي يفصل من العمل أن يطلب من الدائرة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار إلغاء قرار الفصل وعلى الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا فإذا تمت التسوية كان عليها إثباتها ومتابعة تنفيذها فإذا لم تتم التسوية خلال أسبوعين أو تمت وامتنع أي من الطرفين عن تنفيذها تعين على الدائرة المختصة إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة.

عامل- الإجراءات المتطلبة للتقدم بالشكوى العمالية- الحكمة منها- الأثر القانوني لتجاوز تلك الإجراءات.

المقرر بالمادة (١٠٧) من قانون العمل أنه على العامل الذي لديه شكوى أن يتبع أولا النظام المعمول به مع صاحب العمل فإذا لم يوجد مثل هذا النظام أو وجد ولم يجد حلا لشكواه فله أن يقدم طلبا إلى الدائرة المختصة للسعي في حل النزاع القائم بينه وبين صاحب العمل وفقا لأحكام المادة (١٠٦) سالفة البيان. فلما كان ذلك وهديا به فإن المشرع يكون قد رسم طريقا للسير في الدعوى العمالية يختلف عن غيرها من الدعاوى وحدد كيفية لبدء السير فيها فأتاح للعامل أو رب العمل وقبل ولوج باب المحاكم الالتجاء لدائرة المنازعات بمكاتب العمل لتسوية المنازعة فإذا ما تمت التسوية توقف الأمر عند هذا الحد وأن لم تتم التسوية أو تمت ولم يلتزم أحد الطرفين بتنفيذها أحيلت المنازعة إلى المحكمة لتسير وفق

الإجراءات التي رسمها قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولما كان المشرع إنما قصد من حث الطرفين على ضرورة الالتجاء لدائرة تسوية المنازعات مصلحة طرفي المنازعة إذ أتاح لهما فرصة التسوية الودية قبل خوض غمار المنازعة القضائية أمام المحكمة وعهد بهذه التسوية لأشخاص مؤهلين لذلك بمكاتب العمل بغية إنهاء المنازعة قبل وصولها للمحكمة حفاظا على أواصر العلاقة بين العامل ورب العمل وحرصا على إنهاء المنازعة العمالية في أسرع وقت ممكن. فلما كان ذلك وكان الالتجاء لدائرة تسوية المنازعات العمالية يستهدف مصلحة طرفي علاقة العمل ولما كانت إجراءات التقاضي تتعلق بالنظام العام ومن ثم فإن الالتجاء إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية يكون وجوبيا وإذ لم يلتجأ المطعون ضده لدائرة تسوية المنازعات وابتداها بدعواه المقدمة لمحكمة القضاء الإداري فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل المطعون ضده بدأ خصومته مع الطاعن بالشكاية المقدمة مباشرة لمحكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢٧م والتي قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى الطاعن بمهنة مدير المنتخب العماني لكرة اليد من شهر يناير ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٧/١٢/٣١م ولم يسدد له الطاعن رواتبه مما اضطره إلى رفع شكواه الماثلة لطلب الحكم بإلزام الطاعن.

١. بإداء أجوره المتأخرة بإجمالي أربعة آلاف ومائتا ر.ع.

٢. مكافأة نهاية الخدمة مبلغ سبعمائة وخمسون ر.ع.

٣. راتب شهر يناير ٢٠١٧م مبلغ ثلاثمائة ر.ع.

٤. التعويض عن التأخير في صرف الرواتب والمستحقات وما لحقه من ضرر مادي ومعنوي.

وحيث أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى محكمة مسقط الابتدائية لنظرها حيث قيدت برقم ٢٠١٨/٢٠٩ م عمالي فردي حيث مثلت العامل المدعي بشخصه وطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

وحيث إنه في تاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٦ م قضت تلك المحكمة الابتدائية بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي أجوره المتأخرة بإجمالي قدره أربعة آلاف ومائتا ر.ع وألف وخمسمائة ر.ع تعويضا عن التأخير في صرف الرواتب وسبعمائة وخمسون ر.ع عن مكافأة نهاية الخدمة ورفض الدعوى فيما عدا ذلك من طلبات.

ولعدم قبول الاتحاد بذلك الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٨/١٠٧٠م والذي طلب فيه قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا بعدم الاختصاص الولائي.

وفي ٢٠١٨/٠٩/٢٦ صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه بالمصاريف.

فلم يرضى المحكوم ضده بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٠م موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا ومتضمنة البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣و٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ومرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة وقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع بالنقض والتصدي بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون أو لسقوط المطالبة بالتقادم الحولي واحتياطيا برفضها لانعدام السند القانوني واحتياطيا كليا بالنقض وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظرها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف.

وحيث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه: الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة بنود العقد ومخالفة الثابت في الأوراق وتناقض أسباب الحكم والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال: عندما لم ترد المحكمة على الدفع بكون المطعون ضده لم يقدم شكواه إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية وخالف المادتين (١٠٦و١٠٧) من قانون العمل، كما لم تلتفت المحكمة لنص المادة السابعة من ذات القانون ذلك أن المطالبة سقطت بمرور أكثر من عام على استحقاق المطالبات (آخر مطالبة في ٢٠١٦/٣٠:٠٨م ورفع الشكوى في ٢٠١٨/٠٨/٢٧م) كما خالفت الثابت في الأوراق كون عقد عمل المطعون ضده انتهى في ٢٠١٤/١٢/٣١م وتحول بعد ذلك نظام العمل إلى المكافآت المقطوعة بما يجعل المطالبات لا سند لها قانونا وواقعا كما جاء الحكم متناقض الأجزاء عندما أقر أن آخر يوم عمل للمطعون ضده ٢٠١٦/٠٨/٣١ ثم يقضي له برواتبه حتى موفى شهر ٢٠١٦/١٢م، كما أسست المحكمة قضائها بالرواتب على كون العلاقة بين الطرفين تعاقدية ثم تقضي بعد ذلك بالتعويض بناء على المسؤولية التقصيرية.

وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩م صدر الحكم في الطعن رقم ٢٠١٨/١٢٧١م بعدم قبول الطعن شكلاً لبطلان الصحيفة وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة تأسيسا على خلو الصحيفة مما يفيد توقيعها من محام مقبول للترافع امام المحكمة العليا.

وحيث قدم الطاعن طلب التماس إعادة نظر في حكم العليا المذكور بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م تأسيسا على أن الأستاذ. .... هو من أعد صحيفة الاستئناف وصحيفة وقف التنفيذ وصحيفة الطعن وهو من وقع عليها بكتابة اسمه فقط بطريقة واضحة ووفقا لنموذج توقيعه ببطاقة الإقامة التابعة له وانتهى في ختام الطلب إلى إلغاء الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠١٨/١٢٧١ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩م وقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع القضاء وفق أسباب الطعن.

وحيث نظر الالتماس في غرفة المداولة وقررت المحكمة سحب القرار الصادر في الطعن رقم ٢٠١٨/١٢٧١واعادة الطعن للفحص وفيه قررت استكمال الإجراءات وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يقدم شيئا للرد على الطعن

المحكمة:

وحيث ان الطعن قد استوفى جميع أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه من المقرر أنه لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا بطريق التماس وإعادة النظر إلا إذا توفرت الحالة المنصوص عليها في المادتين ١٤٢ و١٤٣ في قانون الإجراءات المدنية والتجارية ولما كانت المحكمة العليا هي خاتمة المطاف في التقاضي وينبغي عليها أن تحقق العدالة ولما كان تبين لهذه المحكمة صحة التوقيع على صحيفة الطعن فإنها تعدل عن الحكم السابق وتتصدى لموضوع الطعن استثناء لصالح العدالة.

وحيث إنه لما كان المقرر بالمادة (١٠٦) من قانون العمل العماني أنه للعامل الذي يفصل من العمل أن يطلب من الدائرة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار إلغاء قرار الفصل وعلى الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا فإذا تمت التسوية كان عليها إثباتها ومتابعة تنفيذها فإذا لم تتم التسوية خلال أسبوعين أو تمت وامتنع أي من الطرفين عن تنفيذها تعين على الدائرة المختصة إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة وكان المقرر بالمادة (١٠٧) من ذات القانون أنه على العامل الذي لديه شكوى أن يتبع أولا النظام المعمول به مع صاحب العمل فإذا لم يوجد مثل هذا النظام أو وجد ولم يجد حلا لشكواه فله أن يقدم طلبا إلى الدائرة المختصة للسعي في حل النزاع القائم بينه وبين صاحب العمل وفقا لأحكام المادة (١٠٦) سالفة البيان. فلما كان ذلك وهديا به فإن المشرع يكون قد رسم طريقا للسير في الدعوى العمالية يختلف عن غيرها من الدعاوى وحدد كيفية لبدء السير فيها فأتاح للعامل أو رب العمل وقبل ولوج باب المحاكم الالتجاء لدائرة المنازعات بمكاتب العمل لتسوية المنازعة فإذا ما تمت التسوية توقف الأمر عند هذا الحد وأن لم تتم التسوية أو تمت ولم يلتزم أحد الطرفين بتنفيذها أحيلت المنازعة إلى المحكمة لتسير وفق

الإجراءات التي رسمها قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولما كان المشرع إنما قصد من حث الطرفين على ضرورة الالتجاء لدائرة تسوية المنازعات مصلحة طرفي المنازعة إذ أتاح لهما فرصة التسوية الودية قبل خوض غمار المنازعة القضائية أمام المحكمة وعهد بهذه التسوية لأشخاص مؤهلين لذلك بمكاتب العمل بغية إنهاء المنازعة قبل وصولها للمحكمة حفاظا على أواصر العلاقة بين العامل ورب العمل وحرصا على إنهاء المنازعة العمالية في أسرع وقت ممكن. فلما كان ذلك وكان الالتجاء لدائرة تسوية المنازعات العمالية يستهدف مصلحة طرفي علاقة العمل ولما كانت إجراءات التقاضي تتعلق بالنظام العام ومن ثم فإن الالتجاء إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية يكون وجوبيا وإذ لم يلتجأ المطعون ضده لدائرة تسوية المنازعات وابتداها بدعواه المقدمة لمحكمة القضاء الإداري فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الدعوى بالمخالفة للقانون مما يتعين معه نقضه.

ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه وفقا للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن هذه المحكمة تتصدى للاستئناف وتقضي في موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. وحيث تبعا لذلك يتعين إلزام المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعن عملا بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى وإلزام المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعن".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٨/مارس/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري،و ناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٨٦)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٢٩م

دعوى- نصابها القيمي- لا يجوز رفعها إلا عن طريق محام- حالة وجوب ذلك- الحكمة وراء ذلك.

- المقرر بموجب المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية من أن الاستئناف يرفع بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة المرفوع إليه وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، وعملا بنص المادة (٣١) من قانون المحاماة التي نصت على أنه لا يجوز للشركات والمؤسسات التجارية رفع دعوى تزيد قيمتها عن خمسة آلاف ر.ع إلا عن طريق محام ولا يجوز للأفراد رفع دعاوى مدنية أو تجارية أو ضريبية تزيد قيمة أي منها على خمسة عشر ألف ر.ع إلا عن طريق محام- أن المشرع قصد من توقيع المحامي على صحف الاستئناف رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في ذات الوقت لأن اشراف المحامي على تحرير صحف الاستئناف من شأنه مراعاة أحكام القانون في تحريرها وبذلك تنقطع المنازعات التي كثيرا ما تنشب بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الأعمال ذات الطبيعة القانونية بما يعود بالضرر على ذوي الشأن فإذا أغفل هذا الإجراء وقدمت الصحيفة دون أن تحمل توقيعا لمحام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع اليها الطعن لحق البطلان بالصحيفة وهو بطلان حتمي لا يصححه حضور محام عن الطاعن بالجلسة وتقديمه مذكرة بدفاعه إذ أن توقيع محام على الصحيفة هو وحده الذي يتحقق به الغرض الذي قصده المشرع.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده اقام دعواه ضد الطاعنة لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية يطالب فيها بإلزامها بتعويضه عن الفصل التعسفي بمبلغ عشرة آلاف ريال وبدل الإخطار وببدل الإجازة السنوية وتعويضه عما فاته من كسب ولحقه من ضرر بمبلغ عشرة آلاف ريال وأتعاب

المحاماة ألف ريال على سند من أنه التحق بالشركة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤م بعقد غير محدد المدة بمهنة عامل شحن وتفريغ براتب شهري إجمالي وقدره ٤١٠ ر.ع.

وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩م قامت الشركة بإنهاء خدماته بذريعة الغياب وختم شكواه بالمطالبة بطلباته المشار إليها.

ولعدم التوصل إلى تسوية لدى الدائرة المختصة فقد أحيلت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية.

وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٢١م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط بإلزام المدعى عليها أن تؤدي للمدعي مبلغ ٦١٨ ر.ع ومبلغ ١٠٠ ر.ع أتعاب المحاماة وبرفض باقي الطلبات.

وحيث لم يلقى قضاء محكمة أول درجة قبولا لدى الطاعنة والمطعون ضدها فطعنا عليه بالاستئناف رقمي ٩٦٥ و ٢٠٢٠/٩٧٥م طالب فيه المطعون ضده بإلغاء حكم محكمة أول درجة حيث أن المحكمة استندت لقضائها بشرعية قرار إنهاء خدمته على شاهد وحيد وأنه ذكر أنه لا يعلم شيئا عن الواقعة، كما طعنت الطاعنة على الحكم مطالبة بإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء برفض الدعوى على سند من أنها قدمت ما يثبت تحويل رواتب المطعون ضده لحسابه إلا أن المحكمة لم تمحص هذا المستند المقدم أمامها وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٩٦٥م بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن التعويض عن الفصل التعسفي وبدل الإخطار والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي له ١٢٣٠ ر.ع عن الفصل التعسفي ومبلغ ٤١٠ ر.ع عن الإخطار ومائتي ريال أتعاب المحاماة وفي الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٩٧٥م بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن بدل الإجازة السنوية والقضاء مجددا فيها بالرفض.

لم ترتض الطاعنة بالحكم المتقدم فطعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢م موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث المقرر بموجب المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية من أن الاستئناف يرفع بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة المرفوع إليه وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، وعملا بنص المادة ٣١ من قانون المحاماة التي نصت على أنه لا يجوز للشركات والمؤسسات التجارية رفع دعوى تزيد قيمتها عن خمسة آلاف ر.ع إلا عن طريق محام ولا يجوز للأفراد رفع دعاوى مدنية أو تجارية أو ضريبية تزيد قيمة أي منها على خمسة عشر ألف ر.ع إلا عن طريق محام.

لما كان ذلك وكان البيّن من خلال الاطلاع على صحيفة الاستئناف المقدمة من المطعون ضده أنها تحمل توقيعه بشخصه وخلت من توقيع محام مع أن قيمة الدعوى فيها تزيد عن خمسة عشر ألف ر.ع، الأمر الذي يترتب عليه بطلان صحيفة الاستئناف وما يتبعها من بطلان الحكم لابتنائه على صحيفة استئناف باطله، على أن المشرع قصد من توقيع المحامي على صحف الاستئناف رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في ذات الوقت لأن إشراف المحامي على تحرير صحف الاستئناف من شأنه مراعاة أحكام القانون في تحريرها وبذلك تنقطع المنازعات التي كثيرا ما تنشب بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الأعمال ذات الطبيعة القانونية بما يعود بالضرر على ذوي الشأن فإذا اغفل هذا الإجراء وقدمت الصحيفة دون أن تحمل توقيعا لمحام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع إليها الطعن لحق البطلان بالصحيفة وهو بطلان حتمي لا يصححه حضور محام عن الطاعن بالجلسة وتقديمه مذكرة بدفاعه إذ أن توقيع محام على الصحيفة هو وحده الذي يتحقق به الغرض الذي قصده المشرع، ولما كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد قبلت صحيفة الاستئناف مع أن البين من الاطلاع عليها أنها تحمل توقيع المستأنف بشخصه وخلت من توقيع محام فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في شكل الاستئناف وفي موضوعه أيضا باعتبار أن قضائه في موضوع الاستئناف لاحق لقضائه في شكله ومؤسس عليه، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٩٦٥م المقدم من المستأنف. .. لبطلان صحيفته مع إلزام المطعون ضده المصاريف عملا ٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية عدا الرسوم.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة لطلبي التعويض عن الفصل ومهلة الإخطار، والقضاء مجددا ببطلان صحيفة الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٩٦٥ وألزمت المطعون ضده المصاريف وردت الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٨/مارس/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري،و ناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٨٧)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٧٨م

حكم- توقيعه- ضوابط انتداب قاض للتوقيع على الحكم في حالة غياب رئيس الجلسة.

- لا يمنع انتداب قاض بوساطة رئيس المحكمة للتوقيع على الحكم في حالة غياب رئيس الجلسة طالما أن القاضي الذي تم انتدابه ووقع على الحكم نيابة عن رئيس الجلسة من بين القضاة الذين تداولوا في الحكم أو نطقوا به، ذلك أن التوقيع على الحكم إنما قصد منه استيفاء ورقة الحكم شكلها القانوني الذي تكتسب به قوتها في الإثبات، وأنه يكفي لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أي قاض من قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم.

دعوى- فهم الموضوع يخضع لسلطة محكمة الموضوع- رقابة المحكمة العليا.

- ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة المحكمة العليا في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديما صحيحا من المستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الاطراح وإلا كان حكمها قاصرا.

دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم.

- أن إغفال الحكم بحث دفاع ابداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى اليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه وبما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت في فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا.

عامل- توقيعه على مخالصة استلام حقوقه- أثر ذلك.

أن توقيع العامل على مخالصة بحقوقه لدى صاحب العمل بعد انقضاء علاقة العمل تلك المخالصة تعتبر حجة على العامل ويرتبط بها تمام الارتباط فيما يتعلق بحقوقه لدى

صاحب العمل فلا يجوز له -من بعد- معاودة مطالبته بشي من تلك الحقوق مرة أخرى ما لم يقم الدليل على أن ارادته وقت التوقيع كانت معيبة.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت دعواها ضد الطاعنة لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية أفادت فيها بأنها التحقت بالعمل لدى الطاعنة لمدة سنتين بمهنة معلمة لغة انجليزية بأجر شهري قدره ٤٥٠ ر.ع وأفادت أنها لم تستلم أجورها من الطاعنة للأشهر يونيو ويوليو وأغسطس من عام ٢٠١٩م ولم تصرف لها مكافأة نهاية خدمة عن مدة خدمتها وتذكرة سفر وأنهت شكايتها بطلباتها الواردة بعريضة الشكوى ولعدم التوصل إلى تسوية لدى الدائرة المختصة فقد احيلت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية.

وبجلسة ٢٠٢٠/٦/٣م حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب بإلزام المدعى عليها أن تؤدي للمدعية مبلغ ألفين وستمائة وأربعة وستين ريالا وتسعمائة وخمس وستين بيسة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق قضاء محكمة أول درجة قبولا لدى الطاعنة فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٣٩٠م كما تقدمت المطعون ضدها باستئناف فرعي نعت فيه الطاعنة على الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون حينما قضى للمطعون ضدها بمكافأة نهاية الخدمة في حيت أنها وقعت على مستند عرفي تقر فيه أنها استلمت كافة مستحقاتها من الطاعنة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠م حكمت محكمة الاستئناف بالسيب في موضوع الاستئناف الفرعي بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض التعويض عن بدل الإجازة السنوية والقضاء من جديد بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ ١٦٧ ر.ع وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

لم ترتض الطاعنة بالحكم المتقدم فطعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩م موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالبطلان وذلك لعدم توقيع نسخة الحكم الأصلية من رئيس الجلسة وإنما تم توقيعها من قاض آخر كما تنعى بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال حينما اعتبر إنهاء العلاقة التعاقدية مع المطعون ضدها فصلا تعسفيا وقضى لها بالتعويض ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن بدل الإنذار في حين أن إنهاء الخدمة كان بسبب انتهاء مدة عقد العمل وعلى الرغم من انتهاء مدة العقد إلا أن الطاعنة وجهت لها إنذار بعدم الرغبة في تجديد العقد ووقعت المطعون ضدها على مستند عرفي أقرت فيه باستلامها لكافة مستحقاتها من الطاعنة وأنها لا تطالب بأية حقوق أخرى ولم تستجب المحكمة لطلبها بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالبطلان فهو نعي غير سديد حيث أن البين من الاطلاع على الأوراق أن هيئة المحكمة التي نظرت القضية بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٠م كانت مشكلة برئاسة القاضي بدر بن عبدالله الرحبي وعضوية القاضيين الحسومي عمر زموري، والقاضي محمد توفيق حسن اليوسفي وقد صدر الحكم بتلك الجلسة ولم يوقع رئيس الدائرة الحكم ووقعه عضو اليمين القاضي الحسومي عمر زموري حسبما يبين من نسخة الحكم المرفقة بملف الطعن لما كان ذلك وكان المقرر أنه لا يمنع انتداب قاض بوساطة رئيس المحكمة للتوقيع على الحكم في حالة غياب رئيس الجلسة طالما أن القاضي الذي تم انتدابه ووقع على الحكم نيابة عن رئيس الجلسة من بين القضاة الذين تداولوا في الحكم أو نطقوا به، ذلك أن التوقيع على الحكم إنما قصد منه استيفاء ورقة الحكم شكلها القانوني الذي تكتسب به قوتها في الإثبات، وأنه يكفي لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أي قاض من قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بمنأى عن شائبة البطلان مما يتعين رفض النعي عليه لهذا السبب.

أما بشأن ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه من الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع فهو نعي سديد وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح

بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة المحكمة العليا في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديما صحيحا من المستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الاطراح وإلا كان حكمها قاصرا. كما أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه وبما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت في فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا لما كان ذلك وكان البين أن الطاعنة قد دفعت أمام محكمة الموضوع بأن عقد العمل الرابط بينها وبين المطعون ضده محدد المدة وقد انتهت العلاقة بانتهاء مدة العقد وقدمت أمام المحكمة المطعون في حكمها العقد الموقع من جانب المطعون ضدها الذي ينتهي بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠م وإنها بعد هذا التاريخ لم تقدم عملا للطاعنة وبالتالي ينتفي التعسف في إنهاء العلاقة التعاقدية مع المطعون ضدها غير أن المحكمة قد التفتت عن هذا الدفاع مع أنه دفع جوهري أن تم تحقيقه وتمحيصه وإن صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما دفعت الطاعنة بأن المطعون ضدها قد استلمت كافة مستحقاتها ووقعت على مستند عرفي عبارة عن مخالصة مؤرخة في ٢٠١٩/٧/٢١ أقرت فيها المطعون ضدها أنها قد استلمت من الطاعنة كافة مستحقاتها وأنها لا تطالب بأية مستحقات أخرى، ولا يبين أن هذا المستند كان محل طعن أو إنكار من جانب المطعون ضدها لما كان ذلك وكان المقرر أن توقيع العامل على مخالصة بحقوقه لدى صاحب العمل بعد انقضاء علاقة العمل تلك المخالصة تعتبر حجة على العامل ويرتبط بها تمام الارتباط فيما يتعلق بحقوقه لدى صاحب العمل فلا يجوز له – من بعد – معاودة مطالبته بشي من تلك الحقوق مرة أخرى ما لم يقم الدليل على أن إرادته وقت التوقيع كانت معيبة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا المستند الذي قدمته الطاعنة مع أنه مستند جوهري في الدعوى قد يؤثر في وجه الرأي في الدعوى إن تمت مناقشته وبحثه ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لنظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة عملا بحكم المادة ٢٣٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مع إلزام المطعون ضدها المصاريف عملا بالمادتين ١٨٣و٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٨/مارس/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري،و ناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٨٨)

في الطعن رقم ١٥٣/٢٠٢١م

عامل- المكافأة السنوية- طبيعتها وأسس استحقاقها.

- أن المكافأة السنوية هي بمثابة مكافأة تمنحها المؤسسة للموظف المتميز على أداءه في ذلك العام وهي في الوقت ذاته حافز له للاستمرار في التميز، ولما كان البين أن المطعون ضدها قد درجت على منح العاملين لديها الحافز السنوي على أساس معدل الأداء بما لازمه ان تحديد ما يستحقه العامل من حوافز انما يتم على أساس معدلات الأداء في آخر تقرير معتمد طبقا لنظام الشركة.

عامل- الإجازة السنوية- ضرورة إثبات خروجها.

- انتهى الحكم إلى رفض الدعوى بشأن الإجازة السنوية على سند من أن المطعون ضدها قدمت ما يفيد استنفاذ الطاعن لإجازاته السنوية على ما انتهى إليه الخبير من عدم وجود رصيد متبقي للطاعن من إجازاته السنوية وأنه استنفذها بالكامل من واقع المستندات المقدمة دون أن يبين ماهية هذه المستندات التي ارتكن إليها في رفض الدعوى حتى تستطيع المحكمة العليا أن تراقب ما خلص إليه الحكم بشأنها.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن اقام دعواها ضد المطعون ضدها لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية أورد فيها أنه يعمل لدى الطاعنة بمهنة مساعد مدير التحصيل منذ ٢٠٠٤/٤/٢٦م بأجر شهري ١٨٠٠ ريال وأن آخر يوم له ٢٠١٩/٤/٤م حيث قدم استقالته من العمل لدى المطعون ضدها إلا إنها لم تصرف له المكافأة السنوية عن عام ٢٠١٨م رغم تحقيق نسبة أداء بدرجة الامتياز في الوقت الذي حصل فيه زملائه على المكافأة كما يطالب بالمتبقي من رصيد إجازته السنوية وتعويضه عن الأضرار التي حصلت له نتيجة التأخير في الصرف ولعدم التوصل

إلى تسوية لدى الدائرة المختصة فقد أحيلت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية وبجلسة ٢٠٢٠/٣/٢٣م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط برفض الدعوى.

وحيث لم يلقى قضاء محكمة أول درجة قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٤٩٩م طالب فيه بإلغاء حكم محكمة أول درجة وقبل القضاء له بطلباته إحالة الدعوى لخبير شؤون الموظفين للاطلاع على أنظمة الدرجات وملف الطاعن لدى المطعون ضدها وبيان الحافز السنوي الذي يستحقه مقارنة بزملائه بناء على التقييم السنوي لسنة ٢٠١٨م ومن ثم القضاء له بطلباته، تم إحالة الدعوى إلى خبير موارد بشرية انتهى في تقريره إلى أن الطاعن غير مستحق للمكافأة السنوية لعدم تحقق شروطها في حقه وكذلك غير مستحق للإجازة السنوية لاستنفاذه لها وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الطاعن بالحكم المتقدم فطعن عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥م موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة:

وحيث ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك حينما رفض القضاء له بالمكافأة السنوية لعام ٢٠١٨م على الرغم من حصوله في تلك السنة على تقرير أداء يؤهله الحصول على المكافأة حاله كحال زملائه الذين حصلوا عليها وأن استقالته كانت بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩م وأن آخر يوم عمل له كان بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤م وأن وقت توزيع المكافأة كان هو لايزال على رأس العمل، كما لم يقضي له الحكم بالمتبقي له من الإجازات السنوية حيث قدم للخبير مراسلات صادرة من إدارة الشركة المطعون ضدها في شهر أكتوبر ٢٠١٨م واضح فيها بيان الأيام التي يجب منه استنفاذها قبل نهاية العام والأيام المستحقة له غير أنه بسبب اندماج شركة. .. مع المطعون ضدها حدث خطأ في نظام الشركة الجديد وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي بسببي الطعن في محلهما فبشأن المكافأة السنوية فالمقرر قانونا بموجب المادة ٦ من قانون العمل أن لصاحب العمل القيام بمشاريع يحصل عماله بموجبها على منافع أكثر سخاء مما هو مقرر أو تزويد عماله بفوائد أخرى أو الارتباط معهم باتفاقيات متعلقة بشروط تكون أكثر سخاء من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون المذكور، وبالاطلاع على نظام اللائحة الداخلية للشركة المطعون ضدها والمعتمدة من وزارة العمل المتعلق بالحوافز فقد نصت المادة ١٦ الفقرة ب منها على أن المكافأة السنوية تتقرر للموظفين بناء على الأداء كما نصت الفقرة (ه) على أن يتم دفع المكافأة السنوية فور نشر نتائج الأداء للعام المالي السنوي لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أسس حكمه على عدم استحقاق الطاعن المكافأة السنوية على ما أورده الخبير المنتدب في الدعوى من عدم تحقق شرط موافقة مجلس الإدارة على منحها له وذلك لتقديمه استقالته، وحيث من المقرر أن المكافأة السنوية هي بمثابة مكافأة تمنحها المؤسسة للموظف المتميز على أداءه في ذلك العام وهي في الوقت ذاته حافز له للاستمرار في التميز، ولما كان البين أن المطعون ضدها قد درجت على منح العاملين لديها الحافز السنوي على أساس معدل الأداء بما لازمه أن تحديد ما يستحقه العامل من حوافز إنما يتم على أساس معدلات الأداء في آخر تقرير معتمد طبقا لنظام الشركة ولما كان الطاعن يدفع بأنه في عام ٢٠١٨م وهي السنة التي يطالب فيها بالحافز قد حصل على أداء بنسبة ٩٦،٨٪ وكان حصوله على هذه النسبة من الأداء ليست محل خلاف بين الأطراف ولم تطعن فيها الشركة وبالتالي يعد ذلك إقرارا منها بحصوله على هذه النسبة من الأداء، كما ثبت أنه باشر عمله في الشركة خلال تلك السنة دون منازع عليها كذلك وبالتالي بات الطاعن مستحقا للمكافأة السنوية ولا يغير في الأمر شيء أنه قدم استقالته قبل توزيع المكافأة إذ الثابت أن الطاعن قد تقدم بالاستقالة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩م واعتمدت من قبل المطعون ضدها على أن يعمل بها من تاريخ ٢٠١٩/٤/٤م وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى برفض الدعوى على ما أورده من أسباب فإنه قد خالف القانون وشابه الفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب.

أما النعي بشأن الإجازة السنوية فقد انتهى الحكم إلى رفض الدعوى بشأنها على سند من أن المطعون ضدها قدمت ما يفيد استنفاذ الطاعن لإجازاته السنوية على ما انتهى إليه الخبير من عدم وجود رصيد متبقي للطاعن من إجازاته السنوية وأنه استنفذها بالكامل من واقع المستندات المقدمة دون أن يبين ماهية هذه المستندات التي ارتكن إليها في رفض الدعوى حتى تستطيع المحكمة العليا أن تراقب ما خلص إليه الحكم بشأنها الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في هذا الشأن وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه بالنسبة لطلب المكافأة السنوية ولما تقدم تعين الحكم في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢١/٤٩٩م محكمة استئناف مسقط بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء فيه باستحقاق الطاعن للمكافأة السنوية لعام ٢٠١٨م وألزمت المطعون ضدها بمصاريف الدعوى عملا بحكم المادة ٢٣٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف المتعلق بموضوع المكافأة السنوية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الطلب والقضاء مجددا بأحقية الطاعن للمكافأة السنوية لعام ٢٠١٨م وإحالة طلب مقابل الإجازات السنوية إلى المحكمة المختصة لبحث هذا الطلب من جديد وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٨/مارس/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري،و ناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٨٩)

في الطعن رقم ٤٥٠/٢٠٢١م

حكم أجنبي- إجراءات تنفيذه- منازعات العمل بالصيغة التنفيذية- طرق الطعن عليه.

- إن نص المادة (٣٥٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مفاده أن الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في سلطنة عمان بشروط محددة، وذلك بتقديم طلب للأمر بتنفيذها أمام المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ومفاده أيضا ضرورة تقديم أصل الحكم المراد تذييله لتطلع عليه المحكمة وتتحقق من الشروط التي حددها المشرع للأمر بالتذييل ولا يغنى عن ذلك تقديم صورة ضوئية منه- الدعاوى التي ترفع من أجل تذييل الأحكام الصادرة في منازعات العمل بالصيغة التنفيذية لا تعد من منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق قانون العمل، وإنما ينطبق عليها قانون الإجراءات المدنية والاتفاقيات المبرمة بين الدولة التي صدر فيها الحكم والدولة التي يراد منها تذييله بالصيغة التنفيذية، وبالتالي تخضع الأحكام الصادرة فيها للقواعد العامة المقررة لطرق الطعن ويكون الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا جائزا.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الوزارة الطاعنة الدعوى التي قيدت انتهاء برقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢٠ أمام محكمة السيب الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة للحكم بتذييل الحكم الصادر من محاكم جمهورية مصر العربية في الدعوى رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠١٢م عمال جنوب القاهرة الابتدائية والمؤيد استئنافيا بالاستئناف رقم ٢١٦٣ لسنة ١٣٤ ق القاهرة والذي صار باتا بموجب شهادة من محكمة النقض المصرية، وكان قد قضى بإلزام الملحق الثقافي لسفارة سلطنة عمان بجمهورية مصر العربية بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ (٦٠٠٠٠) دولار تعويضا عن الفصل التعسفي، ومبلغ (٥٨٧٦) دولارا قيمة فروق مكافأة نهاية الخدمة.

رفضت المحكمة الدعوى بحكم استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢٠م استئناف السيب وفيه قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بتذييل الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة السالف ذكره. طعنت الوزارة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره، وقدم المطعون ضده مذكرة دفع فيها بعدم جواز نظر الطعن عملا بالمادتين ١، ١٤ من قانون تبسيط الإجراءات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠م.

المحكمة:

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم جواز الطعن أن المادتين ١، ١٤ من قانون تبسيط الإجراءات نصتا على عدم جواز الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية المنصوص عليها في هذا القانون والصادرة في منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك بأن الدعاوى التي ترفع من أجل تذييل الأحكام الصادرة في منازعات العمل بالصيغة التنفيذية لا تعد من منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق قانون العمل، وإنما ينطبق عليها قانون الإجراءات المدنية والاتفاقيات المبرمة بين الدولة التي صدر فيها الحكم والدولة التي يراد منها تذييله بالصيغة التنفيذية، وبالتالي تخضع الأحكام الصادرة فيها للقواعد العامة المقررة لطرق الطعن ويكون الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا جائزا.

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لصدوره ضد وزارة التعليم العالي رغم تعديل المسمى لها إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٠م.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك بأن الثابت بالأوراق أن الدعوى أقيمت ضد وزارة التعليم في عام ٢٠١٩م، وأثناء تداولها صدر المرسوم السلطاني رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل المسمى لوزارة التعليم العالي ليصبح مسماها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وكان ذلك لا يعنى تغييرا في شخصية الوزارة كخصم في الدعوى، وإنما تظل هي المعنية بالخصومة وإن تغير مسماها، كما أن هذا التعديل في المسمى لا يؤدي إلى التجهيل بها كخصم

في الدعوى، والدليل على ذلك أن الوزارة بمسماها الجديد هي التي طعنت على الحكم المطعون فيه وأثارت هذا النعي، لما كان ذلك، فإن النعي يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون حين قضى بتذييل الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية رغم أن الحكم لم يقدم للمحكمة ولم تطلع عليه وهو إجراء لابد من استيفائه قبل الحكم، مكتفيا في أسبابه بقوله بأنه يجب تقديمه قبل وضع الصيغة التنفيذية، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن نص المادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مفاده أن الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في سلطنة عمان بشروط محددة، وذلك بتقديم طلب للأمر بتنفيذها أمام المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ومفاده أيضا ضرورة تقديم أصل الحكم المراد تذييله لتطلع عليه المحكمة وتتحقق من الشروط التي حددها المشرع للأمر بالتذييل ولا يغنى عن ذلك تقديم صورة ضوئية منه. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن أصل الحكم المراد الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية لم يقدم لمحكمة الموضوع ولم تطلع عليه ومع ذلك قضت بالأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية اكتفاء منها بما أوردته بأسباب الحكم المطعون فيه بوجوب تقديم أصل الحكم قبل وضع الصيغة التنفيذية عليه، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة القانون وهو ما يوجب نقضه.

ولهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف السيب لنظرها من جديد أمام هيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٨/مارس/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري،و ناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٩٠)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٥٧٠م

حكم- تصحيحه- آثاره- أثر عدم الطعن عليه على حجيته.

- إن قرار التصحيح الذي تجريه المحكمة وفقا لنص المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والذي لم يطعن عليه تكون له الحجية الكاملة وتنسحب آثاره إلى تاريخ صدور الحكم الذي تم تصحيحه.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد شركة. .. قال فيها أنه التحق بالعمل لديها منذ ٢٠١٦/١/١٢م بوظيفة "بائع قطع غيار"، وقد قامت الشركة باقتطاع جزء من راتبه اعتبارا من شهر مارس ٢٠٢٠م وكذلك اقتطاع جزء من رصيد إجازاته السنوية وأخطرته بضرورة توقيعه عقدا جديدا بموجبه سيتم خصم نسبة (٤٥ ٪) من راتبه، وطلب إلزام الشركة برد المقتطع من أجوره ومن رصيد إجازاته والعلاوة الدورية، وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠٢٠/١١٨٦م. دفع وكيل شركة. .. بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة حيث إن عقد العمل مبرم بين المطعون ضده والشركة. ..، وبصفته وكيلا أيضا عن الشركة الأخيرة قدم مذكرة بدفاعها وعقد العمل المبرم بينها وبين المطعون ضده. حكمت المحكمة بإلزام شركة. .. بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٧٨٤،٠٨١) ر.ع قيمة الأجور المقتطعة وإضافة العلاوة الدورية بنسبة ٣ ٪ شهريا اعتبارا من يونيو ٢٠١٩م وصرف ما ترتب على ذلك من فروق ورفض ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الطاعنة -...- بالاستئناف رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢١ استئناف مسقط وقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة تأسيسا على أن الحكم المستأنف صادر ضد شركة. .. وليس الشركة الطاعنة.

طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حين قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منها لرفعه من غير ذي صفة رغم حضورها أمام محكمة أول درجة وتقديمها مذكرة بدفاعها بأنها صاحبة العمل والتي أبرمت عقد العمل مع المطعون ضده، فضلا عن أنها كانت قد تقدمت إلى محكمة أول درجة بطلب تصحيح اسم الشركة المحكوم ضدها ليكون هو اسم الشركة. .. وقد أجيبت لطلب التصحيح، ومن ثم تكون هي صاحبة الصفة في رفع الاستئناف، ويكون الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول استئنافها معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن قرار التصحيح الذي تجريه المحكمة وفقا لنص المادة ١٧٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والذي لم يطعن عليه تكون له الحجية الكاملة وتنسحب آثاره إلى تاريخ صدور الحكم الذي تم تصحيحه. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق حضور وكيل الشركة الطاعنة –الشركة. ..– أمام محكمة أول درجة وتقديمه مذكرة بدفاعها وصورة عقد العمل المبرم بينها وبين المطعون ضده، وكانت شركة. .. قد دفعت الدعوى بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لها استنادا إلى أن الشركة الطاعنة هي صاحبة العمل وصاحبة الصفة في الدعوى، إلا أن الحكم المستأنف أورد في ديباجته أنه صدر ضد شركة. ...، فتقدمت الشركة الطاعنة بطلب تصحيح وأجيبت لطلبها بتصحيح اسم المحكوم عليها لتكون الشركة الطاعنة هي المحكوم عليها، ومن ثم تكون الشركة الطاعنة قد صارت هي صاحبة الصفة في الطعن على الحكم المستأنف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف المقام منها لرفعه من غير ذي صفة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لبحثها من جديد أمام هيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم، وبرد الكفالة إلى الطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١١/أبريل/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري،و ناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٩١)

في الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٥م

عامل- مكافأة نهاية الخدمة- استحقاقها.

- إن الفقرة الأخيرة من المادة (٣٩) من قانون العمل العماني نصت على عدم استحقاق مكافأة نهاية الخدمة إذا قلت مدة الخدمة عن سنة واحدة- أن الطاعن التحق للعمل مع الطاعنة بمدة إجمالية قلت عن سنة واحدة، ومن ثم لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة.

حكم- تسبيبه- أثر إغفال بحث الدفع الجوهري على الحكم.

- أن الحكم يجب أن يحمل في ذاته ما يطمئن الناظر فيه إلى أن المحكمة قد فهمت الدعوى ودفوعها ومحصت الأدلة المقدمة فيها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى النتيجة السليمة وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم متى كان دفاعا جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك قصور في أسباب الحكم الواقعية.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بمسقط طلب منها القضاء بتعويضه عن الفصل التعسفي ورواتبه المتأخرة التي قدرها بستة آلاف ريال ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإخطار وبدل رصيد الإجازات السنوية وتذاكر سفره أو عدم الممانعة من العمل لدى كفيل آخر وشهادة خبرة. على سند من القول بأنه يعمل مع الطاعنة بمهنة مشرف خدمات طعام بأجر شهري وقدره أربعمائة ريال وأن الطاعنة فصلته بدون مبرر قانوني وانتهى إلى الطلبات السابقة. ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها بإلزام الطاعنة بأن تسدد للعامل المطعون ضده مبلغا وقدره ثلاثة آلاف ومئتان وثلاثة وأربعون ريالا

وثلاثمائة وثلاث وثلاثون بيسة عن متأخرات رواتبه ومبلغ مائة وخمسة وثلاثين ريالا ومائة وثمان وثلاثين بيسة عن مكافأة نهاية الخدمة ومائتين وسبعين ريالا ومائتين وسبع وسبعين بيسة عن بدل إجازاته السنوية وتسليمه شهادة الخبرة وتذكرة السفر إلى بلده ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، ولعدم قبول الطرفان بالحكم المطعون فيه فقد طعن عليه العامل بالاستئناف رقم ١٠٤٥/٧١٠٤/٢٠٢٠م أمام محكمة الاستئناف بمسقط طالبا منها تعديل الحكم والقضاء له بمجمل طلباته المقدمة منه أمام المحكمة الابتدائية، وصاحبة العمل بالاستئناف رقم ١٠٥٢ وقد طلبت منه الغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى سوى في شهادة الخبرة واحتياطيا توجيه اليمين للمستأنف ضده فيما يخص رواتبه وتركه لعمله وبتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٢١/١/٥م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى في الاستئناف المقام من العامل برفضه وفي الاستئناف المقام من الطاعنة بتعديله فيما قضى به من متأخرات الرواتب والنزول بها إلى ألفين ومائتين وثلاثة وأربعين ريالا وثلاثمائة وثلاث وثلاثين بيسة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. ولما أن الطاعنة لم ترض بالحكم المطعون فيه فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢١/٢/٢م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيها من جديد بهيئة مغايرة، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن على حسب الأصول.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور والفساد في الاستدلال وذلك من عدة أوجه

وجاءت في بيان الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده بمكافأة نهاية الخدمة مع عدم استحقاقه لها قانونا لأنه لم يكمل مدة عام كامل في الخدمة فإنه سديد ذلك لأن عقب المادة ٣٩ من قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥/٢٠٠٣م قد نص فيه على " ولا تستحق تلك المكافاة إذا قلت مدة الخدمة عن سنة واحدة " لما كان ذلك وكان العامل المطعون ضده قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى والمثبت كذلك في الحكم الابتدائي أنه التحق للعمل مع الطاعنة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ وأن آخر يوم عمل فيه كان

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨م بمدة إجمالية قلت عن سنة واحدة ومن ثم لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة وإذ أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي للعامل بمكافأة نهاية الخدمة فإنه يكون قد خالف القانون وعرض حكمه للنقض.

وجاءت في بيان الوجه الثاني أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي القاضي ببدل الإجازة على الراتب الشامل وقدر مدة الإجازة على أنه عمل لمدة تسعة أشهر وثمانية أيام مع أنه لم يعمل سوى ثلاثة أشهر ولم يأخذ بدفعها بأنه ترك العمل بعدها كما أنه قضى له برواتب عن تلك الفترة مع أن الطاعنة أثارت الدفع بتركه لعمله ولم تلتفت المحكمة إلى الدفع ولا إلى طلبها اليمين من المطعون ضده فإنه سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يحمل في ذاته ما يطمئن الناظر فيه إلى أن المحكمة قد فهمت الدعوى ودفوعها ومحصت الأدلة المقدمة فيها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى النتيجة السليمة وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم متى كان دفاعا جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك قصور في أسباب الحكم الواقعية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث دفع الطاعنة بأن المطعون ضده ترك العمل من ذات نفسه مع إثارتها للدفع وطلبها يمين خصمها الجائزة قانونا بما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة المختصة لبحث الدفع وطلب اليمين.

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تقضي بها عدا الرسوم على المطعون ضده وترد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف بالنسبة لطلب مكافأة نهاية الخدمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض هذا الطلب، وبإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لبحث طلبات الرواتب وبدل الإجازات من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

ملاحظة: - الهيئة أعلاه هي التي أنطقت بالحكم أما فضيلة الدكتور/سعيد بن سليمان المسكري فقد وقع على مسودة الحكم.

جلسة يوم الإثنين الموافق ١١/أبريل/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري،و ناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٩٢)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٧٠٩م

دعوى- إثبات- ندب خبير- أثره في حالة كونه الوسيلة الوحيدة للإثبات.

- إن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات- ادعت الشركة فرعيا ضد المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه برد المبالغ التي زعمت اختلاسه لها مع التعويض ورده الايصالات التي بحوزته وتتعلق بحقوقها تجاه عملائها باعتباره مندوبا للمبيعات وطلبت ندب خبير لمراجعة أعمال المطعون ضده للوقوف على المبالغ التي في ذمته وكذلك الايصالات المشار إليها، وكان ندب الخبير هو وسيلتها الوحيدة في إثبات دعواها الفرعية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن طلبها ندب خبير بقالة أنها تقدمت بشكوى جزائية ضده بقسم شرطة الخوض وأن هذه الشكوى سيتم تحقيقها بمعرفة الجهات المختصة وانتهى بذلك إلى أن طلبها رد المبالغ المختلسة أقيم قبل الأوان ورفض أيضا طلبها رد الإيصالات بحالته، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب الذي جره إلى مخالفة القانون، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

عامل- تسببه في فقد أو اتلاف أو تدمير أدوات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل- أثره.

- إن مفاد نص المادتين (٣٥) و (٥٩) من قانون العمل أنه إذا تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير أدوات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدته، وكان ذلك ناشئا عن تعمده أو إهماله إهمالا جسيما وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك، ويقوم صاحب العمل باقتطاع هذا المبلغ من أجره، فإذا انتهت خدمة العامل يتم خصم المستحقات التي تثبت لصاحب العمل إن وجدت من مكافأة نهاية الخدمة ومن أية استحقاقات أخرى.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قال فيها أنه التحق بالعمل لديها منذ ٢٠١٩/٣/١٩م بوظيفة " مندوب مبيعات " براتب شهري (٣٦٠) ر.ع، وقد امتنعت الشركة عن صرف أجوره لمدة ثمانية أشهر ثم أوقفته عن العمل، وطلب صرف أجوره ومقابل إجازته السنوية ومكافأة نهاية الخدمة وتعويضه عن الفصل التعسفي. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة السيب الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠٢٠/٦٠٥م، وحضر وكيل الشركة ودفع الدعوى بأن العامل التحق لديها بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦م وقد ترك العمل بمحض إرادته عقب استلامه أجر شهر يونيو لعام ٢٠٢٠م، وأنها تقدمت ضده بشكوى جزائية أمام مركز شرطة الخوض باتهامه باختلاس مبالغ تزيد قيمتها عن (١٦٧٣٧) ر.ع، وقدم المطعون ضده صحيفة طلب فيها الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ (٢٨٨٠) ر.ع قيمة أجور شهر نوفمبر ٢٠١٩م والأشهر يناير وفبراير ومارس وإبريل ومايو ويونيو ويوليو ٢٠٢٠م، ومبلغ (٢٠٠٠) ر.ع تعويضا عن التأخير في صرف الأجور، ومبلغ (١٠٠٠٠) ر.ع تعويضا عن الفصل التعسفي، ومبلغ ٣٦٠ (مقابل مهلة الإخطار، ومبلغ (١٧٧) ر.ع مكافأة نهاية الخدمة، وتسليمه شهادة خبرة ونقل كفالته إلى صاحب عمل آخر، وقدمت الشركة صحيفة ادعت فيها فرعيا أصليا بطلب إصدار أمر وقتي بمنع المطعون ضده من السفر، والحكم برد مبلغ (١٨٦٩٨،٨١٢) ر.ع قيمة المبالغ المختلسة، ورد الإيصالات التي بحوزته وتخص عملاء الشركة، ومبلغ (٥٠٠٠) ر.ع تعويضا عن الضررين المادي والمعنوي، ومبلغ (١٧٤ ر.ع قيمة ما أنفقته لأجل استقدام المطعون ضده، واحتياطيا وقف الدعوى الأصلية لحين الفصل في الشكوى الجزائية. حكمت المحكمة في الدعوى الفرعية برفضها، وفي الدعوى الأصلية بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٢٣٨٨) ر.ع قيمة الأجور المتأخرة والتعويض عن التأخير في صرفها مع تسليمه شهادة خبرة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الشركة بالاستئناف رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٢١م استئناف السيب وطلبت ندب خبير لتحقيق دعواها الفرعية، وقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بعد أن عدل في أسبابه قضاء الحكم المستأنف برفض الدعوى الفرعية إلى عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان بالنسبة لطلب رد المبالغ المختلسة وإلى رفض طلب رد الايصالات الخاصة بالعملاء بحالته.

طعنت الشركة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنة تنعى بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت في دفاعها باتهامها المطعون ضده باختلاس مبالغ لم يوردها باعتباره مندوب مبيعات وأنها قدمت شكوى جزائية ضده وطلبت ندب خبير لمراجعة أعماله وبيان المبالغ التي في ذمته والإيصالات التي بحوزته والخاصة بحقوقها تجاه عملائها، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض طلبها ندب خبير وانتهى في أسبابه إلى عدم قبول دعواها الفرعية بشأن مطالبتها برد المبالغ المختلسة لرفعها قبل الأوان استنادا منه إلى قوله بأنها تقدمت بشكوى جزائية سوف يتم تحقيقها، كما انتهى إلى رفض طلبها إلزامه برد الإيصالات التي بحوزته بحالته استنادا إلى أنها لم تقدم الدليل عليها، الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن مفاد نص المادتين ٣٥، ٥٩ من قانون العمل أنه إذا تسبب العامل في فقد أو اتلاف أو تدمير أدوات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدته، وكان ذلك ناشئا عن تعمده أو إهماله إهمالا جسيما وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك، ويقوم صاحب العمل باقتطاع هذا المبلغ من أجره، فإذا انتهت خدمة العامل يتم خصم المستحقات التي تثبت لصاحب العمل إن وجدت من مكافأة نهاية الخدمة ومن أية استحقاقات أخرى. وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات. لما كان ذلك، وكانت الشركة قد ادعت فرعيا ضد المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه برد المبالغ التي زعمت اختلاسه لها مع التعويض ورده الايصالات التي بحوزته وتتعلق بحقوقها تجاه عملائها باعتباره مندوبا للمبيعات وطلبت ندب خبير لمراجعة أعمال المطعون ضده للوقوف على المبالغ التي في ذمته وكذلك الايصالات المشار إليها، وكان ندب الخبير هو وسيلتها الوحيدة في إثبات دعواها الفرعية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن طلبها ندب خبير بقالة أنها تقدمت بشكوى جزائية ضده بقسم شرطة الخوض وأن هذه الشكوى سيتم تحقيقها بمعرفة الجهات المختصة وانتهى بذلك إلى أن طلبها رد المبالغ المختلسة أقيم قبل الأوان ورفض أيضا طلبها رد الإيصالات بحالته، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب الذي جره إلى مخالفة القانون، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للدعوى الفرعية، وأحالتها إلى محكمة استئناف السيب لنظرها من جديد أمام هيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم، وبرد الكفالة إلى الطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١١/أبريل/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري،و ناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٩٣)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٩٩٦م

قانون- سريان قوانين الإجراءات من حيث الزمان.

- أن المشرع وضع قاعدة عامة تطبق في خصوص سريان قوانين الإجراءات المدنية والتجارية من حيث الزمان بأن يسري القانون الجديد بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن قد تم من إجراءات واستثنى منها -من ضمن ما استثناه- الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها، متى كانت هذه الأحكام ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

قانون- سريان قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

- أن أحكام قانون تبسيط إجراءات التقاضي تسري بأثر فوري على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أمام محاكم أول وما لم يكن تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك طرق الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها، إذ تظل هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

دعوى- إعلان الأطراف- استخدام الوسائل الالكترونية- العبرة في استلام المرسل إليه للرسالة.

الإعلان بصحيفة الاستئناف هو إجراء من الإجراءات المدنية والتجارية، وكانت المادة رقم (١٨) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي قد نصت على جواز إعلان الأوراق القضائية برسالة هاتفية مكتوبة، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، وكان هذا المجلس قد أصدر قراره رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١م بإصدار اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي ونصت في مادتها رقم (٣٣) على الاعتداد بأرقام الهواتف وأرقام الفاكس والعناوين الإلكترونية كموطن لأصحابها لإعلانهم إلكترونيا بالأوراق وسائر الإجراءات القضائية، كما نصت في المادة (٣٤) على أن تقوم أمانة سر المحكمة المختصة بإعلان الأوراق وسائر الإجراءات القضائية إلكترونيا كلما وجدت البيانات اللازمة للإعلان الإلكتروني، ومن ثم

فإن إعلان صحف الدعاوى ومنها صحيفة الاستئناف يسري عليها قواعد الإعلان الإلكتروني المنصوص عليها في قانون تبسيط إجراءات التقاضي بأثر فوري طالما حصل الإجراء بعد نفاذ هذا القانون- أن الحكم لم يقف على ما إذا كانت الرسالة الإلكترونية قد سلمت بالفعل للشركة الطاعنة أم لا، وقد خلت الأوراق بدورها مما يثبت تسلم الطاعنة لتلك الرسالة، ولا يغني عن ذلك ما ورد في بيان أمانة السر من أن الرسالة تم إرسالها، إذ العبرة هي باستلام المرسل إليه للرسالة.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده كانت قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قال فيها أنه عمل لديها بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٧م بوظيفة " مدير صحة وسلامة مهنية " براتب شهري (١٦٥٩،٢٨) ر. ع، إلا أنها أنهت خدمته بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠م دون مبرر. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة السيب الابتدائية المشكلة من قاض واحد حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠٢١/٣٢٧، وقدم المطعون ضده صحيفة طلب فيها الحكم بإلزام الشركة بأن تؤدي له مبلغ (١٩٩١١،٣٦٠) ر.ع تعويضا عن الفصل، ومبلغ (٣٣١٨) ر.ع مقابل مهلة الإخطار، ومبلغ (١٠٧٩،٥٣٢) ر.ع مقابل إجازاته السنوية، ومبلغ (٦٦٣٧،١٢٠) ر.ع مكافأة نهاية الخدمة، ومبلغ (٥٠٠٠٠) ر.ع تعويضا عن عدم إلغاء قيد اسمه بالقوى العاملة مما فوت عليه فرصة الالتحاق بعمل آخر حكمت المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٦٠٠٠) ر.ع تعويضا عن الفصل، ومبلغ (٦٥٠) ر.ع مقابل إجازاته السنوية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢١ استئناف السيب والتي قضت بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجددا بذات المبالغ المقضي بها من محكمة أول درجة تعويضا عن الفصل ومقابل الإجازات السنوية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. طعنت الشركة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك

تقول إن الدعوى الابتدائية تم حجزها للحكم بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧م قبل ٢٠٢١/٢/٢٢م تاريخ سريان العمل بقانون تبسيط إجراءات التقاضي، ومن ثم يسرى على إجراءات الإعلان فيها الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية إعمالا لنص المادة ٢٠ من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وطبق قانون تبسيط إجراءات التقاضي واعتد بإعلانها بصحيفة الاستئناف إلكترونيا مخالفا بذلك المادة ٣ من قانون المعاملات المدنية التي نصت على عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، ودون أن يتحقق من رقم الهاتف الذي تم الإعلان إلكترونيا عليه، الأمر الذي نتج عنه صدوره في غيبتها وعدم تمكنها من إبداء دفاعها لا سيما وأنه توجد تسوية باستلام المطعون ضده لكامل حقوقه، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأن النص في المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه " تسري قوانين الإجراءات المدنية والتجارية على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك ج - الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها، متى كانت هذه الأحكام ملغية أو منشأة لطريق من تلك الطرق " مفاده أن المشرع وضع قاعدة عامة تطبق في خصوص سريان قوانين الإجراءات المدنية والتجارية من حيث الزمان بأن يسري القانون الجديد بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن قد تم من إجراءات واستثنى منها ـ من ضمن ما استثناه ـ الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها، متى كانت هذه الأحكام ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق، وإذ صدر القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات ونص في مادته رقم ٢٠ على أنه " يجب على جميع محاكم أول درجة أن تحيل - من تلقاء نفسها - ما يوجد لديها من دعاوى باتت - بمقتضى أحكام هذا القانون - من اختصاص الدائرة الابتدائية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم..... ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم، وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون " مما مؤداه أنه على المحاكم من تلقاء نفسها أن تحيل الدعاوى التي أصبحت من اختصاص محاكم أخرى ما لم تكن قد صدر فيها حكم قطعي أو مؤجلة للنطق بالحكم، وأن أحكام قانون تبسيط إجراءات التقاضي تسري بأثر فوري على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أمام محاكم أول وما لم يكن تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك طرق الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها، إذ تظل هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون. لما كان ذلك، وكان الإعلان

بصحيفة الاستئناف هو إجراء من الإجراءات المدنية والتجارية، وكانت المادة رقم ١٨ من قانون تبسيط إجراءات التقاضي قد نصت على جواز إعلان الأوراق القضائية برسالة هاتفية مكتوبة، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، وكان هذا المجلس قد أصدر قراره رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١م بإصدار اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي ونصت في مادتها رقم ٣٣ على الاعتداد بأرقام الهواتف وأرقام الفاكس والعناوين الإلكترونية كموطن لأصحابها لإعلانهم إلكترونيا بالأوراق وسائر الإجراءات القضائية، كما نصت في المادة ٣٤ على أن تقوم أمانة سر المحكمة المختصة بإعلان الأوراق وسائر الإجراءات القضائية إلكترونيا كلما وجدت البيانات اللازمة للإعلان الإلكتروني، ومن ثم فإن إعلان صحف الدعاوى ومنها صحيفة الاستئناف يسري عليها قواعد الإعلان الإلكتروني المنصوص عليها في قانون تبسيط إجراءات التقاضي بأثر فوري طالما حصل الإجراء بعد نفاذ هذا القانون. لما كان ذلك وكان إعلان صحيفة الاستئناف قد تم الكترونيا بعد نفاذ قانون تبسيط إجراءات التقاضي، فإنه ولئن كان قد تم وفق صحيح القانون الذي يجيز الإعلان إلكترونيا إلا أن الحكم لم يقف على ما إذا كانت الرسالة الإلكترونية قد سلمت بالفعل للشركة الطاعنة أم لا، وقد خلت الأوراق بدورها مما يثبت تسلم الطاعنة لتلك الرسالة، ولا يغني عن ذلك ما ورد في بيان أمانة السر من أن الرسالة تم إرسالها، إذ العبرة هي باستلام المرسل إليه للرسالة، ومن ثم فإن الإعلان وإن تم إلكترونيا إلا أنه لم يستوف الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، ويترتب على ذلك أن انعقاد الخصومة أمام محكمة الاستئناف قد شابه البطلان، ويكون الحكم المطعون فيه باطلا لمخالفته صحيح القانون وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف السيب لنظرها من جديد بهيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم وردت الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٥/أبريل/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وسعيد بن سالم الجابري، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٩٤)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٦٤م

عامل- الإجازات- التعويض عنها.

- إن قيمة رصيد الإجازات إنما يحسب للعامل عند انتهاء الخدمة على الشامل طالما أنه لم يترك العمل، كما أن المقرر طبقا للمادة (٦١) من قانون العمل أن للعامل الحق في إجازة سنوية بأجر شامل لا تقل عن ثلاثين يوما وأحكامه من النظام العام.

عامل- عقد عمل- الالتزامات المترتبة عليه- فسخه بسبب الإخلال الجسيم- تحقق ذلك.

- إن مفاد نص المادة (٤٠) من قانون العمل أن لصاحب العمل فسخ عقد العمل لإخلال العامل إخلالا جسيما بالتزامه بأداء عمله المتفق عليه في عقد عمله، ومرد ذلك أن عقد العمل ملزم لطرفيه ويرتب في ذمتهما التزامات متبادلة تسوغ لاحدهما التحلل من رابطة العقد إذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ التزاماته أو إذا أخل به، بشرط أن يكون ذلك راجعا إلى خطئه سواء عن عمد أو إهمال وقد جاء هذا النص عاما ليشمل جميع حالات إخلال العامل بالتزام من التزاماته المترتبة على عقد العمل كما أن الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من ذات القانون قد أوجبت على العامل أن يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه، وكذلك المادة (٦٥٨) من قانون المعاملات المدنية تنص في الفقرة (١) منها على وجوب أن يؤدي العامل العمل بنفسه ويبذل في تأديته عناية الشخص العادي، وتنص في الفقرة (٢) على وجوب أن يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بالعمل بما لا يعرضه للخطر، مما مقتضاه وجوب تحلي العامل بالأمانة طوال مدة خدمته وعدم الخروج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته فكلها من الالتزامات الجوهرية التي يرتبها عقد العمل- أن العامل لم ينكر الشروط المتفق عليها ولم ينكر أنه لم يحرز أية صفقات طيلة الفترة الماضية سوى صفقة واحدة بل وأقر بتلقيه لخطة تحسين الأداء وهو ما ينطوي على إقرار ضمني بتقصيره في بذل عناية الشخص العادي.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالسبب طلب منها القضاء له بأجوره من تاريخ فصله وحتى الفصل في الدعوى وتعويضه عن الفصل التعسفي وبدل رصيد الإجازات السنوية وبدل الإخطار وتعويضه عن الاستحقاقات المنصوص عليها في عرض العمل. على سند من القول بأنه يعمل مع الطاعنة بمهنة مدير مبيعات براتب شهري مقداره ألفين وتسعين ريالا وأنها أنهت عقده بدون مسوغ قانوني وانتهى إلى الطلبات السابقة.

ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها بإلزام الطاعنة بأن تسدد للمطعون ضده مبلغ تسعة آلاف وتسعمائة ريال تعويضا عن الفصل التعسفي ومبلغ ثلاثمائة وأربعة وثلاثين ريالا وتسعين بيسة بدلا عن رصيد الإجازات المتبقي له ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات. ولعدم قبول الطاعنة بالحكم المتقدم فقد أقامت عليه الاستئناف رقم ٣١٥/٧١٠٤/٢٠٢٠م أمام محكمة الاستئناف بالسبب طالبة منه إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وبجلسة ١٤٤٢/٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/١٠م صدر الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، ولما أن الطاعنة لم ترض بالحكم المطعون فيه فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢١/١/١٧م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم مجددا برفض الدعوى واحتياطيا إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للبت فيها بهيئة مغايرة ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن على حسب الأصول.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإنه أقيم على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال وذلك من عدة وجوه وجاءت في بيان الوجه الأول بأن الحكم المطعون فيه أهدر دفع الطاعنة ودليله بوقوع مخالصة بين الطاعنة والمطعون ضده في شأن الإجازات ولم يبق

له حق فيها ولا في بدلها كما أنه حسب له إجازات سنوية على خلاف العقد ذلك لأن العقد بين أن العامل يستحق خمس وعشرين يوما في السنة وأن الحكم قضى له بثلاثين يوما في السنة وأنه احتسب بدل تلك الإجازات على الشامل مع أن القانون جعلها على الأساسي فإنه نعي غير سديد ذلك لأن المقرر لدى هذه المحكمة أن قيمة رصيد الإجازات إنما يحسب للعامل عند انتهاء الخدمة على الشامل طالما أنه لم يترك العمل كما أن المقرر طبقا للمادة ٦١ من قانون العمل" أن للعامل الحق في إجازة سنوية بأجر شامل لا تقل عن ثلاثين يوما " وأحكامه من النظام العام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بحث الدعوى وتوصل إلى حكم سليم باستخلاص من الدليل سائغ إلى انشغال ذمة الطاعنة بالمبلغ المقضي به عن بدل الإجازات التي لم تشملها المخالصة فإن قضائه صحيح ولذلك يؤول نعي الطاعنة على الحكم من هذا الوجه غير سديد يتحتم القول برفضه.

وفي بيان الوجه الثاني تقول بأن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بلائحة الشركة المثبت فيها حق الشركة في إخضاع ضعيفي الأداء لخطة تحسين ولم تأخذ بدفع الطاعنة بأن المطعون ضده تلقى لخطة تحسين الأداء لمدة ثلاثة أشهر والتي تضمنت بيع ما لا يقل عن أربع عقارات في الشهر بقيمة ثمانمائة ألف ريال وتحقيق جهود أهداف مجدية ترفع من المبيعات الإقليمية وتعيين وسطاء في الدول المستهدفة وأن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بحجة الطاعنة بأن المطعون ضده لم يحقق ما حققه زملائه في العمل من إنتاجية لكونه لم يبذل في عمله ما يبذله الشخص العادي فإنه سديد ذلك لأن مفاد نص المادة ٤٠ من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٥م" أن لصاحب العمل فسخ عقد العمل لإخلال العامل إخلالا جسيما بالتزامه بأداء عمله المتفق عليه في عقد عمله " ومرد ذلك أن عقد العمل ملزم لطرفيه ويرتب في ذمتهما التزامات متبادلة تسوغ لأحدهما التحلل من رابطة العقد اذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ التزاماته أو إذا أخل به، بشرط أن يكون ذلك راجعا إلى خطئه سواء عن عمد أو إهمال وقد جاء هذا النص عاما ليشمل جميع حالات إخلال العامل بالتزام من التزاماته المترتبة على عقد العمل كما أن الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من ذات القانون قد أوجبت على العامل " أن يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه.." وكذلك المادة ٦٥٨ من قانون المعاملات المدنية تنص في الفقرة ١ منها على وجوب "أن يؤدي العامل العمل بنفسه ويبذل في تأديته عناية الشخص العادي" وتنص في الفقرة الثانية على وجوب "أن يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بالعمل بما لا يعرضه للخطر.. مما مقتضاه وجوب تحلي العامل بالأمانة طوال مدة خدمته وعدم الخروج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته فكلها من الالتزامات الجوهرية التي يرتبها عقد العمل" لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها أنهت خدمة العامل المطعون ضده بسبب فشله الذريع في القيام بعمله كمدير المبيعات الإقليمي وعجزه عن تحقيق أية

مبيعات لصالح الطاعنة منذ تعيينه سوى صفقة واحدة مع أنها أخضعته لخطة تحسين الأداء طبقا للائحة الموارد البشرية، وإذ أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن فصلها له مشوب بالتعسف على سند من أن "وضع شروط تبدوا مجحفة في تحقيق سقف معين من المبيعات بعد العقد يعد من الشروط المجحفة بالنظر إلى طبيعة العمل المتمثل في بيع العقارات الخاضعة للعرض والطلب "حال أن العامل لم ينكر الشروط المتفق عليها ولم ينكر أنه لم يحرز أية صفقات طيلة الفترة الماضية سوى صفقة واحدة بل وأقر بتلقيه لخطة تحسين الأداء وهو ما ينطوي على إقرار ضمني بتقصيره في بذل عناية الشخص العادي ولذلك فإن المحكمة التي أصدرت الحكم تكون قد أخطأت في تطبيق القانون حين اعتبرت أن الفصل مشوب بالتعسف وعرضت حكمها للنقض.

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تقضي بها عدا الرسوم على المطعون ضده وترد نصف الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في جزئية ما قضى به من تعويض عن الفصل التعسفي والقضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به في هذا الطلب والحكم مجددا برفضه وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد نصف الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٥/أبريل/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري، وسعيد بن سالم الجابري، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٩٥)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٤١٧م

استئناف- إلغاء الطلب الأصلي يوجب إعادته لنظر الطلب الاحتياطي.

- إن النص في المادة (٢٣١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أوجب على محكمة الاستئناف أن هي ألغت الحكم الابتدائي القاضي في الطلب الأصلي ورأت المصير إلى البت في الطلب الاحتياطي أن تعيد الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لتفصل في الطلب الاحتياطي الذي حجبها عن الفصل فيه اجابتها إلى الطلب الأصلي ومن ثم لم تستنفذ ولايتها بالنسبة له.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل الطاعن أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالعامرات قبل المطعون ضدها صاحبة العمل طلب منها أصليا إعادته إلى عمله بذات المميزات وذات الراتب وصرف راتبه من تاريخ فصله وإلى حين إرجاعه إلى عمله وتعويض المدعي عن تأخر صرف راتبه بثلاثة آلاف ريال وبدل ساعات العمل الإضافية بخمسمائة ريال واحتياطيا تعويضه عن فصله تعسفيا بأربعين ألف ريال وسداد مكافأة نهاية الخدمة بعشرة آلاف ريال وسداد مبلغ سبعمائة وأربعين ريالا مقابل بدل الإخطار وسداد مبلغ مائتين وستة وأربعين ريالا عن متبقي رصيده من الإجازات وسداد بدل العمل الإضافي بخمسمائة ريال ومنحه شهادة نهاية الخدمة على سند من القول بأنه التحق للعمل مع المطعون ضدها منذ ٢٠١٢/٩/١ بمهنة تنفيذي ثاني وبراتب شهري وقدره سبعمائة وأربعين ريالا وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ فصلته من عمله بدون مبرر وأنها كانت تتأخر في سداد مستحقاته، ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقدمت خلالها المطعون ضدها دعوى فرعية ثم قررت تركها وكان أن قضت فيهما المحكمة" بإثبات ترك المطعون ضدها لدعواها الفرعية وفي الدعوى الأصلية بإعادة الطاعن إلى

عمله بذات المخصصات والامتيازات وأن تسدد له راتبه الشهري من تاريخ النطق بالحكم ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، ولعدم قبول الطرفان بالحكم المطعون فيه فقد طعنا عليه بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسقط صاحبة العمل بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٤/١٢٦٥م والعامل بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٤/١٧٠م وقد طلبت صاحبة العمل من استئنافها إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى كما طلب العامل من استئنافه تعديل الحكم الابتدائي والقضاء له برواتبه عن الأشهر يناير وفبراير ومارس ٢٠٢٠م وقدرها ثلاثة آلاف ريال، وبجلسة ١٤٤٢/٧/٢٦ه الموافق ٢٠٢١/٣/١٠م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى في الاستئناف المقام من صاحبة العمل برفضه وتأييده في اعتبار الفصل المسلط على العامل تعسفيا وتعديله في الشق المتعلق بالإعادة إلى العمل وذلك بإلزامها بأن تؤدي له أربعة آلاف وأربعمائة وأربعين ريالا تعويضا عن الفصل التعسفي وسبعمائة وأربعين ريالا بدل الإخطار ومئتين وستة وأربعين ريالا وستمائة وستة وستين بيسة بدل الإجازات ورفض الاستئناف المقام من العمل، وإذ لم يرض الطاعن بالحكم المطعون فيه فقد أقام عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢١/٤/١٢م ووقعت من محام مقبول أمامها طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للبت فيها بهيئة مغايرة، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكماله وأعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن والتي قدمت مذكرة بدفاعها طلبت منها رفض الطعن.

المحكمة:

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن وكان مما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي له في طلبه الأصلي بإعادته إلى عمله وصار إلى القضاء في طلبه الاحتياطي بتعويضه عن الفصل مخالفا بذلك القانون الذي يوجب على محكمة الاستئناف أن لا تبت في الطلب الذي لم يبت فيه من محكمة أول درجة. فإنه سديد ذلك لأن النص في المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أوجب على محكمة الاستئناف أن هي ألغت الحكم الابتدائي القاضي في الطلب الأصلي ورأت المصير إلى البت في الطلب الاحتياطي أن تعيد الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لتفصل في الطلب الاحتياطي الذي حجبها عن الفصل فيه اجابتها إلى الطلب الأصلي ومن ثم لم تستنفذ ولايتها بالنسبة له، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قدم طلبات اصلية واحتياطية على النحو المثبت أعلاه

وقضت المحكمة الابتدائية في الطلبات الأصلية ولم تنظر في الطلب الاحتياطي إلا أن محكمة الاستئناف وبعد الغائها للحكم الفاصل في الطلب الأصلي قضت في الطلب الاحتياطي مخالفة بذلك نص المادة ٣١ الآنف البيان والذي يوجب عليها الإعادة بما يجعل من حكمها معيبا بمخالفة القانون يستوجب النقض.

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تقضي بها على المطعون ضدها بحسبانها خاسرة للطعن عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه نقضا جزئيا فيما قضى به بالنسبة إلى طلب التعويض وإعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بالعامرات للفصل في الطلب الاحتياطي وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ١٦/مايو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجـيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٩٦)

في الطعن رقم ١٥/٢٠٢١م

طعن- توكيل- ضرورة إرفاق وكالة تجيز الطعن- أثر ذلك.

- إن المقرر بالمادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يجب على الطاعن أن يودع مع صحيفة الطعن سند توكيل المحامي الموقع على صحيفة الطعن وأثر عدم إرفاق التوكيل عدم قبول الطعن لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن صحيفة الطعن موقعة من محامي ولم يرفق الوكالة التي منحته حق تقديم الطعن إذ لم يكن من بين الذين شملهم توكيل الطاعنة بالنقض كما أن المحامي الذي عينه وكيلا عن الطاعنة لم يخول له توكيل الغير مما يكون معه أن الطعن مرفوعا من غير ذي صفة وتعين لذلك عدم قبوله.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بصحار طلب منها إلغاء قرار نقله إلى صلالة وإعادته إلى العمل في فرع صحار. على سند من القول بأن المطعون ضده التحق للعمل مع الطاعنة منذ١٩٩٥/٩/١م بمهنة مشرف تطوير منطقة براتب مقداره تسعمائة ريال وإنه تم نقله عدة مرات من مكان إلى آخر وأن آخر موقع عمل فيه هو البريمي ثم تم نقله إلى صلالة بحجة عدم وجود شاغر وظيفي في فرع صحار وانتهى إلى طلبه السابق، ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها برفضها، ولعدم قبول المطعون ضده بالحكم فقد طعن عليه أمام محكمة الاستئناف بصحار بالاستئناف رقم ٦٥٨/٧١٠٤/٢٠٢٠م وقد طلب من استئنافه القضاء له بإلغاء قرار النقل وإعادته إلى عمله في صحار، وبجلسة ١٤٤٢/٤/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/١م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم مجددا بإلغاء قرار النقل، ولما أن الطاعنة لم ترض بالحكم المطعون فيه

فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢١/١/١٠م ووقعت من محام وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع أصليا التصدي للطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للبت فيها بهيئة مغايرة، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن على حسب الأصول والذي أودع مذكرة بدفاعه في الميعاد المحدد قانونا وكان مما دفع به فيها أن الطعن قدم من غير ذي صفة نظرا لأن الموقع على صحيفة الطعن هو المحامي..... دون أن يحمل توكيلا من الطاعنة.

المحكمة:

وحيث إن المقرر بالمادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يجب على الطاعن أن يودع مع صحيفة الطعن سند توكيل المحامي الموقع على صحيفة الطعن وأثر عدم ارفاق التوكيل عدم قبول الطعن لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن صحيفة الطعن موقعة من المحامي..... ولم يرفق الوكالة التي منحته حق تقديم الطعن إذ لم يكن من بين الذين شملهم توكيل الطاعنة بالنقض كما أن المحامي الذي عين. .. وكيلا عن الطاعنة لم يخول له توكيل الغير مما يكون معه أن الطعن مرفوعا من غير ذي صفة وتعين لذلك عدم قبوله.

وحيث إنه عن المصاريف والكفالة فتلزم بها الطاعنة لخسرانها للطعن

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن وألزمت الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ١٦/مايو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٩٧)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٧٤م

حكم- تسبيبه- القضاء بما لم يطلبه الخصم- أثر ذلك.

- إن الحكم المطعون فيه عندما قضى بما لم يطلبه المطعون ضده أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يتعين نقضه.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق والمداولة:

تتحصل الوقائع في أن العامل (المطعون ضده) تقدم لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية بوزارة العمل بشكوى عمالية ضد المشكو في حقها (الطاعنة) مفادها أنه يعمل لدى الشركة منذ سنة ٢٠١١م إلا أن الشركة لم تمكنه من إجازته السنوية وطالب بأحقيته في الإجازة السنوية وتمكينه من استغلالها وبتعويضه بأثر رجعي منذ بداية عمله.

ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٨م حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي بدل إجازاته السنوية مبلغا مقداره ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالا ومئتان وخمس وثمانون بيسة (١٩٧٥ريال و٢٨٥بيسة) وبسقوط المطالبة ببدل الإجازات السنوية السابقة لتاريخ ٢٠١٥/١١/١م وبعدم قبول المطالبة باستحقاق المدعي للإجازة السنوية لتقديمه قبل الأوان وألزمت المدعى عليها بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة ريال (٣٠٠ر-ع) مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن قضاء محكمة أول درجة لم ينل قبولا لدى الشركة المدعى عليها فطعنت عليه بالاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨م قيد بالرقم (٢٠٢٠/٩٢٨م) طلبت فيه الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطا الحكم برفض الدعوى فيما زاد عن سنة من تاريخ الاستحقاق.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٩م حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بالنزول في المبلغ المقضي به عن بدل الإجازات السنوية إلى مبلغ ألف وثمانمائة وثلاثة وعشرين ريالا وثلاثمائة وأربعين بيسة (١٨٢٣ريال و٣٤٠بيسة) وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنفة المصاريف.

وحيث إن القضاء المتقدم لم ينل قبولا لدى الشركة المستأنفة فطعنت عليه بطريق النقض لدى المحكمة العليا بموجب صحيفة تم إيداعها بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨م موقعة من محام مقبول لديها طلب في ختامها الحكم أولا:

وبشكل مستعجل وقبل الفصل في الطعن الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وذلك إلى حين الفصل في الطعن.

وثانيا: - الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتنظرها بهيئة مغايرة وتحميل المطعون ضده المصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يجعله عرضة للنقض من سببين.

-السبب الأول: القضاء بما لم يطلبه الخصوم ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حيث إنه من الثابت من صحيفة الدعوى المعدلة التي تقدم بها المطعون ضده ومن كافة مذكراته اللاحقة لها بأن طلباته قد اقتصرت على "التعويض عن الإجازة السنوية بأثر رجعي اعتبارا من عام ٢٠١١م وحتى عام ٢٠١٥م إلا أن الحكم الطعين قد قضى للمطعون ضده بإجازات سنوية عن سنتين سابقتين لتاريخ تقديم شكواه (المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦م) أي أن محكمة الاستئناف مصدرة الحكم الطعين قضت بما لم يطلبه المطعون ضده كما فعلت من قبلها المحكمة الابتدائية حيث أوردت في معرض تعليلها للنتيجة الخاطئة التي توصلت إليها ما يلي:- "وحيث لم يثبت لهذه المحكمة كما لم يثبت لمحكمة أول درجة أن المستأنفة منحت المستأنف ضده إجازاته عن الفترة بين انتقاله للعمل بنزوى إلى حد سنة ٢٠١٩م وأكبر دليل على ذلك طلبها الاحتياطي الذي أوردته من طلبات استئنافها المتمثل في القضاء للمستأنف ضده براتب بدل إجازته عن سنة من تاريخ الاستحقاق"

الأمر الذي يعني أن الحكم الطعين قد قضى بما لم يطلبه المدعي مما يجعل حكمها باطلا يستوجب النقض.

-السبب الثاني: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع حينما قضى الحكم الطعين للمطعون ضده ببدل الإجازة عن سنتين سابقتين لتاريخ

تقديم الشكوى حيث يتبين من مراجعة الحكم الطعين أنه استند إلى المادة (٧) من قانون العمل للقضاء بالإجازات التي اعتبرها مستحقة، وحيث إن المادة (٧) تنص على أنه يسقط حق العامل في المطالبة بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بعد انقضاء سنة من تاريخ الاستحقاق إلا أن الحكم الطعين قام بتطبيق هذه المادة بشكل خاطئ حيث حكم للمطعون ضده بالسنتين السابقتين لتاريخ الشكوى أي إنه اعتبر أن مدة التقادم هي سنة ولكنه وبشكل متناقض وغير مفهوم اعتبر أن ما يستحق للمطعون ضده من إجازات هو عن سنتين، وحيث إن الأمر على هذا النحو يكون الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور المبطل والفساد في الاستدلال مما يجعله جديرا بالنقض.

وحيث نظر الطعن بغرفة المداولة فقررت المحكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل في الطعن وأمرت باستكمال إجراءاته كونه جديرا بالنظر وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن وقدم مذكرة رد خلص فيها بطلب الحكم برفض الطعن.

المحكمة:

حيث إن الطعن أقيم في الميعاد واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن وعن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بالسبب الأول وهو قضاؤه بما لم يطلبه المطعون ضده هو نعي سديد وفي محله حيث بالرجوع إلى صحيفة الدعوى الابتدائية المعدلة تبين أن الصحيفة المعدلة قد اقتصر المطعون ضده في طلباته البدل بأثر رجعي عن الإجازة السنوية من سنة ٢٠١١م وحتى سنة ٢٠١٥م وحيث إن الثابت من خلال الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي أن حكم للمطعون ضده ببدل الإجازة السنوية عن سنتين سابقتين لعام ٢٠١٩م حيث يتضح أن محكمتي الموضوع قد حكمتا للمطعون ضده بما لم يطلبه بينما كان طلبه الحكم له ببدل إجازته السنوية عن الفترة من عام٢٠١١م وحتى عام ٢٠١٥م إلا أن محكمة الموضوع رفضت هذا الطلب للتقادم وحكمت له بما لم يطلبه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فقد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يتعين نقضه بالنعي الأول دون البحث في النعي الثاني.

وحيث إن موضوع الطعن صالح للحكم فيه فإن المحكمة تقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مقابل الاجازات السنوية عن الفترة اللاحقة من عام ٢٠١٥م وتأييده فيما عدا ذلك.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مقابل الإجازات السنوية للمطعون ضده عن الفترة اللاحقة من عام ٢٠١٥م وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٦/مايو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٩٨)

في الطعن رقم ٨٢/٢٠٢١م

عامل- عقد عمل- طرق تجديده- انتهاؤه.

- إن المادة (٤٣) من قانون العمل قد حددت الحالات التي ينتهي بها عقد العمل ومن بينها انتهاء مدته أو إنجاز العمل المتفق عليه، ونصت المادة (٣٦) من قانون العمل إذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته يعتبر العقد مجددا بذات شروطه لمدة غير محددة ومفاد ذلك أن العقد المحدد المدة ينتهي تلقائيا بانتهاء مدته ولا يحتاج إلى إشعار للطرف الآخر كما يجوز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه وذلك لمدة أو مدد أخرى وإذا لم يتفق الطرفان على مدة معينة ولكنهما استمرا في تنفيذه بعد انتهاء مدته اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير محددة- أن علاقة العمل بين الطرفين هي علاقة محددة المدة وكانت المطعون ضدها قد اخطرت الطاعنة بعدم رغبتها في تجديد العقد، ما يدل على أن إنهاءه من جانب المطعون ضدها قبل انتهاء موعده بتسعة أيام والحال يكون قرارها بالإنهاء غير مشروع ويتسم بالتعسف ومن ثم فإنها تكون مستحقة تعويضا لا يقل عن ثلاثة أشهر بموجب المادة (١٠٦) من قانون العمل.

عقد- مبدأ العقد شريعة المتعاقدين- الظروف الطارئة- أثر توفرها على العقد.

- إن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين إلا أن المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية نص فيه على ما يخرج عن تلك القاعدة استثناء، ومفاد النص ودلالاته أن الظروف الطارئة المرهقة للمدين والتي لم تكن لخطأ اقترفه المدين مما يجيز للقاضي أن يرد بسببها الالتزام إلى الحد المعقول لما كان ذلك وكان من المعلوم لدى الكافة ما مرت به البلاد من جائحة كرونا وتسببت في تعطيل وإغلاق المصالح الحكومية والخاصة على السواء وتوقف كل شيء خلالها ومن ثم فإن ذلك مما يعد من الحوادث الاستثنائية التي وردت في نص المادة السالفة الذكر وتجيز للقاضي تبعا لذلك من الموازنة بين مصلحة الطرفين وهو الأمر الذي قضى به الحكم المطعون فيه.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنة أقامت دعواها ضد المطعون ضدها لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية أفادت فيها أنها التحقت بالعمل لدى المدعى عليها وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤م قامت المدعى عليها بإشعارها بإنهاء خدماتها بعد أسبوع من هذا التاريخ على الرغم من أن عقد عملها مستمر حتى تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠م وأن فترة الإخطار حسب عقد العمل تكون لمدة شهرين وأن المدعى عليها لم تلتزم بهذه المدة وبالتالي يعتبر عقد عملها متجددا تلقائيا وتحول إلى عقد غير محدد المدة وأضافت أن المدعى عليها سبق وأن خاطبتها بشأن تخفيض أجورها للأشهر من مايو إلى يوليو من عام ٢٠٢٠م الا إنها لم توافق على التخفيض وذكرت بأنها عملت خلال الأشهر من مايو إلى يونيو من عام ٢٠٢٠م وأضافت أنها بعد أن تقدمت للشركة بعدم الرغبة في تجديد عقدها قامت الشركة بمناقشتها للاستمرار في العمل ولديها إثبات بالبريد الإلكتروني على تلك المناقشات التي تمت وأنهت طلباتها الواردة بعريضة الشكوى ولعدم التوصل إلى تسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة المختصة وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٩م حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغا وقدره (٩٩٣٣،٩٣٠) ريال وألزمتها بإعادة المدعية إلى بلدها بتوفير لها تذكرة سفر وإنهاء إجراءات إعادتها وألزمتها بالمصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ ١٥٠ ريال ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، وحيث لم يلق قضاء محكمة أول درجة قبولا لدى الطاعنة فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٥٠٤م تطالب فيه بتعويضها عن المدة المتبقية من العقد من ٢٠٢٠/٦/١م بمبلغ وقدره (١٣٨٠٠) ريال ومكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال والتعويض عن الفصل التعسفي بمبلغ وقدره (٢٠٠٠٠) ريال وما لحقها من اضرار من الفصل التعسفي بمبلغ وقدره (٨٠٠٠) ريال وشهادة عدم الممانعة وبدل تذكرة السفر بمبلغ وقدره

(٥٠٠) ريال والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (١٠٠) ريال وتأييد الحكم فيما عدى ذلك كما لم ترتض المطعون ضدها بالحكم الابتدائي فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٥٢٦م طالبت فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الفصل التعسفي وبدل الإخطار وبتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به عن بدل الإجازة ليكون مبلغا وقدره (١٥٨٧) ريال عن ٤٢ يوما وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤م حكمت محكمة الاستئناف بالسيب بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع:

١. إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من بدل الإخطار والقضاء مجددا برفضه.

٢. إلغاءه جزئيا فيما قضى به من تعويض عن الفصل التعسفي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها أصليا بأن تؤدي للمستأنفة أصليا مبلغ (٣٤٥) ريال تعويضا عن المدة المتبقية من العقد.

٣. تعديله جزئيا فيما قضى به عن مكافأة نهاية الخدمة وذلك برفعه إلى مبلغ (٥٨٩.٣٧٥) ريال

٤. تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه مع إعفاء العاملة من الرسوم.

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠ موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك من ثلاثة أوجه:

حاصل الوجه الأول: حينما اعتبر أن إنهاء خدماتها كان مبررا في حين أنه تعسفي حيث أنهت المطعون ضدها خدماتها قبل موعد انتهاء العقد ودون إخطار وكان لزاما أن يقضى بكامل أجور المدة المتبقية من عقد العمل.

وعما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه فهو سديد من حيث أن المادة ٤٣ من قانون العمل قد حددت الحالات التي ينتهي بها عقد العمل ومن بينها انتهاء مدته أو إنجاز العمل المتفق عليه، ونصت المادة ٣٦من قانون العمل إذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته يعتبر العقد مجددا بذات شروطه لمدة غير محددة ومفاد ذلك أن العقد المحدد المدة ينتهي تلقائيا بانتهاء مدته ولا يحتاج إلى إشعار

للطرف الآخر كما يجوز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه وذلك لمدة أو مدد أخرى وإذا لم يتفق الطرفان على مدة معينة ولكنهما استمرا في تنفيذه بعد انتهاء مدته اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير محددة، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن علاقة العمل بين الطاعنة والمطعون ضدها بدأت بموجب عقد عمل يبدأ من تاريخ ٢٠١٨/١٠/٧م وينتهي ٢٠٢٠/٦/٢٠م بما مؤداه أن علاقة العمل بينهما هي علاقة محددة المدة وكانت المطعون ضدها قد أخطرت الطاعنة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤م بعدم رغبتها في تجديد العقد وأن آخر يوم عمل لها هو تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١م ما يدل على أن إنهاءه من جانب المطعون ضدها قبل انتهاء موعده بتسعة أيام والحال يكون قرارها بالإنهاء غير مشروع ويتسم بالتعسف ومن ثم فإنها تكون مستحقة تعويضا لا يقل عن ثلاثة أشهر بموجب المادة ١٠٦ من قانون العمل وهو ما قضى به حكم محكمة أول درجة وإلغاه الحكم المطعون فيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن إنهاء عقد العمل غير مشروع ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض عن المدة المتبقية من العقد دون التعويض عن الفصل التعسفي فيكون قد خالف صحيح القانون متعينا نقضه لهذا السبب.

حاصل الوجه الثاني: أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حينما لم يعتبر أن العقد قد تحول من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة وذلك لاستمرار الطرفين في تنفيذ العقد بعد انتهاء المدة.

أن ما تدفع به الطاعنة في هذا الوجه من الطعن من أن عقد العمل قد تحول إلى عقد غير محدد المدة غير ثابت بأوراق الدعوى حيث لم تقدم ما يثبت أن الطرفان قد استمرا في تنفيذ العقد بعد انتهاء مدته ومن ثم فإن دفعها في هذا الشأن في غير محله متعينا رفضه.

وفي بيان الوجه الثالث من الطعن تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه خالف مبدأ العقد شريعة المتعاقدين حيث التفت عن دفعها بأن الشركة المطعون ضدها قامت بالخصم من اجورها لشهري يونيو ويوليو لعام ٢٠٢٠ م دون أن تتفاوض معها تنفيذا لقرارات اللجنة العليا المكلفة بالتعامل مع جائحة كرونا بشأن التفاوض مع العمال على تخفيض الأجور واستنفاذ الإجازات السنوية مع أن العمل كان مستمرا في المدرسة أثناء الجائحة والدراسة قد استمرت فيها عن بعد وأن كافة أولياء أمور الطلبة قد قاموا بسداد رسوم دراسة أبنائهم ولم يثبت ادعاء المطعون ضدها بتأثرها اقتصاديا نتيجة الجائحة.

وعما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه فهو غير سديد وذلك لما هو مقرر قضاء أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين إلا أن المادة ١٥٩ من قانون المعاملات المدنية نص فيه على ما يخرج عن تلك القاعدة استثناء بقوله (إذا ما طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب

على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك) ومفاد النص ودلالاته أن الظروف الطارئة المرهقة للمدين والتي لم تكن لخطأ اقترفه المدين مما يجيز للقاضي أن يرد بسببها الالتزام إلى الحد المعقول لما كان ذلك وكان من المعلوم لدى الكافة ما مرت به البلاد من جائحة كرونا وتسببت في تعطيل وإغلاق المصالح الحكومية والخاصة على السواء وتوقف كل شيء خلالها ومن ثم فإن ذلك مما يعد من الحوادث الاستثنائية التي وردت في نص المادة السالفة الذكر وتجيز للقاضي تبعا لذلك من الموازنة بين مصلحة الطرفين وهو الأمر الذي قضى به الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن النعي عليه لهذا السبب غير سديد متعينا رفضه.

لما كان ذلك وكان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم جزئيا بشأن مقدار التعويض عن الفصل التعسفي والتصدي لموضوع الاستئناف والقضاء مجددا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الشق مع إلزام المطعون ضدها المصاريف عملا بالمادتين ١٨٣و٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بشأن مقدار التعويض عن الفصل التعسفي والتصدي لموضوع الاستئناف والقضاء مجددا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الشق وألزمت المطعون ضدها المصاريف".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ١٦/مايو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجـيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(٩٩)

في الطعن رقم ١٧٤/٢٠٢١م

استئناف- الفرق بين الاستئناف الأصلي والاستئناف المقابل- سلطة المحكمة في ذلك.

- إن نص المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التي افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسري إلا من تاريخ إعلانها. وأورد المشرع بيانا بتلك الحالات المستثناة ومنها إذا تخلف المحكوم عليه عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. كما أن نص المادة (٢٢٧) من ذات القانون يدل على أنه إذا صدر حكم أجيب فيه الخصم إلى بعض طلباته أو قضى فيه لكل من الخصمين على الآخر بكل أو بعض طلبات خصمه، فإنه يجوز لكل من الخصمين أن يستأنف هذا الحكم، فإذا رفع الاستئنافان في الميعاد ولم يكن أحد المستأنفين قد قبل الحكم الابتدائي، فإن كل استئناف منهما يكون استئنافا أصليا مستقلا، أما إذا استأنف أحد الخصمين الحكم فقد أجاز المشرع للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا يرد به على الاستئناف الأصلي بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه، فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر الاستئناف في هذه الحالة استئنافا فرعيا، يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله. وكان من المقرر أيضا أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تعطي الوصف الحق للاستئناف المرفوع أمامها وتعمله طبقا لأحكام القانون دون أن تتقيد بما يسبغه الخصوم عليه من وصف، وهي في ذلك تخضع لرقابة المحكمة العليا.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها كانت قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قالت فيها إنها تعمل لديها بوظيفة "مثمن عقاري" براتب شهري مقداره (٤٠٠) ر.ع، وقامت الشركة بنقلها وطلبت إلغاء قرار النقل. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٢٠م، وقدمت المطعون ضدها صحيفة عدلت فيها طلباتها للحكم بإلزام الشركة بأن تؤدي لها مبلغ (٣٠٠٠٠) ر.ع تعويضا عن الفصل التعسفي، ومبلغ (٤٠٠) ر.ع مقابل مهلة الإخطار، ومبلغ (٩٣٣) ر.ع مكافأة نهاية الخدمة، ومبلغ (٥٢٠) ر.ع مقابل الإجازات السنوية. حكمت المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ (٣٠٣١،٣٨٨) ر.ع على النحو المبين بأسباب حكمها، فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٢٠م استئناف مسقط وفيه حضر وكيل عن الشركة الطاعنة بجلسة ٢٠٢٠/١١/٣م وطلب أجلا للرد فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٢٠/١١/١٧م والتي حضر فيها وكيلا الطرفين وقرر وكيل المطعون ضدها بترك الاستئناف المقام منها فحكمت المحكمة بذات الجلسة بإثبات ترك المطعون ضدها لاستئنافها، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤م قدم وكيل الشركة الطاعنة صحيفة استئناف مقيد برقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م استئناف مسقط طالبا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى، وحكمت المحكمة بعدم جواز نظر الاستئناف وأسست حكمها على أن استئناف الشركة هو استئناف فرعي قدم بعد الحكم في الاستئناف الأصلي المقام من المطعون ضدها. طعنت الشركة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حين اعتبر استئنافها رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م استئنافا فرعيا أقيم بعد الحكم في استئناف المطعون ضدها ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز نظره رغم أن استئنافها ليس استئنافا فرعيا بل هو استئناف أصلي أقيم في الميعاد، حيث إنها لم تحضر أي من الجلسات ولم تقدم مذكرة بدفاعها أمام محكمة أول درجة وبالتالي لا يسري ميعاد الاستئناف إلا من تاريخ علمها بالحكم المستأنف وهو ٢٠٢٠/١١/٣م تاريخ حضورها أمام محكمة الاستئناف

وقدمت صحيفة استئنافها لأمانة السر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤م قبل فوات مدة الثلاثين يوما المقررة للاستئناف، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نص المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التي افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسري إلا من تاريخ إعلانها. وأورد المشرع بيانا بتلك الحالات المستثناة ومنها إذا تخلف المحكوم عليه عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. كما أن نص المادة ٢٢٧ من ذات القانون يدل على أنه إذا صدر حكم أجيب فيه الخصم إلى بعض طلباته أو قضى فيه لكل من الخصمين على الآخر بكل أو بعض طلبات خصمه، فإنه يجوز لكل من الخصمين أن يستأنف هذا الحكم، فإذا رفع الاستئنافان في الميعاد ولم يكن أحد المستأنفين قد قبل الحكم الابتدائي، فإن كل استئناف منهما يكون استئنافا أصليا مستقلا، أما إذا استأنف أحد الخصمين الحكم فقد أجاز المشرع للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا يرد به على الاستئناف الأصلي بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه، فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر الاستئناف في هذه الحالة استئنافا فرعيا، يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله. وكان من المقرر أيضا أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تعطي الوصف الحق للاستئناف المرفوع أمامها وتعمله طبقا لأحكام القانون دون أن تتقيد بما يسبغه الخصوم عليه من وصف، وهي في ذلك تخضع لرقابة المحكمة العليا، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة لم تحضر جميع الجلسات أمام محكمة أول درجة ولم تقدم مذكرة بدفاعها، ومن ثم فإن ميعاد استئناف الحكم الابتدائي لا يسري في حقها إلا من تاريخ إعلانها بهذا الحكم، وإذ خلت الأوراق مما يثبت إعلانها به فإن ميعاد الاستئناف يظل مفتوحا بالنسبة لها، إلا أنه لما كانت الشركة قد أقرت بأنها علمت بالحكم الابتدائي عند حضور وكيلها بجلسة ٢٠٢٠/١١/٣م المحددة لنظر الاستئناف رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٢٠م المقام من المطعون ضدها، ثم أقامت استئنافها رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م بإيداع صحيفته بأمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤م، أي قبل فوات مدة الثلاثين يوما المقررة قانونا من تاريخ علمها بالحكم الابتدائي، فإن استئنافها يكون استئنافا أصليا لا علاقة له بالاستئناف المقام من المطعون ضدها، لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف كيفت الاستئناف المقام من الطاعنة بأنه استئناف فرعي قدم بعد الحكم بإثبات ترك الاستئناف المقام من المطعون ضدها ورتبت على ذلك قضاءها بعدم جواز نظره رغم أنه استئناف أصلي أقيم في الميعاد، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة القانون وهو ما يوجب نقضه.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لنظرها من جديد بهيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف عدا الرسوم، وردت الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٦/مايو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٠٠)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/٤٠٣م

دعوى- فهم الواقع يخضع لسلطة محكمة الموضوع.

- أن المقرر لدى هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى ووزن الدليل مما تختص به محكمة الموضوع ولا رقابة عليه من هذه المحكمة.

عقد- فسخه- القوة القاهرة- تحققها.

- إن القوة القاهرة هي " وقوع ظرف طارئ أو حادث مفاجئ لا دخل لإرادة المتعاقدين فيه، ولا يمكن لهما توقعه أو دفعه ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ويجيز لأي منهما طلب فسخ العقد ومفاد ذلك أن شرط القوة القاهرة التي تجيز التحلل من العقد وجود استحالة في التوقع واستحالة في الدفع وأن يتضرر منها المتعاقد بحيث لا يمكنه الوفاء بعقده معه بل ويكون من المستحيل تنفيذه واستحالة التنفيذ الذي يفضي إلى انقضاء الالتزام مما يجب إثباته- لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد بحثت الدعوى ونظرت في دفع الطاعنة بحصول القوة القاهرة وبينت أن الطاعنة لم تقدم ما يفيد حجم الأضرار التي لحقت بها من الأنواء المناخية ولم تقدم الدليل على تأثرها بها، وانتهت إلى عدم صحة الدفع وهو قضاء سديد باستخلاص سائغ.

عامل- مكافأة نهاية خدمة- استحقاقها عن كامل فترة سريان العقد.

- إن العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن طيلة الأيام التي قضاها في عمله وتحتسب أيام الإجازات وإن كانت بغير مرتب من ضمن أيام العمل طالما لم ينته العقد بعد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب له مكافأة حتى تاريخ إنهاء الخدمة بتقدير سليم.

عامل- تجديد بطاقته- يخضع الالتزام بها من قبل صاحب العمل في ظل بقاء العلاقة العمالية.

إن صاحب العمل هو الملزم بدفع تكاليف تجديد بطاقة عماله ولا يتحملها العامل طالما تم التجديد قبل انتهاء العلاقة العمالية، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التجديد لبطاقة العامل تم قبل انتهاء العلاقة العمالية بين العامل وصاحب العمل وكان المعمول به

أنه لا يمكن له السفر بدون تجديد بطاقة العامل وسداد ما عليه من مستحقات ولذلك فإن قضاء محكمة الموضوع بإلزام الطاعنة بسدادها للعمل هو قضاء صحيح.

عامل- الإجازة بدون مرتب- طبيعتها ومدى جواز منحها.

- الأصل في التصرفات الصحة إلا ما تم منعه وعدم جوازه بنص وأن الاجازة بغير مرتب في أصلها جائزة وتحقق مصلحة للعامل فهو قد يحتاجها عندما لا يتوفر لديه رصيد إجازة متراكمة ليسافر فيها أو ليرافق زوجه للعلاج أو للدراسة أو لرعاية الطفل أو لمرافقة مريض قريب وهو ما نص على جوازه في معظم قوانين الخدمة المدنية وبعض قوانين العمل ولذلك لا يمكن القول بمنع الإجازة بدون مرتب لكونها تصادم المادة (٣) من قانون العمل فالقول بجوازها يحقق مصلحة للعمال أرجح من القول بمنعها كما أن المقرر قضاء أن الإجازة بغير مرتب تتطلب التوافق بين صاحب العمل والعامل وأنه لا يجبر العامل على خرجها قسرا ورغما عنه وأن الموافقة قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية فالصريحة ما يصرح الطرفان به كتابة أو شفاهه والضمنية ما يمكن إدراكه من التصرف الواقع من الطرفين- لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقر بخروجه فعليا في الإجازة بغير المرتب مع عدم اعتراضه على طلبها فهي قد طلبت منه وهو بسفره قد قبل عرضها وطلبها وسافر ولذلك لا يقبل منه أن يقول بأنه أخرج في إجازة بغير أجر قسرا لإمكانية اعتراضه على طلبها ورفضها بل ومقاضاتها قبل خروجها الإجازة أما وأنه استمتع بها فإن طلبه لرواتبه اثنائها غير صحيح.

حكم- تسبيبه- أثر إغفال بحث الدفع الجوهري على الحكم.

- إن الحكم يجب أن يحمل في ذاته ما يطمئن الناظر فيه إلى أن المحكمة قد فهمت الدعوى ودفوعها ومحصت الأدلة المقدمة فيها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى النتيجة السليمة وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم متى كان دفاعا جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك قصور في أسباب الحكم الواقعية.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بصلالة طلب منها أصليا إلغاء قرار فصله واعادته إلى عمله وسداد الاستحقاقات المالية بحسب قسيمة الإجازات السنوية بمبلغ ألف وتسعين ريالا وسداد مقابل العمل في أيام الراحة الأسبوعية السبت عن المدة المتبقية للمدعي والتي عمل فيها لدى الطاعنة ولم يسدد له مقابلها بداية من تاريخ ٢٠١٦/١١/٩م وحتى تاريخ الفصل في ٢٠١٩/١/١٠م بما قيمته ثلاثة عشر ألفا وستمائة

ريال. واحتياطيا التعويض عن الفصل التعسفي بثلاثين ألف ريال وبدل شهر إخطار ألفين وأربعمائة ريال وبدل مكافأة نهاية الخدمة عن كامل مدة عمله وسداد راتبه عن الفترة التي أوقف فيها من ٢٠١٨/١٠/٢م وإلى تاريخ خروجه في إجازة وإلزامها بسداد رسوم تجديد إقامته بمبلغ ثلاثمائة وستين ريالا ونقل كفالته وتوفير تذكرة سفر له ومنحه شهادة الخبرة. على سند من القول بأن المطعون ضده التحق للعمل مع الطاعنة منذ ٢٠١٦/١١/٩م بوظيفة مهندس مواد مقابل أجر وقدره ألفين ومائة ريال وتم تعديل راتبه بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠م ليكون الفين وأربعمائة ريال وترقيته إلى وظيفة مهندس أول مواد ومشتريات وأن الطاعنة أجبرته على الخروج في إجازة مفتوحة بدون مرتب لعلة عدم وجود مشاريع لديها وأنه خرج إجازة لمدة تسعين يوما وأنه وفور انتهاء إجازته تم فصله من عمله، ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده ألف وتسعين ريالا عن باقي رواتبه المتأخرة وتسعة آلاف وستمائة ريال تعويضا عن فصله التعسفي وثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسين ريالا بدل عمله في يوم السبت وألف وثلاثمائة ريال عن مكافأة نهاية الخدمة وألفين وأربعمائة ريال بدل الإخطار وثلاثمائة وستين ريالا رسوم تجديد بطاقة الإقامة ومنحه شهادة خبرة وإرجاعه إلى بلده ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، ولعدم قبول الطرفان بالحكم الابتدائي فقد طعنا عليه أمام محكمة الاستئناف بصلالة العامل بالاستئناف رقم ٢٠١٩/١٣٨م والطاعنة بالاستئناف رقم ٢٠١٩/١٣٣م وقد طلب العامل من استئنافه تعديل الحكم الابتدائي والقضاء له بكل طلباته المقدمة منه أمام المحكمة الابتدائية بإلزام المستأنف ضدها بأن تسدد له أجره الإضافي وبدل العمل خلال يومي الجمعة والسبت والتعويض عن توقيفه عن العمل منذ شهر أكتوبر وحتى عودته إلى العمل وتأييد الحكم فيما عداه، كما نشدت المستأنفة صاحبة العمل من استئنافها إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الفصل التعسفي وبدل الإخطار وبدل العمل الإضافي عن يوم السبت والرواتب المتأخرة ورسوم تجديد البطاقة وتعديل الحكم فيما قضى به عن مكافأة نهاية الخدمة بإنزال المبلغ إلى ألف ومائة وثمانين ريالا وتأييد الحكم فيما عداه، وبجلسة ١٤٤٠/٩/١٥ الموافق ٢٠١٩/٢/٢٥م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى برفض الاستئنافين وتأييد الحكم الابتدائي، ولما أن الطاعنة لم ترض بالحكم المطعون فيه فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢٠/٣/٢٤م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع أصليا التصدي للطعن ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعويض عن الفصل التعسفي وبدل الإخطار وبدل العمل الإضافي عن يوم السبت والرواتب المتأخرة ورسوم تجديد البطاقة وتعديل الحكم فيما قضى به عن مكافأة نهاية الخدمة بإنزال المبلغ إلى ألف ومائة وثمانين ريالا واحتياطيا النقض والإعادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم

لتقضي فيها من جديد بهيئة مغايرة، ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن على حسب الأصول.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والخطأ في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك من عدة أوجه.

وفي بيان الوجه الأول تقول بأن الحكم المطعون فيه أهدر دفاع الطاعنة بأن سبب الفصل هو قوة قاهرة وهو تعرض الطاعنة لإعصار مكونو الذي جعل تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين مستحيلا فإنه غير سديد ذلك لأن المقرر أن القوة القاهرة هي "وقوع ظرف طارئ أو حادث مفاجئ لا دخل لإرادة المتعاقدين فيه، ولا يمكن لهما توقعه أو دفعه ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ويجيز لأي منهما طلب فسخ العقد ومفاد ذلك أن شرط القوة القاهرة التي تجيز التحلل من العقد وجود استحالة في التوقع واستحالة في الدفع وأن يتضرر منها المتعاقد بحيث لا يمكنه الوفاء بعقده معه بل ويكون من المستحيل تنفيذه واستحالة التنفيذ الذي يفضي إلى انقضاء الالتزام مما يجب إثباته، كما أن المقرر لدى هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى ووزن الدليل مما تختص به محكمة الموضوع ولا رقابة عليه من هذه المحكمة لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد بحثت الدعوى ونظرت في دفع الطاعنة بحصول القوة القاهرة وبينت أن الطاعنة " لم تقدم ما يفيد حجم الأضرار التي لحقت بها من الأنواء المناخية ولم تقدم الدليل على تأثرها بها" وانتهت إلى عدم صحة الدفع وهو قضاء سديد باستخلاص سائغ ومن ثم يكون مآل النعي من هذا الوجه الرفض.

وفي بيان الوجه الثاني تقول بأن الحكم المطعون فيه قضى له ببدل مكافأة نهاية الخدمة واحتسب له أياما عن الأشهر التي خرج فيها في إجازة بدون مرتب مع أنه لا يستحق ان يقضى له بمكافأة عنها فإنه غير سديد ذلك لأن المقرر وفق قانون العمل أن العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن طيلة الأيام التي قضاها في عمله وتحتسب أيام الإجازات وان كانت بغير مرتب من ضمن أيام العمل طالما لم ينتهي العقد بعد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب له مكافأة حتى تاريخ إنهاء الخدمة بتقدير سليم ومن ثم يكون النعي مجادلة موضوعية مؤداها الرفض.

وفي بيان الوجه الثالث من النعي تقول الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده ببدل تجديد الإقامة مع أنها لم تكن راغبة في تجديد إقامته ومع أنه تعهد بسدادها بنفسه

فإنه غير سديد ذلك لأن المقرر قانونا أن صاحب العمل هو الملزم بدفع تكاليف تجديد بطاقة عماله ولا يتحملها العامل طالما تم التجديد قبل انتهاء العلاقة العمالية، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التجديد لبطاقة العامل تم قبل انتهاء العلاقة العمالية بين العامل وصاحب العمل وكان المعمول به أنه لا يمكن له السفر بدون تجديد بطاقة العامل وسداد ما عليه من مستحقات ولذلك فإن قضاء محكمة الموضوع بإلزام الطاعنة بسدادها للعمل هو قضاء صحيح ويضحى النعي عليه في غير محله.

وفي بيان الوجه الرابع من النعي تقول بأن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده براتب إجازة مع أن المطعون ضده قدمها بدون مرتب ومع أنه لم ينكر أنه استنفذها وخالف بقضائه قاعدة الأجر مقابل العمل فإنه سديد ذلك لأن المقرر قضاء أن الأصل في التصرفات الصحة إلا ما تم منعه وعدم جوازه بنص وأن الإجازة بغير مرتب في أصلها جائزة وتحقق مصلحة للعامل فهو قد يحتاجها عندما لا يتوفر لديه رصيد إجازة متراكمة ليسافر فيها أو ليرافق زوجه للعلاج أو للدراسة أو لرعاية الطفل أو لمرافقة مريض قريب وهو ما نص على جوازه في معظم قوانين الخدمة المدنية وبعض قوانين العمل ولذلك لا يمكن القول بمنع الإجازة بدون مرتب لكونها تصادم المادة ٣ من قانون العمل فالقول بجوازها يحقق مصلحة للعمال أرجح من القول بمنعها كما أن المقرر قضاء أن الإجازة بغير مرتب تتطلب التوافق بين صاحب العمل والعامل وأنه لا يجبر العامل على خرجها قسرا ورغما عنه وأن الموافقة قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية فالصريحة ما يصرح الطرفان به كتابة أو شفاهه والضمنية ما يمكن إدراكه من التصرف الواقع من الطرفين لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقر بخروجه فعليا في الإجازة بغير المرتب على ما قرره "بأن صاحبة العمل هي طلبت من المطعون ضده الخروج في إجازة بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر " مع عدم اعتراضه على طلبها فهي قد طلبت منه وهو بسفره قد قبل عرضها وطلبها وسافر ولذلك لا يقبل منه أن يقول بأنه أخرج في إجازة بغير أجر قسرا لإمكانية اعتراضه على طلبها ورفضها بل ومقاضاتها قبل خروجها الإجازة أما وأنه استمتع بها فإن طلبه لرواتبه إثنائها غير صحيح ويكون ما قضى به الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي له برواتبه مخالف لمقتضى القانون ولقواعد العدالة بما يوجب نقضه والتصدي لموضوع الاستئناف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وفي بيان الوجه الخامس تقول بأن الحكم المطعون فيه أهدر دفاعها حين قضى للمطعون ضده ببدل عمله في يوم السبت مع أن المطعون ضده كان يستلم مرتبه الشهري شاملا لبدل يوم السبت وخالف الثابت بالأوراق ومن بينها هيكل الرواتب والذي احتوى على بدل التعويض وتقرير الخبير الذي توصل إلى أن المطعون ضده كان يتقاضى علاوة بدل تعويض شهرية عن العمل في يوم السبت كما أنه خالف المادة ٢٨ من قانون العمل وكذلك لائحة

العمل والتي بينت طريقة التكليف بالعمل الإضافي والعمل أيام العطل كما أن تقديره لبدل العمل الإضافي حصل بطريقة لا تتوافق مع الأصول المحاسبية فإنه سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يحمل في ذاته ما يطمئن الناظر فيه إلى أن المحكمة قد فهمت الدعوى ودفوعها ومحصت الأدلة المقدمة فيها وبذلت في ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى النتيجة السليمة وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم متى كان دفاعا جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك قصور في أسباب الحكم الواقعية، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الاستئناف أن الطاعنة أثارت هذا المنعى أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليه ولحقه بسبب ذلك القصور في التسبيب بما يوجب نقضه فيه.

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تقضي بها عدا الرسوم على المطعون ضده وترد ربع الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في جزئية ما قضى به مرتب الأشهر التي خرج فيها في إجازة بغير أجر والقضاء في موضع الاستئناف فيها بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم مجددا برفض الدعوى ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من بدل عمل المطعون ضده في يوم السبت وإعادة الدعوى فيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيه من جديد بهيئة مغايرة ورفض الطعن فيما عداه وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد ربع الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٦/مايو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٠١)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/٤١٩م

عامل- فصله- أثر العدول عن الفصل.

- إن الثابت من الأوراق أن الطاعنة وأن فصلته إلا أنها رجعت عن قرار الفصل وأن العامل استلم عمله بعد رجوعها عن قرار الفصل فأصبح قرار فصلها له عدما بعدولها عنه.

عامل- ترك العمل- مدى مشروعيته والإجراءات المتطلبة لذلك- أثر عدم الالتزام بها.

- أن الثابت من الأوراق إقرار العامل بأنه ترك العمل لعلة أن الطاعنة أنقصت من مرتبه ولما كان المقرر بالمادة (٤١) من قانون العمل أنه ولئن كان للعامل ترك العمل قبل نهاية مدة العقد مع الاحتفاظ بكافة حقوقه، متى أخل صاحب العمل بالتزاماته الجوهرية إلا أن ذلك مشروط بأن يقوم العامل بإخطار صاحب العمل بأنه أن لم يوف له مرتبه سيترك العمل وهو مالم يقم به المطعون ضده ومن ثم فإن واقع الأمر بين الطرفين هو ترك المطعون ضده لعمله وليس فصلا تعسفيا من جانب صاحب العمل وإذ أن الحكم المطعون فيه اعتبره فصلا تعسفيا ورتب على ذلك القضاء بالتعويض فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وجره ذلك إلى الخطأ في الحكم.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالسيب طلب منها أصليا إعادته إلى عمله بالأجر المتفق عليه واحتياطيا تعويضه عن الفصل التعسفي بمبلغ ألف وخمسمائة ريال وبدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة وألف ريال نظير ما تم استقطاعه من مرتبه خلال عشرة اشهر وألف ومائة ريال باقي رواتبه المتخلدة في ذمتها والتعويض عن عدم سداد الأجور بمبلغ تسعمائة ريال ومبلغ مئتين وعشرين ريالا قيمة تذكرة السفر وبدل الساعات الإضافية لمدة أحد عشر شهرا وسبعة وعشرين يوما على سند من القول بأن المطعون

ضده التحق للعمل مع الطاعنة منذ٢٠١٨/١١/١١م بمهنة مدرب تأهيل مهني بأجر شهري مقداره مئتين وخمسين ريالا وأن الطاعنة أخلت بالتزاماتها العقدية بعد خمسة أشهر من مباشرة العمل بأبرام عقد جديد داخلي متضمنا بأن الراتب مئة وخمسين ريالا وأنها لم تسلمه أجرة شهري يونيو ويوليو ٢٠١٨م كاملا حيث سددت له مائة وخمسين ريالا فقط وأنه وفي تاريخ ٢٠١٨/٩/١٩م تلقى إخطارا بإنهاء خدمته اعتبارا من ٢٠١٨/١٠/٩م ثم وفي تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣م طالبه صاحب العمل بمباشرة عمله على أن يكون مرتبه مائة وخمسين ريالا وأنه قبل العودة ولم يقبل المرتب وانتهى إلى الطلبات السابقة، ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها بالزام الطاعنة بمنحه شهادة نهاية خدمة وإعادته إلى بلده ورفض ما زاد على ذلك من طلبات ولعدم قبول المطعون ضده بالحكم فقد طعن عليه أمام محكمة الاستئناف بالسيب بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٤/١٣٧م وقد طلب من استئنافه إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بتقديم كشف تسجيل البصمة حتى يتسنى احتساب ساعات العمل الإضافية وأن تسدد له التعويض عن الفصل التعسفي ومتبقي رواتبه وبدل الإخطار ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن التأخير في سداد رواتبه وشهادة الخبرة وتذكرة العودة إلى بلده، وبجلسة ١٤٤١/٦/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٠ صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من رفض لطلب التعويض عن الفصل التعسفي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ وقدره تسعمائة ريال تعويضا عن الفصل التعسفي وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. ولما أن الطاعنة لم ترض بالحكم المطعون فيه فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢٠/٣/٢٩م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للبت فيها بهيئة مغايرة ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المداولة وقررت استكمال إجراءات الطعن وأعلن المطعون ضدّه بصحيفة الطعن على حسب الأصول ثم قررت البت فيه.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن وكانت الطاعنة قد بنت طعنها على مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والتناقض المبطل للحكم وفي بيان ذلك تقول بأن الحكم المطعون فيه قضى بأن الطاعنة هي من بترت العقد تعسفيا حال أن الواقع أن الطاعنة وبعد

فصلها له قررت العدول عن قرار الفصل واستلم العامل لعمله بعد رجوعها عن قرار الفصل وباشره مدة من الزمن ثم بدأ له تركه وأن هذا القول ثابت بإقرار العامل من أنه وبعد فصله تم إرجاعه إلى عمله وأنه عاد إليه وباشر عمله فيه وأنه تركه لعلة ان الطاعنة أنقصت من راتبه مشترطا رفع راتبه إلى أكثر من الراتب المتفق عليه بينها وبينه طالبا مئتين وخمسين ر.ع لكل شهر وأن كل ذلك يمحو عن الطاعنة قالة التعسف ويجعل العقد مبتورا من جانب العامل وأن الحكم إذا قضى بأن إنهاء العقد تم من قبلها ورتب على ذلك القول بالتعسف والتعويض عنه يكون قد خالف القانون، فإنه سديد ذلك لأن الثابت من الأوراق أن الطاعنة وأن فصلته إلا أنها رجعت عن قرار الفصل وأن العامل استلم عمله بعد رجوعها عن قرار الفصل فأصبح قرار فصلها له عدما بعدولها عنه كما أن الثابت من الأوراق إقرار العامل بأنه ترك العمل لعلة أن الطاعنة انقصت من مرتبه ولما كان المقرر بالمادة ٤١ من قانون العمل أنه ولئن كان " للعامل ترك العمل قبل نهاية مدة العقد مع الاحتفاظ بكافة حقوقه " متى أخل صاحب العمل بالتزاماته الجوهرية إلا أن ذلك مشروط بأن يقوم العامل بإخطار صاحب العمل بأنه أن لم يوف له مرتبه سيترك العمل وهو مالم يقم به المطعون ضده ومن ثم فإن واقع الأمر بين الطرفين هو ترك المطعون ضده لعمله وليس فصلا تعسفيا من جانب صاحب العمل وإذ أن الحكم المطعون فيه اعتبره فصلا تعسفيا ورتب على ذلك القضاء بالتعويض فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وجره ذلك إلى الخطأ في الحكم ولزم نقضه على أن يكون مع النقض التصدي برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تقضي بها عدا الرسوم على المطعون ضده وترد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٦/مايو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٠٢)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٤٦٣م

عامل- الاستقالة- ماهيتها- العدول عنها- أثر ذلك.

- لما كان المقرر عملا بالمادة (٤/٤٣) من قانون العمل أنه ينتهي عقد العمل بالاستقالة أو الفصل أو ترك العمل طبقا لأحكام هذا القانون. ومن ثم فإن الاستقالة هي عمل إرادي من جانب العامل يترتب عليه انتهاء علاقة العمل طالما صدر صحيحا صريحا مكتوبا وكان نهائيا، ولما كان قانون العمل لم ينظم أمر العدول عن الاستقالة ولم يحدد لذلك ميعادا فإنه يرجع في ذلك إلى القواعد العامة، فلما كان ذلك وكانت الاستقالة على هدي ما سلف حق للعامل له أن يستعمله متى شاء وينبني عليه انتهاء علاقة العمل بمجرد تقديم الاستقالة إلا إذا عدل عنها قبل قبولها- أن العاملة المطعون ضدها تقدمت باستقالتها، وأن الطاعنة قد قبلتها، ولم يثبت وجود إكراه على تقديم الاستقالة بالتهديد بالقول المجرد أو بأي وسيلة أخرى، ولا ينال من ذلك قيام الرئيس التنفيذي للشركة الطاعنة بتخيير المطعون ضدها بين تقديم الاستقالة أو رفع شكوى ضدها أمام الادعاء العام وأنها فضلت الاستقالة على الشكوى، ذلك أن رفع بلاغ جنائي ضد الجاني حق للمجني عليه ولا يجب تفسيره بأنه تهديد للجاني، ومن ثم فإن إرادة المطعون ضدها عند تقديم الاستقالة كانت حره وغير معيبة، وبالتالي تكون انتهاء علاقة العمل استنادا إليها صحيحة.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت دعواها ضد الطاعنة لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية أفادت فيها أنها التحقت بالعمل لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤م بمهنة مدخل بيانات براتب شهري ٣٨٠ ر.ع وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥م قامت المدعى عليها بإنهاء خدماتها بسبب تغريده

صدرت منها على أحد مواقع التواصل الاجتماعي وتم تقديم بلاغ ضدها أمام الادعاء العام كما أنها أجبرت على تقديم استقالتها من الشركة وبعدها تقدمت بطلب العدول عن الاستقالة إلا أن المدعى عليها رفضت أعادتها ورد وكيل المدعى عليها أن الشاكية قامت بسب المدير التنفيذي للشركة على مواقع التواصل الاجتماعي وأن الشاكية قامت بتقديم استقالتها وتم قبول الاستقالة وانتهت في صحيفة دعواها إلى إلغاء قرار الفصل والعودة إلى العمل والتعويض عن الأشهر الماضية والتعويض عن الفصل التعسفي بمبلغ ١٧ ألف ريال ولعدم التوصل إلى تسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة المختصة وبجلسة ٢٠٢١/١/١٢ حكمت المحكمة الابتدائية بصحار ببطلان استقالة المدعية لتعييب إرادتها وإلزام المدعى عليها بإعادة المدعية إلى عملها وصرف كافة رواتبها من تاريخ الفصل إلى تاريخ تمكينها من العمل لدى المدعى عليها وتحميل المدعى عليها رسم الدعوى، وحيث لم يلقى قضاء محكمة أول درجة قبولا لدى الطاعنة فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٨٨م تطالب فيه بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء برفض الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٢١/٤/١م حكمت محكمة الاستئناف بصحار بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنة فطعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١م موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك حينما قضى ببطلان استقالة المطعون ضدها لتعييب إرادتها لوجود تهديد في حقها في حين أن الاستقالة قد تمت بمحض إرادتها دون ضغط من الطاعنة وأن ذلك قد تم على أثر قيامها بإهانة الرئيس التنفيذي للشركة وأن الموظفين الذين قاموا باستدعاء المطعون ضدها لا يملكون سلطة التحقيق كما ليس لديهم سلطة اتخاذ قرار إداري ضدها مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فهو سديد ذلك أنه لما كان المقرر عملا بالمادة ٤/٤٣ من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥م أنه ينتهي عقد العمل بالاستقالة أو الفصل أو ترك العمل طبقا لأحكام هذا القانون. ومن ثم فإن الاستقالة هي عمل إرادي من جانب العامل يترتب عليه انتهاء علاقة العمل طالما صدر صحيحا صريحا مكتوبا وكان نهائيا، ولما كان قانون العمل لم ينظم أمر العدول عن الاستقالة ولم يحدد لذلك ميعادا فإنه يرجع في ذلك إلى القواعد العامة، فلما كان ذلك وكانت الاستقالة على هدي ما سلف حق للعامل له أن يستعمله متى شاء وينبني عليه انتهاء علاقة العمل بمجرد تقديم الاستقالة إلا إذا عدل عنها قبل قبولها، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن العاملة المطعون ضدها تقدمت باستقالتها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥م وأن الطاعنة قد قبلتها ولم يثبت وجود إكراه على تقديم الاستقالة بالتهديد بالقول المجرد أو بأي وسيلة أخرى ولا ينال من ذلك قيام الرئيس التنفيذي للشركة الطاعنة بتخيير المطعون ضدها بين تقديم الاستقالة أو رفع شكوى ضدها أمام الادعاء العام وأنها فضلت الاستقالة على الشكوى ذلك أن رفع بلاغ جنائي ضد الجاني حق للمجني عليه ولا يجب تفسيره بأنه تهديد للجاني ومن ثم فإن إرادة المطعون ضدها عند تقديم الاستقالة كانت حره وغير معيبة وبالتالي تكون انتهاء علاقة العمل استنادا إليها صحيحة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وساير حكم محكمة أول درجة الذي اعتبر أن إرادة المطعون ضدها عند تقديم الاستقالة كانت معيبه لوقوعها تحت التهديد من جانب الطاعنة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

فلما كان ذلك وكان الموضوع جاهزا للفصل فيه فإنه وعملا بالمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تتصدى المحكمة للفصل في الموضوع وتقضي في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢١/٨٨م عمالي صحار بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

مع إلزام المطعون ضدها المصاريف عملا بالمادتين ١٨٣و٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الدعوى بقبول الاستئناف رقم ٢٠٢١/٨٨م عمالي صحار شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى وألزمت المطعون ضدها المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٦/مايو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٠٣)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٥٣٨م

دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع.

- أن استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتقدير ما إذا كان فصل العامل تعسفيا أو مبررا من الأمور الموضوعية التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا دون معقب عليه من المحكمة العليا.

عامل- تأثير جائحة كورونا- إنهاء الخدمة بخلاف الإجراءات المقررة- يعد فصل تعسفي.

- إنهاء خدمات العامل بقرار فردي دون الالتزام بالإجراءات التي حددتها اللجنة العليا المشكلة لبحث تداعيات جائحة كرونا في هذا الشأن يعد فصل تعسفي.

دفاع- مدى أهمية بحث دفاع أو مستند على نتيجة الحكم.

- إن شائبة القصور المبطل تتعلق بالحكم إذا تخلت المحكمة التي أصدرته عن أهم واجباتها وهي تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء هذا الدفاع بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة أو بمستند دلل الحكم على ما تضمنه من دفاع ولا يكفي ان تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وإنما يتوجب أن تتفهم المراد منه للوقوف على ما تضمنه ومرماه جوهريا مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها تقدمت بشكوى ضد الطاعنة لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية قررت فيها أنها التحقت بالعمل لدى الطاعنة منذ ثمان سنوات بوظيفة وصيف مالي بأجر شهري قدره ١١٠٠ ريال عماني وأن الطاعنة قامت بالخصم من راتبها بنسبة ٥٠٪ ولم تصرف لها أجر شهر يونيو ٢٠٢٠م وتم فصلها من العمل تعسفيا بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥م وأنهت شكواها بالطلبات الواردة في الشكوى ولعدم التوصل إلى تسوية فقد أحيلت الدعوى إلى

المحكمة الابتدائية وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦م حكمت المحكمة الابتدائية بالعامرات بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ ١٣٤٩٣.٤٠٠ ر.ع، لم ترتضي الطاعنة بهذا الحكم وطعنت عليه بالاستئناف طالبة برفض الدعوى وبتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط بتأييد الحكم المستأنف.

لم ترتض الطاعنة بالحكم المتقدم فطعنت عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥م موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون وبالخطأ في تطبيقه وذلك من وجهين:

حاصل الوجه الأول: أن الحكم اعتبر إنهاء خدمات المطعون ضدها فصلا تعسفيا وقضى لها بالتعويض مع انه مبرر وذلك للظروف الاقتصادية التي مرت بها الشركة وتوقف العمل فيها بسبب جائحة كرونا وشرعت في اغلاق الشركة وأنها قامت بإخطار جميع العمال بإنهاء خدماتهم بفترة كافية إضافة إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه حينما قضى للمطعون ضدها بالتعويض عن الفصل التعسفي جاء مبالغا فيه بما يفوق حجم الضرر.

وعما تنعى به الطاعنة بهذا الوجه من الطعن فهو نعي غير سديد وذلك لما هو مقرر من أن استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتقدير ما إذا كان فصل العامل تعسفيا أو مبررا من الأمور الموضوعية التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا دون معقب عليه من المحكمة العليا لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد بحثت مسألة فصل العاملة وتوصلت بأسباب سائغة إلى أن قرار الطاعنة بإنهاء خدمات المطعون ضدها كان قرارا تعسفيا على ما أوردته في أسباب حكمها من أن الطاعنة قامت بإنهاء خدمات العاملين لديها بقرار فردي دون الالتزام بالإجراءات التي حددتها اللجنة العليا المشكلة لبحث تداعيات جائحة كرونا في هذا الشأن، وبناء على ذلك قضت للمطعون ضدها بالتعويض عن الفصل التعسفي وكان تقديرها لمبلغ التعويض متناسبا مع حجم الضرر ولم يخرج عما هو

منصوص عليه في القانون ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله متعينا رفضه.

وحاصل الوجه الثاني: حينما قضى للمطعون ضدها بكامل الرواتب والتفت عن الكشف البنكي الذي قدمته الطاعنة وثبت من خلاله تحويل الشركة مبلغ ١٦٨١.٦٠٣ ر.ع في حساب المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥م عبارة عن رواتب يونيو ويوليو وأغسطس بعد خصم ٥٠٪ من الراتب وفقا لقرار الشركة كما قدمت كشفا آخر ثبت فيه تحويل مبلغ ١٧٨.٣١٥ ريال بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥م وهو عبارة عن راتب ١٤ يوم من الشهر التالي الذي عملت فيه دون أن تقوم المحكمة بخصم هذه المبالغ من المبلغ الذي قضت به للمطعون ضدها خاصة وأن تلك المستندات رسمية صادرة من بنك مسقط.

وعما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني فهو نعي سديد وذلك لما هو مقرر أن شائبة القصور المبطل تتعلق بالحكم إذا تخلت المحكمة التي أصدرته عن أهم واجباتها وهي تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء هذا الدفاع بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة أو بمستند دلل الحكم على ما تضمنه من دفاع ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وإنما يتوجب أن تتفهم المراد منه للوقوف على ما تضمنه ومرماه جوهريا مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد دفعت أمام المحكمة بأنها قامت بتحويل مبالغ مالية في حساب المطعون ضدها وكان التحويل الأول بموجب شيك بمبلغ ١٦٨١.٦٠٣ ريال عبارة عن رواتب الشهور يونيو ويوليو وأغسطس بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥م وذلك بعد خصم ٥٠٪ من الراتب والتحويل الآخر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥م بمبلغ ١٧٨.٣١٥ ريال عبارة عن راتب ١٤ يوم لشهر سبتمبر بعد خصم ٥٠٪ غير أن المحكمة التفت عن هذا الدفع والحال أنه دفع جوهري قد يغير الرأي في قيمة المبالغ المقضي بها للمطعون ضدها إذا ما أقسط حقه من التمحيص والتحقيق أما وإن المحكمة قد سارت في قضاءها للمطعون ضدها وقضت لها برواتب عن الشهور التي طلبتها المطعون ضدها كاملة والتفتت عن تلك التحويلات التي قدمتها الطاعنة فإن حكمها يكون فوق قصوره في التسبيب مخلا بحق الدفاع، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه لهذا السبب وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظرها من جديد بهيئة مغايرة مع رد نصف الكفالة للطاعنة، وألزمت المطعون ضدها بمصاريف الدعوى عدا الرسوم عملا بحكم المادة ٢٣٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها بمصاريف الدعوى عدا الرسوم ورد نصف الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ١٦/مايو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجـيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٠٤)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٥٤٠م

عامل- إجازة سنوية- استحقاقها.

- إن المقرر بموجب المادة (٦١) من قانون العمل أن للعامل الحق في إجازة سنوية بأجر شامل لا تقل عن ثلاثين يوما ويتمتع العامل بالإجازة حسب مقتضيات مصلحة العمل، ولا يجوز له القيام بالإجازة قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالعمل لدى صاحب العمل.

عامل- حقوقه- المطالبة بها- مدة سقوطها.

- نصت المادة (٧) من قانون العمل من أنه يسقط حق العامل في المطالبة بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقه- فإن التقادم في هذه الحالة يبدأ بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء علاقة العمل بصرف النظر عن مدة السنوات التي يطالب بها العامل.

عامل- إجازة- المقابل النقدي- استحقاقه.

- كما أنه من المقرر أن للعامل الحق في المقابل النقدي للإجازات إذا ما تبين أن الحرمان من الإجازة راجعا لرب العمل وليس إلى العامل نفسه.

دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع.

- إن استخلاص الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من هذه المحكمة طالما كان قضاءها قائما على أساس من القانون وله سندا بأوراق الدعوى.

عامل- تأمينات اجتماعية- مسؤولية سدادها.

- إن خصم مساهمة التأمينات الاجتماعية من رواتب العمال تتم مباشرة من قبل صاحب العمل قبل سداد الأجور وبالتالي يتم سدد الأجور للعمال بعد خصم مبلغ الاشتراك الشهري وهي مسؤولية صاحب العمل في إرسالها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

عامل- الأجر- استحقاقه- التعويض عن الإخلال في سداده.

- **إن الأجر هو المقابل المتفق عليه بين العامل وصاحب العمل والثابت في عقد العمل يؤديه إليه صاحب العمل نقدا مقابل العمل، مع مراعاة المادة (١/٥١) من قانون العمل التي توجب على صاحب العمل أن يؤدي للعامل المعين بأجر شهري أجره مرة على الأقل كل شهر وبالتالي فإن أي إخلال من جانب صاحب العمل بذلك وتأخير سداد راتب العامل مما يوجب للعامل التعويض عما لحقه من ضرر جراء هذا التأخير باعتبار أن الأجر هو المصدر الوحيد لرزق العامل وأولاده وفي الوقت نفسه هو الجزاء الواجب توقيعه على صاحب العمل جراء اخلاله بعقد العمل.**

دعوى- تعويض- تقديره يرجع لمحكمة الموضوع.

- **أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير حجم الضرر ومقدار التعويض الواجب القضاء به للعامل المضرور دون رقابة عليها من هذه المحكمة طالما التزم حكمها بعناصر التعويض المقررة.**

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها تقدمت بشكوى ضد الطاعنة لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية قررت فيها أنها التحقت بالعمل لدى الطاعنة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠م بوظيفة مديرة الحسابات بأجر شهري قدره ١٤٥٥ ر.ع وأن الطاعنة اخلت بالتزاماتها تجاهها وتم اكراهها على تقديم استقالتها بالخصم من راتبها بنسبة ٥٠٪ ولم تصرف لها أجر شهر يونيو ويوليو وإجازاتها السنوية لمدة ثلاث سنوات وأنهت شكواها بالطلبات الواردة في الشكوى ولعدم التوصل إلى تسوية فقد أحيلت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦م حكمت المحكمة الابتدائية بالعامرات بإلزام الطاعنة بان تؤدي للمطعون ضدها مبلغ ٧٥٧٥ ر.ع. لم ترتض الطاعنة بهذا الحكم وطعنت عليه بالاستئناف طالبة برفض الدعوى وبتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط بتأييد الحكم المستأنف.

لم ترتض الطاعنة بالحكم المتقدم فطعنت عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠م موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأودع مذكرة بالرد على أسباب الطعن ثم توالى التعقيب.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون وبالخطأ في تطبيقه وذلك من عدة أوجه وفي بيان الوجه الأول من الطعن تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدها ببدل إجازات سنوية عن ثلاث سنوات على الرغم من دفع الطاعنة بسقوط هذا الحق بالتقادم وفقا للمادة ٧ من قانون العمل.

وعما تنعى به الطاعنة بهذا الوجه من الطعن فهو نعي غير سديد وذلك لما هو مقرر بموجب المادة ٦١ من قانون العمل أن للعامل الحق في إجازة سنوية بأجر شامل لا تقل عن ثلاثين يوما ويتمتع العامل بالإجازة حسب مقتضيات مصلحة العمل، ولا يجوز له القيام بالإجازة قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالعمل لدى صاحب العمل، كما نصت المادة ٧ من قانون العمل من أنه يسقط حق العامل في المطالبة بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقه، كما أنه من المقرر أن للعامل الحق في المقابل النقدي للإجازات إذا ما تبين أن الحرمان من الإجازة راجعا لرب العمل وليس إلى العامل نفسه، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدها قد رفعت دعوى للمطالبة بالبدل النقدي عن رصيدها من الإجازات السنوية لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء علاقة العمل مباشرة وقبل مضي سنة من تاريخ انتهاء علاقة العمل ولم تدفع الطاعنة بأن حرمان المطعون ضدها من الخروج في إجازة سنوية كان بسبب راجع للعاملة نفسها ومن ثم فإن التقادم في هذه الحالة يبدأ بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء علاقة العمل بصرف النظر عن مدة السنوات التي يطالب بها العامل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى للمطعون ضدها برصيدها المستحق من الإجازات السنوية كاملة عن ثلاث سنوات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب غير سديد متعينا رفضه.

وفي بيان الوجه الثاني من الطعن تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه التفت عن القرار الإداري الذي اتخذته الطاعنة بتخفيض رواتب جميع العاملين بالشركة بنسبة ٥٠٪ بسبب تداعيات جائحة كرونا مقابل تخفيض ساعات العمل تماشيا مع قرار اللجنة العليا المكلفة ببحث الية التعامل مع الآثار الناتجة عن جائحة كرونا في هذا الشأن وأن المطعون ضدها

قد وافقت على استلام مبلغ ٤٩٠٠ ر.ع شاملا كافة مستحقاتها من رواتب وإجازات سنوية إلا أنها هي لم تحضر إلى مقر الشركة لاستلام الشيك المحرر من قبل الطاعنة بالمبلغ بموجب هذا الاتفاق غير أن الحكم لم يراعي هذا القرار والاتفاق وقضى لها بالرواتب كاملة كما لم يقوم بخصم مساهمة العاملة في الاشتراك الشهري للتأمينات الاجتماعية.

وعما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من الطعن فهو نعي غير سديد ذلك أن من المقرر أن استخلاص الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من هذه المحكمة طالما كان قضاءها قائما على أساس من القانون وله سندا بأوراق الدعوى لما كان ذلك وكان ما تدفع به الطاعنة من وجود اتفاق بينها وبين المطعون ضدها على استلامها مبلغ ٤٩٠٠ ر.ع وأنها قد حررت لها شيكا بالمبلغ بموجب هذا الاتفاق جاء كلاما مرسلا حيث لم يثبت بأوراق الدعوى وجود الاتفاق المزعوم كما أن المطعون ضدها انكرته ولم تقدم الطاعنة دليلا عليه وبالتالي لا يقبل منها هذا النعي، الأمر المتعين رفضه.

أما بشأن ما تنعى به الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه ومن قبله حكم محكمة أول درجة لما قضى للمطعون ضدها أجورها قضى بها كاملة دون خصم مساهمة التأمينات الاجتماعية فهو نعي في غير محله وذلك لما هو مقرر وما جرى عليه العمل عند سداد أجور العمال أن خصم مساهمة التأمينات الاجتماعية من رواتب العمال تتم مباشرة من قبل صاحب العمل قبل سداد الأجور وبالتالي يتم سدد الأجور للعمال بعد خصم مبلغ الاشتراك الشهري وهي مسؤولية صاحب العمل في إرسالها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الوجه من الطعن.

وفي بيان الوجه الثالث تقول الطاعنة أن الحكم قد قضى لها بالتعويض عن التأخير في صرف الرواتب على الرغم من أن التأخير يعود إلى المطعون ضدها نفسها لعدم حضورها لاستلام الشيك الخاص بمستحقاتها كما أن الظروف الاقتصادية التي مرت بها الطاعنة كان سببا آخر لتأخر تسديد الرواتب للعمال.

وعما تنعى به الطاعنة بهذا الوجه من الطعن فهو غير سديد وذلك لما هو مقرر قضاء أن الأجر هو المقابل المتفق عليه بين العامل وصاحب العمل والثابت في عقد العمل يؤديه إليه صاحب العمل نقدا مقابل العمل، مع مراعاة المادة ١/٥١ من قانون العمل التي توجب على صاحب العمل أن يؤدي للعامل المعين بأجر شهري أجره مرة على الأقل كل شهر وبالتالي فإن أي إخلال من جانب صاحب العمل بذلك وتأخير سداد راتب العامل مما يوجب للعامل التعويض عما لحقه من ضرر جراء هذا التأخير باعتبار أن الأجر هو المصدر الوحيد لرزق العامل وأولاده وفي الوقت نفسه هو الجزاء الواجب توقيعه على صاحب العمل جراء إخلاله بعقد العمل والمقرر في هذا الشأن أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير حجم الضرر

ومقدار التعويض الواجب القضاء به للعامل المضرور دون رقابة عليها من هذه المحكمة طالما التزم حكمها بعناصر التعويض المقررة.

لما كان ذلك وكان ما تقدم فإن ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأوجه الطعن برمته غير سديد متعينا رفضه، مع إلزام المطعون ضدها المصاريف عملا بالمادتين ١٨٣و٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ومصادرة الكفالة.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعنة بمصاريف الدعوى ومصادرة الكفالة".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ١٦/مايو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجـيد محمد الأصفر المانع، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٠٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/٥٥٥م

فصل- تقدير التعسف يخضع لمحكمة الموضوع.

- إن القول بالتعسف في الفصل من عدمه من صلاحيات محكمة الموضوع طالما كان قولها له سنده من القانون.

عقد العمل- انتهاؤه- حالة العجز عن العمل.

- أن المقرر بالمادة (٤٣) من قانون العمل أن عقد العمل ينتهي في حالات ومن بينها ٣- عجز العامل عن تأدية عمله.

إصابة عمل- عبء إثباتها- التعويض عنها.

- إن رجوع العامل المضرور بالتعويض عن إصابة العمل طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية مناطه ثبوت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ ذاتي من جانب صاحب العمل، وأن على العامل إثباته. كما أن المقرر بحكم قانون التأمينات، أن الهيئة العاملة للتأمينات تحل محل صاحب العمل في التعويض عن إصابة العمل، وقد بين قانون التأمينات كيفية حساب التعويض وله الخيار في مقاضاتها إذا شاء.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا

فإن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل الطاعن بدأ خصومته قبل الشركة المطعون ضدها بشكايته التي قدمها لدائرة تسوية المنازعات العُمالية بالقوى العاملة والتي احيلت إلى المحكمة الابتدائية بالسيب وقرر فيها أنه التحق بالعمل مع المطعون ضدها بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٨م بمهنة مضيف جوي بأجر شهري مقداره سبعمائة وخمسة وخمسون ريالا وأنه تعرض بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨م لإصابة عمل وتم إحالته إلى اللجنة الطبية المختصة والتي أصدرت التقرير بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨م بتخلف نسبة عجز جزئي مستديم بواقع ٤٠٪ وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١م فصلته المطعون ضدها

الأمر الذي جعله يقيم دعواه مطالبا بالآتي:- تعويضه بستين ألف عن الفصل التعسفي وأربعين ألف عن إصابة العمل وسبعمائة وخمسة وخمسين ريالا بدل الإخطار وسبعة آلاف ريال بدل علاجه بالخارج، وكان أن قضت المحكمة بالزام المطعون ضدها بمنح الطاعن شهادة خبرة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات. ولعدم قبول الطاعن بالحكم فقد طعن عليه أمام محكمة الاستئناف بالسيب بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٧١٠٤/٢٩م والذي طلب منه الغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بكافة طلباته المقدمة منه لدى المحكمة الابتدائية بإضافة الحكم بإعادته إلى عمله بذات مرتبه، وبجلسة ١٤٤٢/٩/٣هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١٥م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه، ولعدم قبول العامل بالحكم المتقدم فقد طعن عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢١/٥/٢٥ م ووقعت من محام مقبول أمامها طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيه بهيئة مغايرة ولقد قامت المحكمة بنظر الطعن في غرفة المشورة وقررت استكمال نظره وإعلان الخصم به.

المحكمة:

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن والذي بناه الطاعن على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وذلك من عدة أوجه.

وفي بيان الوجه الأول يقول بأن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار الفصل إنهاء مبررا للعقد حال إنه تعسفي غير ناضر إلى أنه عقد غير محدد المدة وغير ملتفت إلى ما سيلاقيه الطاعن من عنت ومشقة من عدم وجود مورد مالي يكفيه وأن الحكم لم يقض له بالعودة إلى عمله ولا بتعويضه عن فصله فإنه غير سديد ذلك لآن المقرر لدى هذه المحكمة أن القول بالتعسف في الفصل من عدمه من صلاحيات محكمة الموضوع طالما كان قولها له سنده من القانون كما أن المقرر بالمادة ٤٣ من قانون العمل أن عقد العمل ينتهي في حالات ومن بينها ٣- عجز العامل عن تأدية عمله، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها أنهت عمل الطاعن لعجزه عن تأدية عمله وإذ أان الحكم قضى برفض الدعوى استنادا إلى أن الفصل مبرر بالعجز وكان لذلك سنده من التشريع والأوراق فإن النعي على الحكم من هذا الوجه قائم على غير أساس.

وفي بيان الوجه الثاني من النعي يقول الطاعن بأن الحكم المطعون فيه لم يقض له بتعويضه عن إصابة العمل ونفقة العلاج فإنه غير سديد ذلك لأن المقرر قضاءه أن رجوع العامل

المضرور بالتعويض عن إصابة العمل طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية مناطه ثبوت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ ذاتي من جانب صاحب العمل وأن على العامل إثباته كما أن المقرر بحكم قانون التأمينات أنه فيما عدا ما سلف فإن الهيئة العاملة للتأمينات تحل محل صاحب العمل في التعويض عن إصابة العمل وقد بين قانون التأمينات كيفية حساب التعويض وله الخيار في مقاضاتها إذا شاء، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن إصابة العمل التي لحقت بالطاعن كانت نتيجة خطأ ذاتي من صاحب العمل وإذ أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي القاضي برفض دعوى الطاعن لطلبه بالتعويض عن إصابة العمل فإنه يكون التزم صحيح القانون بما يجعل من الطعن على الحكم في غير محله مؤداه الرفض.

وفي بيان الوجه الثالث يقول بأن الحكم المطعون فيه لم يقض له ببدل نفقات العلاج بالخارج فإنه غير سديد ذلك لأن الطاعن من الجنسية العمانية وهو منتفع بمضلة العلاج الداخلي ومن ثم فإنه لا يمكن أن تلزم المطعون ضدها بعلاجه في خارج السلطنة لتوفر العلاج في الداخل.

وحيث إنه عن المصاريف فالمحكمة تقضي بها على المطعون ضدها بحسبانها خاسرة للطعن عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعن بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٦/مايو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سعيد بن سليمان المسكري،و سعيد بن سالم الجابري، وعبدالمجيد محمد الأصغر المانع،و أحمد علي حسين خليل.

---

(١٠٦)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٧٥٤م

عقد العمل- عبء إثبات استمراريته.

- وجود مخالصة باستلام العامل كافة مستحقاته العمالية مؤرخة بعد انتهاء مدة العقد لا تثبت استمرار علاقة العمل بعد هذا التاريخ كما أن خطاب تحويل العامل إلى مستشفى لتلقي العلاج اللازم بتاريخ لاحق لانتهاء مدة العقد لا يدل بصفة جازمة على استمرار علاقة العمل.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل المطعون ضده بدأ خصومته مع الطاعنة بالشكاية المقدمة لدائرة تسوية المنازعات العمالية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٤م والتي قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى الطاعنة بمهنة مدرب تقنية معلومات منذ ٢٠١٦/١٢/٠١م براتب شهري قدره ثمانمائة وثلاثون ر.ع بموجب عقد لسنتين ينتهي في ٢٠١٨/١١/٣٠م وقد أنهت خدماته لديها بتاريخ لاحق في ٢٠١٨/١٢/١٠م بعد أن تجدد العقد دون مبرر ولا إخطار مما اضطره إلى رفع شكواه الماثلة لطلب الحكم بإلزام الطاعنة بإلغاء قرار الفصل وإعادته لعمله وبأن تؤدي له رواتبه منذ تاريخ الفصل وحتى أعادته فعليا للعمل وتجديد بطاقة العمل ودفع الغرامات بشأنها.

ولتعذر التسوية الودية فقد أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بصلالة فقيدت برقم ٢٠١٩/٥٧ م عمالي فردي حيث مثل العامل المدعي بوكيله وطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان وحضر وكيل المدعى عليها وقدم دعوى فرعية طلب فيها أصليا برفض الدعوى وإلزام المدعى عليه فرعيا بمغادرة السلطنة وإلزامه بالمصاريف والرسوم المتعلقة بمخالفة قانون الإقامة.

وحيث إنه في تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ م قضت تلك المحكمة الابتدائية بإلزام الطاعنة بإعادة المطعون ضده لعمله وبأن تؤدي له رواتبه الشهرية من تاريخ الفصل في ٢٠١٨/١٢/١٠م إلى تاريخ إعادته للعمل بواقع ثمانمائة وثلاثون ر.ع وإلزامها بتجديد بطاقة إقامته وتحملها الغرامات المترتبة عن عدم تجديدها وفي الدعوى الفرعية بقبولها شكلاً ورفضها موضوعا وإلزام رافعتها بالمصاريف في الدعويين.

ولعدم قبول الشركة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/١٩٤م عمالي صلالة طلبت فيه قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى لأن الانهاء كان لانتهاء مدة العقد كونه محدد المدة. وفي ٢٠٢٠/٠١/٢٨م صدر الحكم رقم ٢٠١٩/١٩٤م والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف فطعنت عليه الشركة بالنقض برقم ٢٠٢٠/٢٧٠م ناعية عليه بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق فصدر حكم العليا بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٥م بالنقض والإحالة لأن الشركة بررت الإنهاء بانتهاء مدة العقد وإخطار العامل بعدم رغبتها في التجديد واستلامه مخصصاته المالية.

وحيث اعيد نظر الدعوى من قبل الهيئة المغايرة والتي أصدرت الحكم المطعون فيه رقم ٢٠٢١/٤١بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢١م برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف.

فلم ترض الشركة بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض للمرة الثانية بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٥م موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا ومتضمنة البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣و٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ومرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة وقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع بالنقض والتصدي للاستئناف وإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده بالمصاريف.

وقد نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه: بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب: على سند من القول أنه لا يوجد فصل تعسفي تم توقيعه على المطعون ضده ذلك أن العقد الرابط بين الطرفين محدد المدة وقد انتهى بانتهاء مدته وتم إخطار المطعون ضده بعدم الرغبة في تجديد عقده غير أن المحكمة اعتبرت علاقة العمل مستمرة وقضت بإعادة العامل لعمله بالرغم من انتهاء علاقة العمل استنادا إلى مستند مستخرج يبين طلب اسداء العلاج اللازم له والتفتت عن وجود إخطار

بعدم الرغبة في التجديد وتأكيد شهود الطاعنة على ذلك وحقيقة استلامه لكافة مخصصاته المالية وأنه لم يباشر أي عمل بعد انتهاء فترة العقد وأن الوظيفة التي كان يشغلها قد تم تعمينها.

وحيث نظر الطعن في غرفة المداولة وقررت المحكمة استكمال الإجراءات مع وقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يقدم أي مذكرة بالرد على الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث عما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه فهو نعي سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها من المسائل الواقعية التي تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق، كما أن شائبة القصور المبطل تلحق بالحكم إذا تخلت المحكمة على أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصوم سواء كان بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة وفهم المراد منه ثم انزال حكم القانون عليه للوصول إلى وجه الحق في الدعوى.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وجود مخالصة باستلام المطعون ضده لكافة مستحقاته العمالية مؤرخة بعد الثلاثين من شهر ٢٠٢٠/١١م تاريخ انتهاء مدة العقد وكانت هذه المخالصة لا تثبت استمرار علاقة العمل بعد هذا التاريخ كما أن خطاب تحويل العامل إلى مستشفى السلطان قابوس لتلقي العلاج اللازم كان بتاريخ لاحق عن الثلاثين من نوفمبر٢٠٢٠م وبالتالي لا يدل بصفة جازمة على استمرار علاقة العمل بعد هذا التاريخ وكانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى أقوال الشهود ومن ثم تكون الدعوى قد خلت من الدليل على استمرارية علاقة العمل بين الطرفين بعد انتهاء مدة عقد العمل ولما خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد خالف القانون والثابت في الأوراق مما يتعين معه نقضه.

ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه عملا بالمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن هذه المحكمة تتصدى للاستئناف رقم ٢٠٢١/٤١م بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وحيث تبعا لذلك يتعين إلزام المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة عملا بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم ٢٠٢١/٤١ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٣/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٠٧)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٥٨م

دعوى- فهم الواقع يخضع لمحكمة الموضوع.

- أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة في فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها دون رقابة عليها في ذلك إلا أن ذلك رهين بأن تقيم قضائها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق.

حكم- تسبيبه- تمحيص الدفوع- أثره على الحكم.

- أن شائبة القصور المبطل تلحق بالحكم إذا تخلت المحكمة على أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصوم سواء كان بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه للوصول إلى وجه الحق في الدعوى.

تقادم- مدته- الفرق بين الحقوق المدنية والحقوق العمالية.

- المطالبة بالتعويض عن اتهام وحبس في دعوى جزائية لا تخضع لقانون العمل وإنما لقانون المعاملات المدنية ومن ثم إلى التقادم طويل المدى (خمسة عشر سنة) وفق المادة (٢٤٠) من قانون المعاملات المدنية وليس المادة (٧) من قانون العمل.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل الطاعن بدأ خصومته مع المطعون ضدها بالشكاية المقدمة لدائرة تسوية المنازعات العمالية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢م والتي قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها بمهنة مدير تجاري منذ ٢٠١١/٠٥/٠٤م براتب شهري قدره ستمائة وتسعون ر.ع وفي ٢٠١٨/٠٣/٢٩م رفعت ضده الشركة شكوى جزائية في إساءة الأمانة وأوقفته عن العمل وقد صدر حكم ببراءته ولما طلب إعادته لعمله لم تلتزم بذلك مما اضطره إلى رفع شكواه الماثلة لطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له مائة ألف ر.ع تعويضا عن الفصل التعسفي

وخمسة آلاف ر.ع تعويضا عن التأخير في صرف الرواتب وأربعة آلاف ر.ع المبلغ الذي أكره على دفعه للشركة بدون وجه حق وصرف رواتبه عن الأشهر من ٢٠١٨/٠٣م وحتى الفصل في الدعوى وبدل الإخطار ومكافاة نهاية الخدمة وبدل الإجازات السنوية من ٢٠١٦م وحتى ٢٠١٩م وتذكرة سفر له ولزوجته عن نفس الفترة أو أداء قيمتها وإنهاء إجراءات ترحيله إلى بلاده وتسليمه شهادة خبرة وإلزامها بالمصاريف مع ألف ر.ع عن أتعاب المحاماة.

ولتعذر التسوية الودية فقد أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وقيدت برقم ٢٠٢٠/١٩٤ م عمالي فردي حيث مثل العامل المدعي بوكيله وطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان وحضر وكيل المدعى عليها وطلب الحكم بسقوط المطالبة بالتقادم واحتياطيا برفض الدعوى كون الفصل تم وفق المادة (٤٠) من قانون العمل لارتكاب العامل مخالفة مالية نتج عنها خسارة جسيمة للشركة.

وحيث إنه في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٩ م قضت تلك المحكمة الابتدائية بسقوط حق المدعي في دعواه وإلزامه بالمصاريف عدا الرسوم.

ولعدم قبول العامل بالحكم المتقدم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٨٦٥م عمالي مسقط طلب فيه قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بطلباته المبداة أمام محكمة أول درجة موضحا أن هناك طلبات لم تسقط بالتقادم وبالتحديد مبلغ أربعة آلاف ر.ع الذي أجبر على دفعه للشركة بدون وجه حق.

وفي ٢٠٢٠/١٢/٠٨م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه بالمصاريف عدا الرسوم.

فلم يرض العامل بالحكم المذكور وطعن عليه بالنقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٧م موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا ومتضمنة البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣و٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ومرفق بها ما يفيد أداء الرسم طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالنقض والتصدي للاستئناف والفصل في الموضوع بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بكافة طلباته المبداة أمام محكمة أول درجة واحتياطيا بالنقض مع الإحالة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف مع أتعاب المحاماة عن درجات التقاضي.

وقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه: بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وفهمه وتأويله: عندما سايرت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة الذي اعتبر أن جميع طلبات الطاعن هي حقوق ناشئة بموجب قانون العمل وقد سقطت بالتقادم الحولي حال أن الأمر على خلاف ذلك باعتبار أن مطالبات الطاعن ليست

كلها عمالية وخاضعة لقانون العمل وإنما تضمنت طلب إرجاع مبلغ أربعة آلاف ر.ع كان الطاعن أكره على دفعه للمطعون ضدها عند التشكي به جزائيا كما تضمنت طلب التعويض عن الضرر اللاحق به جراء حبسه وهما طلبان ينظمهما قانون المعاملات المدنية ويخضعان للتقادم الطويل (١٥سنة) بما يجعل المادة السابعة من قانون العمل غير منطبقة عليهما وان اعتبار إنهاء خدمات الطاعن لارتكابه خطا جسيما نتج عنه خسائر للمطعون ضدها وفق المادة (٢/٤٠) من قانون العمل غير سليم كون المطعون ضدها لم تقم بإخطار الدائرة المختصة بوزارة العمل وفق القانون فضلا عن صدور حكم بالبراءة لصالحه كما لم تخطره بالإنهاء بل أرغمته على توقيع إقرار بالاستيلاء على مبالغ مالية واكرته على دفع أربعة آلاف ر.ع لها بدون موجب بما يعيب الحكم بالقصور الموجب للنقض.

وحيث نظر الطعن في غرفة المداولة وقررت المحكمة استكمال الإجراءات وقد أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فقدمت بواسطة وكيلها مذكرة بالرد على الطعن انتهت في ختامها إلى طلب رفضه.

المحكمة:

وحيث ان الطعن قد استوفى جميع أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث مما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون فيما قضى به من سقوط المطالبة بالمبلغ الذي أجبر على دفعه للمطعون ضدها وقدره أربعة آلاف ر.ع فهو نعي سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة في فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها دون رقابة عليها في ذلك إلا أن ذلك رهين بأن تقيم قضائها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق. كما أن شائبة القصور المبطل تلحق بالحكم إذا تخلت المحكمة على اهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصوم سواء كان بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه للوصول إلى وجه الحق في الدعوى.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم المستأنف الذي قضى بسقوط طلبات الطاعن بقالة أن علاقة العمل انتهت بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٨م وأن الطاعن قدم شكواه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢م بما يجعل القيام بعد أكثر من سنة وبالتالي سقط حق المطالبة بالتقادم الحولي وفق المادة السابعة من قانون العمل حال أن طلبات الطاعن تضمنت طلب الحكم بإلزام المطعون ضدها بالتعويض له عن الاتهام والحبس وبإرجاع مبلغ أربعة آلاف ر.ع للطاعن كانت أرغمته على دفعه لها عند التشكي به جزائيا وبدون وجه حق وهو طلب لا يخضع لقانون العمل وإنما لقانون المعاملات المدنية ومن ثم إلى التقادم طويل المدى (خمسة

عشر سنة) وفق المادة (٢٤٠) من قانون المعاملات المدنية وليس المادة (٧) من قانون العمل وهو ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الحكم المطعون فيه إلا أنها تجاهلت ذلك الدفاع الجوهري ولم تبحثه ولا الرد عليه بما يوجب نقض حكمها على أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لنظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث تبعا لذلك يتعين إلزام المطعون ضدها بالمصاريف عملا بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٣/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٠٨)

الطعن رقم ٢٠٢١/٢١٩م

دعوى- فهم الواقع يرجع لمحكمة الموضوع- سلطتها في ذلك.

- أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة المحكمة العليا في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديما صحيحا من المستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الاطراح وإلا كان حكمها قاصرا.

دفاع- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم.

- أن اغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها اذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه وبما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت في فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا.

عامل غير عماني- انهاء خدماته- يعد التعمين مبررا لذلك.

- انهاء خدمات العامل غير العماني وفصله من العمل يعتبر مبررا إذا كان وفقا لمقتضيات التعمين التي تنتهجها الدولة وإحلال العمالة العمانية محل العمالة غير العمانية، أما إذا كان الإنهاء مخالفا لتلك المقتضيات فلا يعد تعمينا بالمعنى المقصود.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن أقام دعواه ضد المطعون ضدها لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية قرر فيها أنه يعمل لديها منذ تاريخ ٢٠١٣/٢/٣م بمهنة مدرس رسم هندسي أول براتب شهري قدره

٩٥٥ ريال وأضاف أن المطعون ضدها أخطرته بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥م بانتهاء عقد عمله على أن يكون آخر يوم عمل له بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢م وهو ما يعد فصلا تعسفيا دون مبرر وطالب بإلغاء القرار وإعادته إلى عمله مع صرف أجوره أو تعويضه عن الفصل التعسفي، ولعدم التوصل إلى تسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة المختصة تمسك فيها الطاعن بالإعادة إلى العمل أو التعويض عن الفصل بمرتب سنتين بمبلغ ٢٠٢٥٠ ر.ع والحكم له بمبلغ ٣٠٠٠ ر.ع مكافأة نهاية خدمة وتسوية المبلغ المستحق لبنك مسقط ٣٠٠٠ ر.ع ونفقات العلاج، ورد وكيل المطعون ضدها برفض الدعوى على أساس أن العقد ينتهي بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣١ ومن ثم فإن إنهاء الخدمة جاء مبررا ومتماشيا مع سياسة التعمين.

وبجلسة ٢٠٢٠/٨/١٩م صدر الحكم من المحكمة الابتدائية بمسقط بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغا وقدره ٢٨٣٠.٩٠٠ ر.ع وأن تسلمه شهادة خبره ورفض باقي الطلبات وألزمته المصاريف، على سند من أن إنهاء الخدمة كان مبررا وذلك تماشيا مع سياسة الدولة في التعمين.

وحيث لم يلق قضاء محكمة أول درجة قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢/٨٥٧م حيث نعى فيه الطاعن مخالفة الحكم المستأنف للقانون حينما اعتبر فصله مبررا مع أنه تعسفي وطالب بإعادته إلى عمله وسداد متأخرات رواتبه منذ يونيو ٢٠١٩م.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف عدا الرسوم، لم يرتض الطاعن هذا الحكم فطعن عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤م موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده ولم يرد عليها.

المحكمة:

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية. فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وحاصل ذلك من سببين، وفي بيان السبب الأول يقول أن الحكم اعتبر إنهاء عقد عمله مع المعهد المطعون ضده مبررا بالتعمين لإحلال المواطنة/... محله في الوظيفة غير أن الحكم قد التفت عن دفعه أن سياسة التعمين لم تتحقق حيث أن المواطنة

المذكورة قد تم تعيينها مدرسة لغة انجليزية في فرع المعهد بمسقط بينما هو مدرس رسم هندسي في الفرع بشناص، وأن الخطاب الوارد من وزارة العمل والذي أرتكن عليه الحكم لتبرير فصله هو أساسا كان ردا على خطاب موجه من المعهد المطعون ضده للوزارة متضمنا إنهاء خدماته، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وعما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فهو سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة المحكمة العليا في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديما صحيحا من المستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الاطراح وإلا كان حكمها قاصرا. كما أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى اليها اذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه وبما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت في فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا، وكان المقرر أن إنهاء خدمات العامل الوافد وفصله من العمل يعتبر مبررا إذا كان وفقا لمقتضيات التعمين التي تنتهجها الدولة وإحلال العمالة العمانية محل العمالة الوافدة أما إذا كان الإنهاء مخالفا لتلك المقتضيات فلا يعد تعمينا بالمعنى المقصود، ولما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة قد اعتبر فصل الطاعن مبررا بسبب التعمين وذلك بإحلال الفاضلة. .. محله في الوظيفة والتفت عن دفع الطاعن بأن الأخيرة قد تم تعيينها مدرسة لغة انجليزية في فرع المعهد بمسقط بينما هو مدرس رسم هندسي في الفرع بشناص وبالتالي فإن سياسة التعمين غير متحققة في الواقعة الماثلة لعدم وجود تماثل بينهما في الوظيفة والمقر، والحال أن هذا الدفع جوهريا من شأنه أنه قد يغير وجه الرأي في الدعوى إذا ما أقسط حقه من البحث والتمحيص، وثبت صحته غير أن محكمة الموضوع بدرجتيها قد اعتبرت فصل الطاعن مبررا دون تمحيص واف لهذا الدفع الأمر الذي يتعين نقضه جزئيا لهذا السبب.

وعما ينعى به الطاعن بالسبب الثاني من أن الحكم لم يقضى له ببدل الطعام وتذاكر سفر له ولعائلته وبرواتب شهري مايو ويونيو لعام ٢٠١٨م وأنه اعتبر أن راتبه هو ٤٣٠ مع أنه في الحقيقة ٤٨٠ ر.ع حين قضى له بمكافأة نهاية الخدمة، فإن هذا النعي في غير محله حيث أن طلبه بشأن القضاء له ببدل الطعام فقد انتهى الحكم إلى أن طلبه في هذا الشأن كان مجهلا وذلك لعدم تحديد قيمة الطعام الذي يطالب به فضلا عن عدم تحديد الأيام التي

يطالب بها، ذلك لأنه ليس من مهمة القضاء تحديد طلبات المدعي التي يطالب بها في حال خلت صحيفة الدعوى من تحديد الطلبات على وجه الدقة، أما بشأن تذاكر السفر فالمقرر أنه لا يجوز إبداء أسباب جديدة أمام المحكمة العليا لم يسبق طرحها أمام محكمة الموضوع، والبين أن هذا الطلب جديدا حيث لم يثبت من أوراق الدعوى أن الطاعن قد طرحه سابقا أمام محكمة الموضوع وبالتالي لا يقبل منه طرحه لأول مرة أمام هذه المحكمة، أما بالنسبة لرواتب شهري مايو ويونيو فقد ثبت من الحكم القضاء له بها كما تبين من عقد العمل الموقع بينه وبين المطعون ضدها والمرفق بأوراق الدعوى بأن راتبه الاساسي هو ٤٣٠ ر.ع وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن استخلاص الحكم المطعون فيه لهذا الأمر كان سائغا وله اصل بأوراق الدعوى وفيه الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة ويكفي لحمل الحكم.

لما كان ذلك وكان ما تقدم فإنه يتعين إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لبحث الجزء المنقوض من الطعن من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده المصاريف عملا بالمادتين ١٨٣و٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتقضي فيه من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده المصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٣/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٠٩)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٢٣٣م

عامل- عبء إثبات الغياب عن العمل.

- الادعاء بغياب العامل عن العمل يقع عبء إثباته على رب العمل.

جريمة- العلم بها- واجب الإبلاغ عنها.

- أن مؤدى نص المادة (٢٢٥) من قانون الجزاء أن المشرع أوجب على كل من علم بوقوع جناية أو بوجود مشروع لارتكابها في وقت أمكن فيه منع ذلك أن يبلغ السلطات المختصة، فإن امتنع حق عليه العقاب بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة، ولم تعف أي شخص من واجب الإبلاغ سوى زوج الجاني أو أصوله أو فروعه.

عامل- إفشاء أسرار العمل- الفرق بينها وبين حق الشكوى والإبلاغ عن الجرائم.

- حق الشكوى والإبلاغ عن الجرائم واجب على كل من علم بها ولو كان من بين العاملين بالشركة طالما لم يكن من بين الأفراد الذين استثنتهم المادة (٢٢٥) من قانون الجزاء، ولا يعد ذلك عندئذ إفشاء لأسرار الشركة الذي تقصده الفقرة الخامسة من المادة (٤٠) من قانون العمل والتي تتعلق بإفشاء الأسرار التي يترتب عليها التنافس في مجال نشاط الشركة.

دعوى- فهم الواقع يخضع لمحكمة الموضوع.

- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص القرائن وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها دون معقب عليها من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على ما له أصل ثابت في الأوراق وبأسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه حكمها.

الأجر- عبء إثباته- تحديده يخضع لمحكمة الموضوع.

لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة المؤيد حكمها لأسبابه بالحكم المطعون فيه في مسألة حساب الراتب – قد استخلصت من كشف الحساب البنكي، وأن الشركة كانت تودع مبلغا شهريا بعبارة تحويل الراتب، وانتهت المحكمة إلى أن راتب المطعون ضده الأخير كان

المبلغ، وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكان قول الشركة بأن هذا المبلغ يتضمن بعض مصاريف الفرع الشهرية مرسلا عاريا عن دليله.

عقد العمل- انتهاء مدته- أثر استمراريته على عقد العمل.

- نصت المادة (٣٦) من قانون العمل على أنه إذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته يعتبر العقد مجددا بذات شروطه لمدة غير محددة، يستفاد منه أيضا أن المشرع العماني قد اتجه إلى أنه في حالة انقضاء علاقة العمل الأولى سواء لانقضاء مدة العقد أو بسبب الاستقالة واستمرار الطرفين في تنفيذ العقد دون انقطاع - اتجه إلى اعتبار أن علاقة العمل تكون ممتدة وتصبح وحدة واحدة تحسب ضمنها المدة السابقة، أما إذا فصل بينهما فترة طويلة انقطع فيها الطرفان عن تنفيذ العقد، فإن استئنافهما تلك العلاقة يعد بمثابة علاقة جديدة بعقد جديد، ولا تحسب مدة العمل الأولى ضمن مدة الخدمة.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: -

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قال فيها إنه التحق للعمل لديها بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠م بمهنة " بائع أغذية بناء أجسام " براتب شهري مقداره مبلغ (١٠٠٠) ر.ع بالإضافة إلى نسبة مقدارها (١٠٪) من الأرباح وأنه ما زال على رأس العمل، وأنه عند التحاقه بالعمل كان مسماه الوظيفي " أخصائي تغذية " واستمر بذلك المسمى لمدة أحد عشر عاما ثم قامت الشركة بتغيير المسمى الوظيفي إلى " بائع أغذية بناء أجسام " بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤م، ولم تقم بصرف مستحقاته السابقة عن المسمى الوظيفي السابق، كما لم تصرف أجره عن شهر إبريل ٢٠٢٠م.

وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة السيب الابتدائية المشكلة من قاض واحد حيث قيدت الدعوى برقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٠م، وقدم المطعون ضده صحيفة ذكر فيها أن الشركة قامت بفصله بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٧م وطلب الحكم بإلزام الشركة بأن تؤدى له مبلغ (١٠٠٠٠) ر.ع تعويضا عن فصله، ومبلغ (١٠٠٠) ر. ع مقابل مهلة الإخطار، ومبلغ (٨٥٠٠) ر.ع مكافأة نهاية الخدمة، ونقل كفالته إلى صاحب عمل آخر، ومقابل العمل الإضافي عن الفترة من ٢٠١٠/٥/١٠م حتى ٢٠٢٠/٤/١٧م. دفعت الشركة الدعوى بأن المطعون ضده كان يعمل لديها منذ٢٠١٠/٥/١٠م براتب شهري مقداره (٤٠٠) ر.ع وقد تقدم باستقالته بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١م ثم أبرمت معه عقدا جديدا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥م حكمت المحكمة بإلزام

الشركة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٣٠٠٠) ر.ع قيمة التعويض عن الفصل، ومبلغ (٢٨٩٠،٧٧٥) ر.ع مكافأة نهاية الخدمة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠م استئناف السيب، كما استأنفته الشركة بالاستئناف رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٢٠م، وضمت المحكمة الاستئنافين وقضت في الاستئناف الأول بتعديل الحكم المستأنف وذلك بزيادة مبلغ التعويض المقضي به ليكون مبلغ (٦٠٠٠) ر.ع، وفي الاستئناف الآخر برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

طعنت الشركة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الشركة تنعى بالوجه الأول على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق حين اعتبر فصل المطعون ضده مشوبا بالتعسف وقضى له بالتعويض رغم غيابه لأكثر من سبعة أيام متصلة في المدة ما بين إخطاره بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣م بالفصل للظروف الاقتصادية وتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٣م التاريخ المحدد للفصل كآخر يوم عمل، الأمر الذي تنطبق عليه الفقرة الرابعة من المادة ٤٠ من قانون العمل، ومن ثم يكون معيبا بما يستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المدعى هو الملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه، وإذ كانت الأوراق قد خلت مما يثبت تقديم الشركة الدليل على غياب المطعون ضده بعد إخطاره بالفصل خلال المدة من ٢٠٢٠/٤/٢٣م حتى ٢٠٢٠/٥/٢٣م ومقدار مدة الغياب وما إذا كانت متصلة أو منفصلة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه ردا على هذا الدفاع أن الشركة لم تقدم ما يثبت الغياب ورفض دفاعها بشأنه، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس، ولا يقدح من ذلك رسالة الواتس آب الصادرة من الشركة بالاستفسار من المطعون ضده عن سبب الغياب لكونها من صنع الشركة ولا حجية لها قبله ولا تعد دليلا جازما بالغياب.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التطبيق حين التفت عن دفاعها بأن المطعون ضده أفشى الأسرار الخاصة بها عندما تقدم بشكوى إلى حماية المستهلك متهما إياها بإجباره على بيع مواد غير مطابقة للمواصفات وحبوب غير مرخص بها وهو ما يؤدي إلى انطباق الفقرة

الخامسة من المادة ٤٠ من قانون العمل والتي تجيز فصله دون إخطار مسبق وبدون مكافأة نهاية الخدمة.

وحيث إن هذا النعي غير منتج، ذلك بأن مؤدى نص المادة ٢٢٥ من قانون الجزاء أن المشرع أوجب على كل من علم بوقوع جناية أو بوجود مشروع لارتكابها في وقت أمكن فيه منع ذلك أن يبلغ السلطات المختصة، فإن امتنع حق عليه العقاب بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة، ولم تعف أي شخص من واجب الإبلاغ سوى زوج الجاني أو أصوله أو فروعه. وكانت المادة ٣٨٠ من ذات القانون قد نصت على تجريم إنتاج أو صنع أو عرض أو بيع أو تخزين أو نقل أو تسويق أو ترويج أو صرف أو الحيازة بقصد البيع لمواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان مغشوشة أو فاسدة، وغلظت عقوبة هذه الأفعال إلى عقوبة الجناية إذا ترتب عليها وفاة شخص. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة تعمل في نشاط بيع أغذية بناء الأجسام، وهي أغذية للإنسان وكان حق الشكوى والإبلاغ عن الجرائم واجب على كل من علم بها ولو كان من بين العاملين بالشركة طالما لم يكن من بين الأفراد الذين استثنتهم المادة ٢٢٥ السالف ذكرها، ولا يعد ذلك عندئذ إفشاء لأسرار الشركة الذي تقصده الفقرة الخامسة من المادة ٤٠ من قانون العمل والتي تتعلق بإفشاء الأسرار التي يترتب عليها التنافس في مجال نشاط الشركة، لما كان ذلك، فإن التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الشركة الوارد بهذا الوجه من النعي يكون غير منتج.

وحيث إن الشركة تنعى بالوجه الثالث على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والثابت بالأوراق حين اعتبر راتب المطعون ضده مبلغ (١٠٠٠) ر.ع استنادا إلى شهادة التحويل البنكي مع أن راتبه كان مبلغ (٤٠٠) ر.ع بالإضافة إلى علاوة مقدارها (١٠٠) ر.ع وذلك خلال فترة عمله السابقة على تقديم استقالته وقد أقر المطعون ضده بأن عمله في الفترة التالية للاستقالة كان بذات شروط العمل في الفترة الأولى، فضلا عن أن مبلغ الألف ريال التي كان يتم تحويلها كانت تتضمن بعض مصاريف الفرع الشهرية ولم تكن راتبا خالصا له، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص القرائن وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها دون معقب عليها من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على ما له أصل ثابت في الأوراق وبأسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه حكمها. لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة المؤيد حكمها لأسبابه بالحكم المطعون فيه في مسألة حساب الراتب – قد استخلصت من كشف الحساب البنكي للفترة من أول يناير ٢٠٢٠م وحتى آخر مارس ٢٠٢٠م أن الشركة كانت تودع مبلغ (١٠٠٠) ر.ع شهريا بعبارة تحويل الراتب، وانتهت المحكمة إلى أن راتب

المطعون ضده الأخير كان مبلغ (١٠٠٠) ر.ع، وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكان قول الشركة بأن هذا المبلغ يتضمن بعض مصاريف الفرع الشهرية مرسلا عاريا عن دليله، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الرابع على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق حين قضى بزيادة مبلغ التعويض عن الفصل معتبرا أن مدة عمل المطعون ضده متصلة منذ عام ٢٠١٠م حتى فصله بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٣م، مع أنه عمل لديها على فترتين، الأولى منذ ٢٠١٠/٥/١٠م وحتى تاريخ تقديمه استقالته في ٢٠١٩/١/٣١م، والفترة الثانية منذ ٢٠١٩/١٠/٢٥م بعد مضى عدة أشهر على الفترة الأولى، كما أن الحكم قضى له بالتعويض ومكافأة نهاية الخدمة عن فترة عمله السابقة رغم توقيعه على إقرار باستلامه كافة مستحقاته عنها، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن نص المادة ٣٦ من قانون العمل على أنه إذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته يعتبر العقد مجددا بذات شروطه لمدة غير محددة، يستفاد منه أيضا أن المشرع العماني قد اتجه إلى أنه في حالة انقضاء علاقة العمل الأولى سواء لانقضاء مدة العقد أو بسبب الاستقالة واستمرار الطرفين في تنفيذ العقد دون انقطاع – اتجه إلى اعتبار أن علاقة العمل تكون ممتدة وتصبح وحدة واحدة تحسب ضمنها المدة السابقة، أما إذا فصل بينهما فترة طويلة انقطع فيها الطرفان عن تنفيذ العقد، فإن استئنافهما تلك العلاقة يعد بمثابة علاقة جديدة بعقد جديد، ولا تحسب مدة العمل الأولى ضمن مدة الخدمة، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن علاقة العمل التي كانت تربط المطعون ضده بالشركة الطاعنة قد انتهت بتقديمه استقالته في ٢٠١٩/١/٣١م وانقطع عن العمل حتى تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥م تاريخ عودته مرة أخرى للعمل بالشركة، وكان مفاد ذلك أنه قد فصل بين الفترتين مدة طويلة بما مؤداها نشوء علاقة عمل جديدة منفصلة عن علاقة العمل الأولى تبدأ من ٢٠١٩/١٠/٢٥م حتى تاريخ فصله في ٢٠٢٠/٥/٢٣م، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر عمل المطعون ضده لدى الشركة ممتدا ومتصلا منذ عام ٢٠١٠م حتى تاريخ فصله في ٢٠٢٠/٥/٢٣م، ورتب على ذلك قضاءه بزيادة مبلغ التعويض عن الفصل إلى مبلغ (٦٠٠٠) ر.ع، كما أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من مكافأة نهاية الخدمة عن فترة عمله السابقة رغم توقيع المطعون ضده على إقرار باستلامه كافة مستحقاته بعد تقديمه استقالته عن فترة عمله الأولى، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون وأخطأ في تطبيقه فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق، وهو ما يوجب نقضه بالنسبة لطلبي التعويض عن الفصل ومكافأة نهاية الخدمة.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وكانت هذه المحكمة قد انتهت على نحو ما سلف إلى أن عمل المطعون ضده لدى الطاعنة منذ ٢٠١٩/١٠/٢٥م كان بموجب علاقة عمل جديدة منفصلة عن علاقة عمله في الفترة السابقة وليست امتدادا لها، وكان الثابت بالأوراق توقيع المطعون ضده باستلامه كافة مستحقاته عن علاقة العمل السابقة، وكانت مدة عمله عن الفترة الجديدة أقل من مدة سنة ومن ثم فلا يستحق عنها مكافأة نهاية خدمة إعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون العمل، فإن هذه المحكمة تقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مكافأة نهاية الخدمة والقضاء مجددا برفض هذا الطلب وتأييده بالنسبة لما قضى به من مبلغ التعويض عن الفصل، أي مبلغ (٣٠٠٠) ر.ع.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بالنسبة لطلبي التعويض عن الفصل ومكافأة نهاية الخدمة، والتصدي لموضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لطلب مكافأة نهاية الخدمة والقضاء مجددا برفض هذا الطلب، وبتأييده فيما قضى به بالنسبة لمقدار التعويض عن الفصل مبلغ (٣٠٠٠) ر.ع "ثلاثة آلاف ر.ع"، وألزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة وأعفت المطعون ضده من الرسوم، وردت نصف الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٣/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،وأحمد علي حسين خليل.

---

(١١٠)

الطعن رقم ٢٠٢١/٢٥٠م

استئناف- ضوابط ومتطلبات تقديمه.

- إن القانون لا يتطلب ان تتضمن صحيفة الاستئناف تفصيلا للأسانيد الواقعية أو القانونية التي يعتمد عليها المستأنف، بل يكفي بيان الحكم المستأنف وصفة الخصم ونطاق استئنافه وطلباته ووجه مخالفة القانون مع وجوب مراعاة تقديمها خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عامل- التزاماته- حالات فصله دون سابق إخطار.

- إن المادة (٤٠) من قانون العمل نصت على أن لصاحب العمل فصل العامل دون سابق إخطار وبدون مكافأة نهاية خدمة في أي من الحالات الاتية: إذا أخل العامل إخلالا جسيما بالتزامه بأداء عمله المتفق عليه في عقد عمله، لما كان ذلك وكان المقرر أن على العامل التزام قانوني وأدبي تجاه صاحب العمل يتمثل في قيامه بعمله المتفق عليه في عقد العمل بدقة وإخلاص وأن ينجزه في الوقت المحدد وأن يبذل فيها عناية الشخص المعتاد وأن يحافظ على مواعيد العمل وأن يتبع أوامر صاحب العمل إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون، ومن ثم فإن غياب العامل عن عمله وعدم انتظامه في الحضور لمقر عمله أو ترك الحارس حراسته بدون أذن أو قبل انتهاء فترة مناوبته أو أية أعمال أخرى أو تصرفات من شأنها أن تعيق سير العمل تعد إخلالا بعقد العمل وتجيز لصاحب العمل فصل العامل بدون إخطار.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده أقام دعواه ضد الطاعنة لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية قرر فيها أنه يعمل لدى الطاعنة منذ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩م بمهنة حارس أمن براتب أساسي ٤٣٠ ر.ع

وأضاف أن الطاعنة قامت بفصله من العمل بدون سابق إنذار في ٢٠١٩/١٢/١٦م وأنهى طلباته بالتعويض عن الفصل التعسفي ولعدم التوصل إلى تسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة المختصة.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٦م حكمت المحكمة الابتدائية بصلاله برفض الدعوى على أساس أن القرار الصادر من المدعى عليها بفصل المدعي كان مبررا للأسباب التي توصل اليها الحكم وأوردها في ديباجته.

وحيث لم يلق قضاء محكمة أول درجة قبولا لدى المطعون ضده فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٢٨٠م حيث نعى فيه أن الحكم خالف القانون حينما اعتبر فصله مبررا والحال أنه تعسفي لعدم قيام المستأنف ضدها بإنذاره عن الخطأ الذي ارتكبه، بل سارت إلى الفصل مباشرة دون إنذار وأنه يطلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بالتعويض.

وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ حكمت محكمة الاستئناف بصلاله بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإعادة المستأنف إلى عمله وصرف جميع مستحقاته القانونية حتى تمام العودة وألزمت المستأنف ضدها بالمصاريف

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده ولم يرد عليها.

المحكمة:

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية. فهو مقبول شكلاً.

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وذلك من وجهين حاصل الوجه الأول: بطلان صحيفة الاستئناف التي تقدم بها المطعون ضده وذلك لخلوها من الأسباب القانونية بالمخالفة لنص المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

أن النعي على الحكم بهذا الوجه من النعي في غير محله ذلك أن القانون لا يتطلب أن تتضمن صحيفة الاستئناف تفصيلا للأسانيد الواقعية أو القانونية التي يعتمد عليها المستأنف بل يكفي بيان الحكم المستأنف وصفة الخصم ونطاق استئنافه وطلباته ووجه مخالفة القانون

مع وجوب مراعاة تقديمها خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، لما كان ذلك وكان البين أن صحيفة الاستئناف التي قدمت من المطعون ضده قد اشتملت على البيانات المشار إليها كما تضمنت الأسباب التي ينعى بها على الحكم المستأنف وتم تقديمها وفق الإجراء المنصوص عليه قانونا.

وحاصل الوجه الثاني من الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ حينما اعتبر فصل العامل تعسفي في حين أنه مبرر وذلك بكثرة الغياب عن العمل بدون عذر إضافة إلى قيامه بتدخين الشيشة في مقر عمله بالمنتجع السياحي الذي يحرسه وحضوره إلى مقر حراسته بدون زي العمل وهي جميعها من المخالفات الجسيمة التي تبرر الفصل، فهو نعي سديد وذلك لما هو مقرر بالمادة ٤٠ من قانون العمل والتي نصت على أنه (لصاحب العمل فصل العامل دون سابق إخطار وبدون مكافأة نهاية خدمة في أي من الحالات الاتية: إذا أخل العامل إخلالا جسيما بالتزامه بأداء عمله المتفق عليه في عقد عمله) لما كان ذلك وكان المقرر أن على العامل التزام قانوني وأدبي تجاه صاحب العمل يتمثل في قيامه بعمله المتفق عليه في عقد العمل بدقة وإخلاص وأن ينجزه في الوقت المحدد وأن يبذل فيها عناية الشخص المعتاد وأن يحافظ على مواعيد العمل وأن يتبع أوامر صاحب العمل إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون ومن ثم فإن غياب العامل عن عمله وعدم انتظامه في الحضور لمقر عمله أو ترك الحارس حراسته بدون أذن أو قبل انتهاء فترة مناوبته أو أية أعمال أخرى أو تصرفات من شأنها أن تعيق سير العمل تعد إخلالا بعقد العمل وتجيز لصاحب العمل فصل العامل بدون إخطار وفقا لنص المادة ٤٠ المشار إليها، ولما كان الثابت أن المطعون ضده قد تم رصد عدة مخالفات ضده تمثلت في كثرة غيابه عن العمل وتأخره عن مباشرة عمله وقد وجهت له الطاعنة عدة إنذارات قدمتها لمحكمة الموضوع وأرفقت بملف الدعوى، كما ثبت قيامه بتدخين الشيشة في مكان حراسته وحضوره بدون اللباس الرسمي للعمل وهو يعمل حارسا في منتجع سياحي، وهي من المخالفات الجسيمة التي تبرر لصاحب العمل فصل العامل دون إخطار، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضي برفض الدعوى، وانتهى إلى اعتبار أن القرار الصادر من الطاعنة بفصل المطعون ضده غير مبرر الأمر الذي يتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب، ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها فإن هذه المحكمة تقضي بقبول الاستئناف رقم ٢٨٠/٢٠٢٠م عمالي صلاله المقدم من الشركة المستأنفة شكلاً وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف، مع إلزام المطعون ضده المصاريف عملا بالمادتين ١٨٣و٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي موضوع الاستئناف المقدم من الشركة بقبوله وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٣/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،وأحمد علي حسين خليل.

---

(١١١)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٢٥٢م

عقد عمل- حالات انتهاؤه- الإجراءات المتطلبة لذلك.

- نصت المادة (٤٣) من قانون العمل على أن عقد العمل المحدد المدة ينتهي بانتهاء مدته أو إنجاز العمل المتفق عليه، ومن ثم فإنه لا يجوز إنهاء عقد العمل من جانب طرفي العقد إلا بانتهاء مدته أو في حالة وجود مبرر يجعل من استمرار العلاقة التعاقدية بينهما غير ممكنة وفي هذه الحالة عليه أن يخطر الطرف الآخر بعدم رغبته في الاستمرار في العقد بمدة لا تقل عن شهر، وأن تلك المبررات تقع تحت رقابة القضاء في تقديرها.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل المطعون ضده بدأ خصومته مع الطاعنة بشكايته التي قدمها لدائرة تسوية النازعات العمالية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢م والتي قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى الطاعنة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٨م بمهنة مدير عام براتب شهري قدره ألفان وخمسمائة ر.ع وقد تم فصله من عمله في شهر ٢٠١٨/٨م وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها: -

١. التعويض له عن الفصل التعسفي بمبلغ قدره ستون ألف ر.ع.
٢. صرف الرواتب المتأخرة مبلغا قدره ثمانية عشر ألفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ر.ع
٣. التعويض عن فواتير العلاج ووقود السيارة مبلغ قدره مائة وأربعون ر.ع.
٤. بدل الإجازة السنوية مبلغ قدره ألفا ر.ع.
٥. مكافأة نهاية الخدمة مبلغ قدره ألف وواحد وأربعون ر.ع و٩٦ بيسة.

٦. تذكرة سفر له ولزوجته مبلغ (٤٠٠ ر.ع)

٧. شهادة خبرة وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة.

ولتعذر التسوية الودية أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وقيدت برقم ٢٠١٨/١٤٠م عمالي ثلاثي وحضر المدعي بوكيله وطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

وحيث ردت المدعى عليها طالبة الحكم برفض الدعوى واحتياطيا أحالتها إلى خبير حسابي لبيان الخسائر التي لحقت بالشركة.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥م قضت تلك المحكمة الابتدائية بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره ثمانية وعشرون ألفا وثلاثمائة وثمانية وعشرون ر.ع شاملا التعويض عن الفصل التعسفي والأجور المتأخرة وبدل الإجازة وإلزامها بتوفير تذكرة سفر للمدعي وشهادة خبرة والمصاريف مع مائة ر.ع مقابل اتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

ولعدم قبول الشركة بالحكم الابتدائي فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٨٠٦م عمالي مسقط طالبة الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى. واحتياطيا ندب خبير حسابي ليحقق الخسائر التي لحقت بالشركة طوال فترة عمل المطعون ضده.

كما استأنفه العامل برقم ٢٠١٩/٨٠٨م طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع الحكم له بذات طلباته التي سبق وأن أبداها أمام محكمة أول درجة ورفع المبالغ المحكوم بها.

وحيث انه بجلسة ٢٠١٩/٧/٣١م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع الاستئناف رقم ٢٠١٩/٨٠٦م برفضه وإلزام المستأنفة مصاريفه وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٩/٨٠٨م بتعديل الحكم المستأنف جزئيا وذلك بالقضاء بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغا قدره ألف وواحد وأربعون ر.ع و٩٦ بيسة عن مكافأة نهاية الخدمة وعلى النحو الوارد في الأسباب وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها المصاريف مع مائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

ولعدم قبول الشركة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠١٩/٩/٤م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم والكفالة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع بالنقض

وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة على أساس من أن المحكمة المطعون في حكمها لم تحقق دفاع الطاعنة بعدم التزام العامل بالعمل المتفق عليه وارتكب العديد من المخالفات ولم يحقق الأرباح المرجوة منه وسافر إلى كندا دون تقديم طلب إجازة ولم ترد على طلب ندب خبير في الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط بهيئتها المغايرة بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تعويض عن الفصل التعسفي للمستأنف ضده والقضاء من جديد برفض هذا الطلب على النحو المبين بالأسباب وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف دون الرسوم.

لم يرتض الطاعن هذا الحكم فطعن عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤م موقعه من محام مقبول ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره. أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدها وردت عليها وتوالت بعد ذلك الردود والتعقيب.

المحكمة:

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية. فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول أن الحكم اعتبر إنهاء عمله مبررا على سند من القول أن المطعون ضدها التزمت بعقد العمل وقامت بإخطاره قبل إنهاء العقد بشهر، حال كون أن العقد محدد المدة وأنه قد نص به على وجوب الإخطار قبل إنهاء علاقة العمل بشهر وهو ما ألتزمت به المطعون ضدها، غير أن ذلك مردود عليه من حيث أنه لا يجوز قانونا إنهاء عقد العمل المحدد المدة إلا في حالة أن العامل لا يزال تحت الاختبار أو بانتهاء مدة العقد حتى وأن تضمن شرط الإخطار وأن العقد لم ينتهي بعد وأن المطعون ضدها لم تقدم الدليل على ادعاءاتها التي جاءت مرسلة بدون دليل وكان يتعين أن يقضى له بباقي مدة العقد، مما يعيب الحكم

المطعون فيه ويستوجب نقضه، وحيث إن هذا النعي سديد حيث نصت المادة ٤٣ من قانون العمل على أن عقد العمل المحدد المدة ينتهي بانتهاء مدته أو إنجاز العمل المتفق عليه، ومن ثم فإنه لا يجوز إنهاء عقد العمل من جانب طرفي العقد إلا بانتهاء مدته أو في حالة وجود مبرر يجعل من استمرار العلاقة التعاقدية بينهما غير ممكنة وفي هذه الحالة عليه أن يخطر الطرف الآخر بعدم رغبته في الاستمرار في العقد بمدة لا تقل عن شهر، وأن تلك المبررات تقع تحت رقابة القضاء في تقديرها، ولما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد بررت قيامها بفصل الطاعن بسبب غيابه عن العمل وسفره إلى كندا دون موافقة منها ولم يحقق الأرباح المرجوة للشركة وكانت أوراق الدعوى قد خلت من أي دليل على ثبوت تلك المبررات التي تدفع بها المطعون ضدها وجاءت أقوالها مرسلة، على الرغم من قضاء هذه المحكمة بنقض الحكم وإعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لتقدم الشركة أدلتها على تلك المبررات غير أنها قد عجزت عن ذلك وخلت أوراق الدعوى من دليل عليها، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضي باعتبار أن فصل الطاعن تعسفيا لعدم تقديم المطعون ضدها دليلا على دفعها، وقضى في الدعوى باعتبار أن فصله مبررا استنادا إلى الإخطار الذي وجهته المطعون ضدها للطاعن قبل شهر برغبتها في إنهاء علاقة العمل واعتبرته كافيا لإنهاء علاقة العمل، وحجبها ذلك عن النظر إلى مبررات الفصل، لما كان ذلك وكانت المادة ١ من قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية قد نصت أنه على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه ولما كانت الدعوى قد خلت من دليل على المبررات التي ساقتها المطعون ضدها فإن قرارها بفصل الطاعن يعد فصلا تعسفيا ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا وهو ما يوجب نقضه، ولما كان الطعن للمرة الثانية واستناده للمادة ٢٦٠من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وكانت الدعوى جاهزة للفصل فيها فإن هذه المحكمة تقضي في موضوع الدعوى بقبول الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٩٩٢م شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، مع إلزام المطعون ضدها المصاريف عملا بالمادتين ١٨٣و٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المطعون ضدها المصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٣/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،وأحمد علي حسين خليل.

---

(١١٢)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٢٦٩م

دفاع- التقادم- التمسك به وأثره.

- إن الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام فلا تملك المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة جلية.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بعبري طلب منها رواتبه عن الأشهر من فبراير إلى أغسطس ٢٠١٨م والتي قدرها بسبعمائة وستة وتسعين ريالا وإلزامه بمبلغ ألف وخمسمائة وثلاثة وخمسين ريالا عن الأعمال الزراعية التي قام بها بما إجمالي كافة المطالبات ألفين وثلاثمائة وواحد وثلاثين ريالا، ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت فيها برفضها، ولعدم قبول الطاعن بالحكم فقد طعن عليه أمام محكمة الاستئناف بعبري بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٤٠م وطلب منه إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء له بكل طلباته المقدمة منه أمام المحكمة الابتدائية، وبجلسة ١٤٤٢/٧/٣هـ الموافق ٢٠٢١/٢/٢٥م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي، ولما أن الطاعن لم يرض بالحكم المطعون فيه فقد أقام عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢١/٣/١م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء للطاعن بطلباته واحتياطيا الحكم بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للبت في الدعوى بهيئة مغايرة.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن وكان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك عندما قضى بسقوط حق الطاعن في المطالبة بحقوقه لمضي سنة مع عدم وجود دفع به من الخصم ومع أنه ليس من النظام العام فإنه سديد ذلك لأن المقرر لدى هذه المحكمة أن الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام فلا تملك المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة جلية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثار الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالتقادم عملا بالمادة السابعة من قانون العمل دونما وجود دفع بالسقوط من الخصم وقد حجبه ذلك عن مناقشة موضوع الدعوى بما يجعل من النعي عليه بما تقدم في محله ويتوجب القضاء بنقضه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للبت في الدعوى بهيئة مغايرة.

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تقضي بها على المطعون ضده عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للبت فيها بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٣/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،وأحمد علي حسين خليل.

---

(١١٣)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٢٧٤م

دعوى- فهم الواقع يخضع لمحكمة الموضوع.

- أن المقرر في قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة في فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها دون رقابة عليها في ذلك إلا أن ذلك رهين بان تقيم قضائها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق.

دفاع- تمحيصه- مدى أهمية بحثه على نتيجة الحكم.

- أن شائبة القصور المبطل تلحق بالحكم إذا تخلت المحكمة على أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصوم سواء كان بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه للوصول إلى وجه الحق في الدعوى.

دعوى- إثبات- الشهادة- تخضع تقديرها لمحكمة الموضوع.

- أنه ولئن كان وزن الشهادة والأخذ بها مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أنه يجب أن تبني حكمها على أسباب سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا.

عامل- فصله- الإساءة لزملائه لا تدخل ضمن مبررات الفصل.

- الإساءة لزملاء العمل لا تدخل ضمن الحالات الواردة في المادة (٨/٤٠) من قانون العمل ولا تبرر الفصل.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل الطاعن بدأ خصومته مع المطعون ضده بالشكاية المقدمة لدائرة تسوية المنازعات العمالية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م والتي قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضده بمهنة مدير التدقيق الداخلي منذ ٢٠١٥/٠٦/١٤م براتب شهري قدره ألفين ومائتين

وعشرة ر.ع وفي ٢٠١٩/١٠/١٧م قام المطعون ضده بفصله من عمله بدون مبرر مما اضطره إلى رفع شكواه الماثلة لطلب الحكم بإلغاء قرار الفصل وإعادته إلى سالف عمله وصرف رواتبه من تاريخ الفصل وحتى استلامه فعليا العمل واحتياطيا بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي له مائة ألف ر.ع تعويضا عن الفصل التعسفي وصرف جميع مستحقاته عن العلاوة السنوية بواقع ثمانية آلاف وثمانمائة وستة وخمسين ر.ع وبدل رصيد الإجازات السنوية لمدة (٤٥) يوما بمبلغ قدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وعشرون ر.ع وتسليمه شهادة خبرة وإلزامه بالمصاريف مع ثلاثة آلاف ر.ع عن اتعاب المحاماة.

ولتعذر التسوية الودية فقد أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وقيدت برقم ٢٠١٩/١٤٧٧ م عمالي ثلاثي حيث مثل العامل المدعي بوكيله وطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان وحضر وكيل المدعى عليه وطلب الحكم برفض الدعوى تأسيسا على أن الفصل مبرر لارتكاب العامل مضايقات لزملائه بالبنك وقد تمت التسوية النهائية وتسلم مستحقاته البالغة ستة آلاف ومائة وستة وثمانون ر.ع وطلب سماع شهود موكله لإثبات ذلك.

وحيث إنه في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٧ م قضت تلك المحكمة الابتدائية بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن بدل رصيده من الإجازات مبلغ قدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة وإحدى وعشرون ر.ع وإلزامه بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات معتبرة أن الفصل مبرر بشهادة الشهود وبما جاء بالتحقيق الداخلي الذي أجراه البنك مع العامل.

ولعدم قبول العامل بالحكم المتقدم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٠٤٨م عمالي مسقط طلب فيه قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بطلباته المبداة أمام محكمة أول درجة موضحا أن الفصل غير مبرر وأن اعتماد الشهادة مخالف للقانون والنص الشرعي ولم يدع البنك تسليم المستأنف العلاوة السنوية خلافا لما انتهت إليه المحكمة.

وفي ٢٠٢١/٠٢/٠٣م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستا نف محمولا على أسبابه وإلزام رافعه بالمصاريف عدا الرسوم.

فلم يرض العامل بالحكم المذكور وطعن عليه بالنقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٠ موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا ومتضمنة البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣و٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ومرفق بها ما يفيد أداء الرسم طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالنقض مع الإحالة ما لم تقرر المحكمة العليا التصدي للموضوع والفصل فيه وفق جميع طلبات الطاعن المقدمة امام محكمة أول درجة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف مع أتعاب المحاماة.

وقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه: أولا: بمخالفة الثابت في الأوراق: عندما أسست المحكمة حكمها على شهادة امرأتين بالمخالفة للقانون والشرع وقد طعن الطاعن بالاستئناف على حكم أول درجة بخصوص هذه الجزئية إلا أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي محمولا على أسبابه وأضافت المادة (٤٠) من قانون العمل والتي لم يستعملها المطعون ضده في رسالة الإنهاء بل ارتكن إلى المادة (٣٧) من ذات القانون دون بيان سبب الإنهاء واعتبرت المحكمة المطعون في حكمها أن المادة (٤٠) من قانون العمل أوردت أسبابا على سبيل الذكر لا الحصر بالمخالفة لإرادة المشرع الذي لم يترك للمحكمة الخيار لتقيس حالة غير واردة بالمادة المذكورة على الحالات الواردة بها بما يعيب حكمها بمخالفة القانون.

٢) الخطأ في تطبيق القانون كون الفصل من العمل كان بدون مبرر: ذلك أن رسالة إنهاء خدمات الطاعن تضمنت أن ثمة شكاوى من باقي موظفي البنك ضد الطاعن دون تقديم حجة أو دليل عليها وقد استمعت المحكمة إلى امرأتين دون سماعهما في مجلس واحد وفي غياب سماع رجل معهما وفق الشرع مخالفة بذلك نصاب الشهادة واسست حكمها على حكم المادة (٤٠) من قانون العمل دون التدليل على صحة تطبيق تلك المادة بما يوجب نقض حكمها.

وحيث نظر الطعن في غرفة المداولة وقررت المحكمة استكمال الإجراءات وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فقدم بواسطة وكيله مذكرة بالرد على الطعن انتهى في ختامها إلى طلب رفضه.

المحكمة:

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث عما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالأسباب أعلاه فهو نعي سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة في فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها واستخلاص الحقيقة منها دون رقابة عليها في ذلك إلا أن ذلك رهين بان تقيم قضائها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق. كما ان شائبة القصور المبطل تلحق بالحكم إذا تخلت المحكمة على أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصوم سواء كان بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه للوصول إلى وجه الحق في الدعوى. كما أن المقرر أيضا أنه ولئن كان وزن الشهادة والأخذ بها مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أنه يجب أن تبني حكمها على أسباب سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا.

ولما كان ذلك وكانت محكمة الحكم المطعون فيه قد أيدت حكم محكمة أول درجة الذي انتهى إلى أن الفصل مبرر حال ان الطاعن كان دفع بأنه لا يجوز التعويل على شهادة امرأتين فقط وان المطعون ضده لم يبين ماهية الإساءة وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على دفوع الطاعن المتعلقة بخصوص عدم وجود سبب واضح لإنهاء خدماته وما طبيعة الإساءة لزملاء الطاعن ولا ماهية الشكاوى برد سائغ فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل وبمخالفة القانون فضلا على أنه ولئن ثبتت الإساءة المزعومة فإنها لا تدخل ضمن الحالات الواردة في المادة (٨/٤٠) من قانون العمل ولا تبرر الفصل الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة إلى المحكمة مصدرته لنظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة في مسالة تقدير التعويض.

وحيث تبعا لذلك يتعين إلزام المطعون ضده بالمصاريف عملا بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٣/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،وأحمد علي حسين خليل.

---

(١١٤)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٢٨٩م

استئناف- الأثر الناقل للدعوى- حدود الاستئناف في نظر الطلب الاحتياطي.

- إن الدعوى تنقل إلى محكمة الاستئناف بكل طلباتها ودفوعها، وأنه يكون لمحكمة الاستئناف أن تصير إلى القضاء في الطلب الاحتياطي طالما كان الحكم الابتدائي رفض مبنى وأساس الطلب الأصلي والاحتياطي- لا يعتبر قضائها في الطلب الاحتياطي مخالف للقانون.

عامل- الفصل التعسفي- أثره- يخضع تقديره لمحكمة الموضوع.

- لما كان ذلك وكان طلب الإعادة أو التعويض مؤسس على وجود فصل تعسفي من المطعون ضدها للعاملة وقد ناقش الحكم الابتدائي مسالة الفصل التعسفي وتوصل إلى عدم وجود فصل تعسفي إلا أن محكمة الاستئناف رأت أن الفصل تعسفي وقد اختارت القضاء بالتعويض دون الإعادة وهو خيار اتاحته لها المادة (١٠٦) من قانون العمل.

تعويض- الفصل التعسفي- تقديره يخضع لمحكمة الموضوع.

- إن تقدير التعويض من مسائل الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليه من هذه المحكمة طالما لم يقل التعويض عن المبلغ الذي حددته المادة (١٠٦) من قانون العمل بمرتب ثلاثة أشهر.

عامل أجنبي- نقل إقامته- إجراءاتها.

- إن القرار رقم (٢٠٢٠/١٥٧) الصادر من شرطة عمان السلطانية أجاز في مادته الأولى نقل إقامة الأجنبي من صاحب عمل إلى آخر لديه ترخيص باستقدام عمال شريطة تقديم ما يثبت انتهاء عقد العمل أو فسخه أو إنهائه وتقديم ما يفيد موافقة الجهة الحكومية المختصة على تعاقد صاحب العمل الثاني مع الأجنبي ووفقا للضوابط التي تحددها السلطة المختصة، ومفاد النص ودلالته أنه لا يشترط رضى صاحب العمل الأول في نقل كفالة العامل طالما انتهت علاقة العامل به وتوافرت باقي الشروط المطلوبة لنقل الكفالة وأن ذلك مما تختص به الجهة الإدارية ولا علاقة لصاحب العمل الأول به. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد طلبت إلزام المطعون ضدها بنقل كفالتها إلى كفيل آخر وهو أمر تختص به الجهة الإدارية ولا يمكن إلزام صاحب العمل به لكونه لا يملك الرضى ولا الرفض.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالسيب طلبت منها رواتب شهر سبتمبر وأكتوبر ٢٠١٩م وصرف الرواتب من تاريخ إنهاء الخدمة إلى حين إتمام حل النزاع فعليا وتعويضها عن الفصل التعسفي وبدل الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة ونقل الكفالة وشهادة الخبرة. على سند من القول بأنها التحقت للعمل مع المطعون ضدها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧م بمهنة مشرفة خدمات الطعام بأجر شهري مقداره مئتين ريال وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٦م سلمت خطاب إنهاء الخدمة على آن يكون آخر يوم عمل لها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٦م وأن المطعون ضدها لم تسلمها راتبي سبتمبر وأكتوبر ٢٠١٩م وأن فصلها كان تعسفيا وانتهت إلى الطلبات السابقة، ولقد قامت المحكمة بنظر الدعوى وقضت للطاعنة بمبلغ مئتين وأربعين ريالا رواتب سبتمبر وأكتوبر ومائة وستين ريالا بدل إجازاتها السنوية ورفضت باقي الطلبات، ولعدم قبول الطاعنة بالحكم فقد طعنت عليه أمام محكمة الاستئناف بالسيب بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٤٤٠م وطلبت منه تعديل الحكم الابتدائي والقضاء لها بكل طلباتها المقدمة منها أمام المحكمة الابتدائية، وبجلسة ١٤٤٢/٦/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١١ صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الفصل التعسفي والقضاء بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة أربعمائة ريال تعويضا لها عن فصلها تعسفيا ورفع الأجور المقضي بها إلى أربعمائة وأربعين ريالا وتأييد الحكم الابتدائي فيما عداه. ولما أن الطاعنة لم ترض بالحكم المطعون فيه فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢١/٣/١٥م ووقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وسداد الكفالة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى بها من رفضه القضاء لها بنقل كفالتها وزيادة تعويضها عن الفصل التعسفي وعدم الحكم بإعادتها إلى العمل أو أن تؤدي لها مبلغا يعادل أجرها حتى تاريخ البت في الدعوى والحكم بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للبت في الدعوى بهيئة مغايرة.

المحكمة :

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث انه عن موضوع الطعن وكانت الطاعنة قد اقامته على مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك من عدة أوجه .

وفي بيان الوجه الأول من الطعن تقول بان الحكم المطعون فيه صار إلى القضاء بالتعويض ولم يقض لها بالإعادة إلى العمل وصرف أجورها من حين الفصل إلى تاريخ البت في الدعوى وأنها تناولت مباشرة القضاء في الطلب الاحتياطي وهو التعويض فإنه غير سديد ذلك لأن المقرر في هذه المحكمة أن الدعوى تنقل إلى محكمة الاستئناف بكل طلباتها ودفوعها وأنه يكون لمحكمة الاستئناف أن تصير إلى القضاء في الطلب الاحتياطي طالما كان الحكم الابتدائي رفض مبنى وأساس الطلب الأصلي والاحتياطي لما كان ذلك وكان طلب الإعادة أو التعويض مؤسس على وجود فصل تعسفي من المطعون ضدها للعاملة وقد ناقش الحكم الابتدائي مسالة الفصل التعسفي وتوصل إلى عدم وجود فصل تعسفي إلا أن محكمة الاستئناف رأت أن الفصل تعسفي وقد اختارت القضاء بالتعويض دون الإعادة وهو خيار أتاحته لها المادة ١٠٦ من قانون العمل ومن ثم لا يعتبر قضائها في الطلب الاحتياطي مخالف للقانون ولذلك يكون النعي على الحكم من هذا الوجه قائم على غير أساس.

وفي بيان الوجه الثاني من النعي تقول بأن الحكم المطعون فيه قضى بتعويض غير جابر لما أصابها من ضرر جراء الفصل التعسفي فإنه غير سديد ذلك لأن المقرر لدى هذه المحكمة أن تقدير التعويض من مسائل الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليه من هذه المحكمة طالما لم يقل التعويض عن المبلغ الذي حددته المادة ١٠٦ من قانون العمل بمرتب ثلاثة أشهر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بتعويض لم يقل عن مرتب ثلاثة أشهر وكان قد بني التعويض على عناصره وراعى في تقديره كافة جوانب الضرر ومن ثم يكون النعي في غير محله يتوجب الحكم برفضه.

وفي بيان الوجه الثالث من الطعن تقول بأن الحكم المطعون خالف القانون بعدم القضاء لها بحقها في نقل الكفالة والذي أجاز نقل الكفالة إلى كفيل آخر فإنه غير سديد ذلك لأن القرار رقم ٢٠٢٠/١٥٧م الصادر من شرطة عمان السلطانية بتاريخ الثامن من شوال من عام ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٥/٣١م أجاز في مادته الأولى " نقل إقامة الأجنبي من صاحب عمل إلى آخر لديه ترخيص باستقدام عمال شريطة تقديم ما يثبت انتهاء عقد العمل أو فسخه أو إنهائه وتقديم ما يفيد موافقة الجهة الحكومية المختصة على تعاقد صاحب العمل الثاني مع الأجنبي ووفقا للضوابط التي تحددها السلطة المختصة " ومفاد النص ودلالته أنه لا

يشترط رضى صاحب العمل الأول في نقل كفالة العامل طالما انتهت علاقة العامل به وتوافرت باقي الشروط المطلوبة لنقل الكفالة وأن ذلك مما تختص به الجهة الإدارية ولا علاقة لصاحب العمل الأول به لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد طلبت إلزام المطعون ضدها بنقل كفالتها إلى كفيل آخر وهو أمر تختص به الجهة الإدارية ولا يمكن إلزام صاحب العمل به لكونه لا يملك الرضى ولا الرفض وإذ أن الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالرفض فانه انتهى إلى نتيجة سليمة بما يلزم معه رفض النعي من هذا الوجه أيضا.

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تقضي بها عدا الرسوم على الطاعنة عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعنة بالمصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٣/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،وأحمد علي حسين خليل.

---

(١١٥)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٣٤١م

عامل- نظام العمل بالمناوبة- ضوابطها- المطالبة بالتعويض عن الإجازات.

- إن نظام العمل بالمناوبة، أي العمل لمدة متواصلة كأسبوع أو أسبوعين أو شهر مقابل راحة لمدة مماثلة – هو نظام أصلح للعامل، إذ يحصل فيه العامل على مقدار من أيام الراحة على مدار العام الواحد أكثر مما يحصل عليه في نظام العمل اليومي وذلك مقابل عمله المتواصل، إلا أنه يترتب عليه حرمانه من المطالبة بتعويضه عينا أو نقدا عن يومي العطلة الأسبوعية أو العطلات الرسمية والأعياد إذا تصادف وقوعها في نوبة العمل، وذلك فيما عدا إجازة العيدين الفطر والأضحى فيحق له فقط المطالبة بالمقابل النقدي عنهما إذا تصادف وقوعهما في نوبة العمل دون نوبة الراحة، كما يحق له المطالبة بإجازته السنوية أو مقابلها.

عقد العمل- مبدأ المساواة بين العاملين- تحديد الأجر.

- إن مؤدى نص المادة (١١) من قانون العمل أنه يجب على صاحب العمل أن يساوي بين جميع العمال في حالة اتفاق طبيعة العمل وشروطه. وأن علاقة العامل بصاحب العمل أو بالعمل ولئن كانت تبدأ بالعقد الذي يستمر في تنظيم العديد من أحكام هذه العلاقة، إلا أن هذه العلاقة تندرج مع باقي العمال في إطار المشروع الواحد الذي يجمع العاملين فيه تنظيم متكامل وهدف مشترك. كما أن أجر العامل يحدد في عقد العمل الفردي أو عقود العمل الجماعية أو تحدده لوائح الشركة أو المصنع أو المنشأة.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها قال فيها إنه عمل لديها بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠م بمهنة " مدير خط رحلة بولاية عبرى حقل دليل " براتب شهري مقداره (٥٣٥) ر.ع في حين أن من يشغل هذه الوظيفة يتقاضى راتبا مقداره

(٦٣٠) ر.ع حسب اتفاقية أوبال، وطلب تعديل راتبه إلى مبلغ (٦٣٠) ر.ع وصرف فارق العلاوة الدورية بأثر رجعي منذ تعيينه، مع تعويضه عن إجازات الأعياد والمناسبات، وتعديل المسمى الوظيفي له بوزارة القوى العاملة حيث قامت الشركة بتسجيله لدى القوى العاملة بوظيفة " كاتب إداري عام " بدلا من " مدير خط رحلة " على خلاف عقده. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة نزوى الابتدائية المشكلة من قاض واحد، وقرر وكيل الشركة بأنها عضو في عقد أوبال (الجمعية العمانية للخدمات النفطية) وأن الطاعن يعمل عملا إداريا بوظيفة " مساعد مراقب رحلات " وأنه يندرج تحت فئة " الفنيين " وليس " الفنيون المتخصصون "، ندبت المحكمة خبيرا أودع تقريرا ثم تلاه بتقريرين تكميليين انتهى فيها إلى أن الطاعن يقوم بمتابعة وتسجيل حركة المركبات وهي ضمن الأعمال التي يقوم بها كاتب إداري، وأن المسمى الوظيفي له في عقد العمل " مدير خط رحلة "حكمت المحكمة بإلزام الشركة بتعديل المسمى الوظيفي للطاعن بوزارة القوى العاملة إلى " مدير رحلة " وبتعويضه عن إجازة عيد الفطر ٢٠١٩م بمبلغ (٧١.٢٨٠) ر.ع ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وألزمت الطاعن بالمصاريف عدا الرسوم، فاستأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢١م استئناف نزوى، وقضت فيه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه حين رفض القضاء له بمقابل إجازاته عن العطلات في الأعياد والمناسبات الرسمية، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نظام العمل بالمناوبة، أي العمل لمدة متواصلة كأسبوع أو أسبوعين أو شهر مقابل راحة لمدة مماثلة – هو نظام أصلح للعامل، إذ يحصل فيه العامل على مقدار من أيام الراحة على مدار العام الواحد أكثر مما يحصل عليه في نظام العمل اليومي وذلك مقابل عمله المتواصل، إلا أنه يترتب عليه حرمانه من المطالبة بتعويضه عينا أو نقدا عن يومي العطلة الأسبوعية أو العطلات الرسمية والأعياد إذا تصادف وقوعها في نوبة العمل، وذلك فيما عدا إجازة العيدين الفطر والأضحى فيحق له فقط المطالبة بالمقابل النقدي عنهما إذا تصادف وقوعهما في نوبة العمل دون نوبة الراحة، كما يحق له المطالبة بإجازته السنوية أو مقابلها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون

فيه قد التزم هذا النظر وقضى للطاعن بمقابل إجازة عيد الفطر٢٠١٩ ورفض طلبه مقابل العطلات في المناسبات والأعياد الرسمية استنادا منه إلى أن الطاعن يعمل بنظام المناوبة أسبوعين عمل وأسبوعين راحة وأن اتفاقية أوبال تنص على ذلك، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه حين لم يقض له بمقابل إجازته السنوية مخالفا بذلك نص المادة ٦١ من قانون العمل وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك بأن الثابت بالأوراق أنه لم يكن من بين طلبات الطاعن في الدعوى طلب مقابل إجازته السنوية، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير مقبول، إذ أن المحكمة لا تملك القضاء بما لم يطلبه الخصوم.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والرابع وبالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه حين رفض طلبه تعديل راتبه بما يتفق مع وظيفته الواردة في عقد العمل "مدير خط رحلة" وبما يتفق مع اتفاقية أوبال التي نصت على أن الراتب المقابل لهذه الوظيفة هو مبلغ (٦٣٠) ر.ع، ولم يقض تبعا لذلك بفارق العلاوة الدورية منذ تعيينه بالشركة، أيضا حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلزامه وحده بمصاريف الدعوى بزعم أن الحكم المستأنف قضى له ببعض طلباته ورفض البعض الآخر، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١١ من قانون العمل أنه يجب على صاحب العمل أن يساوي بين جميع العمال في حالة اتفاق طبيعة العمل وشروطه. وأن علاقة العامل بصاحب العمل أو بالعمل ولئن كانت تبدأ بالعقد الذي يستمر في تنظيم العديد من أحكام هذه العلاقة، إلا أن هذه العلاقة تندرج مع باقي العمال في إطار المشروع الواحد الذي يجمع العاملين فيه تنظيم متكامل وهدف مشترك. كما أن أجر العامل يحدد في عقد العمل الفردي أو عقود العمل الجماعية أو تحدده لوائح الشركة أو المصنع أو المنشأة. لما كان ذلك، وكان الطاعن يعمل لدى الشركة المطعون ضدها التي تتبع الجمعية العمانية للخدمات النفطية، وبالتالي تخضع لاتفاقية أوبال التي جاء بها تحت مسمى "هيكل الحد الأدنى لأجور العاملين" أن الراتب الإجمالي المقرر للمهنيين (مراقب، منسق موقع، موظف إداري أو مالي كبير) هو مبلغ (٦٣٠) ر.ع، وكان الثابت من تقرير الخبير أن الطاعن يقوم بمتابعة وتسجيل حركة المركبات، أي يؤدي مهام وظيفة المراقب والموظف الإداري المقرر لها راتب إجمالي مقداره (٦٣٠) ر.ع حسب جدول الأجور بالجمعية العمانية للخدمات النفطية، وإذ كان الحكم المطعون فيه رفض تعديل راتب الطاعن استنادا منه إلى

أنه يعمل بوظيفة كاتب إداري عام ويندرج ضمن فئة الفنيين وليس الفنيين المتخصصين، مخالفا بذلك طبيعة عمله الفعلي والراتب المقرر له في جدول الأجور وكذلك عقد العمل الداخلي الذي أثبت الخبير أن وظيفة الطاعن المتفق عليها فيه هي "مدير رحلة"، فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق وقد جره هذا العيب إلى الخطأ في تطبيق القانون، وترتب عليه أيضا عدم قضائه بفارق العلاوة الدورية وخطئه في إلزام الطاعن وحده بالمصاريف، وهو الأمر الذي يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى أن العمل الفعلي للطاعن حسبما ثبت من تقرير الخبير هو متابعة وتسجيل حركة المركبات، أي يؤدي مهام وظيفة المراقب والموظف الإداري المقرر لها راتب إجمالي مقداره (٦٣٠) ر.ع حسب جدول الأجور بالجمعية العمانية للخدمات النفطية، فإن المحكمة تقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن تعديل الراتب والعلاوة الدورية والمصاريف، والقضاء مجددا بإلزام الشركة المطعون ضدها بتعديل راتب الطاعن ليصبح مبلغ (٦٣٠) بأثر رجعي منذ تعيينه في ٢٠١٧/١١/٢٠م وبأحقيته في فارق العلاوة الدورية منذ هذا التاريخ وإلزام الشركة بالمصاريف.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بالنسبة لطلب تعديل الراتب والعلاوة الدورية والمصاريف، والتصدي لموضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأنهما والقضاء مجددا بإلزام الشركة المطعون ضدها بتعديل راتب الطاعن ليصبح مبلغ (٦٣٠) ر.ع "ستمائة وثلاثون ر.ع" بأثر رجعى منذ تعيينه في ٢٠١٧/١١/٢٠م وبأحقيته في فارق العلاوة الدورية منذ هذا التاريخ وبإلزام الشركة بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٣/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،وأحمد علي حسين خليل.

---

(١١٦)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٣٤٩م

دعوى- إثبات- ضرورة بيان أسباب تقديم طلبات الإثبات.

- إن الطاعن لم يبين بالنعي سبب تقديمه طلب الإعادة للمرافعة ولم يبين أيضا سبب توجيه اليمين الحاسمة ولا عن أي من الطلبات طلب توجيهها، ومن ثم يكون النعي قد ورد مجهلا وغير مقبول.

عامل- غياب- حالة توفر القوة قاهرة.

- إن الاعتقال ولئن كان سببا لاستحالة تنفيذ الالتزامات العقدية، إلا أن سببه يحدد ما إذا كان يعد قوة قاهرة أم لا، وبالتالي فإن لم يكن لفعل العامل دخل فيه، أي لم يساهم بفعله في حدوثه كان قوة قاهرة وعذرا يبرر الغياب عن العمل- أن الطاعن لم يكن له دخل في اعتقاله ولم يتعمد التسجيل الخطأ، وبالتالي يضحى اعتقاله من السلطات التركية قوة قاهرة وعذرا للغياب عن العمل.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة المطعون ضدها قال فيها إنه التحق للعمل لديها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١م بمهنة "فني أسنان"، وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨م حصل على إجازة للسفر إلى دولة تركيا من أجل تجديد إقامته، إلا أن السلطات التركية احتجزته ولم تطلق سراحه إلا في ٢٠١٩/١٢/١٢م، وبعد عودته تبين له أن الشركة قامت بفصله بسبب غيابه عن العمل وطلب تعويضه عن الفصل ومقابل مهلة الإخطار ومكافأة نهاية الخدمة ونسبته من أرباح شهر نوفمبر٢٠١٩م، ومقابل ساعات العمل الإضافية وتذكرة سفر وشهادة خبرة.

وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية المشكلة من قاض واحد حيث قيدت الدعوى برقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٢٠م. حكمت المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدي للطاعن مبلغ (١٢٠) ر.ع نسبة أرباحه عن شهر نوفمبر ٢٠١٩م، وبتسليمه شهادة خبرة وتذكرة سفر لعودته إلى بلاده ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنف الطاعن بالاستئناف رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٠٢٠م استئناف مسقط، وقضت فيه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال حين التفت عن طلبه فتح باب المرافعة وتوجيه اليمين الحاسمة، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، وذلك لأن الطاعن لم يبين بالنعي سبب تقديمه طلب الإعادة للمرافعة ولم يبين أيضا سبب توجيه اليمين الحاسمة ولا عن أي من الطلبات طلب توجيهها، ومن ثم يكون النعي قد ورد مجهلا وغير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال حين أورد بأسبابه أن الطاعن ارتكب في تركيا جريمة قصدية وهى التزوير وأنه هو المتسبب في اعتقاله ورتب على ذلك أن اعتبر احتجازه من السلطات التركية ليس قوة قاهرة تبيح له التغيب ولا يعد عذرا للغياب وانتهى إلى رفض طلبه التعويض عن الفصل، على الرغم من أن المحكمة الجزائية بتركيا قضت ببراءته وأوردت في أسباب حكمها بتعرضه للتغفيل في تسجيل بيانات موعد تجديد الإقامة وأنه لا دخل له في تسجيل البيان الخطأ، ومن ثم يكون احتجازه قوة قاهرة تبرر غيابه، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن الاعتقال ولئن كان سببا لاستحالة تنفيذ الالتزامات العقدية، إلا أن سببه يحدد ما إذا كان يعد قوة قاهرة أم لا، وبالتالي فإن لم يكن لفعل العامل دخل فيه، أي لم يساهم بفعله في حدوثه كان قوة قاهرة وعذرا يبرر الغياب عن العمل. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الجزائي الصادر من محكمة تركيا أن الطاعن تعرض للتغفيل من الغير عند تسجيل بيانات تجديد الإقامة وذلك بتحديد موعد التجديد

خطأ مما ترتب عليه احتجازه من السلطات التركية وتقديمه للمحاكمة الجزائية، وقد قضى ببراءته وإطلاق سراحه، وكان مفاد ذلك أن الطاعن لم يكن له دخل في اعتقاله ولم يتعمد التسجيل الخطأ، وبالتالي يضحى اعتقاله من السلطات التركية قوة قاهرة وعذرا للغياب عن العمل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتبر احتجاز الطاعن قوة قاهرة وعذرا يبيح الغياب وقضى برفض طلب التعويض، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه بشأن طلب التعويض ومقابل مهلة الإخطار ومكافأة نهاية الخدمة.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بالنسبة لطلبات التعويض عن الفصل ومقابل مهلة الإخطار ومكافأة نهاية الخدمة، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لنظره هذه الطلبات من جديد أمام هيئة مغايرة وألزمت الشركة بالمصاريف".

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،وأحمد علي حسين خليل.

---

(١١٧)

في الطعن رقم ٢٠٢١/١٣٣م

حكم- الديباجة- أثر النقص أو الخطأ فيها.

- إن النقص أو الخطأ الذي يرد في ديباجة الحكم المطعون فيه بالنسبة لاسم ومكان المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف والذي لا يكون من شأنه التشكيك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالخصومة المرددة في الدعوى لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما يترتب عليه بطلان الحكم.

حكم- طعن بالنقض- ضوابط توفر العيب محل الطعن.

- إن الطعن بالنقض إنما يعني محاكمة الحكم المطعون فيه، ومن ثم يتعين أن ينصب النعي على عيب قام عليه الحكم فإذا ما خلا من ذلك العيب الموجه إليه كان النعي واردا على غير محل، ومن ثم فهو غير مقبول.

دعوى- فهم الواقع يخضع لمحكمة الموضوع.

- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع وتقدير الأدلة واستخلاص القرائن.

عامل- فصله- تقدير مبرراته يخضع لمحكمة الموضوع.

- لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مبرر الفصل وما إذا كان مشوبا بالتعسف من عدمه دون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة وتؤدى إلى ما انتهى إليه حكمها.

طعن- تسبيبه-الأسباب المتعلقة بالنظام العام-إثارتها-سلطة المحكمة في نظر الطلب الاحتياطي.

- يجوز للخصوم وللمحكمة العليا إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم. وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام. وكانت المادة (٢٣١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أنه إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الطلبات الاحتياطية.

طعن- أثر نقض الحكم على الطعن الآخر المقام في نفس الموضوع.

- **نقض الحكم في أي من الطعنين المقامين عليه في المسألة المشتركة بين الطعنين يقتضي حتما زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق، فتعود الخصومة بعد النقض كما يعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض بالنسبة لهذه المسألة، فإن الطعن الآخر عن هذا الحكم يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية.**

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها في الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١م كانت قد تقدمت إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة في ذات الطعن قالت فيها إنها التحقت بالعمل لديها بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٠م بمهنة " طبيبة أسنان " براتب شهري مقداره (٧٥٠) ر.ع وقد أخطرتها الشركة في ٢٠١٩/٢/٢٧م بإنهاء خدمتها دون مبرر على أن يكون آخر يوم عمل ٢٠١٩/٣/١م. وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة صحار الابتدائية المشكلة من قاض واحد حيث قيدت الدعوى برقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٩م، وقدمت المطعون ضدها مذكرة بطلباتها الختامية طلبت فيها الحكم أصليا بإلغاء قرار الفصل وإعادتها للعمل وصرف أجورها من تاريخ الفصل وحتى تاريخ العودة للعمل، واحتياطيا بإلزام الشركة بأن تؤدي لها مبلغ (١٠٠٠٠) ر.ع تعويضا عن الفصل، ومقابل العمل الإضافي عن يوم السبت من كل أسبوع، ومكافأة نهاية الخدمة، ومقابل الإجازات السنوية، ومبلغ (١٧٠) قيمة تذكرة السفر لعام ٢٠١٨م، ومبلغ (١٥٠) ر.ع قيمة بدل السكن المقتطع عن أول شهر عمل، ونقل الكفالة وتسليمها شهادة خبرة. ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الشركة بإعادة المطعون ضدها إلى عملها وأن تؤدي لها راتبها اعتبارا من ٢٠١٩/٣/١م ولحين عودتها للعمل، ومبلغ (١١١١،٩٢٠) ر.ع راتب شهر فبراير ٢٠١٩م ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، فاستأنفت الشركة بالاستئناف رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٠م استئناف صحار وفيه قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من الإعادة للعمل وصرف الرواتب اعتبارا من ٢٠١٩/٣/١ لحين عودتها للعمل، والقضاء مجددا بإلزام الشركة بتعويض المطعون ضدها عن فصلها تعسفيا بمبلغ (٤٥٠٠) ر.ع والتأييد فيما عدا ذلك. طعنت الشركة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١م، كما طعنت العاملة بالطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢١م، وعرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنهما جديران بالنظر وأمرت بضمهما وباستكمال إجراءات نظرهما.

المحكمة:

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إنه عن موضوعهما:

أولا الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١م المقام من الشركة:

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون حيث أورد في ديباجته أن الحكم المستأنف صادر من محكمة الخابورة رغم صدوره من محكمة صحار الابتدائية، الأمر الذي يؤدي إلى التجهيل بالخصوم وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك بأن النقص أو الخطأ الذي يرد في ديباجة الحكم المطعون فيه بالنسبة لاسم ومكان المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف والذي لا يكون من شأنه التشكيك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالخصومة المرددة في الدعوى لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما يترتب عليه بطلان الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى وأورد بمدوناته أن الحكم المستأنف صدر في الدعوى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٩م من المحكمة الابتدائية بصحار، وكان هذا كافيا لبيان الخصوم في تلك الدعوى واتصالهم بالخصومة فيها، فيكون ما أورده في ديباجته من ذكر للمحكمة الابتدائية بالخابورة خطأ ماديا لا يؤدي إلى التشكيك والتجهيل بالخصوم وبموضوع الدعوى، ويكون النعي بهذا الوجه غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه السادس على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون حين تعرض الخبير للنصوص القانونية وفسرها متجاوزا بذلك لمهمته الفنية، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، حيث لم تبين الطاعنة ماهية تلك النصوص القانونية التي تعرض لها الخبير بالتفسير وموضعها من تقريره وأثر ذلك في الحكم المطعون فيه وموضعه منه، ومن ثم يكون النعي قد ورد مجهلا في عبارات عامة يكتنفها الغموض، وبالتالي فهو غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حينما استخلص وجود التعسف في فصل المطعون ضدها من عدم إغلاق العيادة التي تعمل فيها وتعيين عمانية بدلا منها رغم أن إحلال العامل العماني بدلا من الوافد يعد سببا مشروعا للفصل.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك بأن الطعن بالنقض إنما يعني محاكمة الحكم المطعون فيه، ومن ثم يتعين أن ينصب النعي على عيب قام عليه الحكم فإذا ما خلا من ذلك العيب الموجه إليه كان النعي واردا على غير محل، ومن ثم فهو غير مقبول. لما كان ذلك، وكان البين من قرار إنهاء خدمة المطعون ضدها أن سبب الإنهاء يرجع إلى تدني دخل القسم الخاص بالعيادة وعدم القدرة على تغطية مصاريفه واتخاذ القرار بغلقه، ولم تكن مسألة تعمين الوظيفة ضمن أسباب الإنهاء، ومن ثم لم تكن تلك المسألة معروضة على محكمة الموضوع لبحثها، وإنما استخلصت المحكمة من تعيين بديلة للمطعون ضدها للعمل في العيادة دليلا على عدم غلق العيادة ورتبت على ذلك أن الأسباب التي ساقتها الشركة لتبرير الفصل غير صحيحة، فإن ما تتمسك به الطاعنة من تعمين الوظيفة يكون واردا على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم فهو غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله حين اعتبر الفصل تعسفيا ملتفتا عما تمسكت به من أن سبب الفصل هو مرورها بضائقة مالية وظروف اقتصادية سيئة وتكبدها لخسائر أدت للغلق، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع وتقدير الأدلة واستخلاص القرائن، كما لها سلطة تقدير مبرر الفصل وما إذا كان مشوبا بالتعسف من عدمه دون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة وتؤدى إلى ما انتهى إليه حكمها. لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت الشركة تدني الدخل بقسم عيادة الأسنان وعدم جدواه وعدم مقدرتها على تغطية مصاريفها، واطمأنت إلى أقوال الشاهدين اللذين سمعتهما من استمرار العمل في عيادة الأسنان بعد واقعة الفصل وأن الشركة قامت بتعيين بديلة للمطعون ضدها، وانتهت المحكمة من ذلك إلى عدم صحة الأسباب التي ساقتها الشركة تبريرا لفصل المطعون ضدها ورتبت على ذلك أن الفصل كان مشوبا بالتعسف، وكانت هذه أسبابا سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن الفصل كان مشوبا بالتعسف، فإن النعي بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ومبرر الفصل وهو ما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الثاني والرابع على الحكم المطعون فيه حيث إنها استأنفت الحكم الابتدائي القاضي بالإعادة للعمل لإثبات أن الفصل كان مبررا، إلا أن الحكم المطعون فيه تعرض لطلب التعويض عن الفصل رغم أن المطعون ضدها التزمت الصمت ولم تطلب

القضاء به أمام محكمة الاستئناف، ومن ثم يكون الحكم قد خالف قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه، فضلا عن أنه قضى بالتعويض دون أن يبين عناصر الضرر، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سليم، ذلك بأنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز للخصوم وللمحكمة العليا إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم. وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام. وكانت المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أنه إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الطلبات الاحتياطية. لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب الأصلي وهو إلغاء قرار الفصل والإعادة للعمل وصرف الراتب اعتبارا من ٢٠١٩/٣/١ لحين العودة للعمل، ولم تعد الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لتفصل في الطلبات الاحتياطية وإنما تصدت للطلب الاحتياطي وقضت بالتعويض عن الفصل، فإنها تكون قد خالفت المادة ٢٣١ السالف ذكرها، ويكون حكمها المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه بالنسبة لطلب التعويض فقط باعتبار أن المطعون ضدها لم تطعن على قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للطلبات الأخرى والتزاما بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه.

ثانيا الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢١م المقام من العاملة: -

وحيث إن حاصل ما تنعى الطاعنة بسببي الطعن مخالفته للقانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع لعدم تناسب مبلغ التعويض المقضي به مع الأضرار التي لحقت بها من جراء الفصل ولعدم بيانه عناصر الضرر، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان نقض الحكم في أي من الطعنين المقامين عليه في المسألة المشتركة بين الطعنين يقتضي حتما زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق، فتعود الخصومة بعد النقض كما يعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض بالنسبة لهذه المسألة، فإن الطعن الآخر عن هذا الحكم يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد انتهت في الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١م بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لطلب التعويض عن الفصل، فإن الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢١م يكون قد زال محله وتكون الخصومة بين طرفيه قد انتهت.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بالنسبة لطلب التعويض عن الفصل الطلب الاحتياطي، وأحالت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بصحار لنظر هذا الطلب من جديد، وألزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة، وأعفت العاملة من الرسوم، وردت نصف الكفالة للشركة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٧/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،وأحمد علي حسين خليل.

---

(١١٨)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٥٨٥م

دعوى- إعلان- ضرورة الإعلان بعد انقطاع تسلسل الجلسات- أثره على الحكم.

- إذا انقطع تسلسل الجلسات بعد حضور الخصم أو تقديم مذكرة بدفاعه بأن حصل عارض أدى إلى عدم نظر الدعوى في الجلسة المحددة كأن تؤجل إداريا أو إذا صادف اليوم المحدد لها عطلة رسمية أو لأي سبب آخر أدى إلى انقطاع تسلسل الجلسات، فإنه يجب على أمانة السر إعلان من لم يحضر من الخصوم بالجلسة الجديدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ليتصل علمهم بها ولو كان قد سبق لهم الحضور أو تقديم مذكرة بدفاعهم قبل انقطاع تسلسل الجلسات وإلا كان الحكم باطلا، لإخلاله بحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة: - حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بشكوى ضد الشركة الطاعنة قال فيها إنه التحق بالعمل لديها منذ ٢٠٠٦/٩/٣٠م بمهنة " أمين مخزن " إلا أنها اقتطعت جزءا من راتبه اعتبارا من مارس ٢٠٢٠م وكذلك من رصيد إجازاته السنوية وأخطرته الكترونيا بأنه سيتم اقتطاع نسبة ٤٥ ٪ من راتبه وانتهى إلى طلب صرف ما تم اقتطاعه من راتبه وإجازاته السنوية، وإذ تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى محكمة مسقط الابتدائية حيث قيدت الدعوى برقم ٢٠٢٠/١١٦٦م، وطلب المطعون ضده إلزام الطاعنة بأن تؤدي له ما تم اقتطاعه من راتبه منذ مارس ٢٠٢٠م وإضافة العلاوة الدورية بنسبة (٣ ٪) اعتبارا من ٢٠١٦م وصرف الفروق المترتبة على ذلك ورد ما تم اقتطاعه من إجازته السنوية لعام ٢٠٢٠م. حكمت المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٩٣٠.٨٥٨) ر.ع قيمة ما تم اقتطاعه من الراتب وإلزامها بإضافة العلاوة الدورية لراتبه الأساسي بواقع (٣ ٪)

شهريا اعتبارا من يونيو ٢٠١٩م وصرف ما يترتب على ذلك من فروق وإلزامها بإعادة قيد سبعة وثلاثين يوما برصيد إجازاته ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٠٢١/١٧م استئناف مسقط، وقضت فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة العليا والتي عرض عليها الطعن في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظره.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والإخلال بحق الدفاع حين التفت عن دفاعها ببطلان الحكم المستأنف لصدوره بعد انقطاع تسلسل الجلسات، حيث كانت الدعوى مؤجلة لجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٩م لتمكين المطعون ضده من الرد على دفاعها وصادف هذا اليوم عطلة الاحتفال بالمولد النبوي فتم تأجيلها إداريا لجلسة ٢٠٢٠/١١/١٢م ثم صدر الحكم المستأنف بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٠م رغم عدم إعلانها بالجلسات المحددة لنظر الدعوى بعد الانقطاع، الأمر الذي فوت عليها الفرصة في متابعة الدعوى وإبداء دفاعها، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأنه إذا انقطع تسلسل الجلسات بعد حضور الخصم أو تقديم مذكرة بدفاعه بأن حصل عارض أدى إلى عدم نظر الدعوى في الجلسة المحددة كأن تؤجل إداريا أو إذا صادف اليوم المحدد لها عطلة رسمية أو لأي سبب آخر أدى إلى انقطاع تسلسل الجلسات، فإنه يجب على أمانة السر إعلان من لم يحضر من الخصوم بالجلسة الجديدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ليتصل علمهم بها ولو كان قد سبق لهم الحضور أو تقديم مذكرة بدفاعهم قبل انقطاع تسلسل الجلسات وإلا كان الحكم باطلا. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى كان محددا لنظرها أمام محكمة أول درجة جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٩م وقد صادف هذا اليوم عطلة رسمية هي الاحتفال بالمولد النبوي، ومن ثم يكون تسلسل الجلسات قد انقطع، وإذ حددت المحكمة جلسة ٢٠٢٠/١١/١٢م لنظرها بعد الانقطاع، ولم تحضر الطاعنة هذه الجلسة ولم تعلن بها، وبذات الجلسة نظرت المحكمة الدعوى وحجزتها للحكم لجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٠م والتي أصدرت فيها حكمها، فإن هذا الحكم المستأنف يكون باطلا لإخلاله بحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاع الطاعنة ببطلان الحكم المستأنف ولم يرد عليه فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه مع الإحالة إلى محكمة أول درجة عملا بمبدأ التقاضي على درجتين.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لنظرها أمام هيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عدا الرسوم، وردت الكفالة إلى الطاعنة".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٧/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،وأحمد علي حسين خليل.

---

(١١٩)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٦٩٨م

عامل- ترك العمل- ضوابط ذلك وأثره.

ولئن أجازت المادة (٤١) من قانون العمل للعامل ترك عمله عند إخلال صاحب العمل بالتزاماته الجوهرية مع احتفاظه بحقه إلا أن التعويض عن الفصل ليس من بين الحقوق التي يحتفظ بها وأن الإخلال لا يعتبر بمثابة الفصل التعسفي ولا يستحق بسببه التعويض عنه- إن تقديم الشكوى لا يبيح للعامل ترك العمل- الفصل للغياب يعد تصرفا مشروعا من صاحب العمل.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالسيب طلبت منها إعادتها إلى عملها وسداد مستحقاتها من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٣م وحتى تاريخ العودة إلى العمل وفي حالة عدم إعادتها إلى العمل فتطلب رواتبها المتأخرة وأجرة السكن التي تقدر بستين ريالا من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨م وحتى تاريخ إنهاء خدماتها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨م وتعويضها عن التأخير في سداد الرواتب بمبلغ ألف ومئتين ريال والتعويض عن الفصل والتهديد والطرد من العمل دون سبب بمبلغ ستة آلاف ريال ورسالة عدم ممانعة من العمل لدى كفيل آخر وشهادة نهاية الخدمة وتذكرة السفر. على سند من القول أن الطاعنة التحقت للعمل مع المطعون ضدها منذ ٢٠٢٠/٣/١٣م بوظيفة مصفف شعر براتب وقدره مئتين وخمسين ريالا وأنه خلال فترة كرونا صدر قرار بإغلاق الصالونات ومن بينها المقر الذي تعمل فيه وتم الاتفاق على منحها مصروف خاص مع توفير السكن وفتح المحل وأنها عملت دون أن تسدد المطعون ضده لأجورها إلا مبلغ عشرين ريال وأحيانا ثلاثين ريال، ولقد قامت المحكمة بنظر

الدعوى وقضت بإلزام المطعون ضدها بإعادة الطاعنة إلى بلدها بتوفير تذكرة سفر لها وإنهاء إجراءات إعادتها ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، ولعدم قبول الطاعنة بالحكم فقد طعنت عليه أمام محكمة الاستئناف بالسيب بالاستئناف رقم ٢٠٢/٧١٠٤/٢٠٢١م وطلبت منه تعديل الحكم الابتدائي والقضاء لها بكل طلباتها المقدمة منها أمام المحكمة الابتدائية، وبجلسة ١٤٤٢/١٠/١٥ه الموافق ٢٠٢١/٥/٢٧م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. ولما أن الطاعنة لم ترض بالحكم المطعون فيه فقد أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠٢١/٦/٢٨م ووقعت من محام مقبول أمامها طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة قانونا وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه جزئيا والقضاء للطاعنة بكافة طلباتها المقدمة منها أمام المحكمة الابتدائية.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن وكانت الطاعنة قد أقامته على مخالفة القانون وذلك حين أيدت الحكم الابتدائي دون مناقشة أسباب الاستئناف والتي لها أسانيداها القانونية وحين لم يأخذ بدفع الطاعنة بأنها لم تترك العمل مع أن المطعون ضدها لم تسدد لها أجورها وهو الثابت من مذكرة دفاع المطعون ضدها المقدمة لدى محكمة الدرجة الأولى بأنها كانت تسدد نصف المرتب للفترة من مارس إلى يوليو ٢٠٢٠م مع أن عدم التزام المطعون ضدها بسداد الأجور في مواقيتها يجيز للعامل ترك العمل مع الاحتفاظ بحقه وأن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب التعويض عن الفصل التعسفي مع ثبوت أن المطعون ضدها لم تسدد للطاعنة كامل أجورها مخالف للقانون فإنه غير سديد ذلك لأن المقرر لدى هذه المحكمة أنه وأن أجازت المادة ٤١ من قانون العمل للعامل ترك عمله عند إخلال صاحب العمل بالتزاماته الجوهرية مع احتفاظه بحقه إلا أن التعويض عن الفصل ليس من بين الحقوق التي يحتفظ بها وأن الإخلال لا يعتبر بمثابة الفصل التعسفي ولا يستحق بسببه التعويض عنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أيد قضاء المحكمة الابتدائية القاضي برفض طلب التعويض فإنه قضائه صحيح ويوجب رفض الطعن من هذا الوجه.

وفي بيان الوجه الثاني من النعي تقول الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه أخذ بقول المطعون ضدها بأنها وجهت الإنذار للطاعنة رغم أن تاريخ الإنذار لاحق للشكوى كما أن التاريخ الإنذار صادف أول يوم سمحت فيه السلطات بالعمل في صالونات التجميل وهذا يدل على بطلان الإنذار لكون الطاعنة غير ملزمة بالعمل قبل ذلك لوقف العمل في مثل هذه الأنشطة

عملا بقرارات اللجنة العليا الاحترازية لمكافحة كرونا فإنه غير سديد ذلك لأن المقرر لدى هذه المحكمة أن تقديم الشكوى لا يبيح للعامل ترك العمل كما أن قرارات اللجنة العليا الاحترازية لمواجهة جائحة كرونا إنما كانت لفترة لم تصل إلى أغسطس ٢٠٢٠ وإذ أن الإنذار الموجه إلى الطاعنة بسبب غيابها عن عملها كان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦م وهو بعد فترة الاغلاق ومن ثم فإن فصلها للغياب يعد تصرف مشروع من صاحب العمل ويكون ما حكمت به المحكمة الابتدائية برفض طلب التعويض عن الفصل والمؤيد بالحكم المطعون فيه في محله.

وفي بيان الوجه الثالث من النعي تقول الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون بعدم القضاء لها بأجورها مع ثبوت أن المطعون ضدها تقر بأنها لم تسدد لها إلا نصف مرتبها للفترة من مارس وإلى يوليو ٢٠٢٠م مع أنه لا يسوغ حرمان العامل من أجره كما أنه لم يقض لها ببدل سكنها مع استحقاقها له فإنه سديد ذلك لأن البين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه رفض القضاء لها بسداد أجورها للفترة من ٢٠٢٠/٣/١٣م وحتى تاريخ العودة إلى العمل على ما قرره "أن المدعية قررت استلام أجزاء من أجورها بعريضة الشكوى دون أن تحدد مقدار ما قبضته من الأجر عن تلك الفترة ومن ثم يكون طلب المدعية قد شابه الغموض وأنها لذلك تقضي برفض الطلب "حال أن المطعون ضدها تقر بأنها لم تسدد لها نصف مرتباتها للفترة المطالب بها وإنما سددت لها نصفه فقط لمرورها بجائحة كرونا وهو كاف لتحديد طلب المدعية ورفع الغموض عنه بما يجعل من قضائه بتأييد الحكم الابتدائي غير صحيح ويكون مآله النقض على أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لبحث الدعوى مجددا.

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تقضي بها على المطعون ضدها عملا بالمواد (١٨٣،٢٤٧،٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه في جزئية الرواتب المطلوبة من مارس وإلى يوليو ٢٠٢٠م وإحالة الدعوى فيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للبت فيها بهيئة مغايرة ورفض الطعن فيما عداه وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف".

جلسة يوم الإثنين الـموافـق ٢٧/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمـان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجـيد محمد الأصفر المانع،وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٢٠)

في الطعن رقم ٢٠٢١/٧١٥م

عامل- الانقطاع عن العمل- إجراءات الفصل لذلك ومشروعيته.

- إن النص في الفقرة (الرابعة) من المادة (٤٠) من قانون العمل يدل على أن المشرع أوجب لإنهاء خدمة العامل بسبب الانقطاع عن العمل أن يكون الانقطاع بغير سبب مشروع، وأن يسبق الإنهاء إنذار العامل كتابة بعد غياب خمسة أيام متصلة في حالة غياب أكثر من عشرة أيام خلال السنة الواحدة أو أن يكون الغياب أكثر من خمسة أيام متصلة، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه باعتبار أن فصل العامل مبررا على أساس أن مدة غيابه قد تجاوزت عشرة أيام متقطعة بدون عذر دون أن يناقش مدة الغياب محسوبة خلال السنة العمالية، المنصوص عليها بالفقرة (١٦) من المادة (١) من قانون العمل والمحددة ٣٦٥ يوما تبدأ من تاريخ التعاقد، وما إذا تم توجيه الإنذار وفقا لنص المادة (٤/٤٠) من قانون العمل المشار اليها، مع أن الطاعن يدفع بأن بعض من أيام غيابه كان بعذر وأذن من مسؤوله المباشر وطلب سماع شهادته وأن المطعون ضدها لم توجه له إنذرا بعد غياب خمسة أيام متصلة وفقا للقانون، غير أن المحكمة قد تجاوزت ذلك الدفاع الجوهري دون بيان سندها فيما انتهت إليه والذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانونا.

وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في الشكوى التي تقدم بها الطاعن إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧م أفاد فيها بأنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها بتاريخ ٢٠١١/١١/١م بمهنة سائق عموم المركبات براتب شهري قدره ٤٩٢.٠٥٢ ريال وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦م قامت المدعى عليها بفصله من العمل فصلا تعسفيا دون سابق إنذار كما لم تقم بزيادة راتبه ٣٪ للعام ٢٠٢٠م

وأنه مستحق لمكافأة نهاية الخدمة، ولتعذر التسوية أحيلت الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بالسيب، طالب من خلالها العامل بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغا وقدره (٢٦٢.٤٢٧) مائتان واثنان وستون ريالا وأربعمائة وسبع وعشرون بيسة عن أجر ستة عشر يوما من شهر يونيو ٢٠٢٠م ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات وألزمت الطرفين المصاريف مناصفة، على أساس من أن المدعي ثبت غيابه خلال عام سنة واحدة من شهر مايو ٢٠١٩م إلى ١٤ مايو ٢٠٢٠م (٨٤) يوما بدون عذر مقبول، وعلى ذلك اعتبر الحكم أن فصله كان مبررا للغياب أكثر من عشرة أيام متصلة طبقا للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من قانون العمل وأنه قد تم توجيه له عدة إنذارات لكن دون جدوى.

لم يرتض الطاعن بالحكم المتقدم فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٢٣٣م طلب فيه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له من جديد بطلباتها.

وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة المصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا الحكم فطعن عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١م موقعة من محامي مقبول أمام المحكمة العليا ومتضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة فرأت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات نظر الطعن، أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضدها الكترونيا ولم ترد عليها.

المحكمة:

ينعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك حينما اعتبر فصله مبررا للغياب ورفض القضاء له بالتعويض عن الفصل التعسفي حال أنه نفى الغياب ولم يثبت أن المطعون ضدها قد وجهت له إنذارا بالغياب بعد مرور خمسة أيام طبقا لنص المادة ٤/٤٠ من قانون العمل واثبت أن غيابه في بعض الأيام كان بأذن من مسؤوله المباشر بسبب أن لديه عذر وهو أن والدته تعاني من مرض الفشل الكلوي وأنها تحتاج إلى أخذها إلى المستشفى للغسيل وطلب سماع شهادته وسماع الشهود على عدم غيابه إلا أن المحكمة رفضت طلبه وأنه قد طعن في صحة كشوفات الحضور المقدمة من المطعون ضدها لعدم صحة ترجمتها وعدم صحة ما ورد بها من بيانات، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه فهو سديد ذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن

النص في الفقرة الرابعة من المادة ٤٠ من قانون العمل يدل على أن المشرع أوجب لإنهاء خدمة العامل بسبب الانقطاع عن العمل أن يكون الانقطاع بغير سبب مشروع وأن يسبق الإنهاء إنذار العامل كتابة بعد غياب خمسة أيام متصلة في حالة غياب أكثر من عشرة أيام خلال السنة الواحدة أو أن يكون الغياب أكثر من خمسة أيام متصلة، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه باعتبار أن فصل العامل مبررا على أساس أن مدة غيابه قد تجاوزت عشرة أيام متقطعة بدون عذر دون أن يناقش مدة الغياب محسوبة خلال السنة العمالية المنصوص عليها بالفقرة ١٦ من المادة ١من قانون العمل والمحددة ٣٦٥ يوما تبدأ من تاريخ التعاقد، وما إذا تم توجيه الإنذار وفقا لنص المادة ٤/٤٠ من قانون العمل المشار إليها، مع أن الطاعن يدفع بأن بعض من أيام غيابه كان بعذر وأذن من مسؤوله المباشر وطلب سماع شهادته وأن المطعون ضدها لم توجه له إنذرا بعد غياب خمسة أيام متصلة وفقا للقانون، غير أن المحكمة قد تجاوزت ذلك الدفاع الجوهري دون بيان سندها فيما انتهت إليه والذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، لما كان ذلك وكان الحكم خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع الأمر الذي يتعين نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لنظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها المصاريف عملا بالمادتين ١٨٣و٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لنظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف".

جلسة يوم الإثنين الموافق ٣/يوليو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي، وعبدالمجيد محمد الأصفر المانع،وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٢١)

في طلب التفسير رقم ١/٢٠٢٢م

حكم- تفسيره- شروط وضوابط ذلك.

- إن المادة (١٨١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية نصت على أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ومفاد ذلك أنه يشترط لقبول طلب تفسير الحكم أن يقع في منطوقه غموض أو إبهام يؤدي إلى صعوبات ومشاكل في تنفيذه، فإذا كان منطوقه واضحا وجليا لا غموض فيه ولا إبهام فإن طلب تفسيره يكون غير مقبول.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة:

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطالبة أودعت أمانة سر المحكمة العليا صحيفة موقعة من محام مقبول أمامها ومعلنة قانونا للشركة المقدم ضدها وطلبت في ختامها تفسير الحكم الصادر من الدائرة العمالية في الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٩م بتاريخ ٢٠٢١/١/١١م، تأسيسا على أنها كانت قد أقامت ضد الشركة الدعوى العمالية رقم ١٢٨١ لسنة ٢٠١٨م بمحكمة مسقط الابتدائية للحكم بإلزامها بمساواتها بزملائها المسترشد بهم ورفع راتبها مع أداء الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتبارا من عام ٢٠١٥م وأداء بدل العمل الإضافي، وأن محكمة أول درجة كانت قد حكمت بإلزام الشركة بأن تؤدي لها قيمة (٥٠ ٪) من أجرها الأساسي شهريا عن مدة سنة مقابل العمل الإضافي ورفضت طلب المساواة وما يترتب عليه من آثار مالية، فاستأنف الطرفان بالاستئنافين رقمي ٤٢، ٤٥ لسنة ٢٠١٩م استئناف مسقط في الاستئناف رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩م المقام من العاملة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة بأن تؤدي لها مبلغ (٢٣٢) ر.ع شهريا اعتبارا من ٢٠١٤/٨/١م وبصفة مستمرة مساواة مع زملائها، وبزيادة مقابل العمل الإضافي إلى مبلغ (٣٦٠) ر.ع شهريا عن الفترة من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٦/٩/٧م، ورفضت موضوع الاستئناف رقم ٤٥ لسنة

٢٠١٩م، فطعنت الشركة أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٩م والتي قضت فيه بنقض الحكم الاستئنافي جزئيا فيما قضى به بشأن طلب المساواة وما ترتب عليه من أثار مالية وتصدت لموضوع الاستئناف رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٩م بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المساواة والآثار المالية المترتبة عليه. حددت المحكمة جلسة للمرافعة لنظر الطلب وحضر الطرفان، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة:

حيث إن الطالبة قدمت طلب التفسير لإيضاح ما إذا كانت المحكمة العليا فصلت في الطعن نهائيا من خلال تصديها للموضوع أم لا، وبيان ما إذا كان المقصود بعبارة " نقض الحكم " إحالة الاستئناف إلى هيئة مغايرة لنظر طلب المساواة والأثار المترتبة عليه.

وحيث إن المادة ١٨١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية نصت على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام.... ". ومفاد ذلك أنه يشترط لقبول طلب تفسير الحكم أن يقع في منطوقه غموض أو إبهام يؤدي إلى صعوبات ومشاكل في تنفيذه، فإذا كان منطوقه واضحا وجليا لا غموض فيه ولا إبهام فإن طلب تفسيره يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكانت المحكمة العليا قد نظرت الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٩م وأوردت في حيثيات حكمها مخالفة الحكم الاستئنافي لصحيح القانون فيما قضى به من مساواة الطالبة بزملائها وما ترتب عليه من آثار مالية ونقضته في هذا الشأن وتصدت لموضوع الاستئناف رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٩م المقام من الشركة والذي هو الوجه الآخر للاستئناف رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩م المقام من الطالبة بالنسبة لطلب المساواة والأثار المالية المترتبة عليه وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض هذا الطلب، وانتهت في منطوق حكمها الصادر في الطعن إلى نقض الحكم المطعون فيه- الحكم الاستئنافي - نقضا جزئيا فيما قضى به بشأن طلب المساواة وما ترتب عليه من آثار مالية وتصدت لموضوع الاستئناف رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٩م بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المساواة والآثار المالية المترتبة عليه، وكان منطوق الحكم - محل طلب التفسير- على النحو الذي سلف واضحا وجليا سواء بالنسبة لمسألة فصله نهائيا في الطعن، أو بالنسبة لمسألة نقضه وتصديه لموضوع طلب المساواة وما ترتب عليه من آثار مالية وبالتالي عدم الإحالة إلى محكمة الاستئناف لإعادة نظره، ومن ثم فإن طلب التفسير يكون غير مقبول.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بعدم قبول طلب التفسير، وألزمت مقدمته بالمصاريف عدا الرسوم".

الهيئة التي تداولت الطعن ووقعت على مسودة الحكم المشكلة من القضاة المدونة أسمائهم عالي الحكم أما التي نطقت الحكم كلا من: د. سعيد بن سليمان المسكري، وناصر بن محمد الرحبي، وأحمد علي حسين خليل،و سعيد بن سالم الجابري، وتوفيق محمد الضاوي.

جلسة يوم الإثنين الموافق ٣/يوليو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ/ د. سعيد بن سليمان المسكري ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سالم الجابري، وناصر بن محمد الرحبي،و توفيق محمد الضاوي، وأحمد علي حسين خليل.

---

(١٢٢)

الطعن رقم ٢٠٢١/٧٠٥م

لائحة العمل- هدفها وضرورة عرضها.

- على صاحب العمل أن يعرض لائحة العمل في مكان واضح للجميع داخل أروقة المنشأة حتى يتسنى لجميع منتسبي المنشأة الاطلاع عليها ومعرفة حقوقهم وواجباتهم.

حكم- تسبيبه- الحكم بما لم يطلبه الخصوم.

- لما كانت محكمة الموضوع ملزمة ببحث عناصر الدعوى وتحقيقها وبذل كل جهد في سبيل الوصول لوجه الحق فيها- إذا قضى الحكم بما لم يطلبه الخصوم يصيبه القصور المبطل في التسبيب الذي يعيبه ويوجب نقضه.

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير من القاضي المقرر والمداولة قانونا:

وحيث وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن العامل المطعون ضده أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بمسقط بعد إحالتها من دائرة تسوية المنازعات العمالية قيدت بالرقم (٢٠٢٠/١٢٥٩م) قدم فيها صحيفة معدلة للحكم له بطلباته:

١. سداد مبلغ قدره (١٠٤٣ريال و٣٢٨بيسة) عن بدل فروقات الإجازات السنوية من بداية التعاقد.

٢. سداد فروقات أجور العمل خلال أيام الأعياد من بداية التعاقد.

٣. سداد أجر خمسة عشر يوما خلال شهر مايو لعام ٢٠٢٠م مبلغ (٧١٢ريال و٣٢٨بيسة).

٤. سداد مبلغ (١٠٦٩ريال و٩٩٢بيسة) وما يستجد مقابل أجر عمل اسبوعي إضافي بكل عن شهور يونيو ويوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر ٢٠٢٠م بواقع مبلغ (١٧٨ريال و٣٣٢بيسة) عن كل شهر.

٥. سداد مبلغ (٩٥ريال و١١٠بيسات) مقابل أجر عمل يومي استراحة من شهري يوليو وأغسطس ٢٠٢٠م.

٦. توفير تأمين صحي ووسيلة نقل ووضع لائحة لتنظيم العمل والتعليمات.

٧. شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

على سند من القول بأن المدعي التحق بالعمل لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠م بوظيفة براد أنابيب مقابل أجر شهري مقداره خمسمائة وواحد وعشرون ريالا (٥٢١ر.ع).

وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٧م حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام الشركة المدعى عليها أن تؤدي للمدعي مبلغا وقدره سبعمائة واثنا عشر ريالا وثلاثمائة وثمان وعشرون بيسة (٧١٢ريال و٣٢٨بيسة) عن أجرة شهر مايو ٢٠٢٠م وإلزامها بوضع لائحة تنظيم العمل والتعليمات مختومة وموقعة وإلزامها المصاريف وبمبلغ خمسين ريال أتعاب محاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث إن قضاء محكمة أول درجة لم ينل قبولا لدى الشركة المدعى عليها فطعنت عليه بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٦٢٠م) طلبت فيه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى، وطعن عليه بالاستئناف كذلك المدعي بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٦٥٨م) متمسكا بطلباته الواردة بصحيفة دعواه الابتدائية.

وبتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩م حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف وتلزم كل مستأنف بمصاريف استئنافه مع اعفاء المستأنف في الاستئناف رقم (٢٠٢١/٦٥٨م) من الرسوم.

ولعدم قبول الشركة المستأنفة بالحكم الاستئنافي فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨م موقعة من محام مقبول أمامها طلب في ختامها الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى. واحتياطا الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث باشرت هذه المحكمة نظر الطعن بغرفة المداولة إعمالا لنص المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن كونه جديرا بالنظر وأعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده فآثر عدم الرد.

المحكمة:

حيث عن شكل الطعن فقد استوفى أوضاعه الشكلية وأقيم في الميعاد فمن تقضي المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث عن موضوع الطعن فقد أقيم على ثلاثة اسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

وجاءت في سببها الأول بأن الحكم المطعون فيه أيد حكم محكمة أول درجة للمطعون ضده براتب شهر مايو ٢٠٢٠م بالرغم من قيام الطاعنة بسداده للمطعون ضده وأنه لم يحدث أن انقطعت الطاعنة عن سداد أجرة المطعون ضده في حينها وهو ما لا يتصور أن يبقى المدعي بلا أجر وحيث إن سبب مطالبة المطعون ضده للأجر الإضافي هو التغيير الذي حصل في نظام العمل حيث تم تطبيق نظام دوام شهر وتقابله إجازة راحة للعامل وتم تغيير نظام العمل تماشيا لتقليص انتشار جائحة كورونا وبالتالي العامل يكون دوامه شهرا ويقابله شهر إجازة فلا يستحق أجر مضاعف عن العمل في الشهر الذي يعمل فيه وقد أخذ مقابله استراحة شهر.

وبالنسبة للسبب الثاني أخطأ في قضائه بإلزام الطاعنة بلائحة تنظيم العمل والتعليمات بالرغم من أن الطاعنة لديها لائحة تنظيم العمل وتم تقديمها أمام محكمتي الموضوع موقعة ومختومة وبها جميع الشروط القانونية ولما كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن ذلك كله يكون قد أصابه فساد الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون يستوجب نقضه.

السبب الثالث القصور في التسبيب حينما قضت محكمة الموضوع باعتبار فصل المطعون ضده فصلا تعسفيا وهذا ما نفته الأوراق فالطاعنة لم تفصل المطعون ضده أو قد أنهت خدماته تعسفيا فالمحكمة لم تتحقق من عناصر الفصل التعسفي التي هي منتفية تمام وحكمت بمبلغ تعويض عن الفصل التعسفي.

وحيث عن نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالنسبة للسبب الثاني في شأن لائحة تنظيم العمل بالشركة غير سديد ذلك أن المراد من وجود اللائحة ليس كما أشارت إليه الطاعنة من وجودها فقط، بل على صاحب العمل أن يعرض لائحة العمل في مكان واضح للجميع داخل أروقة المنشأة حتى يتسنى لجميع منتسبي المنشأة الاطلاع عليها ومعرفة حقوقهم

وواجباتهم ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تصح إثارته امام هذه المحكمة بالنسبة لهذا النعي.

وعن النعي الثالث بالنسبة لفصل المطعون ضده واعتباره فصلا تعسفيا هو غير مقبول لوروده في غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه إذ خلا الحكم من الفصل في مسألة الفصل التعسفي أو إنهاء خدمات المطعون ضده لدى الطاعنة.

وحيث بالنسبة للنعي الأول هو سديد ذلك حينما قضت محكمة الحكم الطعين بتأييد الحكم الابتدائي في قضائه براتب شهر مايو ٢٠٢٠م للمطعون ضده بينما لم يكن هذا الطلب محل بين طلبات المطعون ضده بل جاء طلبه سداد أجر خمسة عشر يوما خلال شهر مايو ٢٠٢٠م بمبلغ (٧١٢ريال و٣٢٨بيسة) وهو الأجر الإضافي خلال عمله في هذه الفترة التي هي فترة راحة للمطعون ضده بعد دوام أسبوعين عمل لما كانت محكمة الموضوع ملزمة ببحث عناصر الدعوى وتحقيقها وبذل كل جهد في سبيل الوصول لوجه الحق فيها وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بشكل واضح وجلي طلب الطاعن لأجرة عمله لخمسة عشر يوما في شهر مايو ٢٠٢٠م خلال فترة راحته المقررة له قانونا فذهبت للقضاء للطاعن براتب شهر مايو ٢٠٢٠م وهو ما لا يعنيه الطاعن ومن ثم قضى الحكم المطعون فيه بما لم يطلبه الخصوم الأمر الذي أصاب الحكم المطعون فيه القصور المبطل في التسبيب الذي يعيبه ويوجب نقضه.

ولهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه وبإعادة الدعوى لمحكمة استئناف مسقط لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة".

دائرة التجارية
(أ)

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥/اكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، ود.عبدالإله البرجاني، وتوفيق بن محمد الضاوي، وحسام الدين عبدالرشيد.

---

(١)

الطعن رقم٢٠١٩/٢٢٣م

عقد انتفاع (إخلال، قرار إداري).

- **ما تتخذه الجهات الحكومية في الدولة في حدود صلاحياتها لا يعتبر عرقلة لتنفيذ عقد انتفاع قائم بين طرفيه بل هو عمل في حدود اختصاصها القانوني.**

الوقائع:

حيث تتلخص الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى في أن الطاعنة (وزارة الإسكان- المديرية العامة للإسكان بـ.....) أقامت دعوى تجارية تحت رقم(٢٠١٥/٢٩٨م) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤م) أمام المحكمة الابتدائية بصحار ضد المطعون ضدها الأولى طالبة إلزامهم بالتضامن كمالكين للشركة بأن يؤدوا لها ستة وتسعين ألفا وأربعمائة وخمسة وستين ر.ع وتسعمائة وأربع بيسات قيمة الإيجارات والغرامات التأخيرية .

على سند من القول إنه بموجب عقد مؤرخ في ٢٠٠٥/٩/١٠م أجّرت للشركة المدعى عليها قطعة أرض رقم(٦١) بالمربع خطمة ملاحة بولاية شناص باستعمال مرفأ بحري بنظام الانتفاع بالأراضي الحكومية لمدة خمسة وعشرين سنة على أن يكون السداد سنوياً إلا أنها تخلفت عن السداد بعد مرور ست سنوات باعتبار آخر إيجار دفعته كان في ٢٠٠٨/٤/١٩م عن الفترة ما بين ٢٠٠٧/١٢/١٠م و٢٠٠٨/١٢/٩م وتمت مخاطبتها في عدة مناسبات آخرى بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨م دون جدوى مما يتجه معه احتساب رسوم الانتفاع والغرامات التأخيرية وتجديد العقد منذ تاريخ التخلف وحتى ٢٠١٥/١١/١٧م ،ورسوم المساحة المضافة منذ تاريخ التعاقد الأول بما جملته مبلغ المطالبة.

وردت المدعى عليها بأنها استأجرت قطعة أرض من المدعية بغرض إنشاء مرفأ بحري وشرعت في استخراج التصاريح اللازمة وفي الأعمال الإنشائية إلا أنها توقفت خلال ٢٠٠٨م بسبب الظروف المناخية وهيجان البحر وجوبهت برفض التجديد من وزارة النقل والاتصالات

والبلدية وهو ما حال دون إتمام المشروع وظل الأمر على حاله رغم إنفاقها حوالي اثني عشر مليون ر.ع ، أما عن العقد فهو لا يعد عقد انتفاع وإنما من العقود الغير مسماة ؛ليكون عقد إيجار محل المواد(٥١٦ إلى ٥٦٠) من قانون المعاملات المدنية، ولم تتمكن من الانتفاع بالأرض المؤجرة بسبب رفض تجديد إباحة البناء، لذا فهي تطالب برفض الدعوى الأصلية واحتياطياً ندب خبير للتحقيق في الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١م حكماً تمهيدياً بندب خبير حسابي ثم أعيدت المأمورية للخبير؛ لبحث الاعتراضات حيث وقع إدخال وزارة البلديات ووزارة النقل والاتصالات .

وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٦م حكمت المحكمة الابتدائية بصحار بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغا وقدره(١٢٢٥١٥،٨٦٦ ر.ع) مائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر ر.ع وثمانمائة وست وستون بيسة عن القيمة الإيجارية للأرض موضوع الدعوى للفترة من ٢٠٠٩/١٢/٦م إلى ٢٠١٥/١٢/١٠م شاملة غرامة التأخير بواقع(٦٪) عن تلك الفترة وإلزام المدعى عليها بالمصاريف.

حيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليها فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف بصحار تحت رقم(٢٠١٧/٢٢م) ،وبجلسة ٢٠١٧/٥/١١م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ،وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت رافعته المصاريف وأسست حكمها على عدم تقديم أوجه دفاع جديدة ولعدم إثبات منع المستأنفة من الانتفاع بالأرض وعدم بيان أسباب عدم تجديد الإباحة.

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٨م تحت رقم(٢٠١٧/٦٩٧م) مستندة إلى مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وبتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧م حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ،وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ،وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة ،وإلزام المطعون ضدهم الثلاثة بالمصاريف ورد الكفالة وأسست حكم النقض على قصور الحكم الاستئنافي في التسبيب والفساد في الاستدلال.

وأعيد نشر الاستئناف أمام محكمة الإحالة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩م، وتداولت الدعوى أمامها وبجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥م حكمت في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف القضاء مجدداً برفض الدعوى.

وأسست حكمها على أن المستأنف ضدها الأولى لم تلتزم بضمان انتفاع المستأنفة بالمشروع مخالفة المادة(٦) من العقد.

حيث طعنت وزارة الإسكان (المديرية العامة للإسكان) بمحافظة شمال الباطنة بالنقض في الحكم بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣ تحت رقم(٢٠١٩/٢٢٣م) واستندت في طعنها إلى أسباب النعي التالية:

١- الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ ذلك أن ما طالبت به الطاعنة هو مستحقاتها المالية وسداد الأجرة عن عقد الانتفاع وكانت وزارة النقل منحت ترخيصا وجددته لمدة (٦) شهور من ٢٠١٠/٢/١٧م إلى ٢٠١٠/٨/١٦م ولم تزاول الشركة العمل ثم تقدمت في ٢٠١٠/٦/١٣م بطلب تمديد ترخيص لمدة سنة فوافقت الوزارة على قبول التمديد لمدة ستة أشهر شريطة الالتزام بالشروط.

كما ذكرت وزارة النقل أمرا هاما وتؤكد عدم صحة دفع المطعون ضدها وهو أن الأخيرة أبرمت عقد انتفاع مع الطاعنة للانتفاع بالأرض المحاذية للرصيف البحري ثم ذكرت أن وزارة النقل والاتصالات هي المسؤولة عن أي مشروع يقام في هذه الأرصفة وتقوم بمنح التراخيص لإنشائها استنادا للمادة (٤) من قانون تنظيم الملاحة البحرية الصادر بالمرسوم (٨١/٩٨) ،وأرفقت وزارة النقل والاتصالات صورة من الترخيص ،ولم تتدخل وزارة الإسكان لمنع التعرض لها وإنما الشركة لم تلتزم بالشروط الواردة في الترخيص.

ولقد تولت المحكمة تفسير المادة(٦) من العقد خطأ ؛ ذلك أنه لم يحصل تعرض الشركة لمنعها من استغلال الموقع ومن قام بهذا التعرض، وتدعي الشركة أن من تعرض لها هي وزارة النقل والاتصالات ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه في حين أسندت وزارة النقل والاتصالات الترخيص وجددته عدة مرات وأخلّت الشركة بالشروط ،كما اتضح أن الخلاف بينهما واقع على إنشاء الرصيف البحري وليس الأرض محل عقد الانتفاع والرصيف واقع في البحر بالملاصقة للأرض محل عقد الانتفاع وعند عدم التزام الشركة بالترخيص خاطبت وزارة النقل ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه لعدم تجديد إباحة البناء فيما يتعلق بالرصيف البحري.

وما يؤكد ما سبق هو أن الشركة أقامت مؤخراً دعوى رقم(١٠/٧ ق) أمام محكمة القضاء الإداري بصحار ضد وزارة النقل والاتصالات وأدخلت وزارة الإسكان وأجابت وزارة النقل أن الخطاب الموجه إلى المدعية به لفظ الموقع وهو الرصيف البحري.

٢- مخالفة القانون لعدم تمحيص المحكمة المطعون في حكمها لأوراق الدعوى وخصوصاً مستندات وزارة النقل والاتصالات، ولم يرد عليها ولم يذكرها بالمخالفة للمادة(١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ،وأخذ بتفسير خاطئ للمادة(٦) من العقد وانتهت إلى طلب قبول الطعن شكلاً ،وقبوله موضوع وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظر الاستئناف

من جديد بهيئة مغايرة ،والقضاء بإلغاء الحكم والقضاء برفض الدعوى أو التصدي والقضاء مجدداً بتأييد الحكم الابتدائي .

حيث ردت المطعون ضدها الأولى بأن هناك نزاعا قائما لم يفصل فيه نهائياً أمام محكمة القضاء الإداري وما ورد في الصحيفة لا أصل له في الواقع، فقد قامت المطعون ضدها بإنجاز الكثير من المشروع خلال الفترات المتاحة عند سريان الترخيص ولا يد لها في عدم استكماله في السنوات الماضية نظراً لتكرار توقيفها وعدم تجديد الترخيص لها، وانتهى الخبير إلى أن وزارة النقل هي السبب في وقف المشروع ، كما أنه في الأصل أن الحكومة تذلل كل الصعاب وتجهز الموقع في المشروعات الكبيرة سواء بالترخيص أو غيره وتكون مهمة الشركة البدء الفوري في التنفيذ فلا يعقل أن ترخص جهة ثم تعرقل جهة ثانية الموضوع ،وفي شأن الرصيف البحري والأرض الملاصقة فالرصيف تم إضافته للرسم المساحي الخاص بالأرض بطلب من وزارة النقل، وأصدرت الوزارة الطاعنة الرسم المساحي متضمناً الجزء البحري والبري ولا يمكن الفصل بينهما لتأدية الغرض منه ولا قيمة له منفرداً دون الجزء الآخر، وانتهت إلى طلب رفض الطعن وتحميل الطاعنة ألف ر.ع أتعاب المحاماة والمصاريف.

حيث أجابت المطعون ضدها الثالثة وأن المطعون ضدها الأولى شركة متقاعسة ولم تستفد من الفرص التي تمت إتاحتها وأن إلغاء الترخيص متعلق بالموقع الرصيف البحري وهو ما عنته الوزارة كونها هي الجهة المسؤولة عن أي مشروع يقام في هذه الأرصفة من الرخص لإنشائها وفق المادة(٤) من قانون تنظيم الملاحة البحرية ،وعقد الانتفاع كان سابقا على أول موافقة وترخيص تحصلت عليه الشركة ولم تقم بأي عمل يدل على جديتها ومصداقيتها في إنجاز المشروع ولم تتعرض وزارة النقل للشركة منذ إبرامها للعقد سنة ٢٠٠٥م حتى نهاية تمديد الترخيص ولم تقم بعرقلتهم بل منحت تجديد الموافقة مرتين لكنها لم تتقدم في المشروع فأين التعرض والتقصير؟ ولم تستفد الدولة من هذا الموقع .وختاماً فإن متأخرات الشركة الإيجارية منذ ٢٠٠٩م وأن الترخيص تم إلغاؤه سنة ٢٠١١م فلماذا لم تدفع الشركة ما عليها للطاعنة في الفترة وهي مالكة للترخيص وهي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١م ؟ولقد مارست وزارة النقل اختصاصاتها وواجباتها ولم تتجاوز صلاحياتها ومن حق الطاعنة المطالبة وفق المادة(٣٨) من القانون المالي طالبة قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ،والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة ،والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتأييد الحكم الابتدائي.

حيث عقبت وزارة الإسكان بأن ما ذهب إليه الحكم الطعين أن أوراق الدعوى خلت مما يفيد تدخل الطاعنة لدى بقية الجهات الإدارية والسعي لتسهيل الإجراءات والمساعدة على انطلاق المشروع في غير طريقه؛ ذلك أن الشركة تدعي عدم تمكنها من تنفيذ المشروع بسبب

إلغاء الترخيص ولم تتدخل الطاعنة لتسهيل ذلك في حين أن الرصيف البحري يقع في الماء وهو من مسؤولية وزارة النقل والاتصالات وثبت منحها للرخصة وتجديدها ومما يؤكد صحة ادعاء الطاعنة صدور حكم إداري في الدعوى (١٩/٧/ق) والتي أقامتها الشركة ولم تطعن عليه وانتهت إلى التمسك بطلباتها الواردة بصحيفة الطعن.

المحكمة:

- من حيث الشكل.

حيث استوفى الطعن شروطه الشكلية على معنى المادتين (٢٠٤ و٢٤٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية واتجه قبوله شكلاً.

- من حيث الموضوع.

حيث إن نعي الطاعنة على الحكم الطعين مخالفة القانون والفساد في الاستدلال نعي سديد؛ ذلك أنه تبين من أوراق الدعوى أن الطاعنة أبرمت عقد إيجار أرض حكومية بولاية شناص بغرض الانتفاع وإنشاء مرفأ بحري لمدة خمسة وعشرين سنة بداية من ٢٠٠٥/٩/١٠م إلى ٢٠٣٠/٩/٩م وتم تعديل العقد باتفاق الطرفين بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨م وشمل التعديل المساحة المستأجرة والأجرة.

كما تبين من تقرير الخبرة وأوراق الدعوى أن المطعون ضدها الأولى لم تسدد الأجرة للطاعنة من ٢٠٠٩/١٢/٩ إلى ٢٠١٥/١٢/١٠م بما جملته وقدره(١٢٢,٥١٥,٨٦٦ ر.ع) مائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر ر.ع وثمانمائة وست وستون بيسة ،واتضح أن الحكم الطعين استند إلى مخالفة الطاعنة للبند (٦) من العقد وأنها أخلت بالتزاماتها ولم تتدخل لتسهيل الإجراءات والمساعدة على انطلاق المشروع توقف بسبب عدم الحصول على التراخيص .

وحيث لا وجود بملف الدعوى لأي تعرض صادر من الطاعنة سواء كان تعرض مادي يمنع الانتفاع أو بصدور مكاتيب أو رسائل في طلب عدم تجديد الإباحة أو عرقلة لمشروع المطعون ضدها الأولى ،كما تبين أن هناك ترخيص بالموافقة على إنشاء مرفأ من وزير النقل والاتصالات بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦م ووجود تجديد المدة من تاريخ ٢٠١٠/٢/١٧م إلى تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦م وتجديد ثاني من ٢٠١٠/٨/١٧م إلى ٢٠١١/٢/١٦م مع التنصيص به على وجود الالتزام بكافة الشروط الواردة في الترخيص وتبين للجهات المختصة بعد المعاينة وعدم الجدية في تنفيذ المشروع لسنوات فقررت عدم تجديد الإباحة.

حيث إن ما تتخذه وزارة البلديات الإقليمية ووزارة النقل والاتصالات في حدود صلاحياتها لا يعتبر عرقلة بل عمل في حدود اختصاصها القانوني ولا يمكن نسبة التعرض للانتفاع للطاعنة من قبل المطعون ضدها بسبب ما تقرره إدارات أخرى طبق القانون.

ولما كان ذلك، وكان البين أن الطاعنة لم تخالف العقد ولم يثبت قيامها بأي تعرض أو عرقلة للانتفاع بأي كيفية كانت فإن طلبها بالأجرة الغير خالصة عن المدة المذكورة بصحيفة الدعوى هو طلب مؤسس واقعاً وقانوناً ومطابقاً لالتزامات الطرفين بالعقد.

حيث إن محكمة الإحالة لما حكمت بإلغاء الحكم الابتدائي تكون قد خالفت القانون والثابت بأوراق الملف وما تضمنه العقد.

حيث إن الطعن واقع للمرة الثانية واتجه بالتالي التصدي والنظر في الموضوع على معنى المادة(٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، والقضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث يتجه إلزام المطعون ضدها الأولى بالمصاريف إعمالاً للمادتين (٢٤٧ و ٢٥٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ،وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم(٢٢/ت/٢٠١٧م) ،والقضاء مجدداً برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ،وألزمت المطعون ضدها الأولى بالمصاريف".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥/نوفمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، و يحيى محمد عبدالقادر أحمد، ود.عبدالإله البرجاني، و محمود بن خليفة طاهر.

---

(٢)

الطعن ١٥٧/٢٠٢١م

حكم (بياناته – مداولة).

- مفاد نصوص المواد (١٦٣-١٦٥-١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن يتضمن كل حكم بيان المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكان إصداره وما إذا كان صادراً في مادة مدنية أو تجارية أو غيرها والقضاة الذين اشتركوا فيه، وأن يصدر الحكم بعد إتمام المداولة التي تكون سراً بين القضاة مجتمعين إذا تعددوا، ويجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه. لئلا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. مخالفة ذلك مؤداها البطلان، علة ذلك البطلان هي ضمان أن يكون القضاة الذين يشتركون في المداولة ويصدرون الحكم قد أحاطوا بجميع الأدلة المقدمة في الدعوى فتستند المداولة إلى علم كاف بعناصر الدعوى وهو ما لا يتحقق لو اشترك في إصدار الحكم قاض لم يعلم بكل تلك العناصر.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع (على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق) تتحصل في أن المطعون ضده (.....) أقام الدعوى التجارية رقم(٢٢٠٧/٩١/٢٠١٩م) أمام المحكمة الابتدائية بصور طالباً في ختامها الحكم بفسخ العقد لعدم التزام المدعى عليها بتنفيذ العقد بتصنيع السفينة وإعادة الحال إلى ما كان عليه الحال قبل التعاقد ، وذلك بإلزام المدعى عليها برد قيمة السفينة (٣٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وثلاثون ألف ر.ع وإلزامها بمبلغ (٣٦٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عمّا فاتها من كسب ولحقها من خسارة، وتحميلها المصاريف ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة .

وحيث قضت المحكمة الابتدائية بصور بجلستها المنعقدة ٢٠٢٠/٧/١٥م بإلزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمدعي مبلغا وقدره (٣٥,٠٠٠ر.ع) خمسة وثلاثون ألف ر.ع وتحميلها المصاريف ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

مؤسسة قضاءها على إقرار المدعى عليها بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٥ باستلامه من المدعي مبلغ أربعين ألف ر.ع ولم تقدم المدعى عليها ما يفيد إرجاع هذا المبلغ أو تنفيذ الالتزام .

لم ترتض الطاعنة بهذا الحكم فاستأنفته أمام محكمة استئناف بصور التي قضت بجلستها بتاريخ : ٢٠٢٠/١٢/٢٩م بقبول الاستئناف شكلاً ،ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وحملت المستأنفة المصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) أتعاب للمحاماة .

فلم ترتض وطعنت عليه أمام المحكمة العليا بصحيفة أودعها محاميها المقبول لدى المحكمة العليا بأمانة سر المحكمة في ٢٠٢١/٢/٧م مقدماً معها ما يثبت وكالته عن الطاعنة وسداد الرسوم والكفالة المقرر.

نظرت الهيئة الطعن بغرفة المداولة فرأت استكماله، فأحيلت صحيفة الطعن للمطعون ضده فرد عليها بمذكرة انتهى فيها لرفض الطعن ،وإلزام الطاعن بالرسوم وأتعاب المحاماة (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ر.ع.

المحكمة :

بعـــد الاطلاع على الحكم المطعون فيه و على سائر الأوراق و بعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر و بعد المداولة طبقًا للقانون .

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا فهو مقبول شكلاً.

وحيث أوجبت المواد (١٦٣ – ١٦٥-١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن يتضمن كل حكم بيان المحكمة التي أصدرته وتاريخ ومكان إصداره وما إذا كان صادراً في مادة مدنية أوتجارية أو غيرها والقضاة الذين اشتركوا فيه، وأن يصدر الحكم بعد إتمام المداولة التي تكون سراً بين القضاة مجتمعين إذا تعددوا، ويجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه وألا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً، وعلـــة ذلك هي ضمان أن يكون القضاة الذين يشتركون في المداولة و يصدرون الحكم قد أحاطوا بجميع الأدلة المقدمة في الدعوى فتستند المداولة إلى علم كاف بعناصر الدعوى و هو ما لا يتحقق لو اشترك في إصدار الحكم قاض لم يعلم بكل تلك العناصر.

لما كان ذلك وكان البين من محضر محكمة الاستئناف بصور أن الهيئة التي سمعت المرافعة بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١م وحجزتها للحكم للنطق بالحكم بتاريخ : ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢٠ كانت مشكلة من فضيلة القاضي (.....) رئيساً وعضوية فضيلة القاضيين(.....) و(.....)بينما الثابت من أصل الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به كانت مشكلة من فضيلة القاضي/(.....) رئيساً وعضوية القاضيين/ (.....) و (.....) حسبما بينته الملاحظة التي ذيل بها الحكم محل هذا الطعن و من ثم يكون فضيلة القاضي/ (.....) قد اشترك في إصدار الحكم دون أن يكون قد شارك في سماع المرافعة مما يجعل الحكم المطعون فيه معيباً بالبطلان لتعلق المسألة بالنظام العام تقضي به هذه المحكمة من تلقاء نفسها دون ما حاجة تدعوها لتناول أسباب الطعن وبصرف النظر عن وجهة الرأي بشأنها وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وفقاً للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ،وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد مبلغ الكفالة ".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥/نوفمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: يحيى محمد عبدالقادر أحمد، ود.عبدالإله البرجاني، و محمود بن خليفة طاهر، وحسام الدين عبدالرشيد.

---

(٣)

الطعون ٥٧٣ و٦٢٧ و٦٣١ و٦٣٢ /٢٠٢٠م

عقد (خطأ، تنفيذ)

- العقد شريعة المتعاقدين فإذا نشأ صحيحاً خلصت له قوته الملزمة و وجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزما به مؤدى ذلك أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد أو التأخير في تنفيذه في ميعاده المتفق عليه يعد خطأ عقدياً.

قوة قاهرة (تعريفها، اتفاق).

- لم تأت المادتان (١٧٢، ١٧٧) من قانون المعاملات المدنية بتعريف دقيق للقوة القاهرة باستثناء المادة ١٧٢ التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وباستثناء المادة ١٧٧ التي تعتبر القوة القاهرة أنها من بين الأسباب الأجنبية التي لا يد للمدين فيها حسب الثانية. فاتفاق الطرفين على ما يحددها وإجراءاتها يلزمان به. تطبيق ذلك.

محكمة موضوع (سلطتها في تقدير الدليل).

- محكمة الموضوع لها سلطة فهم وقائع الدعوى وتقدير الأدلة ووزن البينات. إيرادها الدفاع والرد عليه ينتفي معه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

قانون (تعويض – إعذار مدين – نظام خاص).

- الإعذار الوارد بالمادة (٢٦٥) من قانون المعاملات المدنية الناصة على أنه" لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك "مشروع لمصلحة المدين". مؤدى ذلك وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا تقبل إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

دفع " شرط المصلحة فيه".

- إذا ثبت أن الطاعنة لا مصلحة لها في الدفع يتعين الالتفات عنه وعدم قبوله.

دعوى فرعية (إجراءات تقديمها – الإدخال في فيها- بطلان- نظام عام).

مفاد نص المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن المشرع ترك خيارين للأطراف إما برفع دعوى فرعية بإيداعها أمانة السر أو تقديم طلب عارض شفاهة

بالجلسة بحضور الخصم الآخر وإذا لم يكن هذا الأخير حاضراً فإنه يصبح وجوباً رفع الدعوى الفرعية وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. والثابت من نص المادة (١١٧) من ذات القانون أن عدم قانونية إجراءات الإدخال لا يؤدي حتما إلى بطلان الدعوى الفرعية بل أقصى ما فيه هو عدم قبوله في مواجهة الخصم المدخل. تطبيق ذلك.

كما أن نص المادة (١١٧) المذكورة استوجبت اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة عند إدخال خصم يصح اختصامه فيها فإضافة إلى الشروط العامة المستوجبة في الخصم المراد إدخاله وارتباط طلب الإدخال بالدعوى فإنه يتم اختصام الغير بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة أحكام المادة(٦٧) من ذات القانون أي بصحيفة تعلن للشخص المطلوب اختصامه يراعي فيها كل ما يتطلبه القانون في صحف الدعاوي وإعلانها مع مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها بالمادة(٦٧) قبل الجلسة التي تعلن للغير بالحضور إليها، ويترتب على مخالفة هذا الطريق جواز الدفع في أي حالة كانت عليها الدعوى بعدم قبول الإدخال لاتصاله بالنظام العام.

طلبات (نظام عام – قضاء بما لم يطلبه الخصوم – محكمة موضوع – طلب ضمني).

- مفاد نص المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة العليا آثاره والأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم تتمسك به الطاعنة ضمن صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع. العبرة في تحديد طلبات الخصوم هي بما يطلب الحكم به صراحة لا ضمناً إذ لا قضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى وأن التزام المحكمة بما يطلبه الخصوم أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء بوصفه احتكاماً بين متخاصمين على حق متنازع عليه. خروج المحكمة عن هذا النطاق مؤداه أن حكمها ورد على غير محل وبذلك يكون مشوبا ببطلان أساسي ويعد مخالفاً للنظام العام.

اختصاص (محاكم عمانية)

- مفاد نص المادة (٣٠/ ب) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوي التي ترفع على غير العماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة في حالة ما إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها.

تعويض " شرط جزائي". اتفاق "شرط جزائي". محكمة موضوع " سلطتها التقديرية".

- استقر في فقه القضاء أن للدائن والمدين أن يتفقا مقدماً على التعويض المستحق لأولهما في حالة عدم قيام الثاني بالوفاء بالتزامه أو حالة تأخره في تنفيذه وكلا الحالتين تكون سبباً لاستحقاق التعويض، وهذا هو ما يعبر عنه بالشرط الجزائي الذي يكون على المحكمة إعماله نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى تحققت شروطه موجباته. تطبيق ذلك.

تعويض " اتفاق، فائدة عليه". فائدة " ورودها على مبلغ تعويض".

- **لا تنطبق الفائدة الواردة بالمادة (٨٠) من قانون التجارة على الفائدة التعويضية ولا يجب استحقاقها إلا إذا كان الدين معلوم المقدار وقت الطلب أي أن يكون المقدار قائماً على أسس ثابتة بحيث لا يكون معه مبلغ التعويض و هو في حد ذاته قابلاً للتقدير من قبل المحكمة وقت الطلب بناءً على ما تراه مناسباً بينه والضرر ، وكذلك لا يجوز استحقاق تعويض على تعويض بحيث يؤدي إلى إثراء خصم على حساب الخصم الآخر.**

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية.

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها في أن المطعون ضدها(شركة ..... للمياه ش.م.م) أقامت الدعوى التجارية رقم(٢٠١٩/٧٢م) بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣م أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد الطاعنتين (الشركة ..... لشراء الطاقة ش.م.ع.م) و(مجموعة ..... القابضة ش.م.م) وضد الخصم المدخل (شركة .... – سويسرية) في طلب إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغا(١٥٠٠١٠٩ ر.ع) ومنح هذه الأخيرة تمديداً مساوياً للمدة التي استغرقتها القوة القاهرة مع ما يترتب عن ذلك من آثار أهمها وقف تسييل الضمان المالي المقدم من المدعية.

عارضةً ضمنها أنه بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١م أبرمت مع المدعى عليها(الشركة ..... لشراء الطاقة والمياه) اتفاقية شراء مياه تتضمن إنشاء محطة تحلية مياه مؤقتة بمنطقة الأصيلة بسعة تعاقدية قدرها عشرة آلاف متراً مكعباً في اليوم على أن يتم بدء التشغيل التجاري في موعد أقصاه ٢٠١٦/٧/٢٩م أو بعد تسعين يوماً من موعد التشغيل التجاري المجدول أي في ٢٠١٦/١٠/٢م مع لزوم حصولها على كفالة أداء فتقدمت بسند أداء للمدعى عليها صادر عن بنك ..... بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ بقيمة (٣١٣٥٨١.٢٥٠ ر.ع) لا يمكن للمدعى عليها الحصول عليها إلا بعد إخطار البنك كتابة يتضمن أن المدعية أخلت بالتزاماتها العقدية مع بيان أوجه الإخلال، وبناءً على ذلك حصلت المدعية على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة لحفر الآبار المستهدفة لاستخراج مياه البحر اللازمة لإنتاج مياه صالحة للشرب، وقد تولت حفر خمسة آبار عميقة إلا أنها لم تعثر على مياه البحر مما اضطرها إلى البحث عن بدائل وتغيير خططها، وذلك بتشييد مدخل مفتوح لمياه البحر مما أدى إلى عدم قدرتها على الالتزام بموعد التشغيل التجاري المجدول فأبلغت المدعى عليها بهذه الواقعة برسالة مؤرخة

في ٢٠١٦/٨/٤ و ٢٠١٧/١/٢٦ وضحت فيهما كل التفاصيل وبقيامها بجميع الأعمال على نفقتها خاصة فيما يتعلق بتحصين المعالجة المسبقة ،وبالتالي أن عدم قدرتها على العثور على مياه البحر يعد من الأحداث التي لا يمكن توقعها أو تفاديها لتكون قوة قاهرة حسبما عرفها العقد وهو ما يجعل المدعية محقة في مدة مساوية لفترة التأخير الذي كان نتيجة سبب خارج عن إرادتها وفي تعويضها عما أنفقته من مصاريف مختلفة مفصلة بالدعوى.

وحيث وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ تقدمت المدعى عليها (الشركة ..... لشراء الطاقة والمياه) بدعوى فرعية في طلب :

أولاً: رفض الدعوى الأصلية في مواجهتها وقبول إدخال (مجموعة ..... القابضة) و (شركة .....) كمدعى عليهما.

ثانيًا: قبول الدعوى الفرعية والقضاء بما يلي:

١. إلزام المدعى عليها الفرعية والخصمين المدخلين بالتضامن والانفراد بأن يؤدوا للمدعية الفرعية تعويضًا بمبلغ (٢٩٢٩٣٤٤ ر.ع) .

٢. والفوائد بواقع (٦,٥٪) سنويًا على ذلك المبلغ من تاريخ آخر تشغيل تجاري في ٢٠١٦/١٠/٢٧ (وهو تاريخ استحقاق التعويض التعاقدي) حتى تاريخ السداد الكامل ، واحتياطيًا:

١. إلزام تلك الشركات بالتضامن والانفراد بسداد فوائد بمعدل (٦,٥٪) سنويًا على مبلغ التعويض من تاريخ رفع الدعوى الفرعية وحتى تاريخ السداد الكامل.

٢. صرف ضمان الأداء البالغ (٣١٣٥٨١,٢٥٠ ر.ع) للمدعية الفرعية.

٣. فسخ العقد.

وإلزام تلك الشركات المدعى عليها فرعيًا بالتضامن والانفراد بالمصاريف والرسوم عن الدعويين وأتعاب المحاماة.

على سند من القول إنها أبرمت مع (شركة ..... للمياه) اتفاقية شراء مياه بتارخ ٢٠١٥/١/٣١م كما أبرمت مع (مجموعة ..... القابضة) اتفاقية ضمان الشركة الأم (شركة ..... للمياه) بذات التاريخ تعهدت فيها بتحملها المسؤولية عن إخفاق هذه الأخيرة في تنفيذ العقد ، أما المدعى عليها الثالثة فرعيًا (شركة ....) فهي شركة سويسرية تعد الشركة الأم لشركة ..... للمياه وقد أبرمت مع المدعية فرعيًا اتفاقية ضمان تعهدت فيها بتحملها المسؤولية عن إخفاق (..... للمياه) في تنفيذ العقد الذي تضمن تحقيق التشغيل التجاري

لمحطة تحلية المياه المؤقتة بمنطقة الأصيلة بالشرقية بحلول آخر تاريخ تشغيل تجاري أي تسعين يوماً من تاريخ التشغيل التجاري المجدول في ٢٠١٦/٧/٢٩ ليكون آخر تاريخ للتشغيل التجاري وفقاً للعقد هو ٢٠١٦/١٠/٢٧م إلا أنها فشلت وبإقرارها في إكمال العمل وهو ما يمثل مخالفة للعقد أمام فشلها في الحصول على التصاريح اللازمة بحلول ٢٠١٦/٢/٢٩م وفي تقديم الدليل على أنها بدأت في إنشاء خط أنابيب لسحب مياه البحر وفقاً للبند (١-٢) من الملحق(أ) من العقد خلال الإطار الزمني المطلوب وهو سبب مباشر لفشلها في تحقيق تاريخ التشغيل المجدول ، كما واجه المشروع تأخيرات إضافية تتعلق بالصحة والسلامة وبتعيين مقاولين من الباطن مما سبب المزيد من التأخير، ولا تزال محطة تحلية المياه حتى تاريخه غير قابلة للتشغيل وفشلت في اختبارات السعة والموثوقية الأولية وهو ما أكدته (..... للمياه) برسالتها المؤرخة في ٢٠١٨/٨/٢٩م.

وحيث ردت المدعى عليها الأولى فرعياً (..... للمياه) على الدعوى الفرعية بمذكرة دفع وكيلها بعدم قبولها لتقديمها من غير ذي صفة طبقاً للمادة(١٨٦) من قانون الشركات التجارية التي تنص على أن " رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشركة لدى الغير وأمام القضاء" وله تفويض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء.."

وهو ما ينطبق على المدعية الفرعية التي تعد شركة مساهمة إلا أن سند الوكالة المرفق بصحيفة الدعوى الفرعية موقع من قبل المدعو(.....) بوصفه مديراً مفوضاً وفق الثابت بالسجل التجاري وفي الموضوع فإنه يصمم على ما جاء بالدعوى الأصلية ، لذا فإنه يطالب أصلياً بعدم قبول الدعوى لبطلان سند الوكالة وإنعدام الصفة وإلزام المدعية فرعياً بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة واحتياطياً رفضها ،وإلزام رافعتها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث ورداً على الدعوى الفرعية لاحظ وكيل الخصم المدخل الأول(مجموعة ..... القابضة) بمذكرته بأنها جاءت على غير سند صحيح واقعاً وقانوناً ،فعن طلب التعويض فهو مخالف للمادة(٢٦٥) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه" لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك" إلا أن أوراق الدعوى خلت من هذا الإنذار فضلاً عن أن الرسالة الصادرة عن المدعية فرعياً بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩م لم تشر إلى طلب التعويض وفي الموضوع فإن (شركة ..... للمياه) اتخذت كافة الإجراءات لتشغيل محطة تحلية المياه ومنها حفر الآبار إلا أنها تفاجأت بعدم وجود مياه بها، وهو ما جعلها تلجأ إلى اتخاذ إجراءات فنية أخرى غير المتفق عليه وأعلى في تقنيتها ومصروفاتها حتى لا تعطل تسليم المشروع في موعده ،وبالتالي فإن التأخير الذي تستند إليه المدعية فرعياً يعود لأسباب خارجة عن إرادة المدعى عليها الأولى فرعياً ؛لانعدام وجود المياه الجوفية

وهو ما يعود إلى سوء اختيار من جانب المدعية فرعياً لمكان الحفر، لذا فإن الموكلة تطلب أصلياً: عدم قبول طلب التعويض لمخالفته المادة (٢٦٥) من قانون المعاملات المدنية واحتياطياً رفض طلب التعويض والفائدة واحتياطياً كلياً ندب لجنة خبراء متخصصين للتحقيق في الدعوى ،وإلزام المدعية فرعياً بالمصروفات وبمبلغ ثلاثة آلاف ر.ع أتعاب المحاماة .

وحيث ورداً على صحيفة الدعوى الفرعية لاحظ وكيل الخصم المدخل الثاني (شركة .....) بمذكرته بأنه يدفع بذات الدفع الشكلي وهو عدم قبول الدعوى الفرعية لتقديمها من غير ذي صفة لمخالفة المادة (١٨٦) من قانون الشركات التجارية وفي الموضوع فإنه يدفع بانعدام المصلحة في طلب الإدخال حسبما تقتضيه المادة (١٢٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية خاصة أن العقد موضوع النزاع أبرم بين المدعيتين الأصلية والفرعية، ولم تكن الموكلة طرفا فيه ليكون طلب الإدخال غير قانوني ، لذا فإنها تطلب أصلياً عدم قبول الإدخال لبطلان الصحيفة واحتياطياً رفض الدعوى الفرعية ،وإلزام طالبة الإدخال بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٩م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط" أولاً: في الدعوى الأصلية برفضها على النحو الوارد بالأسباب ،وإلزام رافعتها المصاريف. ثانياً: في الدعوى الفرعية، برفضها في مواجهة المدعى عليها والخصمين المدخلين على النحو الوراد بالأسباب وإلزام رافعتها المصاريف".

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعيتين الأصلية والفرعية فاستـأنفتاه أمام محكمة الاستئناف بمسقط.

- استئناف (..... للمياه ش.م.م) رقم(٢٠٢٠/٣٤م):

في الطلب أصلياً: بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً في شقه المتعلق بالدعوى الأصلية والقضاء مجدداً

١. بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفة مبلغ (١٥٠٠١٠٩ ر.ع) .

٢. إلزامها بأن تمنح المستأنفة مهلة زمنية مساوية للمدة التي استغرقتها حادثة القوة القاهرة وأن توقف تسييل ضمان الأداء الصادر عن المستأنفة.

٣. إلزامها بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك أي فيما يتعلق بالدعوى الفرعية واحتياطياً وقبل الفصل في الاستئناف ندب خبير هندسي للتحقيق في الدعوى سواء من حيث الظروف والأحوال التي أنشأت القوة القاهرة أو مقدار التعويض الذي تستحقه المستأنفة.

وحيث طالبت المستأنف ضدها (الشركة ..... لشراء الطاقة والمياه) برفض الاستئناف وإلزام رافعته بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

- استئناف (الشركة ..... لشراء الطاقة والمياه) رقم(٢٠٢٠/٤٤م):

في طلب إلغاء الحكم المستأنف جزئيًا فيما يتعلق برفض الدعوى الفرعية والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدهم بالتضامن والانفراد:

١. بمبلغ (٢٩٢٩٣٤٤ ر.ع) تعويضًا عن التأخيرات في تنفيذ المشروع.

٢. بالفوائد بواقع (٦,٥٪) سنويًا عن مبلغ التعويض أعلاه من تاريخ آخر تشغيل تجاري في ٢٠١٩/١٠/٢٧م (وهو تاريخ استحقاق التعويض التعاقدي) وحتى تمام السداد واحتياطيًا من تاريخ تقديم الدعوى الفرعية وحتى تمام السداد.

٣. بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وحيث طالبت الشركات الثلاثة المستأنف ضدها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيها يتعلق بالدعوى الفرعية وإلزام رافعتها المصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث وبجلسة ٢٠٢٠/٣/٢٣م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط" بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوع الاستئناف رقم(٢٠٢٠/٤٤م) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى الفرعية والقضاء مجددًا فيها بإلزام المستأنف ضدهم بالتضامن والانفراد بأن يؤدوا للمستأنفة مبلغا مليون وخمسمائة ألف ر.ع والتصريح للمستأنفة بصرف مبلغ ضمان الأداء البالغ (٣١٣٥٨١,٢٥٠ ر.ع) وألزمت المستأنف ضدهم المصاريف عن درجتي التقاضي وفي موضوع الاستئناف رقم(٢٠٢٠/٣٤م) برفضه وألزمت رافعته المصاريف".

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى جميع الأطراف الأربعة في الاستئناف رقم(٢٠٢٠/٤٤م) فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون التالية:

- في الطعن المقام من (مجموعة ..... القابضة ش.م.م) رقم(٢٠٢٠/٥٧٣م).

بموجب صحيفة مودعة أمانة السر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٢م والموقعة من المحامي /(...) من مكتب ..... للمحاماة المقبول أمام هذه المحكمة بوصفه وكيلاً عن الطاعنة وقدم سند وكالة يجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسوم والكفالة وتم إعلان صحيفة الطعن للشركات المطعون ضدها فردت الأولى بمذكرة طلبت فيها رفض الطعن فعقبت الطاعنة على هذا الرد بمذكرة

صممت فيها على ما ورد بصحيفة الطعن فردت المطعون ضدها المذكورة على هذا التعقيب بمذكرة تمسكت فيه بطلبها السابق.

وحيث أقيم هذا الطعن على الأسباب الخمسة التالية:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون:

عندما انتهت المحكمة إلى انتفاء القوة القاهرة بالمخالفة للمادة (١٧٧) من قانون المعاملات المدنية والبند(١٨) من العقد إذ أن المطعون ضدها الأولى (الشركة ..... لشراء الطاقة والمياه) هي التي حددت مكان حفر الآبار بعد استخراج التراخيص الخاصة بالمشروع بما يفيد أنه من المفروض ثبوت لها فاعلية المكان في تلبية الغرض ،وبالتالي فإن عدم الحصول على مياه في جوف الأرض يؤكد عدم حسن الاختيار من جانبها وفشلها في اختيار الموقع المناسب الأمر الذي يجعلها تتحمل وحدها نتيجة هذا الخطأ.

ثانيًا: مخالفة القانون:

عندما اعتبرت المحكمة أن الإنذار لا يستوجب إلا في الالتزامات الغير مقيدة بأجل مخالفة المادة(٢٦٥) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه" لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك" في حين أن (الشركة ..... لشراء الطاقة والمياه) لم تطلب التعويض إلا بعد إقامة دعواها الفرعية بما يحمل عدم إصابتها بضرر من تأخر المدين في تنفيذ الالتزام وبالتالي فإن حق الدائن لا ينشأ في ذمة المدين إلا من تاريخ الإعذار، غير أن الدعوى خالية من الإعذار خاصة أن الرسالة الوحيدة الموجهة من المطعون ضدها الأولى بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩م لم تتضمن طلب فسخ العقد والتعويض لتكون غير محقة في التعويض.

ثالثًا: الخطأ في تطبيق القانون:

عندما قدرت المحكمة تعويضًا جزافيًا لصالح المطعون ضدها الأولى ليس فيه أي منطق، فالمقرر فقها وقضاء أن الضرر الذي يلتزم به المدين هو الضرر المباشر الذي كون نتيجة التأخير في تنفيذ الالتزام هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الضرر نشأ عن تراخي المطعون ضدها الأولى في بذل الجهد ؛لتفادي وقوعه بقيامها بتغيير موقع العمل لمعرفة المكان الذي به المياه الجوفية لتوفير الوقت والمصروفات أمام سوء اختيارها من البداية للمكان المناسب.

رابعًا: الفساد في الاستدلال:

عندما اعتبرت المحكمة ثبوت فشل (شركة ..... للمياه) في تنفيذ العقد أمام عدم ثبوت القوة القاهرة لتكون مخلة بالعقد بما يبرر إلزامها بالتعويض والحال أن (الشركة ..... لشراء الطاقة والمياه) هي التي حددت موقع العمل باعتبارها صاحبة المشروع وأن عدم الحصول على المياه كان نتيجة لسوء اختيارها.

خامساً: الخطأ في الإسناد:

عندما قضت المحكمة بأحقية المطعون ضدها الأولى في صرف سند الأداء المؤرخ في ٢٠١٦/١/٢١م لثبوت فشل (..... للمياه) في تنفيذ التزاماتها والحال أنه لم يكن محل طلب بمذكرتها الختامية المؤرخة في ٢٠٢٠/٣/٢م التي حصرت الطلبات في التعويض والفائدة فقط وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وعلى ضوء ذلك فإن الطاعنة تطالب بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع رد الكفالة للطاعنة واحتياطياً نقضه والتصدي والقضاء مجدداً في الاستئناف رقم(٢٠٢٠/٤٤م) بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدعوى الفرعية.

وحيث وردًا على صحيفة الطعن لاحظ وكيل المطعون ضدها الأولى (الشركة ..... لشراء الطاقة والمياه ش.م.ع.م) بمذكرته بأن الطاعنة لا تجادل في التزامها التعاقدي بموجب اتفاقية الضمان لتتحمل إخفاق (..... للمياه) الثابت قضاء حيث اعتبرت المحكمة عدم ثبوت القوى القاهرة طبقًا للمادة (١٧٧) من قانون المعاملات المدنية والبند (١٨) من العقد كعدم ثبوت الإخطار بالحادث خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ الحكم به، وأن ما تدعيه الطاعنة من أن الموكلة أساءت اختيار موقع المحطة هو خارج عن دعوى (..... المياه) المستندة للقوة القاهرة ليكون هذا الدفع جديدًا، أما عن التعويض فهو مستحق لتوافر شروطه من خطأ وضرر وعلاقة سببية مع التأكيد أن (شركة ..... للمياه) هي من قامت بتحديد مواقع الآبار بدليل ما جاء بخطابها المؤرخ في ٢٠١٦/٣/٧ الذي تقر فيه بتحديدها لمكان حفر الآبار، وبالتالي فإن عدم إمكانية الحصول على الماء راجع لها ولا علاقة له أصلاً بموقع المشروع، وعن الدفع بمخالفة المادة(٢٦٥) من قانون المعاملات المدنية فهو جديد لم تدفع به الطاعنة أمام محكمة الموضوع ولا يجوز لها أن تدفع به لأول مرة أمام المحكمة العليا هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن رفع الدعوى الفرعية يعد إنذارًا مقبولاً ،فالإنذار يتخذ عدة أشكال منها تقديم صحيفة الدعوى أمام أية محكمة. أما عن مقدار التعويض المحكوم به فإن المحكمة قضت بتعويض أقل كثيرًا من المتفق عليه بالعقد بالبند(٤-٥) الذي يحدده بستة آلاف وخمسمائة ر.ع عن كل يوم تأخير من تاريخ التشغيل التجاري في ٢٠١٦/٧/٢٩م وهو عقد يعد شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون بينهما، أما عما تدعيه الطاعنة من أن

الموكلة تراخت في بذل الجهد لتفادي وقوع الضرر فهي غير صحيح ؛لأن العقد وضع أساليب تفادي التأخير للمطعون ضدها الثانية إلا أنها فشلت تماماً في الالتزام ببنود العقد لتظل الطاعنة مسؤولة كضامن حسبما تؤكده الفقرة الرابعة من خطاب الضمان لحين أداء المشغل لجميع الالتزامات والواجبات والتعهدات والاتفاقات والشروط والضمانات المقر تنفيذها أو أداؤها، لذا فإن الموكلة تطلب رفض الطعن.

وحيث عقبت الطاعنة على هذا الرد بمذكرة صمم فيها وكيلها على ما ورد بصحيفة الطعن فردت المطعون ضدها الأولى على هذا التعقيب بمذكرة تمسك فيها وكيلها بطلبه السابق.

- في الطعن المقام من (الشركة ..... لشراء الطاقة والمياه) رقم (٢٠٢٠/٦٣٢م):

بموجب صحيفة مودعة أمانة السر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠م وموقعة من المحامية/ ... من مكتب ..... للمحاماة المقبولة أمام هذه المحكمة بوصفها وكيلة عن الطاعنة وقدمت سند وكالة يجيز لها ذلك مع ما يفيد سداد الرسم والكفالة، وتم إعلان الشركات الثلاثة المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت جميعها عليها بمذكرات طلبت فيها رفض الطعن فعقبت الطاعنة عليها بمذكرات صممت فيها على ما ورد بصحيفة الطعن فردت جميع المطعون ضدهم على هذا التعقيب بمذكرات تمسكوا فيها بطلباتهم السابقة.

وحيث أقيم هذا الطعن على سبب وحيد يتمثل في مخالفة القانون والعقد لوجهين:

الوجه الأول: عندما قضت المحكمة بتعويض أقل بكثير من المتفق عليه، فالتعويض المطالب به من الطاعنة مستحق بشكل كامل بموجب البند(٤-٥) من العقد بواقع(٦٥٠٠ ر.ع) عن كل يوم تأخير من تاريخ التشغيل التجاري في ٢٠١٦/٧/٢٩ إلا أن المحكمة خالفت العقد الذي يعد شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون بينهما مع الإشارة أن فشل المطعون ضدها الأولى (..... للمياه) وإخفاقها لا زال قائماً حتى تاريخه ؛لأن محطة تحلية المياه لا تزال غير قابلة للتشغيل وفشلت في اختبارات السعة والموثوقية الأولية إضافة إلى توقفها عن العمل في الموقع مما سبب أضراراً للمحطة التي أصبحت بحاجة لإصلاحات ليكون التعويض مستحقاً عن الفترة ما بين ٢٠١٦/٧/٢٩م و ٢٠١٩/٢/٢٧م بما تعادل تسعمائة وأربعة وأربعين يوماً بواقع (٦٥٠٠ ر.ع) عن كل يوم ليكون التعويض المستحق يساوي (٦١٣٦٠٠٠ ر.ع) إلا أنه وبموجب البند(٧/٧) من العقد تقتصر الأضرار على رسوم السعة ليحق للطاعنة تعويض عقدي مقداره(٢٩٢٩٣٤٤ ر.ع) ورغم ذلك فإن المحكمة أنقصته إلى مبلغ مليون وخمسمائة ألف ر.ع بحجة سلطتها التقديرية في تحديد التعويض والحال إن وجد اتفاق أو نص يقدره فلا مجال لها لأعمال سلطتها التقديرية بل عليها الاستيثاق من توفر عناصر الخطأ وقيام المسؤولية العقدية وبقيام ذلك تقضي بمبلغ التعويض المتفق عليه.

الوجه الثاني: عندما رفضت المحكمة القضاء بالفائدة بحجة عدم الاتفاق عليها مخالفة المادة (٨٠) من قانون التجارة.

وعلى ضوء ذلك فإن الطاعنة تطلب تعديل الحكم المطعون فيه جزئيًا برفع التعويض إلى المبلغ المطالب به والقضاء بالفائدة على النحو التالي:

١. إلزام الشركات المطعون ضدها الثلاثة بالتضامن والانفراد بأن يؤدوا للطاعنة مبلغ (٢٩٢٩٣٤٤ ر.ع) .

٢. إلزام الشركات المطعون ضدها بالتضامن والانفراد بأن تؤدي للطاعنة فوائد بواقع (٦,٥٪) سنويًا على مبلغ التعويض من تاريخ آخر تشغيل تجاري في ٢٠١٦/١٠/٢٧م (وهو تاريخ استحقاق التعويض التعاقدي) وحتى تمام السداد واحتياطيًا من تاريخ تقديم الدعوى الفرعية وحتى تمام السداد.

٣. إلزام الشركات المطعون ضدها بالتضامن والانفراد بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والتأييد فيما عدا ذلك ذلك.

وحيث وردًا على صحيفة الطعن دفع وكيل المطعون ضدها الأولى (شركة ..... للمياه) بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة بالمخالفة للمادة(١٨٦) من قانون الشركات التجارية التي تقتضي أن رئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل شركة المساهمة أمام القضاء فبالرجوع إلى الوكالة المرفقة بصحيفة الطعن يتضح أنها صادرة عن المدعو(...) بصفته مديرًا مفوضًا وليس عضوًا بمجلس الإدارة ،وفي الموضوع فإن الأطراف نازعوا في شأن التعويض للمبالغة فيه ، كما أنه لم يقع الاتفاق على الفائدة التي تعد في ذات الوقت نوعًا من التعويض الذي يكون بمثابة إثراء غير مشروع فمن غير المستساغ حصول الطاعنة على تعويض مضاعف رغم عدم توافر شروط استحقاقه هذا مع التأكيد على أن الحكم المطعون فيه أخطأ بقضائه لهذه الأخيرة بالتعويض لانتفاء مسؤولية الموكلة التي تطلب رفض الطعن وإلزام رافعته بالمصاريف وأتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة.

وحيث وردًا على صحيفة الطعن لاحظ وكيل المطعون ضدها الثانية (مجموعة ..... القابضة ش.م.م) بأن الضرر الذي يلتزم به المدين هو الضرر المباشر الذي يكون نتيجة للتأخير في تنفيذ الالتزام ليكون ضررًا ناشئًا عن تراخي الطاعنة في بذل الجهد لتفادي وقوع الضرر بقيامها بتغيير موقع العمل لتوفير الوقت والمصروفات الباهضة التي تكبدتها المطعون ضدها الأولى ،وبالتالي فإن فعل الطاعنة المتمثل في سوء اختيارها لمكان ضحل وعدم تدخلها في بذل أي جهد معقول لوقف هذا الضرر بتقديم مكان بديل وتركها لضرر يستمر يكون قد قطع علاقة السببية بين الضرر الذي نشأ وبين الخطأ الذي تدعي به بما يجعل

التعويض المحكوم به جزافياً على غير سند قانوني ، لذا فإن الموكلة تطلب رفض الطعن وإلزام رافعته بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث وردًا على صحيفة الطعن لاحظ وكيل المطعون ضدها الثالثة (شركة ....) بأنه يدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة لمخالفة المادة(١٨٦) من قانون الشركات التجارية نظرًا إلى أن الوكالة المرفقة بصحيفة الطعن صادرة عن المدعو (...) بصفته مديرًا مفوضًا وليس عضوًا بمجلس الإدارة فضلاً عن عدم الاختصاص الدولي لمحاكم سلطنة عمان في مواجهة الموكلة التي هي شركة سويسرية خاضعة للقانون السويسري ولا يوجد لها فرع أو مقر بالسلطنة.

خاصة أن خطاب الضمان تم إبرامه بمقرها بسويسرا ومن ثم لم ينشأ الالتزام بالضمان ولم ينفذ بالسلطنة وليس واجب التنفيذ بها، وبالتالي فإن المحاكم العمانية لا تختص دوليًا بنظر النزاع المتعلق بخطاب الضمان طبقًا للمادتين (٢٩ و٣٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما أنها لا تختص أيضًا بنظر الدعاوي التي ترفع على الأجنبي إذا وجد في السلطنة بصفة عارضة ومن ناحية ثالثة فإن الحكم المطعون فيه باطل لمخالفته الإجراءات المقررة لإدخال الموكلة في الدعوى حسبما تقتضيه المادة(١١٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مع مراعاة أحكام المادة(٦٧) من ذات القانون خاصة أن الإدخال لم يتم حسب الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة وإنما تم ذلك بمذكرة الرد على الدعوى التي قدمت بجلسة ٢٠٢٠/٣/٢٠م وباعتبار أن إجراءات التقاضي تهم النظام العام يتعين اتباع الطريق الذي رسمه القانون وهو ما يؤدي إلى بطلان إجراءات الدعوى الفرعية في مواجهة الموكلة التي لم تكن خصمًا في الدعوى الأصلية بالمخالفة للمادة(١٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وفي الموضوع فإن التعويض قد تمت المنازعة فيه من قبل الأطراف للمبالغة فيه، كما أن الفائدة المطالب بها غير مستحقة لعدم وجود اتفاق في شأنها إضافة إلى أن هذه الفائدة تعد نوعًا آخر من التعويض لتكون بمثابة إثراء غير مشروع فمن غير المستساغ حصول الطاعنة على تعويض مضاعف رغم عدم توافر شروط استحقاقه ، لذا فإن الموكلة تطلب رفض الطعن وإلزام رافعته بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

وحيث عقبت الطاعنة على مذكرات الرد بمذكرات ثلاثة صمم فيها وكيلها على ما ورد بصحيفة الطعن فردت المطعون ضدهم على هذا التعقيب بمذكرات تمسكت فيها بطلباتها السابقة.

- في الطعن المقام من (شركة ..... للمياه ش.م.م) رقم (٢٠٢٠/٦٢٧م).

بموجب صحيفة مودعة أمانة السر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨م وموقعة من المحامي (...) من مكتب ..... وشركاؤهم للمحاماة المقبول أمام هذه المحكمة بوصفه وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالة يجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسم والكفالة وتم إعلان المطعون ضدهم الثلاثة بصحيفة الطعن فردت جميعها عليها بمذكرات طالبت الأولى برفض الطعن والثانية والثالثة طالبتا القضاء لصالح الطعن.

وعقبت الطاعنة على رد الأولى بمذكرة صممت فيها على طلباتها فردت المطعون ضدها الأولى على هذا التعقيب بمذكرة تمسكت فيها بطلبها السابق.

وحيث أقيم هذا الطعن على اثني عشر سبباً التالية:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته لاستبعاده تطبيق القوة القاهرة عندما استبعدت المحكمة القوة القاهرة رغم توفر شرطيها، فالشرط الأول يتثمل في عدم إمكانية التوقع ذلك أن واقعة جفاف الآبار لا يمكن توقعها وخارجة عن إرادة الطاعنة خاصة أن مكان الحفر حددته المطعون ضدها الأولى (الشركة .....) بموجب إحداثيات حددتها بنفسها واستشاري المشروع(مكتب .....) قبل طرح المناقصة وهو ما تؤكده رسالتها المؤرخة في ٢٠١٦/١/٢٥ إضافة إلى أنه ثبت أن الموقع المحدد كان مخصصاً لوزارة السياحة وهو ما استحال معه استخراج التصاريح اللازمة بخطأ من الشركة العمانية يرتب إعفاء الطاعنة من المسؤولية حسب المادة(١٧٧) من قانون المعاملات المدنية وبمخاطبة المطعون ضدها الأولى بذلك في ٢٠١٦/٢/٢٩م حددت موقعاً آخر بمنطقة أخرى بعد إبرام العقد بشهر، وأن ما جاء بالحكم المطعون ضده من أن جفاف الآبار كان متوقعاً لوجود خيار بديل بأخذ الماء مباشرة من البحر غير صحيح ذلك أن اللجوء إلى الحل البديل لا يتم إلا في حالة عدم حصول الطاعنة على الموافقة في غضون شهرين حسب البند(١-٢) من العقد بالجدول (أ) وهو ما لا ينطبق على الحالة الماثلة؛ لأنها حصلت فعلاً على الموافقة وحفرت الآبار في المواقع البديلة وتبين لها جفافها، كما أن المطعون ضدها الثانية (شركة ....)أخطرت المطعون ضدها الأولى بواقعة القوة القاهرة بموجب بريدها الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٦/٨/١م وبرسالتها المؤرخة في ٢٠١٦/٨/٤م وبرسالة ثالثة في ٢٠١٧/١/٢٦م أي أن الإخطار تم قبل مرور أربعة عشر يوماً ويتمثل الشرط الثاني في استحالة دفع واقعة جفاف الآبار خاصة أن الطاعنة أثبتت توافرها من حيث عدم إمكانية التوقع من قبل المطعون ضدها الأولى واستشاري المشروع العالمي ليكون الخطأ في جانبها في اختيار موقع حفر آبار الشاطئ سواء الأول المخصص لوزارة السياحة أو الثاني الذي تبين عدم وجود مياه فيه بعد حفر الآبار، وهو ما لم تنكره المطعون ضدها الأولى وبناءً على ذلك يتوافر شرطا القوة القاهرة الواقع تعريفها بالبند(١٨) من اتفاقية شراء المياه المبرمة بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١م وهو ما يعفي الطاعنة من أية

مسؤولية حسب البند (٧/١٨) منها باعتبار أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يدٌ لها فيه حسبما تقتضيه المادة(١٧٧) من قانون المعاملات المدنية.

ثانيًا: الخطأ في تطبيق القانون لخطأ المطعون ضدها الأولى بالخطأ في تطبيق المادة(١٧٧) المذكورة فالمقرر قانونًا أن المدين لا يكون ملزمًا بالتعويض إذا أثبت السبب الأجنبي ومنه فعل المضرور إذ أنه رغم ثبوت خطأ المطعون ضدها الأولى في تحديد موقع حفر الآبار بمنطقة لا توجد فيها مياه جوفية فإن المحكمة قضت لصالح الدعوى الفرعية إضافة إلى تحديدها في المناسبة الأولى لموقع تبين أنه في منطقة تابعة لوزراة السياحة ، وبالتالي لا دور للطاعنة في تحديد موقع الحفر وإنما يقتصر على إنشاء وحفر الآبار في الأماكن المحددة لها من جانب المطعون ضدها الأولى بما يعفيها المسؤولية.

ثالثًا: مخالفة القانون عند الفصل في مسائل فنية دون الاستعانة بخبير عندما رفضت المحكمة الاستعانة بخبير متعللة بأن الأمر يتعلق بمسألة قانونية وذلك رغم تمسك الطاعنة بطلب ندب خبير بصورة جازمة وصريحة ورغم أن الاتفاقية سند الدعوى تنص على الاستعانة بخبرة للفصل في المسائل الفنية إضافة إلى أن الفصل في المسائل القانونية يعتمد اعتمادًا كليًا على المسائل الفنية (بيان إن كان جفاف الآبار الواقع حفرها معتاد أم نادر الحدوث ومدى نسبة خطأ (الشركة ..... للمياه) في تحديد موقع الحفر ومدى وجود خطأ في جانب الطاعنة وما اتخذته من إجراءات في محاولة الإيفاء بالتزاماتها وإنفاقها مبالغ طائلة ونسبة ما أنجزته من أعمال وما تبقى منها) فالطاعنة نفذت قرابة(٩٠٪) من الأعمال المسندة لها وأنفقت مبالغ كبيرة في إنجازها بما يستدعي ندب خبير وبعدم الاستجابة لذلك تكون المحكمة قد حرمتها من إثبات المبالغ الكبيرة في قيمة التعويض الاتفاقي وعدم وقوع ضرر للشركة ..... للمياه بما يتعارض والمادة (٢/٢٦٧) من قانون المعاملات المدنية لأن التعويض الاتفاقي يجب أن يكون مساويًا للضرر وللمحكمة تعديله للغرض.

رابعًا: الخطأ في تطبيق المادة (١٦٥) من قانون المعاملات المدنية عندما خالفت المحكمة العقد على خلاف الثابت فيه بانتهائها إلى أنه توقع عدم العثور على المياه بالآبار وحدد بديلاً بالحصول على المياه مباشرة من البحر وهو ما ينفي وجود القوة القاهرة ،والحال أن الاتفاقية واضحة لا تحتاج إلى تفسير وأن البند (٢/١) من الجدول (أ) المرفق لها الذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ منها الذي ينص على أن مصدر الماء الخام هو آبار الشاطئ ومع ذلك إذا لم يحصل على الموافقة على بناء آبار الشاطئ في غضون شهرين من تاريخ خطاب الترسية.. يبنى مدخول مياه البحر المغمور بالأنابيب " أي أنه لم يشر إلى جزئية جفاف الآبار وهو بند واضح لا يحتاج إلى التفسير.

خامساً: الإخلال بحق الدفاع عندما أخفقت المحكمة في تحقيق دفاع الطاعنة الذي تمسكت به أمامها دون أن تدرك أهميته ودلالته مما حجبها عن الوصول لوجه الحق في الدعوى ومنه وجود خطأ من (الشركة ..... للمياه) في تحديد موقع حفر الآبار عند إبرام الاتفاقية إذ تبين أنه مخصص لوزارة السياحة أثناء فترة استخراج الموافقات اللازمة مما جعل تلك الشركة تغير الموقع وتحدد موقعاً آخر جافاً حسبما تأكد من رسالتها المؤرخة في ٢٠١٦/٢/٢٩م . والثاني أنه لا دور للطاعنة في تحديد موقع حفر الآبار، والثالث تمسكها بالبند (٢/١) من الجدل(أ) المتعلق ببناء خط الأنابيب بأنه قاصر فقط على حالة واحدة وهي عدم حصول الطاعنة على الموافقة ببناء الآبار وهو مالم يتوفر في الدعوى ؛لأن الطاعنة حصلت على الموافقات اللازمة لذلك في الموقع البديل إلا أن الآبار جافة وبالتالي فهي غير ملزمة ببناء خط الأنابيب في حالة جفاف الآبار كعدم الاتفاق على ذلك بالعقد، والثالث أنها أنجزت ما نسبته(٩٠٪) من أعمال المحطة بسعة إنتاج قدرها عشرة آلاف متراً مكعباً يومياً تعمل كلها بالنظام الآلي ووضعت نظام لمعالجة المياه كهربائياً وميكانيكياً قبل تحليتها والمرافق الأساسية اللازمة في الموقع كالخزانات والوحدات الإدارية وهو ما كلفها أربعة عشر ميلون دولار أمريكي في عملية الحفر وما بين (١٥) و(٢٠) مليون دولار أمريكي منفقة في مشروع قريات والأصيلة بموجب فواتير وسندات شحن ، والرابع قيام الطاعنة بالإخطار بواقعة القوة القاهرة في الموعد المتفق عليه بموجب الرسائل المؤرخة في (١ و٢٠١٦/٨/٤م) و(٢٠١٧/١/٢٩م) ورغم ذلك فإن العقد لم ينص على حرمانها من التمسك بالقوة القاهرة في حالة تأخرها عن الإخطار بها.

سادساً: الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق عندما انتهت المحكمة إلى أن الطرفين توقعا عدم العثور على الماء بالآبار باتفاقهما على طريقة ثانية بأخذ الماء مباشرة من البحر، والحال أن البند (٢/١) من الجدول(أ) لا ينص على ذلك وإنما يقتصر الأخذ بهذه الطريقة على حالة عدم الحصول على الموافقات اللازمة لحفر الآبار وهو ما لم يتوفر في الدعوى الماثلة ؛لأن الطاعنة حصلت على الموافقات اللازمة لحفر الآبار إلا أنه تبين أن هذه الآبار باقية بعد الحفر.

وعندما انتهت المحكمة إلى رفض القوة القاهرة لعجز الطاعنة عن إثباتها والحال أنها أثبتتها بوجود خطأ المطعون ضدها الأولى (الشركة العمانية...) في تحديديها لموقع تبين أنه تابع لوزارة السياحة تم تحديدها لموقع بديل جاف من المياه.

سابعاً: مخالفة القانون لمخالفة الاتفاقية سند الدعوى فالمقرر قانوناً أن العقد شريعة المتعاقدين وتقوم مقام القانون طالما لا يوجد به ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة إلا أن المحكمة خالفته باستبعادها القوة القاهرة رغم اتفاق الأطراف بالبند(١٨) من العقد

على إعفاء الطاعنة من التزاماتها في حالة القوة القاهرة التي تم تعريفها ولم يتم الاستثناء من أثرها إلا الوقائع المشار إليها بالبند(٦/١٨) منه التي لم تتوفر في الدعوى وذلك رغم إثبات الطاعنة لخطأ الشركة العمانية في تحديد موقع حفر الآبار وإلزام الأولى(الطاعنة) بإنشاء خط أنابيب للحصول على مياه مباشرة من البحر في حالة الجفاف رغم عدم الاتفاق على ذلك بالبند (٢/١) من الجدول(أ) الملحق للعقد.

ثامنًا: مخالفة المادة(٢٦٥) من قانون المعاملات المدنية عندما قضت المحكمة بالتعويض لفائدة الشركة العمانية رغم عدم قيامها بالإعذار الذي تستوجبه المادة(٢٦٥) من قانون المعاملات المدنية لاستحقاق التعويض وهو إجراء ضروري لا بد أن يسبق رفع الدعوى أما إذا توافرت عناصر التعويض دون وجود الإعذار فلا يستحق التعويض ما لم يوجد نص في القانون على خلاف ذلك فالمطعون ضدها الأولى لم تقم بالإعذار ولم تطالب بالتعويض حتى برسالتها المؤرخة في ٢٠١٨/٨/٢٩م هذا إضافة إلى عدم توافر الحالات المستثناة من الإعذار الواردة بالمادة(٢٦٦) من ذات القانون.

تاسعًا: مخالفة قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم العمانية فالثابت أن المطعون ضدها الثانية (شركة ....) هي شركة أجنبية سويسرية بموجب القوانين السويسرية ومسجلة في سويسرا ولا يوجد لها مقر أو فرع بسلطنة عمان ، كما أن خطاب الضمان المقدم منها تم إبرامه بمقرها بسويسرا ومن ثم لم ينشأ التزام الضمان ولم ينفذ بسلطنة عمان وليس واجب التنفيذ بها ولا يغير من ذلك أن الالتزام المضمون نشأ ونفذ في السلطنة خاصة أنه لا توجد أموال أو مقر لتلك الشركة بها إضافة إلى أن الاتفاقية المبرمة بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى لم تمنح الاختصاص للمحاكم العمانية إلا في حالة الغش فقط وهو ما لم يحدث طبقًا للبند (١٣/٥) من العقد ، وبالتالي فإن المحاكم العمانية لا تختص دوليًا بنظر النزاع المتعلق بخطاب الضمان طبقًا للمادتين(٢٩ و٣٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، كما أن المحاكم العمانية غير مختصة أيضًا بنظر الدعاوي التي ترفع على أجنبي إذا وجد بالسلطنة عرضًا خاصة أن عناصر المنازعة الموضوعية المتعلقة بخطاب الضمان تمت جميعها خارج السلطنة.

عاشرًا: بطلان إجراءات الإدخال بالمخالفة للمادة(١١٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، فحسب هذه المادة يكون طلب الإدخال بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة المادة(٦٤) من نفس القانون أي أن طلب الإدخال يكون بموجب صحيفة تودع أمانة سر المحكمة وهي إجراءات تهم النظام العام لا تجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وتتعرض المحكمة لهذا البطلان من تلقاء نفسها وقد تبين أنه تم إدخال المطعون ضدهما الثانية والثالثة دون الالتزام بتلك الإجراءات لوروده بمذكرة الرد على

الدعوى المقدمة من المطعون ضدها الأولى بجلسة ٢٠٢٠/٣/٢٠م أمام محكمة أول درجة مباشرة وهو ما يرتب بطلان إجراءات الإدخال ومن ثم بطلان الحكم المطعون فيه الذي بني على تلك الإجراءات الباطلة طبقًا للمادة(٢٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

الحادي عشر: مخالفة المادتين (١٢٣ و١٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أمام بطلان إجراءات الإدخال للمطعون ضدهما الثانية والثالثة فإنه يرتب عدم اعتبارهما خصمين من الأصل مما يؤدي إلى بطلان إجراءات الدعوى الفرعية لأن الطلبات العارضة ترفع في مواجهة الخصوم وقت تقديمه.

الثاني عشر: مخالفة المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية للقصور في التسبيب عندما لم تورد المحكمة الأسباب الواقعية ودفاع الطاعنة وهو ما يتضح من ردها الذي لا يتماشى مع مذكرات الطاعنة لدى الاستئناف بما لا يستجيب لشروط تلك المادة حيث ورد التسبيب بصورة مختزلة ودون بيان الأدلة التي اقتنعت بها المحكمة بثبوتها ولم يتضح مع ذلك التسبيب القاعدة القانونية التي طبقتها على النزاع.

وعلى ضوء ذلك طالبت الطاعنة أصليًا نقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء طبق طلباتها في الاستئناف رقم(٢٠٢٠/٣٤م) ورفض الاستئناف رقم(٢٠٢٠/٤٤م) واحتياطيًا نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط للفصل فيها بهيئة مغايرة.

وحيث وردًا على صحيفة الطعن لاحظ وكيل المطعون ضدها الأولى (الشركة العمانية ...) بمذكرتها أنه عن الأسباب من الأول إلى السادس فهي تعد جدالاً في عقيدة المحكمة لا طائل منه وقد تم الرد عليها تفصيلاً أمام محكمة الموضوع ،وبالنسبة للدفع بالقوة القاهرة فهو غير صحيح إذ أنه بموجب البند(٤-٢) من العقد يقع على عاتق الطاعنة الحصول على مياه البحر اللازمة لأداء الأنشطة المنصوص عليها بالعقد إلا أنها فشلت في ذلك، وأخذًا بالتعريف الوارد بالعقد لا يمكن أن تمثل واقعة فشلها حدث أو قوة قاهرة إضافة إلى فشلها في تقديم إخطار بحدوث القوة القاهرة في ظرف أربعة عشر يومًا من تاريخ علمها بالواقعة التي تشكل حسب زعمها قوة قاهرة خاصة أن الأخطار المؤرخ في ٢٠١٧/١/٢٦م جاء متأخرا، كما أن الرسالة المؤرخة في ٢٠١٦/٨/٤م فهي ليست بأخطار بالقوة القاهرة وإنما هي عبارة عن رسالة رد عن رسالة الموكلة توضح فيها حالة المشروع والأعمال الإنشائية المتبقية في وقتها مع بعض المقترحات ،هذا علاوة على أن الطاعنة هي من حددت مواقع الآبار بدليل ما جاء بخطابها المؤرخ في ٢٠١٦/٣/٧م كما أن مكتب (..) كان يعمل لمصلحة (هيئة ...) بتقديم الاستشارات فيما يتعلق بتوصيلات مياه المحطة إلى خزانات المياه الاحتياطية التابعة لها ولم يكن ضمن نطاق عمل الاستشاري تحديد مواقع الآبار وبغض النظر عمن قام بتحديد مواقع الآبار فإن الطاعنة طبق للفقرة ٢/٢ من الملحق (ف) كانت مسؤولة تعاقديا عن تقييم

مدى توفر المياه الخام مباشرة من البحر أو من آبار الشاطئ وعن الزعم باستحالة دفع واقعة جفاف الآبار فهو غير صحيح فإن العقد توقع عدم الحصول على التصاريح (من مسؤوليات الطاعنة) فتم الاتفاق على حل آخر وهو العمل على الحصول على مياه البحر تحقيقا لواجبها ،وبالتالي فإن عدم الحصول على الماء من الآبار سواء كان بسبب عدم الحصول على التصريح خلال شهرين أو بسبب الجفاف هو أمر واقع ومتوقع الحدوث بما يتنافى وشروط ثبوت القوة القاهرة وعن التأخير في الالتزام الراجع إلى سوء اختيار الموكلة لموقع المحطة فهو غير وجيه إذ أن موقع المحطة يختلف كليا عن موقع الآبار الشاطئية التي تقع خارج المحطة التي حددت الموكلة موقعها فقط في حين أن الآبار الشاطئية فهي من مهام واختصاصات وواجب الطاعنة تحديدها واختيارها خارج موقع المحطة ومن ثم الحصول على التصاريح اللازمة ،وأما عن عدم استعانة المحكمة بالخبرة فإن الملف الابتدائي خال مما يفيد طلب أي طرف ندب خبير ولم تتطرق الطاعنة إليه إلا بصحيفة استئنافها كطلب احتياطي والمحكمة غير ملزمة بنظره طالما أنها استوفت النظر في الطلب الأصلي إضافة إلى أن النزاع محصور في إثبات الطاعنة القوة القاهرة وهي تعد مسألة قانونية صرفة ولا تحتاج إلى خبير، وعن مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة الموكلة فهو أقل بكثير من المتفق عليه حسب البند ٥/٤ من العقد وبالتالي فلا مجال لأعمال المحكمة لسلطتها التقديرية في تقدير التعويض وعن السبب السابع فإن محكمة الموضوع رفضت القوة القاهرة كسبب لفشل الطاعنة في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أمام عدم إثباتها لها . وعن السبب الثامن فإن الطاعنة باستنادها إلى المادة ٢٦٥ من قانون المعاملات المدنية تقر بواقعة إخفاقها بالتزاماتها التعاقدية وتتحفظ بالتعويض إلى ما بعد إعذار المدين بالوفاء أي وضع المدين موضع المتأخر في تنفيذ التزاماته ،وقد ثبت تأخر الطاعنة وفشلها باقرارها القضائي إلا أنها لم تتمسك بهذا الدفع من ناحية ومن ناحية أخرى فإن طبيعة الأشياء تقضي بالحاجة للإعذار إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين كما هو الحال بالنسبة للعقد فتاريخ التشغيل التجاري المتفق عليه كان ٢٠١٦/٧/٢٩م لكن الطاعنة فشلت في ذلك باقرارها القضائي فضلا عن حقيقة توقفها عن العمل وحتى على فرض استئنافها العمل يصبح التنفيذ غير مجد بفعلها مما تطبق معه المادة ٢٦٦ من ذات القانون التي تنص على أن الإعذار لا ضرورة منه إذا أصبح تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين كما أن المطالبة القضائية (صحيفة الدعوى الفرعية) تعد إعذارا مقبولا لأن الإنذار يتخذ عدة أشكال منها تقديم صحيفة الدعوى أمام أية محكمة.

وعن السبب التاسع فإنه استنادا إلى المادة ٣٣ بدلالة المادتين ١٢٣ و ١٢٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم العمانية ،كما أن الطاعنة لم تتطرق إلى الدفع بعدم اختصاص المحاكم العمانية أمام محكمتي الموضوع بما يجعل دفعها

به أمام المحكمة العليا لأول مرة غير مقبول وأن عدم إثارته سابقا يدل على سكوتها وموافقتها على اختصاص المحاكم العمانية حسبما تقتضية المادة ٣٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية علاوة على أن خطاب الضمان تم إبرامه بالسلطنة من قبل المطعون ضدها الثانية بواسطة ممثلها (.....)بموجب تفويض خاص ويشير ذلك الخطاب إلى خضوعه للقوانين العمانية ويشير إلى أنه في حالة نشوب أي نزاع بين الضامن والمستفيد فإنه تجري تسوية بنفس الشروط المنصوص عليها بنفس العقد المبرم بين المطعون ضدها الأولى الموكلة والطاعنة أي عن طريق المحاكم العمانية وعن السبب العاشر فهو غير وجيه، ذلك أن صحيفة الدعوى الفرعية وإيصال رسومها يجعل الإدخال مستوفيًا لكافة متطلبات المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ثم إن الطاعنة لم تثر هذا الدفع أمام محكمتي الموضوع ولم يكن محل نقاش وعن السبب الحادي عشر فهو في غير طريقه ذلك أن الموكلة تقدمت بطلب إدخال المطعون ضدهما الثانية والثالثة شفاهة وعززت الطلب بصحيفة دعوى فرعية وفق مقتضيات المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وعن السبب الثاني عشر غير وجيه ذلك أن الحكم المطعون فيه تضمن وقائع الدعوى وطلبات الطاعنة بصورة مفصله وواضحة كما أن هذا الدفع جاء عاما وشاملا دون بيان أو تحديد ما هية الواقعة أو الدفاع المنتج الذي لم تورده المحكمة في حيثيات حكمها لذا فإن الموكله تطلب رفض الطعن .

وحيث وردا على صحيفة الطعن لاحظ وكيلا المطعون ضدهما الثانية شركة (...) والثالثة مجموعة (...) القابضة بمذكرتيهما بما يتوافق وأسبابها وطلباتها .

وحيث عقبت الطاعنة على رد المطعون ضدها الأولى بمذكرة صمم فيها وكيلها على ما ورد بصحيفة الطعن فردت المطعون ضدها الأولى على هذا التعقيب بمذكرة تمسك فيها وكيلاه بطلبه السابق .

- في الطعن رقم(٢٠٢٠/٦٣١م) المقام من (شركة ...).

بموجب صحيفة مودعة أمانة السر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩م وموقعة من المحامي (....) من مكتب (....) وشركاؤهم للمحاماة المقبول أمام هذه المحكمة بوصفه وكيلاً عن الطاعنة وقدم سند وكالة يجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسم والكفالة وتم إعلان صحيفة الطعن للشركات المطعون ضدها في حين ساندت الثانية والثالثة طلبات الطاعنة التي عقبت على رد الأولى بمذكرة صممت فيها على ما ورد بصحيفة الطعن فردت الأولى على تعقيب الطاعنة بمذكرة تمسكت فيها بطلبها السابق.

وحيث أقيم هذا الطعن على الثلاثة عشر سببًا التالية:

أولاً: مخالفة قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم العمانية فالثابت أن الطاعنة شركة أجنبية سويسرية مسجلة في سويسرا لا يوجد لها مقر أو فرع بالسلطنة ، كما أن خطاب الضمان المقدم منها تم إبرامه في مقرها بسويسرا ومن ثم لم ينشأ الالتزام بالضمان ولم ينفذ بالسلطنة وليس واجب التنفيذ بها لتكون المحاكم العمانية غير مختصة دوليًا بنظر النزاع المتعلق بخطاب الضمان ولا يغير من ذلك أن الالتزام المضمون نشأ ونفذ بالسلطنة ؛لأن العبرة بالالتزام بالضمان نفسه في حالة تنيفذه خاصة أنه لا يوجد للطاعنة أموال أو مقر بالسلطنة كما أن الاتفاقية المبرمة بين المطعون ضدهما الأولى والثانية لم تمنح الاختصاص للمحاكم العمانية إلا في حالة الغش فقط طبقًا للبند (٥-١٣) من تلك الاتفاقية لكن المحكمة لم تراع ذلك ليكون حكمها باطلاً.

ثانيًا: مخالفة المادة(١١٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية عندما لم تقم المطعون ضدها الأولى بإدخال الطاعنة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى حسبما تقتضيه تلك المادة وإنما في مذكرة ردها على الدعوى المقدمة بجلسة ٢٠٢٠/٣/٢٠م أمام محكمة أول درجة مباشرة ولم تقدم صحيفة إدخال قبل يوم الجلسة إلى أمانة السر بما يرتب بطلان إجراءات الإدخال بطلانًا يتعلق بالنظام العام لتعلقه بإجراءات التقاضي.

ثالثًا: مخالفة المادتين(١٢٣ و١٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بحكم بطلان إجراءات إدخال الطاعنة خصمًا في الدعوى فإنه يتجه عدم اعتبارها خصمًا من الأصل وهو ما يؤدي إلى بطلان إجراءات الدعوى الفرعية في مواجهتها لأنها من الغير عن الخصومة لبطلان إجراءات إدخالها.

رابعًا: مخالفة خطاب الضمان عندما ألزمتها محكمة الاستئناف بالأداء لأن الطاعنة لا تكون مسؤولة طبقًا لخطاب الضمان إلا في حالة فشل المطعون ضدها الثانية (المشغل) عن الوفاء بالتزاماتها، إضافة إلى أنها ليست طرفًا في العقد المبرم بين المطعون ضدهما الأولى والثانية وبالتالي لا يمتد أثرها إلى الطاعنة التي تعتبر غيرًا طبقًا لقاعدة الأثر النسبي للعقود المقررة بالمادة(١٦٠) من قانون المعاملات المدنية والتجارية وإزاء ذلك فإن التزام الطاعنة بالضمان معلق على شرط واقف هو فشل المطعون ضدها الثانية في الوفاء بالتزاماتها ولا يجوز الرجوع على الطاعنة إلا بعد تحقق الشرط الواقف وهو ما لم يتحقق.

خامسًا: الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة القانون لاستبعاد وتطبيق القوة القاهرة عندما انتهت المحكمة إلى رفض الدعوى الأصلية مستبعدة القوة القاهرة رغم توفر شرطيها المتمثلين في عدم إمكانية توقع واقعة جفاف الآبار واستحالة دفع تلك الواقعة.

سادساً: الخطأ في تطبيق المادة(١٧٧) من قانون المعاملات المدنية عندما قضت المحكمة بانتفاء القوة القاهرة رغم ثبوت خطأ المطعون ضدها الأولى في تحديد موقع حفر الآبار في منطقة لا توجد بها مياه جوفية بما يمثل سبباً أجنبياً يؤدي إلى إعفاء الطاعنة من الالتزام بالتعويض إذ أن صاحبة المشروع حددت موقع حفر الآبار بأوراق المناقصة على أرض مخصصة لوزارة (....) حسب رسالتها المؤرخة في ٢٠١٦/٢/٢٩م ثم حددت المطعون ضدها الأولى موقعاً بديلاً تبين أنه لا توجد به مياه جوفية بعد حفر الآبار مما يؤكد خطأ المضرور في كلا الحالتين وهو ما يؤدي إلى إعفاء المشغل من المسؤولية من التعويض.

سابعاً: مخالفة القانون لفصل المحكمة في مسائل فنية دون الاستعانة بالخبرة بحكم أن الموضوع يحتاج إلى خبرة فنية إلا أن المحكمة لم تلتجئ إليها رغم تمسك المدعية الأصلية والخصم المدخل الثاني بذلك إضافة إلى أن الاتفاقية نفسها نصت على الاستعانة بالخبرة وإلى أن الفصل في المسألة القانونية يعتمد كلياً على المسألة الفنية.

ثامناً: الخطأ في تطبيق المادة(١٦٥) من قانون المعاملات المدنية عندما فسرت المحكمة العقد رغم وضوح عباراته إضافة إلى خطئها في ذلك باعتبار أن هذا العقد توقع عدم العثور على المياه بالآبار وحدد خياراً بديلاً يتثمل في الحصول على المياه مباشرة من البحر وهو ما ينفي القوة القاهرة ،والحال أن البند(٢/١) من الجدول (أ) المرفق بالعقد ينص على أن يصدر الماء الخام من آبار الشاطئ وإذا لم يحصل (المشغل) على الموافقة على بناء آبار الشاطئ في غضون شهرين من تاريخ خطاب الترسية يبني مدخول مياه البحر المغمور بالأنابيب وبالتالي فإن هذا البند لم يشر إلى جزئية جفاف الآبار وإنما يقع اللجوء إلى الحل البديل في حال فشل المشغل في الحصول على الموافقات لبناء الآبار وهو ما لم يتوفر لأن المشغل حصل على الموافقات لبناء الآبار ، وإزاء ذلك فإن ذلك البند واضح لا غموض فيه فلا يجوز تفسيره وإنما عليها الالتزام بما جاء به.

تاسعاً: الإخلال بحق الدفاع عندما أخفقت المحكمة في تحقيق دفاع المطعون ضدها الثانية الجوهري من ذلك وجود خطأ من المضرور في تحديد موقع للحفر تابع لوزارة (...) وأن اللجوء للحل البديل لا يتم إلا عند فشل المشغل في الحصول على الموافقات للحفر وليس عند وجود جفاف بالآبار وإنجاز المشروع في حدود(٩٠٪) من أعمال المحطة وإنفاق مبالغ كبيرة وقيام المطعون ضدها الثانية بالإخطار بواقعة القوة القاهرة بمجرد العلم بها إلا أن المحكمة لم تدرك هذا الدفاع الجوهري ولم تقف على حقيقته.

عاشراً: الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق عندما اعتبرت المحكمة أن الطرفين اتفقا بالعقد على توقع عدم العثور على الماء بالآبار باتفاقهما على طريقة ثانية بأخذ المياه

مباشرة من البحر وهو ما يتخالف مع البند (٢/١) من الجدول (أ) الذي يتعلق باللجوء إلى الحل البديل عند فشل المشغل في الحصول على الموافقات للحفر وهو ما لم يتوفر.

الحادي عشر: مخالفة الاتفاقية سند الدعوى، فقد تبين بالاتفاقية المبرمة بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١م أنهما اتفقا على إعفاء المشغل (المطعون ضدها الثانية) من التزاماتها في حالة القوة القاهرة الواقع تعريفها بالبند(١٨) وهو ما تم إثباته من خلال خطأ المطعون ضدها الأولى في تحديد موقع حفر الآبار مرة أولى بمنطقة تابعة لوزارة (...) ومرة ثانية باختيار موقع جاف لا يوجد به ماء ورغم ذلك استبعدت المحكمة القوة القاهرة الثابتة شروطها.

الثاني عشر: مخالفة المادة(٢٦٥) من قانون المعاملات المدنية عندما قضت المحكمة للمطعون ضدها الأولى بالتعويض الاتفاقي رغم عدم إعذارها للطاعن فالإعذار هو إجراء ضروري لا بد أن يسبق رفع الدعوى حتى يكون الدائن مستحقًا للتعويض إلا إذا توافرت استثناءات المادة(٢٦٦) من نفس القانون وهو ما لم يستحق .

الثالث عشر : مخالفة المادة(١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية عندما لم تورد المحكمة بحكمها المطعون فيه وقائع الدعوى وملابساتها ولا دفاع الطاعنة والمستندات ولم يدرك حقيقته مما يرتب قصورًا في التسبيب.

وعلى ضوء ذلك فإن الطاعنة تطالب بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط للفصل فيها بهيئة مغايرة.

وحيث وردًا على صحيفة الطعن لاحظ وكيل المطعون ضدها الأولى(الشركة العمانية ...) بمذكرته أنه عن السبب الأول: فهو في غير محله ذلك أن الدعوى الفرعية تم رفعها استنادًا إلى المادة(٣٣- بدلالة المادتين (١٢٣ و١٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على أنه " في جميع الأموال التي يتبين فيها اختصاص أي من المحاكم العمانية بنظر الدعوى تكون المحكمة مختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية والطلبات العارضة في تلك الدعوى" فالمطعون ضدها الثانية أقامت دعواها الأصلية ضد الموكلة حول مشروع كان ينفذ بالسلطنة بموجب عقد مبرم بين شركتين عمانيتين لتحقق المحاكم العمانية بنظره ورفعت الموكلة دعوى فرعية ضد المطعون ضدهما الثانية والثالثة ،وكذلك الطاعنة (شركة سويسرية) لتكون المحاكم العمانية في جميع الأحوال مختصة بنظرها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الطاعنة لم تتطرق إلى هذا الدفع أمام محكمتي الموضوع لتثيره لأول مرة أمام محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩م رفضت طلب اختصامها لإنعدام المصلحة وطالبت احتياطيًا برفض الدعوى الفرعية وبمذكرة ردها على استئناف الموكلة قصرت طلباتها في

رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ومن ناحية ثالثة فإنه حتى على فرض عدم اختصاص المحاكم العمانية (الذي تنفيه الموكلة) فإن الطاعنة قبلت وارتضت اختصاصها بدليل سكوتها وعدم إثارتها لهذا الدفع لينعقد اختصاص المحاكم العمانية طبقًا للمادة(٣٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ومن ناحية رابعة فإن خطاب الضمان تم إبرامه بالسلطنة من قبل الطاعنة بواسطة ممثلها بها (.....) بموجب تفويض خاص بذلك المستند الذي يشير إلى خضوعه للقوانين العمانية وإلى أنه في حالة نشوب أي نزاع بين الضامن (الطاعنة) والمستفيدة (الموكلة) بشأنه فإنه تجري تسويته بنفس الشروط المنصوص عليها بالعقد المبرم بين الموكلة والمطعون ضدها الثانية أي عن طريق المحاكم العمانية، وعن السبب الثاني: فهو غير صحيح ؛ ذلك أن صحيفة الدعوى الفرعية وإيصال دفع رسومها مستوفية كافة متطلبات المادة(١١٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إضافة إلى عدم إثارة هذا الدفع أمام محكمة الموضوع وعن السبب الثالث :فهو غير صحيح؛ ذلك أن الموكلة تقدمت بطلب إدخال الطاعنة في الدعوى الأصلية شفاهة ثم بمذكرتها وعززت طلبها بصحيفة الدعوى الفرعية وفق مقتضيات المادة(١١٧) حيث طالبت بالإدخال لخصوم في الدعوى الأصلية أتبعتها بطلبات متعلقة بالدعوى الفرعية وعن السبب الرابع :المتعلق بخطاب الضمان فإن الطاعنة لم تدفع أمام محكمتي الموضوع بعدم إمكانية إلزامها كضامن إلا بعد تحقق وثبوت فشل المطعون ضدها الثانية بمذكرتيها المؤرختين في ٢٠١٩/١٠/٩م و ٢٠٢٠/٢/١٦م أمام محكمة الاستئناف وبالتالي فإن الدعوى الفرعية استندت إلى فشل وإخفاق المطعون ضدها الثانية في الوفاء بالتزاماتها وإدخال الضامنين لها خصمين في الدعوى لضمان التزام الشركات بالتعويض وعن الأسباب من الخامس إلى العاشر: فهي دفوع جديدة لم تقع مناقشتها أمام محكمة الموضوع فلا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام المحكمة العليا وهي نفسها من تمسكت به المطعون ضدها الثانية وليست سوى جدال في عقيدة المحكمة التي ردت عليها، لذا فإن الموكلة تطلب رفض الطعن.

وحيث وردًا على صحيفة الطعن لاحظ وكيلا المطعون ضدهما الثانية والثالثة بمذكرتيهما بما يتوافق والأسباب والطلبات.

وحيث عقبت الطاعنة على رد المطعون ضدها الأولى بمذكرة صمم فيها وكيلها بما ورد بصحيفة الطعن فردت هذه الأخيرة على هذا التعقيب بمذكرة تمسك فيها وكيلها بطلبه السابق.

وحيث تم ضم الطعون الأربعة لبعضها للارتباط وليصدر في شأنها حكم واحد.

المحكمة:

- من حيث الشكل.

حيث استوفت الطعون الأربعة جميع مقتضياتها الشكلية فكانت بذلك مقبولة شكلاً.

- من حيث الموضوع.

- عن الطعن رقم(٦٢٧/٢٠٢٠م):

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب (١، ٢، ٤، ٦، ٧) المتعلقة بتوفر القوة القاهرة غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر أن العقد يعد شريعة المتعاقدين فإذا نشأ صحيحاً خلصت له قوته الملزمة ووجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزما به وبالتالي فإن عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد أو التأخير في تنفيذه في ميعاده المتفق عليه يعد خطأ عقدياً.

وحيث ولئن لم تأت المادتان (١٧٢، ١٧٧) من قانون المعاملات المدنية بتعريف دقيق للقوة القاهرة (باستثناء أنها تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً حسب الأولى وأنها تعد من بين الأسباب الأجنبية التي لا يد للمدين فيها حسب الثانية) فقد جاء البند(١٨) من اتفاقية شراء المياه المبرمة بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى (الشركة العمانية ....) بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١م معرفاً للقوة القاهرة بما نصه" إذا رأي المشغل (الطاعنة) أن أداء التزامه بموجب هذه الاتفاقية قد يمنع أو ممنوع أو سوف يمنع أو أنها سوف تؤجل بسبب فعل أو حدث أو ظرف يعتقد أنه يشكل أوسيشكل حدث قوة قاهرة فإنه يجب عليه وفي أقرب وقت ممكن بعد التاريخ الذي يصبح فيه على علم بهذا الفعل أو الحدث أو الظرف وفي أي حال خلال أربعة عشر يوماً(١٤) من التاريخ الذي يعلم فيه بذلك أن يقدم إخطاراً للمشتري (إخطار القوة القاهرة..." وقد حملت الفقرة(٢) من ذلك البند المشغل عبء إثبات وجود أي قوة قاهرة ومدى تأثيرها على أدائه لالتزامته وأعفته الفقرة (٥) من المسؤولية عن أي إخفاق لاحق في الأداء إذا أثبت القوة القاهرة إلا أن الفقرة(٦) من نفس البند جاءت باستثناءات لا تشكل قوة قاهرة منها(٧/٦/١٨) المتمثلة في رداءه جودة مياه البحر التي عرفها البند الأول من باب التعريفات والتفسيرات بأنه يقصد منها (عدم قدرة المشغل على الحصول على موارد كافية من مياه البحر في تاريخ البدء بالنسبة لأي اختبار قدرة أواختبار موثوقية أو قبله والذي يكون ضمن أي حدود فنية خاصة).

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن الطاعنة بررت فشلها في إنجاز المشروع في موعد التشغيل التجاري المتفق عليه وهو (٢٠١٦/٧/٢٩م) وكذلك موعد التشغيل المجدول أي بعد

تسعين يوماً من التاريخ الأول ليكون (٢٠١٦/١٠/٢٧م) بحدوث حالة القوة القاهرة التي أدت إلى عدم العثور على المياه بالآبار الخمسة التي قامت بحفرها بسبب خطأ المطعون ضدها الأولى في تحديد موقع حفر الآبار بمنطقة لا توجد بها مياه جوفية في مرة أولى بتحديد موقع تبين أنه بمنطقة تابعة لوزارة السياحة وفي مرة ثانية بتحديد موقع آخر تبين عدم وجود المياه بعد حفر الآبار، وهو ما يوفر حالة القوة القاهرة لعدم تمكنها من توقع الجفاف بالآبار واستحالة دفعه ولا يمكنها اللجوء إلى الحل البديل المنصوص عليه بالبند (٢/١) من الجدول (أ) حول مصدر الماء الخام بأنه" آبار الشاطئ ومع ذلك إذا لم يحصل على الموافقة على بناء آبار الشاطئ في غضون شهرين من تاريخ خطاب الترسية (أي ٢٠١٥/١٢/٢٩م) يبنى مدخول مياه البحر المغمورة بالأنابيب" وهو ما لم يتوافق مع وضعها باعتبارها حصلت على الموافقات اللازمة لحفر آبار الشاطئ ولا علاقة لهذا البند بواقعة جفاف الآبار، وقد عارضتها المطعون ضدها الأولى في ذلك مؤكدة أن ذلك الحدث لا يعد قوة قاهرة بحكم إمكانية توقع واقعة جفاف الآبار وتفاديها بالالتجاء إلى الحل البديل والحصول على المياه مباشرة من البحر إضافة إلى مخالفة الطاعنة لمقتضيات الإعذار بحالة القوة القاهرة حسبما جاء بالبند(١/١٨) من العقد من أنه يجب الإعذار بالقوة القاهرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ العلم بها وهو ما لم يتم إلا في ٢٠١٧/١/٢٦.

وحيث وعن المسألة المتعلقة بالقوة القاهرة فإن البند (٧/٦/١٨) من العقد يستثني منها(رداءة جودة مياه البحر) التي عرفها البند الأول من التعريفات والتفسيرات بأنه يقصد من تلك العبارات (عدم قدرة المشغل على الحصول على موارد كافية من مياه البحر) وبالتالي فإن ما احتجت به الطاعنة من ثبوت القوة القاهرة لعدم قدرتها على العثور على المياه بالآبار لا أساس له من الصحة أمام استثناء هذه الحالة من حالات القوة القاهرة بالبند المشار إليه أعلاه إضافة إلى أن رسالة الترسية الصادرة عن المطعون ضدها الأولى بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٥م حددت المواقع المخصصة لإنشاء المحطة لتحلية المياه وفقاً للرسم المساحي في كل من أصيلة وقريات بالتنسيق مع وزارة الإسكان لإنهاء إجراءات عقود الانتفاع كما جاء بها أن" .. وترغب شركة ... للمياه البدء في أعمال حفر عدد من الآبار لتغذية محطات التحلية وبالتالي لا مانع لدى الشركة العمانية .... من قيام(الأمر) أي البدء في أعمال حفر الآبار في المواقع المقترحة بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.." بمعنى أن الطاعنة هي من تقترح موقع حفر الآبار والبدء في تنفيذ عملية العقود وذلك من خلال تقييمها مدى إمكانية توفر المياه بالآبار المزمع حفرها والمقترحة منها اعتماداً على خبرتها في هذا المجال وعلى ما يتوفر لديها من معدات فنية.

أما عن مسألة الإعذار المستوجب بالبند(١/١٨) من العقد بداية من العلم بحالة القوة القاهرة فبالرجوع إلى رسالة الطاعنة الموجهة للمطعون ضدها الأولى بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤

يتضح أنها تتحدث عن عقبات واجهتها تتمثل في عدم الوصول إلى السعة المتوقعة وعرضت فيها عدة حلول دون أن تبين أنها تعد إعذاراً بالقوة القاهرة حسبما اقتضاه ذلك البند بما يجعل هذه الرسالة مخالفة له، وفي خصوص رسالتها المؤرخة في ٢٠١٧/١/٢٦م والمعنونة من حيث الموضوع بكونها إشعار حالة قوة قاهرة فإن كانت مستوفية لشروط ذلك البند فإنها أقرت ضمنها أنها علمت بحالة القوة القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢ لكنها لم تخطر بها المطعون ضدها الأولى إلا بموجب الرسالة الماثلة أي بعد الأجل المتفق عليه بذلك البند وهو أربعة عشر يوماً من تاريخ العلم بما يجعل هذا الإعذار مختلاً قانوناً وتعين عدم اعتماده.

وحيث وبناءً على ما تقدم فإن شروط حالة القوة القاهرة استناداً إلى العقد غير متوفرة لتكون الطاعنة مسؤولة عن فشلها وإخفاقها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية.

وعن السبب الثالث المتعلق بضرورة الاستعانة بأهل الخبرة للبت في عدة مسائل فنية فهو غير وجيه، ذلك أن ما نص عليه البند (٤/١٨) من العقد من حق أي من الطرفين إحالة مسألة القوة القاهرة إلى الخبراء لحسمها يكون عند عدم اتفاقهما على مدى وجودها من عدمه في موعد مائة يوماً ما بعد استلام الإخطار بالقوة القاهرة إلا أن الطاعنة ورغم عدم اتفاقها والمطعون ضدها الأولى على القوة القاهرة وإشعارها بها في ٢٠١٧/١/٢٦ فإنه لا وجود لما يفيد إحالة تلك المسألة للبت فيها ،وبناءً على رفع الدعويين الأصلية والفرعية أمام المحكمة فإن الفصل فيها يصبح من أنظارها باعتبارها من المسائل القانونية وهي مخولة في تعيين خبير طبقاً للمادة(١٠٢) من قانون الإثبات فيما يتعلق بالمسائل الفنية وأن عدم التجائها إليه كان في إطار سلطتها التقديرية بما يتجه رفض هذا السبب.

وعن السببين الخامس والثاني عشر لتداخلهما والمتعلقين بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع فهما غير سديدين؛ ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها بما لها من سلطة فهم وقائع الدعوى وتقدير الأدلة ووزن البينات قد واجهت عناصر النزاع الواقعية والقانونية في نطاق سلطتها التقديرية كمحكمة موضوع وأوردت دفاع الطاعنة وردت عليه منتهية إلى انتفاء القوة القاهرة وتعين بذلك رد السببين.

وعن السبب الثامن المتعلق بمخالفة المادة(٢٦٥) من قانون المعاملات المدنية الناصة على أنه" لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك" فهو في غير طريقه لعدة أسباب أولها أن الأعذار شرع لمصلحة المدين وبالتالي إذا لم يتمسك به أمام محكمة الاستئناف فإنه لا تقبل إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا فبالرجوع إلى ملف القضية يتبين أن الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفع لا أمام محكمة أول درجة ولا بصحيفة الاستئناف وإنما تطرقت إليه بمذكرة ردها على استئناف (الشركة العمانية ...) المؤرخة في(٢٠٢٠/٢/١٦م) بصورة عرضية باستعراض سبب انتهاء حكم أول درجة إلى رفض التعويض

وهو فشلها في إخطار الطرف الآخر في حالة وجود إخلال أي أن الدفع لم يكن صريحاً وجازماً بما يجعل إثارته أمام المحكمة العليا غير مقبول لكونه دفاعاً قانونياً يخالطه الواقع، والثاني يتمثل في أن المادة(٢٦٦) من نفس القانون حددت استثناءات يكون فيها الإعذار غير ضروري ومنها ما جاء بالفقرة الأولى (إذا أصبح تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين" وقد ثبت فشل الطاعنة وإخفاقها في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد حسب إقرارها متعللة بأن ذلك كان نتيجة لتعرضها لحالة القوة القاهرة وهو ما لم تتمكن من إثباته ليكون الاستثناء في عدم ضرورة الإعذار متوفراً قانوناً طالما أن الالتزام محل التعويض أصبح غير ممكن، والثالث أنه من المقرر حسب فقه القضاء أن رفع الدعوى الفرعية وإعلان الأطراف بها يعد إعذاراً بالوفاء بما يؤكد تجاوزهم مرحلة الإعذار ليصبح النزاع من أنظار المحكمة التي قامت بالإعلانات اللازمة وإزاء ذلك فإن هذا الدفاع بات غير صائب قانوناً.

وعن السببين التاسع (عدم الاختصاص الدولي للمحاكم العمانية) والعاشر(بطلان إجراءات إدخال الخصمين المدخلين) فهما غير سديدين؛ ذلك أن الطاعنة لا مصلحة لها في الدفع بهما فأولهما يتعلق بالشركة الأجنبية السويسرية (شركة أ) والثاني بهذه الأخيرة و(مجموعة س القابضة) كخصمين مدخلين والذين دفعا بهما في إطار طعنيهما بما يتعين الالتفات عنهما.

وعن السببين الحادي عشر من هذا الطعن والثالث بالطعن رقم(٢٠٢٠/٦٣١م) لتداخلهما والمتعلقين ببطلان إجراءات الدعوى الفرعية لبطلان إجراءات الإدخال فهما في غير طريقهما ذلك أن المادة(١٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أن " تقدم الطلبات العارضة من المدعي والمدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة" بمعنى أن المشرع ترك خيارين للأطراف ، إما رفع دعوى فرعية بإيداعها أمانة السر أو تقديم طلب عارض شفاهة بالجلسة بحضور الخصم الآخر وإذا لم يكن هذا الأخير حاضراً فإنه يصبح وجوباً رفع الدعوى الفرعية وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

وبالاطلاع على الملف الابتدائي يتضح أن المدعى عليها أصلياً (الشركة العمانية ...) تقدمت بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٠م بطلب رفع دعوى فرعية شفاهة فتم تسجيل ذلك بحضور الخصم الآخر بمحضر الجلسة فأذنت لها المحكمة بذلك مع إعلان أطرافها وبناءً على ذلك قدمت صحيفة الدعوى الفرعية وما يفيد سداد رسمها كما تم إعلان جميع الأطراف بها بمن فيهم الخصمان المدخلان وهو ما يجعلها مقامة وفقاً للقانون.

أما عن تأثير بطلان إجراءات الإدخال على الدعوى الفرعية لتكون بالتبعية باطلة فهو غير وجيه من ناحيتين الأولى أنه عند تقديم الطلب الشفوي للقيام بدعوى فرعية كان في إطار الرد على الدعوى الأصلية والمنازعة في شأنهما ثم تقديم بطلبات مرتبطة بها وبالطرفين الواقع إدخالهما بصفتهما ضامنين، ومن ناحية أخرى فإن عدم قانونية إجراءات الإدخال لا يؤدي حتما إلى بطلان الدعوى الفرعية وإنما رتب المشرع عن عدم احترام إجراءات الإدخال حسب المادة(١١٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية عدم قبوله في مواجهة الخصم المدخل بما يتجه رد السببين.

وحيث ولما كان مفاد المادة(٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة العليا آثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم تتمسك به الطاعنة ضمن صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع.

ولما كان ذلك فالعبرة في تحديد طلبات الخصوم هي بما يطلب الحكم به صراحة لا ضمنًا إذ لا قضاءً إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى وأن التزام المحكمة بما يطلبه الخصوم أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء بوصفه احتكامًا بين متخاصمين على حق متنازع عليه فإذا خرجت المحكمة عن هذا النطاق ورد حكمها على غير محل ووقع بذلك بطلانًا أساسيًا ومن ثم مخالفًا للنظام العام.

فبالرجوع إلى أوراق الدعوى يتضح أن الحكم المطعون فيه قضى بالتصريح للمستأنفة (الشركة العمانية ....) في استئنافها رقم(٢٠٢٠/٤٤م) بصرف مبلغ ضمان الأداء وقدره(٣١٣٥٨١,٢٥٠ ر.ع) والحال أن هذا الطلب جاء ضمن طلباتها بالدعوى الفرعية التي تم رفضها ابتدائيًا برمتها فإنه لم يكن مشمولاً لا بصحيفة الاستئناف ولا ببقية مذكراتها اللاحقة وآخرها المذكرة الختامية المؤرخة في ٢٠٢٠/٣/٢م مما يجعل الحكم المطعون فيه غير ملتزم بما طالبت به المستأنفة المذكورة خارجًا عن نطاق طلباتها ليكون مخالفًا للنظام العام ومستوجبًا نقضه في هذا الشأن.

وحيث تبعًا لذلك فإن الفصل في هذه الجزئية في الطعن جائز لتوفر كافة عناصره الموضوعية دون حاجة لمزيد من إجراءات الإثبات فإنه يتعين طبقًا للمادة(٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التصدي للاستئناف رقم(٢٠٢٠/٤٤م) مسقط في الشق المتعلق بالتصريح للمستأنفة بصرف مبلغ ضمان الأداء البالغ (٣١٣٥٨١,٢٥٠ ر.ع) والقضاء من جديد بعدم قبوله والتأييد فيما عدا ذلك وإلزام المطعون ضدها الأولى(الشركة العمانية ...) بالمصاريف مع رد الكفالة للطاعنة عملاً بالمواد(١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

-عن الطعنين رقم(٥٧٣ و٢٠٢٠/٦٣١م) المقامين من الخصمين المدخلين لتداخلهما:

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من الطعن رقم(٢٠٢٠/٦٣١م) المتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم العمانية غير سديد؛ ذلك أن المادة(٣٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تقتضي أنه " تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوي التي ترفع على غير العماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة في أي من الحالات الآتية: ب- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبًا تنيفذه فيها..".

وبالرجوع إلى خطاب الضمان المؤرخ في ٢٠١٦/١/٣١م والموقع من ممثل الطاعنة(شركة ....) باعتبارها شركة سويسرية غير مقيمة بالسلطنة وليس لها أي فرع بها يتضح أنه ولئن أبرم بسويسرا حيث مقرها فإنه حسب التمهيد وبالفقرة (...) وافقت باعتبارها أحد مساهمي المشغل (شركة ... للمياه) العمانية على ضمان أدائها للعقد أي على أساس تنيفذه بالسلطنة بالتوازي مع تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الطرفين الأصليين هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن البند السابع من خطاب الضمان ينص على أنه ينظم بموجب قوانين عمان في حال نشوب أي نزاع بين الضامن والمستفيد بخصوص هذا الضمان وتجري التسوية بنفس الشروط المنصوص عليها في العقد، وهو ما يؤكد أن المحاكم العمانية هي المختصة في نظر النزاع حول خطاب الضمان بين الطاعنة بوصفها ضامنة والمطعون ضدها الأولى وتعين بذلك رد هذا الدفع.

وعن السبب الثاني من الطعن رقم(٢٠٢٠/٦٣١م) المتعلق ببطلان إجراءات الإدخال وهو يهم أيضًا الطاعنة(مجموعة ... القابضة) بطعنها رقم(٢٠٢٠/٥٧٣م) الذي لم يتعرض إليه إلا أنه بناءً على أن الأمر يتعلق بإجراءات التقاضي التي تهم النظام العام فإن للمحكمة العليا إثارته ضمن هذا الطعن الأخير من تلقاء نفسها عملاً بالمادة(٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فهو سديد؛ ذلك أن المادة(١١٧) من هذا القانون استوجبت اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة عند إدخال خصم يصح اختصامه فيها فإضافتة إلى الشروط العامة المستوجبة في الخصم المراد إدخاله وارتباط طلب الإدخال بالدعوى فإنه يتم اختصام الغير بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة أحكام المادة(٦٧) من ذلت القانون أي بصحيفة تعلت للشخص المطلوب اختصامه يراعي فيها كل ما يتطلبه القانون في صحف الدعاوي وإعلانها مع مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها بالمادة(٦٧) قبل الجلسة التي تعلن الغير بالحضور إليها، ويترتب على مخالفة هذا الطريق جواز الدفع في أي حالة كانت عليها الدعوى بعدم قبول الإدخال لاتصاله بالنظام العام.

كما أن المادة(١١٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أن " للخصم أن يدخل في الدعوى ضامنًا متى قام سبب موجب للضمان ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى"

ورجوعًا إلى الملف الابتدائي يتبين أن المدعى عليها أصليًا (الشركة العمانية ....) وبمذكرة ردها على الدعوى الأصلية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م وجهت طلباتها في إطارها عنونته (دعوى فرعية) للمدعى عليها فرعيًا والطاعنتين بإلزام جميعها بالتضامن والانفراد أو بالأداء، وبذات التاريخ رفعت دعوى فرعية اعتبرت فيهما الطاعنتين مدعى عليهما فرعيًا (ثانية وثالثة) دون بيان كيفية إدراجهما بالصحيفة بتلك الصفة ودون اتخاذ أي إجراء في شأنهما كخصمين مدخلين في حين اكتفت محكمة أول درجة بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٠م بالتصريح لها بتقديم دعوى فرعية وإعلان أطرافها وسداد رسومها وعلى ضوء ذلك تم إعلانهما كخصمين مدخلين.

وحيث وبناءً على ما تقدم يتضح أن المطعون ضدها الأولى كمدعية فرعية لم تتبع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى في إجراءات الإدخال بالمخالفة كليًا للمادتين (١١٧ و ١١٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية حيث لا وجود بالملف ما يفيد رفع طلب الإدخال وإيداعه أمانة السر بما يشمله من بيانات وبما يفيد سداد الرسم المقرر لذلك حسبما تقتضيه المادتان(٦٤ و٦٥) من ذات القانون وهو ما يجعل إجراءات إدخال الطاعنتين غير قانونية وبالتالي غير مقبولة ،ورغم ذلك فإن محكمة أول درجة قبلت طلب الإدخال في إطار الدعوى الفرعية لاستيفاءأوضاعه الشكلية دون الرد على الدفع الشكلي الذي قدمته (شركة ...) بمذكرتها ردًا على الدعوى الفرعية والإدخال وقد سايرتها محكمة الاستئناف في ذلك دون الرد بدورها على الدفع الشكلي فيما يتعلق بإجراءات الإدخال ملزمة الخصمين المدخلين مع المدعى عليها فرعيًا دون البحث والتحقق من مدى التوافق والقانون في هذا الشأن بما يتعين نقض الحكم المطعون فيه جزئيًا.

وحيث وعن بقية الأسباب المقدمة في الطعنين فطالما تم اعتبار عدم قانونية إجراءات إدخال الطاعنتين وعدم احترام المادتين(١١٧ و١١٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبالتالي عدم قبولها في مواجهتهما فإنه لا جدوى من نظرها.

وحيث وإزاء ما ذكر أعلاه فإن موضوع ما تم نقضه صالح للفصل فيه لتوفر كافة عناصره الموضوعية دون حاجة لمزيد من إجراءات الإثبات بما يتجه عملاً بالمادة(٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التصدي للاستئناف رقم(٢٠٢٠/٤٤م) مسقط في الشق المتعلق بإلزام الطاعنتين بالتضامن والانفراد بأداء التعويض مع المستأنف ضدها الأولى (..... للمياه) والقضاء من جديد بعدم قبول إجراءات الإدخال في شأنهما وإلزام المطعون ضدها

الأولى في كلا الطعنين بالمصاريف ورد الكفالة لكل منهما طبقًا للمواد(١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

- في الطعن رقم(٦٣٢/٢٠٢٠م) المقام من (الشركة العمانية ...):

حيث إن النعي بالسبب الوحيد للطعن بوجهين غير سديد؛ ذلك وحسبما جاء بفقه القضاء فإن للدائن والمدين أن يتفقا مقدمًا على التعويض المستحق لأولهما في حالة عدم قيام الثاني بالوفاء بالتزامه أو حالة تأخره في تنفيذه وكلا الحالتين تكون سببًا لاستحقاق التعويض فهو الشرط الجزائي الذي يكون على المحكمة مبدئيًا إلا وجوب أعماله إلا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر أو أن التقدير كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة ولها في هذه الحالة أن لا تقضي بالتعويض أو تخضعه إلى الحد المناسب وهو ما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

وحيث لئن اتفق الطرفان الأصليان في اتفاقية شراء المياه المؤرخة في ٢٠١٦/١/٣١ بالبند (٥/٤) على توظيف شرط تغريمي بواقع ستة آلاف وخمسمائة ر.ع عن كل يوم يتم فيه تأخير التشغيل التجاري بعد تاريخ التشغيل التجاري المجدول إذا أخفت المشغل في تحقيق المرحلة الأساسية للتشغيل يرفعها هذا الأخير للمشتري كتعويضات مقطوعة إلا أن البند (٧/٧) من ذلك العقد قصر الأضرار والخسائر الناشئة عنه بما لا يتجاوز القيمة الإجمالية لرسوم الطاقة المطبقة بموجب العقد التي حددتها الطاعنة بمبلغ(٢٩٢٩٣٤٤ ر.ع) كحد أقصى وبناء على أن المطعون ضدها الأولى (شركة .... للمياه) فشلت في إكمال المشروع ولم تحقق التشغيل التجاري فإن الطاعنة تكون محقة في التعويض الذي قدرته محكمة الاستئناف في نطاق سلطتها التقديرية كمحكمة موضوع بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ر.ع وهو تقدير مناسب ومعقول بالمقارنة مع الأضرار اللاحقة بها خاصة أن مبلغ التعويض المطالب به يعد مبالغًا فيه إضافة إلى أن الطاعنة لم تبين كيفية الوصول إليه بعد أن استندت إلى البند(٧/٧) وليس البند(٥/٤) من العقد وكان الأول مقروءًا مع الجدول (ب) المتعلق برسوم السعة ورسوم إنتاجية المياه الذي لم يقع تطبيقه لعدم الدخول في التشغيل التجاري المجدول بعد تفويت التشغيل التجاري المتفق عليه بما يصبح معه هذا الوجه في غير طريقه.

وعن الوجه الثاني المتعلق بالفائدة بواقع (٦,٥٪) سنويًا على المبلغ المطالب به فهو غير وجيه لسببين أولهما أنه بالاطلاع على البند (٨) من الشق الثالث المتعلق بالمطالبة بالتعويضات المقطوعة التعاقدية من الدعوى الفرعية يتضح أن الطاعنة اعتبرتها تعويضًا عن حرمانها من مبلغ التعويض المطالب به رغم استنادها إلى المادة(٨٠) من قانون التجارة بما يتعين اعتبار تلك الفائدة تعويضية لا يجب استحقاقها إلا إذا كان الدين معلوم المقدار وقت الطلب

أي أن يكون المقدار قائمًا على أسس ثابتة لا يكون معه مبلغ التعويض هو في حد ذاته قابلاً للتقدير من قبل المحكمة وقت الطلب بناءً على ما تراه مناسبًا بينه والضرر أو بين ما يتوصل إليه من رسوم الطاقة إضافة إلى أنه لا يجوز استحقاق تعويض على تعويض بحيث يؤدي إلى إثراء الطاعنة على حساب الخصم الآخر ،فإن تلك الفائدة تصبح غير مستحقة أما الثاني فإن المادة(٨٠) من قانون التجارة تشترط لاستحقاقها أن تكون محل اتفاق بين طرفي العقد وهو ما لم يتوفر باتفاقية الشراء المبرمة بينهما ليكون هذا السبب في غير طريقه.

وحيث تبعًا لما تقدم بات الطعن مقامًا على غير أساس من القانون مما يتعين معه رفضه وإلزام رافعته بالمصاريف مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة(٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب:

" حكمت المحكمة بقبول الطعون الأربعة شكلاً وفي الموضوع بما يلي:-

- في الطعن رقم (٦٢٧/٨١٠٣/٢٠٢٠) بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًا والتصدي للاستئناف رقم (٤٤/٢٠٢٠) مسقط فيما يتعلق بمبلغ ضمان الأداء والقضاء من جديد بعدم قبوله والتأييد فيما عدا ذلك وإلزام المطعون ضدها الأولى (الشركة العمانية ...) بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة .

- في الطعنيين رقمي (٥٧٣و٦٣١/ ٨١٠٣ /٢٠٢٠) بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًا والتصدي للاستئناف رقم (٤٤/٢٠٢٠) مسقط فيما يتعلق بشق إلزام الطاعنتين بالتضامن والانفراد بأداء التعويض والقضاء من جديد بعدم قبول طلب الإدخال في مواجهتهما وإلزام المطعون ضدها الأولى (الشركة العمانية ....) بالمصاريف في كلا الطعنين ورد الكفالة لكل من الطاعنتين .

- وفي الطعن رقم (٦٣٢/٨١٠٣/٢٠٢٠) برفضه وإلزام رافعته بالمصاريف مع مصادرة الكفالة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٩/نوفمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر ، ود.عبدالإله البرجاني، و محمود بن خليفة طاهر، وحاتم إبراهيم السعيد الضهيري.

---

(٤)

الطعن رقم٢٣٩/٢٠٢٠م

عيب حكم " فساد في الاستدلال".

- إن شائبة الفساد في الاستدلال تتحقق عندما تستخلص المحكمة نتيجة معينة من واقعة ليس من شأنها أن تؤدي إليها إلا احتمالاً وتقيم قضاءها على هذا الاستخلاص الفاسد.

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية.

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها في أن الطاعنة(مؤسسة ..... الوطنية- فردية) لصاحبها (...) أقامت الدعوى التجارية رقم (٢٠١٩/١٠٢م) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١ أمام المحكمة الابتدائية ببركاء ضد المطعون ضدهما (المركز ..... لخدمات التموين والتجارة) و(.....) في طلب إلزام أولهما بأن يؤدي للمدعي مبلغا (١٤٥٠٠ ر.ع) باقي الثمن وإلزام الثاني بتحويل عقد إيجار المطعم باسم المدعى عليه الأول من شهر(٢٠١٨/٨م) مع إلزامه بسداد غرامة التأخير عن تجديد العقد كإلزام المدعى عليه الثاني برد الشيكات المسلمة له عن أجرة المحل المؤجر عن أشهر(٨، ٩، ١٠، ٢٠١٨/١١م) وبمصروفات الدعوى في مواجهة المدعى عليهما.

عارضاً ضمنها أنه بموجب عقد مؤرخ في ٢٠١٨/٨/١٦م باعت المدعية مطعمها بكامل معداته الكائن بسوق بركاء للمدعى عليه الأول بقيمة ثمانية عشر ألف ر.ع سدد منها ثلاثة الآف وخمسمائة ر.ع دون سداد المبتقي وأجرة المحل اعتباراً من شهر (٢٠١٨/٨م) لمؤجره(مستثمر العقار) المدعى عليه الثاني ودون إعادة أربعة شيكات التي سلمت إليه كأجرة المحل عن أشهر(٨، ٩، ١٠، ٢٠١٨/١١م).

وحيث وبجلسة ٢٠١٩/٥/٢٩م أفاد ممثل (المركز ..... لخدمات التموين) بأنه يقر بالعقد وبتخلد ذمة المركز بمبلغ(١٤٥٠٠ ر.ع) للمدعية وهو مسؤول عن أجرة المحل من تاريخ العقد في ٢٠١٨/٨/١٦م إلا أنه يعترض عن الأجرة بمبلغ سبعمائة ر.ع لأنها حسب العقد المبرم مع (...) محددة بمائة وعشرة ريالات عمانية فعقب وكيل المدعية على ذلك مؤكداً بأن ممثل المركز وافق على أجرة بمبلغ سبعمائة ر.ع فأقر هذا الأخير بذلك بأنه فعلاً تم الاتفاق على هذا المبلغ ولاحظ المدعى عليه (...) بأنه يرفض طلب رد الشيكات لعدم الاتفاق على ذلك ولا علم له بواقعه بيع المطعم وبما يضمن له استيفاء مستحقاته في حالة رده الشيكات للمدعية وأضاف بأن الإيجار كان بمبلغ سبعمائة ر.ع ثم ارتفع إلى سبعمائة وخمسين ر.ع من شهر(٢٠١٨/٧م) في حين أصرت المدعية على طلب وقف الشيكات ، كما أفاد ممثل المركز (ع. ع) بأن هذا الأخير غير مسؤول عن الإيجار من شهر(٢٠١٩/٢م) لأن صاحب المدعية غير أقفال المحل من هذا التاريخ فعقب هذا الأخير بأن ذلك التصرف تم اتخاذه لمصلحة المركز لأن الباب بقي مفتوحاً وقد تم بحث هذه الواقعة جزائياً بموجب شكوى من هذا الأخير وتقرر حفظها.

وحيث وبجلسة ٢٠١٩/٦/١٩م حكمت المحكمة الابتدائية ببركاء".. بإلزام المدعى عليها (المركز ..... لخدمات التموين والتجارة) بأن تسدد للمدعية مبلغ أربعة عشر ألفا وخمسمائة ر.ع والمصاريف ورفض ما زاد على ذلك من طلبات".

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعية فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف بالرستاق حيث قيد تحت رقم (٢٠١٩/١٥٣م) في طلب تعديل الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضده الثاني (....) بتحويل العقد إلى اسم المستأنف ضده الثاني (المركز .....) كإلزامه برد الشيكات المسلمة له عن أجرة المحل عن أشهر (٨، ٩، ١٠، ٢٠١٨/١١م) وبالمصاريف.

وحيث ورداً على صحيفة الاستئناف لاحظ وكيل المستأنف ضده الثاني (ق) بمذكرته بأن هذا الأخير لا علاقة له بعقد بيع المطعم الذي تم بدون موافقته كمالك المحل لعدم إشهاره بالسجل التجاري وعدم إتباع الإجراءات المعتادة في عقد بيع المتجر طبقًا لما تقتضيه المادتان (٥٢ و٥٣) من قانون التجارة ، لذا فإنه يطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف وبمبلغ مائتي ر.ع أتعاب المحاماة .

وحيث وبموجب صدور إعلان بالجريدة الرسمية تحت رقم(١٣٠٨) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨م من قبل (المكتب ..... محاسبون قانونيون) بصفته مصفيًا للمستأنف ضدها الأول(المركز ..... لخدمات التموين والتجارة) ببدء أعمال التصفية تم إعلانه لجلسة ٢٠١٩/١٢/٢ فأفاد بأن الشركة لا تملك شيئًا ومشغولة ذمتها بديون.

وحيث وبجلسة ٢٠٢٠/١/٦م حكمت محكمة الاستئناف بالرستاق ".. بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعته بالمصاريف".

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة (مؤسسة .... فردية) فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بصحيفة مودعة أمانة السر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١م وموقعة من المحامي (....) من مكتب ..... وشركاه للمحاماة المقبول أمام هذه المحكمة بوصفه وكيلاً عن الطاعنة وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما بالنشر بصحيفة يومية بحكم تعذر ذلك بالطرق العادية.

وحيث أقيم الطعن على السببين التاليين:

أولاً: مخالفة القانون والفساد في الاستدلال لوجهين:

الوجه الأول: عندما اعتبرت المحكمة أن الواقعة الإيجارية تخضع لقانون الإيجارات رقم(٨٩/٦) في مواجهة المطعون ضده الثاني (...) لكونه غير بعقد البيع والحال أن سبب الدعوى هو عقد بيع المحل التجاري وتنفيذه وليس عقد الإيجار، ومن آثار عقد البيع تحويل عقد الإيجار إلى اسم المشتري لأن عقد الإيجار من ضمن عناصر المحل التجاري فالمشتري أصبح مالكًا له بموجب العقد بما يقتضي تحويل الإيجار إلى اسمه ويقع عليه سداد أجرته باعتباره المنتفع بالعين محل عقد الإيجار.

الوجه الثاني: مخالفة القانون والفساد في الاستدلال، فبيع المحل التجاري بكافة عناصره ومن بينها حق الإيجار المحال إلى المشتري الذي أقر بالبيع وباستلام المحل التجاري يعد صحيحًا بين طرفيه وبالتالي فإن انتقال حق الإيجار للمشتري لمشتري المحل لا يتوقف على موافقتي مالك العقار المؤجر، فالمادة(٥٢) من قانون التجارة لا تنص صراحة على البطلان إذا لم يتم بيع المتجر بعقد رسمي ولا يقضي بالبطلان حسب المادة(٢١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إلا إذا قرر القانون ذلك بلفظه ،ولا يجوز التمسك بالبطلان إلا لمن شرع لمصلحته فالمؤجر ليس له مصلحة في إبطال عقد بيع المحل في حين أن طرفيه لم يبديا الدفع بالبطلان الذي يعد من الدفوع الشكلية التي يتعين أبداؤها قبل التطرق في الموضوع.

ثانيًا: الإخلال بحق الدفاع:

عندما لم ترد المحكمة على دفع الطاعنة بأن احتفاظ المطعون ضده الثاني بشيكات الأجرة كان على سبيل عقد الوديعة للأشهر التالية لبيع المحل التجاري وبالتالي يتعين عليه رد الوديعة عملاً بالمادة (٧٠٧) من قانون الإجراءات المعاملات المدنية.

وعلى ضوء ذلك فإن الطاعنة تطلب نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرستاق للقضاء فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف وبمقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضي.

المحكمة:

-من حيث الشكل.

حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه القانونية فكان بذلك مقبولاً شكلاً.

-من حيث الموضوع.

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن السالف إيرادهما تفصيلاً سديدا؛ ذلك أن شائبة الفساد في الاستدلال تتحقق عندما تستخلص المحكمة نتيجة معينة من واقعة ليس من شأنها أن تؤدي إليها إلا احتمالاً وتقيم قضاءها على هذا الاستخلاص الفاسد.

وحيث تركز الطعن على عنصرين أساسيين تم رفضهما ابتدائيًا واستئنافيًا وهما كالآتي:

عن العنصر الأول المتمثل في طلب تحويل عقد الإيجار إلى اسم مشتري المحل التجاري، فبالاطلاع على عقد البيع المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى (المركز ..... لخدمات التموين والتجارة) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦م يتضح أنه يتعلق ببيع متجر يمارس نشاط مطعم بمحل مستأجر للطاعنة من قبل مالكه المطعون ضده الثاني (ق) وذلك بجميع مكوناته وقد جاءت المادة (٣٧) من قانون التجارة معرفة المتجر بأنه".. محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل ويشمل المتجر على مجموعة من الأموال المنقولة بعناصرها المادية وغير المادية وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية والعملاء والإسم التجاري وحق الإيجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج" فمن أهم العناصر المعنوية (الغير مادية) المكونة للمتجر هو العملاء الذين اعتادوا على التعامل مع المتجر بناء على سمعته التجارية التي تجعله قادراً على اجتذاب العملاء لمنظهره الخارجي وموقعه الخاص وهو ما يرتبط أساساً بحق الإيجار الوارد على المكان الذي يمارس فيه المتجر نشاطه فالغالب أن يكون هذا المكان مستأجراً ليكون عنصراً هاماً في بيع المتجر لكونه يسمح بوجود العنصر الجوهري وهو الاتصال بالعملاء، وإزاء ذلك فإنه يتعين على البائع أن يسلم المشتري عقد الإيجار وأن يقوم بكافة الإجراءات الواجب اتخاذها مع المؤجر للتنازل عنه للمشتري بما يضمن استمرار نشاط المتجر في نفس مكانه بعد البيع ولا يغير ذلك عدم التنصيص بعقد البيع على تحويل عقد الإيجار إلى اسم المشتري؛ لأن حق الإيجار يعد عنصراً جوهرياً مقرراً بموجب القانون حسبما تنص المادة(٣٧) المشار إليها أعلاه

التي تعتبره عنصراً معنوياً متصلاً بالمتجر وضامناً لاستمرار نشاطه وبدونه يتعذر على المشتري ممارسة نشاطه فلا يجوز للمؤجر التمسك بعدم تحويله عقد الإيجار إلى اسم المشتري وبالتالي فإنه لا يمكنه التعذر بعدم علمه بواقعة بيع المتجر خاصة أن موافقته ليست مشروطة لإتمامها طالما أن حق الإيجار مشرع قانوناً.

وبناء على ما تقدم فإن تطبيق المحكمة لقانون الإيجارات رقم(٨٩/٦) على عقد الإيجار المتصل بعقد بيع النشاط التجاري بحجة أن المالك(المؤجر) ليس طرفاً بهذا الأخير كان غير وجيه إذ أن حق الإيجار كما جاء أعلاه هو من العناصر المعنوية الأساسية لبيع المتجر حتى ولئن لم يكن العقد محترماً لمقتضيات المادتين(٥٢ و٥٣) من قانون التجارة من حيث التوثيق بعقد رسمي والإشهار باعتبار أن استثناء لقاعدة (عدم ترتب أي أثر على العقد الباطل لأنه معدوم لا وجود له وليس للمتعاقدين المطالبة بتنفيذه) فقد يترتب بمناسبة العقد الباطل آثاره الأصلية ولكن ليس نزولاً على حكم العقد لأنه معدوم وإنما نزولاً على حكم القانون الذي يسعى إلى ضمان الاستقرار في المعاملات لتترتب عنه آثار عرفية ترجع إلى اعتباره واقعة قانونية تأخذ وجه التصرف القانوني كما في حالة تسلم المشتري المبيع بناءً على عقد باطل ورغم ذلك فإن حق الإيجار يبقى متصلاً بواقعة البيع كركيزة أساسية لممارسة نشاط المتجر لضمان اتصال العملاء به وسمعته التجارية واستناداً إلى كل ذلك فإن ما انتهت إليه المحكمة إلى رفض إلزام المؤجر (المالك) بتحويل عقد الإيجار إلى المشتري يعد في غير طريقه وفساداً في الاستدلال بما يتعين نقض الحكم المطعون فيه في هذا الشأن.

وعن العنصر الثاني المتمثل في طلب رد الشيكات التي كان مالك النشاط التجاري (الطاعنة) سلمها لمالك العقار بعنوان إيجارات أشهر(٨، ٩، ١٠، ٢٠١٨/١١م) أي إلى تاريخ انتهاء عقد الإيجار، فبغض النظر عما استندت إليه الطاعنة من أنها سلمتها للمؤجر على سبيل الوديعة طبقاً للمادة(٧٠٧) من قانون المعاملات المدنية وبغض النظر عن قصور الحكم المطعون فيه بعدم رده على هذا الدفع فقد تبين أنه بحكم العلاقة الإيجارية بين الطاعنة وصاحب العين المؤجرة فقد سلمت لهذا الأخير مجموعة من الشيكات من بينها موضوع هذا الطلب بعنوان قيمة الإيجارات والمستحقة في ميعادها ضماناً للسداد وليس من باب الوديعة إلا أنه وباعتبار انتقال ملكية المحل التجاري إلى المطعون ضدها الأولى بموجب عقد البيع فإن هذه الأخيرة تصبح المنتفعة الوحيدة بالعين المستأجرة من تاريخ ذلك العقد وباعتبار أن " الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع لشيء معين مدة معينة لقاء عوض معلوم" حسبما تقتضيه المادة(٥١٦) من قانون المعاملات المدنية فإن المطعون ضدها تصبح ملزمة بسداد الإيجارات من تاريخ انتفاعها بمحل الإيجار وهو ما يجعل الطاعنة محقة في استرداد تلك الشيكات بما يتجه نقض الحكم المطعون فيه في هذا الشأن أيضاً.

وحيث وتبعًا لما تقدم فإن الموضوع صالح للفصل فيه لتوفر كافة عناصره القانونية دون حاجة لمزيد من إجراءات الإثبات فإنه يتعين عملاً بالمادة(٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التصدي للاستئناف رقم(٢٠١٩/١٥٣م) الرستاق وذلك بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به برفض ماعدا ذلك من طلبات والقضاء من جديد بإلزام المطعون ضده الثاني (ق م) بتحويل عقد الإيجار للمحل الكائن بسوق بركاء إلى اسم المشترية المطعون ضدها الأولى (المركز ..... لخدمات التموين والتجارة) وبما يترتب من ذلك من غرامة التأخير على التجديد كإلزامه برد الشيكات عن أجرة المحل للأشهر (٨، ٩، ١٠، ٢٠١٨/١١م) للطاعنة والمصاريف عن ذلك الاستئناف وهذا الطعن ورد الكفالة لهذه الأخيرة والتأييد فيما عدا ذلك عملاً بالمواد(١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًا والتصدي للاستئناف رقم(٢٠١٩/١٥٣م) الرستاق بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيًا والقضاء من جديد بإلزام المطعون ضده الثاني (.....) :

١. بتحويل عقد إيجار المحل الكائن بسوق بركاء إلى اسم المشترية (المطعون ضدها الأولى) وما يترتب عن ذلك من غرامة تأخير عن عدم التجديد .
٢. برد الشيكات عن أجرة المحل للأشهر (٨، ٩، ١٠، ٢٠١٨/١١م) للطاعنة.
٣. بالمصاريف عن ذلك الاستئناف وهذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة ".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٩/نوفمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، و يحيى محمد عبدالقادر أحمد، ود.عبدالإله البرجاني، و محمود بن خليفة طاهر.

---

(٥)

الطعن رقم٥٨٩ و ٦٩٩ /٢٠٢٠م

محكمة موضوع " سلطتها في وزن البينات".

- استخلاص الوقائع في الدعوى وتقييم العقود والمحررات والمستندات وموازنة بعضها بالآخر وترجيح ما تراه مقنعًا لها هو من المسائل التقديرية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

– عقد "قانون المتعاقدين، شرطه".

- العقد يعد شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون بينهما طالما نشأ صحيحًا وملزمًا للجانبين بضرورة تنفيذه وبالتالي فإن الإخلال به يعد خطأ عقديًا.

– قانون " تطبيق المواد ٥٢٣ و ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون المعاملات المدنية". عقد إيجار" استيفاء منفعة، فسخ".

- مفاد نص المادة (٥٢٣) من قانون المعاملات المدنية أن الأجرة تستحق إما باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها بعد تمكين المستأجر من استيفائها ولو لم يستوفها فعليا، فإذا تعذر استيفاء المنفعة من عقد الإيجار بسبب منع من السلطات المختصة فإنه يسوغ فسخ العقد من قبل المستأجر وذلك لتحقق الحالتين الواردتين بالمادتين (٥٥٠ و٥٥١ من قانون المعاملات المدنية.

عقد إيجار" الغرض منه" محكمة موضوع " سلطتها في تقدير الغرض من العقد".

- وفي عقد الإيجار إذا لم يحدد العقد الغرض من الإيجار فللمحكمة أن تستشف ذلك من النية المتجهة إليها إرادة الطرفين من خلال بنود العقد المبرم بينهما، تطبيق ذلك.

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها في أن المطعون ضدها الأولى(شركة ..... للتمنية والاستثمار ش.م.م) أقامت الدعوى التجارية رقم(٢٠١٨/٨٣٧م) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦م لدى المحكمة الابتدائية بصحار ضد الطاعن(.....) في طلب أولاً وقبل الفصل في الموضوع: ١- مخاطبة بنك ..... فرع القرم بوقف صرف ستة عشر شيكًا لحين الفصل في موضوع الدعوى . ٢- مخاطبة بلدية مسقط بشأن الإفادة بما تم في خصوص طلب المدعى عليه تغيير استخدام الأرض من عدمه وفي الموضوع: ١- فسخ العقد المبرم بين الطرفين في ٢٠١٦/٤/١٤م وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد. ٢- إلزام المدعى عليه برد بمبلغ مائة وعشرين ألف ر.ع قيمة أربعة شيكات للمدعية مع إلزامه بالمصاريف ومبلغ ألف وخمسمائة ر.ع أتعاب المحاماة . ٣- إلزامه بتسليم ستة عشر شيكًا للمدعية المسلمة له عند التعاقد.

عارضة ضمنها أنه على ملك المدعى عليه قطعة أرض زراعية بولاية صحار ملاصقة بالأرض التي كانت المدعية بصدد إقامة مشروع استثماري عليها فعرضت عليه استئجارها منه لتخصيصها لمواقف المركبات خدمة للمشروع فوافق على ذلك وأبرم معها اتفاقية إيجار لمساحة عشرة آلاف مترًا مربعًا بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤م مقابل إيجار شهري قدره عشرة آلاف ر.ع بواقع مائة وعشرين ألف ر.ع سنويًا وحررت له أربعة شيكات بواقع ثلاثين ألف ر.ع بكل منها ونص البند السادس من العقد على أن يمكنها من وكالة رسمية تجيز لها الحصول على الموافقات المطلوبة لاستخدام الأرض وإبداء لحسن نيتها حررت له عشرين شيكًا بقيمة الإيجارات عن مدة العقد(٥) سنوات واتفق الطرفان على توثيق العقد رسميًا في ٢٠١٦/٩/١م ليسري حتى ٢٠١٧/١٢/١ وتعد الفترة ما بين ٢٠١٦/٥/١ و ٢٠١٦/١٢/١م انتقالية ليبدأ سريان العقد لمدة خمس سنوات من ٢٠١٧/١٢/١ إلى ٢٠٢٢/١٢/١م ورغم عدم تنفيذ المدعى عليه للعقد فقد تمكن من صرف أربعة شيكات والحال أن المدعية لم تستلم الأرض ولم يدخل العقد مجال التنفيذ لعدم حصولها على الموافقة بتغيير استخدامها وهو ما أدى إلى الأضرار بمصالحها المالية مما حدا بها إلى إنذاره بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ واسترداد المبالغ المدفوعة ووقف الشيكات وذلك بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠م.

وحيث وبجلسة ٢٠١٩/٢/٦ تقدم المدعى عليه بصحيفة دعوى فرعية أكد فيها تمكين المدعى عليها فرعيًا من المساحة محل الاتفاق ووضعها تحت تصرفها للانتفاع بها وأبدى استعداده لإنجاز وكالة لها لإنهاء أي إجراءات تحتاجها، وباعتبار أن العقد لم يحدد أي نوع من المنفعة للأرض وإنما جاء في الاتفاق على الإيجار فما على المدعي إلا إعداد الوكالة وبالتالي يكون قد أوفى بالتزاماته، لذا فإنه يطالب برفض الدعوى الأصلية لخلوها من السند وتحميل رافعتها بالمصاريف وفي الدعوى الفرعية بصحة ونفاذ العقد وإلزام المدعى عليها فرعيًا

بتحرير ستة عشر شيكًا عن باقي المدة من ٢٠١٨/١٢/١م إلى نهاية التعاقد والإلتزام بالأجرة كإلزامها بالمصاريف وبمبلغ ألف ر.ع أتعاب المحاماة .

وحيث وبتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢م تقدمت المدعية الأصلية بصحيفة بطلب عارض(إضافي) والقضاء لها ببراءة ذمتها من دفع الأجرة المحددة بالعقد والمسلمة في شأنها ستة عشر شيكًا مسحوبة من حسابها ببنك ..... والمتعلقة بباقي مدة الاتفاق من ٢٠١٨/١٢/١م إلى نهاية العقد مع تصميمها على جميع طلباتها بالدعوى الأصلية وإلزام المدعى عليه بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة.

وحيث وبجلسة ٢٠١٩/٥/٨م حكمت المحكمة الابتدائية بصحار".. في الدعوى الأصلية برفضها وإلزام رافعتها بالمصاريف ومبلغ خمسين ر.ع أتعاب المحاماة ، في الدعوى الفرعية: بقبولها شكلاً وفي الموضوع بصحة ونفاذ عقد الاتفاق ورفض باقي الطلبات وألزمت كل طرف بمصاريفه".

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعية أصليًا فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف بصحار تحت رقم(٢٠١٩/٧٦١م) في طلب:

قبل الفصل في الموضوع:

١. مخاطبة بنك ..... فرع القرم بوقف صرف ستة عشر شيكًا لحين الفصل في الاستئناف.

٢. مخاطبة بلدية ..... بشأن صحة الرسالة المؤرخة في ٢٠١٦/١٠/٦م التي تفيد رفض طلب المستأنف ضده تغيير استخدام الأرض موضوع الدعوى من عدمه.

٣. إحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع شهود المستأنفة لإثبات أن العقد كان لأجل استخدام الأرض في الغرض المخصص له(كمواقف المركبات) وليس كأرض زراعية وإثبات عدم سابقية استلام المستأنفة لهذه الأرض حتى تاريخه ولإثبات استحالة تنفيذ العقد لعدم تغيير استخدام الأرض.

٤. معاينة موقع الأرض عملاً بالمادة(٨٠) من قانون الإثبات أو ندب خبير فني متخصص لمعاينتها وبيان طبيعتها والتحقيق في الدعوى.

وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف رقم(٢٠١٨/٨٣٧م) والقضاء مجددًا:

١. افسخ العقد المؤرخ في ٢٠١٦/٤/١٤م وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

٢. إلزام المستأنف ضده برد مبلغ مائة وعشرين ألف ر.ع قيمة أربعة شيكات.

٣. إلزام المستأنف ضده بتسليم المستأنفة ستة عشر شيكات المسلمة له سند التعاقد.

٤. براءة ذمة المستأنفة من دفع قيمة الأجرة المحددة بالعقد والمساوية لقيمة الستة عشر شيكًا المسلمة للمستأنف ضده بالمصاريف وبمبلغ ألف وخمسمائة ر.ع أتعاب المحاماة .

٥. برفض الدعوى الفرعية وإلزام رافعها بالمصاريف.

وحيث تبين وجود استئنافين آخرين مقامين من ذات المستأنفة (شركة ... للتنمية والاستثمار) أولهما تحت رقم(٢٠١٩/١١٠٣م) يتعلق بالدعوى المستعجلة ورقم(٢٠١٩/٣٥٢م) ضد كل من (....) و(بنك ..... –فرع القرم) مطالبة فيها بوقف صرف الشيكات الستة عشر مؤقتًا والتحفظ عليها بإيداعها خزينة المحكمة لحين الفصل في الدعوى رقم(٢٠١٨/٨٣٧م) محل الاستئناف رقم(٢٠١٩/٧٦١م) وإلزام المدعى عليهما بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة ر.ع أتعاب المحاماة باعتبار أن تلك الشيكات سلمت لصاحب الأرض(المؤجر) ضمانًا لسداد الأجرة المتفق عليها بموجب العقد المؤرخ في ٢٠١٦/٤/١٤م على أن يبدأ صرفها بعد تنفيذ وسريان العقد بالحصول على التصريح بتغيير استخدام الأرض من زراعي إلى سكني تجاري إلا أنه رغم علم المؤجر بعدم موافقة البلدية على ذلك التغيير بادر بعرض الشيكات على البنك لاستخلاص قيمتها وبرتدادها تقدم بدعوى جزائية ضدها وبالتالي وبعدم استلامها الأرض تكون الأجرة غير مستحقة.

وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢م حكمت المحكمة الابتدائية بصحار".. برفض الدعوى وألزمت رافعتها بالمصاريف" لذا فإن المستأنفة تطلب إلغاء هذا الحكم والقضاء من جديد بمعاينة الأرض محل الإيجار لإثبات حالة عدم استلامها للمساحة وفقًا للمخطط ووقف استخدام الشيكات الستة عشر أو التحفظ عليها بإيداعها خزينة المحكمة لحين الفصل في الاستئناف بحكم نهائي مع إلزام المستأنف ضده الأول بالمصاريف.

أما الاستئناف الآخر رقم(٢٠١٩/١١٠٦م) المتعلق بالأمر على العريضة رقم(٢٠١٩/٢٨م) الصادر في شأنه قرار من محكمة الاستئناف بصحار ضمن الاستئناف رقم(٢٠١٩/٧٦١م) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩م برفض الطلب المتمثل في وقف صرف واستخدام الستة عشر شيكًا بقيمة ثلاثين ألف ر.ع لكل منها وذلك بصفة مؤقتة لحين الفصل في ذلك الاستئناف بحكم نهائي، وعلى ضوء ذلك تم ضم الاستئناف الثلاثة لبعضها للارتباط.

وحيث وردًا على تلك الاستئنافات طالب المستأنف ضده ألاول(.....) برفضها وتأييد الأحكام المستأنفة وإلزام رافعتها بالرسوم والمصاريف وبمبلغ ألف وخمسمائة ر.ع عن كل استئناف.

وحيث وبجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠م حكمت محكمة الاستئناف بصحار" أولاً: بعدم قبول التظلم رقم(٢٠١٩/١١٠٦م) لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون وإلزام رافعته بالمصاريف .

ثانياً: بقبول الاستئنافين رقم(٧٦١ و٢٠١٩/١١٠٣م) شكلاً .

ثالثاً: في موضوع الاستئناف رقم(٢٠١٩/١١٠٣م) برفضه موضوعاً وألزمت رافعته بالمصاريف.

رابعاً: في موضوع الاستئناف رقم(٢٠١٩/٧٦١م) بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالآتي:

١. بفسخ عقد الاتفاق المبرم بين المستأنفة والمستأنف ضده الأول والمؤرخ في ٢٠١٦/٤/١٤م وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وذلك.

٢. بإلزام المستأنف ضده الأول بأن يرد للمستأنفة القيمة الإيجارية المسلمة إليه وقدرها مائة وعشرون ألف ر.ع ورفع يد المستأنفة عن الأرض وإخلائها من الشواغل وتسليمها للمستأنف ضده بحالتها.

٣. وقف صرف واستخدام عدد (١٦) شيك بالجدول(ب) بالأرقام من (٠٠٤١٧٧٥٢) إلى(٠٠٤١٧٧٤٠) وردها إلى المستأنفة وإثبات براءة ذمتها من القيمة.

٤. إلزام المستأنف ضده الأول بالمصاريف وبأداء مقابل أتعاب المحاماة وقدره خمسمائة ر.ع عن درجتي التقاضي.

في الطعن رقم(٢٠٢٠/٥٨٩م)

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف ضده الأول(....) فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بصحيفة مودعة أمانة السر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦م تحت رقم(٢٠٢٠/٥٨٩م) وموقعة من المحامي (....) من مكتب (.....) للمحاماة المقبول أمام هذه المحكمة بوصفه وكيلاً عن الطاعن وقدم سند وكالة يجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسم والكفالة وتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فردا عليها بمذكرتين طالبت الأولى أصلياً بعدم قبول الطعن لتقديمه من غير ذي صفة واحتياطياً رفضه وطالب الثاني برفضه وعقب الطاعن على رد الأولى بمذكرة صمم فيها وكيله على ما ورد بصحيفة الطعن.

وحيث أقيم هذا الطعن على الأسباب الثلاثة التالية:

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره لوجهين:

الوجه الأول: عندما قضت المحكمة بفسخ العقد بأثر رجعي وإلزام الطاعن برد الأجرة عن مدة سنة انقضت من مدة العقد والحال أن المطعون ضدها الأولى وضعت يدها على الأرض محل عقد الإيجار من تاريخه في ٢٠١٦/٤/١٤م ولم ترفع دعواها الابتدائية إلا في

٢٠١٨/١١/٢٦م وسددت أجرة سنة مضت من التعاقد وبالتالي فإن الفسخ لا يتم بأثر رجعي وإلزام الطاعن برد الأجرة عن مدة سنة انقضت من مدة العقد لأن المدة قد انقضت قبل فسخه لتبقى محتفظة بأثارها ويعتبر العقد مفسوخاً من وقت الحكم النهائي.

الوجه الثاني: عندما خالفت المحكمة المادة(٥٢٣) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على استحقاق الأجرة باستيفاء المنفعة والحال أن المطعون ضدها الأولى استلمت الأرض بحالتها كأرض زراعية لتستغل للغرض المرخص له فضلاً عن علمها أنه لا يمكن تغيير صبغتها إلى أرض تجارية قبل التعاقد إضافة إلى عدم الاتفاق على تغيير استعمالها من الزراعي إلى التجاري ومما يؤكد ذلك صدور اعتذار بلدية صحار قبل التعاقد أي في ٢٠١٦/٣/٩، كما أن العقد لم يبين الغرض من استئجار الأرض والثابت أيضاً من السجل التجاري للمطعون ضدها الأولى أنها تتعامل في إيجار الأراضي الزراعية وبالتالي يجوز أن يكون اتفاق المتعاقدين على تسليم العين المؤجرة بحالتها وقت التعاقد صريحاً أو ضمنياً وأقامت بها المطعون ضدها الأولى مدة طويلة دون مطالبة المؤجر بتصليح العين وهو ما يعد منها نزولاً ضمنياً عن حقها بل أنها سددت الأجرة عن مدة سنة كاملة ليصبح في مقدورها الانتفاع بها خاصة وهي ضمن أنشطتها التجارية.

ثانياً: الإخلال بحق الدفاع لوجهين:

الوجه الأول: عدم الرد على دفاع الطاعن بعلم المطعون ضدها بطبيعة الأرض الزراعية وتعاملها في تأجير الأراضي الزراعية وغير الزراعية إلا أن المحكمة لم تتعرض له سلباً أو إيجاباً.

الوجه الثاني: عدم الرد على دفاع الطاعن بعدم علمه بالمخطط الذي أرفقته المطعون ضدها الأولى لعدم توقيعه له ولكونه مؤرخاً في تاريخ لاحق للعقد في ٢٠١٦/٦/١٦م وقد تم تصليحه ليكون في ٢٠١٦/٤/١٤م وبالتالي فهو مخطط مصطنع إلا أن المحكمة لم تقف على هذا المستند ولم تجر في شأنه أي تحقيق.

ثالثاً: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عندما اعتمدت المحكمة على شهادة الشهود ولم تبين مؤداها على حكمها وكذلك على مستندات لم تذكرها خاصة أنها لم تسمع الشهود ولم تبين ماهية المستندات التي استقت منها تلاقي إرادتي المتعاقدين على تحويل الأرض محل التعاقد إلى تجاري خاصة أن البند السادس من العقد لم يبين نوع الموافقات المطلوبة ليكون قصره على الموافقات تحويل الأرض إلى تجاري يعد تغييراً لذلك البند رغم احتماله لهذا التفسير ومخالفة

للثابت في الحكم المطعون فيه الذي أكد علم الطرفين بعدم تحويل الأرض إلى تجاري قبل التعاقد.

الوجه الثاني: عندما لم تبين المحكمة الغرض المقصود في عقد الإيجار لقطعة الأرض نظرًا لعدم تحديده بالعقد إذ إن تحديد المنفعة بعقد الإيجار يكون إما بالتنصيص عليه أو بطبيعة العين المؤجرة وبناء على أن العين المؤجرة هي زراعية ولا يمكن تغيير طبيعتها إلى تجارية بعلم المطعون ضدها الأولى قبل التعاقد فإن المنفعة تتحقق بطبيعتها التي تسلمتها هذه الأخيرة بحالتها أي زراعية.

الوجه الثالث: مخالفة الثابت بالأوراق عندما فسرت المحكمة البند السادس من العقد تفسيرًا خاطئًا إذ أنه لم يبين ماهية الموافقات المطلوبة والغاية منها هل هي تحويل الأرض وقد أقرت المحكمة بأن الطرفين كانا على علم قبل التعاقد بأن الأرض لا يمكن تحويلها إلى تجاري بناءً على اعتذار بلدية ..... السابقة للعقد كما أن ما ورد بالحكم المطعون فيه من أن عقد الإيجار أبرم لخدمة النشاط التجاري للشركة بما يجعل إرادتهما منصرفة إلى هذا الغرض كان خارجًا عن العقد الذي لم يبين الغرض من الإيجار.

وعلى ضوء ذلك طالب الطاعن أولاً: بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء مجددًا بتأييد الحكم الابتدائي وثانيًا :نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث وردًا على صحيفة الطعن لاحظ وكيل المطعون ضدها الأولى (شركة .... للتنمية والاستثمار) بمذكرته بأنه يدفع شكليًا بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة إذ إن التوكيل الصادر عن الطاعن لوكيله جاءت عباراته عامة شاملة الحضور في القضايا التي ترفع منه أو عليه أمام المحكمة العليا إلا أنه عاد وخصص في صيغة التوكيل بالسطر العاشر بالتنصيص على أن له حق الطعن في الأحكام والتظلم من القرارات وطلب المعارضة والتماس إعادة النظر ولم يرد به حق الوكيل في التقرير بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والتوقيع على صحف الطعون أمامها وبالتالي فإن ذكر مجرد الترافع أمامها يخالف حق التوكيل بالطعن بالنقض والتوقيع على صحف الطعن بالنقض أمامها مما تنتفي صفة المحامي اللازمة لقبول صحيفة الطعن.

وفي الموضوع وعن السبب الأول: فهو غير سديد؛ ذلك أن الأرض محل عقد الإيجار لم تسلم أصلاً للموكلة ولم ينفذ الاتفاق واقعًا بتسليم العين المؤجرة للمستأجرة وتمكينها من الانتفاع بها وذلك لرفض بلدية صحار طلب الطاعن بصفته مؤجرًا تغيير استعمال الأرض من زراعي إلى سكني تجاري حتى يمكن الانتفاع بها وتحقيق الغرض من التعاقد فمن واجبه تسليم

العين تسلمياً فعلياً يمكن للمستأجرة من الانتفاع بها انتفاعاً هادئاً أي خالياً من جميع العوائق التي تحول دون ما قصد به التعاقد من أجله وهو استخدام الأرض المؤجرة مواقف للسيارات لخدمة المشروع التجاري إلا أن الطاعن أخل بهذا الالتزام ليكون مسؤولاً تعاقدياً وهو ما يخول المستأجر طلب الفسخ وبحكم عدم الانتفاع بالأرض فإن المؤجر يصبح غير محق في الأجرة وأن المستأجرة محقة في استرجاع ما دفعته من مبالغ له بما لا يخالف المادة(٥٢٣) من قانون المعاملات المدنية لثبوت عدم استلام المطعون ضدها العين المؤجرة وفقاً للثابت بأقوال الشهود وبتقرير استحالة تغيير استعمالها طبقاً لخطاب البلدية المؤرخ في ١٠/٦/ ٢٠١٦م.

وعن السبب الثاني :فهو جدير بالرفض ؛ ذلك إنه ثبت للمحكمة من خلال مستندات الدعوى وأقوال الشهود أن للموكلة نشاطاً تجارياً على الأرض المجاورة للعين المؤجرة وهو مركز تسوق وانعقد الإيجار خدمة له، والثابت أيضاً أنه حسب البند السادس من العقد أن هذا الغرض يتطلب الحصول على موافقات من الجهات الإدارية المختصة ليكون الاستخدام تجارياً تبعاً للنشاط القائم في الأرض المجاورة وهو ما يستلزم تغيير استعمال الأرض المؤجرة من زراعي إلى تجاري إلا أن بلدية ..... وبرسالتها المؤرخة في ٢٠١٦/١٠/٦م أبدت اعتذارها عن ذلك وهو ما حال دون انتفاع الموكلة بالأرض كلياً وهذا ما انتهت إليه المحكمة باعتبارها صاحبة الاختصاص في تكييف الواقعة وبحث الدلائل والمستندات واستخلاص ما رأته متفقاً وسائغاً معها وهو ما لا يقبل إثارته أمام المحكمة العليا وبالتالي إن إنكار الطاعن وجود مخطط مرفق بالعقد يوضح الرسم التخطيطي لعدد مواقف السيارات المقترح على مساحة الأرض محل متناقض لما نص عليه بالبند التمهيدي.

وعن السبب الثالث :فهو غير سديد؛ ذلك أن المحكمة أصابت في بحثها صحيح القانون وفقاً للثابت بالمستندات ، لذا فإن الموكلة تطلب أصلياً عدم قبول الطعن لتقديمه من غير ذي صفة واحتياطياً رفض الطعن وإلزام رافعه بالمصاريف مع مصادرة الكفالة.

وحيث ورداً على صحيفة الطعن لاحظ وكيل المطعون ضده الثاني(بنك ..... الدولي) بمذكرته بأن هذا الأخير لا صفة له في الدعوى لأنه لا تربطه بطرفيها أية علاقة ولم تقع مواجهته بأية طلبات أو أحكام ، لذا فإنه يطلب رفض الطعن وإخراجه من التقاضي دون رسوم وتحميل الطاعن المصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث عقب الطاعن على رد المطعون ضدها الأولى بمذكرة لاحظ فيها وكيله في خصوص الدفع الشكلي بأنه مردود عليه إذ وردت بالوكالة عبارة(حق الطعن في الأحكام) التي تعني بوضوح التقرير بالطعن والتوقيع على صحيفة الطعن وإيداع أسبابه وفي الموضوع صمم على ما ورد بصحيفة الطعن.

- في الطعن رقم(٦٩٩/٢٠٢٠م):

بموجب صحيفة مودعة أمانة السر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧م وموقعة من المحامي (....) من مكتب (... ...) للمحاماة المقبول أمام هذه المحكمة بوصفه وكيلاً عن الطاعن وقدم سند وكالة تجيز له ذلك وما يفيد سداد الرسم والكفالة وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما فردت الأولى (شركة ... للتنمية والاستثمار) عليها بمذكرة طلبت فيها عدم قبول الطعن شكلياً واحتياطياً رفضه فعقب الطاعن على هذا الرد بمذكرة مصممًا على ما ورد بصحيفة الطعن شكلاً وموضوعًا فردت المطعون ضدها الأولى على هذا التعقيب بمذكرة تمسكت فيها بطلبيها السابقين في حين لم يرد المطعون ضده الثاني على صحيفة الطعن (بنك ..... الدولي) وتبين أن الطاعن كان تقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢م بطلب ترك الخصومة في مواجهته.

وحيث أقيم الطعن على السببين التاليين:

أولاً: مخالفة المادتين (٦٩ /١ و٧٩) من قانون المعاملات المدنية فالعقد سند الدعوى ينعقد إيجابًا وقبولاً ولم يعلق انعقاده على مسائل تفصيلية ولم تشبه أية شائبة من حيث أهلية التعاقد أو عيوب الرضا ليكون عقدًا صحيحًا وملزمًا لطرفيه بما ينتج معه القضاء بفسخ العقد قد جانب الصواب.

الوجه الثاني: مخالفة المادة(٦٥) من قانون المعاملات المدنية:

عندما فسرت المحكمة العقد بغير الذي اتجهت إليه إرادة طرفيه رغم أنه جاء واضح اللفظ والدلالة مبينًا أن الأرض محل الإيجار زراعية لتكون المطعون ضدها الأولى على علم بذلك أمام قبولها وموافقتها بذلك الاستعمال الزراعي إضافة إلى عدم وجود ما يفيد إخلال الطاعن بالعقد.

الوجه الثالث: مخالفة المادة(٥٢٣) قانون المعاملات المدنية:

فالمطعون ضدها الأولى لم تقدم ما يثبت عدم القدرة على استيفاء المنفعة للأرض محل الإيجار أمام استلامها لها ووضع يدها عليها وباشرت حقوق الانتفاع والثابت أصلاً أن استيفاء المنفعة مفترض ومن يدعي خلاف ذلك عليه عبء الإثبات.

الوجه الرابع: مخالفة المادة(١/٥٥٠) بدلالة المادة(١٥٩) من قانون المعاملات المدنية:

عندما اعتمدت المحكمة على رسالة بلدية ..... في ٢٠١٦/٣/٩ باعتبارها حائلاً دون الانتفاع وهو استنتاج مخالف للمادة(١/٥٥٠) التي تنطبق على الحالة التي يكون فيها العقد قد أبرم وسرى تنفيذه ثم تقع ظروف استثنائية كفعل الأمير(قرار من السلطة المختصة) لم يكن في الوسع توقعه وقت التعاقد وبناءً على أن قرار البلدية صادر قبل إبرام العقد فإنه لا يمكن

تطبيق تلك المادة خاصة وأن الطرفين كانا على علم مسبق به وهو ما يدل على انتفاء عيوب الرضا من كليهما.

ثانيًا: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق لعدة أوجه:

الوجه الأول: عندما استنتجت المحكمة خطأ أنه بحكم وجود مشروع تجاري للشركة فإن الغرض من الإيجار هو استخدام الأرض كمواقف للمركبات خدمة لذلك المشروع في حين كان عليها وصولاً لوجه الحق مخاطبة جهة الاختصاص بوزارة الإسكان حول مدى إمكانية استغلال الأرض كمواقف من عدمه.

الوجه الثاني: عندما خالفت المحكمة البند السادس من العقد فحسبما جاء به فإن الشركة هي الملزمة بالحصول على التراخيص المتعلقة بتحويل المساحة المستأجرة إلى مواقف مركبات وقد خلت الأوراق مما يفيد قيامها بتقديم أي طلب للجهة المختصة في الغرض المذكور أو ما يفيد رفضه لتكون مخلة بذلك الالتزام.

الوجه الثالث: عندما خالفت المحكمة قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) لتكون الأجرة مستحقة للطاعن لانتفاء مسؤوليته في عدم الانتفاع بالعين المؤجرة من قبل الشركة لأن العقد يحملها الحصول على التراخيص المطلوبة لمواقف المركبات.

الوجه الرابع: عندما شاب الحكم المطعون فيه تناقض في أسبابه فمن جهة يقرر بأن طرفي العقد كانا على علم مسبق برفض بلدية ..... تحويل الأرض إلى تجارية وعدم وجود ضرورة للحصول على ترخيص لتخصيص أرض لمواقف مركبات وهو ما تعلم به الشركة موافقة على الأرض.

الوجه الخامس: عندما لم تبحث المحكمة ما هو ثابت من استلام الشركة للأرض ووضع يدها عليها وما ألحقته من ضرر بالمساحة المستأجرة من خلال إزالة الأشجار والنخيل والإشغالات تمهيداً لتسوية الأرض وتحويلها إلى مواقف وحرمان الطاعن من استغلال أرضه لأكثر من خمسة سنوات.

وعلى ضوء ذلك فإن الطاعن يطالب نقض الحكم المطعون فيه والتصدي وتأييد الحكم الابتدائي واحتياطياً نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لنظره بهيئة مغايرة.

وحيث ورداً على صحيفة الطعن لاحظ وكيل المطعون ضدها الأولى(شركة ... للتنمية والاستثمار) بمذكرته بأنه يدفع شكلياً بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة ؛ ذلك أن عبارات الوكالة المقدمة بالطعن تخول الوكيل الحضور في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه والترافع أمام المحكمة العليا ثم خصصت بالسطر الثالث بعبارة (القيام بكافة

الإجراءات المتعلقة بذلك أمام محكمة القضاء الإداري) وخصصت بالسطر العاشر إعادة النظر والإجراء والاستشكال ولم ترد بالوكالة عبارة(حق التقرير بالطعن أمام المحكمة العليا لأن ذكر مجرد الترافع أمامها يخالف حق التوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض وتوقيع صحيفة الطعن عملاً بالمادة(٢٤٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مما تنتفي معه صفة المحامي موقع صحيفة الطعن في حق التقرير بها. وفي الموضوع وعن السبب الأول فهو غير سديد؛ ذلك أن الموكلة تنكر أن تكون استلمت الأرض المؤجرة وبالتالي فإنها لم تنتفع بها لرفض بلدية صحار طلب المؤجر في تغيير استعمال الأرض محل التعاقد من زراعي إلى سكني تجاري وثبت لدى المحكمة إخلال الطاعن بذلك الالتزام(تمكين المستأجرة من الانتفاع) ليصبح مسؤولاً تعاقدياً مما يخول الموكلة طلب الفسخ واسترجاع ما دفعته من مبالغ للمؤجر لعدم استحقاقه لها أمام ثبوت عدم استلام الأرض وفقاً لأقوال الشهود وتقرير استحالة تغير استعمالها بخطاب البلدية وإزاء ذلك لا يجوز افتراض قبول المستأجر العين لمجرد تحرير العقد. وعن السبب الثاني فهو غير صحيح إذ أن المحكمة انتهت في حكمها وفقاً لتكييفها القانوني الصحيح ليكون صائباً عملاً بالمادة(١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبالتالي فإن ما ورد بأسبابه من تحديد القصد من التأجير للمساحة (تجهيز مواقف سيارات لخدمة المشروع) حسبما جاء بالبند السادس من العقد حيث تم إلزام المؤجر بمنح الشركة وكالة رسمية تجيز له الحصول على الموافقات المطلوبة باستخدام الأرض للغرض المخصص لها، لذا فإن الموكلة تطلب أصلياً عدم قبول الطعن لتقديمه من غير ذي صفة واحتياطياً رفضه وإلزام رافعه بالمصاريف مع مصادرة الكفالة .

وحيث عقب الطاعن على هذا الرد بمذكرة لاحظ فيها بأن الدفع الشكلي غير سديد؛ ذلك أنه جاء بالسطر الأول من الوكالة أنها خولت الوكيل الحضور عن الموكل في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه وتمثيله والترافع أمام المحكمة العليا من أجل الطعن والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بذلك وهي عبارات واضحة وغير قابلة للتأويل تخوله حق التقرير بالطعن أمام المحكمة العليا وفي الموضوع فإنه يصمم على ما ورد بصحيفة الطعن. فردت المطعون ضدها الأولى على هذا التعقيب بمذكرة تمسك فيها وكيلها بطلبيه السابقين.

المحكمة:

- من حيث الشكل.

حيث إن دفع وكيل المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الطعنين شكلاً لتقديمهما من غير ذي صفة غير سديد في كلا الطعنين؛ ذلك أنه بالاطلاع على سندي الوكالة الذين بموجبها تقدم محامي ذات الطاعن بصحيفتي الطعن المؤرختين في ٢٠٢٠/٤/٥م يتضح أن هذا الأخير بصفته

موكلاً أجاز للوكيلين (الحضور في جميع القضايا التي ترفع منه وعليه وتمثيله والترافع أمام المحكمة العليا من أجل الطعن) كما أجاز لهما أيضًا (الطعن في الأحكام) وهي عبارات واضحة غير قابلة للتأويل من أن ما أسند لهما من تصرفات إجرائية وقانونية تفيد الحضور والترافع وتقديم الطعون في الأحكام وهو ما يؤكد حقهما في تقديم صحيفتي الطعن وتوقيعهما أمام المحكمة العليا ليكون هذا الدفع الشكلي في غير طريقه واتجه رفضه.

وبناءً على ذلك فقد استوفى الطعنان كافة أوضاعهما القانونية فكانا بذلك مقبولين شكلاً.

- من حيث الموضوع في الطعنين لارتباطهما.

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعنين لتداخلها فيما بينها غير سديد؛ ذلك أن استخلاص الوقائع في الدعوى وتقييم العقود والمحررات والمستندات وموازنة بعضها بالآخر وترجيح ما تراه مقنعًا لها هو من المسائل التقديرية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

ولما كان ذلك وباعتبار أن العقد يعد شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون بينهما طالما نشأ صحيحًا وملزمًا للجانبين بضرورة تنفيذه وبالتالي فإن الإخلال به يعد خطأ عقديًا فإنه يتعين الرجوع لعقد إيجار قطعة الأرض وما أحاط بالدعوى من تحقيقات ومستندات للتحقق من مدى حقيقة المسائل التي طرحها الطعنان.

فعن مدى استيفاء المنفعة من العين المؤجرة من قبل المطعون ضدها الأولى من عدمه فإن المادة(٥٢٣) من قانون المعاملات المدنية تقتضي أنه" تستحق الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها" إلا أنه وإن لم يحدد العقد الغرض من الإيجار فللمحكمة أن تستشف ذلك من النية المتجهة إليها إرادة الطرفين حيث نص البند التمهيدي على أنه مقابلة بين طبيعة الأرض الزراعية وإعداد المستأجرة لمشروع استثماري تجاري يتمثل في مركز تسوق على أرض مجاورة وملاصقة للأرض المستأجرة والتي ستخصص لمواقف المركبات حسبما جاء بالمخطط المرفق للعقد (حسبما جاء بعبارات ذلك البند) فإن ذلك يؤكد أن المالك على علم تام من خلال اطلاعه على هذا المخطط وما تم إيراده بالبند التمهيدي من أن الغرض من استئجار الأرض هو جعلها خدمة للمشروع الاستثماري ولا يمكنه إزاء ذلك إنكاره عدم الاطلاع على المخطط وعدم العلم بالغرض من الإيجار طالما أنه أبرم العقد ووقعه دون طعن منه في ذلك.

وبناءً على ذلك فإن الطرفين على دراية تامة بأنه يتعذر إنجاز (مواقف المركبات) على الأرض المستأجرة إذا بقيت على طبيعتها الزراعية ومن ضرورة تغييرها للاستعمال السكني التجاري ولا يمكن للمستأجر أن يقوم بذلك التصرف باعتبار أن جميع الوثائق المتعلقة بها

من سند الملكية والمخططات وغيرها تكون بحوزة مالكها الذي وحده حق تقديم الطلب في ذلك للجهة المختصة وهو ما حدا به إلى رفع طلب لدى بلدية صحار فكان ردها بموجب رسالتها المؤرخة في ٢٠١٦/١٠/٦ واللاحقة للعقد بالاعتذار عن تمكينه من تغيير استعمال الأرض من زراعي إلى تجاري بسبب وجودها في إطار زراعي أو انتظار الدراسة بين البلدية ووزارة الزراعة لتحديد نطاقات التغيير وهو ما حال دون انتفاع المطعون ضدها الأولى كمستأجرة بالأرض لما يستدعيه كل إجراء في شأنها من حصول ذلك التغيير في طبيعة الأرض مما تنطبق معه المادة (٥٥٠) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه" ١- إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالشيء المؤجر دون سبب من المستأجر تنفسخ الإجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع.." وكذلك المادة (٥٥١) من ذات القانون التي تقتضي أنه " يجوز للمستأجرة فسخ العقد..٢- إذا حدث ما يمنع تنفيذ العقد" وهو ما حصل فعلاً بموجب رسالة بلدية صحار التي كانت مانعة من الانتفاع الكلي بالأرض المستأجرة دون سبب من المستأجرة التي لا شيء بالملف يفيد صدور أي تصرف منها في مساهمتها بعدم الانتفاع إضافة إلى أنه لا وجود لما يفيد قيامها بأية أعمال تهيئة للأرض أو ما يفيد شروعها في تنفيذ العقد ضرورة أن مجرد إبرامه والتوقيع عليه لا يؤدي حتماً إلى ثبوت قرينة استلام العين والانتفاع بها.

وإزاء ما ذكر أعلاه فإن عدم حصول الانتفاع بالأرض محل الإيجار كان بسبب السلطات المختصة وهو ما يحق للمستأجرة المطالبة بفسخ العقد واسترداد ما سلمته للمالك من إيجارات لم يقع التصرف في الشركات المتعلقة بها وعددها ستة عشر وذلك من تاريخ المنع خاصة أن المالك انتفع الأجرة السابقة بصرفه الشيك المتعلق بها الذي لم يكن محل المطالبة من المستأجرة وذلك تطبيقًا للمادة(٥٥٠) من قانون المعاملات المدنية هذا علاوة على إخلال المالك بما جاء بالبند السادس الذي ألزمه بصفته مالكًا للأرض المستأجرة من تمكين المستأجرة من وكالة رسمية تجيز له الحصول على الموافقات المطلوبة باستخدام الأرض للغرض المخصص حيث إن الملف خال تمامًا مما يفيد منح تلك الوكالة المستلزمة للحصول على الموافقات على استعمال الأرض كمواقف مركبات فالأمر لا يستدعي تحديد ماهية الموافقات وأية جهات سيقع الاتصال بها لأن الطاعن بذلك يصبح مطالبًا بأشياء سابقة لأوانها أمام الصعوبة الأولى والأساسية الملتزم بها في عدم تمكنه من تغيير استعمال الأرض.

وحيث وتبعًا لما تقدم فإن الطعنين باتا مقامين على غير أساس من القانون بما يتعين معه رفضهما وإلزام رافعهما بالمصاريف مع مصادرة الكفالة في كليهما عملاً بالمادة(٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصاريف مع مصادرة الكفالة في كلا الطعنين".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٩/نوفمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، ود.عبدالإله البرجاني، و محمود بن خليفة طاهر، وحاتم إبراهيم السعيد الضهيري.

---

(٦)

الطعن رقم ١١٠٢ /٢٠١٩م

قانون (عائد – الاتفاق عليها – بطاقة ائتمان – لزومية عقدها)

- مفاد نص المادة (٨٠) من قانون التجارة أنها وإن أعطت الدائن الحق في اقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري فقد اشترطت تحديده باتفاق الطرفين في الحدود التي تحددها وزارة التجارة والصناعة بالاتفاق مع غرفة تجارة وصناعة عمان. خلو الاتفاق في بطاقة الائتمان من أي فائدة لا يخول مصدرها أي حق في اقتضاء فائدة حول المديونية التي بها، ولا يغني تعميم البنك المركزي العماني رقم (١٠٩٦) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ في استحقاق الفوائد على بطاقات الائتمان، علة ذلك أنه حدد سقف الفائدة على تسهيلات بطاقة الائتمان بحيث تكون بواقع (١٨٪) سنوياً للأشخاص الذين يحولون رواتبهم إلى البنك و(٢٠٪) في السنة للأشخاص الآخرين فقط ، ويلزم لتطبيقه أن يكون الطرفان قد اتفقا على الفائدة التي لا يجوز أن تفوق ذلك السقف باعتبار أن للبنك دوراً رقابياً أمام ما خولته له المادة (١٤) من القانون المصرفي رقم(١١٤/٢٠٠٠م) من إصدار للوائح التي تحدد أسعار الفوائد التي تتقاضاها المصارف.

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها في أن الطاعن(بنك ..... ش.م.ع.ع) أقام الدعوى التجارية رقم(١٥/٢٠١٩م) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢م أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد المطعون ضده (.... – هندي الجنسية) في طلب إلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغ (١٣٠٥,٠٩٩ ر.ع) متبقي القرض والفائدة بواقع(٦,٨٥٪) من تاريخ الدعوى وحتى تمام السداد ومبلغ(٥٢٧,٢١٦ ر.ع) مديونية التسهيلات الائتمانية في صورة

سحب على المكشوف وفائدتها السنوية بنسبة(١٨٪) من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد كإلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ ألف ر.ع أتعاب المحاماة .

عارضًا ضمنها أنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦م حصل المدعى عليه على قرض شخصي بمبلغ(٨١٦٩,١٠٠ ر.ع) بفائدة سنوية نسبتها (٥,٩٥٪) وفي حالة تخلفه عن السداد تضاف إليها فائدة بواقع(١٪) كما حصل أيضًا على تسهيلات ائتمانية بصورة السحب على المكشوف بفائدة سنوية قدرها(١٨٪) وفق تعميم البنك المركزي العماني إلا أنه فشل في الوفاء بالتزامه مما تخلد بذمته مبلغ المطالبة حتى ٢٠١٨/١١/١٦م.

وحيث بحكم تخلف المدعى عليه وتعذر إعلانه بالطرق العادية فقد تم إعلانه بالنشر بصحيفة يومية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧م .

وحيث وبجلسة ٢٠١٩/٣/١٧ حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط".. بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغا وقدره(١٣٠٥,٠٩٩ ر.ع) عن القرض محل الدعوى والفائدة بواقع(٦,٨٥٪) سنويًا من تاريخ رفع الدعوى وتمام السداد الفعلي ومبلغ(٥٠٠ ر.ع) عن التسهيلات الائتمانية للسحب على المكشوف والمصاريف ومائة ر.ع أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات".

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعي فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف حيث قيد تحت رقم(٢٠١٩/٥٢٩م) في طلب تعديل الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضده بالفائدة بنسبة (١٨٪) عن التسهيلات الائتمانية بصورة السحب على المكشوف من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد والتأييد فيما عدا ذلك وإلزامه بالرسوم والمصاريف وألف ر.ع أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وحيث تعذر إعلان المستأنف ضده بالطرق العادية فتم إعلانه بالنشر بصحيفة يومية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣.

وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بمسقط بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف".

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف (بنك .....) فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بصحيفة مودعة أمانة السر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩م وموقعة من المحامي (....) من مكتب (...) للمحاماة المقبول أمام هذه المحكمة بوصفه وكيلاً عن الطاعن وقدم سند وكالة يجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسم والكفالة وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن بالنشر بصحيفة يومية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤م.

وحيث أقيم الطعن على سبب وحيد يتمثل في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله عندما رفضت المحكمة المطعون في حكمها القضاء بفائدة البطاقة الائتمانية للسحب على المكشوف مخالفة تعميم البنك المركزي العماني رقم(١٠٩٦) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ الذي حدد سقفها بنسبة(١٨٪) سنوياً بالنسبة للقروض الحالية والمستقبلية والمادتين (٨٠ و٨١) من قانون التجارة، كما أنه للمحكمة سلطة تقدير العائد حتى ولو لم يتفق عليه الأطراف طالما أن القانون قد حددها، لذا فإن الطاعن يطالب أصلياً بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً والتصدي وذلك بتعديل الحكم المستأنف في شقه المتعلق بالفائدة على المبالغ المترصدة على البطاقة الائتمانية للسحب على المكشوف بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن فائدة بواقع(١٨٪) من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد والتأييد فيما عدا ذلك وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة ورد الكفالة للطاعن.

واحتياطياً نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة مع رد الكفالة للطاعن.

المحكمة:

- من حيث الشكل.

حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه القانونية فكان بذلك مقبولاً شكلاً.

- من حيث الموضوع.

حيث إن النعي بالسبب الوحيد للطعن السالف إيراده تفصيلاً غير سديد ؛ ذلك أن المادة(٨٠) من قانون التجارة ولئن أعطت الدائن الحق في اقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري فقد اشترطت تحديده باتفاق الطرفين في الحدود التي تحددها وزارة التجارة والصناعة بالاتفاق مع غرفة تجارة وصناعة عمان.

ولما كان ذلك فبالاطلاع على أوراق الدعوى وخاصة استمارة الحصول على البطاقة الائتمانية المؤرخة في ٢٠١٣/٩/١م يتضح أنها جاءت خالية من أي اتفاق حول الفائدة المتعلقة بها بغض النظر عن كشف الحساب على المكشوف الذي لا يظهر منه ما يفيد ذلك الاتفاق، أما عن تعميم البنك المركزي العماني رقم(١٠٩٦) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠م فإنه حدد بسقف الفائدة على تسهيلات بطاقة الائتمان بحيث تكون بواقع(١٨٪) سنوياً للأشخاص الذين يحولون رواتبهم إلى البنك و(٢٠٪) في السنة للأشخاص الآخرين وهو يطبق في حالة اتفاق الطرفين على الفائدة التي لا يجوز أن تفوق ذلك السقف باعتبار أن للبنك دوراً رقابياً

أمام ما خولته له المادة(١٤) من القانون المصرفي رقم(١١٤/٢٠٠٠م) من إصدار للوائح التي تحدد أسعار الفوائد التي تتقاضاها المصارف.

وحيث وتبعًا لم تقدم فإن الطعن بات مقامًا على غير أساس من القانون وتعين بذلك رفض الطعن وإلزام رافعه بالمصاريف مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة(٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا وإلزام الطاعن بالمصاريف مع مصادرة الكفالة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦/نوفمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، و يحيى محمد عبدالقادر أحمد، ود.عبدالإله البرجاني، و محمود بن خليفة طاهر.

---

(٧)

الطعن رقم ٤٧٥ /٢٠٢٠م

قانون " تطبيق المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجاري". دفع " عدم قبول الدعوى".

- مفاد المادة (١١٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن الدفوع بعدم قبول الدعوى تتعلق بشروط قبولها فعندما يلجأ المدعي إلى القضاء يتعين أن يتخذ الإجراءات الشكلية الصحيحة التي ينص عليها قانون الإجراءات حتى تنعقد الخصومة وهي دفوع يقدمها المدعى عليه بقصد تفادي الحكم عليه مؤقتًا بما يدعيه خصمه دون المساس بأصل الحق المدعي به لا بالمنازعة فيه ولا بالتسليم به بمعنى أن الدفع بعدم القبول لا يواجه موضوع الخصومة وإنما يستهدف الطعن في صحة إجراءاتها. تطبيق ذلك

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها في أن الطاعنة(شركة ... ش.م.م-تحت التصفية) أقامت الدعوى التجارية رقم(٢٠١٤/٩٥٤م) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦م أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد المطعون ضده (ع خ م) في طلب إلزامه بأن يؤدي لها مبلغ أربعين ألف ر.ع كمديونية وبتعويضها بمبلغ عشرين ألف ر.ع عن حبس ذلك المبلغ طيلة المدة السابقة وما يستجد بنسبة(١٨٪) حتى تمام السداد كإلزامه بالمصاريف وبمبلغ ألف وخمسمائة ر.ع أتعاب المحاماة .

عارضة ضمنها أنها باعت عدة أراضي للمدعى عليه إلا أنه تقاعس عن سداد المتبقي من قيمتها بما قدره أربعون ألف ر.ع وسبق له أن أقام دعوى تجارية ضد المدعية تحت رقم(٢٠١٢/٥١٣م) تمت برفض طلبه ببطلان اتفاقية البيع وقد تأيد استئنافيًا تحت رقم(٢٠١٢/٦٨٤م) حيث أجرى اختبار انتهى إلى أن ذمة المدعى عليه مشغولة لفائدة المدعية

بما تبقى من قيمة الأراضي المشتراة منه ومنذ التعاقد حبس المبلغ دون وجه حق مسبباً لها ضرراً ليحق لها التعويض عما فاتها من كسب وما لحقتها من خسارة بما قدره عشرون ألف ر.ع وما يستجد بنسبة (١٨٪) من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد الفعلي.

وحيث تعذر إعلان المدعى عليه بالطرق العادية فأعلن بالنشر بصحيفة يومية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١م.

وحيث وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٨ حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط".. بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ أربعين ألف ر.ع قيمة المبلغ المطالب به وألزمته بالمصاريف ومائة ر.ع أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط تحت رقم(٢٠١٧/٨٨٧م) في طلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة واحتياطياً عدم اختصاص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى وبطلان صحيفة الدعوى لعدم إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً.

وحيث وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤م حكمت المحكمة الاستئناف بمسقط".. بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بمسقط بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الابتدائية ببركاء لنظرها..".

وحيث على ضوء هذه الإحالة قيدت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ببركاء تحت رقم(٢٠١٩/٥٣م) حيث تقدم المدعى عليه بمذكرة لاحظ فيها وكيله بأن هذا الأخير اشترى من المدعية ثلاثة عشر قطعة أرض سكنية ادعت ملكيتها لها سدد قيمتها خلال سنة ٢٠٠٨م إلى أن علم بأن تلك الأراضي مثقلة برهون مقابل ديون تتعدى أضعاف قيمتها إضافة إلى إلغاء مخططي الرميس والقاعدة البحرية مما يستحيل معه تملك لأية قطعة منها، لذا فإنه يطلب مخاطبة وزارة الإسكان عن حقيقة المخططات وبيان مدى إمكانية نقل ملكية الأراضي إليه في حين تمسكت المدعية بطلباتها الواردة بصحيفة الدعوى.

وحيث وبجلسة ٢٠١٩/٥/١ حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط".. بعدم قبول الدعوى وألزمت رافعتها بالمصاريف" تأسيساً على خلو الأوراق مما يدل على ملكية المدعية لقطع الأراضي محل التعاقد.

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعية فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف بالرستاق تحت رقم(٢٠١٩/١١٦م) في طلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لصالح الدعوى مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث ورداً على صحيفة الاستئناف طالب المستأنف ضده أصلياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف واحتياطياً إلزام المستأنفة بتقديم صور من سندات ملكية قطع الأراضي لبيان ما عليها من رهون وديون لفائدة بنك مسقط ولغيره وبمذكرة لاحقة طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالرسوم والمصروفات وبمبلغ ألف ريالاً عمانياً أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وحيث وبجلسة ٢٠٢٠/٢/١٧م حكمت محكمة الاستئناف بالرستاق".. بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعته بالمصاريف" تأسيساً على أن الأراضي لا تزال مسجلة بأسماء الغير وهي مرهونة لدى بنك مسقط نظير مبالغ تزيد على مائتي ألف ر.ع وبناء على أن المستأنفة غير مهيئة حالياً لنقل ملكيات الأراضي للمستأنف ضده فإن مطالبتها بالمتبقي من الثمن قد تم تقديمها قبل الأوان.

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بصحيفة مودعة أمانة السر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥م وموقعة من المحامي / ... من مكتب / ... للمحاماة المقبول أمام هذه المحكمة بوصفه وكيلاً عن الطاعنة وقدم سند وكالة يجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسم والكفالة وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بمذكرة طلب فيها رفض الطعن فعقبت الطاعنة على هذا الرد بمذكرة صمم فيها وكيلها على ما ورد بصحيفة الطعن فرد المطعون ضده على هذا التعقيب بمذكرة تمسك فيها بطلبه السابق.

وحيث أقيم الطعن على سبب وحيد تمثل في الخطأ في تكييف الدعوى وفي تطبيق القانون ومخالفته الثابت بالأوراق وضعف التسبيب عندما اعتبرت المحكمة أن الأراضي غير مهيئة لنقل ملكيتها إلى اسم المطعون ضده والحال أن الملكيات موجودة لدى بنك مسقط المرهونة لديه الأراضي وقد وجه هذا الأخير خطاباً للمحكمة في الاستئناف رقم(٢٠١٤/٢٦٦م) أعرب فيها عن عدم ممانعته من شطب الرهون وتسليم ملكيات الأراضي المرهونة لصالحه متى تم سداد القيمة المستحقة عن كل منها كما أثبت الخبير المنتدب في الاستئناف رقم(٢٠١٢/٦٨٤م) انشغال ذمة المطعون ضده بمتبقي قيمة الأراضي وهو حكم أصبح نهائياً خاصة أن المحكمة العليا أفادت عدم الطعن عليه أمامها.

وعندما انتهت المحكمة إلى أن الأراضي مسجلة بأسماء الغير في حين أن هذا الأخير هو الشريك العماني(ح) لحظر تسجيل الأراضي باسم الشركات التي يساهم فيها شركاء أجانب وبالتالي فإن تسجيلها باسم ذلك العماني كان على سبيل الأمانة ويوجد إقرار منه في ذلك، كما أن الأراضي مرهونة لدى البنك باسم الطاعنة باعتبارها عميلاً لديه وصاحبة التمويل غير أن المحكمة جانب حكمها الصواب في تمحيص وقائع الدعوى ومستنداتها وقضت بما

يخالف الثابت من الأوراق والتفتت عن مناقشة ثبوت مديونية المطعون ضده أمام تقديم أحكام سابقة حائزة للحجية، لذا فإن الطاعنة تطالب بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي وذلك بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً لصالح الدعوى وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة واحتياطياً نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالرستاق لنظرها بهيئة مغايرة.

وحيث ورداً على صحيفة الطعن لاحظ وكيل المطعون ضده بمذكرته بأن الحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على أسبابها خاصة أن الطاعنة لم تثبت أنها قد تملكت قطع الأراضي قبل البيع الواقع في سنة ٢٠٠٨م وقد أقرت أن الأراضي ليست على ملكها لكونها شركة محدودة المسؤولية تشمل شريكاً أجنبياً وهو ما لا يمكنها تملك الأراضي العمانية ، كما أقرت بأنها مرهونة لصالح البنك باسمها وهو ما يجعلها غير مهيئة لنقل ملكية الأراضي للموكل.

أما عن الحكم رقم(٢٠١٢/٦٨٤م) فهو لا يكتسب الحجية لعدم توفر شروطها باختلاف المحل والسبب في الدعويين لذا فإن الموكل يطلب رفض الطعن.

وحيث عقبت الطاعنة على هذا الرد بمذكرة صمم فيها وكيلها على ما ورد بصحيفة الطعن فرد المطعون ضده على هذا التعقيب بمذكرته تمسك فيها وكيله بطلبه السابق.

المحكمة:

من حيث الشكل، حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه القانونية فكان بذلك مقبولاً شكلاً.

من حيث الموضوع.

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن السالف إيراده تفصيلاً غير سديد ذلك وحسبما تقتضيه المادة (١١٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن الموضوع بعدم قبول الدعوى تتعلق بشروط قبولها فعندما يلجأ المدعي إلى القضاء يتعين أن يتخذ الإجراءات الشكلية الصحيحة التي ينص عليها قانون الإجراءات حتى تنعقد الخصومة وهي دفوع يقدمها المدعى عليه بقصد تفادي الحكم عليه مؤقتًا بما يدعيه خصمه دون المساس بأصل الحق المدعي به لا بالمنازعة فيه ولا بالتسليم به بمعنى أن الدفع بعدم القبول لا يواجه موضوع الخصومة وإنما يستهدف الطعن في صحة إجراءاتها.

ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه انتهى إلى عدم قبول الدعوى لعدم ثبوت تملك الطاعنة للأراضي محل البيع وعدم تهيئتها لنقل ملكيتها إلى المطعون ضده أي أن الدعوى أقيمت قبل أوانها وهي نتيجة غير سليمة قانونًا إذ أنه ولئن تبين من أوراق الدعوى أن سندات الملكية

المتعلقة بقطع الأراضي محل البيع على ملك كل من (...) و(....) وقد تم رهنها على حالها لفائدة بنك مسقط ضمانًا لسداد ما تحصلت عليه الطاعنة من تمويلات وهو ما أقرت به الطاعنة طيلة مرحلتي التقاضي ولدى الخبير في الاستئناف السابق رقم (٢٠١٢/٦٨٤م) الذي وإن أصبح باتًا حسبما جاء بالشهادة الصادرة عن المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤م بما مفاده أنه لم يقع الطعن فيه من أي طرف أمامها فهو لا يعد حائزًا الحجية في خصوص مسألة مدى ثبوت ملكية الطاعنة للأراضي من عدمه لأنه لم يكن حاسمًا وقاطعًا في شأنها وبالتالي فإنه طالما أن الطاعنة لم تثبت ملكيتها لها بصفة واضحة وجازمة ولم تقدم ما يفيد انتقال ملكيتها إليها من مالكيها الحاليين سواء بنقلها إليها أو بموجب إقرار قضائي منهما يفيد أن تسجيلها باسمهما كان صوريًا باعتبار حظر تملكها الأراضي طالما أنها خاضعة لقانون الاستثمار الأجنبي حسب المادة الأولى من قانون الأراضي رقم(١٩٨٠/٥م) وإن عدم ممانعة البنك في شطب الرهون المتعلقة بتلك الأراضي كانت مشروطة بسداد ما تخلد بذمته الشركة الطاعنة من مديونية.

وحيث إن ما توصل إليه الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الدعوى رغم مواجهته لموضوع النزاع المتركز أساس على مدى ثبوت ملكية الطاعنة لقطع الأراضي من عدمه وما يترتب عن ذلك من أثار في خصوص الدعوى جاء مخالفًا للمادة(١١٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية باعتباره دفعًا شكليًا لا يمس أصل الحق المتنازع عليه بما يتعين معه تصحيحه من حيث نتيجته أسبابا ومنطوقًا والقضاء برفض الدعوى بحالتها وإلزام الطاعنة بالمصاريف مع مصادرته الكفالة عملاً بالمواد(١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتصحيح منطوق الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى بحالتها وإلزام الطاعنة بالمصاريف مع مصادرة الكفالة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦/نوفمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، ود.عبدالإله البرجاني، و محمود بن خليفة طاهر،و حاتم إبراهيم السعيد الضهيري.

---

(٨)

الطعن رقم ٨٢٩ /٢٠٢٠م

نقل بحري "مسؤولي الناقل". قانون "تطبيق المادة ٢٥٢ من القانون البحري". إثبات " عبء إثبات".

- الناقل البحري يلتزم بتحقيق نتيجة تتمثل في نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول وتسليمها للمرسل إليه سليمه وفي الميعاد المتفق عليه. مؤدى ذلك أنه مسؤول عن عدم تحقق هذه النتيجة ويشمل ذلك هلاك البضاعة أو نقصانها أو تلفها أو التأخير في تسليمها، ولا ترفع عنه هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن عدم قيامه بتنفيذ التزامه يرجع إلى إحدى الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة (٢٥٢) من القانون البحري.

عقد نقل بحري"المرسل إليه، وجوب إخطار، خطاب". قانون " تطبيق المادة ٢٥٥ من القانون البحري".

- مدلول المادة (٢٥٥) من القانون البحري أوجبت على المرسل إليه إخطار الناقل كتابيًا في حالة الادعاء من قبل صاحب البضاعة أو المرسل إليه بوجود تلف أو هلاك للبضاعة، وقد وضعت ثلاث حالات فالفقرة الأولى نصت على ضرورة إخطار الناقل كتابيًا بالهلاك أو التلف في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي مباشرة تسليم البضائع للمرسل إليه لتضيف بأنه إذا انتفى الإخطار اعتبر التسليم قرينة ظاهرة على أن الناقل سلم البضاعة كما هي موصوفة بوثيقة النقل أي أنها سلمت بحالة سليمة، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه إذا أجريت بصورة مشتركة من الطرفين عملية معاينة أو فحص لحالة البضائع وقت تسليمها إلى المرسل إليه انتفت الحاجة إلى توجيه الإخطار الكتابي في حين اقتضت الفقرة الثالثة أنه إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر يوجه الإخطار خلال خمسة عشر يومًا متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع إلى المرسل إليه. تطبيق ذلك.

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها في أن المطعون ضدها(..... للتجارة ش.م.م) أقامت الدعوى التجارية رقم(٢٠١٦/٩م) بتاريخ ٢٠١٦/١/٤م أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد الطاعنة (.. لخدمات الشحن وشركاه ش.م.م) في طلب ندب خبير حسابي لمعرفة حجم الأضرار المادية والمكسب الفائت والمكسب المتوقع.

عارضة ضمنها أن المدعى عليها تكفلت بنقل حاوية إلا أنه أثناء تنزيلها بمخازن المدعية بسوق الموالح تبين وجود عفن ظاهر على كامل الشحنة فتم إعلام دائرة الشؤون الصحية التابعة للبلدية بفرعها بتلك السوق وفي ذات الوقت وقع تكليف مكتب المعاينون المعتمدون بمعاينة البضاعة وأعد تقريره خلص فيه إلى عدم التصرف فيها وضرورة إتلافها لكونها غير صالحة للاستهلاك الآدمي وإلى أن سبب التعفن راجع إلى ارتفاع درجة الحرارة طيلة الرحلة التي دامت خمسة وثلاثين يوماً حيث إنه من المفروض أن تكون(+٨) لكن ثبت من قراءة عداد الحرارة بالحاوية(+١٠) وبمحاولة الاتصال بالمدعى عليها لتسوية الإشكال ودياً لكن دون جدوى.

وحيث تقدمت المدعية بجلسة ٢٠١٦/٢/٤م بصحيفة معدلة للمطالبة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ(٢٠٤١٢,٥٥٠ ر.ع) والمصاريف ومبلغ ستمائة ر.ع أتعاب المحاماة .

وحيث ورداً على الدعوى دفع وكيل المدعى عليها بمذكرته بعدم سماعها عملاً بالمادة(٢٦٢) من القانون البحري التي تنص على أنه لا تسمع الدعاوي الناشئة عن عقد النقل البحري بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضائع أو التاريخ الذي كان محدداً لتسليمها ، والثابت من مستندات الدعوى أن تاريخ وصول الشحنة لميناء السلطان قابوس في ٢٠١٢/٨/١٣م في حين تم رفع الدعوى أمام المحكمة في شهر يناير ٢٠١٦م أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات، وفي الموضوع فإن المدعية تسلمت البضاعة بحالة سليمة كما هي موصوفة بسند الشحن ، كما أنها لم تخطر المدعى عليها باعتبارها الشركة الناقلة أو المرسل كتابياً بتلف البضاعة عملاً بالمادة(١/٢٥٥) من القانون البحري إضافة إلى أن تقدير المعاينة غير واضح من حيث الأضرار وغير جازم من حيث سبب تلف شحنة الليمون والمتسبب فيه، لذا فإنها تطلب أصلياً عدم سماع الدعوى لمضي سنتين من تاريخ وصول الشحنة واحتياطياً رفضها وإلزام رافعتها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث وبجلسة ٢٠١٦/٢/١٨م تقدمت المدعية بصحيفة معدلة عقبت فيها على الدفع الشكلي بأنه غير صحيح؛ ذلك أنه يتضح من خلال المراسلات الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين للفترة ما بين ٢٠١٣/١٠/٣١م و ٢٠١٦/١/٢١م التي تحمل في مضمونها إقراراً منها بمسؤوليتها عن الخسارة وتفاوضاً لإيجاد صيغة اتفاق مشترك ينهي هذا الأمر ولم يتخللها اكتمال مدة العامين بين إحداها والأخرى وظلت متواصلة حتى بعد رفع الدعوى ، لذا فإن المدعية تعدل طلباتها أصلياً بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها قيمة البضاعة التالفة وقدرها (٢٠٤١٢,٥٥٠ ر.ع) وتعويضها بمبلغ عشرين ألف ر.ع عما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة بسبب حرمانها من استغلال أموالها المستحقة كإلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة واحتياطياً إحالة الدعوى إلى التحقيق بسماع مكتب المعاينة ومسؤولي البلدية.

وحيث وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢٤م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط".. بعدم سماع الدعوى وألزمت المدعية بالمصاريف" تأسيساً على إقامتها خارج النطاق الزمني .

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعية فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف بمسقط تحت رقم(٢٠١٦/٣٥٤م) في طلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء طبق الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى المعدلة وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي واحتياطياً إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها موضوعاً.

وحيث ردت المستأنف ضدها على الاستئناف مطالبة برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصروفات وبمقابل أتعاب المحاماة عن ردجتي التقاضي.

وحيث وبجلسة ٢٠١٦/٥/٣٠م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط".. بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بمصاريف استئنافها" تأسيساً على أن الأجل المحدد بسنتين بالمادة(٢٦٢) من القانون البحري وهو أجل سقوط لا يرد عليه لا الوقوف ولا الانقطاع.

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا تحت رقم(٢٠١٦/٦٨٦م) فأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١م ".. بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط لتحكم فيها من جديد وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة" معتبرة أن الأجل الوارد بالمادة (٢٦٢) من القانون البحري هو أجل تقادم وليس أجل سقوط تسري عليه قواعد الانقطاع الواردة بالقانون المدني وبالتالي فإن تبادل الطرفين الرسائل التي تنهض دليلاً في رغبتها في إنشاء توافق يعد عذراً قاطعاً للتقادم.

وحيث وعلى ضوء هذه الإحالة قيدت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بمسقط تحت رقم(٢٠١٧/١٤٢٥م) فأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤م".. بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية قيمة البضائع بما قدره(٤٢٣٥٠,٤٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالريال العماني وتعويضًا مقداره ألف ر.ع وألزمتها المصاريف" تأسيسًا على تقرير المعاينة وثبوت تعفن البضاعة وعلى الفاتورة في قيمتها ليكون الضرر ثابتًا من خلال حرمان المدعية من الانتفاع من قيمة البضاعة.

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى الطرفين فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بمسقط:

-استئناف (شركة ...لخدمات الشحن وشركاه) رقم(٢٠١٧/٨٨٦م):

في طلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي لعدم وجود ما يفيد إخطار الناقل بالعيب وقت التسليم حسبما تنص عليه المادة(٢٥٥) من القانون البحري.

-استئناف (شركة ... للتجارة) رقم(٢٠١٧/٩٠٣م):

في طلب تعديل الحكم المستأنف والقضاء : ١- بزيادة مبلغ التعويض إلى عشرين ألف ر.ع عما فاتها من كسب بسبب حرمانها من استغلال تلك المبالغ المستحقة لها طيلة تلك المدة. ٢- إلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفة قيمة فاتورة الشحن الشاملة رقم(٤٤٧٥) وقدرها (٣٣١١,٤٧٠ ر.ع) كإلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي.

وحيث وبجلسة ٢٠١٧/١٢/١٨م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط".. بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنفة مصاريف استئنافها".

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى الطرفين فطعنا عليه بالنقض أمام المحكمة العليا تحت رقم(٢٠١٨/١٦م) بالنسبة (لشركة ...لخدمات الشحن) و(٢٠١٨/٩٨م) بالنسبة (لشركة .... للتجارة) فأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١" ..أولاً: في الطعن رقم(٢٠١٨/١٦م) بقبوله شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد ببطلانه وإحالة الدعوى من جديد إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة مغايرة مع إلزام الطاعنة بالمصاريف. ثانيًا: في الطعن رقم(٢٠١٨/٩٨م) باعتبار خصومة الطعن فيه منتهية وألزمت الطاعنة بالمصايف ورد الكفالة إليها" تأسيسًا على أن القاضيين/ (....) و (....) نظرا في الدعوى بالحكمين الاستئنافين مما يرتب بطلان الحكم المطعون فيه.

وحيث وعلى ضوء هذه الإحالة قيد الاستئنافان تحت رقم(٢٠١٩/٦٣١م) أمام محكمة الاستئناف بمسقط بهيئة مغايرة فأصدرت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١م حكما تمهيديا بندب

الخبير الذي أعد تقريره بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦م جاء فيه أنه حسب المستندات وصلت سفينة الشحن(ل و م) إلى ميناء السلطان قابوس في ٢٠١٢/٧/١٥م وأبلغت (شركة ر. ب للتجارة) بوصول البضاعة في ٢٠١٢/٨/٣م فكلفت (مؤسسة م .خ للتجارة) بإتخاذ إجراءات التخليص الجمركي لاستلام البضاعة المتمثلة في ليمون أخضر طازج معبأ بكراتين وعددها (٢٤٤٨) تزن كل منها عشرة كيلو جرامات واستخرجت تلك المؤسسة البضاعة من الميناء بعد سداد الرسوم الجمركية وقدرها جملياً (٣٣١١,٤٧٠ ر.ع) وباستلام البضاعة وتوصليها إلى مخازن صاحبتها بسوق الموالح لوحظ وجود تعفن ظاهر عليها فتم تكليف مكتب لمعاينتها وإثر ذلك أتلفت البضاعة بإشراف من البلدية، وبتاريخ ٢٠١٢/٨/١٠ وجهت صاحبة البضاعة خطابا للشركة الناقلة تضمن إعلامها بأنه تم تكليف مكتب لمعاينتها وطالبتها بقيمة البضاعة والتخليص ونسخ من تقرير المعاينة كما وجهت إليها عدة رسائل أخرى منها في ٢٠١٣/١٠/٣١م و ٢٠١٦/١/٢١م وعن أسباب فساد البضاعة فقد ثبت من المستندات وتقرير المعاينة المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٦م أن المعاين الذي فحص البضاعة في ٢٠١٢/٨/٤م بسوق الموالح المركزي بين أن جميع الكراتين كانت مصابة بفطر البكتيريا وبشكل مكثف لتصبح شحنة الليمون غير صالحة للاستهلاك الآدمي نتيجة ارتفاع درجة الحرارة أثناء عملية النقل التي استمرت مدة خمسة وثلاثين يوماً ،فالثابت من سند الشحن أن درجة الحرارة المتفق عليها أثناء الرحلة هي(٨) درجة مئوية في حين تبين للمعاين عند فحص الحاوية أن العداد مسجل الحرارة بها تشير إلى (١٠) درجة مئوية في معظم الرحلة وبالتالي فإن صاحبة البضاعة لحقت بها خسارة بقيمتها وقدرها حسب فاتورة الشراء (٤٢٣٥٠.٤٠) دولار أمريكي إضافة إلى مصاريف الشحن وقدرها(٣٣١١,٤٧٠ ر.ع) .

وحيث وافقت (شركة ... للتجارة) على تقرير الخبير مطالبة بما ورد بصحيفة الدعوى في حين قدمت (شركة ... لخدمات الشحن) اعتراضاتها عليه لعدم بيان مدى إجراء المعاينة المشتركة وهل تم الإخطار وفقاً للمادة(١/٢٥٥) من القانون البحري ولعدم انتقاله إلى الميناء لمعرفة حال البضاعة، لذا فإنها تطلب رفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضي.

وحيث وبجلسة ٢٠٢٠/٣/١٢م أصدرت المحكمة حكماً تميهدياً بإعادة المأمورية لذات الخبير لبحث اعتراضات المستأنفة فأعد تقريره التكميلي بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠م منتهياً إلى نفس نتيجة التقرير الأصلي بعد الرد على الاعتراضات.

وحيث وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٩م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط بهيئة مغايرة" في موضوع الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف مصاريف استئنافه" تأسيساً على حصول الإخطار طبقاً للفقرة الثالثة من المادة(٢٥٥) من القانون البحري

باعتبار أن تسليم البضاعة تم في ٢٠١٢/٨/٣م وأن مخاطبة الشركة الناقلة تمت في ٢٠١٢/٨/١٠م أي في الأجل المحدد وفقًا لتلك الفقرة خاصة أن المعاينة وقعت بدون حضور ممثل الناقلة ، كما أنه لم يتم الإخطار طبقًا للفقرة الأولى وتأسيسًا على ثبوت الضرر من خلال تقرير المعاينة وتقرير البلدية بوجود تعفن بالبضاعة وإتلافها لتصبح مسؤولية الناقلة ثابتة. أما عن التعويض المطالب بالترفيع فيه للمستأنفة(... للتجارة) فإن ما قدرته محكمة أول درجة في طريقه اعتبارًا لقيمة البضاعة وفي خصوص فاتورة الشحن وقيمتها المطالب بها فهو يعد طلبًا جديدًا لم تتضمنه مذكرتها الختامية بما يتعين عدم قبوله طبقًا للمادة(٢٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة(م لخدمات الشحن وشركاه ش.م.م) فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بصحيفة مودعة أمانة السر في ٢٠٢٠/٨/١٣م وموقعة من المحامي/ .... من مكتب .... وشركاه للمحاماة المقبول أمام هذه المحكمة بوصفه وكيلا عن الطاعنة وقدم سند وكالة يجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسم والكفالة وتم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بمذكرة طلبت فيها رفض الطعن فعقبت الطاعنة على هذا الرد بمذكرة صمم فيها وكيلها على ما ورد بصحيفة الطعن فردت المطعون ضدها على هذا التعقيب بمذكرة تمسك فيها وكيلها بطلبه السابق.

وحيث أقيم الطعن على السببين التاليين:

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال عندما اعتبرت المحكمة أن العيب لم يكن ظاهرا لعدم كشفه إلا بعد فتح الكراتين لتستبعد الفقرة الأولى من المادة(٢٥٥) والحال أن المقصود بالتلف غير الظاهر هو التلف أو العيب الخفي الذي لا يعرف إلا بعد الاستعمال أو الفحص من قبل متخصص ولا يكون للشخص العادي التعرف عليه، كما أن استدلال المحكمة بأن التلف غير ظاهر يخالف أقوال المطعون ضدها بصحيفتي استئنافها رقم(٢٠١٦/٣٥٥م) و(٢٠١٧/٩٠٣م) بأن تلف البضاعة ظهر عند المعاينة بعد قدومها ليكون هذا التعفن ظاهرًا لتنطبق الفقرة الأولى من المادة المذكورة؛ لأن المعاينة لم تكن مشتركة ولم يتم إخطار الناقل في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي مباشرة التسليم، أما الأخذ بتقرير الخبير في هذا الشأن فهو لا يستقيم لأنه أصبح يناقش في مسألة قانونية من اختصاص القاضي ولأنه اعتبر أن المعاينة تمت بحضور ممثل الطاعنة وهو ما يخالف ما جاء بتقرير المعاينة نفسه.

ثانيًا: الإخلال بحق الدفاع عندما لم تبحث المحكمة ولم تحقق دفاع الطاعنة ولم تكلف خبيرًا فنيًا للوصول إلى سبب التلف، فالإفراج الجمركي عن البضاعة من الميناء ومن

الجمارك دليل على سلامة الشحنة كما هي موصوفة بسند الشحن لكن المحكمة انتدبت خبيرًا في التأمين وليس فنيًا في المسألة موضوع النزاع.

وعلى ضوء ذلك فإن الطاعنة تطلب بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء مجددًا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضي.

وحيث وردًا على صحيفة الطعن لاحظ وكيل المطعون ضدها بمذكرتها بأنها مجرد مجادلة في الموضوع لأنه من سلطة محكمة الموضوع مناقشة الأدلة والأخذ بتقدير الخبير من عدمه، أما عن سبب تلف البضاعة فهو يرجع لارتفاع درجة الحرارة بواقع (١٠) درجة مئوية طيلة فترة الرحلة التي دامت خمسة وثلاثين يومًا خلافًا لما تم الاتفاق عليه في بوليصة الشحن التي حددتها ب(٨) درجة مئوية حسب البند السادس من تقرير المعاينة إضافة إلى أن الطاعنة كانت على علم بالمعاينة حيث التقى مندوبها بالمعاين وتم فحص سجل درجات الحرارة بمعرفته، لذا فإنها تطلب رفض الطعن.

وحيث عقبت الطاعنة على هذا الرد بمذكرة صمم فيها وكيلها على ما ورد بصحيفة الطعن فردت المطعون ضدها على هذا التعقيب بمذكرة تمسك فيها وكيلها بطلبه.

المحكمة:

-من حيث الشكل.

حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه القانونية فكان بذلك مقبولاً شكلاً.

-من حيث الموضوع.

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن السالف إيرادهما تفصيلاً والمتداخلين فيما بينهما سديد؛ ذلك أنه في الأصل أن الناقل يلتزم بتحقيق نتيجة تتمثل في نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول وتسليمها للمرسل إليه سليمه وفي الميعاد المتفق عليه ليكون مسؤولاً عن عدم تحقق هذه النتيجة أي عن هلاك البضاعة أو نقصانها أو تلفها أو التأخير في تسليمها ولا ترفع عنه هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن عدم قيامه بتنفيذ التزامه يرجع إلى إحدى الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة(٢٥٢) من القانون البحري ومنها ما جاء بالفقرة(ط) المتعلقة بكل خطأ إيجابي أو سلبي من جانب الشاحن أو مالك البضاعة أو وكيله.

وحيث وفي نطاق ضمان حق الناقل في الاطلاع على كل ما يتعلق بالشحنة عند وصولها خاصة في صورة الادعاء من قبل صاحبها أو المرسل إليه بوجود تلف أو هلاك للبضاعة فإن

المادة(٢٥٥) من ذات القانون أوجبت على المرسل إليه إخطاره كتابياً واضعة ثلاث حالات فالفقرة الأولى نصت على ضرورة إخطار الناقل كتابياً بالهلاك أو التلف في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي مباشرة تسليم البضائع للمرسل إليه لتضيف بأنه إذا انتفى الإخطار اعتبر التسليم قرينة ظاهرة على أن الناقل سلم البضاعة كما هي موصوفة بوثيقة النقل أي أنها سلمت بحالة سليمة، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه إذا أجريت بصورة مشتركة من الطرفين عملية معاينة أو فحص لحالة البضائع وقت تسليمها إلى المرسل إليه انتفت الحاجة إلى توجيه الإخطار الكتابي في حين اقتضت الفقرة الثالثة أنه إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر يوجه الإخطار خلال خمسة عشر يوماً متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع إلى المرسل إليه.

ولما كان ذلك فبالرجوع إلى سند الشحن الذي يعد شريعة المتعاقدين يتضح أنه يتعلق بشحنة من الليمون معبأ بكراتين لحمايتها نظراً إلى أنه لا يمكن وضعها بصفة مكدسة ومكشوفة دون جمعها بكراتين ،وبالتالي فإن فحصها والكشف عنها ومعاينتها يحتاج إلى فتح الكراتين وهو ما يؤدي إلى ملاحظة التعفن والتلف بالعين المجردة أو بالشم لرائحة كريهة يمكن أن تنبعث منها بما لا يمكن اعتباره تلفاً غير ظاهر خاصة أن التلف الغير ظاهر أو الخفي كما هو الشأن بالعيب الخفي لا يمكن الكشف عنه إلا عند فحصه ومعاينته بواسطة فنيين مختصين في ذات المجال أو بعد استعمال البضائع أو الشيء المتنازع في شأنه وهو ما ينتفي في الدعوى الماثلة وإزاء ذلك فإنه يتجه تطبيق الفقرة الأولى من المادة(٢٥٥) من القانون البحري التي تقتضي أن يتم الإخطار في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي مباشرة تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ،وبانتفاء هذا الإخطار في الأجل المحدد يعتبر التسليم قرينة ظاهرة على أن الناقل سلم البضاعة، كما هي موصوفة بوثيقة النقل خاصة أن تسليم البضاعة إلى المرسل إليه تم في ٢٠١٢/٨/٣م وتفريغها بمخازن المطعون ضدها بسوق الموالح المركزي تم في ٢٠١٢/٨/٤ إلا أنه لم يقع الإخطار بتلفها إلا في ٢٠١٢/٨/١٠ بالمخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى، إضافة إلى عدم وجود ما يفيد وبشكل جازم أن درجة الحرارة بالحاوية المتفق عليها بوثيقة النقل لم يقع احترامها إذ أن المعاين لم يطلع مباشرة على مسجل الحرارة وإنما سجل ما أملاه عليه المستورد أي المرسل إليه حسبما جاء بالبند السادس من تقرير المعاينة الذي لم يبين أيضاً التأثيرات التي يمكن أن تنجز عن ترك البضاعة على متن السفينة من تاريخ وصولها إلى ميناء السلطان قابوس في ٢٠١٢/٧/١٥م إلى تاريخ التفريغ في ٢٠١٢/٨/٤م.

وبناءً على ما تقدم فإن مخالفة الفقرة الأولى من المادة(٢٥٥) من خلال عدم احترام أجل الإخطار بتلف البضاعة وهلاكها وهو إجراء وجوبي وما تبعها حسبما جاء أعلاه يؤدي إلى

انتفاء خطأ الطاعنة بوصفها الناقل وبالتالي انتفاء مسؤوليتها عن تلف البضاعة بما يجعل الحكم المطعون فيه الذي خالف ذلك النظر مشوباً بالفساد في الاستدلال وتعين نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه لتوفر كافة عناصره الموضوعية فإنه يتجه طبقًا للمادة(٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التصدي للاستئناف رقم(٢٠١٩/٦٣١م) مسقط هيئة مغايرة وذلك بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن ذلك الاستئناف وهذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة عملاً بالمواد(١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم(٢٠١٩/٦٣١م) مسقط هيئة مغايرة وذلك بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن ذلك الاستئناف وهذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة ".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/نوفمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: يحيى محمد عبدالقادر أحمد، ود.عبدالإله البرجاني، وحسام الدين عبدالرشيد ،و حاتم إبراهيم السعيد الضهيري.

---

(١٠)

الطعن رقم٩٩ /٢٠٢١م

علامة تجارية " ماهيتها، تمييزها، معيار، حمايتها".

- المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها عند النظر إليها في مجموعها لا إلى كل العناصر التي تتركب منها على حدة ، وأن العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ، والتي يُخدع بها المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده . والمقرر كذلك في قضاء المحكمة العليا أن حماية العلامة التجارية أو الصناعية ليس في رفع التشابه وإنما باعتبارها من الأساليب التي يلجأ إليها التجار وأصحاب المصانع لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها فتُعد حماية لكل من المنتج والمستهلك على السواء ومن المقرر أيضا – في قضاء المحكمة العليا أن العلامة التجارية هي كل ما يستخدم في تمييز منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة التجارية بسبب صنعها أو إنتاجها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع ، ويجوز أن يكون الإسم التجاري إذا كان مبتكرًا علامة تجارية أو جزء منها وعلى كل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز منتجاته أو خدماته أن يطلب تسجيلها في المصلحة المختصة بذلك.

علامة تجارية " ملكها، تسجيلها، استعمالها" إثبات " قرينة".

يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية معينة مالكًا لها دون سواه متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة ، ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية ، وبالتالي فإن ملكية العلامة

التجارية لا يستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقًا في ملكية العلامة إذ أن هذا الحق وليد استعمالها ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على أن من قام به كان يستعمل العلامة في تاريخ إجرائه فحسب فيعفي بذلك من تقديم الدليل على استعماله لها منذ هذا التاريخ , وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقرر له ملكيتها إلا إذا استطاع من قام بالتسجيل أن يثبت بدوره أن استعماله للعلامة سابق على استعمال خصمه لها .

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه القاضي المقرر ، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة (شركة ...) أقامت على المطعون ضدها الأولى (وزارة ..... و.....) والمطعون ضدها الثانية (شركة ... العالمية) الدعوى رقم(٢٠١٩/٧٩٠م) تجاري مسقط الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى أولاً: بإلغاء وشطب تسجيل العلامة التجارية " ..." رقم(١١٩١٣٠) على الفئة(٤٣) المسجلة باسم المطعون ضدها الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ لمخالفة تسجيلها للقانون مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية أهمها قيد هذا الشطب في السجلات والإعلان عنه بالنشر في الجريدة الرسمية ، ثانيًا: إلزام المطعون ضدها الأولى بتسجيل العلامة التجارية " ... " على الفئة(٤٣) باسمها مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية أهمها الإعلان عنه بالنشر في الجريدة الرسمية ، ثالثا:- إلزام المطعون ضدهما بالرسوم والمصاريف وبمقابل أتعاب المحاماة .

وقالت بيانًا لدعواها بإنها هي من قامت بابتكار العلامة التجارية " ك " المختصة بتقديم خدمات المقاهي والمطاعم وبيع المثلجات واستخدمتها كاسم تجاري لها وقد تم تسجيل هذه العلامة باسمها في عدة دول من العالم منها الإمارات العربية المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، سلطنة عُمان ، كندا ، الهند ، وإذ خالفت المطعون ضدها الأولى القانون واتفاقية باريس بأن قامت بتسجيل هذه العلامة باسم المطعون ضدها الثانية بالرغم من أنها هي من قامت بتسجيلها أولاً في سلطنة عمان بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥م فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ قضت المحكمة برفض الدعوى وألزمت رافعتها بالمصاريف استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف مسقط التجارية بالاستئناف التجاري رقم ٢٠١٩/٣٨٣ ، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع

برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعنة بالمصاريف، طعنت الطاعنة في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ مرفق بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسم والكفالة المقررين ، وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ قررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن كالمتبع قانونًا وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ أعلنت المطعون ضدها الأولى قانونًا بصحيفة الطعن فلم تستعمل حقها في الرد . وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ أعلنت المطعون ضدها الثانية قانونًا بصحيفة الطعن فلم تستعمل حقها في الرد.

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك تقول إنها هي أول من قامت بابتكار وتصميم والترويج للعلامة التجارية " ك " واستخدامها في العديد من دول العالم طبقًا لما هو ثابت بأوراق الدعوى ، كما أن المادة ٦ فقره ٢ من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ الصادر بإصدار قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – الواجب التطبيق على واقعة النزاع – منحت المستخدم الأول للعلامة التجارية والأسبق في استعمالها الحماية القانونية والحق في منع الغير من تسجيل ذات العلامة وشطبها إذا تم تسجيلها بدون علمه أو موافقته على ذلك ، هذا فضلاً عن أنها هي أول من قامت بتسجيل هذه العلامة في سلطنة عُمان تحت الفئة ٣٥ مما يجعلها الأسبق في التسجيل من المطعون ضدها الثانية وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعواها تأسيسًا على أن المطعون ضدها الثانية هي الأسبق من الطاعنة في تسجيل العلامة التجارية " ك " تحت الفئة ٤٣ بسلطنة عُمان فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك بأن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها عند النظر إليها في مجموعها لا إلى كل العناصر التي تتركب منها على حدة ، وأن العبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى وإنما بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل التي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى والتي يُخدع بها المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده

. وكان المقرر أن حماية العلامة التجارية أو الصناعية ليس في رفع التشابه وإنما باعتبارها من الأساليب التي يلجأ إليها التجار وأصحاب المصانع لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها فتُعد حماية لكل من المنتج والمستهلك على السواء وبذلك أضحت هذه الحماية فرضًا على المشرع (التشريع الوطني والمعاهدات الدولية) إذ بواسطتها يستطيع المنتج تمييز منتجاته عن منتجات منافسيه على نحو يحميها من عيب في منتج منافس قد لا يستطيع التبرؤ منه أو تفقده القدرة على تصريفه لدى مستهلكيه أو تحقق لمنافسيه ميزة لا يستحقونها تزيد من قدرتهم على منافسته ، وبواسطة هذه العلامة المميزة يكون للمستهلك أن يتعرف على السلعة التي يريد شراءها فلا تلتبس عليه ذاتيتها أو يفقد الجودة التي اعتاد عليها وعليه فإنه يتعين أن تكون العلامة التجارية أو الصناعية تتسم في شكلها ومضمونها بما ينبئ في ظاهرها عن الاختلاف الذي يستعصي على التشابه والتطابق ويتنزه عن الخلط والشك بل تتضمن تفردًا وتميزًا . وكانت الأسماء المتخذة شكلاً مميزًا والكلمات والحروف والرسوم وغيرها مما يدرك بالبصر على النحو الذي أوردته المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ م ومن بعد المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣م تعد من العلامات التجارية التى حماها القانون . وكان للتاجر أن يتخذ من الاسم أو التسمية التي اختارها كعلامة مميزة لسلعته فيصبح الاسم أو التسمية على هذا النحو محلاً للحماية التي يقررها ذلك القانون بما يترتب عليه نشوء حق خاص ومقصور على مالك هذا الاسم في استعماله ومنع الغير من استخدامه غير أن هذه الملكية لا تنشئ هذه الحق إلا بالنسبة إلى السلعة التي خصصت لتمييزها فلا تشمل غيرها من السلع . وكما أنه من المقررأيضًا – في قضاء هذه المحكمة – أن العلامة التجارية هي كل ما يستخدم في تمييز منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة التجارية بسبب صنعها أو إنتاجها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع ، ويجوز أن يكون الاسم التجاري إذا كان مبتكرًا علامة تجارية أو جزء منها وعلى كل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز منتجاته أو خدماته أن يطلب تسجيلها في المصلحة المختصة بذلك ويعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية معينة مالكًا لها دون سواه متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة ، ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية ، وبالتالي فإن ملكية العلامة التجارية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقًا في ملكية العلامة إذ أن هذا الحق وليد استعمالها ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على أن من قام به كان يستعمل العلامة في تاريخ إجرائه فحسب فيعفي بذلك من تقديم الدليل على استعماله لها منذ هذا التاريخ . وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقرر له ملكيتها إلا

إذا استطاع من قام بالتسجيل أن يثبت بدوره أن استعماله للعلامة سابق على استعمال خصمه لها . لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الطاعنة استندت في ملكيتها لعلامة " ك" بعناصرها المميزة وحقها في التسجيل بإسمها لسبق استعمالها لها قبل تسجيلها للمطعون ضدها الثانية واستمرارها في الاستعمال في مجال خدمات توفير الأطعمة والمشروبات والإقامة المؤقتة واتخاذها اسمًا تجاريًا لها بما يسبغ عليها الحماية القانونية وقدمت تدليلاً على ذلك ما يدل على إنها استعملت هذه العلامة منذ ٢٠١٣/٦/٢٦ م وقد قامت بتسجيلها باسمها في عدة دول مختلفه من العالم منها الإمارات العربية المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وسلطنة عُمان ، وكندا ، والهند ، وذلك في تواريخ سابقة على تسجيل العلامة باسم المطعون ضدها الثانية . في حين لم تقدم الأخيرة ما يفيد استعمالها لذات العلامة في أي وقت سابق على قيامها بالتسجيل أو إنها سجلتها في أي بلد آخر قبل الطاعنة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى لتسجيل المطعون ضدها الثانية لهذه العلامة في سلطنة عُمان تحت الفئة ٤٣ قبل الطاعنة دون أن يلتفت إلى أن الأخيرة هي الأسبق في استعمال تلك العلامة وتسجيلها في وقت سابق على تاريخ تسجيل المطعون ضدها الثانية لها في سلطنة عُمان ، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إنه وبناءً على ما تقدم فإن الموضوع صالح للفصل فيه لتوفر كافة عناصره الموضوعية دون حاجة لمزيد من إجراءات الإثبات ومن ثم فإنه يتعين طبقًا لنص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التصدي لموضوع الإستئناف التجاري رقم ٢٠٢٠/٩٥٣ مسقط بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا أولاً:- بإلزام المطعون ضدها الأولى بإلغاء وشطب تسجيل العلامة التجارية " ك " رقم ١١٩١٣٠ على الفئة ٤٣ المسجلة بإسم المطعون ضدها الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ مع إلزامها بقيد هذا الشطب بسجلاتها والإعلان عنه بالنشر في الجريدة الرسمية ثانيًا:- إلزام المطعون ضدها الأولى بتسجيل العلامة التجارية " ك" على الفئة ٤٣ باسم الشركة الطاعنة مع ما يترتب على ذلك من آثار وأهمها الإعلان عنه بالنشر في الجريدة الرسمية ، مع إلزام المطعون ضدها الثانية بالمصاريف ، ورد الكفالة للطاعنة طبقًا للمواد ١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي الاستئناف التجاري رقم(٢٠٢٠/٩٥٣م) مسقط بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا أولاً:- بإلزام المطعون ضدها الأولى بإلغاء وشطب تسجيل العلامة التجارية " ك " رقم(١١٩١٣٠) على الفئة(٤٣) المسجلة بإسم المطعون ضدها الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ مع

إلزامها بقيد هذا الشطب بسجلاتها والإعلان عنه بالنشر في الجريدة الرسمية . ثانياً:- إلزام المطعون ضدها الأولى بتسجيل العلامة التجارية " ك " على الفئة(٤٣) باسم الشركة الطاعنة مع ما يترتب على ذلك من آثار وأهمها الإعلان عنه بالنشر في الجريدة الرسمية مع إلزام المطعون ضدها الثانية بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/نوفمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، يحيى محمد عبدالقادر أحمد، ود.عبدالإله البرجاني، وحسام الدين عبدالرشيد.

---

(١١)

الطعن رقم ٢٠٢١/١٠٩م

قانون (مكافآت ومعاشات ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني) ، حجز (رصيد بنكي، رواتب، مكافأة ما بعد الخدمة).

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الحماية التي يسبغها المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٥٦م) الخاص بمكافآت ومعاشات ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني في المادة الثامنة منه تكون على مستحقات الموظف المتقاعد المالية قبل صرفها له ، أي أنه لا يجوز الحجز على هذه المستحقات وهي في حوزة رب العمل وقبل قبضها من قبل الموظف ، وأما إذا صرفت انحسرت عنها هذه الحماية وأصبحت أموالاً خاصة يمكن الحجز عليها مهما كان سبب الدين وأيًا كان الدائن ومقدار دينه ، وأن الصرف يمكن أن يكون فعليًا بأن تسلم المستحقات إلى الموظف ويقبضها بنفسه كما يمكن أن تكون حكمًا بتحويلها إلى أحد الحسابات لدى البنوك وفي هذه الحالة لا يكون للمبلغ الواقع تحويله صفة المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة أو منحة التقاعد منفرده بل يصبح رصيدًا بحساب بنكي تنحسر عنه الحماية الواردة في المادة سالفة البيان ويمكن الحجز عليه باعتبار أن الحقوق المترتبة على الحساب البنكي تنصهر وتذوب بعضها في بعض وينتج عنها شيء واحد هو الرصيد القابل الحجز عليه.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده (خ ف س) أقام على الطاعن (بنك .....) الدعوى رقم(٢٠٢٠/٢٧م) تجاري

إبراء الابتدائية بطلب الحكم بإلزام البنك الطاعن بفك الحظر على مبلغ مكافأة نهاية الخدمة الخاص به وتسليمها له كاملة مع إلزامه بالمصاريف.

وقال بياناً لدعواه إنه بموجب اتفاقية قرض مؤرخة في ٢٠١٨/١٢/١٦ حصل من الطاعن على قرض شخصي بمبلغ(٣٦٦٤١,٦٥٥) ر.ع وبفائدة مقدارها(٥,٥٪) سنوياً على أن يسدد على أقساط شهرية قيمة كل منها(٣٩٤,١٤٥) ر.ع ، وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ أحيل للتقاعد وتم منحه مكافأة نهاية الخدمة من جهة عمله ، وإذ امتنع البنك الطاعن عن صرفها له دون وجه حق على الرغم من انتظامه في سداد أقساط القرض المستحقة عليه ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤م قضت المحكمة بإلزام البنك الطاعن برفع الحظر عن مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بالمطعون ضده وألزمته بالمصاريف . استأنف البنك الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف إبراء بالاستئناف التجاري رقم(٢٠٢٠/١٢٢م) وبتاريخ ٢٠٢١/١/١١م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف . طعن البنك الطاعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م موقعة من محامي ومرفق بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسم والكفالة المقررين وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧م قررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن كالمتبع قانوناً مع وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فاستعمل حقه في الرد بمذكرة طلب في ختامها رفض الطعن وإلزام رافعه بالمصاريف وبمقابل أتعاب المحاماة . عقب البنك الطاعن على مذكرة رد المطعون ضده بمذكرة طلب في ختامها الحكم لها بطلباته الواردة بصحيفة الطعن ، لم يستعمل المطعون ضده حقه في الرد على مذكرة تعقيب البنك الطاعن بالرغم من إعلانه بها قانوناً بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ .

المحكمة :

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى برفع الحظر عن مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بالمطعون ضده تأسيساً على أن البند الوارد بعقد القرض بتحويل الراتب ومستحقات نهاية الخدمة مخالف لنص المادة(٨) من المرسوم السلطاني رقم(٢٠١٩/٥٦م) الخاص بمكافآت ومعاشات ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني . في حين أن الحماية التى يسبغها القانون سالف الذكر على الراتب ومكافأة نهاية الخدمة أو منحة التقاعد تكون قبل صرفها للموظف أي في حالة طلب الحجز عليها وهي في حوزة جهة العمل وليس بعد قبضها من قبل الموظف أو تحويلها في حسابه لدى البنك باعتبار إنها

متى صرفت أو حولت في الحساب انحسرت عنها الحماية وعتبرت أموالاً خاصة يمكن الحجز عليها ، هذا فضلاً عن أن تنازل المقترض عن مستحقات مكافأة نهاية الخدمة وفقًا شرط الضمان الوارد بعقد القرض هو من حقوقه الخاصة التي يمكنه التنازل عنها بإرادته طالما أراد ذلك ، كما أنه لا يمكن له التراجع عن ذلك الشرط بإرادته المنفرده باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الحماية التي يسبغها المرسوم السلطاني رقم(٢٠١٩/٥٦م) الخاص بمكافآت ومعاشات ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني في المادة الثامنة منه تكون على مستحقات الموظف المتقاعد المالية قبل صرفها له ، أي أنه لا يجوز الحجز على هذه المستحقات وهي في حوزة رب العمل وقبل قبضها من قبل الموظف ، وإما إذا صرفت انحسرت عنها هذه الحماية وأصبحت أموالاً خاصة يمكن الحجز عليها مهما كان سبب الدين وأيًا كان الدائن ومقدار دينه ، وأن الصرف يمكن أن يكون فعليًا بأن تسلم المستحقات إلى الموظف ويقبضها بنفسه ، كما يمكن أن تكون حكمًا بتحويلها إلى أحد الحسابات لدى البنوك وفي هذه الحالة لا يكون للمبلغ الواقع تحويله صفة المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة أو منحة التقاعد منفرده بل يصبح رصيدًا بحساب بنكي تنحسر عنه الحماية الواردة في المادة سالفة البيان ويمكن الحجز عليه باعتبار أن الحقوق المترتبة على الحساب البنكي تنصهر وتذوب بعضها في بعض وينتج عنها شي واحد هو الرصيد القابل الحجز عليه ، كما أنه من المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون ، يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن العقد هو قانون العاقدين ، ولازم تلك القاعدة أن ما اتفق عليه المتعاقدان متى وقع صحيحًا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب أصبح ملزمًا للطرفين فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله من جهة أي من الطرفين ، إذ أن العقد وليد إرادتين وما تعقده إرادتان لا تحله إرادة واحدة ، وأن القاضي ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى ويقتصر عمله على تفسير إرادتهما بالرجوع إلى نية هؤلاء فالعقد قانون المتعاقدين والخطأ في تطبيق نصوصه أو مخالفتها خطأ في القانون ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تعديل العقود بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين بما يقود إلى عدم استقرار المعاملات وأن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ومن عقد القرض الرابط بين طرفي النزاع أنه قد نص فيه صراحة على أن المطعون ضده ملزم بتحويل راتبه ومستحقات نهاية الخدمة لحسابه الخاص لدى البنك الطاعن وأن ذلك ضمان يقدمه لكي يتمكن من الحصول على القرض ومن ثم فإنه وفور دخول هذه المستحقات بحساب المطعون ضده الخاص لدى البنك فإنها تكون وبهذه المثابة أموالاً خاصة يمكن الحجز عليها مهما كان سبب الدين وأيًا كان الدائن ومقدار

دينه ، وبالتالي فإنه لا ينطبق عليها الحظر الوارد في المادة(٨) من المرسوم السلطاني رقم(٢٠١٩/٥٦م) الخاص بمكافآت ومعاشات ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني ، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام البنك الطاعن برفع الحظر عن مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بالمطعون ضده قبل سداده لكامل مبلغ القرض الشخصي المدين به والذي قدم مستحقات نهاية الخدمة ضماناً له فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إنه وبناءً على ما تقدم فإن الموضوع صالح للفصل فيه لتوفر كافة عناصره الموضوعية دون حاجة لمزيد من إجراءات الإثبات ، ومن ثم فإنه يتعين طبقاً لنص المادة(٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التصدي لموضوع الإستئناف التجاري رقم(٢٠٢٠/١٢٢م) إبراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام البنك الطاعن برفع الحظر عن مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بالمطعون ضده ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى وبإلزام المطعون ضده بالمصاريف وبرد الكفالة للطاعن عملاً بالمواد ١٨٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف التجاري رقم(٢٠٢٠/١٢٢م) إبراء بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً برفض الدعوى وبإلزام المطعون ضده بالمصاريف وبرد الكفالة للطاعن ".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/نوفمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، يحيى محمد عبدالقادر أحمد، ود.عبدالإله البرجاني، ومحمود بن خليفة طاهر.

---

(١٢)

الطعن رقم ٢٠٢١/٤٣٥م

قاضي " التزامه بالنص".

- **على القاضي أن يطبق القانون ولا يحيد عنه عند وضوح النص فلا يمكنه الاجتهاد بما يخالفه ويتعارض مع أحكامه.**

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع (على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق) تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم (٢٠٢٠/٥٢٥م) تجاري ثلاثي مسقط طالبًا في ختامها الحكم بإلزام الطاعنة بإصلاح المركبة وإلزامها بالتأخير في الإصلاح مبلغ (٥٠٠٠ر ع) وإلزامها بالمصاريف ، ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) مقابل اتعاب المحاماة.

على سند من القول: إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ م وقع حادث تدهور واصطدام بجسر ثابت للمركبة رقم : (...../ر أ تجاري) من نوع إسوزو شاحنة قلابة طراز ٢٠٢٠ م بقيادة المدعو (....) والمملوكة للمطعون ضده (م) والمؤمنة لدى الطاعنة تأمين شامل ، ونتج عن الحادث أضرار بالغة بالمركبة وقام المؤمن بسداد مبلغ المساهمة إلا أن الطاعنة رفضت الإصلاح الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى .

وحيث إنه بتاريخ : ٢٠٢١/١/٤م قضت المحكمة الابتدائية:

أولاً: بإلزام الطاعنة بإصلاح المركبة محل الدعوى .

ثانيا : بعدم قبول طلب التعويض عن التأخير لإصلاح المركبة لرفعه قبل الآوان.

ثالثًا: إلزام الطاعنة بالمصاريف ومبلغ مائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

تأسيسًا على ما نصت عليه أحكام المادة (٢) من الفصل الثاني ـ التأمين ضد الفقد والتلف من وثيقة التأمين الموحدة التي نصت " ..على المؤمن أن يقوم بإصلاح المركبة المتضررة من الحادث وأعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل وقوع الحادث ...." وعلى نص المادة (٢/٢٢) من قانون المرور التي نصت على " رخصة سياقة ثقيلة: تجيز للمرخص له قيادة مركبات يزيد وزنها الإجمالي على ستة أطنان " ولّما كان البين من المستندات المرفقة أن وزن المركبة الفارغ (٣٢٨٠)كجم مما يبيح له قيادتها، والحمولة القصوى (٤٠٢٠) كجم وفقا لسند ملكية المركبة.

لم ترتض الطاعنة بهذا الحكم فاستأنفته بالاستئناف رقم (٢٠١٥/٧٨م) مسقط وبجلسة ٢٠٢١/٣/٨م قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعته بالمصاريف.

وحيث لم ترتضيه فطعنت عليه بطريق النقض بتاريخ :٢٠٢١/٣/٢٥ م بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا موقعة من محام مقبول أمامها مصحوبة بسند الوكالة وما يفيد سداد الكفالة والرسم المقررين قانونًا.

وحيث نظرت المحكمة هذا الطعن بالفحص بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢م فقررت استكماله حسب المتبع.

أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن عن طريق محاميه مكتب ..... فلم يستعمل حقه في الرد.

المحكمة:

وحيث أقيم الطعن على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب عندما أيد حكم محكمة أول درجة الذي ألزمها بتغطية الحادث بناء على عقد التأمين مخالفا أحكام المادة (١٥/ج) من قانون تأمين المركبات التي أخرجت الفقرة(ج) منها الحالة التي نحن بصددها من التغطية التأمينية كما جاء في نصها " إذا كان سائق المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز أصلا على رخصة قيادة لنوع المركبة سارية المفعول ....." إذ قضى الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بإلزام الطاعنة بالإصلاح ملتفتا عن دفاعها الذي نعتته وبعدم إضافة جديد فيكون الحكم الطعين موسوم بعيب مخالفة القانون والقصور في الأسباب التي رمته الطاعنة بها وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه تقول الطاعنة.

وحيث إن هذا النعي سديد من حيث إن القاضي يطبق القانون ولا يحيد عنه عند وضوح النص فلا يمكنه الاجتهاد بما يخالفه ويتعارض مع أحكامه، وحيث أن نص المادة (٢/٢٢) من قانون المرور التي حددت أنواع الرخص والتي استندت عليها محكمتي الموضوع نصت صراحة " ١ـ رخصة قيادة خفيفة تجيز للمرخص له سياقة مركبات لا يزيد وزنها الإجمالي على ستة أطنان. ٢ ـ رخصت سياقة ثقيلة : تجيز للمرخص له قيادة مركبات يزيد وزنها الإجمالي على ستة أطنان" وحيث إن الثابت من خلال ملكية ترخيص المركبة محل هذه الدعوى أن وزن المركبة الفارغ(٣٢٨٠) كجم والحمولة القصوى(٤٠٢٠)كجم وفقاً لسند ملكية المركبة وبجمع الوزنين يتعدى وزنها الإجمالي سبعة أطنان مما يكون سائق المركبة غير مرخص له قيادتها ويكون ضمن الاستثناءات التي أخرجتها المادة (١٥/ج) من قانون تأمين المركبات ويكون استدلال محكمة الموضوع وتعليلها لحكمها مشوب بعيب الفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والقصور في الأسباب التي تتسع لها مناعي الطاعنة مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع في خصوص ما نقض من الحكم صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء في الاستئناف رقم (٢٠٢١/٤٢م) مسقط بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى فيه من تأييد حكم أول درجة الذي قضى بإصلاح مركبة المدعي وإلزامه بالمصاريف والأتعاب والقضاء مجدداً برفض الدعوى كما سيأتي في المنطوق مع إلزام المطعون ضده بمصروفات الطعن عن درجتي التقاضي ورد الكفالة للطاعنة عملاً بالمواد (١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم (٢٠٢١/٤٢م) مسقط بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى فيه من تأييد حكم أول درجة الذي قضى بإصلاح مركبة المدعي وإلزامه بالمصاريف والأتعاب والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزامه بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة ".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/نوفمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، يحيى محمد عبدالقادر أحمد، ود.عبدالإله البرجاني، ومحمود بن خليفة طاهر.

---

(١٣)

الطعن ١٢٥١/٢٠٢٠م

تقادم " شرطه، ارتباطه بدعوى جزائية".

- **انقضاء مدة التقادم المسقط مع إعمال قاعدة الجزائي يعقل المدني بشرط وجود دعوى جزائية جارية أمام القضاء المختص عدم وجود تلك الدعوى الجزائية فإن التقادم يسري. تطبيق ذلك.**

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى حين عرض المقرر لتقريره وبعد المداولة طبقًا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الدعوى وخصوصا الحكم المطعون فيه أن المدعية (المطعون ضدها) كانت قد أقامت الدعوى ضد المدعى عليها (الطاعنة) بطلب إلزامها بإداء مبلغ(٩٢٠٠ ر.ع) تسعة آلاف ومائتي ر.ع والمصاريف ومقابل أتعاب محاماة.

وذلك على سند من القول إنها قامت بتأجير المركبة المملوكة لها والحاملة للوحة رقم(...../ت) تأجير والمؤمنة تأمينًا شاملاً لدى المدعى عليها للمدعو/ إ. م (بحريني الجنسية) بموجب عقد تأجير إلا أنه لم يقم برد السيارة ، وتم قيد بلاغ ضده لدى الشرطة ولا زالت القضية قيد البحث.

وحيث تداولت الدعوى ابتدائيًا فأصدرت المحكمة حكمًا قضى:

بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغا قدره(٩٢٠٠ ر.ع) تسعة آلاف ومائتي ر.ع مع المصاريف ومبلغ مائة ر.ع أتعاب محاماة.

وحيث لم يجد الحكم أعلاه قبولا لدى المدعى عليها فقد طعنت فيه بالاستئناف وبعد تداول الدعوى أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ حكمًا قضى:

بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث لم يجد الحكم أعلاه قبولا لدى المستأنفة فقد طعنت فيه بالنقض للمرة الأولى وبعد تداول الطعن أصدرت المحكمة حكما قضى:

بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة على محكمة بمسقط للحكم فيه بهيئة مغايرة.

وحيث إنه بعد تداول الدعوى أمام محكمة الإحالة أصدرت حكما قضى:

بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا في موضوع الدعوى بعدم سماعها لانقضاء المطالبة بالتقادم وألزمت رافعتها المصاريف عن درجتي التقاضي ومائتي ر.ع أتعاب محاماة.

وحيث لم يجد الحكم أعلاه قبولا لدى المستأنف ضدها فقد طعنت فيه بالنقض للمرة الثانية بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ بواسطة وكيلها الحامل لوكالة مستجمعة كافة شروط قبولها وبعد إيداع مبلغ الكفالة مما يستوجب قبول الطعن شكلاً.

ومن حيث الموضوع أسست الطاعنة أسباب طعنها على الخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أن التعويض المطالب به يتعلق بتعويض عن الفقد والسرقة وهما غير خاضعين للاستثناء الوارد بقانون التأمينات، وأنه لايجوز تقديم دعوى التعويض إلا بعد إجراء التحريات اللازمة ، وقد تم تقديم بلاغ للشرطة حول الفعل تحت رقم(٢٠١٤/٩٦٤١م) ولا زالت القضية تحت البحث والتحري.

وإعمالا بقاعدة أن الجزائي يعقل المدني فإنه من اللازم وقف سريان تقادم الدعوى المدنية إلى حين الفصل النهائي في الدعوى الجزائية التي يتوقف على نتيجتها ترتيب المسؤولية من عدمها على المؤمن.

طالبة نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للطعن والقضاء مجدداً بتأييد الحكم الابتدائي وإلزام المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وألف ر.ع أتعاب محاماة.

وحيث أعلنت المطعون ضدها وردت بمذكرة أوضحت من خلالها أن الحكم المطعون فيه قد جاء متفقا مع صريح نص المادة(١٦) من قانون التأمين على المركبات ، والثابت أن الطاعنة قد تقدمت ببلاغها بتاريخ ٢٠١٤/٤/٤م والدعوى رفعت سنة ٢٠١٧م هذا علاوة على أن الطاعنة تعمدت عدم إخطار المطعون ضده بحادث خيانة الأمانة .

المحكمة :

حيث إن السبب الوحيد من أسباب الطعن المرتبط بمخالفة القانون لما انتهى الحكم المطعون فيه إلى إقرار انصرام أمد التقادم المسقط دون إعمال قاعدة الجزائي يعقل المدني غير سديد.

حيث إنه لإعمال القاعدة المشار إليها أعلاه لا بد من وجود دعوى جزائية جارية، وبالموازاة معها دعوى مدنية تعقلها، أما في الدعوى الماثلة فالطاعن اكتفى بتقديم بلاغ إلى الشرطة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٤ م ثم تقدم بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠م بدعواه الماثلة دون أن تكون هناك دعوى جزائية جارية أمام القضاء المختص.

وحيث انصرم أمد التقادم المسقط المنصوص عليه بصريح نص المادة(١٦) المشار إليها أعلاه بين تاريخ العلم اليقيني بمرتكب الفعل الضار بتاريخ تقديم البلاغ به إلى الشرطة وتاريخ تقديم الدعوى الماثلة فيكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا سليما مما يستوجب رفض الطعن.

وحيث يتعين إلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة ".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، يحيى محمد عبدالقادر أحمد، ود.عبدالإله البرجاني، ومحمود بن خليفة طاهر.

---

(١٤)

الطعن ٢٠٢١/١١٣م

حكم تحكيم " بطلان". قانون " تطبيق المادة ٥٣ من قانون التحكيم" . دعوى " بطلان حكم تحكيم".

- مفاد نص المادة (٥٣/ هـ) من قانون التحكيم أنه تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو اتفاق الطرفين، ومن المقرر أن استبعاد تطبيق العقد المبرم بين الطرفين يتساوى مع استبعاد تطبيق القانون المتفق عليه باعتبار أن العقد يعد شريعة المتعاقدين. تجاوز حكم التحكيم لذلك مؤداه بطلان حكم التحكيم. تطبيق ذلك.

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبني عليها في أن الطاعنة (شركة .....) أقامت دعوى بطلان حكم تحكيم رقم(٢٠٢٠/٨١٠م) أمام محكمة الاستئناف بمسقط ضد المطعون ضدها (مشاريع ... ش.م.م) في طلب بطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩م وإلزام المدعى عليها بالمصاريف وبمبلغ خمسة آلاف ر.ع أتعاب المحاماة .

عارضة ضمنها أنها في ٢٠١٧/٩/١١ م توصلت بمخاطبة من المدعى عليها مطالبة أياها باللجوء إلى التحكيم طبقًا للبند(٢/١٧) من العقد بحجة إخلالها بالتزاماتها فردت عليها المدعية في ٢٠١٧/١٠/١٠م بأن هذا البند ينص على أن طلب التحكيم أو تسمية محكم يخضع إلى قواعد غرفة التجارية الدولية وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ أعادت المدعى عليها مخاطبتها

لتعلمها بتغيير اسم المحكم من(ب ع) إلى (...) فردت عليها في ٢٠١٧/٧/٣٠ بأنه لا يجوز ذلك لسببين : أولهما :أن المحكم الجديد هو محامي المدعى عليها وهو الذي تقدم بالطلب الأول وبالتالي لا يمكن أن يكون محايداً والثاني: أنه لا بد أن تخضع إجراءات التحكيم لقواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية حسب العقد وبتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ أعلمتها المدعى عليها بتغيير ذلك المحكم إلى (...) وطالبتها بتعيين محكمها لأن محكمها (....) انسحب فردت عليها المدعية في ٢٠١٨/٥/٢٧م بأنها لم تعين أي محكم وهي تتمسك برفضها اللجوء إلى التحكيم بتلك الطريقة إلا أن المدعى عليها أصرت على موقفها وتقدمت بطلب في تعيين محكم أمام محكمة استئناف معتمدة عقداً كانت ترجمته غير صحيحة ،وقد دفعت المدعية المحتكم ضدها أمام هيئة التحكيم بعدم اختصاصها لتعيينها بالمخالفة للعقد لكنها أصدرت حكمها الذي تورد في شأنه أسباب بطلانه تتمثل في عدم اختصاص هيئة التحكيم بالبت في النزاع وصدوره خارج المدة الزمنية واستخدام المدعى عليها ترجمة خاطئة للعقد في تعيين هيئة التحكيم ؛ عندما تقدمت بطلب تعيين الهيئة وعدم صحة التحكيم لعدم تطبيق القانون العماني المتفق عليه.

وحيث ورداً على الدعوى لاحظ وكيل المدعى عليها بمذكرته بأن حكم التحكيم صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩م أي قبل اليوم المحدد لانتهاء إجراءاته في ٢٠٢٠/٤/١٦م وفي نفس يوم صدوره أبلغ به الطرفان عبر البريد الإلكتروني، إضافة إلى أن اللجنة العليا لمكافحة كورونا مددت الآجال لأي حكم للفترة ما بين ٢٠٢٠/٣/٣١م و ٢٠٢٠/٥/٣١م لذا فإن الموكلة تطلب رفض الدعوى.

وحيث وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط".. بقبول دعوى بطلان حكم التحكيم شكلاً ورفضها موضوعا وألزمت المدعية بالمصاريف".

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعية (شركة خ ف ت ص) فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بصحيفة مودعة أمانة السر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ وموقعة من المحامي/ .... من مكتب (...) و (....) للمحاماة المقبول أمام هذه المحكمة بوصفه وكيلاً عن الطاعنة وقدم سند وكالة يجيز له ذلك ما يفيد سداد الرسم والكفالة وتم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بمذكرة طلبت فيها رفض الطعن، فعقبت الطاعنة على هذا الرد بمذكرة صمم فيها وكيلها على ما ورد بصحيفة الطعن فردت المطعون ضدها على هذا التعقيب بمذكرة تسمك فيها وكيلها على طلبه السابق.

وحيث أقيم الطعن على السببين التاليين:

أولاً: الخطأ في تطبيق المادة(٥٣/١/هـ) بشأن تشكيل هيئة التحكيم ومخالفة الثابت في حكم التحكيم والفساد في الاستدلال عندما اعتبرت المحكمة أن هيئة التحكيم تم تشكليها وفقًا لقواعد قانون التحكيم العماني خلافًا لشروط اتفاق التحكيم الوارد بالبند(١٧) من اتفاقية المقاولة من الباطن الذي يوجب الالتزام بقواعد غرفة التجارة الدولية وهو ما ثبت من خلال واقعة استقالة المحكم(.... .) جراء اعتراضات الطاعنة على تعيينه كاستعانة المطعون ضدها برئيس محكمة الاستئناف بطلب تعيين (...) كمحكم للطاعنة وفقًا لإجراءات قانون التحكيم العماني وهو ما اعترضت عليه الطاعنة.

ثانيًا: مخالفة المادة(٤٥) بدلالة المادة(٣٥/١/هـ) و(٥٣/٢) من قانون التحكيم في شأن تجاوز هيئة التحكيم المدة القانونية المحددة لها للفصل في الدعوى التحكيمية إذ ما أثارته المحكمة من وجود اتفاق على البدء في التحكيم من تاريخ ٢٠١٨/١٠/٨ م غير صحيح لخلو ملف التحكيم من أي مستند يتضمن مشارطة تحكيم موقعة من الطرفين أثناء إجراءات التحكيم حول ذلك في ظل اعتراض الطاعنة طيلة إجراءاته ومنذ أول جلسة إجرائية على استمرار دعوى التحكيم سواء من حيث عدم اختصاص الهيئة وتشكيلها والمطالبة بتشكيل الهيئة بواسطة غرفة التجارة الدولية وبالتالي لا يستقيم من واقع تلك الاعتراضات موافقتها على أن البدء في التحكيم في ٢٠١٨/١٠/١٨م.

وإن ما دللت به المحكمة من أن قصد المشرع من تحديد المدة لإنهاء التحكيم في المادة(٤٥/١) من قانون التحكيم بأنه مجرد إجراء تنظيمي لسرعة البت في دعاوي التحكيم ولا يترتب عليه البطلان يعد مخالفة لتلك المادة التي تتضمن نصًا وجوبيًا وقاعدة آمرة لا تجوز مخالفتها وهي من النظام العام ويترتب على مخالفتها جزاء البطلان المطلق وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

كما أنها خالفت المادة(٢٧) من قانون التحكيم التي تنص على أن" تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر" فالثابت أنه لا يوجد اتفاق على بدء إجراءات التحكيم في ٢٠١٨/١٠/١٨ لذلك يجب أن يصدر حكم التحكيم خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم مع جواز تمديد هذه المدة ستة أشهر كحد أقصى من جانب هيئة التحكيم ولا خلاف على أن المطعون ضدها استلمت طلب التحكيم في ٢٠١٧/٩/١١ الذي يعد تاريخ البدء في إجراءاته طبقًا للمادة(٢٧) ليفترض أن التحكيم يصدر بعد اثني عشر شهرًا ليكون في ٢٠١٩/٩/١١م مع جواز تمديدها بستة أشهر لتنتهي المدة في ٢٠١٩/٣/١١م .

وعلى ضوء ذلك فإن الطاعنة تطالب نقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء مجددًا ببطلان حكم التحكيم وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث ورداً على صحيفة الطعن لاحظ وكيل المطعون ضدها بمذكرته بأن كل الدفوع المتعلقة بعدم اختصاص هيئة التحكيم كانت بلا جدوى طالما أن رئيس محكمة الاستئناف بمسقط بت فيها بالرفض وأمر بالسير في إجراءات التحكيم بموجب قرار نهائي حاز حجية الأمر المقضي فيه أمام عدم تقديم الطاعنة ما يفيد إلغاءه من أي سلطة قضائية، أما عن السبب الثاني فلا صحة له إذ أن حكم التحكيم صدر قبل الوقت المحدد وتم إرساله بذات تاريخ صدوره في ٢٠٢٠/٤/٩م للطرفين إلكترونياً وبالتالي يكون صادراً وفق العقد ودون مخالفة لشرط التحكيم الوارد به حيث اتجهت إرادة الطرفين إلى تطبيق القانون بسلطنة عمان ، لذا فإن الموكلة تطلب رفض الطعن.

وحيث عقبت الطاعنة على هذا الرد بمذكرة صمم فيها وكيلها على ما ورد بصحيفة الطعن وردت المطعون ضدها على هذا التعقيب بمذكرة تمسك فيها وكيلها بطلبه السابق.

المحكمة:

-من حيث الشكل.

حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه القانونية فكان بذلك مقبولاً شكلاً.

-من حيث الموضوع.

حيث وبغض النظر عما جاء بالسبب الثاني المتعلق بتجاوز هيئة التحكيم المدة القانونية المحددة لها للفصل في الدعوى التحكيمية، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن الأول السالف إيراده تفصيلاً بشأن تشكيل الهيئة التحكيمية سديد؛ ذلك أن المادة (٥٣) من قانون التحكيم عددت الحالات التي تقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم ومن بينما ما ورد بالفقرة(١/هـ) التي نصت على الحالة".. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو اتفاق الطرفين.." ومن المقرر أن استبعاد تطبيق العقد المبرم بين الطرفين يتساوى مع استبعاد تطبيق القانون المتفق عليه باعتبار أن العقد يعد شريعة المتعاقدين.

ولما كان ذلك وبالرجوع إلى عقد المقاولة من الباطن المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦م يتضح من الفقرة الأولى من البند (١٧) أنهما اتفقا على إحالة أي خلاف أو نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بالعقد إلى التحكيم لتسويته لترد الفقرة الثانية من ذات البند متعقلة بالناحية الإجرائية للتحكيم فاستوجبت إخطار الطرف الآخر كتابياً بالرغبة في إحالة النزاع إلى التحكيم وإخضاع إجراءات هذا الأخير لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (قواعد غرفة التجارة الدولية) بخلاف ما يتعارض مع الأحكام الصريحة للعقد في

حين أخضعت الفقرة الثالثة من ذلك البند أي خلاف أو نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بأي شكل من الأشكال بموضوع العقد لأحكام القانون أي أنها تتعلق بالناحية الموضوعية والقانون المنطبق عليها أثناء إجراءات ونظر الدعوى التحكيمية.

وحيث كانت الطاعنة قد تمسكت سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم (فترة تبادل الرسائل) حول اللجوء إلى التحكيم حيث عارضت ما اتبعته المطعون ضدها من إجراءات في تشكيل هيئة التحكيم أو أثناء البدء في التحكيم مباشرة خلال الجلسة الإجرائية الأولى أو بمذكرتها أثناء إجراءات التحكيم بضرورة تطبيق ما اتفق عليه الطرفان حول تشكيل الهيئة بالفقرة الثانية من البند(١٧) فكان رد هيئة التحكيم الثلاثية رافض الدفع بعدم اختصاصها واستبعاد الإجراءات المحددة بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية المتفق عليها بالعقد بحجة أن تطبيقها سيحول التحكيم من تحكيم خاص إلى تحكيم مؤسسي دون بيان ماهية ذلك ،وهو ما سايرته المحكمة المطعون في حكمها بالمخالفة للفقرة الثانية من البند (١٧) من العقد عندما استبعدت ما تم الاتفاق عليه من الطرفين حول إجراءات التحكيم والقانون المنطبق ليكون حكم التحكيم صادراً عن هيئة تم تشكيلها على خلاف ذلك.

وحيث إن توصل الحكم المطعون فيه إلى ما يخالف ذلك النظر بمسايرته حكم التحكيم في استبعاد القانون المتفق عليه بموجب العقد يكون مخالفًا للمادة(١/٥٣/هـ) من قانون التحكيم واتجه بذلك نقضه.

ولما كان موضوع الدعوى صالحًا للفصل فيه لتوافر كافة عناصره الموضوعية فإنه يتعين التصدي للاستئناف رقم(٨١٠/٢٠٢٠م) مسقط والقضاء موضوعًا ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠٢٠م وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن ذلك الاستئناف وهذا الطعن مع رد الكفالة للطاعنة عملاً بالمواد (١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم(٨١٠/٢٠٢٠م) مسقط والقضاء موضوعًا ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠٢٠م وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن ذلك الاستئناف وهذا الطعن مع رد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/ديسمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: يحيى محمد عبدالقادر أحمد، ود.عبدالإله البرجاني، ، وحسام الدين عبدالرشيد ، وحاتم إبراهيم السعيد الضهيري.

---

(١٥)

الطعن ٢٠٢٠/٩١٣م

طلب " إعادة فتح باب المرافعة". محكمة موضوع " سلطتها في تقدير فتح باب المرافعة". دعوى " حجزها للحكم، مستندات".

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن طلب إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقًا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ولا عليها إن لم تستجب لهذا الطلب طالما وجدت في عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها، كما أن شرط تقديم مستندات في فترة حجز الدعوى للحكم هو أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها وأطلع عليها الخصم.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر ، وبعد المداولة

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن (بنك .....) أقام على المطعون ضدهما الأول والثاني (١- مركز ..... ، ٢- خ م س) الدعوى رقم(٢٠١٨/٢٨٥م) تجاري السيب الابتدائية بطلب الحكم أولاً: بإلزامهما بالتضامن أو بالانفراد بأن يؤديا له:

١. عن القرض التجاري مبلغ مقداره(١٥٨٢٨,٤٦٨) ر.ع.
٢. وعن الكمبيالة مبلغ مقداره(٢٩٤١٧,٨٠٩) ر.ع.
٣. وعن قرض الاعتماد المستندى مبلغ مقداره(٧٤٩٦٠,١١٥) ر.ع.
٤. وعن قرض السحب على المكشوف مبلغ مقداره(٦٢٠,٨٥٢) ر.ع.

ثانياً: بإلزامهما بالتضامن أو بالانفراد بأن يؤديا له الفوائد عن تلك القروض بواقع(٥٪) سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد. ثالثاً: التصريح له بالحجز على المركز المرهون تجارياً وعلى الأراضي المرهونة لصالحه تمهيداً لبيعها وتحصيل حقوقه من ثمنها. رابعاً: إلزامهما بالمصاريف وبمبلغ(١٠٠٠) ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١م حصلت المطعون ضدها الأولى منه على قرض تجاري بمبلغ(١٥٠٠٠) ر.ع وعلى قرض اعتماد مستندى بمبلغ(٦٠٠٠٠) ر.ع وعلى قرض أوراق تجارية للخصم " كمبيالة " بمبلغ(٢٥٠٠٠) ر.ع على أن يكونوا بفائدة مقدارها(٥٪) سنوياً ، كما حصل على قرض بالسحب على المكشوف بفائدة مقدارها(١٥٪) سنوياً ، وذلك بكفالة وضمان المطعون ضده الثاني مع رهن المركز " المطعون ضده الأول " وقطعتي أرض سكنيتين مملوكتين له لصالح البنك ، وإذ لم يلتزم المطعون ضده الأول بالسداد حسب النظام المتفق عليه حتى بلغت مديونيته المبالغ المطالب بها ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن قدم تقريره أدخل المطعون ضدهما الأول والثاني المطعون ضده الثالث خصماً في الدعوى لإلزامه بسداد المديونية المطالب بها وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧م قضت المحكمة إلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي للطاعن مبلغا مقداره(١٥٨٢٨,٤٦٨) ر.ع عن القرض التجاري ومبلغ(٢٩٤١٧,٨٠٩) ر.ع عن قرض الأوراق التجارية " الكمبيالة " ومبلغ(٧٤٩٦٠,١١٥) ر.ع عن قرض الاعتماد المستندي ومبلغ(٦٢٠,٨٥٢) ر.ع عن قرض السحب على المكشوف ، والفوائد السنوية الاتفاقية عن كل القروض (التجاري ، والكمبيالة ، والاعتماد المستندي) بواقع(٥٪) سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد ، والفائدة الاتفاقية عن قرض السحب على المكشوف بواقع(١٥٪) سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد مع التصريح ببيع الأموال المرهونة لمصلحة الطاعن وذلك في حالة عدم السداد وفقاً للإجراءات المتبعة قانوناً مع إلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف وبمبلغ(٤٠٠) ر.ع مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، استأنف البنك الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف السيب بالإستئناف رقم(٢٠١٩/٥٠٨م) ، كما استأنفه المطعون ضده الثاني أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم(٢٠٢٠/١٩م) وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين حكمت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥م بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه وبمبلغ ٣٠٠ ر.ع مقابل أتعاب المحاماة . طعن البنك الطاعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ م موقعة من محامي ومرفق بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسم والكفالة المقررين ، وبعد أن قررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن كالمتبع قانوناً ، أعلن المطعون ضدهم قانوناً بصحيفة الطعن فلم يستعملوا حقهم في الرد.

المحكمة :

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول أنه وبعد أن حجزت محكمة أول درجة الدعوى للحكم قدم طلباً لفتح باب المرافعة لإدخال بنك ..... العماني خصماً في الدعوى باعتبار أنه ضامن لمديونية المطعون ضده الأول بواقع(٥٠٠٠٠) ر.ع طبقًا لخطاب الضمان الصادر منه والذي تم إرفاقه ضمن ذلك الطلب ، إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه رفض ذلك الطلب دون أن يورد في أسبابه أسباباً قانونية تؤدي إلى هذا الرفض طبقًا لنص المادة(١٦٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أنه من المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن طلب إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقًا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ولا عليها إن لم تستجب لهذا الطلب طالما وجدت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، كما أن شرط تقديم مستندات في فترة حجز الدعوى للحكم هو أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها وأطلع عليها الخصم .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم الابتدائي أنه قد أتيحت للطاعن الفرصة إبان تداول نظر الدعوى بالجلسات أمام المحكمة حتى حجزها للحكم في اختصام من يريد اختصامه وبتقديم المستندات الدالة على ذلك أثناء تلك الفترة ، فلا عليها من بعد إن هي التفتت عن طلب الطاعن بإعادة الدعوى للمرافعة لإدخال بنك ..... العماني خصماً في الدعوى باعتبار أن ذلك من إطلاقاتها بما لا يحق له في تعييب حكمها لاستخدامها هذه السلطة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من رفض هذا الطلب ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويضحي النعي عليه في هذا الصدد في غير محله . بما يتعين معه رفض الطعن .

وحيث إنّه لما تقدّم يتعيّن رفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعن بالمصاريف وبمصادرة مبلغ الكفالة ".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤/يناير/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، ويحيى محمد عبدالقادر أحمد، ومحمود بن خليفة طاهر، وحاتم إبراهيم السعيد الضهيري.

---

(١٦)

الطعن رقم ٢٠٢١/٥٢٧م

قانون "سريان، تطبيق المادتين ٢/٢٠ و٢ من قانون تبسيط الإجراءات".

- مفاد المادة (٢٠) فقرة ثانية من ٢٠٢٠م الناصة على: ".. ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوي المحكوم فيها أو الدعاوي المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون" أن تظل خاضعة للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية لطرق الطعن فيها سواء بالنقض أو بالاستئناف وذلك تماشياً مع المادة(٢) من القانون الجديد التي تنص على أنه" تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية ...،وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل وبما لا يتعارض مع أحكامه"، وبالتالي فإن الضوابط التي وضعها القانون رقم(٢٠٢٠/١٢٥م) لا تنطبق للطعن بالنقض أو الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعاوي المنصوص عليها في المادة الأولى عنه إلا إذا كانت محكمة أول درجة قد فصلت في الدعوى في ظل العمل بالقانون الجديد وبعد دخوله حيز التنفيذ. تطبيق ذلك.

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية.

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها في أن الطاعنين (شركة .... ش.م.م) و(شركة .... ش.م.م) و(م خ) أقاموا الدعوى التجارية رقم(٢٠١٩/١٤٤٨م) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦م أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد المطعون ضدهما(....) و(وزارة .....) في طلب قبل الفصل في الموضوع ندب خبير حسابي للتحقيق في الدعوى وفي الموضوع:

١. إخراج المدعى عليه الأول من الشركة لفشله في سداد كامل رأسمالها بعد الترفيع فيه بقيمة خمسين ألف ر.ع بحسب حصته بنسبة (٢٥٪) وتكليف المدعى عليها الثانية بتنفيذ ما يقضى به من إخراجه على أن يتم إضافة الحصة باسم (شركة ...).

٢. إلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي مبلغ(١٥٩٧٩٥ ر.ع) (شركة م ز خ ح ش.م.م) عبارة عن سحوبات من رأسمالها قام بها المدعى عليه الأول دون موافقة الشركاء كإلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة آلاف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة .

عارضين ضمنها أنه بموجب عقد تأسيس (شركة ..... ش.م.م) تم تعيين المدعى عليه الأول(....) مديراً لها مقابل نسبة (١٠٪) من الأرباح السنوية، وعلى ضوء هذا العقد سدد الشريكان(الثانية والثالث) كامل رأس المال بحسب حصة كل منهما بينما فشل(...) بصفته شريكًا في سداد حصته كاملة لأنه لم يدفع إلا مبلغ(٣١٦٨٧ ر.ع) من أصل(٦٢٥٠٠ ر.ع) مضاف إليه مبلغ خمسين ألف ر.ع بعد الاتفاق على الترفيع في رأس المال إلى أربعمائة وخمسين ألف ر.ع ، إضافة إلى أنه أدار جزءًا من أموال الشركة لحسابه الخاص بسحبه دون وجه حق مستغلاً مبلغ(١٥٩٧٩٥ ر.ع) اعتبره أجوراً وتذاكر سفر حسب تقرير مدقق الحسابات وبموجب اجتماع الشركاء في ٢٠١٩/٧/٨ م تم تكليف (المكتب ..... لتدقيق الحسابات) بمراجعة حسابات الشركة فأعد تقريره للفترة ما بين ٢٠١٩/١/١م و ٢٠١٩/٧/١١م كشف أن ذلك المبلغ مترصد بذمة مدير الشركة عبارة عن سحوبات من إيراداتها ورأسمالها دون موافقة بقية الشركاء وتمت مطالبته بإرجاعه لكنه لم يلتزم.

وحيث دفع المدعى عليه الأول بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لانتفاء الوكالة وطالب برفض الدعوى التي جاءت على غير سند وندب خبير حسابي.

وحيث وبموجب صحيفة معدلة مؤرخة في ٢٠٢٠/٧/٦ تمسك المدعون بطلباتهم السابقة مع إضافة طلب إلزام المدعى عليه الأول(....) بتعويضهم بمبلغ مائة ألف ر.ع عن الأضرار التي لحقتهم بفعله.

وحيث وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٩ حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط".. برفض الدعوى وألزمت رافعيها بالمصاريف".

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعين فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بمسقط تحت رقم(٢٠٢٠/١٢٩٩م) في طلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء طبقًا لطلباتهم الواردة بالصحيفة المعدلة.

وحيث طالب المستأنف ضده الأول(....) شكلاً بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد وبرفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالرسوم والمصاريف وبمبلغ ألف ر.ع أتعاب المحاماة .

وحيث وبجلسة ٢٠٢١/٣/٧ حكمت محكمة الاستئناف بمسقط".. بسقوط الطعن لتقديمه خارج الميعاد القانوني وألزمت رافعه المصاريف" على أساس أن صحيفة الاستئناف لم تستوف أوضاعها الشكلية للتسجيل إلا بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ ولم يتم سداد الرسم إلا في ٢٠٢٠/١٢/١٧ التاريخ المضمن بمحضر إيداع الطعن بالاستئناف بما يجعل الاستئناف مقدمًا خارج الأجل القانوني.

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفين فطعنوا عليه بالنقض بالطعن الماثل أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة مودعة أمانة السر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ موقعة من المحامي /.... من مكتب (.... للمحاماة) بمشاركة من المحامية/ .... في إعداد تلك الصحيفة دون أن تكون موقعة عليها بما يتجه الالتفات عنها وقد تم سداد الرسم والكفالة وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فرد الأول (...) عليها بمذكرة طلب فيها رفض الطعن فعقب الطاعنون عليها بمذكرة صمموا فيها على ما ورد بصحيفة الطعن فرد المطعون ضده الأول على هذا التعقيب بمذكرة تمسك فيها بطلبه السابق في حين لم تستعمل المطعون ضدها الثانية (وزارة .....) حقها في الرد.

وحيث أقيم الطعن على سبب وحيد يتمثل في مخالفة القانون والخطأ في تأويله وعدم مراعاة مستجدات العمل وفق المنظومة الإلكترونية الحالية عندما قضت محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعنين في الاستئناف ذلك أنهم تقدموا إليها بصحيفة شارحة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ مرفقة بمحضر قيد الاستئناف معدل من واقع نظام تسجيل الدعاوي بعد مراجعة القسم الفني بمجلس الشؤون الإدارية للقضاء حيث تم إضافة تاريخ تسجيل الاستئناف على النظام بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨م بمحضر الإيداع وبالتالي فإن التاريخ الوارد بمحضر الإيداع (٢٠٢٠/١٢/١٧م) هو تاريخ سداد الرسوم وليس تاريخ التسجيل وهو ما أثبته خطاب مدير أمانة السر رقم(٢٠٢١/٦١م) بهدف تدارك الخطأ في ذكر تاريخ التسجيل بمحضر الإيداع خاصة أن المادة(٢٦) من اللائحة التنفيذية رقم(٢٠٢١/١٠٤م) الصادرة لتنفيذ قانون تبسيط الإجراءات رقم(٢٠٢٠/١٢٥م) تقتضي أنه:" يعتد في تحديد تاريخ الإيداع الإلكتروني لصحف الدعاوي والطعون بتاريخ يوم إحالتها الأولى إلى أمانة سر المحكمة المختصة إلكترونيًا.." لذا فإن الطاعنين يطالبون بنقض الحكم المطعون ضده الأول بالرسوم والمصاريف عن كافة درجات التقاضي ومبلغ عشرة آلاف ر. مقابل أتعاب المحاماة واحتياطيًا نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للقضاء بطلباتهم.

وحيث وردًا على صحيفة الطعن لاحظ وكيل المطعون ضده الأول (و ن أ ح) بمذكرته أنه بناء على أن الحكم المستأنف صدر في ٢٠٢٠/١١/٩م وأن أجل الاستئناف ثلاثون يومًا حسب المادة(٢١٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن تقديم الاستئناف بتاريه ٢٠٢٠/١٢/١٧ يكون بعد الأجل القانوني وبالتالي غير مقبول شكلاً، لذا فإن الموكل يطلب رفض الطعن وإلزام رافعيه بالرسوم والمصاريف وبمبلغ ألفي ر.ع أتعاب المحاماة عن درجات التقاضي.

المحكمة:

-من حيث الشكل.

حيث كان الطعن مستوفيًا لكافة أوضاعه القانونية فكان بذلك مقبولاً شكلاً.

-من حيث الموضوع.

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن الوحيد السالف إيراده تفصيلاً سديدا؛ ذلك أن المادة(٢٠) فقرة ثانية من قانون تبسيط إجراءات التقاضي رقم(٢٠٢٠/١٢٥م) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ تقتضي أنه ".. ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوي المحكوم فيها أو الدعاوي المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون" بما مؤداه أن تظل خاضعة للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية لطرق الطعن فيها سواء بالنقض أو بالاستئناف، وذلك تماشيًا مع المادة(٢) من القانون الجديد التي تنص على أنه" تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية ...وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل وبما لا يتعارض مع أحكامه" وبالتالي فإن الضوابط التي وضعها القانون رقم(٢٠٢٠/١٢٥م) لا تنطبق للطعن بالنقض أو الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعاوي المنصوص عليها في المادة الأولى عنه إلا إذا كانت محكمة أول درجة قد فصلت في الدعوى في ظل العمل بالقانون الجديد وبعد دخوله حيز التنفيذ.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يتضح أن محكمة أول درجة قد فصلت في الدعوى الماثلة وأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩م أي قبل صدور القانون الجديد ودخوله حيز التنفيذ وهو ما يجعل الطعن بالاستئناف خاضعًا للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية قبل العمل بالقانون الجديد أي لقواعد قانون الإجراءات المدنية والتجارية بمواده(٢٠٤، ٢١٤، ٢١٩) من حيث احتساب أجل الاستئناف وكيفية سريانه والشروط المستوجبة في رفعه.

وحيث وترتيباً على ذلك فقد تبين أن وكيل الطاعن أودع صحيفة الاستئناف لأول مرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ م حسبما جاء بتقرير أمان سر محكمة الاستئناف وبمحضر الإيداع المعدل وبالتالي يكون ذلك التاريخ المستوجب اعتباره في احتساب أجل الاستئناف بداية من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الابتدائي طالما أنه كان حضورياً في مواجهة الطاعنين بما يجعله مقاماً خلال الثمانية والعشرين يوماً وطبق الميعاد القانوني المنصوص عليه بالمادة(٢١٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

وحيث وبانتهاء الحكم المطعون فيه إلى سقوط الطعن لتقديمه خارج الميعاد القانوني يكون مخالفاً للقانون وللثابت لأوراق خاصة أنه اعتمد في احتساب الأجل على تاريخ سداد الرسم المقرر قانوناً والحال أن العبرة بتاريخ إيداع صحيفة الاستئناف لدى أمانة السر بما يتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف مع رد الكفالة للطاعنين عملاً بالمواد(١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف مع رد الكفالة للطاعنين ".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١/يناير/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، ويحيى محمد عبدالقادر أحمد، ومحمود بن خليفة طاهر، وحاتم إبراهيم السعيد الضهيري.

---

(١٧)

الطعن ٢٠٢١/٢٤٣م

صحيفة استئناف " بطلانها". استئناف " عدم قبول". قانون " تطبيق المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية".

- مقتضى نص المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه فضلاً عن البيانات التي يقتضيها رفع الدعوى طبقًا للمادتين(٦٤ و٦٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإنه يتعين التنصيص بصحيفة الاستئناف على بيانات خاصة بالطعن بالاستئناف لنفي أية جهالة عنه وأهمها بيان الحكم المستأنف وتاريخه وتحديده على أساس يمنع اللبس أو الغموض إضافة إلى اشتمالها الأسباب التي يبني عليها الطعن بالاستئناف وهي الأسباب الموضوعية والقانونية التي يرى المستأنف أنها تؤدي إلى عدم صحة الحكم المستأنف أي بيان الأوجه المستند إليها والرامية إلى طلب تعديله أو إلغائه، مخالفة ذلك مؤداه عدم القبول لبطلان الصحيفة.

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية.

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها في أن الطاعنين(ورثة/ س س م) وهم(أرملته م س م) و(وأولاده (ب) و (ر) و(س)) أقاموا الدعوى التجارية رقم(٢٠٢٠/٢٥م) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ م أمام المحكمة الابتدائية بالرستاق ضد المطعون ضدهما(الشركة ..... للهندسة والمقاولات) و(وزارة .....) في طلب أولاً : قبل الفصل في الموضوع: ندب خبير هندسي للوقوف على الموقع وإثبات الضرر الناشئ عن خطأ المدعى عليها الأولى وتقدير تكلفة صيانة وإصلاح هذه الأضرار.

ثانيًا: في الموضوع:

١. إلزام المدعى عليهما بإنشاء حاجز متكامل يمنع دخول الأودية والشعب المائية إلى حرمة منزل المدعين

٢. لزامهما بأن يؤديا للمدعين تكلفة إصلاح العيوب والأضرار التي لحقت بالمنزل والناجمة مباشرة عن خطأ المدعى عليها الأولى.

٣. إلزامهما بتعويض المدعين بمبلغ عشرة آلاف ر.ع تعويضاً جابراً للضرر وفي جميع الأحوال إلزام المدعى عليها بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة ر.ع أتعاب المحاماة .

عارضين ضمنها أنه على ملكهم منزل في منطقة وادي السحتن (بلدة .....) تحصلوا عليه بالميراث عن مورثهم (س س م) وباعتبار أن المدعى عليها الأولى مكلفة بتنفيذ مشروع شارع وادي السحتن الداخلي فقد باشرت في رصف الشارع منذ ٢٠١٧م وأنشأت حاجزاً اسمنتياً بصورة خاطئة مما أدى إلى تغير مجرى الشعب المائية(الشراج) لتصب في منزل المدعين فتقدموا برسالة إلى وزارة ..... بتاريخ ٢٠١٧/١/٥م لنظر الإشكالية وإيجاد الحل المناسب لها خاصة أن المنزل يقع أسفل الشارع مباشرة وقد أدى تغيير مجرى الشعب المائية إلى إنجراف التربة وانهيار المنزل ملحقاً بهم أضراراً بليغة إذ لم يعد المنزل صالحاً للعيش فيه وأصبح آيلاً للسقوط بالكامل بما يوجب التعويض طبقاً للمادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية.

وحيث ورداً على الدعوى لاحظ وكيل المدعى عليها الأولى (الشركة ..... للهندسة والمقاولات) بمذكرته بأن هذه الأخيرة نفذت المشروع المسند إليها من وزارة النقل والاتصالات طبقاً للخرائط والرسومات الهندسية المصدق عليها منها ومن الاستشاري وسلمته لها منذ عام ٢٠١٦ م دون اعتراض ودون أي خطأ من جانب الموكلة، أما عن طريق المتعلق بالمشروع فهو بعيد تماماً عن منزل المدعين ويفصل بينهما إحرامات الشارع ومزرعة ، لذا فإنها تطلب رفض الدعوى.

وحيث ورداً على الدعوى لاحظ الممثل القانوني للوزارة بمذكرته بأنه تم تنفيذ المشروع حسب المواصفات والمخططات المعتمدة في دليل الطرق، فالطريق جاء على منحدر جبلي وتصميمه الهايدرولوجي وتصريف المياه كان حسب المواصفات بحيث لا يغير المجرى الطبيعي للشعب المائية والمقطع الصرفي للطريق بانحدار عكس موقع المباني ليتم تصريف المياه بإتجاه القنوات ومنها إلى العبارات المائية وأما عن الضرر فقد نتج عن توقف الصيانة الدورية للقنوات المائية لإزالة التراكمات الناتجة عن الأمطار من صخور وطين بسبب عدم صرف وزارة ..... الاعتمادات المالية اللازمة لتلك الأعمال بسبب الأزمة المالية التي تمر بها البلاد وأما إنشاء الحاجز الإسمنتي بارتفاع عشرة أمتار فقد كان لدواعي السلامة المرورية إلا أنه لا يؤثر على مسار المياه لأن انحدار الطريق محاذي للجبل لتجري مياه الأمطار بالقنوات

المخصصة لها ، كما أن التشققات الموجودة في المنزل فهي نتيجة قدمه وضعف جودة تنفيذه حسب إفادة استشاري المشروع مع الإشارة إلى أن الوزارة شيدت جدار حماية تنفيذًا لرغبة الورثة لحماية الموقع من تساقط الصخور مستقبلاً من جراء الأمطار.

وإذا كانت هناك ثمة أضرار فهي بسبب هشاشة صخور الجبل وليس بسبب أخطاء ناتجة عن تنفيذ المشروع ، لذا فإن الوزارة تطلب رفض الدعوى.

وحيث وبجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٩ أصدرت المحكمة حكمًا تمهيديًا في ندب الخبير الهندسي/ م ر الرشيدي من مكتب ..... للاستشارات الهندسية الذي أنهى تقريره بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩م خلص فيه إلى أن الطريق تقع على ارتفاع حوالي عشرين مترًا من أرض المدعين الكائنة ..... من ولاية الرستاق ويوجد جدار استنادي أسمنتي من الجهتين الجنوبية والشرقية لمنزلهم لحمايته وتم إنشاء قناة تصريف المياه بين الطريق والجبل لتصريفها في عبارة صندوقية قرب مدخل المنزل وهي موجودة حتى قبل إنشاء الطريق لذلك يتضح أن المدعى عليهما اتبعا الطرق الصحيحة للتصميم والتنفيذ بناءً على طوبوغرافية الموقع، إلا أنه ونتيجة لنزول الأمطار وطبيعة الجبل الهشة في بعض أجزائه إنهار جزء منه قبل العبارة الصندوقية في مجرى تصريف المياه مما أدى إلى تجمعها وتصريفها باتجاه أرض المدعين فأنهار جزء من الجدار الاستنادي وتأثر جزء من أرضية إحدى غرف المنزل ويقدر الخبير تكلفة إصلاح العيوب بمبلغ(١٦٤٥ر.ع) ويوصي بضرورة إنشاء تصريف المياه عند مدخل الطريق بحيث في حالة حدوث انسداد للمياه يتم تصريفها في هذا المجرى بما يضمن عدم دخول المياه إلى أرض المدعين وتصريفها باتجاه الوادي ناحية العبارة الصندوقية.

وحيث وتعقيبًا على التقرير تقدم وكيل المدعين بمذكرة تضمنت اعتراضاتهم عليه مطالبًا فيها إعادة المأمورية إليه لبحثها ومعدلاً طلباته بإلزام المدعى عليهما بانشاء حاجز متكامل يمنع دخول الأودية والشعب المائية إلى حرمة منزلهم وبإصلاح العيوب والأضرار التي لحقت به الناتجة مباشرة عن خطأ المدعى عليهما وبالمصاريف وبمبلغ خمسمائة ر.ع أتعاب المحاماة.

وحيث طالبت المدعى عليها الأولى بإخراجها من الدعوى وإلزام الخاسر بالمصاريف ومبلغ ألف ر.ع أتعاب المحاماة بناءً على أن الخبير أثبت أنها اتبعت الطرق الصحيحة في المشروع استنادًا إلى الخرائط المعتمدة.

وحيث وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٧ حكمت المحكمة الابتدائية بالرستاق".. بإلزام المدعى عليهما بانشاء مجرى التصريف وإزالة الحجارة والرمال وإصلاح الأضرار بمنزل المدعين وفق الأسباب المبينة بأسباب الحكم وإلزامهما بالمصاريف ومبلغ مائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة ".

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليهما فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بالرستاق:

-استئناف وزارة ..... رقم(١٨٣/٢٠٢٠م):

في طلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى في مواجهتها استنادًا إلى أنه تم تنفيذ الطريق حسب المواصفات والمخططات المعتمدة في دليل الطرق وهو ما أثبته الخبير لكن العيب يرجع إلى طبيعة الجبل الهشة التي يمكن أن تؤدي إلى انهيارات مستقبيلة وإلى تكدس الصخور في المجرى المائي متسببًا في فيضان الماء والقناة وانسيابه إلى الجهة الأخرى من الشارع ثم إلى فناء منزل المستأنف ضدهم وقامت الوزارة بأعمال الصيانة بعد نزول الأمطار والإبلاغ عن انهيارات بتكليف الشركة التي عهد لها بالصيانة لإزالة الصخور من قناة التصريف إلا أنه منذ حوالي عامين وفي إطار خطة ترشيد الإنفاق أوقفت وزارة ..... صرف مبالغ عقود الصيانة للطرق بسبب الأزمة المالية التي تمر بها البلاد.

-استئناف (الشركة ..... للهندسة والمقاولات) رقم(١٩٧/٢٠٢٠م):

في إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإخراجها من الدعوى وإلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف وبمبلغ ألف ر.ع أتعاب المحاماة استنادًا إلى أن إثارة الدعوى جاءت بعد انتهاء الأعمال وبعد مدة من الصيانة وقد أثبت الخبير أنها اتبعت الطرق الصحيحة في تنفيذ المشروع وأن التلف والأضرار التي لحقت منزل المستأنف ضدهم الأول هي نتيجة طبيعة الجبل بالموقع الذي وصفها بالهشة وهو أمر لا دخل للمستأنفة فيها وإنما يقع على عاتق المستأنف ضدها الثانية لتنتفي مسؤولية الشركة عن الأضرار لانتفاء خطئها.

وحيث طالب المستأنف ضدهم الأول (ورثة ...) من حيث الشكل ببطلان صحيفة الاستئناف رقم٠١٨٣/٢٠٢٠م لمخالفة المادة(٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وفي الموضوع برفض الاستئنافين وإلزام المستأنفتين بالمصاريف وبمبلغ ألف ر.ع أتعاب المحاماة.

وحيث وبجلسة ٢٠٢١/١/١٨ حكمت محكمة الاستئناف بالرستاق". بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف" تأسيسًا على تقرير الخبير الذي لم يثبت صدور أي خطأ أو فعل ضار أو ضرر عن المستأنفين أثناء إنشاء الطريق وأنه لا علاقة بين الفعل الضار والضرر خاصة أن مجرى المياه بقي بمساره الطبيعي وأن تغييره وتسرب المياه لمنزل المستأنف ضدهم كانت نتيجة سقوط الصخور وذلك لهشاشة الجبل وأن ما اقترحه الخبير من حلول لتصريف المياه لا يلزم المحكمة لعدم جدواه لوجود حلول أخرى كإزالة الحجارة من مكان تصريف المياه لإرجاع انسيابتها لطريقها الطبيعي.

وحيث لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف ضدهم(ورثة ...) فطعنوا عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بصحيفة مودعة أمانة سر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢م وموقعة من المحامي (....) من مكتب(... للمحاماة) المقبول أمام هذه المحكمة بوصفه وكيلاً عن الطاعنين وقدم ثلاث سندات وكالة تجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسم والكفالة وتم إعلان المطعون ضدهما فطلبتا رفض الطعن فعقب الطاعنون على الردين بمذكرة صمموا فيها على ما ورد بصحيفة الطعن.

وحيث أقيم الطعن على السببين التاليين:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله لوجهين:

الوجه الأول: مخالفة المادة(٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية عندنا رفضت المحكمة القضاء ببطلان صحيفة الاستئناف رقم(٢٠٢٠/١٨٣م) المقام من وزارة النقل بعدم اشتمالها على بيان الحكم المستأنف من حيث رقمه وتاريخه ومنطوقه وهو دفع تمسكوا به أمام محكمة الاستئناف قبل التعرض لموضوع الاستئناف.

الوجه الثاني: الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة قواعد الإثبات عندما لم تتفهم المحكمة وقائع النزاع بإضفائها وصفًا قانونيًا مخالفًا للقانون على أساس المسؤولية العقدية(عقد المقاولة) في حين أن القاعدة القانونية المفترض تطبيقها هي أحكام المسؤولية التقصيرية أساس الدعوى ؛لأن الضرر الموجب للتعويض فيها يتحقق لمجرد حدوث الخطأ ولا يبقى للمضرور سوى إثبات وقوع الضرر الفعلي بفعل المطعون ضدهما وهو ما أثبته الخبير، أما من حيث الخطأ فقد أقرت وزارة النقل والاتصالات بخطئها بصحيفة الاستئناف بعدم إجراء صيانة الطريق في إطار خطة لترشيد الاتفاق ومنها إيقاف وزارة المالية صرف مبالغ عقود الصيانة للطرق، والحال أن عملية الصيانة هي أمر ضروري وأساسي يتعين القيام به في حالة وجود أمطار وانهيارات صخرية لأنها الجهة المناط بها لكونها السلطة الإدارية ، أما الضرر فقد ثبت بانهيار منزل الطاعنين انجراف تربة الأرض نتيجة خطأ الوزارة وإهمالها لها لعدم إجراء الصيانة لمدة عامين وعدم إزالة الصخور من قناة التصريف إلى أرض الطاعنين مما تحققت معه المسؤولية التقصيرية .

ثانيًا: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب عندما رفضت المحكمة الدعوى لعدم ثبوت علاقة سببية بين الضرر والفعل الضار واجبًا عليها الأخذ بالمسؤولية التقصيرية التي توافرت أركانها في مواجهة المطعون ضدهما فالخطأ يتمثل في عدم قيام(الوزارة) بأعمال صيانة الطريق وقناة التصريف بإزالة الصخور حسب إقرارها بصحيفة الاستئناف وهي السلطة المنوطة والقائمة على ذلك ويتمثل الضرر في ما لحق منزل الطاعنين حسب الثابت

بالأوراق والعلاقة السببية بينهما هي أنه لولا عدم قيام (الوزارة) بصيانة قناة التصريف وإزالة الصخور منها ما كانت المياه تجمعت واتجهت إلى أرض الطاعنين وأدت إلى الأضرار الثابتة والموصوفة بالأوراق.

وعلى ضوء ذلك فإن الطاعنين يطالبون بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف الرستاق لنظرها من جديد بهيئة مغايرة واحتياطياً نقضه والتصدي للموضوع والقضاء مجدداً بطلباتهم الواردة بصحيفة الدعوى وإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات وبمبلغ خمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة .

وحيث ورداً على صحيفة الطعن لاحظ الممثل القانوني للمطعون ضدها الأولى(وزارة .....) بمذكرته فعن الوجه الأول فهو غير صحيح؛ ذلك أنه بغض النظر عن كتابة الحكم الابتدائي بصحيفة الاستئناف فهو يعتبر سبباً لقبول الاستئناف، أما عن الجدار الاستنادي فهو عبارة عن حجارة مرصوصة لم تكن من فعل الوزارة التي شيدت جداراً خراسانياً بطلب من الطاعنين واتخذت كافة الإجراءات في سبيل عدم وقوع الضرر، لذا فإنها تطلب رفض الطعن وإلزام رافعيه بالمصاريف.

وحيث ورداً على صحيفة الطعن لاحظ وكيل المطعون ضدها الثانية(الشركة الو..... للهندسة والمقاولات) بمذكرته بأنه عن الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف فقد ردت عليه المحكمة بأنها مقبولة شكلاً خاصة أن المادة(٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لا تلزم على التنصيص على الحكم وإنما بذكر محتواه ومضمونه وأسبابه وعن باقي الأسباب فإن المحكمة أنزلت القاعدة القانونية الواجبة التطبيق وكيفت الوقائع التكييف الصحيح وقد أثبتت أنه لا علاقة للموكلة بما حصل للطاعنين إذ أن جميع الأعمال التي قامت بها تمت وفقاً للمعايير الهندسية الصحيحة وبالتالي فإنها لم تكن سبباً للأضرار اللاحقة بالمنزل ، لذا فإن الموكلة تطلب رفض الطعن مع إلزام الطاعنين بالمصاريف.

وحيث عقب الطاعنون على هذا الرد بمذكرة صمم فيها وكيلهم على ما ورد بصحيفة الطعن.

المحكمة:

-من حيث الشكل.

حيث كان الطعن مستوفياً لكافة أوضاعه القانونية فكان بذلك مقبولاً شكلاً.

-من حيث الموضوع.

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الأول للطعن المتعلق ببطلان صحيفة الاستئناف المرفوعة من وزارة ..... تحت رقم(١٨٣/٢٠٢٠م) سديد؛ ذلك أن المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تقتضي أنه" يرفع الاستئناف بصحيفة تودع أمانة سر محكمة الاستئناف وفقًا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة.." بمعنى أنه فضلاً عن البيانات التي يقتضيها رفع الدعوى طبقًا للمادتين(٦٤ و٦٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإنه يتعين التنصيص بصحيفة الاستئناف على بيانات خاصة بالطعن بالاستئناف لنفي أية جهالة عنه وأهمها بيان الحكم المستأنف وتاريخه وتحديده على أساس يمنع اللبس أو الغموض إضافة إلى اشتمالها الأسباب التي يبني عليها الطعن بالاستئناف وهي الأسباب الموضوعية والقانونية التي يرى المستأنف أنها تؤدي إلى عدم صحة الحكم المستأنف أي بيان الأوجه المستند إليها والرامية إلى طلب تعديله أو إلغائه.

ولما كان ذلك وبالرجوع إلى صحيفة الاستئناف التي قدمتها (وزارة .....) يتضح أنها جاءت مجهلة حول الحكم المستأنف تاريخًا ومضمونًا إضافة إلى خلوها من أية أسباب في مواجهة الحكم الابتدائي التي من شأنها أن تؤدي إلى طلبها في إلغائه وغاية ما في الأمر أنها اكتفت باستعراض وقائع الدعوى ومادياتها دون إنزال أية مطاعن من خلالها على الحكم المستأنف لتكون باطلة عملاً بالمادة(٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية خاصة أن الطاعنين تمسكوا بهذا الدفع بمذكرة ردهم على الدعوى قبل التطرق للموضوع.

وبالتالي فإن انتهاء الحكم المطعون فيه إلى قبول الاستئناف شكلاً يجعله مخالفًا للقانون واتجه نقضه في هذا الشأن.

وعن الوجه الثاني من السبب الأول والسبب الثاني لتداخلهما في مواجهة المطعون ضدها الثانية (الشركة ..... للهندسة والمقاولات) فهو غير سديد؛ ذلك أن الملف جاء خاليًا مما ليفيد ارتكابها لأي خطأ عند تنفيذها المشروع وهو ما أكدته صاحبة المشروع (الوزارة) نفسها ابتدائيًا واستئنافيًا بأن الشركة نفذته طبقًا للمواصفات والمخططات المعتمدة وسلمته لها دون اعتراضات أو تحفظات، إضافة إلى إقرارها بأن صيانة الطريق وقناة تصريف المياه قد توقفت منذ أكثر من عامين بسبب ترشيد الإنفاق ووقف وزارة المالية رصد المبالغ اللازمة في عقود صيانة الطرق وبناءً أيضًا على ما أكده الخبير المنتدب في الدعوى بأنه نتيجة لنزول الأمطار وطبيعة الجبل الهشة انهار جزء منه مما أدى إلى تجمع المياه بقناة التصريف وبالتالي انجرافها إلى أرض ومنزل الطاعنين لينتفي مع كل ذلك أي خطأ في جانب الشركة وأية مسؤولية عن الأضرار التي لحقتهم مما يكون معه الحكم المطعون فيه صحيحًا واقعًا وقانونًا في هذا الشق وتعين رفض الطعن في شأنه .

وحيث وتبعًا لما تقدم بالشق المتعلق بالمطعون ضدها الأولى(الوزارة) فإن الحكم المطعون فيه جاء مخالفًا للقانون بما يتعين نقضه والقضاء من جديد بعدم قبول استئنافها لبطلان صحيفته وإلزامها بالمصاريف عن ذلك الاستئناف رقم(١٨٣/٢٠٢٠م) مسقط وهذا الطعن مع رد الكفالة للطاعنين عملاً بالمادة(٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه في مواجهة المطعون ضدها الثانية (الشركة ..... للهندسة والمقاولات) وبنقضه في خصوص المطعون ضدها الأولى (وزارة .....) والقضاء من جديد بعدم قبول استئنافها رقم(١٨٣/٢٠٢٠م) لبطلان صحيفته وإلزامها بمصاريف ذلك الاستئناف وهذا الطعن ورد الكفالة للطاعنين ".

جلسة يوم الثلاثاء ١٨/يناير/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، ويحيى محمد عبدالقادر أحمد، ومحمود بن خليفة طاهر، وحاتم إبراهيم السعيد الضهيري.

---

(١٨)

الطعن ٢٠٢٠/٩٦٥م

طعن "بالنقض، حق" . توكيل " بالنقض". صفة " في الطعن".

- المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الطعن بالنقض حق شخصي للمحكوم عليه وحده له أن يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لأحد أن يتحدث عنه في هذا الحق إلا بإذنه ولهذا يجب أن يكون التقرير به في أمانة المحكمة منه شخصياً أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً أو بمقضتى توكيل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائي. مخالفة ذلك مؤداها عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة.

شركة مساهمة " تمثيلها، صفة". قانون " تطبيق المادة (١٨٦) من قانون الشركات".

- مفاد نص المادة (١٨٦) من قانون الشركات رقم : ٢٠١٩/١٩م أنها حددت من يمثل شركات المساهمة العامة أمام القضاء ـ رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه ـ وحصرت نطاق تفويض اختصاصاته لإعضاء مجلس الإدارة دون غيرهم ، حرصا على مصالح الشركة ومساهميها.

الوقائع:

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون وسائر الأوراق أن الطاعن أقام دعوى في مواجهة المطعون ضدهما أمام المحكمة الابتدائية بمسقط طالبا في ختامها إلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد .

١. بأداء مبلغ مقداره :(٤٣٠،٧٧٦،٣٩٣ ر.ع) قيمة القرض الأول والفائدة بواقع(١٣٪) سنويا من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

٢. مبلغ مقداره (٥،٣٧١،٠٩٨ ر.ع) قيمة القرض الثاني والفائدة بواقع (١٣٪) من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام .

٣. مبلغ مقداره (٣٥،١٣٤،٣٤٧ ر.ع) قيمة السحب على المكشوف بفائدة قدرها(١١٪) سنويا من تاريخ إقامة الدعوى وحتى تمام السداد .

٤. مبلغ مقداره (٩٧،٥٢٦،٤٠٣ ر.ع) قيمة الخصم على فواتير محلية بفائدة قدرها (١١٪) من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام .

٥. التصريح ببيع الأرض المرهونة حال عدم السداد .

٦. المصاريف ومبلغ (٥٠٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة .

على سند من القول إن المطعون ضدها الأولى (شركة مشاريع ..... الوطنية) تحصلت على عدة قروض وتسهيلات ائتمانية مختلفة وفقا لما جاء بالطلبات وقام المطعون ضده الثاني (ن ع ع) بكفالة الشركة المطعون ضدها الأولى في كافة القروض والتسهيلات الائتمانية وما يترتب عليها من فوائد بكفالة تضامنية غير قابلة للنقض ، كما قام برهن قطعة الأرض الزراعية المملوكة له رقم:(٢٣٢٠٠) الكائنة بولاية بركاء بحي العامرة بمساحة(١١٠٢٢م٢) وقد تخلفت المدعى عليها الأولى مما حدا به لإقامة هذه الدعوى .

وحيث تداولت الدعوى أمام الدائرة التجارية الثلاثية بمحكمة مسقط الابتدائية وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٦ حكمت ،وقبل الفصل في الدعوى بندب خبير حسابي الذي قدم تقريريه وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمدعي مبلغا وقدره (٥٦٢،٢٠٢،٣٨٥ر.ع) وإلزامهما بالمصاريف ومبلغ مائة ر.ع أتعاب المحاماة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات .

مؤسسة قضاءها على ما انتهى إليه تقرير الخبير فيما يتعلق بالمديونية التي حكمت بها

ولم يلق هذا الحكم قبولاً من كل الأطراف فطعن عليه المدعى/ البنك ..... ـ بالاستئناف رقم(١٠٤/ ٧١٠٣/ ٢٠٢٠م) والمدعى عليهما بالاستئناف رقم : (١٢٤/٧١٠٣/ ٢٠٢٠م) وبتاريخ (١٤/٩/ ٢٠٢٠م) حكمت محكمة استئناف مسقط:ـ أولا : بقبول الاستئنافين شكلاً .

ثانياً: وفي الموضوع الإستئناف رقم :(١٠٤/٧١٠٣/ ٢٠٢٠م) بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضدهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمستأنف مبلغا مقداره (٤٦٩،٩٥٢،٣٨٥ ر.ع) أربعمائة وتسعة وستون ألفا وتسعمائة واثنان وخمسون ر.ع وثلاثمائة وخمس وثمانون بيسة والفوائد بواقع (٦٪) سنويا من تاريخ إقامة الدعوى وحتى تمام السداد وإلزامهما بمبلغ وقدره (٩٢،٢٥٠ ر.ع) اثنان وتسعون ألفا ومائتان وخمسون ر.ع وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

ثالثًا: في موضوع الاستئناف رقم :(١٢٤/٧١٠٣/ ٢٠٢٠م) برفضه .

رابعاً :- إلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه .

وحيث لم يرتض الطاعن بذلك الحكم فطعن عليه بالنقض الماثل رقم (٩٦٥/ ٢٠٢١) بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا في (١٩/١٠/٢٠٢٠م) موقعة من المحامي /(...) مرفقاً بها سند الوكالة الصادره له من / .... رئيس الدائرة القانونية بالبنك الوطني العماني الطاعن ومصحوبة بما يفيد سداد الرسوم المقررة والكفالة بالطعن الماثل الذي أعلن للمطعون ضده بصحيفة الطعن.

المحكمة :

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض حق شخصي للمحكوم عليه وحده له أن يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لأحد أن يتحدث عنه في هذا الحق إلا بإذنه، ولهذا يجب أن يكون التقرير به في أمانة المحكمة منه شخصياً أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً أو بمقتضى توكيل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائي.. فإذا كان الطاعن أو وكيله لم يودعا التوكيل الصحيح وفقا لما نظمته القوانين الخاصة التي حددت من يمثل الشخصيات الاعتبارية أمام القضاء لاعتبارات أرتاءها المشرع ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً لرفعه من غير ذي صفة .

وحيث نصت المادة (١٨٦) من قانون الشركات العماني رقم : ١٩/٢٠١٩م الذي سرى العمل به من تاريخ ١٧/ ٤/ ٢٠١٩م " رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشركة لدى الغير وأمام القضاء، وعليه تنفيذ قرارات المجلس، وله تفويض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه."

وحيث حددت المادة أعلاه من يمثل شركات المساهمة العامة أمام القضاء رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه ، وحصرت نطاق تفويض اختصاصاته لأعضاء مجلس الإدارة دون غيرهم ؛ حرصا على مصالح الشركة ومساهميها وبمطالعة التوكيل المرفق في الدعوى الصادر بتاريخ : ٢٠/ ٩/ ٢٠١٩م من مدير الدائرة القانونية للمحامي/ (!) الموقع على صحيفة الطعن الذي وكله مدير الدائرة القانونية بالبنك بموجب التفويض الصادر له من رئيس مجلس الإدارة بتاريخ : ٢٠١٩/٩/١١م يتبين بأنه جاء مخالفا لما نص عليه الشارع في المادة (١٨٦) من قانون الشركات إذ صدر ممن لا يملك الصفة في التوكيل لبطلان التفويض الذي منح له من رئيس مجلس الإدارة لما سبق ، وعليه يكون الطعن غير مقبول شكلاً لرفعه من غير ذي صفة كما سيأتي في المنطوق وإلزامه رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة إعمالا للمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة وألزمت الطاعن بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة ".

جلسة يوم الثلاثاء ٢٢/مارس/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، ويحيى محمد عبدالقادر أحمد، ومحمود بن خليفة طاهر، وحسام الدين عبدالرشيد.

---

(١٩)

الطعن رقم٦١/٢٠٢١م

قاضي تنفيذ " تقسيط مبلغ. استثناء". سند تنفيذي. حكم "حجية".

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه ليس لقاضي التنفيذ أن يتعرض لمسائل سبق للسند التنفيذي حسمها . فليس له أن يمنح المحكوم عليه مهلة للوفاء لم ينص عليها السند التنفيذي ما لم يتفق عليها الطرفان. مخالفة ذلك تؤدي إلى المساس بأصل الحق الموضوعي والمساس بحجية الأحكام. يستثنى من ذلك إذا اقتضت ذلك التقسيط ضرورة قصوى وبشرط ألا يلحق بالدائن ضررا جسيماً من جراء ذلك. تطبيق ذلك.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ، وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن (بنك .....) سبق وأن أقام الدعوى رقم(٢٠١١/١٢٦٠م) تجاري صحم والتي قضي فيها بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ بإلزام المطعون ضده (خ س ع) بأن يؤدي للبنك الطاعن مبلغا مقداره(١٣٩٤٩,١١٦) ر.ع والفوائد بواقع(٨ ٪) سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد وبعد أن أصبح هذا الحكم نهائياً وباتاً ، قام الطاعن بالتقدم لقسم التنفيذ لتنفيذ هذا الحكم وبعد أن قيد طلب التنفيذ برقم ٢٠١٣/١٢٤م وأثناء نظره أصدر قاضي التنفيذ قراره بتقسيط المبلغ المقضى به محل التنفيذ بواقع (٥٠) ر.ع شهرياً ، فتظلم الطاعن من هذا القرار أمام قاضي التنفيذ والذي قضى برفض هذا التظلم فاستأنف البنك الطاعن هذا القرار لدى محكمة استئناف صحار بالاستئناف رقم(٢٠٢٠/٥٨٤م) ، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً . فطعن الطاعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت أمانة هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ موقعة من محامي ومرفق بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسم والكفالة المقررين ، وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ أعلن المطعون

ضده قانوناً بصحيفة الطعن فاستعمل حقه في الرد بمذكره – قدمت بعد الميعاد المقرر قانوناً –طلب فيها رفض الطعن .

المحكمة:

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن قاضي التنفيذ لا يملك أن يعدل منطوق السند التنفيذي لا بالتأجيل أو التقسيط لأن ذلك ليس من اختصاصاته أو واجباته ، كما أنه لا يملك كذلك تقسيط المبلغ المحكوم به في السند التنفيذي دون موافقة المحكوم له أو النص على ذلك صراحة في الحكم محل التنفيذ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد قرار قاضي التنفيذ القاضي برفض تظلم الطاعن من قراره الخاص بتقسيط المبلغ المحكوم به في السند التنفيذي ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر– في قضاء هذه المحكمة – أنه ليس لقاضي التنفيذ أن يتعرض لمسائل سبق للسند التنفيذي حسمها وإلا لأدى ذلك إلى المساس بأصل الحق الموضوعي وهو ما لا يجوز قانوناً لما كان ذلك ، وكان الإجراء الذي اتخذه قاضي التنفيذ بتقسيط مبلغ التنفيذ المحكوم به في السند التفيذي على المدين – المطعون ضده – بالرغم من أن ذلك يخرج عن الأوامر التي يجوز لقاضي التنفيذ أن يصدرها ، إذ إن إمهال المدين للوفاء بالدين أو تقسيطه إنما يكون لقاضي الموضوع عندما يكون الحكم بالإلزام ، أما بعد ذلك فلا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس بحجية الحكم الذي أصبح بمقتضاه التنفيذ فورياً لنهائية الحكم ،وبالتالي فليس له أن يمنح المحكوم عليه مهلة للوفاء أو تقسيط المبلغ المحكوم به إلا بموافقة المحكوم له وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون أو إذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى وبشرط ألا يلحق بالدائن – الطاعن – ضررا جسيماً من جراء ذلك (مادة ٨٤ من قانون التجارة) ومن ثم فإن في تقسيط المبلغ المحكوم به دون موافقة الطاعن ما يعود بالضرر عليه إذ إن سداده على النحو الوارد بقرار قاضي التنفيذ سوف يتم بعد عدة سنوات طويله وهو ما يؤدي إلى الزيادة في تراكم الدين وعدم سداده خلال آجال مناسبه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد قرار قاضي التنفيذ القاضي برفض تظلم الطاعن من قراره الخاص بتقسيط المبلغ المحكوم به في السند التنفيذي ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه ،وحيث أن الموضوع صالحة للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الإستئناف التجاري رقم ٢٠٢٠/٥٨٤ صحار بإلغاء القرار الصادر من قاضي التنفيذ بتقسيط المبلغ المحكوم به في السند التنفيذي والاستمرار في السير في

إجراءات التنفيذ دون تقسيط ، مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملا للمواد ١٨٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في الاستئناف التجاري رقم (...../٢٠٢٠م) استئناف صحار بإلغاء القرار الصادر من قاضي التنفيذ بتقسيط المبلغ المحكوم به في السند التنفيذي والاستمرار في السير في إجراءات التنفيذ دون تقسيط ، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن ".

جلسة يوم الثلاثاء ٢٩/مارس/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ويحيى محمد عبدالقادر أحمد، ومحمود بن خليفة طاهر، وحسام الدين عبدالرشيد، و حاتم إبراهيم السعيد الضهيري.

---

(٢٠)

الطعن رقم ٢٠٢١/٤٧

قاضي " رده . عدم صلاحية". قانون "تطبيق المواد ١٤٢ و١٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية".

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن أسباب عدم صلاحية القاضي والحالات التي يجوز فيها رده عن نظر الدعوى قد وردت في المادتين ١٤٢ ، ١٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، ومفاد الفقرة د من المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحدا من الخصوم إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة ، ومفهوم تلك الفقرة يدل على أن المعول عليه في عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى في هذا الخصوص هو أن يكون لأحد المذكورين آنفًا مصلحة أو مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى ، فليس المقصود هنا أن يكون أحدا ممن ذكر طرفًا في الدعوى المرفوعة أمام القضاء ، وإنما المقصود أن تكون الدعوى المطروحة على القاضي مرفوعة من أو على أحد ممن عددتهم المادة سالفة البيان وتوجد له مصلحة محققة من ورائها وإن كانت غير ظاهرة بعدم اختصامه في الدعوى المطروحة على القاضي ، علة ذلك أن وجود مثل هذه المصلحة للقاضي أو لزوجته أو لأحد الأشخاص السابق ذكرهم حتى ولو لم يكونوا خصومًا في الدعوى من شأنه الإخلال بحيدة القاضي مما يجعله غير صالح لنظر الدعوى.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى – شركة ... الصناعية – أقامت على الطاعنة – شركة ... – والمطعون ضدها الثانية – شركة ... عُمان – الدعوى رقم ٢٠١٩/٢ تجاري خصب الابتدائية انتهت فيها إلى طلب الحكم ١- بفسخ الاتفاقية المؤرخة في ٢٠١٢/٣/٢١ وتسليم الموقع لها بالحالة التي كان عليها وقت التعاقد مع ردم الحفرة المبينة بتقرير الخبير ٢- إلزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بالتضامن والانفراد بأن يسددا لها مبلغ مقداره ٢٥٣١٨٢ ر.ع مقابل رسوم الإيجارات المسددة لوزارة الإسكان وما يستجد منها حتى تاريخ تسليم الموقع ٣- إلزامهما بالتضامن والانفراد بأن يسددا لها مقابل الاستغلال الغير مدفوعة منذ ٢٠١٩/٩/١ بواقع ٧٨٥٠٠ ر.ع وما يستجد منها إلى تاريخ تسليم الموقع فعلياً ٤- الحجز لصالحها على جميع المواد والآلات والمعدات الموجودة داخل الموقع مع التصريح ببيعها سداداً لمستحقاتها ، ٥- إلزامهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا لها تعويضاً مقداره ٢٤٠٠٠٠ ر.ع بالإضافة إلى ١٠٪ غرامة تأخير من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد ، ٦- إلزامهما بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠٠ ر.ع مقابل أتعاب المحاماة .

وقالت بياناً لدعواها أنها تملك محجر بمنطقة غصه في ولاية خصب بمحافظة مسندم وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ أبرمت اتفاقية بموجبها منحت المطعون ضدها الثانية حق استغلال وانتفاع المحجر إلا أنه وفي غضون عام ٢٠١٦ نشأ بينهما خلافاً على أثره قاما بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ بإبرام اتفاقية تسوية ضمت الطاعنة ، وإذ لم يلتزما بما تم الاتفاق عليه مع المطعون ضدها الأولى ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان ، أقامت الطاعنة والمطعون ضدها الثانية دعوى فرعية على المطعون ضدها الأولى انتهيا فيها إلى طلب الحكم بندب خبير في الدعوى لبيان الأضرار التي أصابتهما من جراء عدم التزام المطعون ضدها الأولى بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية سند الدعوى وبإلزامها بأن تؤدي لهما مبلغا مقداره مليون وخمسمائة واثنان وثمانون ألفا وأربعمائة وواحد وخمسون ر.ع وثمان وثلاثون بيسه ، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن قدم تقريريه الأصلي والتكميلي قضت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ ، أولاً :- في موضوع الدعوى الأصلية ١- بإلزام الطاعنة – المدعى عليها الثانية – والمطعون ضدها الثانية – المدعى عليها الأولى – بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمطعون ضدها الأولى – المدعية – مبلغ مقداره ٢٥٣١٨٢ ر.ع قيمة رسوم الإيجارات المسددة لوزارة الإسكان وما يستجد منها وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهم ، ٢- بإلزام الطاعنة – المدعى عليها الثانية – والمطعون ضدها الثانية – المدعى عليها الأولى – بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمطعون ضدها الأولى – المدعية – مقابل الاستغلال الغير مدفوع بواقع مبلغ مقداره ٧٨٥٠٠ ر.ع في الشهر اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١ وما يستجد منها وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهم ٣- إلزامهما بالمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ ر.ع مقابل أتعاب المحاماة ، ثانياً :- وفي موضوع الدعوى

الفرعية ١ـ عدم قبول الطلبات الأول والرابع والخامس ٢ـ رفض الطلبات الثاني والثالث مع إلزام رافعتها بالمصاريف ، استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف مسندم التجارية بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٢٨ كما استأنفته الطاعنة والمطعون ضدها الثانية أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٢٩ وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين ، حكمت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ١ـ بقبول الاستئنافين شكلاً ، ٢ـ وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف جزئيًا فيما قضى به من رفض طلب فسخ الاتفاقية والقضاء مجددا بفسخ الاتفاقية المؤرخة في ٢٠١٢/٣/٢١ وألزمت الشركتين المستأنف ضدهما بتسليم الموقع للمستأنفة بالحالة التى كان عليها وقت التعاقد مع ردم الحفرة المشار إليها بتقرير الخبير وبالحجز لصالح الشركة المستأنفة على جميع المواد والآلات الموجودة داخل الموقع مع التصريح ببيعها ضمانًا لمستحقاتها مع إلزام المستأنف ضدهما بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ ر.ع مقابل أتعاب المحاماة وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ٢ـ وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٢٩ برفضه وألزمت رافعيه بالمصاريف ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤ مرفق بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسم والكفالة المقررين قانونًا وبجلسة ٢٠٢١/٣/١٦ قررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن كالمتبع قانونًا مع الإبقاء على الحجز على جميع المواد والآلات الموجودة داخل الموقع مع وقف تنفيذ باقي مقتضيات الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن ، أعلنت المطعون ضدها الأولى قانونًا بصحيفة الطعن فاستعملت حقها في الرد بمذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن وإلزام رافعه بالمصاريف . عقبت الطاعنة على مذكرة رد المطعون ضدها الأولى بمذكرة طلبت في ختامها الحكم لها بطلباتها الواردة بصحيفة الطعن ردت المطعون ضدها الأولى على مذكرة تعقيب الطاعنة بمذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن وإلزام رافعه بالمصاريف . أعلنت المطعون ضدها الثانية قانونًا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ بصحيفة الطعن بطريق النشر فلم تستعمل حقها في الرد.

المحكمة:

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم صلاحية القاضي رئيس الدائرة مصدرة الحكم بنظر النزاع طبقًا للمادتين ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، وفي بيان ذلك تقول أن والد القاضي رئيس الدائرة الاستئنافية مصدرة الحكم المطعون فيه شريك في شركة .... للتجارة ش.م.م " طبقًا لسجلها التجارى رقم ٩٠١٢٢٣٠ " وأن هذه الشركة شريك مؤسس في الشركة المطعون ضدها الأولى " المدعية " وبما أن موضوع الدعوى الماثلة يحقق مصلحة للمطعون ضدها الأولى والشركاء فيها وهو ما يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته لنص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية

والتجارية والتي تنص على أنه يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية أ- ....ب-....ج-....د- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه مصلحة في الدعوى القائمة ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك بأنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن أسباب عدم صلاحية القاضي والحالات التي يجوز فيها رده عن نظر الدعوى قد وردت في المادتين ١٤٢ ، ١٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها . ولما كانت الفقرة د من المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحدا من الخصوم إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه مصلحة في الدعوى القائمة ، يدل على أن المعول عليه في عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى في هذا الخصوص هو أن يكون لأحد المذكورين آنفًا مصلحة أو مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى ، فليس المقصود هنا أن يكون أحدا ممن ذكر طرفًا في الدعوى المرفوعة أمام القضاء وإنما المقصود أن تكون الدعوى المطروحة على القاضي مرفوعة من أو على أحد ممن عددتهم المادة سالفة البيان وتوجد له مصلحة محققة من ورائها وإن كانت غير ظاهرة بعدم اختصامه في الدعوى المطروحة على القاضي ، إذ أنه مما لا شك فيه أن وجود مثل هذه مصلحة للقاضي أو لزوجته أو لأحد الأشخاص السابق ذكرهم حتى ولو لم يكونوا خصومًا في الدعوى من شأنه الإخلال بحيدة القاضي مما يجعله غير صالح لنظر الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن والد القاضي رئيس الدائرة الاستئنافية مصدرة الحكم المطعون فيه شريك في شركة شاطئ غصة للتجارة ش.م.م " طبقًا لسجلها التجاري رقم ٩٠١٢٢٣٠ المرفق بالأوراق " وأن هذه الشركة شريك مؤسس في الشركة المطعون ضدها الأولى " المدعية " طبقًا للاتفاقية المحررة بينهما بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤ والمرفقة أيضًا بالأوراق ، وبما أن موضوع الدعوى الماثلة يحقق مصلحة للمطعون ضدها الأولى والشركاء فيها ومن بينهم والد القاضي رئيس الدائرة مصدرة الحكم المطعون فيه مما يترتب عليه عدم صلاحية ذلك القاضي لنظر النزاع المطروح على الدائرة التى يرأسها ، وإذ لم تفطن محكمة الاستئناف إلى قيام تلك الصلة ، فلم تتحقق من صلاحية القاضي المذكور للحكم في الدعوى ، فإن حكمها يكون مشوبًا بقصور يبطله ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بالمواد (١٨٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف مسندم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة ".

جلسة يوم الثلاثاء ٢٩/مارس/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، ويحيى محمد عبدالقادر أحمد، ومحمود بن خليفة طاهر، وحسام الدين عبدالرشيد.

---

(٢١)

الطعن رقم٢٠٢١/٥٩١

مهندس استشاري" مسؤوليته". عقد مقاولة " ضمان. تضامن". مسؤولية " مقاول. مهندس". قانون " تطبيق المواد ٦٣٤ – ٦٣٦ من قانون المعاملات المدنية.

- **المهندس الاستشارى يكون مسئولاً بالتضامن مع المقاول عن العيوب التي تظهر في المشروع الذي صمم بمعرفته ، أو نفذ تحت إشرافه ، لمدة ١٠ سنوات حتى ولو تم الاتفاق على ما يخالف ذلك وفقا للمواد (٦٣٤- ٦٣٦) من قانون المعاملات المدنية. تطبيق ذلك.**

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول (...) أقام على الطاعنة (شركة ..... للتجارة والمقاولات) والمطعون ضده الثاني (... وشريكه) الدعوى التجارية رقم(٢٠١٨/٦٩٨م) تجاري صحار الابتدائية انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا له مبلغ مقداره(١٠٠٠٠٠) ر.ع كتعويض عن قيمة البناء والأضرار المادية التى تسببا فيها مع إلزامهما بالمصاريف .

وقال بيانًا لدعواه بأن الطاعنة قد قامت ببناء منزل له تحت إشراف المطعون ضده الثاني بصفته المهندس الاستشاري ، وإذ اكتشف بعد مضي سبع سنوات على استلامه للمنزل وجود عيوب إنشائيه كبيره تجعله غير صالح للاستخدام ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيرًا في الدعوى وبعد أن قدم تقريره الأصلي والتكميلي قضت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ مقداره(٥١٨٠٠).ر.ع كتعويض مادي عن تكاليف إصلاح العيوب الموجودة بالعقار محل التداعي وألزمت الطاعنة بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة

استئناف صحار التجارية بالاستئناف رقم(٢٠٢٠/٩٩٧م) ، وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمتها بالمصاريف وبمبلغ(٣٠٠) ر.ع مقابل أتعاب المحاماة ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ موقعة من محامي ومرفق بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسم والكفالة المقررين وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ قررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن كالمتبع قانوناً مع وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن ، أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فاستعمل كل منهما حقه في الرد بمذكرة طلب في ختامها رفض الطعن وبإلزام رافعه بالمصاريف وبمقابل أتعاب المحاماة ، عقبت الطاعن على مذكرة رد المطعون ضدهما بمذكره طلبت في ختامها الحكم لها بطلباتها الواردة بصحيفة الطعن.

المحكمة:

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إنه تم إلزامها منفرده بمبلغ التعويض المحكوم به بالرغم من أن المطعون ضده الأول قد تمسك في طلباته الختامية بإلزامها بالتضامن مع الاستشاري بمبلغ التعويض المطالب به هذا فضلاً عن أن قانون المعاملات المدنية قرر ذلك في مادته رقم(٦٣٤) ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن النص في المادة ٦٣٤ من قانون المعاملات المدنية على أنه " ١- يضمن المهندس والمقاول متضامنين كل ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى، ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ذاتها أو كان صاحب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات. ٢- يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته. ٣- تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل." كما أن نص المادة ٦٣٥ من ذات القانون على أنه " إذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الإشراف على التنفيذ كان مسؤولا فقط عن عيوب التصميم . " كما أن نص المادة ٦٣٦ من ذات القانون على أنه " يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان أو الحد منه." هذا فضلاً عن أن المادة ٢٢ من قانون تنظيم عمل المكاتب الإستشارية والهندسية رقم ٢٠١٦/٢٧ تنص على أنه " يكون المرخص له المصمم أو المشرف على التنفيذ مسؤولاً - بالتضامن مع المقاول - عما يحدث من أخطاء وعيوب في المشاريع التي صممت

بمعرفته أو نفذت تحت إشرافه ، ولو كان العيب راجعًا إلى الأرض المقام عليها المشروع أو كان صاحب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ تسليم تلك المنشآت ، وإذا اقتصر عمل المكتب على وضع التصميم دون أن يكلف بالإشراف على التنفيذ لا يكون مسؤولاً إلا عن العيوب التي نتجت عن التصميم ويقع باطلا كل اتفاق أو شرط يقصد به الإعفاء من الضمان أو الانتقاص منه. " مما يدل على أن المهندس الاستشاري يكون مسؤلاً بالتضامن مع المقاول عن العيوب التي تظهر في المشروع الذي صمم بمعرفته أو نفذ تحت إشرافه لمدة ١٠ سنوات حتى ولو تم الاتفاق على ما يخالف ذلك ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من إلزام المقاول – الطاعنة – بمفرده بمبلغ التعويض المقضى به بالرغم من أن المطعون ضده الأول قد تمسك في طلباته الختامية أمام محكمة أول درجة بإلزام المقاول بالتضامن مع المهندس الاستشاري بالتعويض المطالب به ، وبما أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف وفقًا لنص المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة على محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها ولو لم يعاود المستأنف عليه التمسك بها ما دام أنه لم يتنازل عن شيء منها صراحةً أو ضمنًا ، وليس كما قرر الحكم المطعون فيه في مدوناته من أن الطاعنة لم تتمسك بذلك في صحيفة استئنافها ، ومن ثم فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إنه وبناءً على ما تقدم فإن الموضوع صالح للفصل فيه لتوفر كافة عناصره الموضوعية دون حاجة لمزيد من إجراءات الإثبات ، ومن ثم فإنه يتعين طبقًا لنص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التصدي لموضوع الاستئناف التجاري رقم ٢٠٢٠/٩٩٧ صحار بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب إلزام المهندس الإستشاري بالتضامن مع المقاول والقضاء مجددًا بإلزام المطعون ضده الثاني " المهندس الإستشاري " بالتضامن مع الطاعنة بالمبلغ المقضي به والتأييد فيما عدا ذلك مع إلزامه بالمصاريف وبرد الكفالة للطاعنة طبقًا للمواد ١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف التجاري رقم ...../٢٠٢٠ صحار بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب إلزام المهندس الاستشارى بالتضامن مع المقاول والقضاء مجددًا بإلزام المطعون

ضده الثاني بالتضامن مع الطاعنة بالمبلغ المقضى به والتأييد فيما عدا ذلك مع إلزامه بالمصاريف ، وبرد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الثلاثاء ٢٩/مارس/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، ويحيى محمد عبدالقادر أحمد، ومحمود بن خليفة طاهر، وحسام الدين عبدالرشيد.

---

(٢٢)

الطعن ٦٣١/٢٠٢١م

حكم تحكيم " خطأ مطبعي". دعوى بطلان "عدم قبول".

- **الخطأ المادي أو المطبعي في تاريخ صدور حكم التحكيم لا يؤثر على حكم التحكيم، ويمكن تصحيحه. مما يتعين معه عدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم بشأنه. تطبيق ذلك.**

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية.

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها في أن المطعون ضدها(شركة ...) أقامت دعوى (بطلان حكم تحكيم) رقم (١٣١/٢٠٢١ م) بتاريخ ٣١/١/٢٠٢١م أمام محكمة الاستئناف بمسقط ضد الطاعنة (شركة .....) في طلب بطلان حكم التحكيم الصادر عن المحكم (....) بتاريخ ١/١١/٢٠٢٠م وإلزام المدعى عليها بالمصروفات والأتعاب .

عارضة ضمنها أن الطرفين أبرما عقد مقاولة من الباطن في ١٥/١٢/٢٠١٥م تعهدت المدعى عليها كمقاول فرعي بموجبه تنفيذ بعض الأعمال في مشروع بناء منتجع ..... بصلالة بقيمة (٧٣٨٨٨٨٠ر.ع) إلا أنها ارتكبت العديد من الأخطاء كالتأخير في إنجاز العمل والعيوب في أعمال تقنية المعلومات والاتصالات مما تسبب في إنهاء العقد الرئيسي من قبل صاحبة العمل في٣٠/٣/٢٠١٧ وحجب مبالغ كبيرة عن المدعية كخصومات وتعويضات وغرامات تأخير في صلاح العيوب وأمام الاتفاق على اللجوء للتحكيم بالشرط الوارد بالعقد فقد أصدر الحكم الفرد حكمه بتاريخ ١/١١/٢٠٢١ بالزام المحتكم ضدها (المدعية الآن) بالأداء لفائدة المحتكمة المدعى عليها وهو ما كان موضوع دعوى البطلان الماثلة للسببين التاليين:

أولهما: بطلان إجراءات التحكيم التي أثرت في الحكم طبقا للمادة(٥٣/١/ز) من قانون التحكيم وذلك من خلال مخالفة إجراءات إصدار الأحكام لثبوت التوقيع على الحكم في موعد سابق لتقديم المدعى عليها لردها على مستند قام عليه الحكم الباطل لأن التوقيع عليه تم في ٢٠٢٠/١١/٢٠م وليس في ٢٠٢١/١١/١ م إذ أن المحكم أصدر في٢٠٢٠/١٠/٢٠م قراراً بفتح باب المرافعة لاستلام مستند جديد من المحكتمة الذي أقيم عليه الحكم ومنح المحتكم ضدها فرصة للرد عليها حتى ٢٠٢٠/١٠/٢٧م إلا أن المحكم عدّل بخط اليد تاريخ إصدار الحكم ليصبح في ٢٠٢٠/١١/١ م بالدبياجة دون أن يعدله في ختامه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الحكم صادر حق المحتكم ضدها في الدفاع إذ أنه رغم منحها مهلة حتى٢٠٢٠/١٠/٢٠م للرد على المستند فإنه أصدر حكمه في ٢٠٢٠/١٠/٢٠ ومن ناحية ثالثة :جاء حكم التحكيم غير مسبب بالمخالفة للمادة (٤٣/١) من قانون التحكيم عندما قضى بالفائدة دون أن يورد تسبيباً في شأنها ودون التطرق إليها إلا بالمنطوق خاصة أن الطرفين لم يتفقا على عدم التسبيب، كما كان مخالفة للمادة (١٧٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي اقتضت اشتمال المسودة الأسباب، ومن ناحية رابعة :فإن المحكم أجل إصدار الحكم لأكثر من ثلاث مرات متتالية بالمخالفة للمادة (١٦٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على التأجيل لمرة واحدة مع تعليل سبب التأجيل.

ويتمثل السبب الثاني في استبعاد القانون الموضوعي المتفق عليه بالعقد وفقا للمادة (٥٣/١/د) من قانون التحكيم حيث تم الاتفاق بالجلسة الإجرائية الأولى على تطبيق القانون العماني موضوعا وإجراءات إلا أن المحكم تجاهل ذلك وقضى بإلزام المدعية بالسداد بالمخالفة للعقد الذي نظم طريقة السداد.

وحيث وردًا على الدعوى لاحظ وكيل المدعي عليها بمذكرته بأن ما أثارته المدعية من أسباب لا تعد من الأسباب التي تندرج ضمن المادة (٥٣) من قانون التحكيم، لذا فإن الموكلة تطلب رفض الدعوى وتحميل رافعتها الرسوم والأتعاب.

وحيث وبجلسة ٢٠٢١/٣/٢٨ حكمت محكمة الاستئناف بمسقط".. بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببطلان حكم التحكيم موضوع النزاع طبقا لما هو مبين بالأسباب وألزمت المدعى عليها بالمصاريف" تأسيسا على وجود تضارب في تاريخ صدور الحكم وعلى فرض حصول خطأ مادي في تاريخ إصداره، فإن هيئة التحكيم خالفت المادة (٥٠) من قانون التحكيم بعدم تطبيق إجراءات تصحيح الأخطاء المادية بحكم التحكيم.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعى عليها (..... - ش.م.م) فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بموجب صحيفة مودعة أمانة السر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩م وموقعة من المحامي/ (....) من مكتب (..) وشركاه للمحاماة المقبول أمام هذه المحكمة بوصفه وكيلا عن الطاعنة وقدم سند وكالة يجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسم والكفالة وتم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بمذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث أقيم الطعن على سبب وحيد يتمثل في مخالفة القانون تطبيقا وتفسيرا عندما اعتبرت المحكمة وجود تضارب في تاريخ صدور حكم التحكيم بين ما هو مدون بالديباجة وبين ما هو مدون بخاتمته فالعبرة بتاريخ إعلان الحكم للأطراف وليس تاريخ التوقيع على الحكم أو كتابته في الأوراق ووجود خطأ مطبعي أو كتابي في تاريخه وحتى في حالة عدم تصحيحه وفقا للمادة (٥٠) من قانون التحكيم فذلك لا يبطل الحكم أو يجعله مخالفة لأحكام المادة (٥٣/١/ز) من هذا القانون فالحكم صدر حقيقة في٢٠٢١/١١/١وأعلن الأطراف بذلك بعد فتح باب المرافعة وسلمت نسخة لكل طرف مع التوقيع على الاستلام بعد إعطاء الفرصة للمطعون ضدها الرد لجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧، هذا إضافة إلى أن هذا الخطأ في كتابة تاريخ الحكم لا يؤثر على موضوع الحكم وبالتالي لا يؤدي إلى بطلانه ،سيما وأن المحتكم ضدها لم تتضرر من ذلك حيث أعلنت بالحكم في ٢٠٢٠/١١/١ووقعت على الحكم في ذات التاريخ وقيدت دعواها بالبطلانها بناء على أن الحكم صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١وقبلت على هذا الأساس لتكون الغاية من الإجراء قد تحققت وهو ما لا يبرر أصلا البطلان طبقا لما تقتضيه المادة (٢١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أمام عدم وجود أي ضرر للخصم ، لذا فإن الطاعنة تطالب بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بتأييد حكم التحكيم مع تحميل المطعون ضدها الرسوم والأتعاب.

وحيث وردا على صحيفة الطعن لاحظ وكيل المطعون ضدها بمذكرته أن الحكم المطعون فيه جاء سليما قانونا حينما أبطل حكم التحكيم لصدوره في٢٠٢٠/١٠/٢٠ والتوقيع عليه في هذا التاريخ في ثلاثة مواقع قبل انتهاء إجراءات التحكيم ولا يغير من هذا الوضع إعلان الأطراف بالحكم في تاريخ لاحق، لذا فإن الموكلة تطلب رفض الطعن وتحميل رافعته الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

المحكمة:

-من حيث الشكل.

حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه القانونية فكان بذلك مقبولا شكلاً.

-من حيث الموضوع.

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن الوحيد السالف إيراده تفصيلا سديدا؛ ذلك أن المادة (٥٣) من قانون التحكيم اقتضت أنه" (١-لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:.. ز- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم.." وهي ذات الفقرة التي بنيت عليها دعوى بطلان حكم التحكيم والمستند إليها من الحكم المطعون فيه للقضاء ببطلان حكم التحكيم تأسيسا على أن هيئة التحكيم لم تقم بتطبيق إجراءات تصحيح الأخطاء المادية بالحكم حسبما تقتضيه المادة (٥٠) من قانون التحكيم وإلى وجود تضارب في تاريخ صدور الحكم.

ولما كان ذلك فإن الطعن متركز على أن حكم التحكيم تضمن خطأ مطبعية بمستوى تاريخ صدوره ،وقد تداركه المحكم إجرائيا بتصحيحه وتسليمه لأطراف الخصومة ليكون هذا الخطأ غير مؤثر في الحكم ولا يؤدي إلى بطلانه.

وبمطالعة حكم التحكيم يتضح أن ديباجته تضمنت أنه صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ م بعد تصحيحه بخط اليد والتوقيع تحت هذا التصحيح في حين جاءت الصفحة الأخيرة منه ناصة على أنه صدر في ٢٠٢٠/١٠/٢٠م محرر بخط اليد وتحت توقيع واسم المحكم، إلا أن ذلك لا يعد تضاربا وإنما مجرد خطأ مادي وسهوا في تصحيح التاريخ الأخير خاصة أن ما وقع من إجراءات دلالة واضحة على أن المحكم لم يصدر حكمه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠م أمام أخذه واعتماده المستند رقم (٦) الذي من أجله تم فتح باب المرافعة بذلك التاريخ وإمهال المحتكم ضدها (المطعون ضدها) الرد عليه بجلسة٢٠٢٠/١٠/٢٧م وهو ما قامت به بموجب مذكرتها المقدمة في هذا التاريخ الأخير، وعلى ضوء ذلك تم حجز الدعوى التحكيمية للحكم بجلسة ٢٠٢٠/١١/١م وبالتالي فإن عدم التنصيص على بقية الإجراءات بعد التاريخ المحدد لإصدار الحكم في ٢٠٢٠/١٠/٢٠م لا يؤدي حتما إلى بطلان الحكم ولا يؤثر على إجراءاته هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المادة (٥٠) من قانون التحكيم لم تأت في صيغة وجوبية على أن يتولى المحكم إصدار قرار في تصحيح الخطأ المادي ؛لأنها تركت الأمر للطرفين في طلب التصحيح أو للمحكم إلا أنه ورغم استلام المطعون ضدها لأصل حكم التحكيم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ فإنها لم تقدم أي طلب في تصحيحه من حيث تاريخ إصداره بما يؤكد اقتناعها بأن التاريخ المضمن بالديباجة هو الصحيح هذا إضافة إلى أن المادة (٥٠) لم ترتب البطلان جزاء عن عدم إصدار قرار في التصحيح ضرورة أن حكم التحكيم تضمن بديباجته تاريخ صدوره الصحيح وهو المعتمد أساسا في جميع الأحكام سواء كانت صادرة عن القضاء العادي أو عن الهيئات التحكيمية .هذا علاوة على أنه بناء على اتفاق الطرفين على تطبيق القانون العماني الأساسي والإجرائي بالجلسة الإجرائية المنعقدة في

٢٠٢٠/٦/١٨م فإنه يتجه الرجوع للمادة (٢١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على أن يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء ولم يترتب عليه ضرر للخصم" وبالتالي فطالما تحققت الغاية من الإجراءات التي اتخذها المحكم وعدم ثبوت حصول ضرر للمطعون ضدها عن وجود ذلك الاختلاف في تاريخ صدور حكم التحكيم أمام تقديم هذه الأخيرة لدعواها في بطلانه أمام المحكمة المختصة خلال أجل التسعين يوما وقبولها شكلاً، وهو ما يدلل على عدم وجود أي نزاع أمام المحكمة في خصوص الآجال المحددة القبول الدعوى باعتماد تاريخ ٢٠٢٠/١١/١ تاريخ صدوره بما يؤكد عدم وقوع بطلان في حكم التحكيم وعدم وجود إجراءات في التحكيم باطلة بطلانة أثر في الحكم الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه الصادر ببطلان حكم التحكيم مخالفة للقانون والثابت في الأوراق وتعين نقضه.

وحيث وتبعا لما تقدم فإن الموضوع صالح للفصل فيه واتجه عملا بالمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التصدي للاستئناف رقم(٢٠٢١/١٣١م) مسقط والقضاء بعدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣، ٢٥٩،٢٦٠،٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم(٢٠٢١/١٣١م) مسقط والقضاء بعدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة ".

جلسة يوم الثلاثاء ١٠/مايو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ويحيى محمد عبدالقادر أحمد، ومحمود بن خليفة طاهر، وحسام الدين عبدالرشيد، وحاتم إبراهيم السعيد الضهيري.

---

(٢٣)

الطعن رقم٢٠٢١/٣٦١م

وكالة " سريانها. انتهاؤها". قانون " سموه". قرار وزاري" مخالفته للقانون". قانون "تطبيق المادتين (٦٧٤، ٦٩٤) من قانون المعاملات المدنية.

- **المقرر- في قضاء المحكمة العليا أن مفاد المادتين (٦٧٤، ٦٩٤) من قانون المعاملات المدنية أن التوكيل ليس له مدة محددة إلا إذا تم النص فيه على مدة سريانه أو كان قد انتهى الغرض الذي أعد من أجله أو بوفاة أي من طرفيه أو بفقده الأهلية. كما أن القرار الوزاري رقم(١٧٥ لسنة ٢٠١٦م) هو أداة تنظيمية لا تسمو على أحكام القانون فضلا عن أن ليس له أثر رجعي وبناء عليه فلا يجوز للقضاء التصدي للعلاقة بين الموكل والوكيل في شأن الأعمال التي يقوم بها الأخير إلا إذا أنكر الأول الوكالة.**

الوقائع:

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث تتحصل الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- في أن الطاعنة كانت قد أقامت على المطعون ضدها الدعوى التجارية رقم(٢٠٢٠/١٠٨م) أمام محكمة مسقط الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها سداد مبلغ(٧٧٣٦.٧٧٠ ر.ع) وفائدة تأخيرية (١٢٪) من تاريخ ٢٠١٩/١/١٠ حتى تمام السداد.

قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى على سند من إقامتها بموجب وكالة منتهية لصدورها بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالاستئناف رقم(٢٠٢٠/٨٧٨م) تجاري مسقط وبتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ قضت بالتأييد.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ استوفت شروطها قانونًا.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم إذ عوّل على ما ورد بالقرار الوزاري رقم (١٧٥ لسنة ٢٠١٦م) بشأن تحديد مدة التوكيلات مهدرة نصوص القانون المدني التي أجازت أن تكون الوكالة عامة مطلقة وأوردت حالات انتهائها حصرا منتهيا إلى أن مدة التوكيل سند الدعوى جاوزت السنتين بما يعني عدم سريانه وبالرغم من عدم صدور نص تشريعي يقيد أحكام الوكالة في التشريع المدني وأن القرار المذكور يتعلق بما يلحق عليه من وكالات يكون معيبا بما يوجب نقضه.

المحكمة:

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن مفاد المادتين (٦٧٤، ٦٩٤) من القانون المدني أن التوكيل ليس له مدة محددة إلا إذا تم النص فيه على مدة سريانه أو كان قد انتهى الغرض الذي أعد من أجله أو بوفاة أي من طرفيه أو بفقده الأهلية، كما أن القرار الوزاري رقم(١٧٥ لسنة ٢٠١٦م) هو أداة تنظيمية لا تسمو على أحكام القانون فضلا عن أن ليس له أثر رجعي ومن ثم فلا يجوز للقضاء التصدي للعلاقة بين الموكل والوكيل في شأن الأعمال التي يقوم بها الأخير إلا إذا أنكر الأول الوكالة.

لما كان ذلك وكان التوكيل سند الدعوى توكيلا عاما مؤرخا ٢٠١٢/٥/٢١ وغير محدد المدة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بانتهائه يضحي معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وقد حجبه خطأه عن أن يقول كلمته في موضوع الدعوى مما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة مع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة عملا بالمواد(٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لتحكم فيها مجدداً بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة".

جلسة يوم الثلاثاء ١٤/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: : محمد بن عبدالله بن سالم باعمر ، ويحيى محمد عبدالقـــادر أحـــمد، وحسـام الدين عبـدالـرشيد، وحـاتم إبراهيم السعـيد الضهيري.

---

(٢٤)

الطعن ٢٨١/٢٠٢١م

إعلان" يقيني، ظني، حكمي، طرق". ميعاد الطعن " انفتاحه، العبرة فيه". إعلان الأحكام" استثناء". قانون " تطبيق المواد ٩ و١٠ و١١و١٣و٢١ و٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية".

المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه إذ كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقًا لنصوص المواد ٩ ، ١٠ ، ١٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية- الواردة في الأحكام العامة للقانون - هو أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها ، سواء بتسليمها إلى شخصه - وهو ما يتحقق به العلم اليقيني - أو بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين أو من يقر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته وفقًا للمادة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية - وهو ما يتحقق به العلم الظني- أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتابًا مسجلاً مصحوبًا بعلم الوصول يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سُلمت إليه قانونًا - حسبما يستفاد من نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية - أو بتسليمها إلى الادعاء العام إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج وفقًا لنص المادة الثالثة عشرة - وهو ما يتحقق به العلم الحكمي- إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه في الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه فاستوجبت المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن يُعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديرًا منه للآثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن - استثناءً من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم - الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسرى في حقه ميعاد

الطعن . مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقيناً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي ، كما أن ذلك استثناءً من الأصل المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وذلك لأن الأثر الذي رتبته تلك المادة بإجراء الإعلان بطريق النشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار – إذا تبين للمحضر أن المطلوب إعلانه ليس له موطنا معروفا بحيث يتعذر إعلانه بالطرق العادية – يقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي وهو وإن كان يكفي لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفي لإعلان الأحكام إذ لا تتوافر به الغاية التى استهدفها المشرع من الاستثناء الخاص المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، ومن ثم فإنه لا ينتج أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم ، كما وأن مجرد علم المحكوم عليه بالحكم من أي جهة – بخلاف ما نص عليه في المادة ١٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية – لا ينتج بذاته أثراً في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقق إعلان المحكوم عليه بالحكم ، وأن الأخير قد تسلم الإعلان من هذه الجهة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم قد سُلمت إلى تلك الجهة ، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى – الشركة ..... للتمويل – أقامت على الطاعنة (...)والمطعون ضدهم – ١- شركة ..... اللوجستية ، ٢- مورث المطعون ضدهم ثالثاً (...) ، ٣- (...)الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٣١م تجاري صحار الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن أو الانفراد بأن يؤدوا لها مبلغ مقداره ٦٢٨٨٠,٨٩٨ ر.ع والفوائد بواقع ١٨٪ سنوياً إعتباراً من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد مع إلزامهم بالمصاريف وبمقابل أتعاب المحاماة . وقالت بياناً لدعواها إن المطعون ضدها الثانية أبرمت معها اتفاقيتي قرض الأولى بمبلغ ٥٤٤٠٠ ر.ع والثانية ٢٤١٢٠ ر.ع كما قامت الطاعنة ومورث المطعون ضدهم ثالثاً بكفالة المطعون ضدها الثانية كفالة شخصية في سداد القرضين كما قام المطعون ضده الرابع بكفالة المطعون ضدها الثانية كفالة شخصية في سداد القرض الثاني ، وإذ لم تلتزم المطعون ضدها الثانية بسداد المتبقى من قيمة هذين القرضين حسب النظام المتفق عليه حتى بلغت مديونيتها المبلغ المطالب

به ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان، أعلنت الطاعنة والمطعون ضدها الثانية ومورث المطعون ضدهم ثالثا والمطعون ضده الرابع بصحيفة دعوى أول درجة بطريق النشر، وبتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥م قضت المحكمة بإلزام الطاعنة والمطعون ضدهم الثانية والثالث والرابع بأن يؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ مقداره ٦٢٨٨٠.٨٩٨ ر.ع والفوائد بواقع ٦٪ سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد وبإلزامهم بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ ر.ع مقابل أتعاب المحاماة ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف صحار بالاستئناف التجاري رقم ٢٠١٨/١٠٣٥، وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير بعد الميعاد وألزمت رافعه بالمصاريف .

طعنت الطاعنة في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ م موقعة من محامي ومرفق بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسم والكفالة المقررين، وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٤م قررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن كالمتبع قانوناً مع وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، أعلنت المطعون ضدها الأولى قانوناً بصحيفة الطعن فاستعملت حقها في الرد بمذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن وبإلزام رافعه بالمصاريف وبمقابل أتعاب المحاماة. عقبت الطاعنة على مذكرة رد المطعون ضدها الأولى بمذكرة طلبت في ختامها الحكم لها بطلباتها الواردة بصحيفة الطعن، عقبت المطعون ضدها الأولى على مذكرة تعقيب الطاعنة بمذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن وإلزام رافعه بالمصاريف، أعلن المطعون ضدهم الثانية والثالث والرابع بصحيفة الطعن فلم يستعملوا حقهم في الرد .

المحكمة:

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط حقها في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد تأسيساً على أنها أقرت في صحيفة استئنافها بأنها علمت بالحكم المستأنف بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٦م حال توقيفها بموجب التعميم الصادر ضدها تنفيذا لذلك الحكم، وبالتإلى فإنها لم تستأنفه إلا بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥م أي بعد مرور أكثر من الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من الإجراءات المدنية والتجارية في حين أن الحكم المستأنف قد صدر في غيبتها ولم تُعلن به لا لشخصها ولا في موطنها المختار وإنما علمت به فقط لا غير ومن ثم فإنه لم يتحقق بناءا على ذلك إعلانها بالحكم المستأنف وهو ما يجعل ميعاد الاستئناف بالنسبة لها ممتدا إعمالاً لنص المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه إذ كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقًا لنصوص المواد ٩ ، ١٠ ، ١٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية– الواردة في الأحكام العامة للقانون – هو أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها ، سواء بتسليمها إلى شخصه – وهو ما يتحقق به العلم اليقيني – أو بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين أو من يقر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته وفقًا للمادة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية – وهو ما يتحقق به العلم الظني – أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتابًا مسجلاً مصحوبًا بعلم الوصول يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سُلمت إليه قانونًا – حسبما يستفاد من نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية – أو بتسليمها إلى الادعاء العام إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج وفقًا لنص المادة الثالثة عشر – وهو ما يتحقق به العلم الحكمي – إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه فاستوجبت المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن يُعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ؛وذلك تقديرًا منه للآثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن – استثناءً من القاعدة الأصلية التى يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم – الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسري في حقه ميعاد الطعن . مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علمًا يقينًا أو ظنيًا دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي ، كما أن ذلك استثناءً من الأصل المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ؛وذلك لأن الأثر الذي رتبته تلك المادة بإجراء الإعلان بطريق النشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار – إذا تبين للمحضر أن المطلوب إعلانه ليس له موطن معروف بحيث يتعذر إعلانه بالطرق العادية – يقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي وهو وإن كان يكفي لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفي لإعلان الأحكام إذ لا تتوافر به الغاية التي استهدفها المشرع من الاستثناء الخاص المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، ومن ثم فإنه لا ينتج أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم ، كما وأن مجرد علم المحكوم عليه بالحكم من أي جهة – بخلاف ما نص عليه في المادة ١٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية – لا ينتج بذاته أثرًا في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقق إعلان المحكوم عليه بالحكم ، أن الأخير قد تسلم الإعلان من هذه الجهة أو الكتاب المسجل

الذي يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم قد سُلمت إلى تلك الجهة ، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي صدر في غيبة الطاعنة التي لم تمثل أمام محكمة أول درجة ولم تقدم مذكرة بدفاعها فلا يبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة لها إلا من تاريخ إعلانها إعلانًا قانونيًا صحيحًا - وهو إلى شخصها أو في موطنها الأصلي-والذي يتحقق به العلم اليقيني أو العلم الظني دون الاكتفاء بالعلم الحكمي ، إلا أن يثبت المحكوم له - المطعون ضدها الأولى - أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقق إعلان المحكوم عليه - الطاعنة - بالحكم بتسلمها الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبرها فيه المحضر بأن صورة الإعلان بالحكم سلمت إلى تلك الجهة حيث تتحقق عندئذ الغاية من الإجراء بعلمها بالحكم الصادر ضدها طبقًا لنص المادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وينتج بالتالي الإعلان أثره وينفتح به مواعيد الطعن بالاستئناف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد على سند من أن الطاعنة قد علمت بالحكم الابتدائي بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٦م حال توقيفها بموجب التعميم الصادر ضدها تنفيذا لذلك الحكم ورفعت الاستئناف عنه في ٢٠١٨/١١/١٥ م- أي بعد مرور ميعاد الثلاثون يومًا المقررة للاستئناف – رغم خلو الأوراق من أي دليل على استلامها لشخصها أو من يمثلها لورقة الإعلان التي تفيد إعلانها بالحكم الابتدائى أو إعلانها به عن طريق جهة الإدارة بإستلامها الكتاب المسجل الذي يخبرها فيه المحضر بتسليم ورقة الإعلان لتلك الجهة الإدارية التي قامت بتوقيفها حتى يمكن القول بتحقق الغاية من الإجراء بعلمها بالحكم ، كما لم تُثبت المحكوم لها - المطعون ضدها الأولى - هذا العلم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد دون أن يبحث ما إذا كان الإعلان بالحكم قد اتصل به علم الطاعنة علمًا يقينيًا أو ظنيًا وبالتالي انفتح به ميعاد الطعن من عدمه وهو ما حجبه عن التعرض لانعدام الخصومة بالنسبة لمورث المطعون ضدهم ثالثًا ولموضوع الاستئناف ، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها الأولى بالمصروفات ورد الكفالة إلى الطاعنة عملاً بالمواد (١٨٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف صحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها الأولى بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الثلاثاء ١٤/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ويحيى محمد عبدالقادر أحمد ،و محمود بن خليفة طاهر، وحسام الدين عبدالرشيد، وحاتم إبراهيم السعيد الضهيري.

---

(٢٥)

الطعن ٨٢٥/٢٠٢١م

اتفاق " نهائية حكم أول درجة". حكم " تنازل عن الطعن". قانون " تطبيق المادة ٢١١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

- مفاد نص المادة (٢١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنها نصت على استثناء من القاعدة العامة والمتعلقة بحق التقاضي ودرجاته التي حددها المشرع من إقامة دعوى ابتدائية ثم استئناف حكمها لدى المحكمة الاستئنافية ثم الطعن عليه لدى المحكمة العليا فإن هذا الحق المذكور الذي كفله المشرع للخصوم هو حق خاص وخالص لهم ويحق للخصم أن يكتفي بحكم محكمة أول درجة ولا يطعن عليه بالاستئناف حسبما يرى أن في ذلك مصلحته بمعنى أنه لا يوجب عليه القانون وعلى سبيل الإلزام والوجوب أن يطعن في حكم محكمة أول درجة فإن كان ذلك كذلك وإن أحدًا لا يمكن أن يعيب الخصم فيما يراه خادمًا لمصلحته. مؤدى ذلك الاتفاق أن يكون حكم محكمة أول درجة هو حكم نهائي بحق طرفيه ولا يجب أن يطعنا عليه لدى المحكمة الأعلى وهذا الاتفاق هو اتفاق لا يخالف القانون بل يحميه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حاليًا) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم(٥٩٢/٢٠٢٠م) صلالة طالب بالحكم بإلزام المدعى عليه (المطعون ضده حاليًا) بأن يؤدي له مبلغا وقدره(٣٤٥٦٠ ر.ع) أربعة وثلاثون ألفًا وخمسمائة وستون ر.ع ومع المصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها(٥٠٠ ر.ع) .

وعلى سند من القول بأن المدعى عليه مستثمر لقطعة أرض تجارية مملوكة(لشركة ع م) بغرض بناء عدد من المحلات التجارية من أجل تأجيرها- ولحاجة المدعى عليه السيولة النقدية وقع مع المدعي عقدًا بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١م ليقوم المدعي بتمويل المدعى عليه بمبلغ

عشرة آلاف ر.ع (١٠٠٠٠ ر.ع) مقابل أن يلتزم المدعى عليه للمدعي بقيمة الإيجارات المستحقة شهرياً لعدد من أربعة من المحلات التجارية بما لا يقل عن مبالغ(٧٢٠ ر.ع) شهرياً اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١ ولمدة(٤٨) شهراً وأنه برغم المطالبات المتعددة لو يوفِ المدعى عليه بالتزاماته عليه جاءت الدعوى الماثلة بطلباتها سالفة البيان.

تداولت المحكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني ، قدم الحاضر عن المدعى عليه مذكرة الرد طالب في ختامها عدم قبول لرفعها على غير ذي صفة وفي الموضوع برفضها على أساس بطلان العقد سند الدعوى ومخالفته للقانون. وبجلسة ٢٠٢١/١/٢٧م أصدرت المحكمة أول درجة حكمها والذي قضى (حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغا وقدره (٣٤٥٦٠ ر.ع) أربعة وثلاثون ألفًا وخمسمائة وستون ر.ع وإلزامه بالمصاريف ومبلغ خمسون ر.ع مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم يقبل المحكوم عليه (المدعى عليه) بالحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف بالرقم (٢٠٢١/١٢٨م) بموجب صحيفته أودعها أمانة سر محكمة استئناف صلالة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ والذي طالب في ختامها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وبرفضها موضوعاً أو احتياطياً إلغاء الحكم المستأنف فيما زاد عن(١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ر.ع ومع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف والأتعاب لبطلان العقد محل الدعوى لمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والأداب العامة.

تداولت المحكمة الاستئنافية بصلالة نظر الدعوى وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته، أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة ٢٠٢١/٤/٢٦م والذي قضى (حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء مجدداً ببطلان عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠١٩/٩/١١م ورفض الدعوى وألزمت المستأنف ضده والمستأنف بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ م عن طريق وكيله القانوني (...) المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الوكالة، هذا وقد طالب في الختام الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والقضاء بعدم جواز نظر الاستئناف لوجود بند في العقد بذلك وبتأييد الحكم

المستأنف، احتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغاير لنظر الدعوى من جديد مع تحميل المطعون ضده المصاريف.

نعى الطاعن على الحكم الطعين مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه عندما أغفل تصنيف العقد وبنوده باعتبار أن العقد هو شريعة المتعاقدين وأنه هو القانون الحكم يحكم العلاقة بين الطرفين وبالتالي عدم وفاء أحد الطرفين بالتزاماته العقدية يعتبر إخلالاً بالعقد، كما وأن العقد وبنوده لا يجوز تعديله أو نقضه من قبل طرف واحد وبراءته المتعددة.

وحيث نصت المادة (٢١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه" للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي ،كما ويكون لهم استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائيًا).

كما وأن قول المحكمة المطعون في حكمها أن العقد باطل لأنه يحقق مصلحي لطرف واحد هو قول مردود عليه بأن الأموال المسلمة إلى المطعون ضده قد استلمها فعلاً وقام بالفعل لعمل المحلات التجارية وبدء فعليًا في الإيجار وبالتالي أن الطاعن هو الطرف المتضرر؛ لأنه لم يحصل على العوائد المتفق عليها وأن المطعون ضده دفع العقد ويعلم بمحتواه والعقد هو شريعة المتعاقدين وقد أخل المطعون ضده بالتزاماته العقدية وبرغم إرفاق العقد المذكور بالأوراق إلا أن الحكم الطعين تجاهله ،وكذلك تجاهلت أن المطعون ضده تسلم مبلغ عشرة آلاف ر.ع مقابل أن يحصل على أقساط من إيجار المحلات الأربعة. عليه فإن العقد المذكور هو عقد تمويل بغرض الاستثمار بإرادة الطرفين لم يكن عقد قرض كما ذهب لذلك الحكم الطعين، كما أن الحكم تناسى مبلغ العشرة آلاف ر.ع التي تسلمها المطعون ضده والتي لم ينكرها ولم تراعي ذلك بل تصدت من تلقاء نفسها ناسية تلك المبالغ المذكورة الذي لم يكن محل جحد وإنكار من قبل المطعون ضده الأمر الذي يجعل الحكم الطعين قد خالف القانون وتطبيقاته واتسم بالقصور في التسبيب عليه جاءت طلبات الطاعن سالفة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن الماثل بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك فقد أعلن المطعون ضده بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦م بصورة من صحيفة الطعن للرد عليها ولكنه وحتى تاريخه لم يفعل الأمر الذي يستخلص معه عدم الرغبة في ذلك.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع فإنما نعي به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه هو سديد وفي محله؛ ذلك أنه ولما كان لمحكمة الموضوع سلطة فحص الدعوى وتحقيق أدلتها ومستنداتها وفهم مراد الخصوم منها فإن هي أغفلت ذلك فإنها تكون قد تحلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفًا للقانون لبطلانه المؤدي إلى نقضه.

وكما أن على محكمة الموضوع أن تطبق العقد وبنوده طالما جاءت بنوده واضحة لا لبس فيها تكشف عن نية وإرادة أطرافه على أن يكون العقد متفقًا على القانون ولا بمخالفة ولا يخالف الأداب العامة أو الشرع.

ولما كان ذلك وكانت المادة (٢١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية نصت(للخصوم في عير الأحوال المستثناة بنص من القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي، كما يكون لهم استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها.

ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائيًا) عليه فإن هذا الاستثناء من القاعدة العامة والمتعلقة بحق التقاضي ودرجاته التي حددها المشرع من إقامة دعوى ابتدائية ثم استئناف حكمها لدى المحكمة الاستئنافية ثم الطعن عليه لدى المحكمة العليا فإن هذا الحق المذكور الذي كفله المشرع للخصوم هو حق خاص وخالص لهم ويحق للخصم أن يكتفي بحكم محكمة أول درجة ولا يطعن عليه بالاستئناف حسبما يرى أن في ذلك مصلحته بمعنى أنه لا يوجب عليه القانون، وعلى سبيل الإلزام والوجوب أن يطعن في حكم محكمة أول درجة .فإن كان ذلك كذلك وإن أحدًا لا يمكن أن يعيب الخصم فيما يراه خادمًا لمصلحته فبالتالي إن اتفق الخصوم وعلى أن يكون حكم محكمة أول درجة هو حكم نهائي بحقها ولا يجب أن يطعنا عليه لدى المحكمة الأعلى فإن هذا الاتفاق هو اتفاق لا يخالف القانون بل ويحميه القانون كما جاء بنص المادة(٢١١) سالفة البيان ، وذلك احترامًا لإرادة الخصوم فيما يتفقوا عليه في تعاملاتهم، عليه فإن كان ذلك كذلك وكان الطاعن والمطعون ضده قد اتفقا بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١م في العقد الذي تم تحريره فيما بينهما وهو سند الدعوى الماثلة وأنه لم يكن محل جحد من قبلهم أنهما قد اتفقا في البند(٨) من العقد المذكور(أنه وفي حالة الاختلاف بين الأطراف يتم مناقشة الأمر وديًا وفي حالة الفشل

تكون محكمة صلالة الابتدائية مختصة بالنظر في الموضوع دون سواها ويغير حكمها حكم بات ونهائي بإرادة الطرفين طبقًا للمادة(٢١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية).

عليه فإن هذا البند من بنود العقد لا يخالف القانون ويتسم معه ومع ما نصت عليه المادة(٢١١) المذكورة والتي احترمت إرادة الخصوم عليه وإنما ردت به المحكمة المطعون في حكمها على هذا الدفع بمقولة(أن طرق الطعن ومواعيدها من القانون العام وهي قواعد آمرة الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلاف حكمها ولما كان المستأنف ضده يحاج بأنه اتفق في العقد بأن الحكم الذي يصدر من محكمة أول درجة نهائيًا ولا يجوز استئنافه فإن ذلك الدفع ترفضه المحكمة لتعارضه مع النظام العام دون النص عليه) فإن هذا الرد يكون في غير محله ويخالف القانون كما سبق ذلك.

ولما كان الحكم الطعين قد خالف القانون وتطبيقه حيثما أصدر حكمه الطعين والذي يتخالف مع ما نص عليه من المادة(٢١١) سالفة الذكر والتي جوزت للخصوم أن يتفقوا على أن حكم محكمة أول درجة هو حكم نهائي وبات الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه لمخالفته التطبيق الصحيح للقانون والقضاء مجددًا لكون الدعوى صالحة للفصل فيها عملاً بنص المادة(٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والقضاء في الاستئناف رقم(٢٠٢١/١٢٨م) بعدم جواز نظره ومع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادة(٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا في الاستئناف رقم(٢٠٢١/١٢٨م) بعدم جواز نظره ومع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن ".

جلسة يوم الثلاثاء ١٤/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، ويحيى محمد عبدالقادر أحمد، وحسام الدين عبدالرشيد، وحاتم إبراهيم السعيد الضهيري.

---

(٢٦)

الطعن ١٣٧٥/٢٠٢١م

طعن" إيداعه". قانون " تطبيق المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي".

- **مفاد نص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي أن العبرة في تمام إيداع صحف الدعاوي إلكترونياً يكون بتاريخ سداد الرسم المقرر. تطبيق ذلك.**

الوقائع:

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث تتحصل الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- في أن الطاعنة كانت قد أقامت على المطعون ضدها الدعوى التجارية رقم(٩١/٢٠٢١م) أمام محكمة البريمي الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها أداء مبلغ (٦٨٨٠٠ ر.ع) قيمة المديونية المترصدة في ذمتها.

وقالت شرحاً لدعواها أنها مالكة نشاط طبي واتفقت مع المطعون ضدها عقديا على تجهيز المركز الطبي بكامل مستلزماته وتوريد جميع المعدات وسلمتها المبلغ المذكور على دفعتين، إلا أنها لم تنفذ التزامها رغم المطالبات المتكررة.

قضت المحكمة بالطلبات، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم(١٢٦/٢٠٢١م) تجاري البريمي وبتاريخ ٢٠٢١/١/٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٠٢١/١١/١٠ بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة مستوفية لشرائطها قانونًا.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول آخر موعد لتقديم استئناف المطعون ضدها كان يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٨/١م إلا أنها لم تسدد رسم الاستئناف ولم تتقدم بطلب الإعفاء منه إلا بعد فوات مواعيد الطعن وأودعت الصحفية بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢م بعد صدور قرار إعفائها من الرسوم بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١م مما كان يتعين معه القضاء بعد جواز نظر استئنافها هديًا بنص المادتين(٦٥، ٢٣٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإذ خالف الحكم هذا النظر يكون معيبًا بما يوجب نقضه.

المحكمة:

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد؛ ذلك أن مفاد نص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي أن العبرة في تمام إيداع صحف الدعاوي إلكترونيًا يكون بتاريخ سداد الرسم المقرر.

لما كان ذلك وكان حكم أول درجة قد صدر حضوريًا ضد المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠م ومن ثم يكون آخر موعد للطعن عليه بالاستئناف يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/٧/٣٠م ويمتد هذا الموعد حتى يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٨/١، ولما كانت المطعون ضدها تخلفت عن سداد رسم الاستئناف ارتكانًا إلى تعثر حالتها المادية وشروعها في تقديم طلب إعفاء من سداد الرسم، فكان متعينًا عليها أن تتقدم بهذا الطلب خلال مواعيد الاستئناف القانونية مما يترتب عليه انقطاع المدة في حقها اعتبارًا من تاريخ تقديم طلب المساعدة القضائية حتى صدور قرار الموافقة على الإعفاء أو رفضه ومن ثم يستكمل احتساب المواعيد، وعليه توجب عليها تقديم الطلب المنوّه عنه حتى يوم ٢٠٢١/٨/١ وهو التاريخ الذي تقدمت فيه بتسجيل طلب الاستئناف والإحالة إلى المحكمة إلكترونيًا، أما وأنها تراخت في الإفصاح عن رغبتها في تقديم طلب المساعدة القضائية حتى يوم ٢٠٢١/٨/٢م تاريخ تسجيل الطلب على البوابة الإلكترونية ولم تودع صحيفته إلا يوم ٢٠٢١/٨/٤ وصدر لها قرار الإعفاء بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١م وأودعت صحيفة الاستئناف رسميًا بتأشيرة(معفي من الرسوم) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢م كل ذلك وبعد انقضاء ميعاد الثلاثين يومًا المحدد بنص المادة(٢١٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الممتد حتى ٢٠٢١/٨/١م وبالتالي كان حريًا بالحكم المطعون فيه القضاء بسقوط الحق في الاستئناف لقيده بعد الميعاد، وإذ خالف الحكم هذا النظر يغدو معيبًا مما يستوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين التصدي للاستئناف محل الطعن بالقضاء بسقوط الحق فيه مع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة عملاً بالمواد(٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم(٢٠٢١/١٢٦م) تجاري البريمي والقضاء مجدداً بسقوط الحق فيه مع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة".

جلسة يوم الثلاثاء ٢٨/يونيو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. سلطان بن حمد بن سالم السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن عبدالله بن سالم باعمر، ويحيى محمد عبدالقادر أحمد، وحسام الدين عبدالرشيد، وحاتم إبراهيم السعيد الضهيري.

---

(٢٧)

الطعن رقم١١٠٧/٢٠٢١م

محامي "إيداع سند وكالة". توكيل " إيداع ". طعن " إيداع التوكيل". نظام عام. قانون " تطبيق المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية".

- **المقرر في قضاء المحكمة العليا أن مؤدي نص المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يتعين على المحامي الموكل في الطعن أن يودع قلم كتاب المحكمة سند وكالته عن الطاعن . مخالفة ذلك من النظام العام مؤداها عدم قبول الطعن.**

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها - شركة (...)للتعدين - أقامت على الطاعنتين - شركة (...) للتعدين وتفتيت الصخور شركة (...)المحدودة - الدعوى الاستئنافية رقم ٨٢٥/٢٠٢٠ تجاري مسقط بطلب الحكم ١- قبول الدعوى شكلاً ٢- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى الفصل في موضوع الدعوى الماثلة ٣- وفي الموضوع ببطلان حكم التحكيم محل التداعي مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ٤- إلزام الطاعنتين بالمصاريف وبمقابل أتعاب المحاماة وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠م حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببطلان حكم التحكيم موضوع النزاع وألزمت الطاعنتين بالمصاريف . طعنت الطاعنتين في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩م موقعة من محامي مقبول للمرافعة أمام المحكمة العليا ومرفق بها توكيلين صادرين من الولايات المتحدة الأمريكية وترجمة لهما ومصحوبة بما يفيد سداد الرسم والكفالة المقررين قانوناً ، وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ قررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن كالمتبع

قانونًا ، أعلنت المطعون ضدها قانونًا بصحيفة الطعن فاستعملت حقها في الرد بمذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن وبإلزام رافعه بالمصاريف عقبت الطاعنتين على مذكرات رد المطعون ضدها بمذكرة طلبتا في ختامها الحكم لهما بطلباتهما الواردة بصحيفة الطعن . ردت المطعون ضدها على مذكرة تعقيب الطاعنتين بمذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن مع تحميل رافعه بالمصاريف .

المحكمة :

وحيث إن المحكمة تقدم لقضائها أن مفاد نص المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يجوز للمحكمة العليا إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمامها أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق المعروضة عليها.

وحيث إنه وعن شكل الطعن ، فإنه ولما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدي نص المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يتعين على المحامي الموكل في الطعن أن يودع قلم كتاب المحكمة سند وكالته عن الطاعن وإلا كان الطعن غير مقبول وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها باعتبار أن إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا من النظام العام ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المحامي الأستاذ / (...) الذي أقام الطعن ووقع صحيفته لم يودع التوكيل الصادر له من المثل القانوني للشركتين الطاعنتين – شركة (..) للتعدين وتفتيت الصخور ، شركة س المحدودة – ، وإنما اقتصر على إيداع صورتين ضوئيتين لتوكيلين صادرين باللغة الإنجليزية من إحدى الدول الأجنبية – الولايات المتحدة الإمريكية – وترجمة لهما غير معتمدتين من سفارة سلطنة عُمان في تلك الدولة ومن وزارة الخارجية العُمانية عقب ذلك ومن الجهات الرسمية المختصة داخل سلطنة عُمان – طبقًا لنص المادة ١٧ من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠ – حتى يمكن الاعتداد بهما وبقبولهما أمام القضاء العماني ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة ، بما يتعين معه عدم قبول الطعن مع إلزام الطاعنتين بمصروفاته وبمصادرة مبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن وبإلزام الطاعنتين بالمصروفات وبمصادرة مبلغ الكفالة".

دائرة التجارية
(ب)

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / منصـــور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمد بن سليم الريامي، و نور الدين بن المكي خليفي ، وأحمد بن عياشي الجندوبي ،وعاطف المأمون عبدالسلام

---

(١)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٧٨م

إعلان (إجراءات – بطلان).

- **-المقرر قانونًا أنّ الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى والسير فيها مؤثرة في الحكم إذا شاب أحدها البطلان امتد إلى الحكم. تطبيقًا لذلك فعدم التحري اللازم عن العنوان الصحيح للمدعى عليه أو المستأنف ضده والقفز للإعلان بالنشر يعتبر مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يرتب البطلان الموجب للنقض، وذلك إعمالاً للمواد (٩ و١٠ و١١) من قانون الإجراءات المدنية التجارية.**

الـوقـائـع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث أنّ الوقائع على ما يتبيّن من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي بني عليها تتحصل في أن الطاعن الآن (البنك) أقام الدعوى ابتداء في مواجهة المدعى عليه طالبًا الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغًا قدره (٥١.٢٨١ ر.ع) مع الفائدة بواقع (٦٪) سنويا من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام.

وقال شارحًا لدعواه أنّه بموجب عقد اتفاق مؤرخ في ٢٠١٥/٧/٧م منح للمدعى عليه قرضًا قيمته (٤٨.٠٠٠ ر.ع) مع الفائدة بواقع (٤.٢ ٪) سنويًا يقع سداده على أقساط شهرية فوصل المبلغ المطالب به (٩٤.٥٥٢ ر.ع) إلا أنّه فشل في ذلك رغم كل المحاولات الوديّة مما اضطره إلى القيام عليه بدعوى الحال طالبًا الحكم بإلزامه بالأداء طبق طلباته السابقة.

وبتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠م حكمت محكمة الدرجة الأولى بإلزام المدعى عليه/ ..... بأن يؤدي للمدعي (بنك.....) مبلغ وقدره (٤٢.٣٨٦ ر.ع) اثنان وأربعون ألفًا وثلاثمائة وستة وثمانون ر.ع مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف ورفض ما زاد على ذلك.

وذلك تأسيساً على مؤيدات الدعوى منها اتفاقية القرض وكشف الحساب وما تم سداده من المقترض وقع خصمه من جملة المبلغ والمحكمة تقضي بالمتبقي.

أما بخصوص الفائدة فإنّ القرض صبغته شخصيّة وليست تجارية ؛،وبالتالي فلا تترتب عليه فائدة والمحكمة تقضي برفض هذا الطلب.

فاستأنفه البنك وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧م فعدلت محكمة الاستئناف حكم البداية وحكمت بالفارق المطالبة (٨٨٩٥ ر.ع) والفائدة (٦٪) من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد وحمل المستأنف ضده المصاريف عليه و (٥٠ ر.ع) أتعاب المحاماة وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن فيه الطاعن بالنقض بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا موقعه من محام مقبول أمامها ومرفقاً بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسوم المقررة والكفالة.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فوضع في الأجل رداً وطالب بعدم جواز الطعن ؛لأن المطعون ضده أعلن بالنشر ،وبذلك ينفتح ويسري ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه للمادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث أقيم الطعن على سبب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه:

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. أولاً: عدم حضوره أمام محكمة الاستئناف، ويرجع في ذلك أن المطعون ضده هو السبب لإعطاء المحكمة عنواناً غير صحيح للطاعن مما لجأ المحكمة إلى الإعلان بالنشر، وكانت المواد (٩ و١٠) واضحة في هذا الشأن، مما يكون الإعلان بالنشر دون اتباع الإجراءات مؤداه البطلان.

ثانياً: ويظهر الخطأ في تطبيق القانون أن المطالبة كانت (٥١.٢٨١ ر.ع) والفائدة (٦٪) من تاريخ ٢٠١٨/١٠/١١م وحتى تمام السداد ،وحكمت المحكمة من دون أن تستعين بخبير، لأن هذا أمر محاسبي بحت ،وهي مسألة فنية فلما كانت محكمة الموضوع لم تنتدب خبيراً للوقوف على طبيعة المطالبة ؛فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مطالب بالنقض والإحالة.

المحكمة:

وحيث إن الطعن قدم في وقته المحدد تعين قبوله شكلاً.

حيث إنّ البيّن من أوراق الدعوى أنّ الطاعن تم إعلانه ابتدائياً واستئنافياً بالنشر دون اتباع إجراءات التحري عن موطنه قبل اللجوء إلى الإعلان بالنشر، إذ الثابت بالأوراق أنّ محكمة

الموضوع لم تطبق المادتين (٩) و (١٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، والواجب تطبيقهما في نطاق التحري عن عنوان المراد إعلانه خاصة وأنّ هذا الأخير شخص طبيعي إذ قفزت إلى الإعلان بالنشر دون اتباع إجراءات تلكم المادتين.

من حيث الموضوع:

وحيث ما أثاره الطاعن على الحكم المطعون فيه بما تقدم مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع من وجهيه والسالف إيرادهما تفصيلاً بصدر هذا الحكم سديد؛ ذلك أنّه من المقرر قانونًا أنّ الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى والسير فيها مؤثرة في الحكم إذا شاب أحدها البطلان امتد إلى الحكم.

لما كان ذلك وكان البيّن من أوراق الدعوى أنّ المطعون ضدها أقامت الدعوى الماثلة في مواجهة الطاعن في سداد الدين المترصد بذمته، ومن ثمّ فالدعوى الماثلة مرفوعة في مواجهة شخص طبيعي فإنّه لا بد من تطبيق المواد (٥ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ويترتب على عدم مراعاتها بطلان الإعلان الذي يمتد إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث إنّ الثابت بأوراق الدعوى أنّه تم إعلان الطاعن في الطور الابتدائي دون التحري الكامل عن موطنه ،وذلك بتطبيق المادتين (٩) و (١٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية قبل اللجوء إلى إعلانه بالنشر تطبيقًا للمادة (١١) من ذات القانون طالما وأنّ المراد إعلانه شخص طبيعي، إذ جاء بمحاضر الإعلان الموجهة ابتدائيًا أنه أعلن بالنشر بعد ما قررت المحكمة إعلانه ،وحيث أنّه طالما كان الأمر كذلك ؛فإنّه من المتعيّن على محكمة الموضوع الابتدائية قبل أن تقفز إلى الإعلان بالنشر أن تتولى الإعلان طبقًا لإجراءات المادتين (٩) و (١٠) من القانون قبل الإعلان بالإرشاد ،وإن تعذر إعلان الطاعن طبق المادتين (٩) و (١٠) يحق للمحكمة اللجوء إلى المادة (١١) من القانون المذكور، إلا أنّ الواضح من أوراق الدعوى أنّ المحكمة الابتدائية والاستئنافية لم تطبق المادتين المذكورتين ،وأمرت بالإعلان بالنشر ،وبذلك فإنها لم تجري التحري اللازم عن موطن الطاعن قبل اللجوء إلى الإعلان بالنشر بما تكون معه إجراءات إعلان الطاعن باطلة عملاً بالمادة (٢٠) من القانون المذكور؛ فإن هذا البطلان يمتد إلى الحكم المستأنف وكان على محكمة الاستئناف مراعاة ذلك البطلان المترتب عن عدم التحري أن تطبق المادة (٢٢٨) من القانون المذكور، إلا أنّه وطالما اعتبرت الإعلان أمام القضاء الابتدائي صحيحًا وفصلت في الاستئناف دون مراعاة إجراءات الإعلان أمام القضاء الابتدائي ،فجاء حكمها المطعون فيه مشوبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يتعيّن معه ،والحالة ما قرر نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون

ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بالمواد (١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبدالسلام.

---

(٢)

الطعن رقم ٤٤٤/٢٠٢١م

قوة قاهرة (البنك المركزي – تعميم).

- –ما قام به البنك المركزي من توجيه رسالة في تاريخ ١٥/٣/٢٠٢١م للمصاريف ولشركات التمويل والتأجيل التمويلي بالاستمرار في منح مهلة مدّتها (١٢ شهر) من تاريخ التسريح عن العمل لجميع الحالات القائمة والمستقبلية، والاستمرار بتأجيل أقساط القروض للموظفين المخفضة أجورهم لفترة ستة أشهر حتى نهاية سبتمبر ٢٠٢١م على أن يتم التأجيل للفئتين دون فرض أي نوع من الفوائد والأرباح خلال فترة المهلة بناء على قرارات اللجنة العليا المكلفة لبحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا ،ما هو إلا من القوة القاهرة التي يجب اعتبارها عدم مراعاتها مخالفة للقانون يتعين معها النقض.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها، أن الطاعن أقام الدعوى رقم (١٠٩/٢٠٢٠م) أمام المحكمة الابتدائية بالسويق ضد المطعون ضده طالباً الحكم بإلزام الأخير بأن يؤدي له مبلغ وقدره (٥٤٥/٢١.٠٨٨ ر.ع) واحد وعشرون ألفًا وثمانية وثمانون ريالاً وبفائدة (٥.٢٥٪) سنويا من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد وبإلزامهم بالمصاريف.

على سند من القول بأنه بموجب اتفاقية مَنح المدعى (الطاعن) للمدعى عليه (المطعون ضده) قرضًا بالمبلغ المذكور وبفائدة (٥.٢٥٪) على أن يسدد القرض على أقساط شهرية ، ولم يلتزم المدعى عليه بالسداد وتراكمت المديونية في ذمته حتى بلغت قيمة المبلغ المطالب بها.

وبحضور المدعى عليه أفاد بوجود العلاقة التعاقدية لكنه مسرح من العمل.

وحيث إنه وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٢٩م حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ (١٥.٩٩٦/٢٩٥ ر.ع) والمصاريف و (٥٠ ر.ع) أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن (البنك .....) والمدعى عليه ؛فطعنا فيه بالاستئناف ؛ إذ استأنف البنك تحت رقم (٢٠٢٠/٨٦٠) وكذلك استأنف المدعى عليه تحت رقم (٢٠٢٠/٨٥٢) أمام محكمة الاستئناف بصحار طالب البنك من خلاله قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع الحكم له بالفائدة والفارق بين المبلغ المطالب به والمحكوم به ابتدائيًا ،والقضاء مجددًا بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي مبلغا وقدره (٥٠٦٢/٢٥٠ ر.ع) خمسة آلاف واثنان وستون ريالاً ومائتان وخمسون بيسة ،وهو المبلغ الغير محكوم به وإضافته للمبلغ الذي حكم به ابتدائيًا وبفائدة (٥.٢٥٪) سنويًا من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد.

كما طالب المدعى عليه بتأجيل إلزامه بالأقساط لمدّة (١٢) شهرًا لظروفه الأسرية والمادية، وأنه قد سرح من العمل.

وبعد المداولة تم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢١/٢/١٦م حيث قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٨٥٢) برفضه وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٨٦٠) بإلغاء الحكم فيما قضى به من رفض الفارق والفائدة التأخيرية وإلزامه بـ (٥.٠٩٢/٢٥٠ ر.ع) و (٥.٢٥٪) فائدة من رفع الدعوى وحتى تمام السداد وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

وحيث لم يرض الطاعن (المدعى عليه) بهذا الحكم فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨م موقعة من المحامي (.....) المقبول أمام هذه المحكمة بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدّم سند الوكالة التي تجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسوم والكفالة، وتم إعلان المطعون ضده وطالب برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن في سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إنّ الحكم قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله، والحكم بالفارق بين المبلغ المطالب به والمبلغ المحكوم به والحكم بالفائدة.

المحكمة:

وحيث إنّ الطعن قدّم في وقته المحدد تعيّن قبوله شكلاً.

وعن الموضوع وما أثاره الطاعن في سبب طعنه سالف البيان ،وأنّه قدّم رسالة للبنك بصفته مسرّح عن العمل وقد وافق البنك على التأجيل لا سيما أنّ البنك المركزي وجه في ٢٠٢١/٣/١٥م للمصاريف ولشركات التمويل والتأجيل التمويلي بالاستمرار في منح مهلة مدّتها (١٢ شهر) من تاريخ التسريح عن العمل لجميع الحالات القائمة والمستقبلية ، والاستمرار بتأجيل أقساط القروض للموظفين المخفضة أجورهم لفترة ستة أشهر حتى نهاية سبتمبر ٢٠٢١م على أن يتم التأجيل للفئتين دون فرض أي نوع من الفوائد والأرباح خلال فترة المهلة ؛وذلك كله نتيجة لقرارات اللجنة العليا المكلفة لبحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا، وبناء على القرار سالف البيان الصادر في ١٥/إبريل/٢٠٢١م واشتمل على تأجيل سداد الأقساط للبنوك التقليدية والإسكانية وكذلك التمويل المقدّم من قبل المصاريف والنوافذ الإسلامية لكافة أنواع التمويل الشخصي والإسكاني، أو العمل على إعادة جدولة القروض والتمويل إن تطلب الأمر ،ولما كان الطاعن قد قدّم ما يفيد ذلك وطالب مراعاته بناء على ما صدر سواء للتسريح من العمل أو الجائحة التي أودت باقتصاديات الدول.

وحيث إنّ ما ارتأته الدولة بهذا الخصوص ما هو إلا من القوة القاهرة التي يجب اعتبارها، ولما وقد أثار الطاعن هذا الأمر وأعرضت المحكمة عن الرد على تلك الدفوع مما يؤدي إلى نقض الحكم مع الإعادة لهيئة مغايرة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادته لمحكمة الاستئناف بصحار لنظره بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الأربعاء الـموافق ٢٠٢١/١٠/٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / منصـــور بن علي الفارســـي و عضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمـد بن سـلـيـم الـريـامـي، و سـلـيـم بـن سـالـم الـخصيبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وخالد بن محمد العيـــاري

---

(٣)

الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٧٤م

شركة قابضة (شخصية معنوية –ديون – مسؤولية)

- –مفاد نص المادة (٢٣١) من قانون الشركات التجارية التي تنص على أن كلا من الشركة القابضة والشركة التابعة لها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، ولا تسأل الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة بما مؤداه أن تبعية الشركة للشركة القابضة لا يعدم الشخصية المعنوية للشركة التابعة وتبقى محافظة على كيانها واستقلاليتها ، وتبعا لذلك فإن نشاط المطعون ضدها الأولى يكون مستقلاً عن نشاط الشركة القابضة؛ بدليل أن لا تسأل هذه الأخيرة عن ديون الشركة التابعة كما جاء بالمادة المذكورة.

الـوقـائـع:

حيث إن الوقائع على ما يتبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي بنى عليها تتحصل في أن المدعية في الأصل شركة ..... الدولية (المطعون ضدها الأولى الآن) أقامت الدعوى ابتداء في مواجهة المدعى عليهما في الأصل (شركة ..... للمياه والشركة ..... لشراء الطاقة كخصم مدخل) عارضة بأنه عملا بخطاب الإرساء الصادر من الشركة ..... لشراء الطاقة والمياه تم تعيين المدعية كمقاول (من الباطن) لتشييد معدات لتوصيل مياه صالحة للشرب (أنابيب مياه) في محطة أصيلة بمبلغ جملي وقدره (٥٦٥.٣٣٧.١٦٠ ر.ع) الموكل إليها من شركة ..... للمياه (المدعى عليها) بواسطة الموكل إليها من الشركة ..... لشراء الطاقة والمياه وقد أوفت بالتزاماتها بتنفيذ الأعمال الـموكلة إليها إلا أنّ الـمدعى عليهما قد أخلا بالتزاماتهما تجاهها بعدم تسديد المبلغ المتخلد بذمتها مقابل الأعمال المنجزة مما اضطرها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها أصليًا (شركة ..... للمياه) والخصم المدخل (الشركة ..... لشراء الطاقة والمياه) بالتضامن والانفراد بأن يسددا لها مبلغًا إجماليًا قدره (٥٦٥٣٣٧.١٦٠ ر.ع).

وبتاريخ ٢٠١/١١/١١م حكمت محكمة البداية أولاً: بقبول الإدخال شكلاً وفي الموضوع برفض الدعوى في مواجهة الخصم المدخل الشركة ..... لشراء الطاقة والمياه.

ثانيًا: بإلزام المدعى عليها (شركة ..... للمياه) بسداد مبلغ (٥٦٥.٣٣٧.١٦٠ ر.ع) للمدعية.

وذلك تأسيساً على ما توصل إليه الخبير من نتيجة وعلى فاتورة تنفيذ الأعمال الصادرة منها للمدعى عليها ، وقد ثبت للمحكمة من الاطلاع على الأوراق أن المدعى عليها (الخصم المدخل) لا تربطها أية علاقة تعاقدية مع المدعية ، وإنما علاقتها قائمة مع المدعى عليها كونها المقاول الرئيسي في المشروع ، وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام المدعى عليها (شركة ..... للمياه) بسداد المبلغ الذي توصل إليه الخبير مما يتعين معه إلزامه بالأداء والقضاء برفض الدعوى في مواجهة الخصم المدخل.

فاستأنفته المحكوم ضدها شركة ..... وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢م أيدت محكمة الاستئناف حكم البداية محمولاً على أسبابه.

فطعنت فيه الطاعنة بالنقض ناعية عليه ما يلي:

١- الخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن العلاقة التي تجمع الطاعنة بالمطعون ضدها هي ليست علاقة مقاول رئيسي مع مقاول من الباطن، بل هي علاقة شراكة كاملة وواضحة بين الأطراف والمحكمة اعتبرتها كذلك (عقد مقاولة من الباطن) استناداً إلى تقرير الاختبار ، وهي مسألة قانونية تخرج عن اختصاص وأنظار الخبير بل أن التكييف هو مسألة قانونية راجعة بالنظر للمحكمة دون غيرها ، ثم إن المحكمة التي اعتمدت في قضائها على تقرير الاختبار الذي أثبت المديونية استناداً إلى الفاتورة المكونة من صفحة واحدة وأحادية الإصدار والتي لم توقع الطاعنة بقبولها أو حتى استلامها بل أنكرتها تماماً ، وهي مصطنعة من قبل المطعون ضدها الأولى لخدمة مصلحتها في مقابل الكم الهائل من المستندات المقابلة من الطاعنة التي تؤكد على الشراكة والتي لم تلتفت إليها المحكمة ،وأخذت بمستمد مصطنع ولم تتكبد عناء مناقشة باقي المستندات الجوهرية مما أوقعها في الخطأ في تطبيق القانون خاصة وأن الأصل في الأوراق العرفية أن حجيتها تقتصر على أطرافها، وإذا لم تكن المدعى عليها طرفاً فيها فلا يحتج عليها بما أثبت فيه ،والطاعنة قد أنكرت هذه الفاتورة جملة وتفصيلاً في كل مراحل التقاضي ؛لأنها مجردة من أمر شراء يقابلها وللتأكيد على أن العلاقة بين الطرفين المتنازعين هي علاقة شراكة وليست علاقة مقاولة فإن المطعون ضدها الأولى قامت بإخفاء محاضر اجتماعات رئيسية بين الطاعنة ومجموعة ..... (المطعون ضدها الأولى) وكذلك المطعون ضدها الثانية وهي الخصم المدخل تبين بما لا يدع مجالاً للشك علاقة الشراكة بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى في هذه المشاريع المنفذة للشركة

الحكومية، وكان على المحكمة الاستجابة إلى طلب الطاعنة بإلزام الخصم المدخل (المطعون ضدها الثانية) بتقديم ما لديه من مستندات ومراسلات حول هذا الشأن وفحصها مجدداً من قبل الخبير.

وخلاصة القول إنه من الثابت بإقرار المحكمة بعدم وجود أي اتفاق أو عقد أو أمر شراء بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى ، فلماذا ألزمت إذا الطاعنة بدفع مبلغ يفوق النصف مليون ريال دون وجود أي التزام مثبت؟

٢ـ مخالفة المادتين (١٠٣+١٠٤) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية:

بمقولة أن الطاعنة قدمت اعتراضات جوهرية على تقرير الخبير لدى محكمة الموضوع بدرجتيها ، إلا أنهما لم تبحثا الاعترافات المقدمة إليهما ولم تسببا عدم بحثهما لتلك الاعتراضات والرد على النقاط المتعلقة بآليات التعاقد مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب.

٣ـ مخالفة المادة (٨٢) من قانون الإثبات:

بمقولة أن الخبير المنتدب حاد عن مهمته الأساسية وأبدى رأيه في مسائل قانونية كان أولى أن تبحث فيها المحكمة إلا أنها تقيدت بما قدمه الخبير من باطل النتائج و ارتكزت إليه رغم ما فصل فيه من مسائل قانونية، من ذلك مثلاً تبيان العلاقة الرابطة بين الطرفين ،وأن تكييف هذه العلاقة يكون من صميم اختصاص المحكمة وليس للخبير شأن في ذلك ،ولكن في الدعوى الماثلة فإن الخبير هو من صنف العلاقة واعتبرها عقد مقاولة من الباطن ،فكيف يمكن للخبير أن يحدد طبيعة العلاقة القانونية بين الطرفين؟ وكيف توصل إلى ذلك؟ والحال أنه من المبادئ المتعارف عليها أن نطاق الاستعانة بالخبرة الفنية محدودة في المسائل الفنية فقط ،ولا يجوز للخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية مع الملاحظة أن العلاقة هي علاقة شراكة بين الشركات الأم والشركات الأخرى ،والتي تقوم بتنفيذ العمل بمعيتها وليس بموجب عقود داخلية أو عقود من الباطن ،خاصة وأن الخبير قد أكد في تقريره أن الإيميلات التي بنت عليها المطعون ضدها الأولى دعواها القضائية ليست مرسلة للطاعنة وإنما لشركة ..... ،والتي تملك حصة في الطاعنة وهو الأمر ذاته حيث إن المطعون ضدها الأولى شركة مملوكة لمجموعة ..... القابضة والتي تملك الحصة الأخرى في الشركة الطاعنة فلماذا إذن لم تقم المطعون ضدها الأولى برفع الدعوى ضد ..... وأقامتها ضد الطاعنة؟ وكيف أثبت الخبير بأن العلاقة هي علاقة مقاولة من الباطن وليست علاقة شراكة؟ خصوصاً وأن المراسلات لم تكن من الشركة الطاعنة أو من موظفيها، كما أثبت الاختبار أن المطعون ضدها الأولى تخاطب المطعون ضدها الثانية مباشرة كونها صاحبة المشروع كما جاء

بالاختبار بأن مجموعة ..... القابضة هي الشركة الأم وهي التي تقوم بتوزيع الأعمال على الشركات التابعة لها على أنها ممثلة لمجموعة ..... القابضة، وليست عقداً من الباطن كونها شريكاً في مشروع ..... اللتان أسستا الشركة الطاعنة، وهو ما يدحض أقوال المطعون ضدها الأولى ويؤكد أقوال الطاعنة فهي لا تنكر العلاقة مع المطعون ضدها الأولى ولكن تنكر تكييف العلاقة والأساس القانوني الذي أصبغته محكمة الموضوع للعلاقة، وهو أمر قانوني موكول إليها.

ويحصحص من جميع ما تقدم أن الخبير لم يتطرق إلى شهادة إتمام العمل من قبل الشركة المشرفة ومن قبل المطعون ضدها الثانية، كما لم يقم بأي دور في الجانب الحسابي وأن جميع ما تطرق إليه يخص الجانب القانوني والجانب التقني ، وبذلك يكون الاستدلال به استدلالا فاسداً موجب للنقض.

٤ـ مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام قانون المحاماة العماني وقانون الإجراءات المدنية والتجارية بعدم قضائها ببطلان في الصفة:

بمقولة أن الطاعنة تنعى على حكم محكمة الموضوع بدرجيتها، تقصيرها في الرد على الدفع ببطلان السير في الدعوى من قبل وكيل المطعون ضدها ؛ ذلك أن سند الوكالة المرفق في مذكرات المطعون ضدها الأولى هو سند وكالة صادر لصالح شركة "..... فرع عمان" وهي استشارات قانونية أجنبية مستثناة بموجب قانون المحاماة ، وليس لها حق المثول أمام المحاكم المختصة بمختلف درجات التقاضي ،وهذا المكتب الأجنبي يختلف عن المكتب الذي تنتمي له المحامية و (.....) وكيلة المدعية في الأصل (المطعون ضدها الأولى) وله كيان قانوني مستقل في حين أن ما أرفقته وكيلة المطعون ضدها من أوراق رسمية وختم ومن مستندات وأقوال مرسلة لمكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية بهدف صرف نظر المحكمة عن صفتها في الدعوى التي ليس لها محل في الواقع والقانون؛ وبذلك تكون الوكالة التي استخدمت لتمثيل المطعون ضدها في الاستمرار في الدعوى لدى محكمة البداية وفي مرحلة الاستئناف باطلة ؛ لفقدان وكيلة المطعون ضدها الأولى الصفة تطبيقاً لأحكام المادة (٣١) من قانون المحاماة ومن جهة أخرى ؛ فإن المطعون ضدها أوكلت "..... فرع عمان" وهو مكتب أجنبي تم استثناؤه من قبل مجلس الوزراء ولئن كان يحق له تقديم الاستشارات إلا أنه لا يجوز له المثول أمام المحكمة على اختلاف درجاتها، وبذلك تفقد المطعون ضدها صفتها ويكون الحكم باطلاً بطلان مطلق ولا يمكن أن ينتج أثره وهو ما التفتت عنه المحكمة مما يوصم حكمها بالخطأ وتقصيرها في تمحيص أوجه الدفاع والأسس القانونية مما يتعين معه طلب النقض هذا فضلاً عن سند الوكالة المرفق لصحيفة الدعوى الصادر عن شركة (.....) و (.....)

وشركاءهم والتي تمت تصفيتها ، وعليه تكون هذه الشركة قد فقدت كيانها القانوني وبالتالي فقدت ولايتها وصفتها في الدعوى بموجب انتهاء سند الوكالة بحكم القانون.

٥ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان:

بمقولة أنه إذا إرتأت المحكمة تفسير العقد على أنه عقد مقاولة من الباطن أو عقد شراكة فإن النتيجة الأخيرة تقودها إلى أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد رفعت هذه الدعوى قبل أوانها ، ذلك أن الشركة الطاعنة لم تستوف مبلغها المستحقة لها من الشركة المطعون ضدها الثانية وهي مالكة المشروع وعليه ، فإن المطعون ضدها الأولى تكون غير مستحقة لأية مبالغ بناء على هذا الدفع.

وأخيرًا فإن الطاعنة قد تمسكت بشرط التحكيم إلا أن المحكمة التفتت عنه وهو دفع جوهري له تأثير على وجه الفصل مما يجعل الحكم مشوبًا بالقصور موجب للنقض.

وبناء على كل ما تقدم فهي تطلب:

١. إلغاء الحكم المطعون فيه والتصدي له بالقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم.

٢. إلغاء الحكم المطعون فيه والتصدي له بالقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لانعدام الحكم الطعين والتصدي له بالقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها من مكتب محاماة أجنبي لا يجوز له الترافع أمام محاكم السلطنة.

٣. إلغاء الحكم المطعون فيه والتصدي عليه بالقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل الأوان.

واحتياطيًا:

١. إلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة بهيئة مغايرة لتحكم فيه من جديد.

٢. إلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتحكم فيها بهيئة مغايرة.

وحيث جاء بمذكرة الرد على صحيفة الطعن المحررة من وكيل المطعون ضدها الثانية (الخصم المدخل) بأنه يطلب إخراج موكلته من نطاق التداعي وفي جميع الأحوال القضاء برفض الطعن في مواجهتها وبتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث جاء مذكرة الرد على صحيفة الطعن المحررة من وكيل المطعون ضدها الأولى بأن ما تدعيه الطاعنة بأن هناك علاقة شراكة تربط الطرفين بشركة مجموعة ..... القابضة هو قول غير سديد؛ لأن المطعون ضدها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ومنفصلة عن مجموعة ..... القابضة، وإعمالاً للمادة (٢٣١) من قانون الشركات التجارية فإن مجرد ارتباط الشركات إداريًا تحت مظلة الشركة القابضة ليس من شأنه أن يعدم الشخصية المعنوية لهذه الشركات، حيث تستقل الذمة المالية للشركة القابضة عن الشركات التابعة لها والعكس صحيح ، كما أنه ليس من شأن علاقة الشراكة التي تدعيها الطاعنة إعفاءها من التزامها تجاه المطعون ضدها الأولى مما يتعين معه رفض هذا السبب.

العلاقة بين الطرفين هي علاقة تجارية يكون فيها لمحكمة الموضوع مطلق التقدير فيما تستند إليه من أدلة في المعاملات التجارية طبقًا لقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية ،وأن جميع المستندات التي قدمتها الطاعنة لا تناهض صحة المديونية الثابتة في ذمتها ولا تقدح في العلاقة التجارية التي بموجبها قامت المطعون ضدها الأولى بالأعمال المتعاقد عليها، كما أن ما أثارته الطاعنة بخصوص الفاتورة الصادرة من المطعون ضدها الأولى إلى الطاعنة في إثبات العلاقة التجارية غير صحيح إذ أن الخبير المعين من المحكمة قد أطلع على كافة الأوراق والمستندات الخاصة بالمشروع بما فيها المراسلات بين الطرفين ورسائل البريد الإلكتروني وفواتير المواد والمعدات المقدمة للطاعنة ،وهي جميعها تثبت العلاقة التجارية كما تثبت تنفيذ الأعمال من المطعون ضدها الأولى وقيمة المطالبة والتي كانت موضوع مراسلة من المطعون ضدها الأولى إلى الطاعنة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨م الذي يتضمن التسعيرة النهائية لقائمة كميات الأعمال بمبلغ (٥٦٥.٣٣٧.١٦٠ ر.ع) بذات التاريخ قامت الطاعنة بتحويل التسعيرة النهائية إلى المطعون ضدها الثانية (الخصم المدخل)، وهي ذات التسعيرة التي صدرت على أساسها موافقة المطعون ضدها الثانية على تنفيذ الأعمال الخاصة بأصيلة.

أما بخصوص الرد عن الوكالة فإن قيد الدعوى أمام المحكمة الابتدائية كان بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠م بواسطة الوكيل السابق بموجب وكالة صحيحة وموثقة بالعدل ، وبتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥م قامت المطعون ضدها الأولى بتغيير وكيلها القانوني إلى المحامين المذكورين في سند الوكالة وهو تاريخ سابق عن تاريخ تصفية الوكيل القانوني السابق، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٧م حيث ثبت تغيير الوكلاء قبل واقعة التصفية ، وبذلك يكون تمثيل المطعون ضدها الأولى في إجراءات الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها يتفق وصحيح القانون مما يتعين معه رفض هذا السبب.

أما بخصوص الدفع بشرط التحكيم فإن الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفع طوال فترة النزاع أمام محكمة البداية وتقدمت بدفوعها الموضوعية وهو ما يعد تنازلاً عن شرط التحكيم ـ على فرض وجوده ـ وبناء على كل ما تقدم فهي تطلب رفض الطعن.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه وصيغة القانونية فهو بذلك حري بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع:

عن الدفوع الشكلية المتعلقة بسندي الوكالة الأولى المرفقة بصحيفة الدعوى وفقدان صفة التمثيل لدى شركة المحاماة الواقع تصفيتها ، ثم سند الوكالة الذي تلاه أثناء سير الدعوى والدفع بوجود شرط التحكيم كلها دفوع قد أجابت عنها محكمة الحكم المطعون فيه بما يتفق وصحيح القانون مما يتعين ردها وعدم الأخذ بها.

من المطعن الأول المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب المأخوذ من الخطأ في تكييف طبيعة العلاقة بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى على أنها علاقة شراكة وليست علاقة مقاولة كما ذهبت إليه المحكمة هو نعي غير سديد بصريح المادة (٢٣١) من قانون الشركات التجارية التي تنص على أن كل من الشركة القابضة والشركة التابعة لها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ولا تسأل الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة بما مؤداه أن تبعية الشركة للشركة القابضة لا يعدم الشخصية المعنوية للشركة التابعة ،وتبقى محافظة على كيانها واستقلاليتها، وتبعا لذلك فإن نشاط المطعون ضدها الأولى يكون مستقلاً عن نشاط الشركة القابضة ؛بدليل أن لا تسأل هذه الأخيرة عن ديون الشركة التابعة كما جاء بالمادة (٢٣١) آنفة الذكر بما يجعل القول بأن العلاقة بين الطرفين هي علاقة شراكة لا شيء يسنده قانونًا، خاصة وأن الطاعنة لا تنكر العلاقة بينها وبين المطعون ضدها الأولى وهي من أسندت إليها الأشغال الخاصة بمحطة أصيلة استنادًا إلى المناقصة رقم (٢٠١٥/١٥) ووفقا لخطاب الإرساء الصادر عن الشركة .... لشراء الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩م ولم تبين الطاعنة وجه الشراكة سوى أن المطعون ضدها الأولى هي تابعة لمجموعة .... القابضة شأنها في ذلك كشأن الطاعنة التي بدورها تحت مظلة مجموعة .... القابضة ، إلا أن كل منهما مستقلة بذاتها في شخصيتها المعنوية وفي نشاطها وأن عدم وجود عقد أو اتفاق

مبرم بين الطرفين لا تأثير له على ما تم تنفيذه من أشغال ،وعلى طبيعة العلاقة بينهما والتي يمكن استنتاجها من المؤيدات المقدمة ،وخاصة المراسلات التي تمت بين الأطراف المتداخلة والمشرفة على المشروع موضوع الأشغال، خاصة وأنه في المادة التجارية يمكن إثبات هذه العلاقة بجميع طرق الإثبات.

وحيث إن ما دفعت به الطاعنة بخصوص الفاتورة المصطنعة من المطعون ضدها الأولى والتي أنكرتها الطاعنة ولا تعول عليها لإثبات المستحقات التي تدعيها هو كذلك دفع غير سديد ، ذلك أنه قد تبين بالرجوع إلى المراسلات بالبريد الإلكتروني الموجهة من المطعون ضدها الأولى إلى الطاعنة وتحديدا إلى الشريك في الشركة ..... والمنغلقة بعروض الأسعار وعددها ثلاثة رسائل، وآخرتها كانت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨م مرفق بها عرض السعر النهائي بعد التعديلات وقدره (٥٦٥.٣٣٧.١٦٠ ر.ع) .

كما قامت المطعون ضدها الثانية الشركة ..... لشراء الطاقة والمياه بتوجيه رسالة لمجموعة ..... القابضة تتضمن إسناد المناقصة رقم (٢٠١٥/١٥) بتطوير محطتين منها محطة أصيلة موضوع الدعوى وأشارت في الفقرة الثانية منها بأن يتم إصدار رسالة إسناد لشركة ..... للمياه (الطاعنة) وأشارت في البند (١٥) منها إلى عرض السعر النهائي المعد والمقدم من مجموعة ..... و ..... الدولية ،كما أشارت في الجدول بأن مقاولة الهندسية والمشتريات والبناء وأن من سيقوم ببناء معدات توصيل المياه هي شركة ..... الدولية وأن مدة إكمال الأعمال هي ٧ أشهر من تاريخ الإسناد وهو ٢٠١٦/٧/٢٩م وذلك حسب عرض السعر بمبلغ (٥٦٥.٣٣٧.١٦٠ ر.ع) وهو نفس المبلغ الذي تم إدراجه في آخر عرض مقدم لشركة .....للمياه (الطاعنة) والذي على أساسه تم إصدار الفاتورة بالمبلغ المطلوب بعد انتهاء الأشغال كما جاء ذلك في الخطاب الصادر عن صاحبة المشروع المطعون ضدها الثانية بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢م.

وحيث يؤخذ من مجموع ما تقدم أن الخبير ومن بعده المحكمة لم تعول على الفاتورة وحدها للقضاء بالمبلغ المستحق وإنما على المستندات الأخرى السالف تضمينها والتي سبقت الفاتورة ،وأن هذه الأخيرة كانت الخلاصة لنتيجة الأشغال المنفذة ولم يطرأ عليها أي تغيير مما يتعين معه رد هذا الدفع كذلك لخلوه من السند القانوني الصحيح.

٢ـ عن بقية المطاعن المأخوذة من مخالفة المواد (٨٢+١٠٣+١٠٤) قانون الإثبات:

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه المناعي غير سديد، ذلك أن المحكمة أجابت على اعتراضات الطاعنة بخصوص الخبرة وعللت رأيها فيما يتعلق بالأخذ بنتيجة الاختبار؛ فالخبير قد أبدى رأيه بخصوص المسائل الموكلة إليه والمحكمة غير مقيدة برأي الخبير فإن

شاءت أخذت به أو ببعضه أو لم تأخذ به تماماً، شريطة التعليل المستساغ والمستمد مما له أصل ثابت بالملف وهو ما توصلت إليه المحكمة ولا تثريب عليها في ذلك ، وتبعاً لذلك لم تأت المطاعن بما يوهن سلامة قضائها مما يتعين ردها وعدم الاخذ بها.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، و أحمد بن عياشي الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبدالسلام.

---

(٤)

الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٥٠م

اتفاق (غرامة – شيكات).

- العقد شريعة المتعاقدين. ما دام العقد بين الطرفين ينص على تحمل المدين غرامة ارتداد الشيكات؛ فإنه يلزم بها.

رهن (دين – فشل في السداد – بيع مرهون).

- الرهن ضمانة للسداد، ولا يمكن تفعيله إلا في صورة الفشل في الوفاء بالمبلغ المحكوم به ومن حق شركات التمويل أن تتخذ كل الإجراءات المتاحة قانوناً لحفظ حقوقها وبالتالي لا مانع قانوناً من التصريح للدائنة ببيع المركبة المرهونة لفائدتها في حالة الفشل في السداد.

الوقائع:

حيث أنّ الوقائع على ما يتبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها تتحصل في أنّ المدعية في الأصل (الطاعنة الآن) أقامت الدعوى ابتداء في مواجهة المدعى عليهما في الأصل (المطعون ضدهما الآن) عارضة أنّه بموجب اتفاقية تأجير بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧م أبرمتها المدعية مع المدعى عليها الأولى مولتها لشراء مركبة بإجمالي مبلغ (١٩.١٢٥ ر.ع) مع غرامات تأخيريه بواقع (٢٪) سنوياً حتى السداد، وتم رهن المركبة لصالح الدين ووقع مالك الشركة المدعى عليه الثاني (.....) عقداً بكفالة الدين في حالة عدم السداد بواسطة المدعى عليها الأولى. وقد توقفت هذه الأخيرة عن السداد ، وقد ترصد في ذمتها متبقي المديونية المقدر بـ (١٦.٢٥٤/٩٩٠ر.ع) يطلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا لها هذا المبلغ مع الغرامة التأخيرية بواقع

(٢٪) سنوياً من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام مع التصريح ببيع المركبة لصالح المدعية.

وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٧م حكمت محكمة البداية بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمدعي مبلغ مقداره (١٤.٦٥٩ ر.ع) مع الفائدة التأخيرية بواقع (٢٪) من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد الكامل والفعلي كتعويض تكميلي وإلزامهما بالرسوم والمصاريف و (٥٠ر.ع) أتعاب محاماة ورفض ما عدا ذلك.

وذلك تأسيساً على عقد القرض وعلى المتبقي من المبلغ المؤيد بالشيكات المرتجعة وعددها (٤٥ شيكاً) ومضمن بكل واحد منها مبلغ (٣١٩ ر.ع) بما يكون مجموعه (١٤.٦٥٩ ر.ع) وهو المبلغ المقتضى به مع الغرامة التأخيرية المنصوص عليها بالاتفاقية.

فاستأنفته شركة ..... للتمويل طالبة الحكم لها بالفارق والتصريح لها ببيع المركبة المرهونة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥م أيدت محكمة الاستئناف حكم البداية محمولاً على أسبابه معللة رأيها بأن ما تبقى من المديونية حسب المؤيدات المقدمة هو ما قضت به محكمه أول درجه ، وفرق باقي المبلغ المطالب به تعلق بقيمه ارتجاع الشيكات والتأخير عن كل يوم ، وهذه الغرامات الأخيرة غير منصوص عليها بالعقد واتفاقية التمويل جاءت واضحة بمبلغ التمويل والفائدة المستقبلية ونسبة الفائدة في حالة التأخير. وقضت محكمة أول درجة بالفائدة التأخيرية حتى تمام السداد؛ ولذلك فإن المطالبة بفارق المبلغ الغير محكوم به لا سند له في الاتفاقية المبرمة بين أطراف الدعوى.

وفيما يتعلق بالتصريح ببيع المركبة محل التمويل والتي سبق أن تم رهنها والقضاء في شأنها برفض التصريح للمدعي ببيعها جاء صحيحاً ، ويأتي البيع لاحقاً عند فشل المستأنف ضدها في السداد ويمكن للمستأنف المطالبة ببيع المركبة لدى محكمة التنفيذ.

فطعنت فيه الطاعنة بالنقض ناعية عليه ما يلي:

الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ؛ بمقولة أن ما عللت به المحكمة قضاءها غير سديد ذلك أن المادة (٥) من عقد اتفاقية القرض قد نصت على أن من التزامات المشتري أن يكون مسؤولا عن سداد مبلغ (١٠ ر.ع) للمالك عن كل شيك مرتد دون صرف ،ومبلغ إضافي لقيمة الفائدة (٢٪) من تاريخ استحقاق القسط المعني وحتى سداد ذلك القسط ويتم احتساب الرسوم على أساس يومي وتستحق قبل وبعد أي حكم يصدر بشأنها. ويخلص من كل ذلك أن محكمة الموضوع بدرجتيها لم تأخذ بالأدلة

والـمستندات التي قدمت في الدعوى والتي نصت على أن هذه الـمبالغ مستحقة للطاعنة وفقًا للبند (٥) من اتفاقية عقد التمويل مما يستوجب نقض الحكم والقضاء للطاعنة بالـمتبقي من الـمبلغ الـمحكوم به وقدره (١.٥٩٥/٤٧٩ ر.ع) استنادا إلى العقد شريعة الـمتعاقدين.

أما بخصوص رفض طلب التصريح لبيع الـمركبة الـمرهونة لصالحها ؛ فإنه ليس هناك ما يمنع الطاعنة من حفظ حقوقها بكافة الوسائل سواء في مرحلة التنفيذ أو أثناء التقاضي؛ ولذلك فهي تطلب الحكم بنقض الحكم جزئيًا والتصريح للطاعنة ببيع الـمركبة الـمرهونة في حالة الفشل في السداد.

وحيث لـم يجب الـمطعون ضدهم على صحيفة الطعن.

الـمحكمة:

من حيث الشكل:

حيث أنّ الطعن قد استوفى جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو بذلك حريٌ بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الـموضوع:

حيث أنّ النعي على الحكم الـمطعون فيه بسبب النعي الوحيد في طريقه وسديد فيما يتعلق بجزئية بخصوص خدمة الشيكات الـمرتجعة والتي قدرتها الطاعنة بـ (٣٦٩/٦٤٦ ر.ع) استنادًا إلى عدد الشيكات الـمرتجعة وتطبيقًا لأحكام الـمادة (٥) من الاتفاقية الـمبرمة بين الطرفين وهي شريعتهما.

وحيث أنّه بخصوص طلب التصريح ببيع الـمركبة الـمرهونة لصالح الطاعنة في حالة الفشل في السداد فإنه يكون وجيه ،كذلك لأنّ الرهن ضمانة للسداد، ولا يمكن تفعيله إلا في صورة الفشل في الوفاء بالـمبلغ الـمحكوم به، وأنه حقيق بالطاعنة أن تتخذ كل الإجراءات الـمتاحة قانونًا لحفظ حقوقها وبالتالي لا مانع قانونًا من التصريح للدائنة ببيع الـمركبة الـمرهونة لفائدتها في حالة الفشل في السداد، مما يتعين معه والحالة ما ذكر وتطبيقًا لأحكام الـمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الـمدنية والتجارية والدعوى جاهزة للفصل أن يقع البت في موضوعها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًا فيما نقض والتصدي للاستئناف رقم (٢٠١٩/١٥٣) والقضاء من جديد بإلزام المطعون ضدهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للطاعنة مبلغ (٣٦٩/٦٤٦ ر.ع) لقاء الشيكات المرتدة والتصريح للطاعنة ببيع المركبة المرهونة في حالة الفشل في السداد، وألزمت المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأربعاء الـموافق ٢٠٢١/١٠/٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / منصـــور بن علي الفارســـــي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: نور الدين بن المكي خليفي، وأحمد بن عياشـي الجندوبي، وعاطف المأمون عبدالسلام، وخالد بن محمد العيـــاري.

---

(٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/٦٥٢م

نظام عام (محاكم عمانية – اختصاص).

- مفاد نص المادتين (٢٩ و٣٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن المحاكم العمانية تختص بنظر الدعاوي التي ترفع ضد العماني الذي لم يكن له موطن أو محل إقامة في السلطنة كما تختص بالنظر في الدعاوي التي ترفع ضد غير العماني الذي له موطن أو محل إقامة في السلطنة وفي الدعاوي المتعلقة بالتزام الذي نشأ أو نقد أو كان واجبا تنفيذه فيها أو متعلقًا بإفلاس أشهر فيها وهذا الاختصاص للمحاكم العمانية اختصاص يتعلق بالنظام فلا يمكن الاتفاق على خلافه.

الـوقـائـع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية.

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الوثائق التي انبنى عليها أن الطاعنة تطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدي لها مبلغًا قدره مائتان وسبعة وأربعون ألفا وستمائة وثمانون ر.ع (٢٤٩٦٨٠ ر.ع) وإلزامها بالرسم والمصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ ثلاثة آلاف ر.ع (٣٠٠٠ ر.ع) على سند من القول أنه بموجب وثيقة التأمين رقم (P/٧١/٢٠٣٣/٢٠١٦/١) الموقعة بين طرفي الدعوى سارية المدة من ٢٠١٦/٢/٢٢م حتى ٢٠١٧/٢/٢١م حيث تنص في جدول وصف المخاطر فيما يخص خدمات الشحن أن المدعى عليها تعطى لأي حادث أو حدث لأي فرد إلى حد مبلغ قدره (٢٥٠٠٠٠ ر.ع) مائتان وخمسون ر.ع و(٥٠٠٠٠٠ ر.ع) خمسمائة ألف ر.ع عن المجموع السنوي وبناء على تعاقد المدعية الطاعنة مع شركة ....للخدمات الجوية والنقل فقد قامت الأولى بتوريد الأخير بشاحنة مع السائق لنقل جهاز لصالح الشركة ....العالمية لخدمات النفط والطاقة من ميناء صحار

إلى حقل هرويل وقامت المطعون ضدها الثانية بتحميل الجهاز على الشاحنة وعند قيادة السائق متجها إلى حقل هرويل تعرضت الشاحنة لحادث سير بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٩م في موقع تنمية نفط عمان بمرمول وعلى أثره تضرر ذلكم الجهاز، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣م قامت الطاعنة بإبلاغ المدعى عليها (المطعون ضدها الثانية) بوقوع الحادث وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٤م رأت الأخيرة بأنها استلمت البلاغ وبعد ذلك بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦م رأت بأن الجهاز تمت معاينته من قبل الفاضل/..... من شركة الثقة للمسح بحضور ممثلين من الشركة المرسل إليها الجهاز وممثل عن شركة المسح الممثلة عرضا من المرسل إليه ومثل عن شركة المسح الممثلة عن شركة تأمين مصنع الجهاز الضغط وممثل عن المصنع وأوردوا بيانا وملاحظاتهم، وبعد ذلك طلبت المطعون ضدها الثانية من الطاعنة الانتظار لحين ظهور مطالبة من قبل المتضرر إلا أن الطاعنة بعد مدة تفاجأت بإجراءات تنفيذ الحكم الاستئنافي رقم (٢٠١٨/٣٧٩)، والذي قضى بإلزام الطاعنة وشركة ..... للخدمات الجوية والنقل بأن يؤديا لشركة ..... الأهلية مبلغ (٢٤٩٦٨٠ ر.ع) وبرجوع الطاعنة إلى المطعون ضدها الثانية بالمطالبة لم تستجب إليها الأمر الذي أدى بالطاعنة إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبة الحكم بها طبق طلباتها.

وحيث إنه أثناء الدعوى تم إدخال المطعون ضدها خصماً في الدعوى ، فعدلت الطاعنة طلباتها وطلبت بإلزام المطعون ضدها الأولى والثانية بأن يؤديا لها بالتضامن المبلغ المطلوب ودفعت المطعون ضدها الثاني بعدم اختصاص المحاكم العمانية بنظر الدعوى ،وإنما يرجع الاختصاص بنظرها إلى محكمة العدل العليا بإنجلترا طبق البند (٢١) من وثيقة التأمين وطلبت الحكم بعدم اختصاص المحاكم العمانية بنظر الدعوى الماثلة.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط بعدم اختصاص المحاكم العمانية بنظر الدعوى وألزمت رافعها بالمصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً من الطاعنة وطعنت فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسقط التي حكمت فيه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفة بالمصاريف وأتعاب المحاماة مع ستمائة ريال للمستأنف ضدها.

وحيث لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر المحكمة يوم ٢٠٢١/٥/٣م موقعة من المحامي (ع س) المقبول أمام هذه المحكمة بصفته وكيلاً عن الطاعنة ، وقدم سند الوكالة وما يفيد سداد الرسوم والكفالة وتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فطلب كل منهما رفض الطعن.

وحيث أقيم الطعن على الحكم المطعون فيه بالأسباب الآتية:

أولا: مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله:

حيث إن الحكم قد خالف القانون من عدة أوجه حاصلها ما يلي:

- إن على المحكمة ومن أول واجباتها تأصيل الالتزام بين الأطراف وتفسر العقود والوصول لإرادة الأطراف من خلال ما سطروه في عقودهم ،لأن العبرة ليس بالألفاظ والمباني وإنما المعاني والدلالات التي يرمي الأطراف من خلالها توقيع ،ومن خلال ذلك نجد أن العلاقة بين الأطراف علاقة تأمين عادية بموجب وثيقة تأمين موقعة ونافذة، تتعلق بنقل جهاز حساس وبالغ الأهمية قامت الطاعنة بالتأمين على نقله من مكان صناعته إلى موقع تسليمه في حقل هوريل ، والوثيقة شارحة ولا تريد تفصيلا كبيرا، والمطعون ضدها نفذت الالتزام بنقل الجهاز ومتابعة النقل إلى التسليم وهي من استأجرت مركبة لنقل الجهاز لدى وصوله إلى ميناء صحار ومنه برا إلى موقع التسليم، وتم وقوع الحادث وفقا للثابت في الحكم الاستئنافي وتقارير الشرطة المرفقة في الملف وبالتالي تحقق الهدف أو الغاية من وثيقة التأمين.

من خلال ذلك يتبين للمحكمة أن:

١. العقد وهو وثيقة التأمين تمت في السلطنة.

٢. كل أطراف العقد عمانيين طبقا للسجلات.

٣. العقد ينفذ في السلطنة.

٤. مكان التسليم في السلطنة.

كل أطراف الدعوى وأطراف الاتفاقية محل الدعوى لهم سجل تجاري وعنوان مختار السلطنة في البلاد.

موقع الحادث في السلطنة والذي تسبب بوجود التعويض وخضوع الاتفاقية للتطبيق كل الأطراف لهم مقر معلوم بالسلطنة.

المطعون ضدها فرع لشركة أجنبية لها سجل تجاري في السلطنة ؛ فهي خاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية وقانون الاستثمار الأجنبي وتسري عليها تشريعات وقوانين السلطنة.

وبناء على ذلك فإن المحاكم العمانية هي المختصة بنظر الدعوى طبقا للقانون ، وذلك لأن أطراف العقد خاضعين للقانون العماني والعلاقة العقدية خاضعة للقانون العماني وأن قول المحكمة بخضوع الوثيقة إلى قوانين خارج البلاد في مخالفة جسيمة للقانون.

- بطلان الشرط الوارد في وثيقة التأمين بخضوعها للقانون الإنجليزي والمحاكم الإنجليزية لمخالفته النظام العام في السلطنة وذلك:

  - طبقا لأحكام قانون المعاملات المدنية التجارية النافذة في المادة (٢٩) والمادة (٣٠) من القانون والتي تحدد الاختصاص الدولي للمحاكم العمانية ، وحددت شروط ولاية المحاكم في السلطنة ومعايير خضوع العقود وعلاقات التعامل للمحاكم العمانية

  - حيث تنص المادة (٢٩) (تختص المحاكم العمانية بنظر الدعوى التي ترفع على العماني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في السلطنة، كما تختص بنظر الدعوى التي ترفع على غير العماني الذي له موطن أو محل إقامة في السلطنة..) وبتطبيق هذا النص على الواقعة نجد أن المطعون ضدها لها عنوان معروف ولها سجل تجاري ومحل مختار وما إلى ذلك من اشتراطات النص.

  - نص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات والتي تخضع العلاقات التعاقدية للأجنبي أو العماني وفقًا لتفصيلها بوجود اشتراطات لذلك الخضوع ومنها ما ورد في الفقرة (أ) (إذا كان له في السلطنة موطن مختار) والفقرة (ب) من ذات المادة (إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها..) وبالتالي فإن الاختصاص منعقد للمحاكم العمانية بنظر الدعوى.

بعد تفصيل المواد هذه وبيان مخالفة الحكم لها نأتي إلى الدفع الأساس من الشرح أعلاه وهي بطلان الشرط الوارد في وثيقة التأمين؛ بإخضاع النزاع فيها للقانون الإنجليزي والمحاكم الإنجليزية وذلك لأنه هذا الشرط يخالف النظام العام وأن الاختصاص الدولي للمحاكم العمانية من النظام العام وتتصدى له تلقائيا فيها ويجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل المحكمة من نظر الدعوى لو أمام المحكمة العليا.

وعليه فإن الشرط هذا باطل بطلان مطلقا لمخالفته صريح القانون وأن المحكمة مختصة بنظر الدعوى وحكمها جاء باطلان واجب النقض.

- طبقا لقوانين المنظمة لسوق المال فإن مثل هذه الوثائق تعتمد من الهيئة العامة لسوق المال وتقيد ، وذلك بإلزام مقدم الخدمة ، بذلك ولم نجد ما يفيد تطبيق هذا لأنه لو قيدت وسجلت لكان الأمر مختلف. لماذا تم رفض هذه الوثيقة لخضوعها إلى قوانين تخرج عن سيادة البلاد؟

أن الحكم يمس بسيادة الدولة على أرضها والخاضعين لسلطانها ، وقد حددت السيادة ونطاق اختصاص محاكمها من خلال قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وبالتالي كل اتفاق أو عقد أو عمل يخالف ذلك يعبر باطلا. وحيث إن الاتفاقية في أصلها صحيحة ولكنها انطوت على شرط باطل مما يكون معه بطلان الشرط هذا لمخالفته للقانون والنظام العام وما يمس سيادة الدولة على أرضها خاصة ، وورد التأكيد على ذلك في القانون.

ثانياً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب:

حيث إن الحكم المطعون عليه قد أصابه عيب الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب من عدة أوجه حاصلها ما يلي:

١. أن الحكم ذهب إلى أقصر الطرق لعدم قبول الدعوى وذلك بأن الاختصاص ليس له طبقًا لذلك الشرط ، وهذا حقيقة تقاعس الحكم عن إيصال المدعي لحقه وعدم تمحيص الاتفاقية ومطابقتها وفقا للقانونية العمانية والنظر بها من هذا الجانب.

٢. أن الحكم لم يحصر نطاق الاتفاقية محل الدعوى وبيان مطابقتها للقانونية العمانية ونطاق السيادة.

٣. أن الحكم تخلى عن أهم واجباته في تفسير العقود ومرى الأطراف منها وما يطابق القانون منها وإنما جاء بأقصر الطرق للرفض وهو عدم الاختصاص مما يكون الحكم إجمالاً في عيوب توجب نقضه.

وحيث أن الطعن بني على الشكل لكون الحكم لم يتصدى لموضوع الدعوى وبالتالي اقتصر الطعن على الشكل فقط دون الخوض بالموضوع؛ لأن الدعوى لم تقبل وحكم بعدم الاختصاص وبالتالي لم تصل ولاية المحكمة لموضوع الدعوى لكي يناقش أمام المحكمة العليا، وبالتالي فإن الطعن بني على الشكل فقط إضافة لما سبق تقديمه أمام محكمة الموضوع من دفاع اعتراض على الحكم ، ونلتمس اعتباره جزء من هذه الصحيفة منعا لتكراره وحرصا على وقت المحكمة وما قدم من طلبات وما ورد في هذه الصحيفة من أسباب فأننا نلتمس المحكمة بالآتي:

الطلبات:

أولاً: قبول الطعن لتقديمه وفق القيد والزمن المقرر قانونًا.

ثانيًا: وفي الموضوع: أصليًا: نقض الحكم المطعون عليه والحكم باختصاص المحكمة بنظر الدعوى لبطلان الشرط الوارد فيها والذي يجعل الاختصاص لمحاكم خارج السلطنة لمخالفته القانون والنظام العام سيادة الدولة وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للحكم في موضوعها حرصا على وقت المتقاضين وتخفيف الضرر على الطاعنة .

احتياطيًا: نقض الحكم المطعون عليه والحكم باختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبطلان الشرط الذي يجعل الاختصاص لقانون خارج الدعوى ولمحاكم خارج الدولة لمخالفته النظام العام وسيادة الدولة وإعادة إلى محكمتها للحكم فيها من جديد بهيئة ومغايرة.

ثالثًا: إلزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي.

وحيث قدمت المطعون ضدها الأولى مذكرة ردًا على أسباب الطعن لاحظت فيها أن صحيفة الطعن جاءت خالية من أسباب الطعن ؛ إذ لم تبين الطاعنة ما إذا كان الحكم المطعون فيه مخالفًا للقانون أو أنه قد وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم إذا جاءت أسباب الطعن جدلاً في عقبة محكمة الموضوع وطلبت الحكم أولاً: ببطلان صحيفة الطعن لخلوها من الأسباب ثانيًا: نقض الطعن لعدم وجود أساس قانوني.

وحيث ردت المطعون ضدها الثانية على أسباب الطعن بمذكرة لاحظت فيها إن الحكم المطعون فيه جاء مطبقًا للقانون، لما اعتبر إن المحاكم العمانية غير مختصة بنظر الدعوى وأن الاختصاص بنظر الدعوى يرجع لمحكمة العدل العليا في إنجلترا ، وأن البند (٢١) من وثيقة التأمين المحدد الاختصاص بحكم مستقل وثيقة نقض سارية ومنتجة لأثارها وطلبت الحكم برفض الطعن موضوعًا.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية فهو بذلك مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثارته المطعون ضدها الأولى في أن صحيفة الطعن باطلة لخلوها من أسباب الطعن وطلب الحكم ببطلانها كان في غير محله؛ لأن صحيفة الطعن بالنقض جاءت شاملة الأسباب الطعن على خلاف ما ذهبت إليه المطعون ضدها المذكورة الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع.

من حيث الموضوع:

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن السالف إيرادها تفصيلاً يصدر هذا الحكم سديد، ذلك أن المادة (٢٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أن "تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوي التي ترفع على العماني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في السلطنة كما تختص بنظر الدعاوي التي ترفع على غير العماني الذي له موطن أو محل إقامة في السلطنة ،وذلك كله فيما عدا الدعاوي العقارية المتعلقة بعقار واقع خارج السلطنة". وكما تنص المادة (٣٠) من ذلك القانون "تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوي التي ترفع على غير العماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة في أي من الحالات الآتية:

إذا كان له في السلطنة موطن مختار.

إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نقد أو كان واجبًا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر منها....)).

وحيث يلخص من هاتين المادتين أن المحاكم العمانية تختص بنظر الدعاوي التي ترفع ضد العماني الذي لم يكن له موطن أو محل إقامة في السلطنة ، كما تختص بالنظر في الدعاوي التي ترفع ضد غير العماني الذي له موطن أو محل إقامة في السلطنة وفي الدعاوي المتعلقة بالتزام الذي نشأ أو نقد أو كان واجبا تنفيذه فيها أو متعلقًا بإفلاس أشهر فيها وهذا الاختصاص للمحاكم العمانية اختصاص بتعلق بالنظام فلا يمكن الاتفاق على خلافه.

وحيث لما كان ذلك وكان البين من عقد التأمين المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها الثانية شركة ..... التأمين قد أبرم بالسلطنة تحت رقم (P/٧٠/٢٠٣٣/٢٠/٦/١) وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٤م وساري لمدة من ٢٠١٦/٢/٢٢م حتى ٢٠١٧/٢/٢١م وينفذ بالسلطنة ، وطالما كان الأمر كذلك فإن المحاكم العمانية هي المختصة بنظر الدعوى إذ اختصاصها يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه، ومن ثم فإن الدفع بعدم اختصاص المحاكم العمانية ولائيًا بنظر الدعوى وإنما يرجع الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة العدل العليا بإنجلترا والذي تقدمت به المطعون ضدها الثانية وسايرتها في ذلك محكمة الموضوع بالاستناد إلى البند (٢١) من عقد التأمين ، والذي ينص على أن "تخضع وثيقة التأمين هذه وتفسر وفقًا للقانون الإنجليزي ويجب تقديم جميع النزاعات إلى الاختصاص القضائي الحصري لمحكمة العدل العليا في إنجلترا".

جاء في غير محله ومردود عليه ؛لأن هذا البند لا يعتد به طالما أن اختصاص المحاكم العمانية يتعلق بالنظام العام طبق ما سلف بيانه فلا يجوز الاتفاق على مخالفته ؛ إذ

الاختصاص الولائي بنظر الدعوى الماثلة يرجع إلى المحاكم العمانية طالما وأن عقد التأمين أبرم بالسلطنة وينفذ بها الأمرو يتعين معه والحالة ما قرر نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط لتحكم فيها من جديد وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد مبلغ الكفالة للطاعنة عملاً بالمواد (١٨٣ و ٢٥٩ و ٢٤٧ و٢٦٠) قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط لتحكم فيها من جديد وألزمت المطعون ضدهما بالمصاريف ورد مبلغ الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٦م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبدالسلام.

---

(٦)

الطعن رقم ٢٠٢١/٦٦م

تنفيذ (إعسار – إثبات – تحري)

- قيام المحكمة بتتبع الإجراءات المتبعة لبحث أي أموال للمنفذ ضده واستعلمت جهات الاختصاص ورد تلك الجهات بعدم وجود أموال للمنفذ ضده ؛ فإنه ذلك يعتبر إثباتا لإعساره وفقا للفقرة (د) من المادة (٤٢٥) التي بيّنت أنه إذا ثبت ببينة كافية إعسار المدين فلا يصح إكراهه بالحبس، ولا أدل من الردود السلبية التي وصلت لعلم المحكمة اليقيني من عدم وجود أية ممتلكات وهو في حكم المعسر مما لازمه فلا يصح إكراهه بالسجن، مما ينحسر معه طلب الحبس فذلك الطلب لا يصادف صحيح القانون.
- أنه لا يضير طالب التنفيذ غلق الملف مؤقتًا فإنه لو علم الطاعن بوجود أية ممتلكات فبإمكانه إبلاغ قاضي التنفيذ والسير في إجراءات التنفيذ.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق والاستماع للقاضي المقرر والمداولة قانونًا.

يتلخص الطعن في أنّ الطاعن طعن على قرار قاضي التنفيذ بالتظلم رقم (٢٠٢٠/٦م) وطالب بإلغاء قرار قاضي التنفيذ بغلق الملف وذلك باستكمال إجراءات التنفيذ واتخاذ إجراءات حبس المنفذ ضده إذ أنه صدر حكم في ٢٠١٨/١/٢م لصالحه ووصل لعلم الطاعن بالقيام بغلق الملف لعدم وجود ممتلكات لدى المنفذ ضده ، ولم تتخذ المحكمة إجراءات الحبس لإكراهه للسداد وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٩م أصدرت محكمة أول درجة في التظلم وأيدت قرار قاضي التنفيذ.

لعدم ثبوت أية ممتلكات بعد الاستفسار عنه ولم يأت طالب التنفيذ الطاعن بما يفيد ملاءة المنفذ ضده ولعدم قدرته على الوفاء مؤقتًا.

فاستأنف الطاعن وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٩م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف وحملت المستأنف المصاريف.

وذكرت أنه تبين من ملف التنفيذ أنّ القاضي لم يترك أية إجراء إلا اتخذه سعيًا لاستخلاص الدين موضوع التنفيذ، وذلك بمخاطبة الجهات الرسمية من شرطة عُمان السلطانية – المرور – والبنك المركزي، وإدارة الإسكان للبحث عن أموال ثابتة أو منقولة باسم المنفذ ضده ووردت الردود سلبية وعليه فإنّ الحبس لا جدوى منه طالما ثبت ما سبق.

فطعن المدعي بالمخالفة لتطبيق القانون للمواد (٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذ أنه طالب بحبس المدين إكراهًا للتنفيذ وإجباره لسداد الدين وأنه يطالب تنفيذ المادة (٤٢٠) إجراءات وذلك بحبس المدين، وطالب بإلغاء الحكم والسير في إجراءات التنفيذ للحكم التجاري رقم (٢٠١٨/١١٢) وذلك باستصدار أمر حبس في مواجهة المطعون ضده.

المحكمة:

وحيث أنّ الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وعن الموضوع وما أثاره الطاعن وتمسك به في سائر المراحل ففي غير محله؛ إذ المحكمة تتبعت الإجراءات المتبعة لبحث أية أموال للمنفذ ضده واستعلمت جهات الاختصاص ولم يأت الطاعن بما يفيد خلاف ذلك .أما موضوع طلب الحبس فإزاء ما تقدم فإنه لا يصادف صحيح القانون إذ الفقرة (د) من المادة (٤٢٥) بيّنت إذا ثبت ببينة كافية إعسار المدين ولا أدل من الردود السلبية التي وصلت لعلم المحكمة اليقيني من عدم وجود أية ممتلكات وهو في حكم المعسر مما لازمه لا يصح إكراهه بالسجن ولا يضير غلق الملف مؤقتًا فإنه لو علم الطاعن بوجود أية ممتلكات لكان بإمكانه إبلاغ قاضي التنفيذ والسير في إجراءات التنفيذ وطالما التزم الحكم هذا الأمر فإنّ الطعن في غير محله مما لازمه رفض الطعن موضوعًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفا

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / منصـور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: أحمد بن عياشي الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبدالسلام، وخالد بن محمد العياري.

---

(٧)

الطعن رقم ١٨٨/٢٠٢١م

عقد (نسبيته – أثره)

- المقرر في قضاء المحكمة العليا أن نص المادة (١٦٢) من قانون المعاملات المدنية: (على أنه لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً) يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص والموضوع مما يقتضي أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين في الحدود التي بيّنها القانون فلا تنصرف هذه الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلا على عاقديه.

عقد مقاولة (من الباطن).

- كما أن المقرر قانوناً أيضاً أن العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن هي علاقة رب عمل بمقاول ينظمها عقد المقاولة من الباطن.

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي قام بتلاوته القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية.

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الوثائق التي انبنى عليها في أنّ شركة ..... للخدمات الهندسية -الطاعنة حالياً - أقامت الدعوى الابتدائية رقم (٢٠١٨/٦٦٨) بطلب ندب خبرة مختصة لتحقيق عناصر الدعوى ومن بعد ذلك الحكم بإلزام المدعى عليها – المطعون ضدها حالياً – بأن تؤدي إليها مبلغاً قدره مائة وثمانية وثمانون ألفا ومائة وسبعة وثمانون ريالاً (١٨٨١٧٨ ر.ع) مع الفائدة (٦.٥٪) حتى تمام السداد جبراً لأضرارها الناجمة عن تجميد مبلغ المطالبة مع إلزامها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، وذلك على سند من القول أنّ المطعون ضدها أسندت إلى الطاعنة مقاولة من

الباطن لإنجاز تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب خزانات بقيمة إجمالية قدرها ثلاثمائة وستة آلاف ومائة وثلاثون ر.ع وقد قامت الطاعنة بإنجاز جميع الأعمال المتفق عليها وقامت المطعون ضدها بالتوقيع على تقرير الإجمالي النهائي بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣م وقامت بسداد مبلغ مائة واثنين وعشرين ألفا وأربعمائة واثنين وخمسين ريالا وتبقى بذمتها لصالح الطاعنة مبلغ مائة وثمانية وثمانين ألفا ومائة وثمانية وسبعين ريالا (١٨٨١٧٨ ر.ع)، وتم ندب خبرة أمام المحكمة الابتدائية قدمت التقرير الأصلي بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩م انتهى إلى صحة المبلغ المطلوب في صحيفة الدعوى الابتدائية ثم أعيد التقرير لذات الخبير لفحص الاعتراضات عليه وقدّم تقريره التكميلي بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤م انتهى فيه إلى أنّ الرصيد المستحق للطاعنة بذمة المطعون ضدها مائة واثنان وخمسون ألفا وأربعمائة وأربعة وستون ر.ع وخمسمائة واثنتان وخمسون بيسة (١٥٢٤٦٤/٥٥٢ ر.ع).

ويبين من جدول الخبير صفحة (١٤) احتسابه غرامة تأخير (١٠٪) لصالح الشركة المطعون ضدها وبلغت هذه الغرامة مبلغ ثلاثين ألفا وستمائة وثلاثة عشر ر.ع وقام بخصم هذا المبلغ لصالح المطعون ضدها من مستحقات الطاعنة المدعية ابتدائيًا.

وصدر الحكم في الدعوى الابتدائية بجلسة ٢٠٢٠/٢/٣م وقضى بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي إلى الطاعنة المبلغ الذي انتهى إليه التقرير التكميلي مائة واثنين وخمسين ألفا وأربعمائة وأربعة وستين ريالا وخمسمائة واثنين وخمسين بيسة وبرفض ما زاد عن ذلك، ولم ترضى المطعون ضدها بالحكم الابتدائي فاستأنفته أمام الدائرة التجارية بمحكمة الاستئناف مسقط والتي انتدبت خبيرآخر في الدعوى والذي قدّم تقريره بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٢٠م خلص في ختامه إلى ذات نتيجة التقرير التكميلي الابتدائي، وبجلسة ٢٠٢١/١/١٠م أصدرت الحكم في الاستئناف بقبوله شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالنزول بالمبلغ المحكوم به إلى اثنين وستين ألفًا وتسعمائة وثمانية وثمانين ريالا وتسعمائة وبيستين وبتأييده فيما عدا ذلك، ويبين من أسباب الحكم الاستئنافي المطعون ضده أنه قام بخصم مبلغ تسعة وثمانين ألفًا وأربعمائة وخمسة وسبعين ريالا وستمائة وخمسين بيسة (٨٩٤٧٥/٦٥٠ ر.ع) من المبلغ المحكوم به ابتدائيًا وأنّ المبلغ المخصوم يمثل (٥٪) من قيمة المشروع قامت المطعون ضدها بأدائه لصاحب المشروع (..... للنفط) كغرامة للتأخير في تسليم المشروع بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠م بدلاً عن تاريخ ٢٠١٦/١١/٧م وعلى أنّ الطاعنة ملزمة بموجب البند (٤/٨) من عقد المقاولة من الباطن على تعويض المطعون ضدها عن أية خسارة أو تلف أو أي مصاريف تتكبدها لأسباب تعود لإهمال وسهو الطاعنة.

وحيث لم ترتض الطاعنة بالحكم الاستئنافي سالف الذكر فطعنت فيه بطريق النقض بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤م موقعة من المحامي/..... المقبول لدى المحكمة العليا نيابة عن الطاعنة بموجب سند وكالة مرفق وقدم معه ما يفيد سداد الرسم والكفالة المقررين قانونًا.

وتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن وردت عليها -في الميعاد- بمذكرة طلبت فيها رفض الطعن وقدّمت الطاعنة مذكرة بملاحظاتها على مذكرة الرد ثم قدمت المطعون ضدها المذكرة الأخيرة تضمنت أنّ الحكم المطعون فيه في طريقه عندما خصم المبلغ سالف الذكر من مستحقات الطاعنة والتي أثبت الخبير تأخيرها في إنجاز الأعمال المتفق المكلفة بها بموجب عقد المقاولة من الباطن مما تسبب في تأخير المطعون ضدها في تسليم المشروع لصاحبه (..... للنفط) في الوقت المحدد وأنّ المطعون ضدها أدت المبلغ الذي تم خصمه من مستحقات الطاعنة أدته إلى مالك المشروع وأنّ أعمال الحكم المطعون فيه للبند رقم (٨ و٤) من عقد المقاولة من الباطن قد أصاب صحيح القانون، هذا فضلاً عن تحمل المطعون ضدها خسارة مالية تمثلت في رواتب موظفيها خلال مدة تأخير الشركة الطاعنة.

وحيث أقيم الطعن على عدّة أسباب يمكن ردها إلى سبب وحيد وهو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق وجاء بيانًا لذلك أن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما أضاف غرامة تأخير أخرى على الطاعنة (٥٪) من قيمة المشروع (٨٩٤٧٥/٦٥٠ ر.ع) وأن الخطأ يتمثل في أن الحكم المطعون فيه أهدر النتيجة التي توصل إليها جميع الخبراء الذين قدموا تقاريرهم في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، وأن الغرامة (٥٪) من قيمة المشروع -التي خصمها الحكم المطعون فيه من مستحقات الطاعنة- وردت في عقد المقاولة الرئيس المبرم بين صاحبة المشروع شركة دليل للنفط ولا دخل للطاعنة بها، وأن الحكم المطعون فيه لم يأخذ في الاعتبار أن حكم محكمة الدرجة الأولى خصم غرامة تأخير ثلاثين ألفا وستمائة وثلاثة عشر ر.ع من قيمة العقد المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها بواقع (١٠٪) وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد احتسب لصالح المطعون ضدها غرامة تأخير مزدوجة واردة في عقد آخر لم تكن الطاعنة طرفًا فيه وأنّ البند (٤/٨) من عقد المقاولة لا يتسع ليشمل بنود عقود أخرى لا علاقة للطاعنة بها لكونها لم تكن طرفًا فيها وأن الحكم المطعون فيه قد رانه الفساد في الاستدلال عندما أورد ضمن أسبابه أن المطعون ضدها أدت الغرامة (٨٩٤٧٥ ر.ع) لصاحب المشروع ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك أحقية المطعون ضدها في خصم هذا المبلغ من مستحقات الطاعنة بموجب عقد المقاولة من الباطن.

المحكمة:

حيث استوفى الطعن كافة الأوضاع المقررة له قانونًا ومن ثمّ يتعين قبوله شكلاً.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بمجمل ما جاء بأسباب الطعن سديد ذلك أنّ المقرر في قضاء هذه المحكمة نص المادة (١٦٢) من قانون المعاملات المدنية (على أنه لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقًا) فهو يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص والموضوع مما يقتضي أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين في الحدود التي بيّنها القانون ،فلا تنصرف هذه الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلا على عاقديه، كما أن المقرر قانونًا أيضًا أن العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن هي علاقة رب عمل بمقاول ينظمها عقد المقاولة من الباطن.

وحيث أن قضاء الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بخصم المبلغ البالغ (٨٩٤٧٥ ر.ع) من مستحقات الطاعنة لدى المطعون ضده تأسيسًا على أنّ الطاعنة ملزمة بغرامة التأخير (٥٪) الواردة في اتفاقية المقاولة الأصلية بين المطعون ضدها المقاول الأصلي المبرمة بينها وصاحب المشروع شركة ..... للنفط حال كون أنّ الطاعنة ليست طرفًا في اتفاقية المقاولة الأصلية ؛ ومن ثم فإنّ الحكم المطعون فيه يكون قد خالف مبدأ نسبية العقد على طرفيه، هذا فضلاً عن أن الحكم الابتدائي كان قد قام بخصم الغرامة التأخيرية (١٠٪) المستحقة للمطعون ضدها وفقًا لعقد المقاولة من الباطن ومتى كان المقرر أن الخطأ الواحد لا يترتب عليه أكثر من تعويض ؛ ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه لصالح المطعون ضدها من خلال خصم غرامة تأخير أخرى (٥٪) ينطوي على إثراء غير مشروع على حساب الطاعنة وأما بالنسبة للبند (٤/٨) من عقد المقاولة من الباطن فهو لا يتسع لإلزام الطاعنة بغرامة تأخيرية (٥٪) واردة في عقد آخر لم تكن الطاعنة طرفًا فيه وهو ما يتعيّن معه نقض الحكم المطعون فيه.

ولما كان الطعن صالحًا للفصل فيه فإنه يتعيّن القضاء برفض الاستئناف (٢٠٢٠/٣٦٣) والقضاء مجددًا بتأييد الحكم الابتدائي مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة الطاعنة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف (٢٠٢٠/٣٦٣) برفضه وبتأييد الحكم الابتدائي وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف وبرد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبدالسلام، وخالد بن محمد العياري.

---

(٨)

في الطعن رقم ٨٤٢/٢٠٢٠م

عقد تمويل " فائدة". فائدة " تكرارها".

- إن أخذت شركة التمويل الفائدة على التمويل الذي منحته طالب التمويل وذلك ابتداء عن بداية العقد ووزعتها على الأقساط المستحقة خلال مدة التمويل لا يجيز لها أن تطالب باحتسابها مرة أخرى على ما تبقى. علة ذلك أنها تأخذ الفائدة مرتين وذلك لا يصح. تطبيق ذلك.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة - الشركة العمانية لخدمات للتمويل - أقامت على المطعون ضده ..... الدعوى رقم (٢٠١٩/١٣٠٩/٣٦٩) تجاري البريمي الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطاعنة مبلغ (٢٨٩١) ألفين وثمانمائة وواحد وتسعين ر.ع والمصروفات، وقالت بيانًا لدعواها إنه بموجب اتفاقية قرض حصل المطعون ضده على مبلغ (٦٦٦٠) ستة آلاف وستمائة وستين ريالا وذلك لشراء مركبة من نوع .... بيكاب موديل ٢٠١٣م على أن يتم السداد بموجب شيكات بواقع (١١١) مائة وأحد عشر ريالاً لمدة ستون شهرًا من ٢٠١٥/٤/١م إلى ٢٠٢٠/٣/١م إلا أن المطعون ضده لم يقم بالسداد وفقًا للنظام المتفق عليه وتخلف في ذمته مبلغ المطالبة حتى تاريخ ٢٠١٥/٤/١م، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، ولم يحضر المطعون ضده جلسات المحاكمة رغم استدعائه قانونًا، وقد قضت المحكمة بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة مبلغا وقدره (١٠٥٥٤) ألف وخمسمائة وأربعة وخمسون ر.ع وألزمته بالرسوم والمصاريف استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة

استئناف البريمي بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١٠٣/٤٤)، مطالبة بالقضاء لها بفارق المبلغ وقدره (١٣٣٧) ريالا كون أن المحكمة لم تحسب الغرامات والفوائد المتعلقة بالتأخير في سداد الشيكات وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف، طعنت الطاعنة – الشركة ..... لخدمات للتمويل – في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨م موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة ومرفق بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسم والكفالة المقررين، وقد تعذر إعلان المطعون ضده حسب العنوان المرفق وأعلن بطريق النشر.

المحكمة:

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه لم يصب الصواب حين قضي بمبلغ (١٥٥٤) ر.ع فقط ورفضت طلب الطاعنة حول المتبقي من المديونية وفقًا للكشف المرفق مبلغ وقدره (٢٨٩١) ر.ع كون أن القرض تجاري وفقًا للمادة (١٢) من قانون التجارة وبالتالي تسري عليه الفائدة التجارية، وأن المحكمة المطعون في حكمها لم تمحص دفاع الطاعنة والمستندات المقدمة طي ملف الدعوى، وحيث إن هذا النعي غير سديد، فالثابت من عقد التمويل – اتفاقية القرض – المؤرخة في ٢٠١٥/٣/١م قد حدد في البند (١) أن أصل التمويل (القرض) مبلغ ستة آلاف وستمائة وستون ر.ع ، وأن سعر الفائدة (١٠.٧٪) سنويًا وحيث أن هذه الفائدة أضيفت لأصل مبلغ التمويل فأصبح مبلغ التأمين وفائدته مبلغ ستة آلاف وستمائة وستين ر.ع تم تقسيمه على مجموعة الأقساط وعددها (٦٠) قسطًا قيمة كل قسط (١١١ ر.ع) وبالتالي فلا يجوز للطاعنة المطالبة عن سعر الفائدة مرة أخرى وإنما يجوز لها إذا كان متفقًا على ذلك اقتضاء فائدة تأخيريه محددة القيمة أيضًا وهذا ما لم تطالب به ولم تحدده وإنما قصرت طلبها على متراكم الفائدة وهو ما لا يستحق كما تم الإشارة إليه، ويترتب على ذلك أن النعي على الحكم المطعون فيه برفض الفائدة المتراكمة في غير محله ويتعين رفضه.

وحيث إنّه لما تقدّم يتعيّن رفض الطعن موضوعًا وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبإلزام الطاعن بالمصاريف وبمصادرة مبلغ الكفالة.

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / منصـــور بن علي الفارســـــي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبـي، و نور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبدالسلام، و خالد بن محمد العياري.

---

(٩)

الطعن رقم ٨٧٨/٢٠٢١م

تعويض (ضرر معنوي – تقديره – شروطه)

- محكمة الموضوع لها سلطة الاجتهاد في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي شريطة أن يكون هذا التقدير معللاً بإبراز ملامح الضرر وقيس مداه في نفس الطاعن المصاب وتأثيره كالحزن والأسى وما إلى ذلك من مشاعر المؤثرة فيه على نحو يجعل المقدار المالي المقضي به في هذا المنصوص متناسباً ومتلائماً مع حجم هذا الضرر اللاحق بالمعنى بالأمر غير أن التعويض عما قد يصيب هذا المعني بالأمر من ضرر مادي يجري على هذا النحو حيث يتعين أن يكون ماثلاً في الذهن وجوب خضوعه لمقاييس وعناصر يقدر على مقتضاها التعويض المستوجب الناشئ عن الخسارة التي تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لابد أن يصرف لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل.

الـوقـائـع:

حيث تحصل من مراجعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى قيام المدعي في الأصل (الطاعن) بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر محكمة البداية بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩م المعلنة قانوناً في مواجهة المدعى عليها (المطعون ضدها) التمس في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ (١٠٠٠.٠٠٠ ر.ع) تعويضاً للضرر بشقيه المادي و المعنوي وتحميلها المصاريف ومبلغ (٣٠٠٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول إنه في غضون سنة ٢٠١٤م قام المدعي بتأليف نص شعري تحت عنوان "....." وأنه بتاريخ ٩/٧/٢٠١٥م جرى إجازة النعي في لجنة مراجعة وتقيم نصوص الأغاني والمسرحيات العمانية لدى وزارة التراث والثقافة وأنه بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٦م قام المدعي بإيداع كتيب تحت عنوان ..... تضم أكثر من نص شعري ومن ضمنها النص "....." لدى

دائرة الملكية الفكرية تحت رقم إيداع محلي (٢٨١٤) وفي أبريل ٢٠١٦م تفاجأ المدعي بقيام المدعى عليها بتعديل المؤلف الموسيقي للنص الشعري "....." إضافة شعارها وبثه على قنواتها الإعلامية بالاعتداء على حق الملكية الفكرية للمدعي وبتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩م تقدم المدعي بدعوى بشكوى لدى إدارة الادعاء العام في الخوض في مواجهة ممثل المدعى عليها، والذي قرر في التحقيق بأنه تم نشر المقطع الصوتي على قناة المدعى عليها على اليوتيوب بعد الحصول عليه من طريق تطبيق الهواتف الذكية الواتس أب.

وانتهى الادعاء العام إلى حفظ الشكوى لعدم قيام القصد الجرمي وطلب المدعي لذلك الحكم له وفقا لطلباته السابقة.

وحيث تداول النظر في الدعوى وفقًا للمحاضر المضمنة بها وبجلسة ٢٠٢٠/٦/١٥م قدم الحاضر عن المدعي مذكرة صمم في ختامها على ذات الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى وبجلسة ٢٠٢٠/٧/١٣م قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة ختامية جاء فيها بأن المدعى عليها قامت بنشر المقطع الموسيقي في غضون ٢٠١٥م وأنها لم تغير محتويات المقطع الصوتي.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها رقم (٤٤٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤م بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٤٠٠ ر.ع) تعويضًا شاملاً للضرر وألزمتها بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات استنادا لكونه من المقر بنص المادة (٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنه يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها مما مؤداه أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه والتصرف فيه بالطريقة التي يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه، وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذي اعترف به المشرع للمؤلف ويعد إخلالاً به ويعد عملاً غير مشروع يستوجب مسؤولية فاعلة عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقًا لقاعدة "الضرر يزال" وقد ثبت إقرار المدعى عليها بأنها بثت التسجيل الصوتي للنص الشعري للمدعي على قناتها ببرنامج "اليوتيوب" ولم تنازع المدعي بشأن ما نسبه إليها من وضع شعارها على المنتج وهو ما يستبين منه بجلاء ثبوت تصرف المدعى عليها في المصنف العائد للمدعي دون نسبة إليه وهو ما يمثل ضررًا مباشرًا بسمعة المدعي ومكانته الأدبية يوجب تعويضًا له لضرره بشقيه المادي والمعنوي وهو من إطلاقات المحكمة وتقدره بمبلغ (٤٠٠ ر.ع).

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعي في الأصل فطعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٤٣٦م) وطلبت الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء الحكم الصادر عن أول درجة والقضاء بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي له مبلغ (١٠٠٠٠٠٠ ر.ع) تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وتأييد ما عدا ذلك استنادا لخطأ محكمة البداية في تطبيق القانون

والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أنها اكتفت باقتراض وجود ضرر من بيان عناصره فقضت بتعويض لا يرقى لجبر الضرر بالنظر لحساسيته ولمساسه بسمعته فضلاً على ما تحصلت عليه المستأنف ضدها من جراء نشر المؤلف من سمعة واسعة حال كون المقطع يرتبط بشخص السلطان قابوس.

وحيث لم يلق نص الحكم قبولاً لدى المحكوم ضدها فطعنت فيه بالاستئناف رقم (٥٥٨/٢٠٢٠م) وطلبت الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة ورفض الدعوى استناداً لمخالفته للقانون، حيث أغفلت محكمة أول درجة إتاحة المستأنف ضده مصنفه للجمهور وفقا لإقراره وأن المستأنفة حصلت على المصنف من خلال تداوله في برامج التواصل الاجتماعي "واتس آب" وكان مقطعاً صوتياً غنائياً ولم يتم الإشارة في المقطع المتداول بأي صورة كاتب لهوية وصاحب المصنف وذلك كان عند عودة صاحب الجلالة السلطان قابوس إلى أرض الوطن من جمهورية ألمانية. والمستأنفة لم تمس المقطع الصوتي ولم تغير محتواه بأي صورة ولم تدع أيضًا مالكة له كما أنه يشترط في التعدي بالنشر أن يكون بغرض البيع أو الإيجار أو أي تصرف آخر ناقل للملكية أو الحيازة، كما سمح القانون باستخدام المصنف دون موافقة المؤلف بشرط أن لا يتعارض تلك الاستخدامات مع الاستخدام المعتاد للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو تظهر بصورة غير معقولة في المصالح المشروعة للمؤلف وهو مالم تبحثه للجمهور دون ذكر المصدر يعني موافقة المؤلف بتداوله وإتاحته للجمهور، ومن ثم تم تبادل المقطع الصوتي بين العامة والمستأنفة ما كانت تحصل عليه لو لم يكن متداولاً في برامج التواصل الاجتماعي.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوع الاستئناف رقم (٤٣٦) بتعجيل الحكم المستأنف وذلك بزيادة قيمة التعويض إلى (٧٠٠ ر.ع) باعتبار أن محكمة البداية أصابت في ثبوت وقوع الضرر للمستأنف وأركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية في جانب المستأنف ضده حيث إن الشركة لم تذكر نسبة القصيدة للمستأنف وأقرت بنشرها على صفحتها وشعارها تعديل من قبلها على حقه وحققت نفعا لها وأن التعويض المقضي به لا يتناسب وحجم الضرر الذي الحق بالمستأنف وقضت بالزيادة فيه إلى (٧٠٠ ر.ع).

وعن موضوع الاستئناف رقم (٥٥٨) فلم يثبت أن لمستأنف ضده أقر بنشر أبياته للجمهور وإنما أشار إلى أنه أرسل الأبيات إلى أهله وخاصته ومهما يكن من أمر فإن الشركة كان ينبغي عليها أن تبحث عن مؤلف الأبيات قبل نشرها ووضع شعارها تحتها.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعي في الأصل فطعن فيه بالنقض ناعيًا عليه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والتعسف في استنتاجه حين قضى للطاعن بمبلغ (٧٠٠ر.ع)

تعويضاً عن الضرر الذي لحقه جزاء تعدي المطعون ضدها على عملها الفني دون بيان تفصيلي للضرر الذي لحق به حيث قد بذل مجهوداً فكرياً كبيراً بقيامه بترجمة احساسه وإحساس الشعب العماني، ونقل ترجمة هذا الإحساس إلى كلمات تلامس مشاعر الشعب في حبهم لسلطانهم قابوس بن سعيد طيب الله ثراه ومن ترجمة هذه المشاعر والأحاسيس إلى كلمات قام ببذل جهد بالغ في تركيبها إلى ألحان تتناسق والكلمات المترجمة والتي تخرج بصورة متناسقة تلامس هذه المشاعر والأحاسيس بفرحة عودة صاحب الجلالة السلطان قابوس طيب الله ثراه إلى أرض الوطن وكأن أب الأسرة عاد إلى منزله وعند أطفاله وعياله بعد غياب طويل لا يعلم الأطفال هل ستستمر هذه المشاعر من الغربة إلى الأبد أو هل سيلقى الأبناء أباهم.

وإن الشركة المطعون ضدها قد استعملت المؤلف الفني والمملوك للطاعن وقامت بنسبة إليها وذلك دون التطرف لمالك هذ العمل وإضافة شعارها في المقطع باعتبارها مالكة لهذا العمل ونشره في مواقع التواصل الاجتماعي وكذلك في الشبكة المعلوماتية في الموقع الإلكتروني "اليوتيوب" فإنها اكتسبت سمعة كبيرة بين المواطنين باعتبار أنها قامت بعمل وطني يعكس حب المواطنين لهذا القائد الفذ المقدام واكتسابها مشاهدات كبيرة والتي ترفع من أسهم الشركة في الأوساط التجارية.

ولما كان صاحب الجلالة السلطان قابوس طيب الله ثراه قد انتقل إلى جوار ربه فلا يمكن بأي شكل من الأشكال قيام الطاعن بإهداء هذا العمل إليه وحتى وبعد أن قامت محكمة الحكم الطعين بالنقض بإيقافه وقيام المطعون ضدها بالتصدي على هذا العمل الفني المملوك للطاعن وهذا بحد ذاته ألم نفسي وحسرة مستمرة مدى الزمن بعدم قدرة الطاعن من إهداء هذا العمل إلى صاحب الجلالة طيب الله ثراه.

وطلب لذلك قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإحالته إلى محكمة الاستئناف بالسيب بهيئة مغايرة لنظره من جديد وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث رد وكيل المطعون ضدها أن مجادلة الطاعن في تقدير التعويض هو مخالف للقانون كون أن محكمة الموضوع مستقلة في تقدير التعويض ولا معقب عليها من المحكمة العليا وفقا للمبادئ التي أرستها هذه الأخيرة.

كما أن الطاعن قد أقر بأنه قام بإيداع المصنف بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩م لدى دائرة الملكية الفكرية في حيث إن المطعون ضدها قامت بنشر المقطع في شهر مارس ٢٠١٥م وأن استخدام المطعون ضدها للمقطع الصوتي كان بسبب انتشاره في وسائل التواصل الاجتماعي بدون ذكر

لاسم المؤلف وأنها ما كانت لتحصل على المقطع الصوتي لولا قيام الطاعن بنفسه بنشره وإتاحته للعامة وقد اتخذت المطعون ضدها كافة الإجراءات من أجل معرفة صاحب المؤلف وبعد تعذر التوصل إليه اعتقدت أن المقطع هو من الفنون الشعبية بمحافظة ظفار المتاحة للعامة فقامت بتركيب المقطع الصوتي على مجموعة من المقاطع المصورة للمغفور له بإذن الله جلالة السلطان قابوس علماً أن المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المؤلف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/١٠٣م) تجيز للغير بعد نشر المؤلف لمصنفه ودون موافقته أن يقوم بأي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون وألا يستهدف الأعمال تحقيق أي ربح مادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وألا تضر بالمصالح المشروعة للمؤلف وأن تتضمن في جميع الأحوال الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف وطلب تبعاً لذلك الحكم رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف وأتعاب المحاماة (١٠٠٠ ر.ع)وحيث عقب وكيل الطاعن بما مفاده أن المطعون ضدها أوردت معلومات مغلوطة عن الواقعة وهدفها من ذلك تنصلها من المسؤولية إثر الخطأ الجسيم الذي ارتكبته وتمسك بأسباب طعنه طالبا الحكم بمقتضاها.

المحكمة:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد الاستماع لتلاوة القاضي المقرر لتقريره وبعد المداولة:

من حيث الشكل:

حيث قدم الطعن بالنقض في الميعاد القانوني الواجب احترامه واستوفى جميع أوضاعه وصيغة المتعين مراعاتها وفقا لأحكام المادة (٢٤٢) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الموضوع:

في جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه سديد ذلك أنه تبين أنه انتهج طريقة تقليدية عتيقة في تعليل الآراء القضائية بشأن ما تنتهي إليه في تحديد مبالغ الغرم المقضي به للضررين المادي والمعنوي بقوله " أن التعويض المقضي به لا يتناسب وحجم الضرر الذي لحق بالمستأنف وقضى بالزيادة فيه إلى ٧٠٠ ر.ع"

وحيث إن هذه الطريقة التي تنتحل لتعديل المبالغ المالية المطالب بها لقاء ما حصل من ضرر مادي ومعنوي ولئن كان من المسلم به أن المحكمة سلطة الاجتهاد في تقدير التعويض عن

الضرر المعنوي شريطة أن يكون هذا التقدير معللاً بإبراز ملامح الضرر وقيس مداه في نفس الطاعن المصاب وتأثيره كالحزن والأسى وما إلى ذلك من مشاعر المؤثرة فيه على نحو يجعل المقدار المالي المقضي به في هذا المنصوص متناسباً ومتلائماً مع حجم هذا الضرر اللاحق بالمعنى بالأمر غير أن التعويض عما قد يصيب هذا المعني بالأمر من ضرر مادي يجري على هذا النحو حيث يتعين أن يكون ماثلاً في الذهن وجوب خضوعه لمقاييس وعناصر يقدر على مقتضاها التعويض المستوجب الناشئ عن الخسارة التي تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لابد أن يصرف لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل.

وحيث أضحى والحالة ما ذكر للطعن في الحكم المنتقد القائم على خلاف هذه الاعتبارات حرياً بالاعتبار وموجب للنقض.

وحيث اتجه تبعاً لذلك إلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة وفق للمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد مبلغ الكفالة للطاعن".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، و أحمد بن عياشي الجندوبي ، وعاطف المأمون عبدالسلام، و خالد بن محمد العياري.

---

(١٠)

في الطعن رقم ٨٩٨/٢٠٢٠م

حكم (إعلانه – نشر).

- **الإعلان بالحكم وعن طريق النشر لا يكون بطريقة تلقائية بسبب أنه قد أعلن في مرحلة ما قبل الحكم بالنشر إذ يتوجب على المحكمة أن تتحرى الدقة في الإعلان وتحقق في شأن المراد إعلانه بالحكم إذ أوجب عليها المشرّع إعلانه أولاً في شخصه وإن تعذر ذلك يعلن في موطنه المختار وبعدها يتم الإعلان بالنشر. مخالفة ذلك سلوك لغير الطريق الذي رسمه المشرّع ويكون غير صحيح. مؤداه انفتاح ميعاد الاستئناف بحق المستأنف الذي أعلن بالحكم بطريق النشر المذكور.**

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع للقاضي المقرر وبعد المداولة قانونا.

حيث إنّ وقائع الدعوى تتلخص حسبما حصلتها المحكمة من سائر أوراقها في أنّ محامي الشركة المدعية اختصم المدعى عليهما بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٩م وطالب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمدعية مبلغا (٧٤٣٣٤ ر.ع) أربعة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثلاثين ريالاً، والفوائد المذكورة بكل عقد، والغرامة الجزائية بواقع (٢٪) سنوياً حتى تمام السداد، مع التصريح ببيع المركبات الثلاث محل الرهن، وتحميلهما بالمصاريف و(٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال مقابل أتعاب محاماة.

وقال شرحاً للدعوى بأنّ المدعية أبرمت مع الشركة المدعى عليها الأولى ثلاثة عقود تمويل شراء معدات: العقد الأول تمويل شراء معدة ... حفار موديل ٢٠١٤م تحمل الرقم (٩٣٥٦/م ر) بإجمالي مبلغ تمويل وقدره (١٩٥٦٠ ر.ع) تسعة عشر ألفا وخمسمائة وستون

ريالاً موزعة على أقساط شهرية (٦٠ قسط) بواقع (٣٢٦ ر.ع) ثلاثمائة وستة وعشرين ريالاً شهرياً، بفائدة سنوية قدرها (٩٧٤.٧٪).

وأبرمت العقد الثاني لشراء أم أي أن من نوع رأس تريلة مع المقطورة تحمل الرقم (٥٥٣٣/م أ) والمقطورة رقم (٨٧١٤/ح و) بإجمالي مبلغ التمويل وقدره (٨٢٣٦٨ ر.ع) اثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون ريالا، موزعة على أقساط شهرية (٧٢ قسط) بواقع (١٠٤٤ ر.ع) ألف وأربعة وأربعين ريالا شهرياً، بفائدة سنوية قدرها (٥.٥٨٣٪).

وأبرمت العقد الثالث لشراء معدة شيول تحمل الرقم (١٦٠٥/م ر) بإجمالي مبلغ التمويل وقدره (١٧٩٠٤ ر.ع) سبعة عشر ألفا وتسعمائة وأربعة ريالات، موزعة على أقساط شهرية (٤٨ قسط) بواقع (٣٧٣ ر.ع) ثلاثمائة وثلاثة وسبعين ريالا شهرياً، بفائدة سنوية قدرها (٦.٩٧١٪).

وكفل وضمن المدعى عليه الثاني مالك المؤسسة المدعى عليها الأولى السداد في حال تعذر المدعى عليها الأولى بالسداد.

مع رهن المركبة لصالح المدعية وضمن عقد التمويل المدعى عليه الثاني والثالث.

وحيث توقفت المدعى عليها عن سداد الأقساط فقد ترتب في ذمتها مبلغا المطالبة وقدرها (٧٤٣٣٤ ر.ع) أربعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ريال.

وأرفق سنداً لدعواه: (اتفاقية التمويل لشراء المركبة، كشف بالمبالغ المدفوعة والمبالغ المتبقية من قيمة الشيكات وبيان بالمبالغ المستحقة عن خدمة الارتجاع، كشف بالشيكات المرتجعة والغرامات المترتبة عليها).

وحيث أدرجت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بصور الدائرة الثلاثية وفق الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٩/٣/١٢م حضر محامي المدعية وتبين تعذر إعلان المدعى عليهم وصرحت المحكمة لوكيل المدعية إعلانهم بالنشر، وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٦م قدم وكيل المدعية الإعلان بالنشر وثبت عدم حضور المدعى عليهم، عليه قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٩/٤/١٦م وحكمت بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمدعية مبلغا وقدره (٦٩٨٨٢ ر.ع) تسعة وستون ألفاً وثمانمائة واثنان وثمانون ريالاً، مع التصريح ببيع المعدات المرهونة في حال تعذر السداد، وتحميله بالمصاريف، ومبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ريال مقابل أتعاب المحاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث أنّ القضاء السابق لم يصادف قبولاً لدى المستأنفة فطعنت عليه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨م ومعلنة قانونًا وطلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضدهما بأداء فرق مبلغ المطالبة وقدره (٤٤٥٢ ر.ع) وإلزامهما بالفوائد السنوية عن كل قرض مع الفائدة التأخيرية (٢٪) سنويًا حتى تاريخ السداد النهائي وإلزامهما بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة ٢٠١٩/٩/٢٣م حكمت محكمة الاستئناف بصور "حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى (٧٤٣٣٤ ر.ع) أربعة وسبعين ألفًا وثلاثمائة وأربعة وثلاثين ريالا، وإلزام المستأنف ضدهما بالتضامن والانفراد بأدائه للمستأنفة مع الفائدة الجزائية بواقع (٢٪) سنويًا من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد وحمل المصاريف على المستأنف ضدهما ومبلغ (١٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وتأييد الحكم فيما زاد على ذلك.

المحكمة:

ولما كان الطعن مستكملاً للشروط القانونية يتعيّن قبوله شكلاً، وفي الموضوع وما أثاره الطاعن على سبب تعييبه على الحكم من عدم علمه ولم يصله الإعلان بالدعوى ولم يتصل علمه بإقامة الدعوى ضده ففي محله.

وحيث إنه بما أورده من أسباب سلف الإشارة إليها فإنّ النعي سديد وفي محله ذلك إنّ المواد (٩، ١٠، ١١، ٢٠٤، ٢١٤) من قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة قد أوضحت تلك القواعد الإجرائية الأساسية التي يجب مراعاتها ومراعاة المواعيد المحددة لكيفية الإعلان سواء بالدعوى أو بالحكم للشخص نفسه أو في موطنه المختار سواءً في الحالات العادية أم في تلك الحالات الاستثنائية في صورة مثلاً تعذر معرفة موطن المراد إعلانه ومدى انتاجها لآثارها وواجب مراعاتها... فضلاً عن أن على المحكمة أن تميز وتراعي كيفية الإعلان ما بعد الحكم ،وذلك بفرض سريان ميعاد الطعن في الحكم لأنّ المشرّع نفسه قد ميّز تلك المرحلتين وفقًا للمادة (٢٠٤) من ذات القانون سالف البيان بأنّ ميعاد الطعن في الحكم في الأصل يبدأ من اليوم التالي لصدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما وحضر في الحالة الثانية وهي حالة فيما إذا كان المحكوم عليه قد تخلّف عن الحضور عن جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أو تخلف عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب فإنّ هذه الحالة الاستثنائية فإنّ الميعاد يبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم

ويكون الإعلان الشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي. كما وأنه قد جري قضاء هذه المحكمة أنّ الإعلان بالحكم وعن طريق النشر لا يكون بطريقة تلقائية بسبب أنه قد أعلن في مرحلة ما قبل الحكم بالنشر إذ يتوجب على المحكمة أن تتحرى الدقة في الإعلان وتحقق في شأن المراد إعلانه بالحكم إذ أوجب عليها المشرّع إعلانه أولاً في شخصه وإن تعذر ذلك يعلن في موطنه المختار وبعدها يتم الإعلان بالنشر.

وحيث أنه وبجلسة ٢٠١٩/٢/٢٩م قررت المحكمة إعلانه بجلسة ٢٠١٩/٣/١٢م وبتلك الجلسة قررت إعلانه بالنشر لجلسة ٢٠١٩/٣/٢٦م وحجزت للحكم بجلسة ٢٠١٩/٤/١٦م فاستأنفت الشركة ..... وقالت محكمة الاستئناف (تبيّن أنه أعلن بالنشر لدى الطور الابتدائي) فقررت إعلانه بالنشر مباشرة من دون تتبع المواد السابقة الذكر.

وإذ صدر ما سلف بيانه وبالمخالفة للمادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة ولم تتبع ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة التي توجب على المحاكم أن تجري تحقيقًا جديًا في الموضوع قبل أن تقدّم على الإعلان بالطريق البديل (الإعلان بالنشر) بما يكون معه الإعلان بالنشر المذكور قد تم بغير الطريق الذي رسمه المشرّع ويكون غير صحيح بما ينفتح ميعاد الاستئناف بحق المستأنف (الطاعن الحالي) ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد جاء بخلاف هذا النظر.

فإنه يكون حكمًا في غير محله ومخالفًا للقانون تطبيقًا وتأويلاً ومتعيّنًا القضاء فيه بنقضه والقضاء بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور مصدرته للفصل فيها وبهيئة مغايرة كونها لم تستنفذ فيها ولايتها ومع إلزام المطعون ضده بمصاريف هذا الطعن وعن الدرجتين ومع رد الكفالة للطاعن عملاً بنص المواد (١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمد بن سليم الريامي، وأحمد بن عياشي الجندوبي ،و عاطف المأمون عبدالسلام، وخالد بن محمد العياري.

---

(١١)

الطعن رقم ١١٥٠/٢٠٢٠م

طعن (ميعاد طعن – فواته).

- ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعون يومًا تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم حسبما تقضي به المادتان (٢٤٢، ٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة. رفع الطعن بعد الميعاد مؤداه القضاء بعدم القبول لرفعه بعد الميعاد. تطبيق ذلك.

الوقائع:

يتلخص الطعن في أنّ الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة حسب صحيفته يطالب بإحالة الدعوى إلى خبير متخصص في مجال العقارات لتحديد الأجر الذي يستحقه نظير عمله وجهده الذي بذله إذ أنه قام بتخليص عدّة معاملات عن المطعون ضده أمام وزارة الإسكان والتخطيط العمراني وذلك بتحويل أراضيه من سكنية إلى سكنية تجارية أو صناعية.

أول درجة حكمت برفض الدعوى وذكرت أنه لم يقدم دليل مادي على متابعه بتخليص المعاملات وأنّ المحكمة غير ملزمة بندب خبير.

فاستأنف الحكم والمحكمة ألغت وأحالت إلى محكمة أول درجة للنظر في الموضوع لأنه قدّم بعض المستندات.

أحيلت للدائرة الثلاثية وقال المدعى عليه لا يوجد أي دليل شفوي أو كتابي بين المدعي والمدعى عليه على قيام المدعي بأي جهد أو عمل يتعلق بالأراضي ولم تذكر أية عمولة كما أن المدعى عليه وكل ابنه ... في متابعة هذه الأراضي وقام بنفسه بسداد فارق ثمن تحويل الأراضي من سكنية إلى تجارية.

انتدبت المحكمة خبيرًا توصل الخبير إلى أنّه توجد رسائل متبادلة ما بينهم حول أرض لم تحدد ولم يذكر الأتعاب وتوجد خطابات للإسكان من المدعى عليه بنفسه وقد انتقل الخبير إلى وزارة الإسكان للاطلاع إن كان المدعي قد راجعهم أو توجد وكالة ولم يعثر بالملفات أية ذكر للمدعي ولم يقدّم المدعي شهود لأجل أن يستمع لهم الخبير وانتهى إلى عدم قدرته لتحديد أي مبلغ بسبب انعدام المستندات.

والمحكمة فتحت باب التحقيق ليثبت المدعي ادعاءه بكل طرف الإثبات المعتبرة واستمعت لعدّة شهادات أفادت بأنه شوهد هو والمدعي، وذكر أحد الشهود أنه وجد ابن المدعى عليه والمدعي بالإسكان ولكن لا أعرف ما بينهم وانتهت محكمة الدائرة الثلاثية بعدم اختصاصها وإحالتها بحالتها لينظرها القاضي المستعجل.

أمام القاضي المستعجل ذكر المدعي وطلب إحالة الدعوى متخصص في مجال العقارات لأنه يطالب بـ (٥٠.٠٠٠ ر.ع) والقاضي حكمت بانتهاء الدعوى وعليه أن يقدم طلبات موضوعية أمام المحكمة المختصة.

فاستأنف الحكم وطالب القضاء له بطلباته والاستئناف أيد حكم أول درجة برفض الدعوى.

فطعن بالخطأ في تطبيق القانون إذ ذكر بأن الخبير ذكر بأنه توجد علاقة وأنه يطالب بإحالة الدعوى لخبير أو توجيه اليمين الحاسمة وأنّ المحكمة لم تمحص دعواه والتمس أصليًا القضاء بإحالة الدعوى لهيئة مغايرة واحتياطيًا توجيه اليمين للمطعون ضده.

فرد المطعون ضده على صحيفة الطعن بواسطة محام مقبول لدى هذه المحكمة الأستاذ .... ودفع بأنّ الطعن قدّم خارج المدّة إذ تم تسجيل الطعن في ٢٠٢٠/١٢/٣م أي بعد حوالي خمسين يومًا من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤م وللمادة (٢٤٢) طالب استبعاد الطعن وعدم قبوله شكلاً مع أنه تم التصالح والتسوية واستلم الطاعن مبلغ الاتفاق.

المحكمة:

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن أنّ الطاعنة جاوزت في رفعه ميعاد الأربعين يومًا المقررة لرفعه قانونًا.

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعون يومًا تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم حسبما تقضي به المادتان (٢٤٢، ٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أمام محكمة الاستئناف أنّ الحكم المطعون فيه صدر

حضورياً في حق الطاعن بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤م ومن ثمّ فإن ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة العليا يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره أي من ٢٠٢٠/١٠/١٥م وينتهي بانتهاء يوم ٢٠٢٠/١١/٢٥م، وإذ أودعت الطاعنة صحيفة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣م وهو اليوم الثامن والأربعين، ولما كان اليوم الأخير في ميعاد الطعن لا يصادف عطلة رسميّة فضلاً عن أنه لا يوجد ميعاد مسافة يمكن إضافته ، فإنّ الطعن يكون قد رفع بعد الميعاد القانوني مما يتعيّن معه القضاء بسقوط الحق فيه وفقًا لنص المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة مع إلزام الطاعنة بالمصروفات ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه خارج الميعاد وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٩م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبدالسلام.

---

(١٢)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨٠م

عقد تأمين (فقد – إساءة أمانة – الغير).

- عقد التأمين على الأشياء ضد الفقد أو التلف يغطي الضرر الواقع من موظفي شركة ما – ولو شكّل إساءة أمانة– ما دامها تعاقدت مع شركة التأمين بموجب عقد تأميني ضد الفقد أو التلف، باعتبار أن أولئك الموظفين من الغير.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة – شركة ..... للتجارة ش م م – أقامت الدعوى ضد المطعون ضدها – شركة التأمين ..... – أمام الدائرة الابتدائية التجارية الثلاثية بمحكمة السيب طالبة بطلباتها الختامية بالآتي:

١. إلزام المدعى عليها – المطعون ضدها – بأن تؤدي لها مبلغا وقدره (٧٥٥٠٠ ر.ع) خمسة وسبعون ألفا وخمسمائة ريال عن قيمة المركبات محل المطالبة.

٢. إلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ (٨٠٠ ر.ع) ثمانمائة ر.ع

على سند من القول بأن المدعية – الطاعنة – تقوم بنشاط النقل البري للبضائع والسوائل والمعدات وتأجير الشاحنات مع السائق وأن موكلته تعرضت الي إساءة الأمانة من قبل عاملين لديها كسائقين فقد تم تسليمهم (٤) مركبات قاطرة ومقطورة (..... رأس تريله قاطرة–..... مقطورة – ..... رأس تريله – شاحنة مقطورة) لنقل مواد كسارات إلى ميناء

صحار إلا أنهما اختلسوا المركبات وهربا خارج البلاد وقد تم إدانتهما غيابياً بجنحة إساءة الأمانة وقضي بسجنهم ستة أشهر، وأن هذه المركبات مؤمنة شاملاً لدى المدعى عليها – المطعون ضدها – لذلك تطالب تعويضاً عن المركبات مبلغ المطالبة وقدره (٧٥٥٠٠ ر.ع) وذلك عن قيمة المركبات المختلسة لأن وثيقة التأمين تغطي حالة إساءة الأمانة كون أن هذا الفعل يعد فعلاً ضاراً متعمداً واقعاً من الغير وأنه صدر حكم جزائي بالإدانة وبذلك ثبت الخطر الذي تم التأمين لأجله وأن حجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية يعمل أثره بمجرد صدوره إذ أصبح نافذاً وحاز حجية الأمر المقضي به وأن جريمة إساءة الأمانة تمثل فعلاً شخصياً ضاراً متعمداً حسب وثيقة التأمين وبالتالي تكون الشركة المؤمنة تكون قد توفرت في حقها كافة أركان التعويض.

باشرت محكمة أول درجة الدعوى وبجلسة (٢٠١٩/٦/٢٤م) حكمت برفض الدعوى وألزمت رافعتها بالمصاريف لأسباب حاصلها بأن المركبات تم فقدها بفعل من موظفي المدعية – الطاعنة – (المتهمين بإساءة الأمانة) وأن المدعى عليها تناقش في فقد المركبات باعتبار الإهمال في تحقق الخطر وتمسكها بما دفعت به من إساءة الأمانة ليست من الجرائم التي حددتها الوثيقة وأن المحكمة العليا ذهبت في الطعن رقم (٢٠١١/٥٠٢م) مدني بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩م إلى القول بأن إساءة الأمانة لا تعتبر سرقة وهي مختلفة عنها في أركانها ولا يعتبر الفعل المتعمد صادر من الغير انما صادر عن المؤمن له طبقاً لتعريفات القانون وكون أن المتهمين موظفين لدى المدعية – الطاعنة – تنتهي المحكمة إلى الحكم السالف بيانه.

وحيث أن هذا الحكم لم ينل قبولاً من المدعية – الطاعنة– فاستأنفته بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٧١٠٣/٥٣٥م) استئناف السيب طالبة ذات الطلبات بالطور الابتدائي بالقول إن المستأنفة قد قامت بتأمين مركباتها تأميناً شاملاً لدى المستأنف ضدها وثبت أنها فقدت تلك المركبات بفعل إساءة الأمانة فالمحكمة العليا اعتبرت أن وثيقة التأمين تغطي حالة إساءة الأمانة (الطعن ٢٠١٣/٥٨٢م مدني الصادر في ٢٠١٤/٢/٢٥م) إذ قضت أن مسؤولية المؤمن تنشأ حال تحقق الخطر المؤمن منه والقول أن وثيقة التأمين لا تغطي حالة إساءة الأمانة ويخالف ما جاء بوثيقة التأمين بفقرتها السادسة لأن مستأجر المركبة يعتبر من الغير.

تداولت الدعوى أمام محكمة الاستئناف حسب الثابت بمحاضرها وبجلسة (٢٠٢٠/١٢/٢٩م) قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعته بالمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ (٢٠٠ ر.ع) محمولاً على أسباب محكمة البداية.

ولما كان هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنفة - الطاعنة - فطعنت في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤م مرفوق بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسم والكفالة المقررتين وبتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥م قررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن.

وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدها فاستعملت المطعون ضدها حقها فالرد بمذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن وإلزام رافعته بالمصاريف.

وحيث أن ما تنعاه الطاعنة سبب وحيد وهو مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول إن العقد موضوع الدعوى هو عقد تأمين موقع بين المؤمن عليها - الطاعنة - والمؤمنة - المطعون ضدها - وأن السائقين الذي سرقوا السيارات لم يكونوا أطراف في العقد وبالتالي هم طرف ثالث ويعدوا من الغير وفقًا لقواعد القانون المدني المتعلقة بأحكام وشروط العقد فالمشرع أشار في المادة (١٦) من قانون المعاملات المدنية أن أثر العقد ينصرف فقط إلى المتعاقدين والخلف العام وهم الورثة وبالتالي لا ينصرف العقد على موظفين الشركة الطاعنة وأن عقد التأمين يغطي الفقد والتلف الذي يلحق بالمركبة المؤمن عليها وأن العمال اللذين اختلسوا المركبات تم إدانتهم بجرم إساءة الأمانة وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه وصيغة القانونية فهو بذلك حريٌ بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع:

وحيث إنّ النعي بالأسباب المذكورة في مجمله سديد فكما هو معلوم أن مقتضى عقد التأمين على الأشياء اتفاق المؤمن والمؤمن له على تغطية الأضرار التي يُحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة الأضرار مُقابل جُعل التأمين الذي يتقاضاه من المؤمن له، وذلك بشرط وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، واتفاقهما هو الذي يُحدد هذا الخطر محلاً ونطاقًا وسببًا فإذا انعقد اتفاقهما على التأمين ضد الخطر أيًا كان سببه التزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه بغض النظر عن سببه، أما إذا كان الخطر محددًا بتحديد سببه فإن المؤمن لا يلزم بتغطية الأضرار الناشئة عن الخطر إلا إذا كان ناتجًا عن السبب أو الأسباب المعينة الواردة بالعقد مع مراعاة باقي

شروط التعاقد وعليه يتضح من ذلك بأن الاتفاق هو الذي يحدد الخطر المؤمن منه محلاً ونطاقًا وسببًا. مؤداه. التزام المؤمن بتغطية الأضرار الناشئة عن الخطر إذا كان ناتجًا عن السبب المعين الوارد في العقد لما كان ذلك ولما استقر عليه العمل لدى هذه المحكمة باعتبار جريمة إساءة الأمانة في معني الفعل الضار الوارد في الفصل الثاني (التأمين ضد الفقد والتلف المادة ١/ه) من نموذج وثيقة التأمين الموحد على المركبات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال، كما وأنه ووفقًا للقانون المدني يعتبر موظفي الشركة الطاعنة من الغير بالنسبة لعقد التأمين وعليه تكون شركة التأمين الأهلية - المطعون ضدها - ملزمة بتغطية القيمة التأمينية وفقًا لشروط عقد التأمين.

وحيث أنه وتبعًا لذلك تقضي المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى أمام المحكمة مصدرة الحكم لتنظرها من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث أنه عن المصاريف فتلزم بها المطعون ضدهم وعن الكفالة تقضي المحكمة بردها للطاعن عملاً بالمواد (١٨٣، ٢٥٩، ٢٦٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب لتنظرها بهيئة مغايرة مع رد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٩م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبدالسلام.

---

(١٣)

الطعن رقم ٢٠٢١/٢٤٤م

وكالة (صفة – شركة)

- مفاد المادة (١٨٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨م) الناصه على: (رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشركة لدى الغير وأمام القضاء وعليه تنفيذ قرارات المجلس وله تفويض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه) أن لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء.

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة والقانونية.

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الوثائق التي انبنى عليها إن المدعي /..... أقام الدعوى رقم (٢٠٢٠/١٧٨م) أمام المحكمة الابتدائية بمسقط في مواجهة المدعى عليهما ١) البنك ..... ـ ٢) شركة ..... للتأمين طالباً الحكم ١ـ بإلزام المدعى عليه (البنك .....) بالتوقف عن سحب الأقساط الشهرية من حساب المدعي بموجب عقد القرض وذلك لحصوله على نسبة عجز (١٠٠٪). ٢ـ إلزام المدعى عليها الثانية (شركة ..... للتامين) بأن تحل محل المدعي في سداد المبلغ المتبقي من القرض لصالح المدعى عليه الأول في سداد المبلغ محل القرض إعمالاً لعقد التأمين. ٣ـ إلزامهما برسوم ومصاريف الدعاوي وأتعاب المحاماة بألف ر.ع وذلك على سند من القول أن المدعي بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١م قد تحصل على قرض من المدعى عليه الأول (البنك) مبلغ مائة وثلاثين ألف ر.ع لأجل بناء منزل بولاية نزوى وقد تم التأمين على ذلك القرض لدى المدعى عليها الثانية شركة عمان للتأمين حيث استقطع جزء مبلغ القرض لأجل التأمين واتفق على أن تكون مدة القرض عشرون سنة

يسدد على أقساط شهرية قيمة القسط الواحد (٣٨٧ر.ع) وقد استمر المدعي في السداد إلا أنه بسبب ظروف صحية ألمت به توقف عن السداد مما أدى إلى رقم البند دعوى وقد ظل المدعي مستمر بسداد القرض حتى الآن ،وبعدها تم إنهاء خدماته من عمله حيث كان المدعي بتردد على المستشفيات وقد تحصل على تقرير طبي نسبة (١٠٠٪) من اللجنة الطبية بمستشفى خولة بموجب عقد القرض والتأمين على القرض خاطب المدعى عليه لأول البنك لأجل مخاطبته المدعى عليها الثانية لتغطيه القرض بموجب عقد التأمين لكون المدعي لديه عجز بنسبة (١٠٠٪) بحسب التقرير الطبي الصادر من مستشفى خولة ولكن المدعى عليه الأول لم يستجب وكذلك المدعى عليها الثانية رغم المحاولات المستمرة من المدعي لحل الموضوع وديًا الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه للقضاء بالطلبات سالفة البيان.

وحيث إنه بتاريخ يوم ٢٠٢٠/١٠/١٢م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط بإلزام المدعى عليه الأول (البنك .....) بالتوقف عن سحب الأقساط الشهرية من حساب المدعي بموجب عقد القرض على أن تحل المدعى عليها الثانية محل المدعي في سداد باقي القرض للأسباب المذكورة وإلزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة مائتان ر.ع.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى شركة ..... للتأمين فطعنت فيه بالاستئناف تحت رقم (٢٠٢٠/١١٢٣) أمام محكمة الاستئناف بمسقط التي حكمت فيه بجلستها المنعقدة يوم ٢٠٢١/٢/٧م بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بمصاريف استئنافها.

وحيث لم ترض الطاعنة بعقد الحكم فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا للطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣م موقعة من المحامي/ ..... المقبول أمام هذه المحكمة بصفته وكيلاً عن الطاعنة وقدم سند الوكالة وما يفيد سداد الرسم والكفالة وتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فطلب البنك الحكم ببطلان صحيفة الطعن لرفعها من غير ذي صفة وطلب المطعون ضده الأول رفض الطعن موضوعاً.

وحيث أقيم الطعن على المطعون فيه بالأسباب التالية:

السبب الأول: بطلان الحكم لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

إن محكمة الاستئناف أخذت أسباب حكم محكمة أول درجة كأسباب لحكمها ولم تقول كلمتها في موضوع النزاع واعتبرت حكم محكمة أول درجة حكماً مسبباً تسبيباً كافياً وأخذت لكونها أسباب كافية وجاء ردها على أسباب الاستئناف بأسباب عامة تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه وخالفت بذلك المادة (٢٢٣ و ٢٢٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية حيث كان يتعين عليها لا تقصر وظيفتها على مراقبة الحكم المستأنف

من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب بل كان يجب عليها أن تنظر الاستئناف على أساس أنه نقل موضوع الدعوى برمتها إليها وبحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم ومن ثم يجب عليها أن تتصدى للفصل في النزاع بكافة عناصره القانونية والواقعية بناء على الأثر الناقل للاستئناف إلا إنها اكتفت بالإحالة لأسباب حكم أول درجة والرد بأسباب عامة مجملة وقاصرة والحكم المستأنف الذي أخذت بأسبابه محكمة الاستئناف ارتكن في أسبابه إلى أنه ثبت للمحكمة (أول درجة) أن العجز الكلي للمدعي بموجب التقرير الطبي من مستشفى خولة الصادر في ٢٠١٩/٩/٩م لتحديد نسبة العجز ومن ثم رأت شرط حلول شركة التأمين المستأنفة (الطاعنة) ولا ينال من ذلك صدور حكم بات حائز قوة الأمر المقضي يلزم المستأنف ضده بأداء مبلغ القرض صار حالاً؛ إذ أن الحكم صدر قبل حصول العجز الكلي وأن مراكز الأطراف قد تغيرت وصار من كان مدعياً عليه مدعياً ... إن هذا التسبيب تسبيب عام لأنه بصدور الحكم في الدعوى التجارية رقم (٢٠١٧/٢٣١٣/١٤٨) من محكمة مسقط الابتدائية بإلزام المطعون ضده الأول ..... بأن يؤدي للمدعيـ (البنك ..... – المطعون ضده الثاني) مبلغا وقدره (١٣٦٥٥٥٠.٥٨ ر.ع) مائة وستة وثلاثون ألفًا وخمسمائة وخمسة وخمسون ريالاً و ثمان وخمسون بيسة وأصبح هذا الحكم حائز لحجية الأمر المقضي به بتأييده في الاستئناف رقم (٤٥٤و ٢٠١٧/٤٦٠) الصادر من محكمة الاستئناف بمسقط وحكم الطعن رقم (٢٠١٧/٨٠٠).

وبصدور تلك الأحكام لصالح البنك المطعون ضده الثاني ضد المطعون ضده الأول بإلزامه بسداد المبلغ المستحق في ذمته عن دين القرض يترتب على ذلك فسخ عقد القرض وبفسخ عقد القرض لإخلال المدين المدعي عميل البنك بسداد أقساط القرض يترتب عليه إعادة الطرفين إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد (عقد القرض)، أي ينقضي عقد القرض وبانقضاء عقد القرض تنتهي التغطية التأمينية لا من وقت الحكم بل من وقت نشوء العقد ،فالفسخ له أثر رجعي فيما بين المتعاقدين عملا بالمادة (١٧٣) من قانون المعاملات المدنية ويترتب على الفسخ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل نشوء العقد ويترتب على فسخ عقد القرض انتهاء عقد التأمين على القرض أي تنتهي التغطية التأمينية (ضمان المؤمن شركة التأمين) لأن التأمين على القرض لمصلحة البنك ومن أبرم عقد التأمين البنك وبانقضاء عقد القرض وعقد التأمين يرد ما قبض من قسط التأمين عن المدة التالية لصدور الحكم بإلزام عميل البنك بسداد الدين لأن الفترة التي كانت قبل صدور الحكم كانت توجد تغطية تأمينية فإن قضاء محكمة أول درجة بإحلال المدعى عليها الثانية شركة التأمين محل المدعي في سداد باقي القرض تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه ؛لأن التغطية التأمينية انقضت بفسخ عقد القرض لعدم التزام عميل البنك بسداد أقساط

القرض وإلزام عميل البنك بسداد الدين المستحق في ذمته دفعة واحده أي برد المبلغ الذي تسلمه من البنك ومخالفة محكمة الاستئناف هذا النظر تكون خالفت القانون لمخالفتها نص المادة (١٧٣) من قانون المعاملات المدنية ومخالفة المادة (٥٥) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ؛لأن الأحكام التي صدرت بإلزام المطعون ضده الأول بسداد مستحقات القرض كانت قبل حدوث العجز الكلي للمطعون ضده الأول حيث حدث العجز بعد مرور سنتين من صدور الحكم الحائز على حجية الأمر المضي به الذي بناء عليه تم إنهاء عقد القرض.

السبب الثاني: بطلان الحكم للقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع:

الوجه الأول: إن محكمة الاستئناف في ردها على سبب الاستئناف الوارد بصحيفة الاستئناف المتعلق بعدم وجود تغطية تأمينية لعقد القرض بصدور حكم بإلزام المدعي المطعون ضده الأول بأداء المستحق في ذمته نتيجة لإخلاله بشروط عقد القرض لعدم الوفاء بسداد أقساط القرض والحكم بإلزام عميل البنك بأداء مستحقات القرض يعني انقضاء عقد القرض (الفسخ)، وكان ذلك قبل ثبوت عجز المدعي المطعون ضده الأول. وحكم محكمة أول درجة المؤيد من محكمة الاستئناف لم يتناول في أسبابه الرد على هذا الدفاع وجاءت أسبابه عامة.

وحيث إن محكمة الاستئناف في أسباب حكمها اعتمدت أسباب حكم محكمة أول درجة الذي أسست حكمها على تقرير اللجنة الطبية بمستشفى خولة لتحديد نسبة العجز والصادر بعد سنتين من صدور أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي به بإلزام عميل البنك المطعون ضده بإداء مستحقات القرض للبنك المطعون ضده الثاني وبخلو أسباب حكم محكمة الاستئناف من الرد على هذا الدفاع الجوهري حيث كان يتعين عليها أن تنظر الاستئناف على أساس أنه نقل موضوع الدعوى برمتها إليها وبحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم ومن ثم كان يجب عليها أن تحقق هذا الدفاع بناء على الأثر الناقل للاستئناف إلا أنها اكتفت بالإحالة لأسباب حكم أول درجة وجاء ردها بأسباب عامة مجملة وقاصرة وهذا الدفاع هو دفاعاً جوهرياً لو حققته محكمة الاستئناف لتغير به وجه لرأي في الدعوى إلا أنها تخلت عن عملها وقعدت عن واجبها بتحقيق دفاع المستأنفة (الطاعنة) ولم ترد عليه في أسباب حكمها المطعون عليه الأمر الذي يصم حكمها بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع . وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنه " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به أمام محكمة الموضوع ويطلب إليها بوجه جازم أن تفصل فيه، ويكون الفصل فيها مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها مشوباً بقصور مبطل المبدأ رقم (٩٠)

- الطعن رقم (٢٠٠٩/٢٢م) تجاري عليا جلسة ٢٠١٠/٢/١٧م مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا للفترة من ٢٠٠٩/١٠/١م وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠م ص٨٦٤.

وتقول المحكمة العليا الموقرة في حكم لها (التفات محكمة الاستئناف عن دفاع جوهري وعدم الرد عليه يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

القرار رقم (٥٥) في الطعن رقم (٢٠٠٣/٣٩) جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦م ـ مشار إليه في مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا الدائرة المدنية الأولى والثانية ص (٣٨٩).

الوجه الثاني:

إن محكمة الاستئناف لم تحقق دفاع الطاعنة الوارد في صحيفة الاستئناف المتعلق بعدم إعمال أحكام عقد التأمين لخطة التأمين الائتماني على الحياة بأقساط شهرية ،والذي بموجبه تم التغطية التأمينية لقروض البنك ومن بينها القرض الذي تحصل عليه المدعي المطعون ضده الثاني حيث وفقا لشروط تلك الوثيقة في بند الاستثناء رقم (١٣) المتعلق بالاستثناءات في حالة الوفاة والعجز والاستثناءات الأخرى في حالات العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم في الفقرة رقم (٤) حيث يستثنى من التغطية التأمينية في حال العجز الكلي الدائم أو العجز الكلي الدائم الاضطرابات النفسية والعصبية، ولما كان المدعي المطعون ضده الأول حسب التقرير الطبي لمستشفى المسرة وتقرير نسبة العجز الصادر من اللجنة الطبية بمستشفى خوله المرفقين بملف الدعوى والثابت بهما إصابة المطعون ضده الأول باضطراب التكيف وبأعراض قلق واكتئاب وهي أمراض نفسية وحيث أن الاضطراب العقلي المصاب بها المدعي المطعون ضده الأول يمكن البراء منها حسب التقرير الطبي لمستشفى المسرة ويعتمد شفاؤه على حل مشاكله الحالية (المالية) وهذا يعني أن العجز الذي أصاب المطعون ضده الأول ليس عجز كلي دائم بل يعتبر عجز كلي مؤقت طالما يمكن شفاؤه ووثيقة التأمين لا تغطي العجز المؤقت وإنما تغطي العجز الكلي أو الجزئي الدائم كما أن خطة التأمين الشهرية يسدد قسط التأمين شهرياً وإن تخلف المطعون ضده عن سداد أقساط القرض تعني التخلف عن سداد قسط التأمين وعدم سداد قسط التأمين يترتب عليه إنهاء عقد التأمين أي تنتهي التغطية التأمينية . ٢) إصابة المطعون ضده الأول بالاضطرابات النفسية والعصبية وفقاً لتقرير مستشفى المسرة والتي نتج عنها العجز الكلي الدائم وفقاً لتقرير مستشفى خولة حسب شروط وثيقة التأمين لا التغطية التأمينية وفقاً للبند رقم (١٣) من وثيقة التأمين بند الاستثناءات الجزء الخاص تشمله: باستثناءات أخرى في حال العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم فقرة رقم (٤) الاضطرابات النفسية والعصبية ما لم يحتجز بمصحة -الصفحة رقم (٩) من وثيقة التأمين باللغة الإنجليزية ويقابلها الصفحة رقم (١٢) من ترجمة وثيقة التأمين.

(وثيقة التأمين مرفقة بملف الدعوى - صحيفة الاستئناف).

ولما كانت وثيقة التأمين هي العقد الواجب التطبيق والمقرر قانوناً أن العقد شريعة المتعاقدين فالواجب تنفيذه في جميع ما اشتمل عليه ومؤدى هذا أن القاضي بعد أن يفسر العقد ويحدد نطاقه لا يبقى إلا أن يلزم المتعاقدين بتنفيذ ما اشتمل عليه مادام العقد نشأ صحيحاً ويطبق القاضي العقد كما لو كان يطبق قانوناً ؛لأنه يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة بين المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون فلا يجوز للقاضي أن ينقض عقداً صحيحاً أو يعدله بدعوى أن النقض أو التعديل تقتضيه العدالة وتفسير العقد لتحديد نطاقه يقتضي طبقاً للقواعد العامة أنه إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين فالانحراف عن عبارات العقد الواضحة فيه مخالفة للقانون.

المبدأ رقم ١٨٢ - الطعن رقم ٢٠٠٧/٨٢م عمالي عليا جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨ م ـ مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا ص ١١٦٣.

وحيث لم تقم محكمة الاستئناف بواجبها في تحقيق دفاع الطاعنة الجوهري الذي لو حققته لتغير به وجه الرأي في الدعوى الأمر الذي تكون معه محكمة الاستئناف قد أخلت بحق الدفاع الأمر الذي يشوب حكمها المطعون عليه بعيب الإخلال بحق الدفاع، وفي هذا المعنى قد استقر قضاء المحكمة العليا حيث جاء في حكم لها " المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ينصرف القصور المبطل للحكم إلى تخلي المحكمة عن أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء هذا الدفاع بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة أو بمستند دلل الخصم على ما تضمنه من دفاع، ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وإنما يجب أن تتفهم مرماه حتى يكون ردها متمشياً مع واقع الدفاع، ويجب لتوافر القصور المبطل أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه أو ردت عليه دون أن تمحصه للوقوف على حقيقة ما رماه ما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.." المبدأ رقم ٨٧ في الطعن رقم ٢٠٠٧/٢٩٢م تجاري جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٧م - مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المدنية بالمحكمة العليا ـ ص ٦١٥ و٦١٦.

ومن كل ما سبق يتضح وبجلاء أن الحكم المطعون عليه يشوبه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

لذلك نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بـ:

أولا: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا لحين الفصل في موضوع الطعن عملاً بنص المادة " ٢٤٥ " من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ثانيًا: من حيث الشكل قبول الطعن شكلاً لرفعه في القيد الزمني.

ثالثًا: في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي له للفصل في موضوع عملا بالمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإحالة لمحكمة الاستئناف بمسقط لتنظره من جديد بهيئة مغايرة. رابعًا: إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضي.

وحيث رد المطعون ضده الثاني البنك ..... العماني عن أسباب الطعن بمذكرة لاحظ فيها بأنه يدفع ببطلان صحيفة الطعن على أساس تقديمها من غير ذي صفة حيث إنه بمطالعة الوكالة المرفقة مع صحيفة الطعن والصادرة للمحامين بمكتب ..... يتضح أن الموكل فيها صفته في الشركة رئيس الشؤون الإدارة الفاضل/..... وهو ليس برئيس مجلس الإدارة حسب ما يظهر من خلال أوراق السجل التجاري للبنك المرفقة مع صحيفة الدعوى بينما الاختصاص القانوني ينعقد لرئيس مجلس الإدارة طبقًا لنص المادة (١٨٦) من قانون الشركات التجارية الجديد الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨م) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣م وقد نصت المادة الرابعة من هذا المرسوم بأن يلغي قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٤) كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكام ونصت المادة الخامسة منه على أن يعمل به بعد (٦٠) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والذي تم في العدد رقم (١٢٨١) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧م وعليه فقد بدأ العمل بالقانون الجديد اعتبارًا من يوم ٢٠١٩/٤/١٧م والحال كذلك فإن الطعن الماثل يسري عليه القانون الجديد ولا يغير من ذلك بأن رئيس مجلس الإدارة الفاضل/ ..... قد وكل الرئيس التنفيذي للشركة ..... وهذا الأخير قد وكل رئيس الشؤون القانونية والامتثال في الشركة والذي بدوره وكل المحامين في مكتب ..... وشركاه وفي تقديرنا فإن اختصاص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء إنما هو اختصاص أحيل بموجب القانون وبالتالي فهو مقيد ولا يصلح مخالفته والتفويض فيه بتوكيل الغير إن كان جائزًا فيجب أن يكون مباشر وبموجب وكالة خاصة وصريحة ؛ولذلك فإن الوكالة التي قيدت بها الطعن تعد باطلة حريًا بعدم قبول الطعن شكلاً ومن نافلة القول بأن مسألة الشكل والصفة في الدعوى تعدان من النظام العام بحيث يكون للمحكمة البت فيهما من تلقاء نفسها، وأما من حيث الموضوع فلاحظ المطعون ضده الثاني أن ما أثارته الطاعنة لا يعدو أن يكون مجادلة في عقيدة محكمة الموضوع وتأسيسًا على ما سلف بيانه طلب الحكم أصليًا ببطلان صحيفة الطعن لتقرير به من غير ذي صفة واحتياطيًا رفض الطعن موضوعًا.

وحيث قدم المطعون ضده الاول مذكرة ردا على أسباب الطعن البين منها أنه يعتبر أن ما أثارته الطاعنة بعد مجادلة منها أنه يعتبر أن ما أثارته الطاعنة بعد مجادلة في عقيدة محكمة الموضوع وطلب ترتيباً على ذلك رفض الطعن موضوعاً.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث إن ما أثاره المطعون ضده الثاني من أن الطعن بالنقض مرفوع من غير ذي صفة باعتبار أن الوكالة المرفقة لصحيفة الطعن لم تكن صادرة عن رئيس مجلس إدارة الطاعنة وإنما جاءت صادرة عن رئيس الشؤون القانونية والامتثال في الشركة الطاعنة كان في غير محله ذلك أن المادة (١٨٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨م) ينص على أن (رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشركة لدى الغير وأمام القضاء وعليه تنفيذ قرارات المجلس وله تفويض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه) فمن هذه المادة يخلص إن لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء ومن ثم فما دام رئيس مجلس الطاعنة قد فوض بعض اختصاصاته إلى المدعو ..... الرئيس التنفيذي للطاعنة والذي بدوره وبموجب التفويض المسند له من قبل رئيس مجلس الإدارة فقد وكل المدعو ..... رئيس الشؤون القانونية وبمقتضى التوكيل المسند لهذا الأخير فإنه وكل المحامي مقدم الطعن فبموجب ما سلف بيانه فإن الوكالة صادرة ممن له صفة بما يكون معه الطعن مرفوعاً من ذي صفة وفي ميعاده القانوني ومن ثم كان مقبولاً شكلاً.

من حيث الموضوع: حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بمجمل أسباب الطعن السالف إيرادها تفصيلاً بصدر هذا الحكم والمتعلقة بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال سديد ذلك إن البين من الاطلاع على أوراق الدعوى أنه توجد تقارير طبية قدمها المدعي في الدعوى الماثلة (.....) بعضها صادر عن مستشفى المسرة والبعض الآخر صادر عن مستشفى خولة إذ بالرجوع إلى التقرير الطبي الصادر عن مستشفى المسرة والمشار فيه إلى أن المدعي المذكور تم فحصه من فريق الطب النفسي في ٢٠١٩/٧/١م في مستشفى المسرة كما أن هذا التقرير تضمن أن المدعي المذكور يعاني من اضطراب التكيف وبأمراض القلق واكتئاب مختلطة في الفحص الطبي أظهر ردوداً غير متسقة وصفات عاطفية غير مستقرة ،ويعتقد أن هذا أثر في حياته الاجتماعية والعملية ويحتاج الالتزام بخطة العلاج وقد يعتمد شفاؤه أيضاً على حل المشاكل تسبب له الضغوط يمكن إعادة تقييمه بعد (٦) أشهر للنظر إن كان لائقاً للعمل في وظيفة بديلة إن التزم تماماً بالعلاج فمن هذا التقرير

الطبي يخلص أن حالته المرضية قابلة للعلاج في حين التقرير الطبي الصادر من مستشفى خولة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩م حدد نسبة عجز المدعي في الدعوى الماثلة ١٠٠٪ واصفا أسباب العجز الكلي والإصابة باكتئاب حاد واضطرابات التأقلم مع السلوك التراجعي ومشكلاًت اجتماعية مهنية مالية وقانونية متعددة فإنه بالنظر إلى الاختلاف الحاصل بين هذين التقريرين في الحالة المرضية للمدعي فإنه من المتعين عرضه على لجنة طبية من جديد لتحديد حالته المرضية وما يعاني منه من اضطرابات وضبط نسبة عجزه ما إذا كانت وقتية وقابلة للعلاج أم أن نسبة عجزه دائمة لاسيما وأن ما يعانيه المدعي يعد مسألة فنية بالأساس.

وحيث إنه ما دام الأمر كذلك فإن محكمة الموضوع لم تحقق في الحالة المرضية للمدعي بالنظر لما جاء بالتقارير الطبية المذكورة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لعرض المدعي على الخبرة الطبية من جديد للتأكد من حالته المرضية وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بالمواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٩م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي، و عاطف المأمون عبدالسلام.

---

(١٤)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٧٢م

التماس إعادة نظر (غش - دليل – ورقة قاطعة).

- مفاد المادة (٢٣٢ الفقرة ج) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. ويؤخذ من هذا النص الصريح أن يكون الخصم في الدعوى هو من حال دون تقديم الورقة القاطعة في الدعوى وحصول الملتمس عليها بعد صدور الحكم.
- مفاد نص المادة (٢٣٢/ أ) أن الغش كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الدعوى هو مسألة موضوعية يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع إلا أنه عليها أن تعلل قضاءها تعليلاً سائغًا ومستمدًا مما له أصل ثابت بالأوراق. وذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا.

الوقائع:

حيث إن الوقائع على ما يتبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها تتحصل في أن المدعية في الأصل (الطاعنة الآن) أقامت الدعوى ابتداء في مواجهة المدعى عليها في الأصل (المطعون ضدها الآن) عارضة بأنه بموجب عقد التشغيل والصيانة المؤرخ في ٢٠١٤/٣/١م اتفقت الطاعنة مع المطعون ضدها على صيانة محطات الطاقة الريفية المجموعة (F) بولاية ظفار وتوفير القوى العاملة فقط دون الحق في الشراء أو توفير أي قطع غيار للماكينات على أن تكون قيمة العقد الإجمالي (٤.٦٢٧.٧٨٣.٢٥٦ ر.ع) وبموجب عقد تشغيل وصيانة مؤرخ في ٢٠١٤/٣/١م اتفقت الطاعنة مع المطعون ضدها على صيانة محطات الطاقة الريفية المجموعة (A) بولاية مسندم وتوفير القوى العاملة فقط دون الحق في الشراء أو توفير أي قطع غيار للماكينات على أن تكون قيمة العقد الإجمالي (٦.٣٨٣.٦٨٨ ر.ع) وبسبب حريق شب في محطات الطاقة الريفية المجموعة (F) وبسبب عطل ميكانيكي في المولد رقم (١١) في محطة توليد دبا التابعين للمجموعة (A) قامت المطعون ضدها بخصم جميع الدفعات المستحقة للطاعنة والبالغ مقدارها (٤٥٦.٠٦٤.١٨١ ر.ع) وإذ امتنعت المطعون

ضدها عن سداد هذه المبالغ دون وجه حق بالرغم من عدم قبول مسؤولية الطاعنة عن ما حدث لمحطات الطاقة فقد أقامت الدعوى الماثلة طالبة الحكم) ١- بإنهاء وفسخ الاتفاقيتين رقم (F) ولاية ظفار مناقصة رقم (٢٠١٣/١٢٩م) ورقم (A) ولاية مسندم مناقصة رقم (٢٠١٤/٣٨م) لإخلال المطعون ضدها بشروطهما والتزاماتها.) ٢- إلزام المطعون ضدها برد ما ترتب على ذلك من سداد الطاعنة لضمانات بنكية تبلغ (٥٠٥.٨٤٧.٠٢٨ ر.ع) ٣- إلزام المطعون ضدها بسداد مبلغ مقداره (٤٦٥.٠٦٤.١٨١ ر.ع) قيمة المستحقات التي حبستها عن الطاعنة حتى تاريخ الحريق.)٤ - إلزام المطعون ضدها بدفع تعويض مادي مقداره (٣.٠٠٠.٠٠٠ر.ع) عبارة عما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة لعدم تسديدها المتبقي من قيمة العقد.) ٥- بإلزامها بالرسوم وأتعاب المحاماة.

من جهتها قامت المدعى عليها أصليًا بدعوى فرعية طالب إلزام المدعى عليها فرعيًا (المدعية أصليًا) بأن تؤدي لها مقدار قيمة المتبقي من مستحقات بشأن الخسائر التي تكبدتها نتيجة التعاقد مع المدعية أصليًا وقدر ذلك (١.٨١٩.١٠٩ ر.ع).

وبتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م حكمت محكمة البداية:

١. في الدعوى الأصلية: بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغًا قدره (١٠.٠٠٠ ر.ع) ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

٢. في الدعوى الفرعية بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليها فرعيًا بأن تؤدي للمدعية فرعيًا مبلغًا قدره (١.٤٤٨.٣٧٣ ر.ع) وإلزام طرفي الدعوى مناصفة بمصاريفها.

وذلك تأسيسًا على ما اتجه الاختبار بعد إجراء مقاصة بين الدينين.

فاستأنفته المحكوم ضدها وبتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م أيدت محكمة الاستئناف حكم البداية محمولاً على أسبابه.

هذا الحكم كان محل التماس إعادة النظر برقم (٢٠١٩/١٠م) من الملتمسة (المستأنفة) وساقت أسبابًا بالتماسها حاصلها:

١. الغش: بمقولة أن الملتمس ضدها ظللت الخبير المنتدب في الدعوى ومن بعده المحكمة حيث إنها لم تذكر بأنه قد تم تعويضها من قبل شركة التأمين عن نفس الطلبات التي تقدمت بها في دعواها الفرعية، وقد ذكر الخبير في تقريره بأنه قد توجه بالسؤال إلى الملتمس ضدها حول ما إذا كان قد تم تعويضها من قبل شركة التأمين ،إلا أنها رفضت الإجابة على سؤال الخبير وأنه يعتقد بأنها قد تحصلت على مبالغ من شركة التامين وهو ما يؤكد أن الملتمس ضدها قد تحصلت على مبالغ من شركة

التأمين وطالبت بها مرة أخرى في دعواها الفرعية واستجابت المحكمة لطلباتها وقضت لها بهذه المبالغ وهو ما يعد إثراء بلا سبب على حساب الملتمسة.

٢. حصول الملتمسة على مستندات جديدة بعد صدور الحكم: بمقولة أن الملتمسة قد سعت بكل ما في وسعها لمعرفة ما إذا كانت الملتمس ضدها قد حصلت على تعويض من شركة التأمين أم لا إلا أنها لم تحصل على ذلك من الملتمس ضدها أو من جهة أخرى إلى أن قامت شركة التأمين بعد صدور الحكم الاستئنافي بالرد على رسالتها الإلكترونية بخطاب بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣م مفاده بأنها قامت بتعويض الملتمس ضدها في عام ٢٠١٨م إلا أنها رفضت الإفصاح لها عن قيمة التعويض الذي قامت بسداده إليها عملاً بمبدأ السرية المنصوص عليه بعقد التأمين بين الطرفين والملتمسة ليست طرفًا فيه ،وهذا الخطاب يعتبر نوع من الغش الذي مارسته الملتمس ضدها على الملتمسة بإخفائها استلامها مبلغ التعويض من شركة التأمين مما أثر في الحكم بالتعويضات لها مرة أخرى من الملتمسة ، وانتهت إلى طلباتها المضمنة بصحيفة دعواها الأصلية.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بعدم قبول الالتماس وألزمت الشركة الملتمسة بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك تأسيسًا على أن الغش الذي يبيح التماس إعادة النظر في الحكم النهائي الدرجة وهو ما كان خافيًا على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة من تقديم دفاعه وإظهار حقيقته للمحكمة أمام تناوله الخصوم وخاضوا فيه وكان محل جدل بينهما وتحت نظر المحكمة والذي رجحت على أساسه هذه الأخيرة قول طرف على آخر فإنه لا يجوز التماس إعادة النظر فيه ومن ثم فإن هذا النعي لا يقبل كسبب من أسباب التماس إعادة النظر.

ثم إن ما أبدته الملتمسة من كونها ظفرت بعد صدور الحكم بمستند قاطع في الدعوى وأن هذا المستند المدعى به هي مراسلة بريد إلكتروني ،فإنه وعلى فرض صحة محتواه كمستند فإنه يجب أن تكون الملتمس ضدها هي من حالت دون تقديمها مثلما اشترط ذلك المشرع طلب الفقرة (ج) من المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فضلاً على إنه جاء في رد شركة التأمين بأنه لم يتم تعويض الملتمس ضدها وأنه على فرض استحقاق هذه الأخيرة للتعويض من شركة التأمين فإن ذلك لا يعفي الملتمسة من مسؤوليتها في التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها وفق ما ذهب إليه الحكم الملتمس فيه الأمر الذي تنتهي معه المحكمة على القضاء بعدم قبول الالتماس.

فطعنت فيه الطاعنة (الملتمسة) الملتمسة بالنقض ناعيه عليه ما يلي:

١. الخطأ في تطبيق القانون:

بمقولة أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق البنود (أ) و (ج) من المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ لأن هذا النعي أعطى الخصوم حق التماس إعادة النظر في الأحكام وحدد حالاته التي من بينها: الفقرة (أ) إذا وقع غش من شأنه التأثير في الحكم وإنه من الثابت من خلال الأوراق المقدمة في دعوى التماس إعادة النظر أن المطعون ضدها قد مارست الغش وضللت الخبير المنتدب في الدعوى ومن بعده المحكمة حيث إنها أخفت بسوء قصد أنه تم تعويضها من قبل "شركة ..... للتأمين" عن نفس الطلبات التي تقدمت بها في دعواها الفرعية وأتضح أنها استخدمت تقارير الخبرة الفنية التي أعدتها كل من شركة ..... وشركة ..... وقامت بتقديمها لشركة التأمين للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها وهما شركتان عينتهما الطاعنة بموافقة المطعون ضدها لمعرفة أسباب الحريق واللتان توصلا في تقريرهما إلى أن أسباب الحريق تعود إلى عيوب ذاتية في مولدات المطعون ضدها وطريقة تركيبها وأبعاد ومسافات المولدات الكهربائية عن منطقة الزيوت والمواد القابلة للاشتعال ،وأن الحريق كان بسبب مصدر حراري وليس العيب في الصيانة وستبعد تقرير الشركتين أي احتمال لوجود عيوب أو تقصير أو إهمال في الصيانة إلا أن المطعون ضدها ادعت بعدم قبولها لتقرير الشركتين وأنكرت موافقتها على تعينها لإعداد تقرير فني بأسباب الحريق مع العلم أنهما شركتان من الشركات المعتمدة لديها.

كما أكد الخبير في تقريره بأنه قد توجه بالسؤال للمطعون ضدها إن كانت قد تم تعويضها من قبل شركة التأمين من عدم ذلك إلا أنها رفضت الإجابة عن سؤاله وهو ما يؤكد أن المطعون ضدها قد تحصلت على مبالغ من شركة التأمين وطالبت بها مرة أخرى في دعواها الفرعية.

وأن إخفاءها استلام للمبلغ التعويض جعل المحكمة تستجيب لطلبها وتقضي لها بالتعويض مرة ثانية (١.٤٤٨.٣٧٣ ر.ع).

وأن ما جاء في تسبيب الحكم المطعون فيه من أن هذه الوقائع قد تناولها الخصوم وكانت محل جدل بينهما وتحت نظر المحكمة مردود عليه بأن الغطاء التأميني الذي تحصلت عليه المطعون ضدها على نفقتها هو تعاقد بينها وبين شركة التأمين للتأمين على كافة مشاريعها وأن الطاعنة ليست طرفًا في ذلك التعاقد إلا أن شركة التأمين قامت بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣م بالرد على رسالة الطاعنة عبر البريد الإلكتروني ذاكرة بأنها قامت بتعويض المطعون ضدها في عام ٢٠١٨م على الأضرار التي لحقت بها نتيجة الحريق الذي وقع أثناء تداول الدعوى

أمام المحكمة ،وقد تم سؤالها عن ذلك إلا أنها أحجمت عن الإجابة وبذلك تكون المطعون فيها قد مارست نوعاً من الغش بإخفائها استلامها مبلغ التعويض من شركة التأمين ،مما أثر في الحكم وأن استلام مبلغ التعويض كان أثناء نظر الدعوى وأن الطاعنة لم تتمكن من معرفة ذلك إلا بعد صدور حكم محكمة الاستئناف مما يجعل الطاعنة غير قادرة على إثارة مسألة استلام المطعون ضدها بمبلغ التعويض من شركة التأمين مما جعل محكمة البداية تصدر حكمها على أساس أن المطعون ضدها لم يتم تعويضها من قبل شركة التأمين عن نفس المبالغ التي طالبت بها في دعواها الفرعية ،وهو ما يقد إثراء بلا سبب على حساب الطاعنة مما يتعين معه إبطال الحكم الملتمس فيه من هذه الناحية.

الوجه الثاني: الفقرة (ج) من المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بمقولة أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد في الاستدلال ذلك أنه من الثابت من خلال رد شركة التأمين على رسالة الطاعنة من أن المطعون ضدها تسلمت منها تعويضاً عما لحق بها من أضرار وهو مستند لم يكن في استطاعة الطاعنة الحصول عليه ،فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه بأنه على فرض صحة رسالة البريد الإلكتروني يجب أن تكون المطعون ضدها هي من حالت دون تقديمه هو قول غير صحيح ،ذلك أن الغطاء التأميني الذي قامت به المطعون ضدها للحصول عليه على نفقتها هو تعاقد بينها وبين شركة التأمين وأن الطاعنة ليست طرفاً في ذلك التعاقد لذلك لم يكن في وسعها الحصول على المستند الذي يؤكد أن المطعون ضدها قد تحصلت على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الحريق من شركة التأمين ويؤخذ من جماع ما تقدم أنه كان يجب على محكمة الاستئناف الوقوف على حقيقة تلك الأسباب ومعرفة إن كانت المطعون ضدها قد تحصلت فعلاً على تعويض من شركة التأمين من عدم ذلك بناء على رد شركة التأمين على البريد الإلكتروني المرسل من قبل الطاعنة بحصولها على التعويض وهذه الحقيقة كان من الممكن أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى وأن ذلك لا يأتي أساساً إلا بإدخال شركة التأمين طرفاً في الدعوى لإفصاح عما في حوزتها من مستندات تخص واقعة سدادها للمبالغ لصالح المطعون ضدها وقد سبق أن طلبت الطاعنة هذا الطلب من محكمة الاستئناف إلا أنها لم ترد عليه ولم تورده في أسباب حكمها وهو ما يعد إخلال بحق الدفاع مما يتعين معه النقض والتصدي والقضاء من جديد بخصوص الدعوى الأصلية طبق الطلبات المضمنة بصحيفة الدعوى وفي الدعوى الفرعية برفضها.

٢. واحتياطياً: النقض والإحالة.

وحيث جاء بمذكرة الرد على صحيفة الطعن المحررة من وكيل المطعون ضدها بأن المستند الذي أشارت إليه الملتمسة (الطاعنة) يجب أن يكون قاطعاً في الدعوى حتى يكون الالتماس مقبولاً إلا أنه بالاطلاع على المستند المحتج به يتضح أنه رسالة بريد إلكتروني عامة قد

تحمل معان عديدة ولا تقطع بوجود غش أو بعدم استحقاق الملتمس ضدها (المطعون ضدها) المبالغ المحكوم بها لفائدتها.

هذا فضلاً عن أن الحكم الاستئنافي رقم (٢٠١٩/٤٨٩م) موضوع الالتماس الماثل قد صدر في شأنه حكم من المحكمة العليا في الطعن رقم (٢٠١٩/١٠٣٣م) بالنقض والإحالة وقد أحيلت الدعوى إلى محكمة الإحالة لتنظرها من جديد بهيئة مغايرة بالرقم (٢٠٢٠/١٠٧٧م) و بجلسة ٢٠٢١/١/٢٨ م قررت محكمة الاستئناف ندب خبير في الدعوى بناء على توجيه المحكمة العليا الصادرة في الطعن رقم (٢٠١٩/١٠٣٣م) المرفوع من ذات الطاعنة في الطعن الماثل والذي من شأنه أن ينتج عنه تضارب في الأحكام بإحالة النزاع المرفوع إلى محكمتين من نفس الدرجة وبناء على ذلك فهو يلتمس في حق موكلته عدم قبول الطعن تحقيقاً للعدالة ولمنع تضارب الأحكام.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه وصيغة القانونية فهو بذلك حري بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع:

عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة الفقرة (ج) من المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير سديد ذلك أن الفقرة (ج) المشار إليها تنص على أنه إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

وحيث يؤخذ من هذا النص الصريح أن يكون الخصم في الدعوى هو من حال دون تقديم الورقة القاطعة في الدعوى وحصول الملتمس عليها بعد صدور الحكم.

حيث إنه في الدعوى الماثلة فإن هذه الورقة القاطعة في الدعوى ليست في حوزة الخصم وأن من قدمها بعد صدور الحكم لم يكن خصماً في الدعوى بما يجعل الدفع بالحالة (ج) من حالات المادة (٢٣٢) المذكورة غير مؤثرة في الدعوى ولا يعتد به، وهي النتيجة التي انتهت إليها على صواب محكمة الحكم المطعون فيه فجاء قضاؤها سليماً من هذه الناحية.

٢ـ عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة الفقرة (أ) من المادة (٢٣٢) المذكورة آنفا حيث أن الغش كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الدعوى هو مسألة موضوعية يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع والسلطان عليها في ذلك هذه المحكمة حسبها في ذلك أن تعلل قضاءها تعليلاً سائغًا ومستمدًا مما له أصل ثابت بالأوراق الأمر الذي توصلت إليه المحكمة فجاء تسببها طبق صحيح الواقع والقانون وحيث إنه فضلاً عن ذلك فإن موضوع الدعوى (التعويض) ومدى مسؤولية الطاعنة الآن عن الأضرار اللاحقة بمنشآت المطعون ضدها هي محل نظر لدى محكمة الإحالة والتي تعهدت بمقتضى حكم النقض الصادر عن المحكمة العليا في الطعن رقم (٢٠١٩/١٠٣٣م) لصالح الطاعنة الآن والتي أذنت فيها المحكمة بندب خبير لتحديد بالمسؤولية عن الأضرار إليها آنفًا إن كان مصدرها الطاعنة أم المطعون ضدها لترتيب الأثر القانوني على ذلك بما يجعل ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه بالالتماس من قضاء كان طبق صحيح الواقع لاسيما أنه بصدور حكم المحكمة العليا تنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة لم يعد هناك مصلحة في القانون ولم تأت المطاعن بما يوهن سلامته مما يتعين ردها وعدم الأخذ بها و تبعًا لذلك رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا وألزمت الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٩م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمد بن سليم الريامي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، وعاطف المأمون عبدالسلام، وخالد بن محمد العياري.

---

(١٥)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/١٠٥٤م

أتعاب خبير (تقديرها – اختصام محكمة).

- دعوى التظلم من قرار قاضي الموضوع بشأن تحديد الأتعاب التي يستحقها الخبير في مهمة أداها في دعوى معينة لا يبيح أن ترفع بشأن ذلك دعوى في مواجهة المحكمة بشكل مباشر واعتبارها خصماً أصيلاً حيث إن القانون لا يبيح له ذلك وأنّ المشرع وإن كان قد أعطاه حق التظلّم في حال عدم اقتناعه بما يحدد له من الأتعاب إلا أنّه قد رسم طريقاً قانونياً لذلك وكان على الطاعن أن يسلك السلك الذي رسمه القانون حول ذلك. أما وأنه قد أقام دعواه بهذه الطريقة يكون قد تنكب المسلك القانوني إذ أنّ المحكمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنتصب خصماً لأي أحد في هذه الأعمال.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الحكم الطعين وسائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر.

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق التي انبنى عليها أنّ الطاعن حالياً أقام دعواه المبتدئة لدى المحكمة الابتدائية بمسقط طالب من خلالها بصرف كامل مبلغ الأمانة المتفق عليه.

وبياناً لتظلّمه ودعواه قال: أنه قد تم انتدابه كخبير في الدعوى التجارية ذات الرقم (٢٠٢٠/٢٣١٣/.....) بموجب حكم تمهيدي تم تحديد الأمانة فيه بمبلغ وقدره ألف ر.ع وأنه نظراً لكون المأمورية تتطلب مزيداً من الجهد فقد طلب زيادة مبلغ الأمانة ورفعه إلى ستة آلاف وبالفعل تم ذلك بموافقة طرفي النزاع وأنه قد قام بالمهمة الموكلة إليه وبذل فيها من الجهد ما استحقته واجتمع بالأطراف وأعد تقريره فيها وأودعه أمانة المحكمة بيد

أنه فوجئ لاحقًا بأنّ المحكمة قد قدرت له أتعاباً في حدود ألفي ر.ع فقط فأقام هذه الدعوى بغية صرف كامل المبلغ المتفق عليه له دون نقصان.

وحيث باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى وفق الثابت في محاضر جلساتها وانتهت فيها إلى الحكم الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤م القاضي بعدم قبول التظلّم لرفعه على غير ذي صفة ،وألزمت رافعه المصاريف وأسست قضاءها على مقتضى المواد (١٠٦) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وعلى المادة رقم (١٩٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والمادة (٣) منه على اعتبار أنه أقام دعواه في مواجهة المحكمة كطرف في الدعوى بينما الحال غير ذلك فالمحكمة طرف محايد وهي تقف على مسافة واحدة من طرفي النزاع ومن هنا يكون قد تنكب الطريق في إقامة دعواه.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعي فطعن فيه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بمسقط بالاستئناف المقيّد تحت رقم (٢٠٢٠/٧١٠٣/٤٧٠م) مطالباً بقبول استئنافه شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بصرف كامل مبلغ الأمانة واحتياطياً إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لاختصام صاحب الصفة.

وحاصل ما جاء في استئنافه من أسباب أنّ المحكمة الابتدائية قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه فيما توصلت إليه من نتيجة حكمية إذا ما علمنا بأنّ أطراف النزاع قد تصادقوا على مبلغ الأمانة وأنّ المدعية قد قامت بإيداع مبلغ الأمانة فعلاً لدى أمانة المحكمة وأنّ المادة رقم (١٠٦) من قانون الإثبات العُماني قد حددت عن طريق الاستبعاد من يختصم في التظلم ولكنها لم تحدد من يجب اختصامه وبالتالي لا بدّ من إلغاء حكم أول درجة.

وحيث باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١م أصدرت حكمها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف عن درجة الاستئناف لذات الاعتبارات واعتماداً على ذات المواد القانونية التي لا تبيح للمستأنف أن يقيم دعواه في مواجهة المحكمة حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون طرفًا في الدعوى في مثل الدعوى المعروضة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل المقيد تحت رقم (٢٠٢٠/١٠٥٤م) بصحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨م بواسطة ممثله القانوني المحامي/ ..... المقبول لدى المحكمة العليا وقدّم سند الوكالة التي تجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسم والكفالة.

وقد خلصت الصحيفة إلى طلبه قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع أصلياً نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة واحتياطياً التصدي للموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بصرف كامل الأمانة المودعة في ملف الدعوى رقم (...../٢٣١٣/ ٢٠١٨م) وقدرها سبعة آلاف ر.ع لصالح الطاعن.

وحاصل ما جاء في صحيفة الطعن من أسباب أنّ الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه حينما ساير محكمة الدرجة الأولى فيما انتهت إليه من نتيجة حكمية إذ أنها قد خالفت المادة (١١٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي يستفاد منها أنه في حالة الدفع بعدم الصفة لدى المدعى عليه وهو قائم على أساس كان يجب عليها تأجيل الدعوى لإعلان صاحب الصفة فيها، وهو ما تمت مخالفته من قبل محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الدرجة الثانية علماً بأنه لا توجد أي منازعة بين طرفي الدعوى في مسألة تقدير أتعاب الخبير وأنّه قد أدى مهمته وأودع تقريره الذي اطمأنت إليه المحكمة في إصدار حكمها في تلك الدعوى وبالتالي يستحق لا جدال كامل أتعابه.

وجاء في الصحيفة أيضًا أنّ الاستناد إلى المادة (١٠٦) من قانون الإثبات في هذه الدعوى كان في غير محله لأنّ المادة المذكورة قد حددت طرف الاستبعاد من يختصم في التظلّم فقط دون أن تحدد من يجب اختصامه ومن هنا فإنّ المطعون ضدها تعتبر خصماً أصيلاً في الدعوى لا سيما وأنّ أمانة الخبير قد تم تسديدها في خزينة المحكمة وكما سبق القول لا جدال بين الأطراف بشأنها.

وحيث ردّت المطعون ضدها بمذكرة رد طلبت في ختامها رفض الطعن وتأييد الحكم الطعين وإلزام رافعه المصاريف وجاء في مذكرة الرد إجمالاً أنّ الحكم المطعون فيه قد جاء سليماً صحيحاً ولا تشوبه أية شائبة قانونية ذلك أنه لكي تقبل الدعوى لا بدّ لها من توفر ثلاثة شروط هي الصفة والمصلحة والحق وأنّ هذه الدعوى فقدت شرطًا من شروطها وهو شرط أساسي ألا وهو الصفة وأما المادة (١١٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فهو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى أضف إلى ذلك أنّ الأصل في الطاعن أنه قد علم علماً يقينياً بمن يجل عليه اختصامه إلا أنه قد أصر على اختصام من ليس خصم له ولا يجوز اختصامه أصلاً ثم إنّ المادة محل الاسناد لا تنطبق إلى الدفع بعدم القبول الموضوعي دون الشكلي الذي يتخذ اسم عدم القبول لأنّ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التي يطلقها عليها الخصوم كما أنّ الطاعن يبدوأنه لم يكن مجداً في دعواه لأنه لم يعدّل طلباته باختصام من يجب اختصامه ومع ذلك ظل مصرًّا على موقفه، وكان من الممكن فرض عقوبة مالية عليه اعتماداً على ذات المادة رقم

(١١٦) سالفة البيان إلا أنّ المحكمة قد راعته في ذلك وبالتالي فإنّ الحكم الطعين لم يجانبه الصواب ولا يمكن اعتبار محكمة أول درجة خصمًا أصيلاً كما ادعى الطاعن كما أنّ القول بأنّ أطراف الدعوى التي أدى مهمة الخبرة فيها قد تصادقوا على مبلغ الخبرة وتم تسديده لدى خزينة المحكمة وعليه لا بد من صرف كامل المبلغ المودع وذلك لأنّ قاضي الدائرة هو وجده الذي له صلاحية تحديد أتعاب الخبير وفق ما قدمه من جهد وعمل وليس الخصوم وفي حال عدم رضاه بالمبلغ المحدد عليه أن يتظلم من ذلك بسلوكه المسلك الذي رسمه القانون وليس له أن يتنكب الطريق الصحيح حول ذلك ومن ثمّ فإنّ طعنه جدير بالرفض.

وحيث عقّب الطاعن بمذكرة تعقيب أكد فيها على طلباته السابقة وقال إنّ ما ردّت به المطعون ضدها لا يخلو من التناقض في فهم وتفسير المادة (١١٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وهو ما يؤكد إخلال الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون باتجاهه إلى تأييد حكم أول درجة وعليه لا بد من نقضه.

وحيث ردت المطعون ضدها على تعقيب الطاعن مؤكدة طلبها القضاء برفض الطعن ونفت وجود أي تناقض في مذكرة الرد من خلال فهم المادة (١١٦) سالفة البيان فهي لم تحدد من يقوم بإعلان ذي الصفة وعليه فالمدعي هو المكلّف بهذا الإعلان طبقًا للمادة (٥١) منه وغني عن القول أنّ المدعي في الأصل هو من يحدد صفة الخصوم الذين يرغب في اختصامهم ،والمحكمة تصدر حكمها حسب المعطيات المطروحة أمامها وعن تقدير أتعاب الخبير فهو من اختصاص القاضي الذي ينظر الدعوى ولا يؤثر في ذلك اتفاق أطراف النزاع على قدر معيّن من الأتعاب فالقاضي غير ملزم بصرف كل ما يتم دفعه لدى أمانة سر المحكمة من مبالغ وإن اتفق الأطراف على ذلك، وكان من الأولى للطاعن عندما لم يرتض بما قدره القاضي من أتعاب نظير المأمورية التي قام بها ويرى أنه يستحق أكثر مما قرره له كان عليه أن يتظلم من ذلك استنادًا للمادة (١٠٦) من ذات القانون وبلا شيك سيتم النظر في تظلّمه وفي زيادة أتعاب إن كان لذلك مبرر ووجه قانوني.

المحكمة:

من حيث الشكل:

ولما كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً والمحكمة تقضي بذلك.

من حيث الموضوع:

فإن الطعن بمجمل ما ساقته صحيفته من أسباب فهو غير سديد وغير وجيه ذلك أنّ الثابت من مطالعة الأوراق أنّ الطاعن قد أقام دعواه متظلماً من قرار قاضي الموضوع بشأن تحديد الأتعاب التي يستحقها في مهمة أداها في الدعوى التجارية رقم (٢٣١٣/٩٠٥/٢٠٢٠م) وأنّ المحكمة قد قدرت له مبلغاً أقل من المتفق عليه مع الأطراف والمدفوع في أمانة المحكمة بيد أنه قد أقام دعواه في مواجهة المحكمة بشكل مباشر واعتبرها خصماً أصيلاً له في دعواه والحال أنّ القانون لا يبيح له ذلك وأنّ المشرع وإن كان قد أعطاه حق التظلّم في حال عدم اقتناعه بما يحدد له من الأتعاب إلا أنّه قد رسم طريقاً قانونياً ؛لذلك وكان على الطاعن أن يسلك السلك الذي رسمه القانون حول ذلك أما وأنه قد أقام دعواه بهذه الطريقة يكون قد تنكب المسلك القانوني إذ أنّ المحكمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنتصب خصماً لأي أحد في هذه الأعمال أضف إلى ذلك أنّ القاضي الذي ينظر الدعوى له الحق وحده في تقدير أتعاب الخبير وفقاً لاعتبارات عديدة وإن اتفق الأطراف على خلاف ذلك الأمر الذي يقود إلى القول بأنّ ما توصل إليه الحكم الابتدائي ومن بعده الحكم الطعين من نتيجة حكمية فهي صحيحة موافقة للقانون ومن ثمّ يضحى الطعن الماثل جدير بالرفض والمحكمة تقضي بذلك مع إلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمد بن سليم الريامي، وسليم بن سالم الخصيبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وخالد بن محمد العياري.

---

(١٦)

الطعن رقم ٥٨/٢٠٢١م

طيران (شحن – تعويض)

- مفاد المادة (١٥٨) من قانون التجارة أنها توجب التنصيص على قيمة البضاعة في سند الشحن وهي من البيانات الوجوبية التي جاءت بها المادة المذكورة. علة ذلك أنّ الشاحن يستخلص عنها رسومًا خاصة تختلف عن الرسوم العادية. مجرد الإفصاح الجمركي بقيمة البضاعة لا علاقة له بسند الشحن ولا يعوّضه. إذ لا بد من التنصيص على قيمة البضاعة الثمينة بسند الشحن دون سواه حتى يطّلع عليه الشاحن ويستخلص عنه الرسوم اللازمة له. بناء عليه يتعين إعمال المادة (٢٠٨) من قانون التجارة على اعتبار أنّ البضاعة المشحونة هي بضاعة عادية طالما أنه لم يقع التنصيص بسند الشحن على قيمتها. نتيجة ذلك أنه يقع التعويض عنها بحساب الكيلو غرام.

الوقائع:

حيث أن الوقائع على ما يتبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها تتحصل في أن المدعية في الأصل (المطعون ضدها الأن) أقامت الدعوى ابتداءً في مواجهة المدعى عليه (الطاعن الآن) عارضة بأن شركة ..... تعاقدت مع المدعية بموجب عقد تأمين على تغطية مخاطر الفقد والتلف لطرود العملات النقدية بجهة الوصول وقد تم بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٧م إرسال طرد محمّل بنقود ورقية تبلغ قيمتها (١.٩٦٥.٨٣٩.٧٣٠ دولار أمريكي) على متن الطيران ..... لتسليمها إلى شركة ..... للصرافة في الدوحة وفقًا لسند الشحن الجوي والإفصاح الجمركي إلا أنه لم يتم تسليم كامل الشحنة للمرسل إليه وقد تبيّن فقد أحد القطع الثلاثة وفق سند الشحن، وقد قامت المؤمن لها بمطالبة المدعية بجبر الضرر وفق عقد التأمين بعد أن استعانت بخبير متخصص قدّر قيمة المبلغ المفقود

بـ (١١٥٩٠٩ ر.ع) مائة وخمسة عشر ألفا وتسعمائة وتسعة ريالات وقامت المدعية بتسديد هذا المبلغ.

وبناء على ذلك قامت بالدعوى الماثلة (دعوى رجوع) طالبة الحكم:

١. بإلزام الطيران ..... بأن يؤدي لها مبلغًا قدره (١١٥٩٠٩ ر.ع) مائة وخمسة عشر ألفا وتسعمائة وتسعة ريالات نظير ما سددته المدعية للمتضرر من فقد شحنته كان الطيران ..... مسؤولاً على نقلها.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩م حكمت محكمة البداية بإلزام المدعى عليها (الطيران .....) بأن تؤدي للمدعية مبلغًا قدره (٢١٠ ر.ع) مائتان وعشرة ريالات ورفض ما زاد على ذلك.

وذلك تأسيسًا على أحكام المادة (١٦٩) من قانون التجارة التي تقتضي بأنه إذا كان الشيء محل النقل عبارة عن نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غيرها من الأشياء الثمينة فتقدير التعويض عند هلاكها أو ضياعها يكون على أساس ما قدّمه المرسل إلى الناقل من بيانات عن تلك الأشياء وقت التسليم وكتابتها خطيًا لما لهذا البيان من اعتبار في تحديد أجرة النقل.

وأنّ الأصل في تقدير التعويض الناشئ عن مسؤولية الناقل الجوي في نقل الأمتعة والبضائع أنه تقدير حكمي يتحدد على أساس الوزن بصرف النظر عن محتوياتها بمقدر (١٥ر.ع) عن كل كيلو جرام منها وفقًا للمادة (٢٠٨) من قانون التجارة.

وفي الدعوى الماثلة فإنّ المرسل "المؤمن له" لم يبيّن قيمة النقد في وثيقة الشحن للناقل وقيمتها الحقيقية ويؤدي الرسوم الإضافية المقررة إذا لزم الأمر. بما مفاده أنّ التعويض الذي يلتزم به الناقل وفقًا للمادة السالفة الذكر يكون تعويضًا شاملاً يغطي كل أنواع الضرر الحاصل للبضاعة أثناء عملية النقل بكافة عناصره، ولما كان من الثابت من الأوراق أن وزن الشحنة المفقودة (٢١) كيلو غرام كما جاء بوثيقة الشحن وخطاب إقرار المسؤولية وهو الأمر الذي لم تنازع فيه المدعية.

مما يتحتم على المحكمة القضاء بالتعويض عن كل كلغ مبلغ عشرة ريالات عُمانية بما يكون جملة المبلغ (٢١٠ ر.ع).

فاستأنفته شركة التأمين وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨م حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى (١١٥٩٠٩ ر.ع) وتأييده فيما عدا ذلك.

وذلك تأسيسًا على أنّه كان البيّن من الأوراق أنّ المؤمن لها شركة ..... قد دوّنت بسند الشحن أنّ البضاعة موضوع عقد النقل مال نقدي وقدمت الإفصاح الجمركي بقيمة المبلغ الإجمالي ومع ذلك تعامل تابعي النقل الجوي مع هذه الأمتعة تعاملاً عاديًا كسائر البضائع الأخرى، بدلالة ما ورد بتقرير الخبير الفني من أنّ النقد لم يتم معاملته من موظفي الطيران ..... كبضاعة ثمينة .... ؛ ومن ثمّ فإنه لا يمكن للناقل التمسك بتحديد المسؤولية المقررة قانونًا بالمادة (٢٥٨) من قانون التجارة وإنما يلزمه التعويض للمستأنفة بقيمة النقد الضائع الذي قدّره الخبير الفني بـ (١١٥.٩٠٩ ر.ع).

فطعن فيه الطيران ..... بالنقض ناعيًا عليه ما يلي:

١. مخالفة القانون:

بمقولة أنّ تسبيب المحكمة جاء مخالفًا لنص المادة (١٦٩) من قانون التجارة الذي أوجب على المرسل (وليس الناقل) بتقديم إقرار كتابي بالشيء المراد عنه إذا كان ذو قيمة، وهذا النص جاء صريحًا فلا اجتهاد مع وضوح النص وصراحة النص المذكور، وعليه فالمسؤول الأول والأخير في تقديم البيان الكتابي وتحديد ما إذا كانت الشحنة ذات قيمة هو المرسل أما وأن الحكم قد اعتبر الناقل مسؤولاً عن سرقة النقود لأنّه لم يتم معاملة الشحنة معاملة بضاعة ذات قيمة فهذا تسبيب مردود لأنّ صاحب الشحنة هو من عليه تقديم هذه البيانات وليس العكس بدلالة نص المادة (١٦٩) السالف ذكره.

كما أوضحت المادة (١٥٨) من قانون التجارة البيانات المفترض إدراجها في سند الشحن، فإذا لم يبيّن المرسل إليه قيمة الشيء المراد شحنه وذكر في سند الشحن بأنه طرد فيه عملات نقدية وعليه فلا شأن للناقل بمحتوى هذا الطرد طالما كانت المطعون ضدها بمحض إرادتها قد قامت بمعاملة هذه الشحنة كطرد عادي وليس كطرد ذات قيمة.

وبناء على ما تقدّم فإنّ الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفًا للمادة (١٦٩) المذكورة وهو تبعًا لذلك موجب للنقض.

٢. مخالفة المادة (٢٠٨) من قانون التجارة:

بمقولة أنّه طالما أنّ المطعون ضدها لم تقدّم أي إقرار كتابي في سند الشحن عن قيمة الشحنة فكان على محكمة الاستئناف تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة والتي استندت في حكمها إلى قواعد التعويض المنصوص عليها بالمادة (٢٠٨) المذكورة.

الفساد في الاستدلال:

بمقولة أنّ محكمة الاستئناف اعتبرت أن الإفصاح الجمركي الصادر من شرطة عُمان السلطانية بمثابة بيان كتابي وبالتالي فإنّ مسؤولية الناقل قائمة بموجب القانون، وأنّ هذه النتيجة التي توصلت إليها المحكمة هي نتيجة خاطئة؛ ذلك لأنّ الإفصاح الجمركي لا يعدُّ بمثابة بيان كتابي ولا يمكن الاعتداد به ؛لأنّ الإفصاح الجمركي مرحلة لاحقة على شحن البضاعة، فالإفصاح الجمركي هو إفصاح صادر لشرطة عُمان السلطانية (الإدارة العامة للجمارك وليس الناقل) وهي تتم بعد عملية الشحن وليس قبله وأنها ليست مسؤولة في حال ضياع هذه الأموال وأنّ المسؤول الأول والأخير هو الناقل (أي الطاعن)، وخلاصة القول فطالما أنّ سند الشحن لا يحتوي على بيانات كتابية بقيمة الشحنة فكيف يستطيع الناقل معاملة الشحنة كبضاعة ذات قيمة ثمينة إذا لم يقدّم المرسل إليه بيانًا كتابيًا بقيمة هذه الشحنة؟ وهذه الجزئية لم يوضحها التقرير الصادر من شركة ..... (فرع دبي) والذي عوّلت عليه المحكمة في تبيان مسؤولية الطيران ..... .

وبناء على كل ما تقدّم فهي تطلب النقض والتصدي والقضاء مجدداً بتأييد الحكم الابتدائي، واحتياطيًا: النقض والإحالة.

وحيث جاء بمذكرة الرد على صحيفة الطعن المحررة من وكيل المطعون ضدها بأنّه بمطالعة البيانات الواردة في سند الشحن الجوي رقم (٠٢٦٢ - ١١٧٢ - ٩١٠) الصادر عن الناقل نفسه (الطيران .....) أنّ الإرسالية تتضمن أوراقًا نقدية "عملات مصرفية" فلا يمكنها عندئذ الاحتجاج بنكران تقديم بيان كتابي بشأن مضمون الإرسالية طالما أنّ إثبات هذا البيان "عملات مصرفية" في سند الشحن تم على يد الطاعنة نفسها مما يتحقق معه علم الطاعنة (الطاعنة) بأنّ المنقول "عملات مصرفية" شيء ثمين يندرج ضمن أحكام المادة (١٦٩) من قانون التجارة مما يستوجب العناية والمحافظة عليه ولا يجوز التهاون معه على اعتبار أنه منقول عادي، وهذا البيان الكتابي مدعم ببيان كتابي آخر وارد في الإفصاح الجمركي الصادر عن شرطة عُمان السلطانية ،بأنّ النقود المنقولة تبلغ قيمتها (١.٩٦٥.٨٩٣.٧٣ دولار أمريكي) وأنّ الطاعنة لم تنازع مسؤوليتها وإنما نازعت في (حجم المسؤولية حجم التعويض الواجب سداده من جانبها)، وبناء على كل ما تقدّم فهي تطلب رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث أنّ الطعن قد استوفى جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو بذلك حريٌ بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع:

عن المطعنين معًا لترابطهما ووحدة القول فيهما:

حيث أنّ النعي على الحكم المطعون فيه بسببي النعي مجتمعين لترابطهما ووحدة القول فيهما سديد ؛ذلك أنّه قد تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه اعتمد في قضائه على سند الشحن الذي تضمن صراحة طبيعة وكميّة البضاعة المشحونة على أنها عملات مصرفية بوزن (٢١ كلغ) وفي عدد (٣) قطع، وقد أرفقت وثيقة الشحن بوثيقة الإفصاح الجمركي التي تضمنت المبلغ الإجمالي المشحون، وبذلك تقول المحكمة أنّ وثيقة الشحن جاءت مطابقة للمادتين (١٥٨، ١٦٩) من قانون التجارة باعتبار أنّ البضاعة المشحونة أوراق نقدية وهي تبعًا لذلك من الأشياء الثمينة التي تقتضي إحاطتها بالعناية اللازمة لأنها ليست كسائر البضائع العادية الأخرى وأنّ التعويض عنها لا يندرج ضمن ما تستجوبه المادة (٢٠٨) من قانون التجارة إلخ ....

وحيث أن هذا التسبيب جاء مخالفًا للقانون وما اقتضته المادة (١٥٨) من قانون التجارة التي توجب التنصيص على قيمة البضاعة في سند الشحن وهي من البيانات الوجوبية التي جاءت بها المادة المذكورة؛ لأنّ الشاحن يستخلص عنها رسومًا خاصة تختلف عن الرسوم العادية وأنّ الإفصاح الجمركي بقيمة البضاعة لا علاقة له بسند الشحن ولا يعوّضه إذ لا بد من التنصيص على قيمة البضاعة الثمينة بسند الشحن دون سواه حتى يطّلع عليه الشاحن ويستخلص عنه الرسوم اللازمة له، وهو ما خالفته محكمة الحكم المطعون فيه فجاء قضاؤها مجانبًا للصواب لمخالفته للقانون.

وهي النتيجة التي انتهت إليها على صواب محكمة البداية التي اعتمدت في قضائها على المادة (٢٠٨) من قانون التجارة على اعتبار أنّ البضاعة المشحونة هي بضاعة عادية طالما أنه لم يقع التنصيص بسند الشحن على قيمتها وتبعًا لذلك يقع التعويض عنها بحساب الكيلو غرام، مما يتعيّن معه والدعوى جاهزة للفصل البت في موضوعها بالتصدي للاستئناف وتأييد الحكم المستأنف تطبيقًا لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم (٢٠٢٠/٣٨٩م) بإلغائه والقضاء من جديد بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف ورد مبلغ الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمد بن سليم الريامي، و سليم بن سالم الخصيبي، وأحمد بن عياشي الجندوبي،و عاطف المأمون عبدالسلام

---

(١٧)

الطعن رقم ٢٠٢١/٢٩٢م

حكم صلح (إبطاله – عدم جواز).

- إذا قضت محكمة أول درجة في دعوى معينة بإثبات الصلح فإن القاضي الابتدائي وهو يوثقه بصفته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية. مؤدى ذلك أنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف إذا ما طعن على أمامها على ذلك الحكم أن تتعرض في حكمها لأي دفاع يثيره الطاعن متعلقًا بالموضوع أيا كان وجه الرأي. بل عليها أن تقضي بعدم جواز استئناف الصلح، وإن اشتمل ذلك الحكم على أي بطلان فإن لصاحب الصفة والمصلحة فيه أن يرفع دعوى ببطلان الصلح.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث أنّ الوقائع على ما يتبيّن من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها تتحصل في أن الطاعن الآن (البنك) أقام الدعوى ابتداء في مواجهة المدعى عليه طالبًا الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغًا قدره (٧١٨.٩١٢٢ ر.ع) مع الفائدة بواقع (٧٪) سنويا من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام.

وقال شرحًا لدعواه أنّه بموجب عقد اتفاق مؤرخ في ٢٠١٢/٩/٤م منح للمدعى عليه قرضًا قيمته (١٣٧٠٠ ر.ع) مع الفائدة بواقع (٧٪) سنويًا يقع سداده على أقساط شهرية (١٥٩ ر.ع) ثم أنه طالب بقرض آخر (١٠٥٠٠ ر.ع) و(٧٪) على أن يسدد بأقساط (١٢٢ ر.ع) إلا أنّه فشل في ذلك رغم كل المحاولات الوديّة مما اضطره إلى القيام عليه بدعوى الحال طالبًا الحكم بإلزامه بالأداء طبق طلباته السابقة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢م حكمت محكمة الدرجة الأولى: بإثبات الصلح بمحضر الجلسة وجعلته في قوّة السند التنفيذي وألزمت الطرفين المصاريف.

وذلك تأسيساً على اتفاق التسوية الموقعة من قبل الأطراف والمؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/٢٨م من جميع الأطراف.

فاستأنفه البنك وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١١م حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف وألزمت المستأنف بالمصاريف.

فطعن فيه الطاعن بالنقض بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا موقعة من محام مقبول أمامها ومرفقًا بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسوم المقررة والكفالة.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يستعمل حقّه في الرد.

وحيث أقيم الطعن على الخطأ في تطبيق القانون وذلك لصدوره بالمخالفة للمادة (٢٠٤) و(٢١٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تأسيساً على أنّه تم تقديمه خارج القيد الزمني ؛ إذ الحكم صدر من محكمة لوى الدائرة الفردية رقم (١٢٦/١٣٠١/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢م وتم تقديم الاستئناف في ٢٠٢٠/١١/٣٠م أي بعد مرور (٢٨ يوم) أي في الأجل المحدد ، وطالب بإلغاء الحكم وفي الموضوع بإضافة (٧٪) لكلا القرضين بموجب اتفاقية القرض أي بإثبات كامل التسوية.

المحكمة:

وحيث أنه وما أثاره الطاعن حول عدم قبول الاستئناف الوارد تفصيلاً ففي محله إذ الثابت أن حكم محكمة أول درجة حسب المحاضر الثابتة بالملف أنه صدر الحكم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢م كذلك الثابت من محضر إيداع صحيفة الاستئناف أنه أودعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠م ومن محضر إيداع الرسوم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م.

إلا أنّ الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه بنى على صلح وأيًا كان الصلح إن كان سقط منه أحد شروطه الثابتة لأي سبب من الأسباب فإنّ الطاعن كان من حقه أن يرفع دعوى بطلان الصلح مما يكون أنه لا يجوز استئناف الصلح؛ لأنّ القاضي الابتدائي وهو يوثقه بصفته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية مما مؤداه أنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف مثلاً إذا ما طعن على الحكم الصادر بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه

وجعله في قوّة السند واجب النفاذ إذ أنّ تعرّض في حكمها لأي دفاع يثيره الطاعن متعلقًا بالموضوع أيا كان وجه الرأي.

ولما كان وما تقدّم وكان الطعن صالحًا للحكم فإنّ المحكمة تتصدى للاستئناف رقم (٢٠٢٠/٩٤٦) وتتصدى للحكم مع رد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم (٢٠٢٠/٩٤٦) وذلك بعدم جوازه مع إلزام الطاعن بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/١٦م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، و أحمد بن عياشي الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي، و عاطف المأمون عبدالسلام

---

(١٨)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨٠٦م

مقاولة (عيوب – مسؤولية تضامنية)

- مفاد نص المادة (٦٣٤) من قانون المعاملات المدنية والمادة (٢٢) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٢٧م) أنّ المشرّع وضع على كاهل المقاول والاستشاري المصمم مسؤولية تضامنية إزاء كل ما يحصل من عيوب في البناء ولو كان العيب راجعًا إلى الأرض المقام عليها المشروع.

الوقائع:

حيث أن الوقائع على ما يتبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها تتحصل في أن المدعي في الأصل (المطعون ضده الأول الآن) أقام الدعوى ابتداء في مواجهة المدعى عليهم في الأصل عارضًا بأنه مما على ملكه قطعة أرض سكنية تحمل رقم (٦٠٨) بالمربع (١١٢) بولاية لوى والبالغ مساحتها (٦٥٠ م٢) أنجرت له بموجب قانون الأراضي، وقد قام وكيل الورثة المدعين بالاتفاق مع المدعى عليه الأول بصفته مقاول بناء ومع المدعى عليه الثاني (باعتباره استشاري التصميم والمشرف على التنفيذ) على إنشاء مبنى سكني في القطعة المبيّنة أعلاه، وقد قام المدعي بكامل التزاماته تجاه العقد بتوفير المواد المطلوبة للبناء وبسداد الدفعات المالية في الوقت المحدد وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٥م سلم المدعى عليهما المبنى السكني لوكيل المدعين بعد انتهاء أعمال البناء، وبعد شهور قليلة من السكن بالمنزل لاحظ ساكنوه ظهور تشققات وتصدّعات متفاوتة (تهدم جزئي) تهدد سلامة ومتانة البناء وتجعله غير آمنًا للسكن فيه فتم إخطار المدعى عليهما الأول والثانية بذلك حتى يتم إصلاح العيوب وفعلاً تمت صيانته من قبلهما وبعد مدّة قصيرة عادت التصدّعات والتشققات في المنزل مرة أخرى ووقعت مطالبة المدعى عليهما بإعادة الإصلاح مرة أخرى إلا أنّهما امتنعا من ذلك مما اضطر الوكيل إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبًا:

١. ندب خبير هندسي لمعاينة الأرض وما تم تشييده من مباني وإنشاءات عليها ودراسة التربة ونوعية الأرض.

٢. إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بالتضامن والانفراد بإزالة الضرر وضمان وصيانة المبنى ليصبح آمنًا للسكنى.

واحتياطيًا: في حالة عجز المدعى عليهما الأول والثاني عن إزالة الضرر بإلزام المدعى عليها الثالثة بدفع قيمة وتكلفة البناء كاملاً.

بإلزام المتسبب في الضرر بالتعويض مبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع).

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥م حكمت محكمة البداية بإلزام المدعى عليهما الأول والثانية:

١. بإزالة البناء القائم على قطعة الأرض رقم (٦٠٨) بالمربع (١١٢) لوى الجديدة على نفقتهما الخاصة.

٢. بإلزامهما بالتضامن تعويض المدعي عن قيمة البناء مبلغًا قدره (٣١٢٠٠ ر.ع) قيمة البناء.

٣. إلزامهما بالتضامن تعويض المدعي مبلغًا قدره (٣٠٠٠ ر.ع) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك من طلبات.

وذلك تأسيسًا على نتيجة الاختبار.

فاستأنفه المقاول بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٨٥٨م) والاستشاري بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٨٧٣م) وصاحب المنزل بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٨٧٤م) وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٤م حكمت محكمة الاستئناف في موضوع الاستئنافين (٢٠٢٠/٨٥٨م) و(٢٠٢٠/٨٧٤م) برفضهما.

وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٨٧٣م) بتعديل الحكم المستأنف جزئيًا والقضاء مجددًا بإلزام المستأنف ضدها الثانية فرعيًا فقط (المقاول) بتعويض المدعي المستأنف ضده الأول فرعيًا عن قيمة البناء مبلغًا قدره (٣١٢٠٠ ر.ع) وتأييد الحكم المستأنف فيما زاد على ذلك.

وذلك تأسيسًا على:

١. بالنسبة للاستئناف رقم (٢٠٢٠/٨٧٣م) الاستشاري فإنّ الحكم الابتدائي كان في طريقه لما قضى بإلزام الاستشاري والمقاول بالتضامن بإزالة المبنى وبأداء

مبلغ التعويض للمدعي عن الضررين المادي والمعنوي تطبيقًا لأحكام المادة (٦٣٤) من قانون المعاملات المدنية والمادة (١٦) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية رقم (٩٤/١٢٠) الذين يجعلان المكتب الاستشاري المصمم أو المشرف على التنفيذ مسؤولاً بالتضامن مع المقاول عما يحدث من أخطاء أو عيوب بالمشاريع التي صممت بمعرفته أو نفّذت تحت إشرافه ... وذلك لمدّة عشر سنوات من تاريخ تسلّم تلك المنشآت.

أما بخصوص المبلغ المحكوم بردّه على الاستشاري مناصفة مع المقاول عن تعويض قيمة البناء هو مقابل عقد المقاولة الذي لم يكن الاستشاري طرفًا فيه وهذا المبلغ هو الذي تسلّمه المقاول من صاحب المنزل تنفيذًا لعقد المقاولة وتطبيقًا لقاعدة الأثر النسبي للعقود فإنّ الاستشاري لم يكن طرفًا في عقد المقاولة ولا يمكن تأسيسًا على ذلك القضاء بإلزامه برد ما دفعه صاحب المنزل إلى المقاول فاتجه بناء على ذلك تعديل الحكم المستأنف جزئيًا والقضاء بإلزام المستأنف ضدها الثانية فرعيًا فقط (المقاول) بتعويض المدعي عن قيمة البناء مبلغًا قدره (٣١٢٠٠ ر.ع).

وبالنسبة للاستئناف رقم (٢٠٢٠/٨٧٤م) صاحب المحل فإنّ المحكمة اعتمدت على نتيجة الاختبار الذي أثبت أنّ قيمة ما دفعه صاحب المنزل للمقاول لا يتجاوز المبلغ المقضي به فاتجه رد دفعه، أما عن مبلغ التعويض المحكوم به عن الضررين المادي والمعنوي فإنّ المحكمة ترى أنه كاف فاتجه رد الدفع كذلك.

وبالنسبة للاستئناف رقم (٢٠٢٠/٨٥٨م) المقاول فإنّ الاختبار أثبت أنّ التشققات الواقعة بكامل أركان المنزل مترتبة عن عدم إقامة البناء على أساسات صحيحة، وهو ما يثبت قيام مسؤولية المقاول على الاختلالات الحاصلة بمنزل المستأنف ضده الأول، وتطبيقًا لأحكام المادة (٦٣٤) من قانون المعاملات المدنية والمادة (١٦) آنفة الذكر.

فطعنت فيه الطاعنة (المقاول) بالنقض ناعية عليه ما يلي:

١. مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب:

بمقولة أنّ المحكمة اعتمدت في قضائها على نصوص من القانون رقم (٩٤/١٢٠) الخاص بتنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية في حين أنّ هذا القانون قد تم إلغاؤه بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٢٧م) وبذلك يكون هذا الأخير هو الواجب الإعمال به وخاصة المادة (٢٢) منه مع المادة (٦٣٥) من قانون المعاملات والمادة (٢٧) من لائحة تنظيم المباني رقم (٢٠٠٠/٤٨م) والتي يتضح منها كلها أنّ المشرع قد نصّ صراحة على أن الاستشاري المصمم هو المسؤول عن أي عيوب قد تنشأ بسبب التصميم المعدّ من قبله

بل ونصّ صراحة على أنّ كل من الاستشاري المصمم والاستشاري المنفذ والمقاول مسؤول كل في مجال اختصاصه عن سلامة المبنى وأنّ مسؤولية المقاول تكون متحققة في حقه حال إذا قام بتنفيذ التصميم المعدّ من قبل الاستشاري المصمم بشكل معيب فإن التزم المقاول بذلك التصميم (كما هو واقع الحال في الدعوى الماثلة) وكان العيب الموجود بالبناء مرجعه التصميم انحصر الضمان عن المقاول والتزم به الاستشاري المصمم منفردًا، وهو ما أكده الخبير الأول في الصفحة (٨) من تقريره، وبذلك يكون الحكم قد جاء مجحفًا بحقوق الطاعنة فيما قضى به، بإلزامها منفردة بما يجعله عرضة للنقض.

٢. الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع:

بمقولة أنّ الخبير قد شيّد تقريره على أدلة هندسية وفنية تؤكد في مجملها على أنّ المطعون ضده الثاني هو المسؤول الأول والأخير عن هذه الأضرار التي أصابت البناء (ص ٨) من تقرير الخبير الأول كما أثبت بمدونات تقريره التكميلي أنّ المطعون ضده الثاني (الاستشاري) هو المسؤول عن العيوب الموجودة في البناء حال قيامه بتصميم الأحمال الخاصة بالمنزل على جهد مخالف لجهد التربة الحقيقي ، بل إنه تقدّم بتقرير يؤكد على أنّ قوة التربة (١٥ طن) لكل متر مربع وهو ما ثبت عدم صحته بموجب تقرير الخبير.

ومن جهة أخرى فإنّ الخبير قد نفى أي مسؤولية عن الشركة الطاعنة (المقاول) وأكد على أنها التزمت بكافة الرسومات الهندسية المعدّة من قبل المطعون ضده الثاني بل وقامت بتنفيذها على أكمل وجه وأنّ عيب التصميم هو وحده المسؤول عن كافة الأضرار التي حاقت بالبناء كما أكد الخبير أنّه وحتى عمق (١.٨٠ م) لم تظهر أي تربة جبسية حتى يمكن القول بأنّ الطاعنة قد أخطأت في تنفيذ الأعمال بالرغم من ظهور التربة الجبسية لأنّ التربة حتى العمق المذكور آنفًا كانت جيّدة ولكن التصميم المعدّ من قبل المطعون ضده الثاني (الاستشاري) لا يتناسب مع الجهد الخاص بهذه التربة (ص ٨) من التقرير، وهديًا بما تقدّم يتضح أنّ ما استند إليه الحكم المطعون فيه من أنّ الطاعنة لم تثبت عدم مسؤوليتها لا يعدو أن تكون قراءة غير صحيحة بل مخالفة الثابت بالأوراق موجب للنقض.

٣. الخطأ في فهم واقع الدعوى والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب:

بمقولة أنّ المبلغ المذكور في تقرير الخبير (٣٢١٠٠ ر.ع) هو مقابل التعويض عن الأضرار الموجودة بالمنزل والتي تمثل كامل تكلفة البناء وليس ما استلمته الطاعنة من المطعون ضده الأول (صاحب المنزل) مقابل قيامها بالأعمال، ولما كان ما تقدّم وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنة منفردة بمبلغ المطالبة على أنّ المبلغ المحتسب من الخبير هو مقابل

عقد المقاولة والذي بموجبه تسلّمت الطاعنة تلك المبالغ فإنّه يكون قد خالف حقيقة الواقعة ،وحقيقة ما تم ذكره بتقرير الخبير من أنّ ذلك المبلغ هو تعويض للمطعون ضده عن كامل ما تكبده من مبالغ مالية متمثلة في قيمة المواد ومقابل الأجور المستحقة عن أداء الأعمال، كما أنّ القول بنسبية أثر العقد يجعل من الطاعنة مسؤولة عن التعويض منفردة لكون الاستشاري ليس طرفاً في عقد المقاولة هو قول ينم عن أنّ المحكمة مصدرة الحكم لم تفهم حقيقة الواقعة، إذ أنّ الدعوى ليست قائمة على مسؤولية عقدية كما زعم الحكم الطعين بل أنها قائمة على مسؤولية قانونية استثنائية إذ أنّه بتسلم الأعمال ينتهي عقد المقاولة بين رب العمل والمهندس الاستشاري المصمم أو الاستشاري المشرف على التنفيذ أو المقاول؛ لأنّ العقد في هذه الحالة يكون قد استنفذ كل آثاره، وأنّ مسؤولية المقاول والاستشاري تجاه صاحب المنزل تستمر لمدة عشر سنوات بعد تاريخ تسليم المبنى لصاحبه، ومن ثمّ فإنّ مسؤوليتهم هي مسؤولية قانونية استثنائية، وأما ركون الحكم المطعون فيه إلى عقد المقاولة لكونه يجمع بين الطاعنة والمطعون ضده الأول وأنّ قاعدة نسبية أثر العقد تقتضي إلزام الطاعنة منفردة هو قول ينطوي على فساد في الاستدلال ومخالفة لإرادة المشرّع الذي جعل المقاول والاستشاري مسؤولين بالتضامن عن سلامة البناء كلما كان خطؤهم مشتركاً، ولما كان الثابت من تقرير الخبرة أنّ المطعون ضده الثاني (.....) هو المسؤول عن الخطأ منفرداً في تصميم أحمال لا تتناسب مع الأحمال الفعلية للأرض وبذلك يكون هو الملزم بالتعويض منفرداً وليست الطاعنة منفردة كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه على غير صواب.

٤. الخطأ في تطبيق القانون:

بمقولة أنّه من المستقر عليه فقهاً أنّه لا يجوز الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية على نحو يتيح تكرار التعويض أن تداخل قواعد كل من المسؤوليّتين، فلا يجوز للمتضرر أن يجمع بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية ليحصل على التعويض مرتين.

ولما كان ما تقدّم أنّ الحكم المطعون فيه قد اعتنق في تقديره للتعويض المستحق للمطعون ضده الأول عن الأضرار التي لحقت بالمنزل على قواعد المسؤولية العقدية ثم عاد وحكم للمحكوم ضده بمبلغ قدره (٣٠٠٠ ر.ع) بالتضامن بين الطاعنة والمطعون ضده الثاني مستنداً في ذلك القضاء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وبذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه لمّا جمع بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وقام بتعويض المطعون ضده الأول مرتين عن ذات الضرر مما يستوجب نقضه.

وبناء على كل ما تقدّم فهو يطلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه بكافة أجزائه والتصدي للموضوع والقضاء في الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٨٥٨م) بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإلزام المستأنف ضده الثاني (دوم للاستشارات الهندسية) منفردًا بأن تؤدي للمستأنف ضده الأول مبلغًا قدره (٣١٢٠٠ ر.ع) ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وفي موضوع الاستئناف ين (٢٠٢٠/٨٧٣م) و (٨٧٤/ ٢٠٢٠م) برفضهما:

واحتياطيًا: النقض والإحالة.

وحيث جاء بمذكرة الرد على صحيفة الطعن المحررة من وكيل المطعون ضده الأول (صاحب المنزل) بأنّ محكمة الاستئناف قد وقفت على حقيقة النزاع حيث أثبتت إخلال المستأنف (الطاعن الآن) بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد والمقررة قانونًا والتي أكدها تقرير الاختبار فجاء الحكم موافقًا لصحيح القانون ومسببًا وسائغًا وله أصله الثابت بالأوراق مما يتعيّن معه طلب رفض الطعن.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث أنّ الطعن قد استوفى جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو بذلك حريٌ بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع:

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث أنّ النعي على الحكم المطعون فيه بكافة أسباب الطعن لترابطها ووحدة القول فيها سديد ذلك أنّ المادة (٦٣٤) من قانون المعاملات المدنية تنص على "أنّ المهندس والمقاول يضمنان كل ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئًا عن عيب في الأرض ذاتها أو كان صاحب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة إلخ ...

ح - يشمل الضمان المنصوص عليه بالفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.

وحيث جاء بالمادة (٢٢) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٢٧م) من أنّ "صاحب المكتب الاستشاري المصمم أو المشرع على

التنفيذ يكون مسؤولاً بالتضامن مع المقاول عما يحدث من أخطاء وعيوب بالمشاريع التي صممت بمعرفته أو نفذت تحت إشرافه ولو كان العيب راجعًا إلى الأرض المقام عليها المشروع أو كان صاحب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة – وذلك لمدّة عشر سنوات من تاريخ تسلّم تلك المنشآت".

وحيث يؤخذ من هاتين المادتين أنّ المشرّع وضع على كاهل المقاول والاستشاري المصمم مسؤولية تضامنية إزاء كل ما يحصل من عيوب في البناء ولو كان العيب راجعًا إلى الأرض المقام عليها المشروع.

وفي الدعوى الماثلة قد أثبت الاختبار أنّ العيب في البناء ناجم عن عدم جودة التربة الصالحة للبناء.

وحيث أنّ الدفع بأنّ الاستشاري المصمم هو المسؤول عن تصميم الخرائط حسبما بيّنها الاختبار وهو تبعًا لذلك من يتحمل عبء الضرر بمفرده دون المقاول هو دفع مردود عليه بأحكام المادتين سالفتي الذكر واللتين أقرتا مسؤولية تضامنية على كاهل المقاول والاستشاري دون الالتفات إلى الخطأ الناجم عنه الضرر وبذلك يكون ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من تسبيب لمّا اعتبرت أنّ الاستشاري ليس طرفًا في عقد المقاولة المبرم بين صاحب المنزل والمقاول وأنّ من تقاضى المبلغ مقابل إنشاء المبنى هو المقاول وتبعًا لذلك فهو المطالب برد المبلغ دون الاستشاري – هو تسبيب قاصر ومخالف للقانون كما سبق بيانه مما يتعيّن نقضه وتأييد حكم محكمة أول درجة الذي انتهى إلى نتيجة صحيحة ومطابقة للقانون.

وحيث لما كانت الدعوى جاهزة للفصل فإنه يتعيّن البت في موضوعها تطبيقًا لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئنافين رقمي (٨٥٨/٢٠٢٠م) و(٨٧٣/٢٠٢٠م) بإلغائهما والقضاء من جديد بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المطعون ضدها الثانية بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وخالد بن محمد العياري.

---

(١٩)

الطعن رقم ٢٠٢١/١٤٢م

حكم (رفض دعوى بحالتها).

- المقرر قانوناً عملاً بالمادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وعلى ما جرى عليه العمل لدى المحكمة العليا أن الطعن لدى المحكمة العليا لا يجوز إلا على الأحكام التي تصدر بشكل انتهائي بمعنى أن يكون الحكم قد فصل في موضوع الدعوى بأي شكلٍ كان، وليس من بين تلك الأحكام الحكم الصادر برفض الدعوى بحالتها كونه ليس انتهائي، مؤدى ذلك القضاء بعدم جواز الطعن.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق و بعد سماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر تتحصل الوقائع كما يبين من الحكم الطعين ومن سائر الأوراق التي انبنى عليها أن الطاعنة حالياً كانت قد أقامت الدعوى التجارية ذات الرقم ٢٠٢٠/١٣٠٩/١٣٣٠م لدى المحكمة الابتدائية بمسقط طالبت من خلالها بإلزام المدعي عليها بأداء مبالغ قدرها أربعة وثلاثون ألفاً ومائة وثمانية وسبعون ر.ع وثلاثمائة واثنتان وثمانون بيسة أو التعويض المناسب عما أصابها من أضرار مادية ومعنوية على أن يكون ذلك حسب القرار الصادر من وزارة التجارة والصناعة بنسبة (٦.٥٪) بالإضافة إلى المصاريف وألف وخمسمائة ر.ع عن أتعاب المحاماة وشرحاً لدعواها قالت أن المدعى عليها قد استأجرت منها ناقلات وقد ترصد في ذمتها مبلغ المطالبة وامتنعت من سداده الأمر الذي جعلها تقيم ضدها هذه الدعوى من أجل الحكم لها بطلباتها.

وحيث باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى وفي جلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦م حكمت برفض الدعوى بحالتها وألزمت رافعتها المصاريف على اعتبار أن المدعية قدمت مستنداتها بغير اللغة العربية وليس لها ترجمة وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى

المدعية طعنت فيه بالاستئناف المقيد تحت رقم ٢٠٢٠/٧١٠٣/١١٢٧م مطالبة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم لها من جديد بكافه طلباتها المقدمة لدى محكمة أول درجة وحيث باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى و بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ م أصدرت حكمها بتأييد حكم أول درجة ورفض الاستئناف وأسست قضاءها على ذات الاعتبارات وأنه لا يغير من الوضع شيئًا إن أرفقت في الطور الاستئنافي من الدعوى ترجمة لمستنداتها إذ إنه لابد من أن تقضي المحكمة الابتدائية فيها بحكم قاطع ؛ذلك لأن محكمة الاستئناف تبحث الصواب من عدمه لما يتضمنه الحكم المستأنف والحال أن المحكمة الابتدائية لم تحكم فيها بحكم قاطع فيمتنع حينئذٍ مراقبة الحكم المستأنف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة فطعنت عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بالطعن المقيد تحت رقم ٢٠٢١/١٤٢م وقدمت بذلك صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ م موقعة من المحامي /..... المقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند الوكالة التي تجيز له ذلك، مع ما يفيد سداد الرسم المقرر والكفالة وقد خلصت الصحيفة إلى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم الطعين وإحالة الأوراق إلى المحكمة مصدرته للفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف و أتعاب المحاماة عن درجات التقاضي وحاصل ما جاء في صحيفة الطعن من أسباب أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه من خلال مخالفة المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي قررت أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم، وكذلك المادة ٢٢٤ من ذات القانون التي قررت أن محكمة الاستئناف تنظر الدعوى على أساس ما يقدم أمامها من أدلة ودفوع وأوجه جديدة وما كان قد قدم من ذلك لدى محكمة الدرجة الأولى، ويستفاد من ذلك أن محكمة الاستئناف محكمة موضوع يجب عليها أن تنظر الدعوى بالحالة التي هي عليها و تبحث فيما يقدم أمامها من أوراق ومن مستندات ويتضح مما ذهبت إليه المحكمة المطعون على حكمها أنها نصبت نفسها محكمة قانون وهي في الواقع غير كذلك، محكمة القانون هي المحكمة العليا فقط وهذا يبدو جلياً مما سطره الحكم الطعين من القول بأن المحكمة أي محكمة الاستئناف تبحث عن الصواب من عدمه في حكم محكمة أول درجة فإن كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت برفض الدعوى لعدم تقديم ترجمة للمستندات ، ولكن عندما يتم تقديم مستندات مترجمة أمام محكمة الاستئناف كان من اللازم عليها الحكم في الدعوى على ضوء ما قدم لديها اعتماداً على المادتين سالفتي الذكر، وأضافت الصحيفة أن الحكم الطعين شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بمقولة أن المحكمة أغفلت بحق دفاع الطاعنة والتفتت عنه وهذا مؤداه بطلان الحكم من الناحية القانونية ؛ذلك لأن الطاعنة قد قدمت مؤيدات لدعواها وهي تشكل الحجة والدليل الكافي على طلباتها و مترجمة باللغة

العربية، ومع ذلك فإنها طرحت ذلك جانباً دون مبرر قانوني ومن هنا لابد من نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ردت المطعون ضدها بمذكرة خلال الأجل طلبت في ختامها رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف و خمسمائة ر.ع عن أتعاب المحاماة وقالت إن الحكم الطعين وقبله الحكم الابتدائي جاء صحيحاً موافقاً للواقع والقانون؛ وذلك لأن الطاعنة في بداية دعواها لم تقدم ترجمة للمستندات التي قدمتها وعلى فرض تقديمها لدى محكمة الاستئناف فإنها ترتكز على مسند طلب إثراء المدعي وهو صادر من جهة وشركة غير المدعي عليها ،وبهذا تكون الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هناك فرق بين ترجمة المستند وبين الأصل و تحديداً في ترجمة الأسماء التجارية علماً بأنه لا يوجد في كل المستندات التي قدمتها الطاعنة ما يدل على توقيع المطعون ضدها عليها وكذلك هناك عدم توافق في التواريخ بين ما هو مبين في الجدول الذي قدمته وبين ما هو محرر في الفواتير وهذا يدل على عدم صحة تلك المستندات ومن ثم يكون الطعن حقيق بالرفض.

وحيث قد تم تبادل الردود والمذكرات بين الطرفين وقد أكد كل طرف منهما على موقفه وكلامه.

المحكمة:

حيث أنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعنة حالياً كانت قد أقامت دعواها المبتدئة بالطلبات التي تضمنتها صحيفة دعواها غير أنها قد أرفقت مؤيدات دعواها بغير لغة التقاضي، وذلك بالمخالفة للمادة رقم ٢٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فأصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها برفض الدعوى بحالتها.

وحيث قد استأنفت الحكم المذكور و محكمة الاستئناف أصدرت حكمها مؤيدة الحكم الابتدائي وهذا يعطي صورة واضحة و يلقي ضوءاً كاشفاً أن الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الدعوى لكي تبسط المحكمة العليا رقابتها عليه من الناحية الواقعية والقانونية .

لما كان ذلك وكان من الثابت والمقرر قانوناً عملاً بالمادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وعلى ما جرى عليه العمل في هذه المحكمة أن الطعن لدى المحكمة العليا لا يجوز إلا على الأحكام التي تصدر بشكل انتهائي بمعنى أن يكون الحكم قد فصل في موضوع الدعوى على أي شكلٍ كان لا برفض الدعوى بحالتها الأمر الذي يقودنا إلى القول

أن الطعن الماثل بمجمل ما ساقته صحيفته من أسباب غير سديد وغير وجيه والحال كذلك بالقضاء بعدم جوازه والمحكمة تقضي بذلك وبإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن وألزمت الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي،و أحمد بن عياشي الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي، و عاطف المأمون عبدالسلام.

---

(٢٠)

الطعن رقم ٢٠٢١/٢٤٨م

محكمة موضوع (سلطتها في استخلاص الواقع وتقدير الدليل).

- المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الدليل من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق.

ضريبة دخل (مكاتب محاماة).

- إذا كان مكتب المحاماة عبارة عن فرع لشركة أجنبية تزاول نشاط المحاماة والاستشارات القانونية في سلطنة عمان محليا وعالميا فإن الإيراد الذي ينتج عن هذا النشاط هو إيراد مهني يخضع للضريبة، وبناء عليه فالأعمال التي يقوم بها المحامون والمستشارون سواء كانوا منتسبين لها أو متعاقدين معها وغير مقيمين بالسلطنة تدخل في عداد النشاط المهني الوارد بالمادتين (٢٨ و٢٩) من قانون الضريبة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٩/٢٨) والمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. مؤداة ذلك أن الأتعاب التي يتقاضوها ناتجة عن نشاط مهني فهي خاضعة للضريبة ولا يمكن بأي حال اعتبارها مصاريف.

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الوثائق التي انبنى عليها أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم (٢٠١٩/٧م) أمام المحكمة الابتدائية بمسقط في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨م في مواجهة جهاز الضرائب طالبة الحكم بإلغاء القرار المطعون عليه رقم (٢٠١٧/٦٦م) الصادر من لجنة ضريبة الدخل واعتباره كأن لم يكن والقضاء باعتبار ٢٥٪

من تكاليف الموظفين الباقية عن سنوات المحاسبة (٢٠١١م-٢٠١٣م) واعتبارها واجبة الخصم من الدخل الإجمالي خلال سنوات الربط محل الطعن مع إلزام المدعى عليها المصروفات وأتعاب المحاماة على سند من القول أن المدعية فرع شركة في المملكة المتحدة تعمل في السلطنة لتقديم الاستشارات القانونية لحكومة سلطنة عمان وغيرها من العملاء وعضو في ..... وأنها كيان مستقل و مسجل في مدينة ميرلاند بالولايات المتحدة الأمريكية وقد تم الاتفاق بين حكومة سلطنة عمان و ..... الولايات المتحدة و ..... عمان على تقديم خدمات استشارات قانونية متخصصة واتفق على السماح لمكاتب شركة الولايات المتحدة واية مكاتب عالمية المرتبطة بها بتقديم ودعم مكتب ..... مسقط مع توضيح الخدمات الاستشارية مع الحكومة ثم بيان الفريق القانوني وأسماء المحامين الرئيسيين وموقع إقامتهم وقيمة تسعيرة التي على أساساه تصدر تحديد قيمة الأتعاب المستحقة لهم فإن جميع الخدمات التي قدمت من ..... الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنوات المحاسبة (٢٠١١م-٢٠١٣م) تشمل جميع الخدمات التي قدمت إلى الحكومة والشركات الأخرى وتم تقديمها للطاعنة لأنها توفر الخدمات القانونية المختصة المطلوبة عند تسوية المبالغ المستحقة لـ ..... الولاية المتحدة أو أحد المكاتب الغير مقيمة بالسلطنة تقوم المدعية (الطاعنة) باستلام الفواتير وإرسالها إلى الذين قاموا بأداء الخدمات المتخصصة دون أي علاقة فلا تحصل المدعية على أي هامش ربح من الاستلام والإرسال ولا تحصل المكاتب الخارجية على هامش ربح من المدعية وعملها في عمان قامت المدعى عليها بإصدار قرار ربط ضريبة الدخل للمدعية عن سنوات (٢٠١١م-٢٠١٣م) متضمنة (٢٥٪) من تكاليف الموظفين الغير مقيمين ومبلغ (١٤٥.٢٤٩ر.ع) و (١٣٨.٧٩٤ر.ع) و (٢٤٧٩٧٢ر٢) من التكاليف الغير واجبة الخصم من الدخل والإجمالي خلال تلك السنوات وقد قامت المدعية التي أصدرت قرارها بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وأسست قرارها على أن تكاليف الموظفين لا يمكن اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم من الدخل الإجمالي لشركة تطبيقا لنص المادة (٤٥) من قانون ضريبة الدخل لم تكن تلك التكاليف لازمة وضرورية لكي تستمر الشركة بمباشرة نشاطها إضافة أن الشركة الطاعنة هي فرع لشركة أجنبية وأنها عملت على استجلاب نيابة عنها أو عن طريق الطاعنة إذ أن الموظفين من الفرع الخارجي إذا كان لهم عمل بالسلطنة عن طريق الفرع في السلطنة بعد ما تحصل من عملهم إيراد للطاعنة، وبالتالي بعد ما تحصل عليه الموظفون الغير مقيمين مصروف من الشركة الطاعنة ؛لأن هذا العمل كان تبعا للشركة الطاعنة حيث لولا دور هؤلاء الموظفين في تقديم الاستشارات لما تحصلت المدعية للطاعنة على إيراد ويعتبر ما تحصل عليه هؤلاء الموظفين مصروف ولقد بالغت المطعون ضدها الأمانة العامة للضرائب في احتساب (٧٥٪) من الإيراد كمصروف قابل للخصم وترى اللجنة عملاً لمبدأ أن الطاعن لا يضار من طعنه وتأييد ما تم توصلت إليه الأمانة العامة للضرائب من استبعاد (٢٥٪) من البند وتأييد ما جاء بقرار الفصل في الاعتراض وبالتالي يكون الطعن

غير قائم على سبب واضح وصريح في القانون وجدير بالرفض وقد ضمنت المدعى عليها ردها على الطعن المنظور أمام لجنة الضريبة وانتهت بتعريف الدخل على أنه من نوعين نقدي وعيني، ويشمل بصفة خاصة الأرباح من أي نشاط ويبت إن النشاط الوارد في المادة (٢٨) من قانون ضريبة الدخل يشمل النشاط المهني الذي عرفته المادة (٢٩) من ذات القانون وأن المدعية (الطاعنة) تزاول نشاط المحاماة والاستشارات القانونية محلياً ودوليا ،وأن أي إيراد يتم التحصيل عليه نتيجة ممارسة هذا النشاط بعد إيرادا مهنيا خاضعا للضريبة وأن جميع الأعمال التي يقوم بها المحامون سواء كانت منتسبين للشركة أو متعاقدين معها يدخل في إعداد النشاط المهني وتخضع للضريبة أي مبالغ يتقاضونها نتيجة هذه الأعمال ولا يصح وصف ما يتقاضونه المحامون نتيجة أعمالهم القانونية مصاريف تكبدتها الشركة وأنها رواتب حيث الراتب يمنح المنتسبين واللطاعنين أو غيرهم من يعمل بمعاونة المحامين لدى الطاعنة ولما كان هذا الحال وكانت المدعى عليها لا ترتضى لما و صلت له اللجنة في قرارها بتأييد قرار المدعى عليها الذي اعتبر مستحقات المحامين العاملين والغير مقيمين تشملها الضريبة رغم إن المدعية قامت بصرف مستحقاتهم وحولت لهم نظير خدماتهم بحسب الثابت بالسجلات كما أنها تعاقدت مع المحامين العاملين لديها بعقود محددة بأجور ومرتبات وهذه المصروفات واجبة الخصم من الضريبة وليس إيرادات تخضع لضريبة وعليه يكون القرار المطعون عليه قد خالف القانون وهناك خطأ في تطبيقه وهو ما حدا بالمدعية لإقامة دعواها الماثلة بغيه القضاء لها بطلباتها.

وحيث إنه بتاريخ يوم ٢٠٢٠/٩/٧م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بتأييد القرار الصادر من لجنة ضريبة الدخل وألزمت رافعتها المصاريف.

وحيث لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت فيه بالاستئناف تحت رقم (٢٠٢٠/٩٧٤م) أمام محكمة الاستئناف بمسقط التي حكمت فيه لجلستها المنعقدة يوم ٢٠٢١/١/١٨م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعته المصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣م موقعة من المحامي المقبول أمام هذه المحكمة الفاضل / ..... بصفته وكيلاً عن الطاعنة وقدم سند الوكالة التي تميز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسوم والكفالة وثم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بمذكرة طلب فيها رفض الطعن موضوعاً.

وحيث عقبت الطاعنة على رد المطعون ضده على أسباب الطعن بمذكرة صممت فيها على ما جاء بأسباب الطعن.

وحيث عقب المطعون ضده على تعقيب الطاعنة على رده على أسباب الطعن بمذكرة صمم فيها على ما جاء برده على أسباب الطعن.

وحيث أقيم الطعن على الحكم المطعون فيه بالأسباب التالية:

القصور في التسبيب:

١. إن الحكم المستأنف انتهى في أسبابه على فرضيتين افترضهما افتراضاً لا أساس لهما في الأوراق، بل أن المستندات قاطعة بعكس ما افترضه الحكم المطعون عليه وإذا كانت لمحكمة الموضوع حرية تكييف الوقائع المعروضة عليها، وأن تحصيل الوقائع وتقدير الدليل هو من إطلاقاتها، إلا أن شرط ذلك أن تعتمد على أسباب صحيحة وأدلة قوية لها مآخذها من الأوراق. أنظر: الطعن رقم (١٣٥/٢٠٠٩م) عمالي عليا جلسة (٥/٤/٢٠٢١م) مبدأ رقم ٠١٠٤) س.ق (١٠) مجموعة المبادئ والقواعد ـ المكتب الفني ـ الدوائر المدنية (١/١٠) م (ص ٩) ٥ كما وأن المبادئ الصادرة من المحكمة العليا مستقرة على أنه: "سلطته المحكمة في استخلاص الأدلة ومناقشتها والاستنتاج منها مسائل واقعية استقلالية المحكمة بها ـ شرطه ـ أن تقيم قضاءها على سند صحيح واقعاً وقانونا وأسباب سائغة لها أصلها ثابت بالأوراق ". الطعن رقم (٢٠٥/٢٠٠٦) عمالي عليا جلسة (١٨/١٢/٢٠٠٦) مبدأ رقم (١٦٦) س.ق (٧) مجموعة الأحكام – المكتب الفني (ص ١٠٥١).

٢. إن الحكم إذا تضمن تقديرات لا سند لها في الأوراق أو أن الثابت بالأوراق يدل على عكس ما استنتجه الحكم فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن القصور في التسبيب، ولما كان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون عليه قد أورد في أسبابه: " أن ما يحصل عليه ـ المحامون الوافدون ـ من دخل يعتبر إيراداً خاضعاً للضريبة وليست نفقات يتعين خصمها باعتبار أن الشركة المستأنفة فرع يعمل مع المكتب الرئيسي ... " وهو استنتاج من غير واقع ولا سند له في الأوراق. حيث أن الثابت بالأوراق: أ) أن الطاعنة فرع من شركة ..... عمان المؤسسة في المملكة المتحدة، وهو ما يقطع يقينا بأن الوقائع بالأوراق جازمة في استقلال الطاعنة عن الشركة في الولايات المتحدة الأمريكية.

ب) كما وأن تحقيق الطاعنة للأرباح في سلطنة عمان يخضع للضريبة وتقوم بالوفاء به وفقاً للقانون بعد خصم التكاليف اللازمة والضرورية من إجمالي الدخل ليمثل الدخل الخاضع للضريبة ﴿وعاء الضريبة﴾ التي تفرض على أساسه الضريبة باعتباره صافي الأرباح، أما أن تفترض الأرباح دون أن يكون ثمة دليل واحد على دخولها للذمة المالية للطاعنة فهذا

يعد إخلالا بأسس فرض الضريبة من كون الربح المحقق يقيني حتى يمكن فرض الضريبة عليه، وتناقض مبدأ اليقين للدخول الخاضعة للضريبة.

٣. ولما كان ذلك وكان المشرع في المادة (٤٢) من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٩/٢٨م) قد عرف الدخل الإجمالي فإنه: " الدخل الذي تحقق للخاضع للضريبة قبل خصم المصروفات أو إجراء أي خصم أو تسوية أو أي إعفاء ..... ". أي مجموع الدخل المحقق للخاضع للضريبة قبل خصم أي مصروفات أو تكاليف لازمة لتحقيق هذا الدخل. كما عرفت المادة (٤٣) من ذات القانون بأن: " المدخل الإجمالي لأي خاضع للضريبة عن تلك السنة ﴿سنة المحاسبة﴾ بعد خصم المصروفات أو إجراء أي خصم أو تسوية أو إعفاء ... ". أي أن صافي الربح بعد خصم المصروفات والتكاليف ووفقاً لأسس فرض الضريبة ومبادئها هو ما يفرض عليه الضريبة ؛ لأن الضريبة لا تفرض جزافاً ولا تصدر بناء على احتمالات أو اقتراحات بل لابد من تحقق الربح يقيناً لفرض الضريبة عليه. ولما كان الحكم المطعون عليه قد افترض أن أتعاب المحامين والمستشارين الذي تم الاستعانة بهم من الولايات المتحدة هي دخل وفرض عليها ضريبة دون أن يتحقق أو يشير إلى مصروفات هذا الدخل وتكاليفه المتمثلة في مستحقات هؤلاء المحامون والمستشارون الذين قاموا بأعمالهم فاستحقوا هذا الدخل.

وعليه فإن هذه التكاليف والمصروفات ضرورية ولازمة لتحقيق الدخل وأنفقت فعلا (أرسلت التحويلات المالية لهم ومقدم بالأوراق الحوالات وقيمتها بملف الدعوى) فإذا قامت الضرائب بفرض الضريبة على مجموع الدخل دون أن تخصم المصروفات التي أنفقت في سبيل تحقيقه (قيمة الحوالات المرسلة إلى مكاتب والمستشارين المستعان بهم من الولايات المتحدة الأمريكية) فإن الحكم يكون موصوما بالقصور الجسيم في التسبيب جديرا برفضه. لا سيما وأنه لم يرد على دلالة المستندات التي تمسكت بها الطاعنة ولم تنكرها أو تجحدها المطعون عليها، والقاطعة بأن مجموع الأتعاب المتحصلة لحساب مكاتب المستشارين الذين تم الاستعانة بهم من الولايات المتحدة والتي دخلت في حساب الطاعنة الإجمالي والتي قامت الطاعنة بتحويلها كاملة إلى الولايات المتحدة مقابل أعمال المستشارين القانونين المستعان بهم فيها، واتفاق العملاء الذين تحصلوا على هذه الخدمات. مما يعني أن إجمالي الدخل يساوي مجموع النفقات وعليه فإن أرباح الطاعنة يساوي صفرا (في هذه الجزئية من الدخل) لكون المبالغ التي تم تحويلها من العميل وهي قيمة الخدمات المقدمة من المستشارين المستعان بهم قامت الطاعنة بتحويلها مباشرة لهم، وهو -وأعمالا لمبدأ ما يستوجب خصم كامل ما تحصلوا عليه من الدخل الإجمالي للطاعنة وعدم احتسابه في الدخل الخاضع للضريبة لأنه لم يتحقق فعلاً الأمر الذي يوصم الحكم المطعون عليه بالقصور في التسبيب جديراً بالنقض

لمخالفته الثابت بالأوراق. ثالثًا: الخطأ في تطبيق القانون إن المشرع قد حدد في المادة (٣٥) من قانون ضريبة الدخل. .... مصادر الدخل الذي يخضع للضريبة بأنها: " ١- الأرباح من أي نشاط ... " وهذه الأرباح تتمثل في الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم التكاليف والمستحقات اللازمة لإنتاج الدخل الإجمالي والكافية لإنتاج هذا الدخل، متى توافر فيها الشروط الشكلية والموضوعية التي اشترطها المشرع والمتمثلة في المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٣٠م) فيما نصت عليه من: " يتعين عند خصم المصروفات من الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة عن أي سنة ضريبة مراعاة ما يلي:

١. أن تكون المصروفات حقيقية وتم إنفاقها فعلاً.

٢. أن تكون متعلقة بالنشاط الخاضع للضريبة.

٣. بالقدر اللازم لتحقيق هذا الدخل.

٤. أن تكون المصروفات مقيدة بالسجلات والدفاتر الحسابية التي يلزم الخاضع للضريبة بإمساكها وأن تكون مؤيدة بالمستندات المثبتة لها ". ومن ثم فالمشرع اشترط لخصم المصروفات شروطًا شكلية وأخرى موضوعية لتحقيق هدفه التشريعي وهي أن تكون المصروفات معبرة بواقعية ويقين وأنفقت فعلاً وبالقدر اللازم لتحقق الدخل ، إضافة إلى شروطها الشكلية متمثلة في قيدها في الدفاتر والسجلات الحسابية وتأييدها بالمستندات ومتى توافرت في المصروفات هذه الشروط ، فإن خصم ما يخرج من المدخل أيًا كان قدره يجب خصمه من إجمالي الدخل ولا يدخل في الدخل الخاضع للضريبة لأنه لا يدخل فيها إلا القدر المتيقن من هذا الدخل لا الافتراضي ولا التحكمي وهو ما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا فقد قررت : " خصم التكاليف من الدخل الإجمالي أن تكون فعلية أو حقيقية ولازمة وضرورية حتى تحقق الشركة دخلها الإجمالي " طعن رقم (٢٠٠٨/٨م) تجاري عليا جلسة (٢٠٠٨/٦/٤ م) مبدأ رقم (٩٤) (ص٣٤٠) وعليه فأي تكاليف توافرت فيها الشروط القانونية الشكلية منها والموضوعية فإن دلالة النص و منطوقه تستوجب خصمها من إجمالي الدخل . رغم ذلك ذهب الحكم الاستئنافي المطعون فيه إلى أن تحديد وعاء الضريبة تختص به إدارة الضرائب وتتقيد في ذلك بالمفاهيم القانونية لا بالسجلات التجارية الممسوكة.. ﴿ص (٦) من الحكم﴾ فهذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون عليه بخالف نصوص القانون الواضحة الدلالة واللفظ في اشتراط إثباتها المصروفات في السجلات التي يوجب القانون على الخاضع للضريبة إمساكها، وهو ما يعني أن هذا الشرط جوهري لخصم النفقات فهذه السجلات هي الأساس في المحاسبة

المالية للطاعنة وأمثالها وإلا كيف تعرف الضرائب حجم نشاط الخاضعين لها وصافي أرباحهم.

إن سجلات الشركات هي التزام أساس لإثبات إيرادتها ومصروفاتها والتزاماتها كما أنها طالما لم يطعن عليه بأي طعن تكون حجة فيما أثبته من إيرادات مصروفات ، خاصة وأن المشرع الضريبي اشترطها في تقديم الإقرارات الضريبية (نموذج (١٨) الجزء الأول والثاني والثالث الوارد باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقرار (٢٠١٢/٣٠م) ، فإذا أهدر الحكم المستأنف قيمة البيانات الثابتة في السجلات فيما يخص المصروفات والتكاليف خاصة وهي مؤيدة بالمستندات القاطعة على حقيقة وصدق وضرورة هذه المصروفات ؛فإنه يكون قد ألف القانون وأخطأ في تطبيقه جديراً بالنقض . رابعاً: وجه آخر لمخالفة القانون إن ما ذهب إليه الحكم المطعون عليه من أن: " تحديد وعاء الضريبة تختص به إدارة الضرائب " هو تسبب قاصر البيان فضلاً عن مخالفته للنظام الأساسي والقانون في تحديد وعاء ضريبة الدخل الخاضع لها﴾ ليس بيد إدارة الضرائب بل هو بيد المشرع الذي نص في المادة (٣٥) من قانون الضرائب على طريقة تحديد وعاء الضريبة ﴿الدخل الخاضع للضريبة﴾ والمادة (١٨) من الإشارة إليها سلفا. اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٣٠م) السابق وهو ما يقطع بأن المشرع قد حدد وعاء الضريبة ﴿الدخل الخاضع لها﴾ تحديداً يبعده عن أي سلطة تقديرية جزافية أو افتراضية سواء فيما تعلق بتحديد الدخل الإجمالي أو الخاضع للضريبة لأن المبدأ الأساسي في الالتزام الضريبي هو اليقين أي تحقق ربح حقيقي دخل إلى الذمة المالية للشركة الطاعنة بما يزيد عناصرها الإيجابية وإلا فلا إلزام بالضريبة. ٥ – فإذا كان ذلك ثابتًا من نصوص القانون وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي المطعون عليه قد استند فيما انتهى إليه، إلى نص المادة (٦٠) الفقرة (٤) من قانون ضريبة الدخل والذي وضع بعض القيود على خصم بعض المبالغ من الدخل الإجمالي وأورد في الفقرة الرابعة من المادة المشار إليها. " أية مبالغ ترى الأمانة العامة أنها غير مناسبة بالمقارنة مع قيمة الخدمات المقدمة ولاية اعتبارات أخرى متعلقة بتلك الخدمات ". كان الحكم الاستئنافي قاصراً بالقول بأن تحديد وعاء الضريبة تختص به إدارة الضرائب ... (٦ ص) من الحكم الاستئنافي. وهذا النص وما تم الاستناد إليه من التقدير التحكمي الجزافي للضرائب بإخضاع (٢٥ ٪) من إجمالي تكاليف ومدفوعات ومستحقات المستشارين الأجانب والتي تم سدادها بالكامل من خلال الحوالات المرسلة إليهم ﴿مقدم المستندات التي تقطع بأن ما تم تحصيله من تكاليف هؤلاء المستشارين الأجانب باتفاقهم مع عملائهم قد تم تحويله كاملا إليهم﴾ فإذا استند الحكم المطعون عليه إلى تقدير جزافي للمطعون ضدها مسايراً الحكم الابتدائي فإنه يكون قد أهدر أهم أسس فرض الضريبة متمثلة في اليقين والعدالة ،ومن ثم

فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه جديرًا بالنقض . خامسًا : وجه آخر لمخالفة النظام الأساسي و القانون إن الضريبة في الأصل فريضة مالية تفرضها الدولة على المكلفين بها جبرًا وهي بكل صورها تمثل عبئًا ماليًا عليهم ومن فقد نظر المشرع الدستوري إلى وطأتها وخطورة تكلفتها ومن ثم فقد أحاطها بسياج يهيمن عليها ويحوطها نأيًا بها عن التوهم والظنون في تحديد الوعاء الذي تخضع له بحيث يكون يقينًا لاشك فيه من خلال ما يؤدي إليه من سجلات ووقائع حقيقية وهو ما يخضعها للحماية القانونية فلا يحكمها أو يحدد الوعاء الضريبي إلا بمقاييس موحدة لا تتفرق ضوابطها ، فإذا تحقق الدخل استلزم تكاليف وتثبت إنفاقها على الوجه المبين في القانون وجب خصم هذه التكاليف بالغة ما بلغت ولو استوعبت إجمالي الدخل ، كما وأن الضريبة الواجب أداؤها وفق النصوص القانونية التي يتوافر لها أسسها الشكلية والموضوعية وتكون العدالة الاجتماعية التي تقوم عليها النظام الضريبي ضابطا بالحدود المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة لأن جباية الأموال في حد ذاتها ليست هدفًا يحميه النظام الأساسي . بل أن المادة (١٤) من النظام الأساسي تنص على أنه: " الضرائب وغيرها من التكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية ولا يجوز إنشاء الضرائب أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ... " وهو ما يعني أن تحديد دين الضريبة تفترض التوصل إلى تقدير حقيقي ويقيني للمال الخاضع لها باعتبار أن ذلك يعد شرطًا لازمًا لعدالة الضريبة ولصون مصلحة الدولة ومصلحة الخاضع للضريبة ـ وينبغي في هذه الحالة أن يكون الدخل محققًا وثابتًا بعيدًا عن شبهة الاحتمال والظن والتوهم ولابد من توافر شروط موضوعية لعناصر الضريبة وهو ما جعل المحكمة العليا تدرك هذه الأسس التشريعية التي أبتغاها المشرع في النظام الأساسي للدولة وتضع أسس فرض الضريبة وما تهدف إليه عبر رقابتها القضائية إلى الواقعة القانونية التي أنشأتها وضرورة أن يكون الربح المحقق بعد خصم التكاليف قد تحقق يقينًا وواقعًا من خلال الاشتراطات الموضوعية والشكلية لتحققه حتى تقوم الضريبة على العدالة محققة مضمونها وغايتها وعلى ضوء القيم التي اشتمل عليها ما أرسته المحكمة العليا من مبادئ في إطار ترسمها خطى النظام الأساسي من ضرورة توافر العدالة واليقين والملاءمة ، فقد استقر قضاءها على أنه : " إن إضافة إيرادات جزافية وإخضاعها للضريبة من تلقاء نفسها فإنها تكون قد خرجت عن مقتضيات العمل الوظيفي وخالفت المبادئ العامة للضرائب القائمة على أساس العدالة واليقين والملائمة ، وأن وعاء الضريبة يتم على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها بعد خصم النفقات والتكاليف الواجبة الخصم من الإيرادات الإجمالية لغرض الوصول إلى الأرباح الصافية للضريبة " الطعن رقم (٢٠١١/٤٩٦م) عليا ـ تجارية عليا جلسة (٢٠١٢/١/١٨ م) مبدأ (٢٧) س ق (١٢) مجموعة الأحكام – المكتب الفني (ص ٥٨٤) فإذا استند الحكم المطعون عليه مسايرا للحكم الابتدائي ، في إهداره أهم أسس فرض الضريبة متمثلة في اليقين والعدالة فإنه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه جديرًا بالنقض .

سادساً : وجه آخر لفساد الاستدلال إن الحكم المطعون عليه قد استند فيما ذهب إليه إلى أن المبالغ التي تم الحصول عليها هي نتيجة العقود المبرمة من المكتب الرئيسي عن طريق الفرع في عمان وبالتالي فمن المنطقي أن يكون لهذا الفرع نسبة أرباح من تلك العقود ، فهذا الذي ذهب إليه الحكم يقطع بأنه لم يستوعب وقائع الدعوى ومستنداتها حيث أن الثابت من هذه المستندات : أي أن الطاعنة ليست فرعاً للشركة الأمريكية بل منفصلة عنها (ثابت ذلك من السجل التجاري لها) ، وهو ما يؤدي إلى أن المقدمة التي ساقها الحكم ليخلص منها إلى نتيجة هي مقدمة خاطئة تخالف الثابت بالأوراق ومن ثم يكون نتيجتها خاطئة وباطلة لبطلان مقدمتها، غير أن العبرة في القول تحقيق الربح من عدمه هي بالواقع واليقين وليس بالافتراض والظن طبقاً لنصوص النظام الأساسي ونصوص القانون ولمبادئ المحكمة العليا.

فإذا كان الواقع من خلال المستندات القاطعة والتي لم تنكر أو يوجه إليها أي طعن ، إن جميع المبالغ المتحصلة لحساب المستشارين الأجانب قد حولت إلى الولايات المتحدة الأمريكية مرفق بملف الدعوى هذه الحوالات ﴾.

فإن قول الحكم المطعون عليه بأنه: "من المنطقي أن تكون للفرع نسبة من أرباح عقود الأجانب " هو قول لا حقيقة له يخالف الواقع. أولا: لأن الطاعنة ليست فرعا لشركة في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا الثابت بالمستندات.

ثانيا: لأن السجلات المدققة حسابياً والمستندات المرفقة والتي أقرتها المطعون ضدها ثابت بها أن إجمالي المبالغ التي تحصلت لحساب المستشارين الأجانب قد تم تحويلها كاملة إليهم ومن ثم فالدخل الناتج للطاعنة يكون صفراً.

ولما كانت المسلمات العقلية هي أحد أدلة الشرع والقانون التي يعتمد عليها في مآخذ الأحكام، وكان الأصل براءة الذمة وعلى من يدعي شغلها إثبات ما يدعيه بيقين لا ظن فيه ولا توهم فاليقين لا يزول إلا بيقين، وفق القاعدة الشرعية. وكانت الطاعنة قد أثبت بالدليل الرسمي القطعي أن دخل المحامين الأجانب كاملاً قد تسلموه كاملاً فإن المنطق السليم والواقعي يقطع بعدم حصول الطاعنة على أي أرباح ومن ثم فلا دخل في هذه الحالة يمكن أن تفرض عليه ضريبة. إن المشرع في المادة (٥٤) من قانون ضريبة الدخل أوجب خصم المصروفات التي تم إنفاقها فعلاً وبالقدر الذي تكون فيه تلك المصروفات تم إنفاقها بالكامل .... لتحقيق الدخل، وكانت الطاعنة وإن دخل في إجمالي دخلها مستحقات المستشارين والمحامين الأجانب قد حولت إليهم بذات القيمة الداخلة بها فإن وجوب خصمها كاملة طبقاً للثابت بالمستندات يضحى موافقا لنص القانون . فإذا خالف الحكم المطعون عليه هذه النصوص وافترض ـ على غير الحقيقة- بتحقيق أرباح للطاعنة كونها فرع للشركة الأجنبية في الولايات المتحدة،

وهو غير حقيقي وفقًا للمستندات المرفقة فإنه يكون قد شابه فساد الاستدلال فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون جديرًا بالنقض.

إن قضاء المحكمة العليا مستقر على أن: "لمحكمة الموضوع الحق في تقدير الأدلة واستخلاص الواقع فيها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن تكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها وتكون مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها وذلك حتى يتأتى للمحكمة العليا أن تعمل رقابتها فيها على سداد الحكم وأن الأسباب التي أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ". الطعن رقم (٨٣/٢٠٠٧م) عمالي عليا جلسة (١٨/٥/٢٠٠٧) مبدأ رقم (١٧٧) س ق (٧) مجموعة الأحكام ـ المكتب الفني ـ السنة القضائية (٧) ص (١١٣١) (٤) فإذا كان الثابت أمام فضيلتكم أن الحكم الابتدائي والمؤيد استئنافيًا المطعون عليه قد افترض أن الطاعنة فرع للمكتب الرئيسي في الولايات المتحدة – على غير الحقيقة والثابت بالأوراق – واعتبارها وحدة متكاملة يخالف الثابت بالسجل التجاري للطاعنة القاطع بانفصالها واستقلالها عن الشركة الأجنبية بالولايات المتحدة الأمريكية وأن الاستعانة بالمستشارين القادمين منها وتكاليفهم هو من اتفاقهم مع عملائهم ومن ثم فإن ما قرره الحكم المطعون عليه ليس له أصل ثابت في الأوراق حيث لم يورد الحكم من أين استقى العلاقة بين الطاعنة والشركة الأجنبية ولم يرد على السجل التجاري المثبت لاستقلالية الطاعنة- وعدم تحقيق أرباح ـ ولم يورد من أين استقى هذا الذي انتهى إليه رغم أن المستندات قاطعة بعكسه. أن افتراض الربح لا يصح في فرض الضريبة بل لابد من اليقين لتحقيق العدالة وفقًا لما نص عليه النظام الأساسي والقانون وما أرسته المحكمة العليا من مبادئ. إن اطلاع فضيلتكم على مفردات هذا الطعن سيقطع أن أوراق ومستندات الطاعنة الرسمية الغير منكورة من المطعون ضدها تثبت عكس ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه وهو ما يوصمه بفساد الاستدلال فضلاً عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وقصوره في التسبيب.

سابعًا: الإخلال بحق الدفاع إن المستقر عليه من مبادئ المحكمة العليا أن: أحد الخصوم لمستند له تأثير على مسار الدعوى مؤداه يجب على المحكمة أن تعرض لهذا المستند وتبدي رأيها في دلالته سلبًا أو إيجابًا، مخالفة ذلك حكم مشوبًا – بالإخلال بحق الدفاع – بالقصور ". تقديم طعن رقم (٤١٠/٢٠٠٦م) تجاري عليا جلسة (١٨/٤/٢٠٠٧) مبدأ رقم (١٤٩) س ق (٧) (ص ٩٢٤) كما أن قضاء المحكمة العليا مستقر على أنه: " الاستخلاص لا يكون سديدًا التحلية عن تمحيص دفاع الطاعن وكشف المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه وقد رتب القانون البطلان على عدم استخلاص الواقع استخلاصًا صحيحًا ، واستقرت أحكام هذه

المحكمة على أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو بيان سبب رفضها له هو الطلب الذي يقدم إليها في صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه وإذا لم تلتفت المحكمة إلى كل ذلك فإنه حكمها يكون مرشحا - جديراً- بالنقض . وأن الدفاع الذي تلتزم به المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الدفاع الجوهري المنتج في الدعوى والذي قد تتغير به وجه الرأي أنه صح ... " الطعن رقم (١٣٥/٢٠٠٦) تجاري عليا جلسة (١٣/١٢/٢٠٠٦) مبدأ رقم (٢٣) س ق (٧) (ص ٧٢٢) فإذا كان الثابت من ملف الدعوى ومستنداتها أن الطاعنة قد قدمت: أ- ما يفيد أنها شركة منفصلة ومستقلة عن الشركة الأجنبية وهو ما يقطع بأنها ليست جزءا منها. ب- ما يقطع بأن الاتفاق على أتعاب المستشارين الأجانب يتم بناء على موافقة العملاء أو الحكومة الذين يقبلون به، وعليه فإن هذه الأتعاب ضرورية لأداء عملهم.

أن إرسال هذه الأتعاب من العملاء إلى المستشارين الأجانب يتم عن طريق الطاعنة لتقوم بإرسالها كاملة للمستشارين الأجانب دون استقطاع أي هامش ربح أو فائدة والسجلات المرفقة القاطعة بذلك. د- أن دخل الطاعنة من عملها داخل عمان يقوم بسداد ما عليه من ضرائب وفق القانون والمستندات قاطعة في موضوع الدعوى وهو ما تمسكت به الطاعنة أمام درجتي التقاضي ومع ذلك لم يرد أو يورد الحكمين الابتدائي أو الاستئنافي المطعون عليه أي إشارة لهذه المستندات ودلالتها وما تؤدي إليه رغم أن جميع مذكرات الطاعنة أوردت هذه المستندات ودلالتها وهو ما يوصم الحكم بالإخلال بحق الدفاع جديراً بالنقض. (فلهذه الأسباب ... تلتمس الطاعنة عن القضاء بـ: أولا: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع بنقض الحكم المستأنف الابتدائي المطعون عليه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون عليه رقم (٢٠١٧/٦٦م) الصادر من لجنة ضريبة الدخل واعتباره كأن لم يكن والقضاء باعتباره (٢٥ ٪) من تكاليف المستشارين غير المقيمين الباقية عن سنوات المحاسبة (٢٠١١م إلى ٢٠١٣م) موضوع التداعي واجبة الخصم من الدخل الإجمالي خلال سنوات الربط محل الطعن. ثالثًا: لمجدداً. احتياطيا: إعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للنظر فيها بهيئة مغايرة والقضاء فيها رابعاً: إلزام المطعون ضدها بالمصروفات ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) ألفان ر.ع أتعاب المحاماة.

وحيث رد المطعون ضده على أسباب الطعن على النحو الآتي:

تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب لاستناده في أسبابه على فرضين افترضهما افتراضاً لا أساس لهما في الأوراق، حيث أورد الحكم في أسبابه أن ما يحصل عليه المحامون الوافدون من دخل يعتبر إيراداً خاضعاً للضريبة وليست نفقات يتعين خصمها باعتبار أن الشركة فرع يعمل مع المكتب الرئيسي، وهو استنتاج غير واقعي ولا سند له في

الأوراق حيث أن الطاعنة فرع من ..... المؤسسة في المملكة المتحدة وهو ما يقطع باستقلال الطاعنة عن الشركة في الولايات المتحدة الأمريكية، كما وأن تحقيق الطاعنة للأرباح في سلطنة عمان يخضع للضريبة وتقوم بالوفاء به بعد خصم التكاليف وعملاً بالمادتين (٤٢) و (٤٣) من قانون ضريبة الدخل يتم احتساب صافي الربح بعد خصم المصروفات والتكاليف، ولما كان الحكم المطعون فيه قد افترض أن أتعاب المحامين والمستشارين الذين تمت الاستعانة بهم من الولايات المتحدة هي دخل وفرض عليها ضريبة دون أن يتحقق أو يشير إلى مصروفات هذا الدخل والتي هي عبارة عن كامل الأتعاب التي تم تحويلها إلى هؤلاء المحامين والمستشارين، حيث قامت الطاعنة بتحويل كامل الأتعاب إلى الولايات المتحدة مقابل أعمال المستشارين القانونيين المستعان بهم فيها وفقًا لاتفاق العملاء الذين تحصلوا على هذه الخدمات، مما يعني أن إجمالي الدخل يساوي مجموع النفقات وعليه فإن أرباح الطاعنة تساوي صفرًا، وهذا النعي غير سديد ومردود عليه بما يلى: بداية فإن الطاعنة ليست جمعية خيرية تؤدي أعمال الوساطة بين الغير بلا مقابل ومن ثم فإنه لا يجوز قبول قولها بأنها تلقت الأتعاب من العملاء ثم قامت بتحويلها كاملة إلى المحامين والمستشارين خارج السلطنة وصولاً إلى النتيجة الغريبة التي خلصت إليها بأن (إجمالي الدخل) يساوي (مجموع النفقات) وبالتالي فإن أرباحها تساوي (صفرًا).

فالأمر المقطوع به وبلا جدال أن الطاعنة قد مارست نشاطًا مهنيًا في عمان وهذا النشاط من الأنشطة الخاضعة للضريبة وبالتالي فإن أي دخل يتحقق من هذا النشاط يعد دخلاً خاضعًا للضريبة . فالدخل وكما عرفته المادة (٣٥) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٠٠٩/٢٨م يعني (الدخل من أي نوع، سواء النقدي أو العيني، ويشمل بصفة خاصة ما يأتي: ١- الأرباح من أي نشاط.) وفي تعريفها للنشاط نصت المادة الأولى فقرة (٢٨) من القانون نفسه على أن: (النشاط: يشمل أي نشاط وبصفة خاصة النشاط التجاري والصناعي والحرفي والمهني والخدمي أو غيره.) وفي تعريفها للنشاط المهني نصت المادة الأولى السالف ذكرها في فقرتها رقم (٢٩) على أن: النشاط المهني: يشمل ممارسة أية مهنة كالطب والمحاماة والمحاسبة والهندسة وأي نشاط آخر ذي طابع مهني يقوم بصفة أساسية على عنصري العمل ورأس المال ويصدر بتحديده قرار من الوزير.) ونصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل على أنه :(يعد من الأنشطة المهنية في تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة ما يأتي :المحاماة والاستشارات القانونية) وترتيبًا على ذلك ولما كانت الشركة الطاعنة تزاول نشاط المحاماة والاستشارات القانونية محليًا وعالميًا ، ومن ثم فإن أي إيراد يتم الحصول عليه نتيجة ممارسة هذا النشاط يعد إيرادًا مهنيًا يخضع للضريبة ، وما يقوم به المحامون – (سواء كان هؤلاء المحامون منتسبين إلى الشركة أو متعاقدين معها) – من أعمال يدخل في عداد النشاط المهني وبالتالي تخضع للضريبة أي مبالغ يتم الحصول عليها نتيجة هذه الأعمال.

ولما كان جهاز الضرائب – (الأمانة العامة للضرائب سابقًا) – قد التزم هذا النظر واعتبر جميع المبالغ المدفوعة للفريق الأجنبي هي بمثابة إيراد مهني متحقق من ممارسة نشاط مهنة المحاماة داخل سلطنة عمان ويدخل في عداد الدخل الإجمالي للشركة الطاعنة، وقام بخصم (٧٥ ٪) من هذا الدخل الإجمالي كمصروفات مع إخضاع الباقي وقدره (٢٥ ٪) باعتباره يمثل الدخل الخاضع للضريبة أسوة بما استقرت عليه المحاسبة الضريبية النهائية للشركة خلال السنوات السابقة مباشرة لسنوات النزاع (وهي السنوات الضريبية (٢٠٠٨م/٢٠١٠م). ومن ثم يكون الجهاز قد التزم صحيح القانون وقد أصاب الحكم المطعون فيه في تأييده للمحاسبة الضريبية التي اعتمدها جهاز الضرائب. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه في قول الشركة الطاعنة أنها تزاول النشاط عن طريق محامين أجانب وأن كامل أتعاب هؤلاء المحامين يتم تحويله للخارج وأن نصيبها من هذه الأتعاب (صفر)، هو قول من الخطورة بمكان إذ أنه بهذه المثابة يحدو بنا إلى البحث عن طبيعة هذا التصرف وما يمثله من تجنب للضريبة. أما بخصوص زعم الشركة الطاعنة أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد افترض أن أتعاب المحامين والمستشارين الذين تمت الاستعانة بهم من الولايات المتحدة هي دخل وتم فرض الضريبة عليها دون أن يشير إلى مصروفات هذا الدخل وتكاليفه، وأنه إذا قامت الإدارة الضريبية بفرض الضريبة على مجموع الدخل دون أن تخصم المصروفات التي أنفقت في سبيل تحقيقه، فإن هذا يمثل قصورًا جسيمًا في التسبيب – على حد قول الطاعنة. فذلك مرود عليه بأن الشركة تتمسك بخصم المصروفات التي ساهمت وأنفقت في سبيل تحقيق الدخل، ولكن عند سؤالها أين هو الدخل الذي حققته تلك المصروفات؟ أجابت بأنها تكبدت نفقات فقط، ولكنها لم تجن أي دخل، وذهب الدخل لغيرها، وأن ما حصلته من أرباح يساوي (صفرًا).

وهنا يكون السؤال التالي مشروعًا.. من هذا الغير الذي حقق هذه الإيرادات التي بلغت – / ٥٨٠,٩٩٦ ر.ع سنة ٢٠١١م، و– / ٥٥٤,٧٧٦ ر.ع سنة ٢٠١٢م، و / ٩٩٠,٦٨٨ ر.ع سنة ٢٠١٣م وكيف حقق هذا الغير هذه الدخول الكبيرة داخل سلطنة عمان دون أن يسدد ما هو مستحق عليها من ضريبة؟ وما هو دور الشركة الطاعنة في تحقيق هذا الغير لهذه الدخول إذا كان نصيبها من هذه الدخول (الأتعاب) على حد قولها يساوي (صفرًا)؟ وأين حق الدولة من هذه الإيرادات الخاضعة للضريبة التي تحققت على أرضها؟ أما بخصوص قول الشركة الطاعنة أن جهاز الضرائب لم يسمح المصروفات المتكبدة لتحقيق الدخل.. لها بخصم ، فهذا قول غير سديد ؛ وذلك لأن جهاز الضرائب استصحابًا للمحاسبة الضريبية النهائية السابقة للشركة الطاعنة عن السنوات ٢٠٠٨م/٢٠١٠ م، وبما أظهرته حال الشركة من أنها أبرمت تعاقدات مع العملاء واستعانت بمحامين من الخارج لإتمام هذه التعاقدات ، قام إعمالاً لصحيح القانون بإتمام المعالجة الضريبية على أساس أن الذي يتقاضاه المحامون المرخص لهم بالعمل داخل

سلطنة عمان من أتعاب وعمولات من العملاء نظير أعمال المحاماة والاستشارات القانونية وكتابة العقود وغيرها هي مبالغ متحصلة من إيراد مهني وبالتالي تخضع للضريبة ، يستوي في ذلك أن يكون هؤلاء المحامون منتسبين للشركة أو كانوا من خارجها ومتعاقد معهم لأداء بعض الأعمال التي لا يوجد لدى الشركة الخبرات الكافية للقيام بها. وهذا الإيراد بالكامل يعد دخلاً إجمالياً للشركة ثم يخصم منه المصروفات التي تكبدتها الشركة ومن بينها المرتبات المدفوعة للمحامين وذلك وصولاً للدخل الخاضع للضريبة. فالدخل الإجمالي – وكما عرفته المادة (٤٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٠٠٩/٢٨م يعني الدخل الذي تحقق للخاضع للضريبة قبل خصم المصروفات أو إجراء أي خصم أو تسوية، أو أي إعفاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين.

أما الدخل الخاضع للضريبة لأية سنة ضريبية ـ وكما عرفته المادة (٤٣) من القانون المذكور – الدخل الإجمالي لأي خاضع للضريبة عن تلك السنة بعد خصم المصروفات أو إجراء أي خصم أو تسوية، أو أي إعفاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين، وعليه خلصت المحاسبة الضريبية إلى احتساب جميع المبالغ المدفوعة للفريق الأجنبي هي بمثابة إيراد مهني عن نشاط ممارسة مهنة المحاماة وأدخلته في عداد الدخل الإجمالي للشركة، ثم قامت بخصم ٧٥ ٪ من هذا الدخل الإجمالي كمصروفات وأخضعت الباقي وقدره ٢٥ ٪ باعتباره يمثل الدخل الخاضع للضريبة وأجرت الربط الضريبي على هذا النحو (٢) ومن ثم يكون هذا الربط قد جاء متفقاً وصحيح الواقع والقانون ،وقد أصاب قرار لجنة ضريبة الدخل ومن بعده الحكم المستأنف والحكم الاستئنافي المطعون عليه في تأييدهم له. تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بقالة إن المصروفات التي تطالب بخصمها قد توافرت لها كافة الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة عملاً بنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل، حيث أن هذه المصروفات مقيدة بسجلات الشركة ومؤيدة بالمستندات المثبتة لها.. وهذا النعي غير سديد ومردود عليه بما يلي: تنص المادة (٥٤) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٠٠٩/٢٨م على أنه: (لا يجوز عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية خصم أي مبلغ من الدخل الإجمالي لتلك السنة ما لم يكن من المصروفات التي تم إنفاقها فعلا وبالقدر الذي تكون فيه تلك المصروفات تم إنفاقها بالكامل خلال تلك السنة لتحقيق الدخل الإجمالي؛ فإذا لم تكن المصروفات قد أنفقت بالكامل لغرض تحقيق الدخل الإجمالي فيراعى ألا يخصم من المصروف إلا القدر اللازم لتحقيق هذا الدخل.

ولا يجوز خصم المصروفات التي تم إنفاقها لتحقيق الدخل إذا كان هذا الدخل معفي من الضريبة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.) وتنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٣٠م على

أنه: (يتعين عند خصم المصروفات من الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة عن أي سنة ضريبية مراعاة ما يأتي:

١. أن تكون المصروفات حقيقية، وتم إنفاقها فعلاً.

٢. أن تكون متعلقة بنشاط الخاضع للضريبة.

٣. ألا يتم خصم المصروفات من الدخل الإجمالي إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذا الدخل.

٤. أن تكون المصروفات مقيدة في السجلات والدفاتر المحاسبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بإمساكها قانونًا، وأن تكون مؤيدة بالمستندات المثبتة لها، فيما عدا المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات تصدر عن الشخص المتعامل مع الخاضع للضريبة.

٥. مراعاة التناسب فيما بين المصروف وقيمة الخدمة وفقًا لما تراه الأمانة العامة وذلك في الحالات التي يمثل فيها المصروف قيمة خدمة مؤداة للخاضع للضريبة.

٦. ألا تكون من المصروفات التي يمنع القانون خصمها من الدخل الإجمالي.) ومفاد نص هاتين المادتين- وبالقدر اللازم للرد على نعي الطاعنة- أن المشرع قد اشترط لخصم المصروفات من الدخل الإجمالي ما يلي

١. أن تكون المصروفات حقيقية وليست وهمية أو لم تتحقق على أرض الواقع أو كانت مجرد توفيرًا للنفقات من أحد بنود المصروفات، والمصروفات لا تكون حقيقية إلا إذ كان الخاضع للضريبة قد أنفقها عن وعي وبصيرة قاصدًا أن يجني من ورائها إيرادًا يصب في الجانب الإيجابي لميزانيته.

٢. أن تكون المصروفات قد تم إنفاقها فعلاً، وبالتالي فإن أي مخصص لمواجهة مصروف محتمل أو خسارة محتملة لا يدخل في عداد المصروفات واجبة الخصم.

٣. أن تكون المصروفات متعلقة بنشاط الخاضع للضريبة، وبالتالي فإن ما يتم إنفاقه لغير خدمة النشاط كالمصروفات التي تنفق على نشاط شركة أخرى ذات علاقة أو تنفق على شخص الشريك (طبيعي-معنوي) لا تدخل في عداد المصروفات واجبة الخصم.

٤. أن تكون المصروفات بالقدر اللازم لتحقيق الدخل، أي أن يكون هناك تناسب بين ما تم إنفاقه من مصروف وما تم تحقيقه من دخل، فإذا كانت هناك مصروفات زائدة تم إنفاقها دون الحاجة إليها، أو تم إنفاقها على الرغم من

كونها لن تساهم في تحقيق الدخل – أو تم تكبد الشركة لها نتيجة إهمالها فلا يجوز خصم هذه النفقات الزائدة.

٥. وإذا كانت المصروفات مقابل أداء خدمة معينة فيجب التناسب بين المصروف وقيمة الخدمة المؤداة.

٦. أن تكون المصروفات مقيدة في السجلات والدفاتر المحاسبية التي يلزم الخاضع للضريبة بإمساكها قانونًا، وأن تكون مؤيدة بالمستندات المثبتة لها.

٧. ألا تدخل في هذه المصروفات في عداد المصروفات التي يمنع القانون خصمها من الدخل الإجمالي. ولما كانت الشركة الطاعنة تطالب بخصم كل ما حصلت عليه من إيرادات عن الأعمال التي استعانت فيها بمحامين من الخارج مدعية أن هذه الإيرادات بالكامل هي: أنفقتها حيث تم تحويلها إلى هؤلاء المحامين. وادعت الطاعنة أن صافي الربح من هذه الإيرادات يساوي (صفر) – على حد قولها ومن ثم فقد افتقدت هذه المصروفات شرط كونها مصروف حقيقي تم إنفاقه من الخاضع للضريبة عن وعي وبصيرة حتى يحقق من ورائه إيرادًا تثري به ذمته ، فلا يوجد في العالم أجمع شركة تبرم اتفاقًا تحصل بموجبه على إيراد ثم تقوم بتحويل هذا الإيراد بالكامل إلى الغير ويكون ربحها من هذا التصرف يساوي (صفر) ، فإن فعلت فإنها لا تكون (شركة) وإنما قد تكون (هيئة أو مؤسسة أو جمعية خيرية) لا تهدف إلى الربح ، وهو الأمر الذي يلقي بظلاله على طبيعة التصرف نفسه وما يمكن أن يحمله من أغراض التجنب الضريبي

أما إذا كان المصروف الذي تطالب الشركة بخصمه مصروفًا حقيقيًا تكبدته لتحقيق دخلها الإجمالي حتى تثري به ذمتها المالية استهدافًا لتحقيق أغراضها مثل أي شركة تسعى إلى الربح، فهنا يجب أن يتناسب المصروف مع الإيراد إعمالاً لنص المادة (٥٤) من قانون ضريبة الدخل والمادة (١٨/٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .ولما كانت الشركة الطاعنة قد أنكرت تمامًا تحقيقها أي إيراد وزعمت أن ما حصلت عليه من إيراد تم دفعه كأتعاب إلى الغير وأن صافي ربحها من هذا الدخل يساوي (صفرًا) ، لذلك فقد قام جهاز الضرائب – وفقًا لمقتضيات حسن النية – بمحاسبة الشركة الطاعنة وفقًا لما استقرت عليه حالتها خلال السنوات الضريبية السابقة باعتبار المبالغ التي تحصلت عليها الطاعنة بمثابة إيراد مهني: عن نشاط ممارسة مهنة المحاماة وإدخاله في عداد الدخل الإجمالي للشركة ، ثم خصم نسبة (٧٥ ٪) من هذا الدخل الإجمالي كمصروفات وإخضاع الباقي وقدره (٢٥ ٪) باعتباره يمثل الدخل الخاضع للضريبة وإجراء الربط على هذا النحو، الأمر الذي يكون معه هذا الربط قد جاء متفقًا و وصحيح الواقع والقانون.

(٣) تزعم الطاعنة أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فيما ذهب إليه من أن (تحديد وعاء الضريبة تختص به إدارة الضرائب) وهو تسبيب قاصر البيان فضلاً عن مخالفته للنظام الأساسي والقانون، حيث أن تحديد وعاء الضرائب (الدخل الخاضع لها) ليس بيد إدارة الضرائب ولكنه بيد المشرع الذي نص في المادة (٣٥) على طريقة تحديد الوعاء الضريبي والمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية، وهو ما يقطع بأن المشرع قد حدد وعاء الضريبة تحديداً يبعده عن أي سلطة تقديرية جزافية أو افتراضية.. وهذا الزعم غير سديد ومردود عليه بما يلي: بداية فقد اجتزأت الطاعنة إحدى العبارات الواردة بالحكم اجتزاء مخلاً أخرج الحكم عن حقيقة معناه وما عناه.

ولكن عند وضع العبارة المذكورة في سياقها وقراءتها مع الفقرة الواردة بها من أسباب الحكم المطعون فيه كاملة يتبين أن هذا الحكم قد بني على أسس سليمة تتفق وصحيح القانون ، حيث جاء بهذه الفقرة من الحكم (أن الشركة المستأنفة تزاول نشاط المحاماة والاستشارات القانونية محلياً وعالمياً وترتيباً على ذلك فإنه يعد إيراداً مهنياً كل ما يتم الحصول عليه من ممارسة النشاط وبالتالي فإن ما يحصل عليه المحامون سواء التابعين للشركة أو المتعاقدين معها يدخل في مفهوم النشاط المهني المستأنفة ويكون خاضعاً للضريبة ما يتسلمونه نتيجة هذه الأعمال ولا ينال من ذلك ما تدعيه من كونها ضمنت ذلك من ضمن المصروفات والتكاليف لأن تحديد وعاء التجارية الممسوكة ..) الضريبة تختص به إدارة الضرائب وتتقيد في ذلك بالمفاهيم القانونية ولا بالسجلات فالحكم بهذه المثابة لم يطلق يد إدارة الضرائب في تقدير وعاء الضريبة كما تزعم الطاعنة، بل جعل ذلك مقيداً بالمفاهيم القانونية دون اعتداد بالسجلات التجارية عندما لا تتضمن الدخل الحقيقي للخاضع للضريبة، وهذا عين الصواب والتطبيق الصحيح لحكم المادة (٣/١٤٣) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٠٠٩/٢٨م والتي تنص على أنه: (تتولى الأمانة العامة إجراء الربط – بطريق التقدير– عن أي سنة ضريبية على أي خاضع للضريبة في الحالات الآتية:

إذا ثبت من فحص إقرار الدخل بالتطبيق للمادة (١٤٢) من هذا القانون عدم تضمينه الدخل الحقيقي للخاضع للضريبة.) ولما كانت حسابات الشركة الطاعنة لم تتضمن التعبير عن دخلها الحقيقي الخاضع للضريبة لما أوردته من أن صافي الربح المتحقق من إيرادات قدرها – / ٥٨٠,٩٩٦ ر.ع عن سنة ٢٠١١م ، و– / ٥٥٤,٧٧٦ ر.ع عن سنة ٢٠١٢م ، و– / ٩٩٠,٦٦٨ ر.ع عن سنة ٢٠١٣م يساوي (صفراً) ، أي أن صافي الربح من إيرادات إجماليها (/٤٦٠,٢,١٢٦ ر.ع) يساوي (صفراً) ، لذلك استخدم جهاز الضرائب حقه في إجراء الربط بطريق التقدير طبقاً لنص المادة (١٤٣) من قانون ضريبة الدخل ، ولكن ليس التقدير الجزافي كما تزعم الطاعنة ، ولكن التقدير المعتمد على ما استقرت عليه حالة الشركة

الطاعنة ذاتها والمحاسبة الضريبية النهائية لها عن السنوات ٢٠٠٨م/٢٠١٠م السابقة مباشرة على سنوات النزاع الماثلة ٢٠١١م/٢٠١٣م.

وعليه يكون جهاز الضرائب قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا في هذا الخصوص وقد أصاب الحكم المطعون فيه في تأييده له .

تزعم الطاعنة أن هناك وجها آخر لمخالفة الحكم المطعون فيه للنظام الأساسي والقانون، إذ أنه وفقًا للمادة (١٤) من النظام الأساسي يتعين تحديد دين الضريبة بعد التوصل إلى تقدير حقيقي ويقيني للمال الخاضع لها باعتبار أن ذلك يعد شرطًا لازمًا لعدالة الضريبة ولصون مصلحة الدولة ومصلحة الخاضع للضريبة، وأن يكون هذا التحديد بعيدًا عن شبهة الاحتمال والظن والتوهم.. وهذا الزعم غير سديد ومردود عليه بما يلي: تنص المادة (١٤) من النظام الأساسي للدولة على أن: (الضرائب وغيرها من التكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية، ولا يجوز إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون). وتنص المادة (٤٦) من النظام الأساسي أيضًا على أن: (أداء الضرائب وغيرها من التكاليف العامة واجب وفقًا للقانون). ولما كان جهاز الضرائب عندما أجرى الربط الضريبي على الشركة الطاعنة استند إلى نصوص المواد (الأولى فقرة ٢٨ و٢٩)، و (٣٥) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٠٠٩/٢٨م، و (٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والتي بموجبها فرض المشرع الضريبة على النشاط المهني من ممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية.

وعندما تم تقدير الدخل الإجمالي كان ذلك استنادًا إلى ما هو ثابت بالأوراق من أن الشركة الطاعنة قد حققت إيرادات قدرها - / ٥٨٠,٩٩٦ ر.ع سنة ٢٠١١م و- / ٥٥٤,٧٧٦ ر.ع سنة ٢٠١٢م ، و- / ٩٩٠,٦٨٨ ر.ع سنة ٢٠١٣م ، ولكنها أنكرت تحقيق أي أرباح من هذه الإيرادات بزعم قيامها بتحويلها للخارج كمصاريف أتعاب للمحامين والمستشارين الأجانب الذين استعانت بهم الشركة الطاعنة في تحقيق هذه الإيرادات ، الأمر الذي أضحت معه حسابات الشركة غير متضمنة الدخل الحقيقي الخاضع للضريبة ، ولذلك قام جهاز الضرائب باستخدام حقه في إجراء الربط بطريق التقدير مستندًا في ذلك إلى حالة الشركة الطاعنة ذاتها وما استقرت عليه المحاسبة الضريبية النهائية لها عن السنوات ٢٠٠٨م/٢٠١٠م. ومن ثم يكون جهاز الضرائب قد التزم عند فرض الضريبة وإجراء الربط الضريبي على الشركة بأحكام القانون وما فرضه النظام الأساسي في المادة (١٤) منه من مبادئ. وفي المقابل يجب على الشركة الطاعنة أن تلتزم هي الأخرى بالنظام الأساسي للدولة وأن تؤدي واجبها والتزامها الضريبي بما حققته من إيرادات بلغت خلال سنوات النزاع - / ٢,١٢٦,٤٦٠ ر.ع ، فمن غير المعقول أن توفر الدولة المناخ الآمن للاستثمار وتمكن الشركة باعتبارها فرع لشركة

أجنبية من العمل داخل عمان قد تحصل بخبراتها وإمكانياتها على فرص وتعاقدات قد لا تتوافر لبعض شركات المحاماة الوطنية وتحقق إيرادات بالمبالغ الكبيرة المذكورة ثم تحرم الدولة من حقها في الضريبة عن هذه الإيرادات بزعم تحويلها بالكامل إلى الخارج كمصاريف أتعاب للمحامين والمستشارين الأجانب الذين استعانت بهم الشركة الطاعنة في تحقيق الإيرادات ، والإصرار بدون وجه حق - وبما يخالف المنطق الصحيح للإفهام - أن صافي ربح الشركة الطاعنة من كامل هذه الإيرادات الضخمة يساوي (صفر) .

تزعم الطاعنة أن الحكم المطعون فيه قد شابه وجها آخر للفساد في الاستدال فيما ذهب إليه أن المبالغ التي تم الحصول عليها هي نتيجة العقود المبرمة من المكتب الرئيسي عن طريق الفرع في عمان وبالتالي من المنطقي أن يكون لهذا الفرع نسبة من أرباح تلك العقود.

حيث أن الشركة ليست فرعاً لشركة في الولايات المتحدة والسجلات المدققة حسابياً والمستندات المرفقة والتي أقرها المطعون ضده ثابت بها أن إجمالي فالدخل الناتج للطاعنة يكون صفراً.. المبالغ التي تحصلت لحساب المستشارين الأجانب قد تم تحويلها كاملة إليهم ومن ثم وهذا الزعم غير سديد ومردود عليه بما يلي : أولا تلاحظ تكرار قول الطاعنة في أكثر من موضع بأن المطعون ضده يقر المستندات المرفقة منها والخاصة بتحويل المبالغ التي تحصلت عليها لحساب المستشارين الأجانب ، ولذا لزم التأكيد على أن جهاز الضرائب لم يقر ما جاء بسجلات ودفاتر الطاعنة لعدم تضمينها الدخل الحقيقي الخاضع للضريبة واستعمل حقه في الربط عليها بطريق التقدير طبقاً للمادة (١٤٣) من قانون ضريبة الدخل ، ومن ثم فإن أي قول من جانب الطاعنة بأن الجهاز يقر مستنداتها المرفقة هو قول غير صحيح بالمرة.

ولزيادة الأمر إيضاحاً فإن جهاز الضرائب لا علاقة له بما تفعله الشركة في أموالها ولها كامل الحرية في أن تنفق أموالها كيف تشاء ولا شأن لجهاز الضرائب بذلك لأنه ليس جهة رقابية على الشركة أو مسؤول عن تصرفاتها، ولا يأتي دور الجهاز إلا عند محاسبة الشركة ضريبياً فيعمل على تطبيق أحكام القانون الضريبي وتطبيق قواعده الآمرة على الشركة بإجراء المعالجة الضريبية الصحيحة على ما أجرته من تصرفات، ولما كانت الشركة لم تجر المعالجة الضريبية الصحيحة للإيرادات محل النزاع وزعمت على خلاف القانون أن كامل هذه الإيرادات تمثل أتعاباً للمستشارين الأجانب الذي استعانت بهم وأن صافي ربحها منها يساوي صفراً، لذلك كان لزاماً تدخل جهاز الضرائب ورد الأمور إلى نصابها بإجراء المعالجة الضريبية الصحيحة لهذه الإيرادات ـ على نحو ما سلف البيان - وأما بالنسبة لقول الشركة الطاعنة أنها ليست فرعاً لشركة في الولايات كما جاء بالحكم المطعون فيه.

فذلك القول يستدعي الرجوع إلى المقطع الرئيسي للنزاع في هذه القضية والمتمثل في أن الشركة الطاعنة قد حصلت على إيرادات بلغت خلال سنوات النزاع أكثر من (٢) مليون ر.ع

،ثم طالبت بخصم كامل هذا المبلغ بقالة إنه قد تم تحويل كامل هذا المبلغ إلى المستشارين الأجانب الذين استعانت بهم لتحقيق هذا الإيراد وأن صافي ربحها يساوي (صفر).. ووفقاً لأحكام القانون الضريبي فإنه لا يجوز قبول ما تدعيه الشركة بالمرة، لأنه قد ثبت بالقطع واليقين أن هناك دخلاً قد تحقق على أرض سلطنة عمان، ونظراً لأن هذا الدخل تحقق من ممارسة نشاط مهنة المحاماة والاستشارات القانونية ومن ثم فإنه يكون دخلاً خاضعاً للضريبة عملا بأحكام قانون ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

ولما كانت الشركة الطاعنة هي التي حققت هذا الدخل فإنها يجب أن تعامل مثلها مثل غيرها من المحامين المرخص لهم بالعمل داخل السلطنة ، واعتبار ما تم تقاضيه من أتعاب وعمولات من العملاء نظير أعمال المحاماة والاستشارات القانونية وكتابة العقود وغيرها هي مبالغ متحصلة من إيراد مهني وبالتالي تخضع للضريبة ، يستوي في ذلك أن يكون هؤلاء المحامون منتسبين للشركة أو كانوا من خارجها وتم التعاقد) معهم لأداء بعض الأعمال التي لا يوجد لدى الشركة الخبرات الكافية للقيام بها ، كما يستوي في ذلك أيضاً أن تكون الشركة الطاعنة قد استعانت بشركة أجنبية شقيقة أو من الغير لأداء هذه الأعمال ، حيث أنه بمجرد إنجاز هذه الأعمال والاستشارات القانونية تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة ويصبح هناك حقاً مالياً للدولة واجب الأداء.

ولا يغير من ذلك أن تكون الشركة الأجنبية هي التي قامت بأداء الأعمال والاستشارات القانونية تحت مظلة الشركة الطاعنة، لأن الواقعة المنشئة للضريبة أيضاً تكون قد تحققت وأصبحت الشركة الطاعنة هي المسؤولة عنها على اعتبار أن هذه الأعمال تمت تحت مظلتها القانونية وأنه لولا وجود الشركة الطاعنة لاضطرت الشركة الأجنبية إلى إنشاء كيان قانوني لها داخل سلطنة عمان لتستطيع الحصول على هذه الأعمال والظفر بأرباحها وكان هذا الكيان المنشأ هو الذي سيكون مسؤولاً ضريبياً في مواجهة جهاز الضرائب وسوف يكون لها ملفاً ضريبياً خاصاً لتحاسب من خلاله.

ولكن أن تستهل الشركة الطاعنة لشركة أجنبية – يستوي في ذلك أن تكون شركة شقيقة أو الشركة الأم أو الغير – القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية داخل سلطنة عمان وفق غطاء قانوني لا غبار عليه وتحصل هذه الشركة الأجنبية على إيرادات قدرها – / ٢ ، ١٢٦،٤٦٠ ر.ع خلال ثلاث سنوات وترحل بها إلى خارج البلاد دون أن تؤدي الضريبة المستحقة عن هذه المبالغ، فهذا ما لا يجوز قبوله أبداً لما فيه من تضييع لحقوق مالية معتبرة للدولة.) ومن هنا يتبين أنه لا أثر على سلامة الحكم المطعون فيه كون الشركة الأجنبية التي قامت بالأعمال من خلال الشركة الطاعنة هي الشركة الأم أو هي من الغير مع التأكيد بأنها شركة شقيقة تابعة للمجموعة.

وفي الحقيقة فإن جهاز الضرائب قد تعامل مع الأمر بما توجبه مقتضيات حسن النوايا وما يعمل عليه الجهاز من مد لجسور الثقة بين الإدارة الضريبية والخاضعين للضريبة وذلك باعتبار جميع الإيرادات التي حصلت عليها الشركة هي بمثابة إيراد مهني عن نشاط

ممارسة مهنة المحاماة وإدراجه في عداد الدخل الإجمالي للشركة، ثم قام بخصم (٧٥ ٪) من هذا الدخل الإجمالي كمصروفات مع إخضاع الباقي وقدره (٢٥ ٪) باعتباره يمثل الدخل الخاضع للضريبة وإجراء الربط الضريبي على هذا النحو، وقد راعي الجهاز السماح بهذه النسبة المرتفعة جداً من المصروفات لوجود مستشارين أجانب تمت الاستعانة بهم في الأعمال محل المحاسبة وهو ما يتفق وحال الشركة نفسها خلال السنوات السابقة. تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع لما يلي: على زعم من القول بأنها قدمت ما يفيد أنها شركة منفصلة عن الشركة الأجنبية وهو ما يقطع بأنها ليست جزءاً منها.

وقد سبق الرد على ذلك بأن مثل هذا القول لا أثر له في سلامة الربط ، لأنه لا يغير من سلامة الربط كون الشركة الأجنبية هي شركة شقيقة أو أنها الشركة الأم أو أنها من الغير في ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة التي تحققت بما تم مزاولته داخل السلطنة من أعمال المحاماة والاستشارات القانونية، بما أضحى معه متعيناً إدراج الإيرادات المتحققة من هذه الأعمال ضمن الدخل الإجمالي للشركة ثم يتم خصم المناسب من المصروفات وصولاً إلى الدخل الخاضع للضريبة، وأن المسؤول عن هذه الضريبة هي الشركة الطاعنة باعتبارها الكيان القانوني الذي تحصل على هذه الإيرادات بلا خلاف بين الخصوم على ذلك. (ب) كما زعمت الطاعنة الإخلال بحقها في الدفاع أيضاً لأنها قدمت ما يقطع بأن الاتفاق على أتعاب المستشارين الأجانب يتم بناء على موافقة العملاء أو الحكومة، وعليه فإن هذه الأتعاب ضرورية لأداء عملهم.

ويرد على ذلك بأن هذه الأتعاب تعد دخلاً خاضعاً للضريبة لكونها قد تحققت نتيجة مزاولة نشاط مهني خاضع للضريبة وهو نشاط (المحاماة والاستشارات القانونية)، وهذه الضريبة تستحق في ذمة الشركة الطاعنة ولا شأن للأفراد أو الحكومة المتعاقد معهم بهذه الضريبة، حيث أن الضريبة لا ترتكن على رباط عقدي وإنما تنظمها القوانين التي تفرضها، ويقع باطلاً أي اتفاق على ما يخالف ذلك. ومن ثم فإنه يتعين على من يتلقى هذا الإيراد أن يستقطع منه حق الدولة في الضريبة وفقاً لأحكام القانون. (ج) زعمت الشركة الطاعنة كذلك إخلال الحكم المطعون فيه بحقها في الدفاع لأنه قد تم إرسال هذه الأتعاب من العملاء إلى المستشارين الأجانب عن طريق الطاعنة ولم تستقطع أي هامش ربح أو فائدة وفقاً لما هو ثابت بسجلاتها. وقد سبق الرد على ذلك وبيان فساده، لما ثبت بالقطع واليقين أن هناك دخلا تحقق على أرض السلطنة، وهذا الدخل خاضع للضريبة لأنه قد تحقق من نشاط مهني (المحاماة والاستشارات القانونية)، ويجب التعامل معه أسوة بما يتم مع الدخل الذي يحققه المحامون المرخص لهم بالعمل داخل السلطنة، باعتبار أن ما تم تقاضيه من أتعاب وعمولات من العملاء نظير أعمال المحاماة والاستشارات القانونية يدخل في عداد دخل هؤلاء المحامين الإجمالي ويخصم ما يناسب هذا الدخل الإجمالي من مصروفات وصولاً إلى الدخل الخاضع للضريبة، ولو قيل بغير ذلك لأصبحت مكاتب المحاماة الوطنية في وضع أسوأ من المكاتب الأجنبية وأدى ذلك إلى الإخلال بالمساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية. ولما كان جهاز الضرائب عند إجراء الربط الضريبي على الشركة قد التزم هذا النظر، دون

الاعتداد بالإجراءات أو التصرفات أو المعالجات الخاطئة التي قامت بها الشركة والتي من شأنها تعريض مصلحة مالية للدولة لخطر الضياع، وأجرى الربط الضريبي على الشركة ملتزما بالمحاسبة الضريبية النهائية السابقة للشركة، ومن ثم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. وفي الختام.. المون طـره وحيث تبين فساد جميع الأسباب التي ساقتها الشركة الطاعنة نعياً على الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن طعنها الماثل يضحي قائماً على غير سند يؤيده من واقع أو قانون، بما يجعله خليقاً بالرفض. - بناء عليه - لطلب الحكم برفض الطعن مع إلزام الطاعنة بالمصروفات.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه القانونية فكان بذلك مقبولا شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بمجمل أسباب الطعن السالف إيرادها تفصيلاً بصدر هذا الحكم والمتعلقة بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال غير سديد.

ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الدليل من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعنة هي فرع لشركة أجنبية تزاول نشاط المحاماة والاستشارات القانونية في سلطنة عمان محليا وعالميا فإن الإيراد الذي ينتج عن هذا النشاط هو إيراد مهني يخضع للضريبة ،وكما أن الأعمال التي يقوم بها المحامون والمستشارون سواء كان منتسبين لها أو متعاقدين معها وغير مقيمين بالسلطنة تدخل في عداد النشاط المهني الوارد بالمادتين (٢٨ و٢٩) من قانون الضريبة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٩/٢٨م) والمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأن الأتعاب التي يتقاضوها ناتجة عن نشاط مهني فهي خاضعة للضريبة ولا يمكن بأي حال اعتبارها مصاريف تكبدتها الطاعنة أو رواتب للعاملين بها وعلى ذلك الأساس فإن ما ذهبت إليه الطاعنة من اعتبار أن الإيرادات تعد مصروفات تخصم من إجمالي دخلها للسنوات ٢٠١١م و ٢٠١٢م و ٢٠١٣م جاء في غير طريقة لأن تلك الإيرادات ناتجة عن نشاط مهني تخضع للضريبة ولا تكون في عداد المصاريف.

وحيث إن ما ذهبت إليه الطاعنة من إنها أرسلت المبالغ المالية التي يستحقها المحامون والمستشارون خارج السلطنة كاملة طبقا لفواتير دون أن تحصل على هامش ربح منها على تسلمها من العملاء وإرسالها إلى مستحقيها طبق ما هو ثابت بسجلاتها وبالسندات المقدمة منها، وأن تلك المبالغ المالية ما هي إلا مصاريف انفقتها تخصم من دخلها إلا أن هذا جاء في غير محله ذلك أن المستحقات التي دفعتها الطاعنة للفريق القانوني في الخارج لا تعد نفقات بذلتها الطاعنة بل هي إيرادات وهي دخل حققته الطاعنة وأدرج بحسابها و يخضع للضريبة وليس مصروفات بذلتها الطاعنة حتى تطالب بخصمها من دخلها للسنوات ٢٠١١م و ٢٠١٢م و ٢٠١٣ م إذ تلك المستحقات كما سلف القول ما هي إلا إنها ناتجة عن مزاولة الطاعنة لنشاط مهني المتمثل في المحاماة والاستشارات القانونية سواء قام بها المحامون والمستشارون المنتسبون لها أو الفريق الخارجي ولاشك أن الطاعنة هي مكتب محاماة يمارس المحاماة والاستشارات القانونية يسعى لتحقيق الربح من خلال العمليات التي يديرها في سلطنة عمان فلا يتصور أنه لا يسعى إلى ذلك لا سيما وأنها مكتب محاماة الذي أساس دخله ما يأتي من تقديم خدمات لعملائه سواء بالاستعانة بمن يعملون عندها داخل السلطنة أو من الخارج ، وبالتالي فإن المبالغ التي دفعتها للفريق الخارجي لا شك إنها ناتجة عن نشاطها المهني بالسلطنة وعن العقود التي أبرمتها بالتعاون مع المكتب الرئيسي في الولايات المتحدة والذي أوفد لها محامين لدعمها فإن تلك المبالغ هي إيرادات تخضع للضريبة وأنه لا شك أن يكون للطاعنة هامش ربح من تلك العقود طالما وأنها مكتب محاماة واستشارات قانونية دخله يأتي من تقديم الخدمات فلا يتصور عقلاً أن لا تحصل على هامش ربح من تلك العقود إذ ما تدعيه الطاعنة من إنها لم تحصل على هامش ربح من تلك العقود يتنافى ونشاط المحاماة والاستشارات القانونية الذي أساس دخله يأتي إلا من الخدمات لعملائه إذ لا يمكن للطاعنة إن تبرم عقوداً دون تحقيق الربح من تلك العقود فمن المنطق أن يكون لها هامش ربح.

وحيث إنه ترتيبا عما سلف بيانه فإن جهاز الضريبة اعتبر أن جميع المبالغ المدفوعة من قبل الطاعنة للفريق الخارجي هي بمثابة إيراد مهني ناتج عن نشاط مهنة المحاماة والاستشارات القانونية داخل السلطنة يدخل في عداد الدخل الإجمالي للطاعنة وسمح الجهاز المذكور بخصم (٧٥٪) من هذا الدخل الإجمالي كمصروفات مع إخضاع الباقي وقدره (٢٥٪) باعتباره يمثل دخلا للطاعنة يخضع الضريبة إلا أن الطاعنة رأت أن ما ذهب إليه جهاز الضرائب من اعتبار (٢٥٪) من المبالغ المدفوعة للفريق الأجنبي الغير مقيم بالسلطنة دخلا خاضعا للضريبة كان في غير محله ؛لأن تلك النسبة (٢٥٪) هي من المصروفات الضرورية التي بذلتها الطاعنة لتحقيق الدخل فهي واجبة الخصم وليست إيرادا إلا أن الحكم المطعون فيه قد ساير جهاز الضرائب فيما ذهب إليه بخصوص النسبة (٢٠٪) المذكورة سلفاً وذلك بتأييده للقرار محل الطعن رقم (٢٠١٧/٦٦م) فإنه بذلك يكون مخالفا للقانون

فاسد الاستدلال إلا أن ما أثارته الطاعنة سلفا من أن جهاز الضرائب اعتبر ما نسبته (٢٥٪) دخلا يخص الطاعنة يخضع للضريبة والحال أنه من المصرفات اللازمة والضرورية واجب الخصم من الدخل الإجمالي جاء في غير محله ومردود عليه لأن المبالغ التي دفعتها الطاعنة للفريق الخارجي هو دخل إجمالي تخصم منه المصروفات وقدرها (٧٥٪) فيكون الباقي (٢٥٪) يمثل صافي ربح نشاط الطاعنة المتمثل في المحاماة والاستشارات القانونية وهو الدخل الخاضع للضريبة وأن الحكم المطعون فيه لما التزم هذا النظر وأيد القرار رقم (٢٠١٧/٦٦م) محل الطعن فقد أصاب صحيح القانون بما يضحي معه والحالة ما قرر النعي عليه بأسباب الطعن على غير أساس تعين رفض.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة عملاً بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنة بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، و أحمد بن عياشي الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي،و خالد بن محمد العياري.

---

(٢١)

الطعن رقم ٢٠٢١/٧٠٦م

طعن (استئناف – عدم جواز – نظام عام)

- من المقرر قانونا أن إجراءات الطعن بالاستئناف تتعلق بالنظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، ومن المقرر أنه لا يصح أن يقام استئناف آخر بعد أن تم استئناف ذات الحكم؛ لأنه لا يمكن رفع استئناف على استئناف بحيث لا يجوز استئناف الحكم مرتين. مؤدى ذلك أن الاستئناف الثاني الذي تم رفعه يكون في غير محله ومخالفا للإجراءات. يتعين معه القضاء بعدم جواز الاستئناف الثاني.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده – .....– أقامها بموجب صحيفة دعوى استشكال أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسويق وطلب في ختامها الحكم بقبول الاشكال شكلاً وفي الموضوع القضاء بسقوط الحكم المستشكل في تنفيذه بمضي المدة وإلغاء جميع الإجراءات المترتبة عليه ، وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣م حكمت المحكمة الابتدائية بالسويق بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع بإلغاء إجراءات التنفيذ واعتبارها كأن لم تكن في مواجهة المستشكل لسقوط الحكم كسند تنفيذي مستشكل في تنفيذه بمضي المدة وألزم البنك المستشكل ضده بالمصاريف على سند من القول بأن السند التنفيذي قد صدر من المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧م وأن طلب التنفيذ المقدم من المستشكل ضده في ٢٠٢٠/٢/٣م وبالتالي قد مضي على صدوره باعتباره حكم نهائي مدة أكثر من (١٥ سنة)وكون أن السند التنفيذي قد صدر في مادة تجارية

وبالتالي تسري عليه قانون التجارة الذي حدد سقوط الحق في المطالبة بمضي (١٠ سنوات) حسب المادة (٢/٩٢) من قانون التجارة .

وحيث لم يقبل بنك ..... المستشكل ضده الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية بترتيبها الثلاثية والتي أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨م بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وإلزام المستأنف بالمصاريف، بالقول فوات موعد الاستئناف المحدد بسبعة أيام وفق المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فالحكم المستأنف صدر في ٢٠٢٠/١١/٢٣م وقدم الاستئناف في ٢٠٢٠/١٢/١م.

البنك الطاعن لم يرتضي الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠٣/٢٩٧م-استئناف صحار الدائرة التجارية) طالبا قبول الاستئناف شكلاً وموضوعياً الغاء الحكم المستأنف لبطلانه لصدوره من محكمة غير مختصة نوعيا بنظره والتصدي للاستئناف من جديد بطلب "قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالسير في إجراءات التنفيذ وبإلزام المستأنف ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ (٥٠ريال) وذلك على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق كون أن الحكم المستأنف خالف قواعد الاختصاص النوعي كون أن مبلغ التنفيذ هو (٧٢٩٧٤,٨٣٥ ر.ع) ووفق المادة (٣٣٩)من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن الاستئناف يخرج عن اختصاصه النوعي وينعقد لمحكة الاستئناف ورغم علمها تصدت للاستئناف وقضت بعدم قبوله لتقديمه خارج القيد الزمني والحال أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بالسويق بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣م وموطن المستأنف مسقط فله يوم إضافي فيكون تاريخ آخر يوم ٢٠٢٠/١١/٣٠م وهو التاريخ الذي تم فيه الاستئناف .

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠م قضت محكمة الاستئناف "بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعياً وتايد الحكم المستأنف وإلزام رافعه بالمصاريف" استناداً الي أن الاستئناف قدم خارج الأمد القانوني.

ولما كان هذا الحكم لم يلق قبولا لدى المستأنف ـ بنك ..... -فطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ١٦/ ٢٠٢١/٥م مرفوق بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسم والكفالة المقررتين وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩م قررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧م فاستعمل المطعون ضده حقه فالرد بمذكرة طلب في ختامها رفض الطعن وإلزام رافعه بالمصاريف.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن سبب وحيد مخالفة القانون والثابت بالأوراق بالقول أن الحكم المستأنف صدر من محكمة غير مختصة كون أن مبلغ التنفيذ هو (٧٢٩٧٤,٨٣٥ ر ع) ووفق المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن الاستئناف يخرج عن الاختصاص النوعي لدائرة الاستئناف الثلاثية وينعقد لمحكة الاستئناف فكان لمحكمة الدائرة الثلاثية إحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف لا التصدي والحكم بعدم قبوله لتقديمه خارج الميعاد وأن الحكم الابتدائي قد صدر في ٢٣ /١١/٢٠٢٠م وموطن المستأنف مسقط فله يوم إضافي وفقًا للمادة (١٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فيكون تاريخ آخر يوم ٣٠/١١/٢٠٢٠م وهو التاريخ الذي تم فيه الاستئناف ، وأن التقادم العشري – سند الحكم في الإشكال- خالف القانون بمعناه العام .

المحكمة :

من حيث الشكل: –

حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه القانونية فكان بذلك مقبولا شكلاً.

من حيث الموضوع: –

حيث أن النعي على الحكم المطعون فيه بسبب الذي سبق سرده تفصيلا والمتعلق بمخالفة القانون والثابت بالأوراق غير سديد، ذلك بأنه من المقرر قانونا أن إجراءات الطعن بالاستئناف تتعلق بالنظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ، ولما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على أوراق القضية أنه سبق للطاعن أن أستأنف الحكم الصادر من محكمة البداية بالسويق رقم (٥١/٩٢٠٣/٢٠٢٠م)أمام المحكمة الابتدائية الثلاثية المشكلة من ثلاثة قضاة بصحار رقم (٥٣٧/٢٦٠١/٢٠٢٠م) والتي قضت "بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وإلزام المستأنف بالمصاريف" إلا أن الطاعن لم يرتض هذا الحكم فاستأنفه مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف بصحار رقم (٢٩٧/٧١٠٣/٢٠٢١م) التي قضت بتأيد الحكم المذكور .

وحيث إن الاستئناف الثاني الذي قام به الطاعن والذي هو محل طعن أمام هذه المحكمة فانه كان من الوجهة القانونية في غير طريقه لأنه لا يمكن رفع استئناف على استئناف بحيث لا يجوز استئناف الحكم مرتين وعليه فان الاستئناف الثاني الذي رفعه البنك الطاعن كان في غير محله ومخالفا للإجراءات ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم جواز الاستئناف الثاني وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة عملا بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم جواز الاستئناف وألزم الطاعن بالمصاريف وبمصادرة مبلغ الكفالة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمد بن سليم الريامي، وسليم بن سالم الخصيبي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي.

---

(٢٢)

الطعن رقم ٢٠٢٠/١٠٨٠م

جمارك (معلومات جمركية)

- مفاد المادة (٥١) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦٧م) أن أصحاب البضائع أو من يمثلهم لهم الاطلاع على المعلومات والمستندات الجمركية بمجرد طلب يقدم إلى الإدارة العامة للجمارك أما الغير فلا يجوز له أصلاً حق الاطلاع على تلك المعلومات والمستندات وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية الخاصة التي لها حق المطالبة بالاطلاع على تلك المعلومات والمستندات إن اقتنصت المصلحة ذلك، فالمحاكم لا يمكن لها أن تطلب الاطلاع على تلك البيانات والمعلومات إلا إذا كانت تنظر نزاعا بين طرفين والإدارة العامة للجمارك ليست طرفًا فيه واقتضى البت فيه كان للمحاكم طلب الاطلاع على تلك البيانات والمستندات.

الوقائع:

بعد الإطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الوثائق التي انبنى عليها أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم (٢٠١٦/٧٧٤م) أمام القاضي الفردي بالمحكمة الابتدائية بالسيب في مواجهة المطعون ضدها طالبة الحكم بإلزام المطعون ضدها بتزويد المحكمة بقوائم السيارات من نوع تويوتا ولكزس التي تم تصديرها من كافة المنافذ الجمركية بسلطنة عمان إلى دولة الإمارات العربية المتحدة منذ تاريخ سجل الوكالات التجارية للطاعنة وحتى تاريخ القوائم مع بيان أسماء المصدرين وعدد السيارات وأنواعها وأرقام الهيكل (الشاصي) لكل منها والمستندات المدعمة لهذه القوائم وانتداب خبير حسابي للانتقال إلى مقر المطعون ضدها لاستخراج القوائم المشار إليها أعلاه مع البيانات المؤيدة من واقع قيود وسجلات المطعون ضدها على أن تتحمل الطاعنة أمانة الخبير وأي مصاريف أو

الرسوم بهذا الخصوص وذلك على سند من القول بأن تبين للطاعنة وجود عدد من سيارات نوع تويوتا ولكزس في دولة الإمارات العربية المتحدة تم تصديرها من سلطنة عمان عن طريق الطاعنة للاتجار بها بالمخالفة لما هو منصوص عليه بالمادة (٣) من قانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٩٨١/١٨م) تعديلاته في شأن الوكالات التجارية ،والتي تنص بما يلي "لا تجوز لأحد إدخال بضاعة أو منتجات أو مصنوعات أو مواد أو غير ذلك من أموال موضوع أي وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الاتجار عن طريق غير الوكيل ..." وباعتبار إن المطعون ضدها هي الجهة المختصة في السلطنة بكل ما يتعلق بإجراءات الاستيراد والتصدير فهي الجهة التي تحوز كافة القيود والسجلات والمستندات التي تبين أعداد وبيانات السيارات المندرجة تحت الوكالة التجارية للطاعنة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تم تصديرها من السلطنة لدولة الإمارات العربية المتحدة مما حدا بالطاعنة التي إقامة دعواها بالمطالبة المذكورة سلفاً.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٨م حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب مشكلة من قاضي فرد برفض الدعوى وإلزام رافعتها بالمصاريف.

وحيث لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالسيب تحت رقم ٢٠١٧/٢٦م التي حكمت فيه بجلستها المنعقدة يوم ٢٠١٧/٣/١٤م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف.

حيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا تحت رقم (٢٠١٧/٤٧٠م) والتي نقضت الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم (٢٠١٧/٢٦م) بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بمسقط مشكلة بثلاثة قضاة للنظر فيها وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة وحيث تنفيذ الحكم المحكمة العليا قيدت الدعوى لدى الدائرة المشكلة من ثلاثة قضاه بالمحكمة الابتدائية بالسيب تحت رقم (٢٠١٨/٣٦٠م) والتي حكمت في الدعوى يوم ٢٠١٩/٥/١٣م برفض الدعوى وألزمت رافعتها بالمصاريف.

وحيث لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت فيه بالاستئناف تحت رقم (٢٠١٩/٤٧١م) أمام محكمة الاستئناف بالسيب التي حكمت فيه بجلستها المنعقدة يوم ٢٠٢٠/١٠/١٤م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعته المصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة يوم ٢٠٢٠/١١/٢٣م موقعة من المحامي ..... المقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنة وقدم سند الوكالة التي تجيز

له ذلك مع ما يفيد سداد الرسوم والكفالة وتم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فقد مذكرة طلبت فيها رفض الطعن موضوعاً.

وحيث أقيم الطعن على الحكم المطعون فيه بالأسباب الآتية:

السبب الأول : مخالفة القانون والاتفاقيات الدولية المتمثلة في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون : خالف الحكم الطعين القانون عندما قضى برفض الاستئناف موضوعا وذلك على التأسيس الآتي : الوجه الأول : خالف الحكم الطعين المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية : نصت المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه : " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

ويظهر وجه المخالفة من حيث أن محكمة الموضوع رفضت طلب الطاعنة بحيث اعتبرت أن: " طلب الطاعنة بالحصول على البيانات الجمركية الموجودة بحوزة المطعون ضدها هو طلب بغير سند من القانون وأن الدعوى أنشأت خصومة بين الطاعنة والمطعون ضدها على إثرها لا تعطي الحق للخصم أن يلزم خصمه بإحضار حجج تكون ضده وأن المطعون ضدها الإدارة العامة للجمارك يجب أن تكون طرفا محايدا في الدعوى حتى يصح الطلب بتقديم البيانات الجمركية وأن الضرر واقع في إقليم آخر غير سلطنة عمان ".

وهذا الذي ذهب إليه الحكم الطعين يخالف القانون ، و يخالف قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام فالجمارك هي مدع عليها و بالتالي تكون محكمة موطن المدعى عليه هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى و بالتالي أي قول بخلاف هذه القاعدة فيه تنازل غير مقبول عن الاختصاص الدولي و القانوني لمحاكم السلطنة حيث أن دعوى الطاعنة تتمثل في طلب تزويدها بالبيانات الجمركية التي تبين (عمليات التصدير للمركبات من نوع تويوتا ولكزس) من سلطنة عمان إلى دولة الإمارات، وذلك كون أنها تملك وكالة حصرية لبيع هذه السيارات في الإمارات تعطيها الحق في مقاضاة كل من يعتدي على حقوقها الحصرية . وتسعى الطاعنة من خلال هذا الطلب إلى دفع ضرر محدق يعرضها إلى خسائر مالية فادحة ، والاستيثاق لحقوقها تمهيدا لحمايتها كونها تتمتع بوكالة تجارية حصرية في دولة الإمارات لبيع السيارات من نوع تويوتا ولكزس والتي يتم التعدي عليها بواسطة شركات ومؤسسات من سلطنة عمان عن طريق (عمليات تصدير) من المنافذ الحدودية التي تشرف عليها الجمارك العمانية (المطعون ضدها) و تمسك قيود أصولية ، حيث أن تزويد الطاعنة بالبيانات الجمركية سيكشف عن أسماء وصفات المعتدين على حقوقها الحصرية بحيث لا سبيل لتتبع هؤلاء إلا من خلال الدعوى موضوع الطعن الماثل ، وعليه

فإن رفض هذا الطلب على اعتبار أنه لا يجد سنده القانوني مؤداه مخالفة للمادة (٣) من قانون الإجراءات التي أعطت هذا الطلب صبغته القانونية كونه طلب يهدف إلى دفع ضر محدق والاستيثاق لحماية حقوقها في مواجهة المعتدين عليها . و في ذات الوقت تنازل عن اختصاص قانوني لمحاكم السلطنة.

ومما لا شك فيه أن القضاء لا يتستر على معتد على حقوق الغير كما أنه من غير المتصور أن القضاء في السلطنة سيقبل أن ترفض أي دعاوى تتقدم بها الجهات التجارية في السلطنة إلى السلطة القضائية خارج السلطنة لكشف من يعتدي على حقوقهم من خارج السلطنة بحجة أن الضرر للشركات العمانية حصل في السلطنة ، حيث أن الدور المناط بالقضاء هو حماية الحقوق وتحقيق العدالة ، وبخلافه سيستمر المعتدين بالاعتداء على حقوق الطاعنة وسيستمر الضرر من جراء استمرار التصدير من سلطنة عمان إلى الإمارات و إدخال البضاعة إليها عن غير طريق الوكيل التجاري الحصري (الطاعنة) إضافة إلى ما تقدم ، ولما كان جل ما تطلبه الطاعنة في دعواها موضوع الطعن هو (طلب بيانات جمركية) ، فإن رفض هذا الطلب مؤداه مخالفة المبدأ الذي قررته محكمتكم الموقرة عندما أوردت في مبادئها القضائية : (طلب الطاعنة هو الحكم لها بالحصول على بيانات جمركية من المطعون ضدها التي تزاول الإجراءات الجمركية التي تخص التصدير والاستيراد ، وهذا ما يعد عملا مدنيا من اختصاص القضاء العادي) . (الطعن رقم ٢٠١٦/٥٤٦م ـ جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٢٩م م).

وباستقراء المبدأ المتقدم فقد أوضح أن طلب الحصول على البيانات الجمركية يكون في مواجهة الجهة التي تمارس الإجراءات الجمركية (إدارة الجمارك)، وأن هذا الطلب يعد عملا مدنيا يفصل فيه القضاء العادي، مما يتبين معه أن صيغة الطلب الذي تقدمت به الطاعنة في دعواها المبتدأة جاء بسند من القانون والقضاء، على عكس ما قضى به الحكم الطعين من وجوب وجود دعوى قضائية تكون فيها الإدارة العامة للجمارك طرفا محايداً!.

ومن هنا يظهر جليا وجه آخر لمخالفة القانون، مما نلتمس معه التصدي للحكم الطعين والفصل في الدعوى بقبول طلب الطاعنة بالحصول على المعلومات الجمركية اللازمة لدفع الضرر والاستيثاق لحماية حقوق وكالتها الحصرية والمطالبة بها قضاء في مواجهة المعتدين عليها .

الوجه الثاني: خالف الحكم الطعين المادة (٤) من (نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون)، الذي يعد بمثابة اتفاقية دولية لدول المجلس حيث خالف الحكم الطعين قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الذي تم اعتماده من المجلس الأعلى في دورته الثانية

والعشرين المنعقدة في مسقط – يومي ٣٠ –٣١ – ديسمبر ٢٠٠١ م، حيث نصت المادة (٤) من هذا القانون على أنه: " تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا النظام (القانون) ". وعملا بمقتضى النص الوارد أعلاه وحيث أن قانون الجمارك الموحد يدخل في نطاقه جميع البضائع التي تجتاز الخط الجمركي ، وعليه فإن السيارات من نوع تويوتا ولكزس التي تدخل من سلطنة عمان إلى دولة الإمارات تكون خاضعة للقانون الموحد ، ولما كانت الطاعنة هي الوكيل الحصري لسيارات تويوتا ولكزس وقطع غيارهما في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب شهادة الوكالة التجارية المصدقة رسميا من سفارة السلطنة في الإمارات وبالتالي فإن من حق الآخرين الذين ترتبط حقوقهم بهذا البضائع أن يعترضون عليها ويطالبون بالبيانات الجمركية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم التجارية ودفع الضرر عنها . ولا يخفى على عدالة المحكمة الموقرة أن طلب الحصول على البيانات الجمركية يعد من الدعاوى الجمركية المدنية ، وأن هذه البيانات تخضع لقانون (نظام الجمارك الموحد) وبالتالي فإن جميع المنافذ الجمركية الموجودة في دول التعاون تخضع لهذا النظام وتلتزم بأحكامه . في حين أن مخالفته تعد مخالفة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها السلطنة وأعدتها بمثابة القانون الذي لا تجوز مخالفته، وبذلك فإن الدعوى موضوع الطعن الماثل تقتصر على طلب الحصول على البيانات الجمركية (بيان الحمولة ـ المنافست) لعمليات التصدير التي نشأت من السلطنة إلى دولة الإمارات ، وعبرت المنافذ الجمركية العمانية ، مما أعطى هذه البضائع سبغة البضائع الجمركية الخاضعة للنظام الموحد وبالتالي فإن ذوي الشأن يكون من مصلحتهم طلب هذه البيانات الجمركية لحماية حقوقهم ، خصوصا أن الجهة الوحيدة التي تحوز على البيانات الخاصة بعملية التصدير هي إدارة الجمارك بسلطنة عمان بصفتها الجهة التي تمارس الرقابة و الإشراف على إجراءات التصدير .

مما يعني أن الحكم برفض هذا الطلب مؤداه مخالفة قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون. السبب الثاني: الخطأ في تطبيق القانون: أخطأ الحكم الطعين في تطبيق صحيح القانون، إذ قضى برفض الاستئناف في مواجهة المطعون ضدها استنادا إلى قولها بتوسع الطاعنة في تفسير المادة (٥١) من قانون الجمارك الموحد وعلى اعتبار أنه لا توجد دعوى منظورة بين المستأنفة وطرف آخر يقتضي معه تزويد المحكمة بالمعلومات الجمركية. ويتضح هذا الخطأ جليا من عدة أوجه نبرزها تباعا : أولا : أخطأ الحكم الطعين في تطبيق المادة (٥١) من قانون الجمارك الموحد والتي تنص على أنه : " لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة " : حيث أن مقتضى المادة السالفة مؤداه عدم جواز الاطلاع على المعلومات الجمركية إلا من قبل أصحاب البضائع أو ممثلهم، في حين تستثنى الجهات

القضائية والرسمية المختصة من هذا الحظر ، ومعنى ذلك أن الجهات القضائية متمثلة في المحاكم بأنواعها والادعاء العام ومأموري الضبط القضائي مستثنون من هذا الحظر ويجوز لهم طلب المعلومات الجمركية بغير قيد كما لم تقيد المادة السابقة حدود سلطة الجهات
القضائية في طلب المعلومات الجمركية ، وإنما تركت الأمر على إطلاقه طالما يحقق مصلحة ما .

وحيث تقدمت الطاعنة بـ طلب تزويد المحكمة بالمعلومات الجمركية اللازمة وفقا لطلباتها المذيلة في صحيفة الدعوى المبتدأة ، وحيث أن الطاعنة لا يجوز لها الاطلاع على هذه المعلومات الجمركية، فقد التجأت للمحكمة، متقدمة بهذا الطلب في مواجهة الجهة التي تشرف على الإجراءات الجمركيةإلا أن محكمة الموضوع رفضت هذا الطلب على اعتبار أن الخصومة لا يجب أن تكون في مواجهة المستأنفة بشكل مباشر، وإنما يجب اختصام (الجمارك) بصفته طرفا محايدا!

وهنا يظهر الخطأ في تطبيق المادة السالفة عندما وضعت المحكمة قيدا باشتراط وجود دعوى مقامة ضد طرف آخر تكون فيها المطعون ضدها طرفا محايداً، يقتضي معها تزويد المحكمة بالمعلومات الجمركية. حيث توسع الحكم الطعين نفسه في القول بوجوب أن تكون المطعون ضدها (.....) طرفا محايدا بحيث أنشأ الحكم الطعين قاعدة قانونية لم ينص عليها قانون ومن ثم طبقها على واقعة الدعوى بالمخالفة لما أراده المشرع عند طرح القانون. لذلك فإن هذا يدلل على الخطأ في تطبيق القانون مما يوجب النقض والتصدي بالقضاء بطلب الطاعنة. ثانيا: أخطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون من خلال عدم فهمه لوقائع الدعوى وعدم تحقيقه لطلبات الخصوم على الوجه السليم: حيث أن حقيقة الدعوى موضوع الطعن الماثل أن الطاعنة أقامت الدعوى ابتداء بطلب الحصول على بيانات جمركية ، وأوردت منذ فجر الدعوى أن طلبها يستند إلى المصلحة التي تدفع من خلالها الضرر عن كيانها التجاري، وبهدف الاستيثاق والتمهيد لحماية " حقوق الوكالة الحصرية في دولة الإمارات من خلال معرفة أسماء وبيانات المؤسسات والكيانات المتعدية التي تصدر السيارات من السلطنة إلى الإمارات، ومن ثم إقامة الدعاوى للمطالبة بالحقوق المترتبة على هذا الاعتداء. في حين أن محكمة الموضوع عندما أتت لتطبق لقانون على هذه الوقائع، فقد وقعت في الخطأ من خلال عدم فهمها لوقائع الدعوى حيث ذهب الحكم الطعين إلى أن هذه المعلومات هي عبارة عن معلومات سرية أو خاصة أو أمنية، وهذا القول يدلل على عدم الإلمام بواقعة الدعوى وطلبات الخصوم؛ لأن البيانات الجمركية التي تسعى الطاعنة للحصول عليها هي عبارة عن معلومات محدودة بالمنتج الذي تحمل وكالته التجارية الحصرية و أي تصدير لا يرتبط بهذا المنتج المحمي (سيارات تويوتا و لكزس و قطع غيارهما) لا ترغب الطاعنة بالحصول

عن أي معلومة عنه خاصة و أن المنتج الذي تحمل الطاعنة وكالته التجارية لا يصنع في السلطنة و إنما هو يرد إليها من الخارج .هنا أيضا لا تتدخل الطاعنة بمن يستورد هذا المنتج إلى السلطنة؛ لأنها لا علاقة لها بمن يستورد و يتاجر و هو شان الوكيل التجاري العماني في حين أن المناط هنا هو بمن يعتدي على حقوق الطاعنة في إقليم دولة الإمارات من خلال تصدير تلك السيارات من خلال منافذ السلطنة الحدودية إلى دولة الإمارات للمتاجرة فيها هناك اعتداء على حقوق الطاعنة كوكيل تجاري حصري ولا تتضمن هذه البيانات الجمركية أي خصوصية اجتماعية أو أمنية ، وحيث أن من اختصاص المطعون ضدها الأصيل أن تبرز البيانات الجمركية طالما يحقق ذلك مصلحة ما لذوي الشأن، وهذا تصديقا لما نصت عليه المادة (١٧٥) من نظام الجمارك الموحد التي جاء نصها على أنه (للإدارة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها). و لا يخفى على عدالتكم أن عدم فهم المحكمة لطلبات وعناصر الدعوى من خلال تسبيبها بأن طلبات الطاعنة جاءت عامة ولم تحدد السيارات موضوع المخالفة ولا اسم المستوردين ولم تختصم أحد سوى الإدارة العامة للجمارك مما يجعل سبب الدعوى غير واضح في الصحيفة . في حين أن الطاعنة قامت ببيان سبب الدعوى والمصلحة في ذلك إضافة إلى بيان بأنواع السيارات وهي من نوع تويوتا ولكزس التي تم تصديرها من سلطنة عمان إلى دولة الإمارات بالمخالفة للوكالة الحصرية من تاريخ سريان سجل الوكالات التجارية وحتى تاريخ إعداد القوائم مع بيان اسم المصدرين وعدد السيارات وأنواعها وأرقامه هياكلها (الشاصي) لكل منها إلى أخر الطلبات ، مما يتبين معه عدم فهم المحكمة لعناصر الدعوى علماً بأن نص (٥١) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون أشار إلى هذه البيانات والمستندات الجمركية وتم تحديدها بنوعين من المركبات وهي تويوتا ولكزس وبالتالي طلبات الطاعنة لم تكن عامة على النحو الذي توصل إليه حكم أول درجة المؤيد بالحكم المطعون عليه مما يستوجب نقضه لشائبة الفساد في الاستدلال . هذا وقد استقرت مبادئ المحكمة العليا على أنه: (شائبة الاستدلال تتحقق، باستناد المحكمة في حكمها على أدلة غير صالحة للإقناع أو عدم فهم عناصر الواقعة التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض فيه).

صالحة للإقناع أو (الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٥٨م تجاري عليا – جلسة الأربعاء ٢٠١٠/٤/٧م). ثالثا: الفساد في الاستدلال: تنعى الطاعنة على الحكم الطعين بالفساد في الاستدلال ذلك عندما أحال إلى السبب الذي خلصت إليه محكمة أول درجة فيما يلي اقتباسه: " ... ناهيك عن أن تحقيق طلبات المدعية يترتب عليه عرض لمعلومات وبيانات لأفراد ومؤسسات وشركات وجهات خاصة أو حكومية وقد تكون معلومات خاصة وسرية ومنها أمنية أيضا ".

وحيث استدل الحكم الطعين بأن طلبات الطاعنة يترتب عليها عرض لمعلومات خاصة أو سرية أو أمنية، وهذا الاستدلال يشوبه الفساد وفق التأسيس الآتي: ١- المعلومات الجمركية المطلوبة هي عبارة عن معلومات تجارية بحتة لعملية تصدير السيارات من نوع تويوتا ولكزس :

نوضح لعدالة المحكمة أن المعلومات الجمركية التي تحتفظ بها المطعون ضدها هي معلومات تجارية بحتة تتعلق بـ (بيان الصادر - أو المنافست الجمركي). حيث تتطلب عملية تصدير البضائع والمنتجات وفق أحكام قانون الجمارك ما يلي: نسخة من قوائم التصدير. - قوائم تعبئة البضائع. تعبئة بيان الصادر (المنافست الجمركي) واستمارة تخليص وتصنيف السلع . والمنافست كما عرفه قانون الجمارك- هو المستند الذي يتضمن وصفا شاملا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة. حيث يتضمن على سبيل المثال: (جهة التصدير، اسم المصدر، نوع البضاعة المصدرة، كميتها ... إلخ)، وهذه جميعها معلومات تجارية بحتة لا تمس بالسرية والخصوصية وتقتصر فقط على عملية تصدير المركبات من سلطنة عمان إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢- لا يصح الاستدلال بسرية المعلومات الجمركية ما لم ينص القانون على ذلك: إذ أن الأصل في الأشياء الإباحة، وعليه لا يجوز الاستدلال بسرية المعلومات ما لم ينص القانون على سريتها، وحيث أن قانون الجمارك الموحد لم يشر إلى سرية المعلومات المثبتة في (بيان الصادر - المنافست) وعليه فإنه يجوز طلبها من المحكمة الموقرة بموجب الاستثناء الممنوح للجهات القضائية. بوجه عام ، فإن الجهات والمؤسسات الحكومية لا تمارس التجارة وبالتالي فهي لن تضطر إلى تعبئة (بيان الصادر) الذي يتضمن معلومات البضاعة المصدرة
(سيارات من نوع تويوتا ولكزس) وعليه فإنه من غير المتصور أن تتضمن المعلومات الجمركية -بيان الصادر- أية معلومات أمنية أو سرية ،هذا وقد استقرت مبادئ المحكمة العليا على أنه : (شائبة الاستدلال تتحقق باستناد المحكمة في حكمها على أدلة غير صالحة للإقناع أو عدم فهم عناصر الواقعة التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض فيه) (الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٥٨م) تجاري عليا - جلسة الأربعاء ٢٠١٠/٤/٧ م .

السبب الثالث : - الخطأ في تفسير القانون : أولا : أخطأ الحكم المستأنف في تفسير المادة (٥١) من قانون الجمارك وذلك عندما توسع في تفسيرها إلى أبعد مما ترمي إليه وأثقلها بقيود واشتراطات لا أساس لها من القانون : وبيان ذلك أن الحكم المستأنف ذكر في معرض تسببه ما يلي اقتباسه : " ... ، توجب التفريق بين مصطلح (اطلاع أصحاب البضائع على المعلومات والمستندات الجمركية) إذ يكون بمجرد طلب إلى الإدارة المعنية وبين (طلب الغير)

الذي لا يجوز أصلا إلا في صورة وجود نزاع مع طرف مقابل ويتوجب في هذه الحالة ولو كان ذلك الطلب موجها إلى المحكمة أن تكون الإدارة طرفا محايدا ولا طرفا في الدعوى ... وحيث في قضية الحال فإن إدارة الجمارك هي طرف في الدعوى فكيف يطلب من الخصم إحضار حجج لخصمه؟ ".

وهذا التفسير الذي ذهب إليه الحكم الطعين غير سديد وذلك على البيان التالي:
لقد توسع الحكم المستأنف في تفسير المادة السالفة لدرجة الخطأ ، حيث أضاف إليها قيود لا أساس لها من القانون ، فالتفسير الذي ذكره الحكم الطعين يخرج عن مقتضاه ؛لأن المادة (٥١) استثنت الجهات القضائية والرسمية من حظر الاطلاع على المعلومات الجمركية لغير أصحاب البضائع أو ممثليهم ولم تتطرق المادة لحالات وجود دعوى قضائية منظورة بين طرفين -غير القضاء- وليس ثمة نص قانوني يشير إلى هذا القيد ، كما أن الدعوى الجمركية موضوع الطعن الماثل لا تنشئ مركزا قانونيا لمصلحة الطاعنة في مواجهة المطعون ضدها ولا تكسبها حق مادي وعليه فإن الخصومة بين الأطراف تصبح خصومة شريفة لا تكسب حق لأحد الخصوم على الآخر ، إضافة إلى أن طلب الحصول على البيانات الجمركية هو طلب تقريري لغاية الاستيثاق ودفع الضرر من خلال معرفة الشركات التي تقوم بتصدير السيارات من السلطنة إلى الإمارات بهدف التعدي على حقوق الوكالة الحصرية للطاعنة .) ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة ،فإن القانون جعل الاستثناء مطلقا للجهات القضائية والرسمية ولم يشترط وجود دعوى ، كما لا يصح لمحكمة أول درجة أن تفسر القانون لأبعد من مراميه خصوصا أن المحكمة العليا الموقرة قد قررت في مبادئها أن طلب الحصول على البيانات الجمركية من المطعون ضدها التي تزاول الإجراءات الجمركية التي تخص التصدير والاستيراد يعد عملا مدنيا من اختصاص القضاء العادي وبالتالي فإن مثل هذا الطلب متصور قانونا بل أنه من صميم عمل جهة الإدارة الجمركية بصفتها المشرف على إجراءات التصدير من السلطنة إلى دولة الإمارات خصوصا أن النظام القانوني الذي تخضع له هذه العملية هو نظام قانوني موحد لدول مجلس التعاون .

ثانيا: ـ أخطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون وتفسير حكم المحكمة العليا السابق: ذلك أن الحكم الطعين تحدث أن للشركة الإماراتية الطاعنة مصلحة قائمة في رفع الدعوى موضوع الطعن الماثل، كما أورد الحكم الطعين أن الاختصاص ينعقد لمحكمة مسقط الجمركية في الخصومة مع المطعون ضدها، وأنها موطن المدعى عليه حسب أحكام القانون العماني الذي لم يقتصر في تحديد الاختصاص إلى مكان حصول الضرر، وعليه وطالما أن القانون العماني قد أجاز المطالبة في موطن المدعى عليه فلا يجوز التعلل بمكان حصول الضرر لأن هذه مسألة جوازية وليست وجوبية وبالتالي يجب تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.

كما تجدر الإشارة إلى أن تمكين الطاعنة من الاطلاع على البيانات الجمركية هي مسألة مقتصرة في الجهات والشركات التي تقوم بالتصدير إلى الإمارات العربية المتحدة لنوعي السيارات تويوتا و لكزس وحسب، وليست مطلقة على كافة المتعاملين مع إدارة الجمارك، وهذا الضابط في المعرفة والاطلاع مسألة تخضع لتقدير محاكم السلطنة في تقدير المصلحة والصفة فيها، وعليه فإن تفسير الحكم الطعين أن الاطلاع على هذه البيانات الجمركية سوف يؤدي إلى التعدي على معلومات أمنية وخاصة تفسير خاطئ. الطلبات: أولا: من حيث الشكل: بقبول الطعن شكلاً لتقديمه خلال القيد الزمني. ثانيا : وفي الموضوع : بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوعه كونه جاء للمرة الثانية والقضاء بإلزام المطعون ضدها بتزويد المحكمة الموقرة بالبيانات الجمركية عبارة عن قوائم السيارات من نوع تويوتا ولكزس التي تم تصديرها من كافة المنافذ الجمركية بسلطنة عمان إلى دولة الإمارات العربية المتحدة منذ تاريخ سريان سجل الوكالات التجارية للطاعنة وحتى تاريخ إعداد القائمة مع بيان اسم المصدرين وعدد السيارات وأنواعها وأرقام الهيكل (الشاصي) لكل منها والمستندات المدعمة لهذه القوائم ، أو انتداب خبير حسابي للانتقال إلى مقر المطعون ضدها لاستخراج القوائم المشار إليها أعلاه مع البيانات المؤيدة من واقع قيود وسجلات المطعون ضدها على أن تتحمل الطاعنة أمانة الخبرة وأية مصاريف أو رسوم بهذا الخصوص) ثالثا : إلزام المطعون ضدها بالمصروفات ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة

وحيث ردت المطعون ضدها على أسباب الطعن بمذكرة لاحظت فيها الآتي:

أولا : صدر الحكم الطعين متوافقا والقانون ولا عبره بما تدفع به الطاعنة وقد استند الحكم الطعين إلى نص المادة (٥١) من قانون الجمارك الموحد الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ م الذي حصر حق الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية لأصحاب البضائع ولا يجوز السماح لغيرهم، والاستثناء ورد للجهات القضائية أو الرسمية متى ما وجدت الحاجة لهم للاطلاع على هذه البيانات والمستندات في معرض قيامها بأعمالها ومهامها ، لذلك الإدارة العامة للجمارك اعتصمت على الامتناع عن تسليم الطاعنة هذه البيانات والمستندات الجمركية تطبيقا لنص المادة سالفة الذكر ، وفي هذا الجانب الإدارة العامة للجمارك قائمة بدورها بما إنها الحائزة لهذه البيانات فمتى ما طلبت الجهات القضائية معلومات أو بيانات عن أعمال شركات محددة معروفه ويصدر فيها حكم تمهيدي بذلك يتم توفيرها .

حكم تمهيدي ب أما قيام الطاعنة بطلب بيانات ومعلومات عن كل تصدير تم لسيارات (تويوتا ولكزس) إلى دولة الإمارات العربية المتحدة بدون وجود علاقة بين الطاعنة وطلبها ، فإن كانت الطاعنة تطلب صادراتها بنفسها سيتم تمكينها أما أن تطلب صادرات وبيانات شركات

أخرى فلا يجوز تحقيق طلبها وقد استثنى المشرع من هذا القيد الجهات القضائية على اعتبار أن هناك مصلحة ،ولتحقيق دعوى أو نزاع معروض أمام الجهة القضائية لغرض الفصل فيه ولا بد أن يتم معرفة التعاملات الجمركية إما أن يكون طلبا عاما لكل من قام بالتصدير هذا النوع من السيارات ،فهذا يخالف نص المادة (٥١) من قانون الجمارك الموحد . ثانيا: ما تطعن به الطاعنة غير سديد بشأن اختصاص المطعون ضدها الأصيل أن تبرز البيانات الجمركية لكل من طلبها وإنما تطبيقا لنص المادة (٥١) السالفة الذكر يتم توفير المعلومات والبيانات الجمركية وغير ذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقوم المطعون ضدها بتمكين كل من يطلبها خلافا لأحكام نص المادة (٥١) من قانون الجمارك الموحد، الأمر الذي يكون معه دفع الطاعنة في غير محله يستدعي رفضه.

ثالثا : الأصل في البيانات المعلومات الجمركية سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا لمن استثناه القانون ، وإلا لما قيد المشرع وحدد الأشخاص الذين يسمح لهم بالاطلاع عليها ونص صراحة بقوله " لا يجوز " كما أن في حال تحقيق طلب الطاعنة بتمكينها من التوصل إلى كل المصدرين لهذا النوع من السيارات (تويوتا و لكزس) سنجد في القائمة عدد كبير جدا من الشركات والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين وسيكون ضمن هذه القائمة بعض الجهات العسكرية والأمنية التي تقوم بالتصدير لغرض التصليح لسيارات في دولة الإمارات ومن ثم تقوم بإعادتها إلى السلطنة، فإن ما توصل إلى الحكم الطعين قد أصاب عين الحقيقة متوافقا والقانون . رابعا: الطلبات تلتمس المطعون ضدها وفقا لما تقدم الحكم بالآتي: - رفض الطعن تحميل رافعته المصاريف.

المحكمة :

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه القانونية فكان بذلك مقبولاً شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بجملة أسباب الطعن السالف إيرادها تفصيلاً بصدر هذا الحكم والمتعلقة بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال غير سديد، ذلك أن المادة (٥١) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦٧م) ينص على أنه "لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية ويستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة".

وحيث يخلص من نص هذه المادة أن أصحاب البضائع أو من يمثلهم لهم الاطلاع على المعلومات والمستندات الجمركية بمجرد طلب يقدم إلى الإدارة العامة للجمارك أم الغير فلا يجوز له أصلاً حق الاطلاع على تلك المعلومات والمستندات وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية الخاصة التي لها حق المطالبة بالاطلاع على تلك المعلومات والمستندات إن اقتضت المصلحة ،ذلك فالواضح أن نص هذه المادة جاء بمبدأ واستثناء إذ المبدأ هو منع الاطلاع من الغير على المعلومات والبيانات الخاصة بأصحاب البضائع المودعة لدى المطعون ضدها في سجلاتها، أما الاستثناء فهو إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات الجمركية تكون للمحاكم أو الجهات الرسمية الخاصة إن كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك، بالنسبة للمحاكم فلا يمكن لها أن تطلب الاطلاع تلك البيانات والمعلومات إلا إذا كانت تنظر نزاعا بين طرفين والإدارة العامة للجمارك ليست طرفًا فيه ،واقتضى البت فيه كان للمحاكم طلب الاطلاع على تلك البيانات والمستندات لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن طلبات الطاعنة تنصب حول طلب إلزام المطعون ضدها بتزويد المحكمة بقوائم السيارات من نوع تويوتا ولكزس التي تم تصديرها من كافة المنافذ الجمركية للسلطنة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة منذ تاريخ سريان سجل الوكالات التجارية للطاعنة وحتى تاريخ إعداد القوائم مع بيان أسماء المصدرين وعدد السيارات وأرقام هياكلها والمستندات المودعة ،لذلك أو ندب خبير حسابي للانتقال إلى مقر المطعون ضدها لاستخراج القوائم المشار إليها إلا أن البين من أوراق الدعوى أنه لم يكن هناك نزاع مرفوع أمام المحكمة بين الطاعنة وطرف مقابل ،وغاية ما هناك أن الطاعنة أقامت الدعوى الماثلة تطلب إلزام المطعون ضدها بتزويد المحكمة بقوائم السيارات من نوع تويوتا ولكزس التي تم تصديرها من سلطنة عمان إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، تعدياً على وكالتها التجارية الحصرية بالاتجار بتلك السيارات وبالتالي فلا يستجاب لطلبها الرامي إلى حصولها على تلك البيانات والمعلومات؛ لأنها تعتبر غيراً فلا حق لها في الاطلاع على البيانات والمعلومات التي تخص أصحاب البضائع المودعة لدى المطعون ضدها طالما وأنه لا توجد دعوى مرفوعة أمام المحكمة بينها وبين طرف مقابل إذ نص المادة (٥١) طبقًا لما يخلص منه أن المحاكم لا تطلب الاطلاع على البيانات والمعلومات الجمركية إلا إذا كانت بصدد نظر نزاع بين طرفين واقتضى البت فيه الاطلاع على تلك البيانات والمعلومات الجمركية وطالما لا يوجد نزاع بين الطاعنة وطرف مقابل منظور أمام المحكمة فلا يستجاب لطلب الطاعنة السالف التضمين لاسيما وأنه لا يؤخذ بنص المادة (٥١) على إطلاقة كما ذهبت إلى ذلك الطاعنة بل يؤخذ به في نطاق غاية المشرع من النص ووضع مدلوله على مستوى التطبيق بمقتضى ما يخلص من ذلك النص أن المحاكم لا تطالب بالاطلاع على البيانات والمعلومات الجمركية إلا إذا كان هناك نزاع بين طرفين منظور أمامها وإدارة الجمارك طرف محايد فيه كما سلف بيانه ،وتعين ترتيباً عما سلف بيانه القضاء برفض الدعوى وطالما التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض

الدعوى فقد أصاب صحيح القانون وأضحى النعي عليه بأسباب الطعن على غير أساس تعين رفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنة بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/١٢/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، وخالد بن محمد العياري.

---

(٢٣)

الطعن رقم ٣٩٠/٢٠٢١م

حكم إثبات حالة (عدم قبول الدعوى - غير منهٍ للخصومة)

- قضاء الحكم الابتدائي قابل للطعن بالاستئناف طالما قضى بعدم الاختصاص في دعوى إثبات حالة كون قاضي الأمور المستعجلة هو المختص بها ولو نص في منطوق حكمه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. وبناء عليه يكون حكم محكمة الاستئناف مخالفا للقانون إذا قضى بعدم جواز الاستئناف على أساس أن الحكم الابتدائي غير منهٍ للخصومة.

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتحصل الوقائع حسب ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الوثائق التي انبنى عليها أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم (١٥٢/٢٠٢٠م) أمام المحكمة الابتدائية بالبريمي في مواجهة المطعون ضدها شركة ..... السيارات (ش.م.م) ،وطلبت بصفة أصلية إحالة الدعوى لخبير محاسبي جمركي مهمته الانتقال إلى الإدارة العامة للجمارك والإدارة العامة للمرور والاطلاع على السجل الخاص بالمطعون ضدها وبيان عدد المركبات المصدرة من قبلها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة من نوع تويوتا ولكزس ،ومصدر تلك المركبات مع بيان نوع المركبة وسنة الصنع ورقم الشاصي والاطلاع على الأوراق المالية والتقارير السنوية المطعون ضدها، وذلك خلال الفترة من ١/١/٢٠١٥م حتى تاريخ إقامة الدعوى ومن ثم إثبات نتيجة التقرير والقضاء بصحته واحتياطيا مخاطبة الإدارة العامة للمرور والإدارة العامة للجمارك وإلزامها بتقديم السجل الخاص بالمطعون ضدها وبيان المركبات المصدرة من المطعون ضدها هي الفترة من ١/١/٢٠١٥م وحتى تاريخ إقامة الدعوى لدولة الإمارات العربية المتحدة من نوع تويوتا ولكزس ومصدر تلك السيارات مع بيان نوع المركبة وسنة الصنع ورقم الشاصي ،ومن ثم إثبات صحة المستندات والقضاء بالرسوم وأتعاب المحاماة بمبلغ ألف

وخمسمائة ريال (١٥٠٠ر.ع) على سند من القول إن الطاعنة هي صاحبة الوكالة الحصرية للعلامتين التجاريتين تويوتا ولكزس وقطع غيارها بدولة الإمارات العربية المتحدة ،وقد لاحظت الطاعنة ازدياد عدد السيارات المتواجدة داخل منطقة نشاط الوكالة الحصري خلال السنوات السابقة وبالبحث والتحري تبين لها قيام المطعون ضدها بتصدير آلاف السيارات وبيعها عبر وسطاء دولة الإمارات العربية المتحدة مما حدا بالطاعنة إلى إقامة دعواها الماثلة بهدف إثبات الضرر وتقديم الدليل لدى محاكم دبي المختصة.

وحيث إنه بتاريخ يوم ٢٠٢٠/١٢/٣٠م حكمة المحكمة الابتدائية بالبريمي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وألزمت المدعية بالمصاريف.

وحيث لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالبريمي التي حكمت فيه بجلستها العلنية المنعقدة يوم ٢٠٢١/٢/١٠م بعدم جواز الاستئناف وإلزام المستأنفة بالمصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل تحت رقم (٢٠٢١/٣٩٠م) بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة يوم ٢٠٢١/٣/١٧م موقعة من المحامي /..... المقبول أمام هذه المحكمة بصفته وكيلاً عن الطاعنة وقدم سند الوكالة وما يفيد سداد الرسوم والكفالة وتم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فرجت عليها بمذكرة طلبت فيها رفض الطعن موضوعاً.

وحيث أقيم الطعن على الحكم المطعون فيه بالأسباب التالية:

مخالفة القانون:

أخطأ الحكم المستأنف وخالف القانون حينما قضى بعدم جواز الاستئناف استناداً لنص المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

١. تنص المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على : (يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...) وهذه المادة لا علاقة لها بحيثيات الحكم الطعين إلا أن الحكم الطعين ومن خلال الاطلاع يرمي إلى نص المادة (٢٠٣) من ذات القانون وحتى هذه المادة يكون قد تطبيقها حيث أنها تنص على : (لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنهي بها الخصومة إلّا بعد صدور الحكم المنه للخصومة كلها ،وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الفوري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة المختصة) .

- يعرف الفقه القانوني الخصومة :بأنها مجموعة الأعمال الإجرائية التي يقوم بها القاضي ومساعدوه والخصوم وممثلوهم والتي تهدف إلى إصدار حكم يحقق الحماية القانونية، وتنعقد هذه الخصومة بإعلان الطرف الآخر في الدعوى بطلبات الخصم.

- الثابت ووقائع الدعوى أن الطاعنة عقدت الخصومة مع المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة وقامت محكمة أول درجة بإصدار حكمها في الدعوى بعدم قبولها منهة للخصومة القائمة بين الطرفين، وبالتالي يكون الحكم المستأنف غير صادر أثناء سير الدعوى وكان منهًا لخصومة الطرفين أمام أول درجة وبالتالي القضاء بعدم جواز الاستئناف يكون مخالف للقانون في نص المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بما يتعين نقضه.

٣. أخطأ الحكم المستأنف أيضًا وخالف القانون عند تكييفه لمنطوق الحكم المستأنف عندما أشار في الصفحة الأخيرة إلى أن الحكم المستأنف كان قد صدر بعدم قبول إجراءات من إجراءات الإثبات ـ وهذا التكييف الخاطئ لمنطوق الحكم المستأنف قد قاده إلى الوصول لمنطوق الحكم المطعون فيه.

٤. حيث أن منطوق الحكم المستأنف قضى بعدم قبول الدعوى وليس إجراء من إجراءات الإثبات الأمر الذي حدى به لعدم مناقشة أسباب الاستئناف التي تؤكد على أن الدعوى طلب موضوعي بإثبات نتيجة التقرير وليس الاكتفاء بتعيين وندب خبيرفقط، كما تراءى لمحكمتي الموضوع الأمر الذي نلتمس معه نقض الحكم وإعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لتعيد النظر فيها بهيئة مغايرة، حيث أن المصلحة متحققة وفقًا لنص المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقائمة ومشروعة. ولو سلمنا جدًا باعتبار الحكم الطعين أن الحكم المستأنف أصاب باعتبار أن الاختصاص يعود لقاضي الأمور المستعجلة فيكون الحكم الطعين قد شايع الحكم المستأنف فيه وخالف القانون حينما قضى بعدم قبول الدعوى تأسيسًا على أنها أقيمت بغير الطريق الذي خطأه ورسمه القانون بحجة أنها دعوى لإثبات حالة ليست دعوى موضوعية. فالثابت والمضطرد قضاء أن تكييف الدعوى من تصريف المحكمة إذ عليها بما لديها من سلطة وهيمنته على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وتستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبداءها وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم على هدى ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته وفقًا لحكم القانون.

بفهم خاطئ وتكييف غير سليم وقراءة جزئية لطلبات الطاعنة كيفت محكمة أول درجة طلبات الطاعنة وشايعها الحكم الطعين على أنها ندب للخبير، وأن المحكمة غير مقيدة بتقرير الخبير وبالتالي يندرج الطلب تحت المادة (٨١) من قانون الإثبات وتصبح الدعوى إثبات حالة (ومن ثم جاء في الحكم الطعين بأن الحكم المستأنف لم يقبل إجراء من إجراءات الإثبات) وهذا هو وجه الخطأ حيث أن الصحيح وكما ورد بالطلب هو إثبات نتيجة التقرير وليس انتداب الخبير فقط ،وإثبات نتيجة التقرير يكون فصلاً في موضوع الدعوى وتتحقق بموجبة مصلحة الطاعنة ،وبالتالي تكون الدعوى إثبات موضوعي وليس إثبات حالة وشتان بينهما ،ويمكن تناولها بشيء من التفصيل. فالحكم المستأنف ذهب في تحليله لتقسيم أنواع الدعاوى إلى موضوعية تحسم نزاعاً ، أو تحفظيه والتي هي الأخير تنقسم إلى وقتية ومستعجلة ولا تحسم النزاع وإنما تثبت حالة معينة ،واستند في ذلك على المادة (٤٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والمادة (٨١) من قانون الإثبات والتي تشترط الاستعجال والخوف من ضياع الدليل وهذا مخالف لواقعات نزاع هذه الدعوى وهذه الدعوى لا يمكن إقامتها أمام قاضي الأمور المستعجلة ـ كما ذهب إليه الحكم- ذلك لأن قاضي الأمور المستعجلة استفرده المشرع بحالات يجب توافرها حتى تكون الدعوى مقبولة وتقع تحت اختصاصه، أما القاضي الموضوعي فلا يتطلب لقبول الدعوى إلا وجود الصفة المصلحة من إقامة هذه الدعوى . وقد أقيمت هذه الدعوى على سند أن لكل صاحب مصلحة الحق في إقامة دعواه وفقاً لمقتضيات نص المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على (لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه). وبالتالي فإن الشرطين لإقامة الدعوى الموضوعية التي تتوخاهما المحكمة هما وجود الصفة والمصلحة، فإن وجدتا كان على المحكمة أن تتبع إثبات تلك المصلحة وفق مقتضيات القانون. وبالاطلاع على ما سلف تقديمه في صحيفة الدعوى ومنها مستندات وشهادات تثبت حق الطاعنة من الوكالة الحصرية للعلامتين التجاريتين) - (تويوتا ولكزس) وقطع غيارهما بدولة الإمارات العربية المتحدة وفق الثابت في شهادة الوكالة التجارية المسجلة أصولاً بوزارة التجارة- إدارة الوكالات التجارية بالرقم (٢٨٠) بالنسبة لتويوتا وقطع غيارها ، وشهادة الوكالة رقم (٣٣٢٢) بالنسبة للمركبات ذات العلامة التجارية لكزس وقطع غيارها والمرفقة كمستند رقم (٣) وبالاطلاع على قرار لجنة الوكالات التجارية في الشكوتين أرقام (٩) و (٢٥) لسنة ٢٠١٨ م بـ (وعليه ولما ثبت قيام المشكو ضدهم لمخالفة قانون الوكالات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ م وتعديلاته والذي يفيد وفق المادة (٢٣) من قانون الوكالات التجارية " لا يجوز لأحد إدخال بضاعة أو منتجات أو مصنوعات أو مواد ، أو غير ذلك من أموال موضوع وكالة تجارية مسجلة بالدولة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل ...

حتى يتم الفصل في النزاع " . لما سبق وحيث لم يثبت مقدار الضرر الذي أصاب الوكيل بما يتعذر معه على اللجنة البت فيه لذلك قررت اللجنة ما يلي: اتخاذ الوكيل الإجراءات القانونية أمام المحاكم لحماية حقوقه الناشئة عن عقد الوكالة المقيدة تحت رقم (٢٨٠) وتحت الرقم (٣٣٢٢) لدى الوزارة، وذلك حول التعدي على الوكالة ")، والذي أصبح قرارا نهائياً لكون المطعون ضدها لم تطعن فيه خلال الأجل المقرر قانونا والمرفق كمستند رقم (٦). وبالاطلاع على الأمر القضائي بالحجز على أموال المطعون ضدها وعلى محضر قيد الدعوى التجارية لدى محاكم دبي تثبت للطاعنة مصلحة في إقامة الدعوى تتمثل في تقديم الدليل في الدعوى التجارية أمام محاكم دبي وهذه المصلحة لا يمكن تحقيقها إلا بإقامة هذه الدعوى ؛لكون هذه البيانات متوفرة لدى الإدارة العامة للجمارك بسلطنة عمان فقط كونها الدولة المصدرة ، واستناداً للمادة (٥١) من قانون الجمارك الموحد والتي لا تبيح الاطلاع على تلك البيانات إلا من قبل الجهات القضائية ، ولكون هذه البيانات في سلطنة عمان وتحت اختصاص المحاكم العمانية بسلطنة عمان لذا فإن المصلحة متحققة من هذه الدعوى . وما يؤكد ذلك هو المستندات المقدمة في صحيفة الرد على تعقيب المدعية المقدم من قبل المدعي عليها أمام محكمة أول درجة والمرفقات التي قدمتها منها تقارير خبرة مقدمة في دعواهم بمحاكم دبي ، والذي يتبين منه أن البيانات المراد استخراجها من خلال هذه الدعوى لا توجد في إدارات الجمارك بالإمارات العربية المتحدة ، إذ أن النظام يقوم بتسجيل البيانات المستوردة فقط للدولة والبيانات المصدرة من الدولة ،وإن هذه البيانات فقط توجد فالإدارة العامة للجمارك بسلطنة عمان ، لذا فإن إقامة هذه الدعوى على سند صحيح من القانون مما يثبت معه عدم صحة الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف ، لذا وبحق تلتمس الطاعنة القضاء لها بالآتي : (٥١)الطلب أن تلتمس الطاعنة القضاء لها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى ذات المحكمة للفصل فيه بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ١٥٠٠ ر.ع . مع الأمر برد الكفالة.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه القانونية فكان بذلك مقبولاً شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث إن ما نعت به الطاعنة في الوجه الأول من أسباب الطعن من أن الحكم الابتدائي قابل للطعن بالاستئناف طالما قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون

،فإنه بالتالي قضى بعدم الاختصاص بما يكون معه قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف مخالفا للقانون سديد ذلك إن الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائي لقد أصاب صحيح القانون لما اعتبر أن الدعوى الماثلة هي دعوى إثبات حالة طالما وأن الطاعنة طلبت ندب خبير دون أي طلب موضوعي آخر واعتبرها من أنظار قاضي الأمور المستعجلة أعمالا للمادة (٨١) من قانون الإثبات وليست دعوى موضوعية ،وقضى ترتيبا على ذلك بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، فإنه بذلك قضى بعدم اختصاص محكمة الموضوع بنظر الدعوى الماثلة على اعتبار أنها دعوى إثبات حالة من اختصاص القضاء المستعجل.

وحيث إنه طالما كان الأمر كذلك فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون لما قضى بعدم جواز الاستئناف على أساس أن الحكم الابتدائي غير منه للخصومة فلا يجوز استئنافه في معزل على الحكم المنه للخصومة كلها طبق المادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ،والحال أن الحكم المستأنف قضى بعدم اختصاص محكمة الموضوع بنظر الدعوى الماثلة على اعتبارها إنها دعوى إثبات حالة من اختصاص القضاء المستعجل كما سبقت الإشارة إلى ذلك ومن ثم فما دام الحكم الابتدائي طبق مدلول منطوقة قضى بعدم الاختصاص طبق ما ذكر أعلاه فإنه قابل للاستئناف على خلاف ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ،فإنه يتعين ترتيبا على ذلك نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بالمواد (١٩٣ و ٢٤٧ و ٢٥٩ و٢٩٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالبريمي للنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٢/٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / منصـــور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمد بن سليم الريامـــي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، وعاطف المأمون عبد السلام، وخالد بن محمد العيـــاري.

---

(٢٤)

الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٧٤م

حكم تحكيم (تنفيذه – تظلم)

- مفاد المادة (٥٨) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية (الفقرة ٣) أنه لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. وبناء عليه وإعمالاً لهذه المادة فإنه ما دام لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم فإنه من باب أولى ألا يجوز التظلم من أمر التنفيذ أمام قاضي التنفيذ.

تحكيم (دعوى بطلان – وقف تنفيذ).

- مفاد المادة (٥٧) من قانون التحكيم أن رفع دعوى البطلان لا يوقف التنفيذ إلا إذا أمرت محكمة الاستئناف المتعهدة بدعوى البطلان بوقف تنفيذ حكم التحكيم لحين الفصل في دعوى البطلان. مؤدى ذلك رفض طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم المقدم أمام قاضي التنفيذ ما دامت محكمة دعوى البطلان لم تصدر قرار بالوقف.

الـــوقـــائـــع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الوثائق التي انبنى عليها أن الطاعنة أقامت ابتداء الاستشكال رقم (٢٠١٩/١٠٣٢م) في ملف التنفيذ رقم (٢٠١٩/٥٦٦٨م) ضد المطعون ضدها طالبة في ختامه أصليًا رفض تنفيذ الحكم التحكيمي استنادا لأحكام المادة (٥٨) من قانون التحكيم لعدم إعلان الطاعنة بحكم التحكيم إعلانًا صحيحًا واحتياطيًا : وقف التنفيذ لحين الفصل في دعوى البطلان على سند من القول أن الطاعنة لم يتم إعلانها بحكم التحكيم على الوجه الذي رسمه القانون وفقًا لنص المادة (٥٨) من قانون التحكيم وأن مجرد علمها بالحكم لم يحقق الغاية من الإعلان وأنها رفعت

دعوى بطلان حكم التحكيم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤م تحت رقم ٢٠١٩/١٢/٤م ولا تزال منظورة أمام محكمة الاستئناف ولم يتم الفصل فيها بعد وتقدمت بطلب إيقاف التنفيذ كما أن الطاعنة تضار في حالة التنفيذ عليها قبل صدور الحكم في دعوى البطلان لما في حكم التحكيم من مبالغ كبيرة يعرضها للإفلاس ويتضرر مئات العمال الذين يعملون لديها.

وحيث إنه بتاريخ يوم ٢٠٢٠/١/٥م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط بقبول الاشكال شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام رافعته المصاريف.

وحيث إن هذا لم يلق قبولاً من الطاعنة فطعنت فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسقط تحت رقم (٢٠٢٠/٦٦م) التي حكمت فيه بجلستها العلنية المنعقدة يوم ٢٠٢٠/٢/١٧م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعته بالمصاريف.

وحيث لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا لطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٤/فبراير/٢٠٢٠م موقعة من المحامي/..... المقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنة وقدم سند الوكالة التي تجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسوم والكفالة وتم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بمذكرة طلبت رفض الطعن موضوعاً.

وحيث أقيم الطعن على الحكم المطعون فيه بالأسباب الآتية:

تتلخص أسباب هذا الطعن في مخالفة الحكم للقانون وفق الثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وفهمه وتأويله وتفسيره ولشائبة القصور المبطل للحكم لتخلي المحكمة عن أهم واجباتها بعدم تمحيص دفاع الطاعنة وفهم المراد منه وإنزال حكم القانون عليه، وذلك وفقاً لما يلي من تفصيل:

أولاً: مخالفة الحكم الثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وفهمه وتأويله وتفسيره :

١. أن من المقرر أن الخطأ في تطبيق القانون يتمثل في تجاهل قاعدة قانونية موجودة وبالرجوع إلى الصفحة رقم (٣) من حيثيات الحكم موضوع الطعن نجده قد ذكر (كما أن ما ساقته المستأنفة ببطلان إعلان حكم التحكيم ليس محله دعوى الإشكال بل هي متعلقة بقبول دعوى البطلان ذاتها) و هذا القول غير صحيح ذلك أن الطاعنة لم تدفع في الاستئناف ببطلان إعلان حكم التحكيم و إنما ذكرت الطاعنة في جميع مذكراتها أن الإعلان لم يتم من الأساس و تبعا لذلك دفعت ببطلان إجراءات التنفيذ نفسه و التي يشترط القانون قبل بدئها التثبت و التحقق من إعلان المحتكم ضده بحكم التحكيم

وفقا لنص المادة ٥٨ من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني (٩٧/٤٧) والتي تنص على(١-لايقبل تنفيذ حكم التحكيم حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى . ٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي: أ - أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم العمانية أنه قد تم إعلانه في موضوع النزاع. ب - أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في سلطنة عمان ج - للمحكوم عليه إعلانا صحيحا) وقد نص قانون الإجراءات المدنية والتجارية في المادة ٥ - منه على " كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بأمانة سر المحكمة بناء على طلب الخصم أو أمانة السر أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها. ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بواجباتهم ") وحيث أن الطاعنة قد دفعت بعدم إعلانها بحكم التحكيم مما يعد مخالفة نص المادة ٥ من قانون الإجراءات المدنية التجارية واستنادا إلى نص المادة ٢٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي نصت على أنه: (يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد (٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٣) من هذا القانون) دفعت موكلتنا الطاعنة ببطلان إجراءات التنفيذ والذي تم بالمخالفة للقانون مما يستلزم الحكم ببطلانه.

٢. بالرجوع الي حيثيات الحكم موضوع الاستئناف نجد أن محكمة الاستئناف لم تناقش دفع موكلتنا بشأن بطلان إجراءات التنفيذ نفسها لمخالفاتها للقانون و ذلك بقيد التنفيذ من دون اتباع الإجراء الذي رسمه القانون لإعلان المحكوم ضده بحكم التحكيم حتى هذه اللحظة فوفقاً لنص المادة ٥٨ (٢) ج- المشار إليها أعلاه فإنه لا يجوز الأمر بتنفيذ الحكم طالما لم يتم التحقق من إعلان المحكوم عليه إعلانًا صحيحًا و لا يجوز القول بتحقق الغاية من الإعلان بزعم علم المحكوم ضده بالحكم بطريقة أخرى ، و هذا ما أكده خبير التحكيم الدكتور /.... والي في كتابه القيم " التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً " ٢٠١٤ م ، على صفحتي (٧٨٠) و (٧٨١) حيث أورد ما يلي:

" ويلاحظ أن العبرة في بدء ميعاد رفع دعوى البطلان هو بتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه وليس بتاريخ إعلان هذا الأخير بمحضر إيداع الحكم. فإذا رفعت الدعوى بعد انقضاء الميعاد كانت غير مقبولة لسقوط الحق في رفع الدعوى، وتحكم المحكمة بهذا السقوط من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. ولا يجوز دفع هذا البطلان بالقول بتحقق الغاية من الإجراء بزعم علم الطاعن بصدور الحكم مما يحقق الغاية من الإعلان، ذلك أن من المسلم أنه إذا تطلب القانون إعلان واقعة معينة فلا يغني عنه العلم الفعلي بهذه الواقعة، ولو كان علما

مؤكداً بطريقة قاطعة. كما أن عدم احترام الميعاد الذي يتطلبه القانون يؤدي حتماً إلى عدم تحقق الغاية منه".

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مناقشتها دفع الطاعنة الجوهري بأن محكمة التنفيذ قد خالفت شروط قبول تنفيذ حكم التحكيم والتي ربطها القانون بانتهاء ميعاد رفع دعوى البطلان حيث أن معرفة القيد الزمني لدعوى البطلان يستوجب علينا الرجوع إلى نص المادة ٥٤ من قانون التحكيم والتي نصت على (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه) وهنا يثور سؤال مهم وهو متى تم إعلان المستأنف بحكم التحكيم؟ حتى يبدأ احتساب المدة القانونية التي اشترط القانون انتهائها لقبول تنفيذ الحكم؟ و أجابت المستأنفة على هذا السؤال بأنه لم يتم إعلانها بحكم التحكيم وفق ما نص عليه القانون و لم تتسلم من أي محضر حكم هيئة التحكيم و يؤكد هذا خلو محضر التنفيذ مما يشير إلى إعلان المستأنفة و مضي المدة القانونية المحددة بتسعين يوما و التي تعتبر شرطا لا يجوز بدون انقضائها لمحكمة التنفيذ قبول تنفيذ حكم التحكيم. كما و أنه وبالرجوع إلى ما جرى عليه العمل القضائي فيما يتعلق بإعلان أطراف التحكيم بالحكم لا توجد أي وسيلة لإعلان المحكوم ضده بالحكم إلا على يد محضر. هذا ما أكده الاجتهاد العماني المنشور في مجلة التحكيم العالمية – العدد الواحد والأربعون ـ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٩ م ـ السنة الحادية عشرة ، حيث قضت المحكمة العليا العمانية بما يلي " حكم تحكيم ـ تسليمه للأطراف بواسطة هيئة التحكيم ليس إعلانًا ـ أجل دعوى البطلان يبقى مفتوحًا .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مناقشتها دفع الطاعنة بشأن عدم الإعلان بطريقة صحيحة و الذي يترتب عليه أن أجل دعوى البطلان يبقى مفتوحاً ولا يغيب على عدالتكم أن هذا الأجل يرتبط ارتباطا وثيقا بتنفيذ الحكم ، ونحيل محكمتكم الموقرة إلى ما قضت به المحكمة العليا في الطعن (٢٤/٢٠٠٤م) في القرار رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ م حيث قضت المحكمة العليا بالآتي " ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم لا ينفتح إلا بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه ولا يغير من ذلك علم الأخير بالحكم بأي طريق آخر إذ أن من المقرر أنه متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين فإنه لا يجوز الاستعاضة عن هذا الإجراء بأي إجراء آخر.

ثانياً : شائبة القصور المبطل للحكم لتخلي المحكمة عن أهم واجباتها بعدم تمحيص دفاع الطاعنة وتسبيبه وفهم المراد منه وإنزال حكم القانون عليه : من وكما هو معلوم أن تسبيب الأحكام يعتبر شرطًا من شروط صحتها ، ولذلك كان يجب أن يصدر الحكم مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً ، كما أن القصور في الأسباب الواقعية لهذا الحكم

المطعون فيه يرتب عليه بطلان الحكم ، حيث من الثابت أن الحكم لم يبين الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنت عليها المحكمة حكمها المطعون فيه مما يبين أن الحكم لم يتم توخي للعدالة عند القضاء به . يتوجب إلغائه و الحكم لموكلتنا الطاعنة بما سياتي في طلباتها.

وقد استقرت أحكام المحكمة العليا على ما يلي: [إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم مؤداه قصور في أسباب الحكم أثره البطلان شرطه أن يكون الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في نتيجة الحكم] مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١م السنة القضائية السابعة -المبدأ رقم (١٧٦)، الطعن رقم (٢٠٠٧/٣٨عليا).

[مشتملات ورقة الحكم أسبابه، ومنطوقه. تسبيب الحكم إيراد للحجج الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم. علة تسبيب الأحكام مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٧/١٠/١م وحتى ٢٠٠٨/٦/٣٠م - السنة القضائية الخامسة -المبدأ رقم (٧٨)، الطعن رقم (٢٠٠٧/٢٣١ عليا).

[أسباب الحكم. وجوب أن تكون واضحة ومفصلة بما يكفي للإقناع بما قضى به الحكم في منطوقة الأسباب المجملة أو المبهمة أو الغامضة تبطل الحكم علة ذلك]. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٧/١٠/١م وحتى ٢٠٠٨/٦/٣٠م- السنة القضائية الثامنة -المبدأ رقم (١٢)، الطعن رقم (٢٠٠٧/٢٢٩ م عليا).

ان استخلاص الوقائع وتقدير الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع إلا إنه يشترط أن يكون ذلك بعد تصور الموضوع والدقة فيه بحيث لا يبقى مجال للشك من ثم يكون الحكم، إذ الحكم على الشيء فرع من تصوره كما هو مقرر فقها وقضاء سواء أكان في الشرع أم في القانون ومالم يكن كذلك فإن الحكم يكون معيبًا]. أحكام العليا د.م ١- قرار رقم (١٠) في الطعن ٢٠٠٣/١٠٣م م – جلسة ٢٠٠٤/٢/٢١م.

وإن الطاعنة تطلب من المحكمة بحث طعنها بحثا يوليه حقه من الفحص والتمحيص ويظهر وجه " الحقيقة فيه وذلك على ضوء ما جاء في صحيفة الطعن، وعلى وجه الخصوص ما ظهر من وجود بطلان شاب إجراءات قيد السند التنفيذي بمخالفته للقانون، وهو ما نرى أن بحثه يبطل الحكم محل الطعن ويبطل إجراءات قيد السند التنفيذي عليه ولكل ما ذكر وتراه عدالة المحكمة من أسباب أشمل وأفضل، تلتمس الـ طاعنة، القضاء لها بالطلبات الآتية: أولاً / أصليا:

على وجه السرعة بإصدار أمر بوقف إجراءات التنفيذ رقم (٢٠٠١م/٢٠١٩/٩١٠٣ م) لحين الفصل في الطعن. ٢- قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم ببطلان إجراءات التنفيذ. ثانياً/ احتياطيا: وقف التنفيذ رقم (٢٠٠١م/٢٠١٩/٩١٠٣م) وإحاله الاستشكال إلى محكمة الاستئناف لنظره بهيئة مغايرة. ثالثاً: تكميل المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وحيث ردت المطعون ضدها على أسباب الطعن بمذكرة لاحظت فيها بأنه:

١. بداية ترفض المطعون ضدها ما ذكرته الطاعنة تحت بند الوقائع لمخالفتها صحيح الواقع مع التأكيد أنه بعد النظر في صحيفة الطعن فإننا نستطيع القول وبشكل جازم بأن الطاعنة لم تأت بأي جديد يذكر على الإطلاق، فما ذكرته من أسباب ليست سوى تكرار لذات أسباب الاستشكال المرفوضة والتي تدور حول مزاعم عدم إعلانها بحكم التحكيم وبالتالي استمرار سريان ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم!!!

٢. زعم الطاعنة بأن المطعون ضدها قامت بالحصول على أمر الصيغة التنفيذية بالمخالفة لقانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية والتجارية غير صحيح بل ومرفوض جملة وتفصيلا. والطاعنة بهذا الادعاء إنما تحاول أن توحي أو تسند أمر إعطاء الصيغة التنفيذية إلى المطعون ضدها، وهذا قطعا غير صحيح ومخالف للحقيقة وللواقع.

فوفق الثابت من مستندات الدعوى، فلقد تم إعلان الطاعنة إعلانا صحيحا بحكم التحكيم. وبعد أن تحقق فضيلة الشيخ رئيس المحكمة الابتدائية بقيام وتمام الإعلان وبصحته فإنه واستنادا للقانون أمر بتنفيذ حكم التحكيم وبوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم، وبالتالي فإن الطاعنة في هذه الدعوى إنما تحاول فقط الالتفاف على نص المادة (٥٨) من قانون التحكيم العماني الذي ينص في الفقرة (٣) منه على أنه " لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ". وهذا ما تنبه إليه فضيلة الشيخ قاضي التنفيذ في حيثيات حكمه، حيث ذكر أنه " ولما كانت المادة (٣/٥٨) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية تنص (لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم)، ولما كان الإشكال ليس محلا للطعن على الأحكام والأوامر الصادرة والمراد تنفيذها إذ أن في الأصل بأن الإجراءات روعيت، ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم ومن باب أولى لا يجوز ذلك الأمر، الأمر الذي معه تقضي المحكمة برفض التظلم أمام قاضي التنفيذ الطلب ".

٣. زعمت الطاعنة أنه لم يثبت أمام قاضي التنفيذ وجود إعلان صحيح لحكم التحكيم الذي يترتب عليه سريان موعد تقديم دعوى البطلان وهذا الكلام عجيب وغريب جدا. فقاضي التنفيذ غير معني بهذه المزاعم الواهية؛ لأنه يتعامل مع الأحكام والأوامر المراد تنفيذها على اعتبار أن الإجراءات قد روعيت قبل إعطاء الصيغة التنفيذية، ولذلك وكما أسلفنا فإن مزاعم الطاعنة ليست سوى محاولة يائسة للطعن من قرار فضيلة الشيخ رئيس المحكمة وهذا وبالقانون لا يجوز. ذكرت عدالة المحكمة الموقرة أنه لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم ومن باب أولى لا يجوز التظلم أمام قاضي التنفيذ من ذلك الأمر.

٤. نؤكد لعدالة المحكمة العليا الموقرة أن الطاعنة كانت قد ذكرت أنها تقدمت بدعوى بطلان حكم التحكيم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤م والمطعون ضدها وفق الثابت من محضر إيداع طلب التنفيذ كانت قد تقدمت بطلبها بعد ذلك التاريخ وتحديدا في تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠م فكيف للطاعنة الادعاء بأنها باشرت دعوى البطلان فور استلامها للسند التنفيذي؟

٥. لقد تم استيفاء كافة الشروط والإجراءات المتطلبة قانونا للسير في إجراءات التنفيذ وبالتالي لا مجال لوقف التنفيذ وما هذه الدعوى سوى محاولة يائسة من الطاعنة (المنفذ ضدها) لمزيد من المماطلة في دفع مستحقات الشركة الدائنة طالبة التنفيذ، فجميع ما أثارته الطاعنة من أسباب لا تتعلق بالشروط التي يلزم توافرها لإجراء التنفيذ الجبري وكلها سابقة على كل إجراءات التنفيذ المتبعة قانونا.

فمعلوم لأصحاب الفضيلة أن الخصومة في التنفيذ لا تطرح على محكمة التنفيذ الموضوع الذي حسمه الحكم الذي تم التنفيذ بمقتضاه. وما دامت الخصومة في التنفيذ لا تنقل النزاع الذي حسمه الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه إلى محكمة التنفيذ يكون على هذه المحكمة الموقرة احترام حجية الحكم وفي حدود موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم وسببه وأطرافه عملا بالقواعد العامة ، ويكون عليها أيضا مراعاة ذلك من تلقاء نفسها، فحجية الأحكام متصلة بالنظام العام. وبالرجوع إلى أسباب الاستشكال والطعن نجد أن الطاعنة تحاول فقط إعادة طرح الموضوع على قاضي التنفيذ وهذا كان واضحا وجليا من خلال طرحه لموضوع دعوى البطلان كسبب من أسباب الاستشكال والاستئناف.

٦. نؤكد لعدالة المحكمة الموقرة أن الطاعنة كان قد تم إعلانها إعلانا صحيحا بحكم التحكيم. وبعد أن تحقق فضيلة الشيخ رئيس المحكمة الابتدائية بقيام وتمام الإعلان وبصحته فإنه واستنادا للقانون أمر بتنفيذ حكم التحكيم وبوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم. وعليه فإن تقدم الطاعنة لهذه الدعوى لا يمكن أن

يفسر سوى أنها محاولة يائسة منها للتظلم من قرار رئيس المحكمة الموقر بتنفيذ حكم التحكيم. وهذا قطعا لا يجوز استنادا للمادة (٥٨) من قانون التحكيم العماني الذي ينص في الفقرة (٣) منه على أنه " لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ".

إضافة إلى ذلك فإننا نؤكد لعدالة المحكمة أن حكم التحكيم قد تم إعلانه إلى الطاعنة (المنفذ ضدها) بشكل قانوني سليم وفقا للمادة (٧) من قانون التحكيم العماني وهي المادة المعتبرة والواجبة التطبيق، نظراً لصراحة النصوص الواردة في قانون التحكيم بشأن الإعلان وكيفية إتمامه وطريقة العلم به. فقد بينت المادة (٧) من قانون التحكيم العماني أحكام الإعلان وهي الواجبة التطبيق في كل إعلان منصوص عليه طالما لم يرد نص يخضع هذا الإعلان للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية مثلما فعل بالنسبة للإعلانات التي تتم في حالة انقطاع الخصومة، حيث قضى قانون التحكيم في المادة (٣٨) بأن انقطاع خصومة التحكيم يخضع لشروط وقواعد الانقطاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، ومنها وجوب إتمام الإعلان على ورقة من أوراق المحضرين إعمالاً لحكم المادة (٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي تنص علي أن " كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين ". فلو أراد المشرع العماني في قانون التحكيم أن يتم إعلان الحكم بالطرق المقررة في قانون الإجراءات لنص على ذلك صراحة كما فعل في خصوص انقطاع الخصومة. وبناء على ذلك فإن إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه يجوز أن يتم بأية وسيلة، سواء بورقة من أوراق المحضرين أو بغيرها كخطاب مسجل بعلم الوصول أو الانتقال إلى موطن المعلن إليه وتسليمه الحكم بإيصال موقع منه. فبكل تلك الوسائل يتحقق بها إعلان الحكم للمحكوم عليه بما في ذلك تسليمه للوكيل القانوني لأحد طرفي التحكيم، فهذا التسليم يعد ـ في ضوء الإعلان في قانون التحكيم ـ إعلاناً صحيحاً بحكم قانون التحكيم.

لقد تحققت كافة شروط تنفيذ حكم التحكيم وفقا للمادة (٥٨) من قانون التحكيم العماني . حيث لم يتم تنفيذ حكم التحكيم إلا بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان، علما وكما أسلفنا فإن الطاعنة ذاتها امتثلت لحكم المادة (٥٤) من قانون التحكيم ورفعت دعوى البطلان خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلانها بحكم التحكيم. وهذا إقرار منها بإعلانها بحكم التحكيم إعلانا صحيحا، أيضا أصدر رئيس المحكمة الابتدائية أمره بتنفيذ حكم التحكيم بعد أن تحقق من كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون التحكيم ومنها أن الطاعنة (المنفذ ضدها) قد تم إعلانها إعلانا صحيحا.

٧. في مرحلة الاستئناف، زعمت الطاعنة أن تنفيذ الحكم رغم عدم إعلانه للمحكوم ضده يصادر حق الأخير في إقامة دعوى البطلان ...) وهذا الزعم لا أساس له

وغير متعلق حقيقة ومن حيث الأصل بمنازعة تنفيذ. فلقد تقدمت الطاعنة بطلان حكم التحكيم في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤م قبل البدء في إجراءات التنفيذ فضلا أن دعوى البطلان لا توقف التنفيذ ما لم تأمر عدالة المحكمة الموقرة بوقف بدعوى التنفيذ.

٨. كررت الطاعنة مزاعمها وقولها بأن عدم إعلانها بحكم التحكيم بطريقة صحيحة يجعل أجل رفع دعوى البطلان مفتوحا. وتعقيبا على ذلك وكما أسلفنا فإننا نؤكد لعدالة المحكمة أن ما ساقته الطاعنة أعلاه ليس في حقيقته سببا وجيها لتقديم الاستشكال أو استئناف الاستشكال من الأساس وغير مقبول أيضا أمام عدالة المحكمة العليا الموقرة. فنحن لسنا بصدد بحث انقضاء مواعيد تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم من عدمه. فهذا ليس محله دعوى الاستشكال بل محله واختصاصه معقود لعدالة محكمة الاستئناف التي تنظر دعوى البطلان. ثم أن الطاعنة تناقض نفسها بنفسها في هذا الجانب. فمن ناحية تتقدم بدعوى الاستشكال بمزاعم عدم الإعلان ومن ناحية أخرى نجدها في صحيفة دعوى البطلان المقدمة أمام عدالة محكمة الاستئناف تطلب قبول دعوى البطلان شكلاً " لتقديمها خلال القيد الزمني المحدد بموجب المادة ٥٤ (١) من قانون التحكيم ". فالمادة المشار إليها أعلاه تنص صراحة على الآتي: (١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ....).

٩. كما ذكر الطاعن أنه كسبب من أسباب الاستشكال واستئناف الاستشكال، كانت الطاعنة قد ذكرت أنها تقدمت بدعوى بطلان حكم التحكيم. وهذا السبب ليس سببا وجيها للاستشكال أو لاستئناف الاستشكال أو حتى محل نظر لدى عدالة المحكمة العليا الموقرة وليس أيضا سببا وجيها لوقف أو رفض تنفيذ حكم التحكيم. إضافة إلى ذلك نؤكد لعدالة المحكمة أن المادة (٥٧) من قانون التحكيم العماني ينص على الآتي: (لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم) والأهم من كل ذلك حقيقة صدور الحكم في دعوى البطلان رقم (٢٠١٩/٧١٢٢/١٢١٤ م) المقدمة من الطاعنة أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤م حيث قضت عدالة المحكمة الموقرة بقبول دعوى بطلان حكم التحكيم شكلاً ورفضها موضوعا، وبالتالي فإن كل حديث الطاعنة من الإعلان بحكم التحكيم وسريان ميعاد رفع دعوى البطلان هو مجرد جدال لا معنى له ولا يستحق عناء الرد فضلا على أنه ليس مقبولا نقاشه أمام قاضي التنفيذ. فكما أوضحنا مرارا نحن لسنا بصدد بحث انقضاء مواعيد تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم من عدم، وفي جميع الأحوال فإن الطاعنة ذاتها كانت قد التمست قبول دعوى البطلان شكلاً لتقديمه

خلال القيد الزمني استنادا للمادة ٥٤ (١) من قانون التحكيم أي (خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلانها بحكم التحكيم) كما أفادت هي صحيفة دعوى البطلان. فهذا إقرار قضائي منها بأنه تم إعلانها إعلانا صحيحا حسب القانون بدليل استنادها إلى موعد هذا الإعلان الصحيح في قبول دعواها بالبطلان.

١٠. لا يوجد أي مبرر قانوني لوقف أو رفض التنفيذ. فلقد استوفى التنفيذ كافة الشروط والإجراءات المتطلبة قانونا للسير في إجراءات التنفيذ ولا شأن لنا أو عدالة المحكمة الموقرة بعواقب هذا التنفيذ على المنفذ ضدها طالما أنه يقوم على سند تنفيذي، وتنفيذا لحكم قضائي نهائي بات وحسب الأصول والإجراءات القانونية.

طلبات المطعون ضدها: لكل ما تقدم رفض الطعن جملة وتفصيلا مع إلزام رافعته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث عقبت الطاعنة على رد المطعون ضدها على أسباب الطعن بمذكرة صممت فيها على ما جاء بصحيفة الطعن.

وحيث عقبت المطعون ضدها على تعقيب الطاعنة على ردها على أسباب الطعن بمذكرة صممت فيها على ما جاء بردها على أسباب الطعن.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه القانونية فكان بذلك مقبولاً شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بمجمل أسباب الطعن السالف إيرادها تفصيلاً بصدر هذا الحكم والمتعلقة بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب غير سديد؛ ذلك أن البين من أوراق الدعوى أن الطاعنة تدفع بأن المطعون ضدها لم تتول إعلانها بحكم التحكيم واستصدرت أمرًا بتنفيذ حكم التحكيم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م من المحكمة الابتدائية بمسقط وشرعت في تنفيذ حكم التحكيم بداية من يوم ٢٠١٩/١١/٢٠م طبق البين من ملف التنفيذ رقم (٢٠١٩/٥٦٦٨م) اعتبارا وأنه ما دام أمر تنفيذ حكم التحكيم قد صدر من المحكمة المذكورة ووضعت الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم فإن كل الإجراءات قد روعيت في إصدار أمر التنفيذ بما يكون معه ترتيبا على ذلك

إن استشكال الطاعنة منصبا على أن حصول المطعون ضدها على أمر التنفيذ دون إعلان الطاعنة بحكم التحكيم ومن أن ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لم ينقضي، تكون الغاية من استشكالها التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم وحيث إن المادة (٥٨) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية (الفقرة ٣) أنه لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم وعليه فإنه إعمالاً لهذه المادة فإنه ما دام لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم فإنه من باب أولى أن لا يجوز التظلم من أمر التنفيذ أمام قاضي التنفيذ ،ومن ثم يكون تبعًا لذلك طلب الطاعنة الرامي إلى رفض تنفيذ حكم التحكيم في غير طريقة يتوجب القضاء برفضه وطالما التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ،وقضى برفض الطلب فقد أصاب صحيح القانون وحيث إن ما انتهى إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الطلب الاحتياطي المتعلق بوقف تنفيذ حكم التحكيم لحين الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم التي رفعتها الطاعنة تحت رقم ٢٠١٩/١٢١٤م والتي رفعها لا يوقف التنفيذ إعمالاً للمادة (٥٧) من القانون المذكور سلفًا إلا إذا أمرت محكمة الاستئناف المتعهدة بدعوى البطلان بوقف تنفيذ حكم التحكيم لحين الفصل في دعوى البطلان، وطالما لم تدل الطاعنة بما يفيد وقف تنفيذ حكم التحكيم من المحكمة المتعهدة بدعوى البطلان فإن قاضي التنفيذ لا يمكن له وقف تنفيذ حكم التحكيم وعلى أساس ذلك قضى قاضي التنفيذ المستشكل لديه برفض طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم لحين الفصل في دعوى البطلان .فقد أصاب صحيح القانون الأمر الذي يكون والحالة ما قرر أن النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن على غير أساس تعين رفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة عملاً بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا."

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٢/٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / منصـــور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمد بن سليم الريامـــي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، وعاطف المأمون عبد السلام، وخالد بن محمد العيـــاري.

---

(٢٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/١٠٦٠م

عقد (استثمار – مصلحة العقد)

- ملامح عقد الاستثمار تتحدد بأنه عقد مبرم بسلطان من الإرادة الحرة يتضمن اشتراطات والتزامات منفلته من كل قيد قانوني إلا ما كان منها مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة وهو في ذلك يأخذ بما نطقت به الآية الكريمة "يا أيها اللذين آمنوا أوفوا بالعقود" وبما جاء في أن العقد شريعة المتعاقدين. علة ذلك أن الاستثمار لم ترد له أحكام في القانون المدني فهو ليس من العقود المسماة التي أورد لها هذا القانون أحكامًا لكل منها. مؤدى ذلك أنه يحق فيه لكل متعاقد اشتراط ما يريد وشرطه ملزم لان مصلحة العاقد من مصلحة العقد ما دامت مشروعة وغير مخالفة للنظام العام او الآداب العامة. مع ملاحظة حول ظروف استثنائية قد تطرأ أثناء سريان العقد. ومن حق المحكمة تحقيق الموازنة بين مصلحة المتعاقدين. فلا تثريب على محكمة الموضوع إذ خصمت نسبة الفائدة أو المبلغ المتفق عليه متوازنة بين الفائدة المقررة والتي تقرها وزارة التجارة مع البنك المركزي كل عام وظروف وملابسات الاستثمار إذ الغاية من الاستثمار الدخول في عملية تثمير المال والغاية والهدف منه جنى الأرباح. تطبيق ذلك.

الـــوقـائـــع:

بعد الاطلاع على الأوراق والاستماع للقاضي المقرر والمداولة قانونًا.

تتلخص الطعن في أن الطاعن أقيمت عليه دعوى ابتداء تحمل رقم (٢٠٢٠/٣٣٤م) أمام محكمة السيب الابتدائية للمطالبة (٢١.٠٠٠ر.ع) بواحد وعشرين ألف ر.ع قيمة الاتفاقية المبلغ المسدد إليه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤م مع إلزامه بالفوائد الشهرية طبقًا لما ورد بالعقد بواقع ٦٧٠ ر.ع أي بواقع ٣٥ شهرًا ما يساوي ٢٣.٤٥٠ر.ع والرسوم والمصاريف و ١٥٠٠ ر.ع أتعاب المحاماة.

على سند من القول أن المدعى عليه يمتلك بناية مكونه من تسع طوابق بالمعبيلة المنطقة الثامنة وبها محلات تجارية وقد استلم منه ٢١.٠٠٠ر.ع بموجب اتفاقية لمدة ثلاث سنوات من ٢٠١٦/١١/٥م وحتى ٢٠١٩/١٢/٥م على أن يلتزم المدعى عليه بسداد مبلغ شهري ٦٧٠ ر.ع مقابل انتفاع المدعى عليه من المبلغ المدفوع به على أن يبدأ سداد الربح بموجب العقد وحرر للمدعي المطعون ضده شيكات عن السنة الأولى وأقر بأنه سوف يسدد المبلغ في تاريخ انتهاء العقد ولم يسدد المدعى عليه سوى شهر واحد في ٢٠١٦/١١/٣م مقابل الانتفاع عن شهر ٢٠١٦/١١م ولم يسدد الباقي وسبق أن أقام المدعي الدعوى وحكمت برفض الدعوى لأنها سابقة لأوانها.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٨م أصدرت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي إلى المدعي مبلغ (٢١.٠٠٠ر.ع) والمصاريف ومائة ريال مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

فاستأنف الأطراف الحكم الابتدائي استأنفه المدعي/..... بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٢٠م) كما استأنفه الطاعن المدعى عليه بالاستئناف ٢٠٢١/١٨م وبعد ضم الاستئنافين حكمت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٢١/٦/٩م بقبول الاستئناف ين شكلاً أولاً في الاستئناف الأصلي رقم (٢٠٢١/١٨م) برفضه وألزمت رافعه المصاريف.

ثانيا في الاستئناف رقم (٢٠٢١/٢٠م) المقابل بإلغاء الحكم المستأنف جزئيًا فيما قضى به من رفض لطلب عائد الاستثمار والقضاء مجددًا بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغًا وقدره (٧٠٠٠ر.ع) سبعة آلاف ر.ع عن عائد الاستثمار وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزامه بأداء مبلغ مائة ريال مقابل أتعاب المحاماة وألزمته المصاريف.

فلم يرض المدعى عليه بالحكم فطعن عليه أمام هذه المحكمة بواسطة محام مقبول لديها وقد سدد الرسم والكفالة بقبول طعنه وقد أعلنت للمطعون ضده فاستعمل حقه في الرد وطالب برفض الطعن موضوعًا وقد أثار الطاعن في أسباب طعنه للحكم بخطأ المحكمة في تكييف لعلاقة ما بين المتداعين أدت إلى تطبيق القانون بصورة خاطئة ومخالفتها للاستدلال أدى إلى فساد الحكم إذ أن العقد يدر هل هو عقد شراكة أو عقد قرض وأن ما ذهبت إليه المحكمة من أن العقد عقد استثمار لا يمت للحقيقة بأي صلة إذ أن المادة (٤٦٨) من قانون المعاملات المدنية واضحة في هذا الشأن، وكان على المحكمة بالتكييف الأخير يتحمل الخسارة كل الأطراف نتيجة لاستثماراتهم ومضارتهم وهو مبني على اقتسام الربح والخسارة وتكييف المحكمة على أنه عقد استثمار فقد أخطأت في تطبيق القانون كما أخطأت المحكمة عندما ألزمت موكله (٧٠٠٠ر.ع) عن احتباس المبلغ إذ هو عقد استثمار انطوى على عقد قرض

بفائدة مما يكون تحت طائلة مخالفة لأحكام الشريعة والتي حرمت الفوائد، وطالب برفض الحكم والقضاء من جديد برفض الطعن.

المحكمة:

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول من حيث الشكل.

وعن الموضوع وما أثاره الطاعن على طعنه للحكم بالسبب الوحيد من جميع وجهه ففي غير محله

إذ أن ملامح عقد الاستثمار تتحدد بأنه عقد مبرم بسلطان من الإرادة الحرة يتضمن اشتراطات والتزامات منفلته من كل قيد قانوني إلا ما كان منها مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة وهو في ذلك يأخذ بما نطقت به الآية الكريمة "يا أيها اللذين آمنوا أوفوا بالعقود" وبما جاء في أن العقد شريعة المتعاقدين.

وما تقدم نتيجة هامة جاءت كون عقد الاستثمار لم ترد له أحكام في القانون المدني أي أنه ليس من العقود المسماة التي أورد لها هذا القانون أحكاماً لكل منها، وبالتالي يحق فيه لكل متعاقد اشتراط ما يريد وشرطه ملزم ؛لأن مصلحة العاقد من مصلحة العقد ما دامت مشروعة وغير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة مع ملاحظة حول ظروف استثنائية قد تطرأ أثناء سريان العقد ومن حق المحكمة تحقيق الموازنة بين مصلحة المتعاقدين، وهو ما فعلته محكمة الاستئناف في هذا الأمر إذ خصمت نسبة الفائدة أو المبلغ المتفق عليه متوازنة بين الفائدة المقررة والتي تقرها وزارة التجارة مع البنك المركزي كل عام وظروف وملابسات الاستثمار؛ إذ الغاية من الاستثمار الدخول في عملية تثمير المال والغاية والهدف منه جني الأرباح والثابت من أن المطعون سدد للطاعن مبلغ ٢١.٠٠٠ر.ع بقية استثمار الطاعن المبلغ في مبنى يملكه ويستطيع تأجيره بعد ذلك ،وقد اشترطا أن تكون المدة ثلاث سنوات بنهايتها يرجع الطاعن المبلغ بعدما استفاد منه للمطعون ضده إذا اتجهت غايتهم انتفاع الطاعن في إصلاح مبناه وجلب حاجات يستفيد منها كما أن الطاعن التزم كذلك بمقابل أن يدفع نسبة شهرياً مبلغ وحسب العقد الغير مجحود من قبله ٦٧٠ ر.ع ،وبما أن الطاعن استفاد ونما مبناه وأعده للإيجار فلا شك أنه استفاد ولا يمكن إلا أن يكون كما قال محامي الطاعن أنه يخرج هذا عن عقود الاستثمار وأنه أقرب للشركة أو القرض إذ الشركة لابد من إشهار ولها قوانين خاصة تحكمها وبالمقابل فإنها ليس قرضاً، بدليل أن وضوح العقد لا يمكن الاجتهاد بخلافه إذ إرادة المتعاقدين اتجهت لاستثمار مبلغ في تثميره وزيادته مقابل انتفاع الطاعن ببنايته وجعلها صالحة للتأجير والأخير عنده مبلغ يتوقف نموه ولو قلنا أنه قرض حسن فإن دلالة العقد ووضوحه بخلاف ما ذهب إليه الطاعن وإزاء ما تقدم واحتباس المال

لمدة منذ توضيح العقد في ٢٠١٦/١٠/٢٤م وإلى إقامة الدعوى في ٢٠٢٠/٢/٩م لابد أن يحصل المطعون ضده على تعويض ،وحسنًا ما فعلته محكمة الاستئناف إذ اتجهت إلى هذا النهج واحتسبت تعويضًا وليس كما اسبغه الطرفان في عقدهم إذ الربح كان فعالاً فيه والتكييف من اختصاص محكمة الموضوع مما لازمه تأييد بالحكم ورفض الطعن موضوعًا.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا وألزمت الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٨م

برئاسة فضيلة القاضي / منصـــور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، وعاطف المأمون عبد السلام، وخالد بن محمد العيـــاري.

---

(٢٦)

الطعن رقم ٢٠٢١/٢٢٦م

مؤسسة (مسؤولية شخصية – حوالة الدين)

- المؤسسة الفردية ترتبط بشخص مالكها ويعتبر في حكم القانون تاجرا واتصاله مباشر مع عملاء المؤسسة وهو مهيمن على جميع أرباح المؤسسة ومسؤول مسؤولية شخصية عن كافة التزاماتها وديونها لدى الغير كما أن المنشأة الفردية تدور وجودا وعدما مع صاحبها وبالتالي تبقي ذمتها المالية مرتبطة به. وبناء عليه إذا ما تصرف بالمؤسسة بأي شكل بالبيع أو الإلغاء فإن الديون يلتزم بها. مؤدى ذلك أن هذه الديون لا تنتقل إلا باتفاق خاص مع المدين وفقا لحوالة الدين فالحقوق التي للتاجر من عملائه لا تنتقل للمشتري بمجرد عقد بيع وعليه فإن الديون يلتزم بها البائع ولو وقع النص في اتفاق عقد البيع على أن المؤسسة تنتقل بما لها من حقوق وما عليها من التزامات طالما لم يكن هناك اتفاق خاص مع الدائن على حوالة الدين.

الـوقـائـع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة/مجموعة ..... للسيارات م م – أقامت الدعوى ضد المطعون ضده/ ..... – أمام الدائرة الابتدائية التجارية الفردية بمحكمة مسقط طالبة إلزام المدعي عليه ـ المطعون ضده– بأداء مبلغا وقدره (٣٣٦٨,٢٧٠ ر ع) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون ريالا ومائتان وسبعون بيسة وتعويضا قدره (١٥٠٠ ر ع) ألف وخمسمائة ريال مع المصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ (٥٠٠) ريال، على سند من القول بأن المدعي عليه ـ المطعون ضده يملك مؤسسة/ ..... وبتواريخ مختلفة قام بشراء مجموعه من الزيوت من المدعية – الطاعنة –

بمبلغ إجمالي (٤٩٥٩,٦٠٠ ر ع) سدد منها مبلغ وقدره (١٥٩٥,٣٣٠ ر ع) وتبقى في ذمته مبلغ المطالبة وبتاريخ (٢٠٢٠/١/٢١م) قام بالرد على خطاب الطاعنة بالتأكيد على المبلغ المشغول به ذمته مبلغا وقدره (٣٣٦٨,٢٧٠ ر ع) إلا أنه لم يقم بسداده مما حدا بها إقامة هذه الدعوى وقدمت سندا لدعواها (صورة من السجل التجاري للمؤسسة المطعون ضده ـ/..... للتجارة والمقاولات ـ وصورة من الفواتير مع ترجمتها وصورة من خطاب تأكيد المديونية مع ترجمة لها)، وقد أعلن المدعي عليه ـ المطعون ضده عن طريق النشر لتعذر إعلانه وبجلسة (٢٠٢٠/١١/٥م) قضت المحكمة الابتدائية "بإلزام المدعي عليه ـ المطعون ضده- مبلغا وقدره (٣٣٦٨,٢٧٠ ر ع) والمصاريف ومبلغ (١٠٠) ريال مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات".

وحيث أن هذا الحكم لم يلقى قبولا من المدعي عليه ـ المطعون ضده ـ فطعن عليه بالاستئناف قيد تحت رقم (٢٠٢٠/٧١٠٣/١١٨٠م) استئناف مسقط طالبا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة وبعدم قبول الدعوى المبتدأة، واحتياطيا إلغاء الحكم فيما قضي به والقضاء مجددا بإعادة الدعوى أمام محكمة أول درجة لإدخال خصم جديد وهو / ..... مشتري ومالك السجل التجاري رقم (١٥٨٧٧٣٠) وبحث الدعوى وإلزام المستأنف ضدها ـ الطاعنة-بمصاريف الاستئناف ومبلغ (٢٠٠) ريال أتعاب المحاماة وقدم أسبابا لاستئنافه حاصلها أنه باع السجل التجاري رقم (١٥٨٧٧٣٠) المسجل باسم مؤسسة ..... للتجارة والمقاولات للمدعو /..... وذلك بتاريخ (٢٠٢٠/٣/١٨م) وموثق لدي وزارة التجارة والصناعة ونقل الاسم باسمه بما له وما عليه من حقوق شامل المطالبة للمستأنف ـ الطاعنة ـ وتحت نظرها وبعلمها وكان على المستأنف ضدها ـ الطاعنة-أن تقيم دعوها ضد المشتري للسجل بصفته المالك الفعلي للسجل محملا كافة الالتزامات والحقوق الطاعنة ردت على الاستئناف بطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف كون أن الثابت في السجل المستخرج بتاريخ (٢٠٢٠/٣/٢٤م) بأن المستأنف ـ المطعون ضده ـ هو المالك للسجل التجاري لمؤسسة دانة القصبية للتجارة والمقاولات.

بعد تداول الدعوى أمام محكمة الاستئناف ـ المطعون في حكمها ـ فقد قضت بجلسة (٢٠٢١/١/١١م) "بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وإلزام المستأنف ضدها -الطاعنة- بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ (١٠٠)ريال مقابل أتعاب المحاماة" علي سند بأن المستأنف ـ المطعون ضده-قام ببيع المؤسسة بموجب عقد بيع سجل تجاري وموثق بقسم التوثيق والمصادقات بوزارة التجارة والصناعة ،وأن المشتري يتحمل جميع الديون السابقة على البيع والمتعلقة بالسجل التجاري ،وأنه مسؤول عنها مستقبلا وبالتالي تكون الالتزامات تحولت للمشتري الجديد بموجب عقد البيع ، ولا يغير من ذلك أن نقل الاسم باسم المشتري الجديد لاحق

على إقامة الدعوى ؛لأن العبرة بتسجيل عقد البيع وتوثيقه لدى وزارة التجارة والصناعة بتاريخ (٢٠٢٠/٣/١٨م)وهو عقد منشئ وهو سابق علي إقامة المستأنف ضدها الدعوى حسب ادعائها في (٢٠٢٠/٤/٥م)وأن التسجيل في السجل التجاري هو مجرد كاشف فقط لذلك التصرف وليس منشئا له .

ولما كان هذا الحكم لم يلقي قبولا لدى المدعية ـ الطاعنة-فطعنت في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢١/٢/١٨م) مرفوق بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسم والكفالة المقررتين وبتاريخ (١٨ /٢٠٢/٥م) قررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن.

وتم اعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده بتاريخ (٢٠٢١/٧/٦م) عن طريق الوكيل القانوني الذي رد بمذكرة طالب في ختامها برفض الطعن وإلزام رافعه بالمصاريف.

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة في أسباب طعنها مخالفة القانون وتأويله وتطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالمستندات وذلك بعدة أوجه:

١. بأن الطاعنة قدمت دعوها ضد المطعون ضده وهو المالك لمؤسسة فردية حسب سجلها التجاري، ولو تصرف بالمؤسسة بالبيع أثناء نظر الدعوى أو قبلها دون أن يسجل ذلك بالسجل التجاري ؛ لأن المؤسسة لا تعدو أن تكون عنصرا من عناصر ذمة مالكها المحكوم عليه.

٢. عند بيع المؤسسة وتحويلها إلى شركة محدودة المسؤولية فإن الديون يلتزم بها البائع رغم النص في اتفاق عقد البيع على أن المؤسسة تنتقل بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

٣. الثابت بالمستندات بأن المطعون ضده وقع إقرار المديونية موضوع الدعوى قبل بيعه للمؤسسة ولم يقم بتنفيذ التزاماته وهو من باشر التعامل واستفاد منه فالمتعين عليه تحمله هذه المطالبة وهذا مالم يتبعه الحكم المطعون فيه.

٤. المستفيد من العقد البائع ومن ثم تعلق تلك الديون بذمته لا بذمة المؤسسة ، إذ لو انتقلت مع الشركة محدودة المسؤولية لا يلتزم بها المشتري.

٥. الدين موضوع الدعوى يشغل ذمة التاجر مالك المؤسسة ولا ينتقل إلا باتفاق خاص بين الطرفين وفق لحوالة الدين ،فالحقوق التي للتاجر من عملائه لا تنتقل للمشتري بمجرد بيع المؤسسة وكذلك التزاماته ،فإنه يظل مسؤولا عنها ويجوز اقتضائها من أمواله الخاصة.

٦. مخالفة المحكمة المطعون في حكمها للقانون عندما أسست حكمها على ما قدمه المطعون ضده لانعدام الصفة سجل يوضح تحول المؤسسة الفردية المملوكة للمطعون ضده إلى شركة محدودة المسؤولية باسم /..... و ..... وتاريخ تسجيل المذكورين كمساهمين في الشركة في تاريخ (١٦/٦/٢٠٢٠م) وأن المطعون ضده يبقي مسؤول عن التزاماته خلال ملكيته لسجل المؤسسة الفردية وحتى بعد إتمام انتقال الملكية في اسم الملاك الجدد بعد تحول شكل الشركة من المؤسسة الفردية إلى شركة محدودة المسؤولية خاصة تنازل المطعون ضده في (١٨/٣/٢٠٢٠م) بينه وبين الملاك الجدد ولم يأخذ صفة الرسمية التي يعتمد بها القانون وتم التسجيل من قبل الملاك الجدد في (١٦/٦/٢٠٢٠م).

٧. المحكمة المطعون في حكمها ناقضت نفسها بالقول إن التسجيل بالسجل التجاري مجرد كاشف ومن ثم جاءت مرة آخرى لتقول إن العبرة بتسجيل عقد البيع وتوثيقه لدى وزارة التجارة والصناعة.

٨. الطاعنة قامت باستخراج سجل مؤسسة/..... للتجارة والمقاولات (تاجر فرد) من وزارة التجارة والصناعة بتاريخ (٢٤/٣/٢٠٢٠م) أي بعد اسبوع من التاريخ المشار فيه لبيع السجل إلى ملاك جدد ، وأن السجل المستخرج يبين بأن المالك هو المطعون ضده وعليه قامت الطاعنة بقيد الدعوى الشي الذي ينتفي معه القول بانتقال الملكية قبل إقامة الدعوى فالعبرة في انتقال السجل بالقيد ومن غير المقبول قانونا الاعتداد بأي إجراء خارج السجل والذي من شأنه أن يقود إلى عدم استقرار المعاملات التجارية لعدم وضوح المراكز القانونية.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه وصيغة القانونية فهو بذلك حريٌ بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع:

حيث أن النعي على الحكم المطعون فيه بمجمل ما تم الإشارة إليه فهو سديد ، فالثابت أن المطعون ضده هو تاجر فرد مالك لمؤسسة .... المقيدة لدى وزارة التجارة والصناعة بسجل تجاري رقم (١٥٨٧٧٣٠) والمطعون ضده قام بشراء مجموعة من الزيوت من الطاعنة ودفع بعضا من المبالغ قيمة هذه الزيوت وترصد في ذمته مبلغ المطالبة وقدره (٣٣٦٨,٢٧٠ رع) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون ريالا ومائتان وسبعون بيسة ،والمطعون ضده أقر بهذه

المديونية وفقا لرسالته للطاعنة بتاريخ (٢٠٢٠/١/٥م) وأنه بتاريخ لاحق قام المطعون ضده ببيع مؤسسته وتم تغيرها من مؤسسة فردية إلى شركة محدودة المسؤولية ،والملاك أشخاص آخرين غير المطعون ضده ، ولما كان من المعلوم بأن المؤسسة ترتبط بشخص مالكها ويعتبر في حكم القانون تاجرا واتصاله مباشر مع عملاء المؤسسة وهو من على جميع أرباح المؤسسة والمسؤول مسؤولية شخصية عن كافة التزاماتها وديونها لدى الغير كما أن المنشأة الفردية تدور وجودا وعدم مع صاحبها، وبالتالي تبقي ذمتها المالية مرتبطة به وعليه إذا ما تصرف بالمؤسسة بأي شكل بالبيع أو الإلغاء فإن الديون يلتزم بها وهذه الديون لا تنتقل إلا باتفاق خاص مع المدين وفقا لحوالة الدين ،فالحقوق التي للتاجر من عملائه لا تنتقل للمشتري بمجرد عقد بيع المؤسسة ،وكذلك التزاماته ،فإنه يظل مسؤولا عنها خاصة وأنه لم يتم أي قبول لحوالة دين من قبل الطاعنة وعليه فإن الديون يلتزم بها البائع رغم النص في اتفاق عقد البيع على أن المؤسسة تنتقل بما لها من حقوق وما عليها من التزامات طالما لم يكن هناك اتفاق خاص مع الدائن لذا يكون المطعون ضده مسؤولا عن التزامات مؤسسته قبل البيع وعليه تكون الصفة متوافرة بحقه فاستخلاص توافر الصفة في الدعوى أو انتفاؤها هو من قبيل فهم الواقع ، وتطبقا لما سبق بيانه بات الحكم المطعون فيه في غير محله ووجب التصدي للاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١٠٣/١١٨٠م) باعتبار صالحة للفصل فيها طبقا لحكم المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .وحيث أنه عن المصاريف فتلزم بها المطعون ضده وعن الكفالة تقضي المحكمة بردها للطاعن عملا بالمواد ١٨٣و٢٥٩و٢٦٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١٠٣/١١٨٠م) وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد مبلغ الكفالة ".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١/٥م

برئاسة فضيلة القاضي / منصـــور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، وعاطف المأمون عبد السلام، وخالد بن محمد العيـــاري.

---

(٢٧)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٧٠م

حكم (دفاع – قصور في التسبيب)

- المقرر في قضاء المحكمة العليا أن شائبة القصور في التسبيب تتحقق بتخلي المحكمة عن أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصوم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء الدفاع بالمرافعة الشفوية أم المكتوبة أم بمستند دلل الخصم على ما تضمنه من دفاع ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصوم وإنما يجب أن تتفهم مرماه حتى يكون ردها متماشيًا مع واقع الدفاع ويجب لتوفر القصور المبطل أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه أو ردت عليه دون أن تتمحصه للوقوف على حقيقة مرماه جوهريًا مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن لم يكن الدفاع جوهريًا فإن إغفال المحكمة الرد عليه أو أخطأت في فهمه وفي الرد عليه لا يؤدي إلى بطلان حكمها.

الـوقـائـع:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والاستماع للقاضي المقرر والمداولة قانونًا.

يتلخص الطعن في أنّ الطاعنة أقيمت عليها دعوى ابتداء تحمل رقم (٢٠٢٠/١٦٦م) بالمطالبة بمبلغ (١٨٤٢ ر.ع) والرسوم والمصاريف و(٥٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة.

على سند من القول أنّ الطاعنة قامت بشراء كميات من الأثاث بالمبلغ بموجب فواتير الموقعة عليها بالاستلام من مندوب الشركة المدعى عليها ،وسلمت الكشوف لمقر الشركة المدعى عليها وممهورة بخاتمها ومن ثم امتنعت عن سداد المبلغ، وبعد إجراء تحقيق وسماع شهود المدعية وتقديم أصول الفواتير وعدم حضور الطاعنة إلا جلسة واحدة ودفعت بعدم الاختصاص المكاني وأنّ التعاقد كان بالبريمي بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٠م أصدرت محكمة

أول درجة الحكم بإلزام الطاعنة بمبلغ (١٨٤٢ر.ع) ألف وثمانمائة واثنين وأربعين ريالاً والرسوم والمصاريف وخمسون ريال أتعاب المحاماة.

فاستأنفته الطاعنة وطالبت بالاستماع لشهود على سداد المبلغ وبجلسة ٢٠٢١/٢/٢٣م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف تأسيساً على أنّ المستأنفة كان طلبها إجراء محاسبة أمام أول درجة وتنزيل المبالغ والمحكمة اطلعت على الأوراق إذ المطعون ضدها أثبت أن المعاملة كانت بـ (٤٣٢٠ر.ع) وقدمت الطاعنة إيصالات بالسداد (٢٤٧٩ ر.ع) وبعد إجراء المحاسبة أصبح المبلغ (١٨٤٢ ر.ع) ولم تأت الطاعنة بما يفيد السداد وقولها الآن تطالب بالشهود ينافي ما ذكرته أمام أول درجة.

فطعنت المدعية على ذلك الحكم بالطعن الماثل واستكمل كافة أوضاعه الشكلية وأعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده ورد عليها وطالب برفض الطعن موضوعاً.

وقد أسست الطاعنة طعنها على المخالفة للحكم للقانون إذ أنها أسست طعنها على سداد كامل المديونية وطلبت إحالة الدعوى للتحقيق لتقدم ما لديها من شهود على صحة ما تدعيه إلا أنّ الحكم تجاهل هذا الدفع ولم يبحثه مما يشوب الحكم بالمخالفة للقانون.

ثانياً :تم تسوية الحساب فيما بينهم حسب الكشوف التي قدمتها لا سيما أنه يوجد شكوى جزائية في الموضوع بموجب الشيكات وتم التصالح بسداد كامل المديونية لا سيما أنها طالبت بتأكيد قولها الاستماع للشاهد/..... والمحكمة لم تستمع لشهادته وطالبت بالإلغاء للحكم والإحالة لهيئة مغايرة.

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وعن الموضوع وحيث من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن شائبة القصور في التسبيب تتحقق بتخلي المحكمة عن أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصوم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء الدفاع بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة أو بمستند دلل الخصم على ما تضمنه من دفاع ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصوم وإنما يجب أن تتفهم مرماه حتى يكون ردها متماشياً مع واقع الدفاع ،ويجب لتوفر القصور المبطل أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه أو ردت عليه دون أن تتمحصه للوقوف على حقيقة مرماه جوهرياً مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ،.فإن لم يكن الدفاع جوهرياً

فإن إغفال المحكمة الرد عليه أو أخطأت في فهمه وفي الرد عليه لا يؤدي إلى بطلان حكمها.

وقد دفعت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف في طلباتها عندما استأنفت وهو طلب الدعوى للتحقيق لتثبت المستأنفة بكافة طرق الإثبات ومنها سماع الشهود والمحكمة أعرضت عن هذا الدفع فإنّ هذا الدفع في غير محله.

ولما كان يعتبر مبدأ بالكتابة طبقًا لنص المادة (١٩) والمادة (٤١) من قانون الإثبات كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به وليس الحق المدعى به نفسه قريب الاحتمال، وكان الثابت بأقوال الطاعن الموقع على سندات التوصيل إقراره بوجود التصرف المدعى به في حد ذاته وهو واقعة الاتفاق على القيام بتوريد أثاث لصالح الطاعن الأمر الذي يؤكد وجود هذا التصرف ولا يجعله قريب الاحتمال .فبحسب منا تقدّم يكون مبدأ ثبوت الكتابة في حكم المادة (١٩، ٤١) سالفة البيان لا سيما أنها بين تجار والمستند موقع عليه من قبل الطاعن ولم ينكر توقيعه أو يطعن في ذلك الإيصال الذي يحمل توقيعه بأية مطعن وحسب به الباقي من المبلغ ودفعه الآن بأن لديه شاهد يعمل تحت أمرته وأنه سدد المبلغ مجرد أقوال مرسلة لا تقوى على عدم إثبات الحق إلا بالكتابة ،ويبقى مجرد ادعاءه أقوال مرسلة إذ أنّ القضاء ذهب إذ كان المطلوب هو الباقي من حق أو جزء من حق لا يجوز إثباته بغير الكتابة ؛ذلك لأنّ الدائن يؤسس طلبه في هذه الحالة على تصرف قانوني تجاوز قيمته نصاب الشهادة،ويلاحظ أنّ الوفاء يعتبر تصرّفًا قانونيًا وليس عملاً ماديًا ،وعلى ذلك لا يجوز إثباته إلا بالكتابة في حالة وجود سند كتابي مثبت للدين سواءً كان الوفاء بجزء من الدين أو بالدين كله ،وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تلك النتيجة فإنه صادف صحيح القانون مما يوجب رفض الطعن موضوعًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١/٥م

برئاسة فضيلة القاضي / منصـــور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، وعاطف المأمون عبد السلام، وخالد بن محمد العيـــاري.

---

(٢٨)

الطعن رقم ٢٠٢١/٦٧٢م

تسبيب حكم (قصور مبطل- دفاع غير جوهري)

- يجب لتوافر القصور المبطل للحكم أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه جوهرياً مما قد يعتبر به وجه الرأي في الدعوى فإن لم يكن الدفاع جوهرياً فإن إغفال المحكمة الرد عليه لا يؤدي إلى بطلان حكمها.

مسودة حكم (دفع-إيداع)

- الدفع بان مسودة الحكم لم توضع ولم توقع بالمدة المحدد التي حددتها المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذا لم يسانده إثبات فهو مرفوض إذ لأصل أن الإجراءات قد روعيت ومن يدعي خلاف ذلك عليه إقامة الدليل.

حجز تنفيذ (دين - راتب تقاعدي)

- مفاد نص المادة (٦) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٦/٢٦) وتعديلاته أنه لا يجوز التنازل عن أو الحجز على معاش الموظف أو مكافأة نهاية الخدمة إلا بدين ثابت للحكومة. أثر ذلك أنه لا يجوز الحجز على كامل الراتب التقاعدي استيفاء لدين بنك خاص. تطبيق ذلك.

الـوقـائـع:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع للقاضي المقرر والمداولة قانوناً.

يتلخص الطعن في أن الطاعن أقيمت عليه دعوى ابتداء تحمل رقم (٢٠٢٠/٥٥٣م) بالمطالبة بأداء مبلغ (٤٨١ر.ع) قيمة المعاش التقاعدي وذلك عن كل شهر من تاريخ الامتناع عن الطرفان ٢٠١٧/١١/١٤م وحتى تمام التنفيذ مع الفوائد القانونية المستحقة.

-إلزام الطاعن بـ ٥٠٠٠ر.ع تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية والمصاريف وأتعاب المحاماة ٥٠٠ر.ع.

إذ ذكر أنه كان يعمل لدى شركة ..... المحدودة ش.م.م والمسجلة بهيئة التأمينات الاجتماعية وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٩م تقدم باستقالته وتم بذلك تسوية معاشه بالاتفاق مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلا أنه وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤م تفاجأ بقيام الطاعن بالحجز على معاشه كاملاً ومصادرته وحرمانه من الانتفاع به دون وجه مشروع.

وعند مراجعة الطاعن زعم بأن السبب توقيع المدعي على عقد ضمان شخصي لكفالة سداد القرض للشركة ..... ش.م.م أو أنه ينكر أن يكون قد كفلها أو قام بالتوقيع على عقد كفالة للشركة آنفة البيان ولا تربطه بها أية علاقة إذ أنه ليس شريكًا بها.

وعند حضور الطاعن أفاد بأنه قد أقام دعوى ضد الشركة وضد المدعي والدعوى قيد التداول أمام محكمة أول درجة لكون المدعي تربطه بالشركة ..... عقد كفالة وطالب الطاعن أما إن تحال هذه الدعوى وتضم الدعوى المنظورة رقم (٢٠١٨/٥٦٨م) أو برفض دعوى المدعي.

وبجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٦م أصدرت محكمة أول درجة الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ (٥٠٪) من قيمة المعاش التقاعدي المستقطع منذ ٢٠١٧/١١/١٤م مع الفوائد القانونية المستحقة في ذلك وتعويضه ١٠٠٠ر.ع لما أصابه من ضرر.

فاستأنف الطاعن أمام محكمة الاستئناف بالسيب وذكر بأن المستأنف ضده شريكًا ومفوضًا وقد كفلها بضمان شخصي في القرض وقد تضمن بموجب عقد الكفالة وفوض الطاعن بالخصم من حسابه وأن مسمى الراتب التقاعدي يفقد مسماه بمجرد دخوله في الحساب الجاري ويصبح ضمانًا لسداد ديون صاحبه شأنه شأن ما يدخل في الحساب كما استأنف المدعي وطالب بعدم خصم أي مبلغ من راتبه.

وبجلسة ٢٠٢١/٣/٣٠م حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وإلزام كل مستأنف بمصاريفه وأعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده عندما طعن الطاعن بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥م وقد حصر أسباب طعنه أولاً مسودة الحكم لم تكن موقعة من قبل الهيئة أو لم تكن المسودة موجودة بالملف بالمخالفة للمادة (١٧٢) إجراءات مدنية وتجارية و (١٧٠) منه.

ثانيًا: ثبت بأن المطعون ضده قام بكفالة الشركة المذكورة وأنه شريك بها ومديرًا مفوضًا بها بصفة فردية مع آخرين ويمتلك ٥٠٪ من اسمها البالغة (١٥٠.٠٠٠ ر.ع).

وقدم كفالة شخصية لسداد ديونها في حالة تخلفها عن السداد وأنه ووفق المادة (٣٩٨) من قانون التجارة فإن الحساب الجاري يعتبر وعاء لما يصب به ويقيد من مدفوعات ومسمى الراتب التقاعدي يفقد مسماه بمجرد دخوله الحساب الجاري ويصبح المبلغ ضمان لسداد أي دين تكفل به أي شخص وللبند السابع من الكفالة له الحق في سحب أي مبلغ بالإرادة المقررة من دون إشعار من صاحب الحساب.

وتساءل من أن جاءت محكمة الاستئناف في تأييدها لحكم محكمة أول درجة بـ ٥٠٪ من قيمة معاشه التقاعدي المستقطع منذ ٢٠١٧/١١/١٤م مع الفوائد القانونية والتعويض بـ ١٠٠٠ ر.ع.

لا سيما أن التعميم يتكلم عن القروض الشخصية غير الإسكانية المرتبطة بالراتب وفي حتى أن المطعون ضده كفيل كدين تجاري.

وعليه فإن ما قام به موكله قد استخدم حقه وطالب بالنقض والتصدي للدعوى بإلغاء الحكم والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

المحكمة:

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول من حيث الشكل.

وحيث إنه يجب لتوافر القصور المبطل للحكم أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه جوهرياً مما قد يعتبر به وجه الرأي في الدعوى ، فإن لم يكن الدفاع جوهرياً فإن إغفال المحكمة الرد عليه لا يؤدي إلى بطلان حكمها.

وحيث إن الطاعن دفع أولاً بأن مسودة الحكم لم توضع ولم توقع بالمدة المحدد التي حددتها المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولما كان هذا الدفع لو صح لتعبر به وجه الرأي، ولما كان الطاعن لم يساند هذا الدفع بما يفيد فإنه في غير محله إذ الأصل أن الإجراءات قد روعيت ومن يدعي خلاف ذلك عليه إقامة الدليل ، ولم يقدم لما يقوله بأية مستند فهو ولعدم سواء لا سيما أن القانون قد نظم هذا الأمر، أما السبب الثاني الذي أثاره من أن المحكمة لم تراعي عقد الكفالة والعقد الموقع مما لازمه نقض الحكم.

وحيث إنه وبمطالعة قانون معا شأن ومكافآت ما بعد الخدمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٦/٢٦) وتعديلاته نظم مدى إمكانية التنازل عن أو حجز معاش التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة للوفاء بدين على الموظف . إذ نصت المادة السادسة منه لا يجوز التنازل عن أو الحجز على معاش الموظف أو مكافأة نهاية الخدمة إلا بدين ثابت للحكومة.

وبمطالعة ما أثاره الطاعن من أن البنك يستمد حقه من الاتفاق والكفالة التي تعهد بها المطعون ضده وأنه الكفالة ضم ذمة إلى ذمة أخرى بالمطالبة لكن المحكمة تتساءل ومع قيام الكفالة فإن أنصارها اختلفوا حول إخطار المدين بالمطالبة الموجهة إليه من الدائن بمعنى هل هو نص آمر لا يجوز التنازل عنه أم أنه نص مفسر يجوز الاتفاق على خلافه إذا اتفق على نص آخر إدراج في العقد لكن بالنظر لما تقدم فإن المشرع وازن بين المصلحة المبتغاة في الأمر مع تسليماً بوجود كفالة لكن هل كان على الطاعن إذا لم تلتزم الشركة بالسداد أن يقيم دعوى ويطالب الكفيل معها بالسداد ؟أو يضع يده على المبلغ الذي يصل ومدى مشروعية هذا الفعل لا سيما أنه كما تقدم لابد من إ خطار وهو مالم يفعل الدائن.

ثانياً: هل لابد من صدور حكم بات مكتسباً درجة البتات وأنه بخلاف ذلك لا يجوز حجز راتب المدين ومخصصاته مهما كانت قوة السند المنفذ من حيث الإثبات إذ أنه نسب الاستقطاع من النظام العام والتمسك الذي أثاره الطاعن بموجب العقد بمادته لسابقة يناهض الأمر العام ولو وافق المدين على تجاوز ما نص عليه النظام العام ،ولما وقد ثبت من الأوراق أن الطاعن قام بحجز على كامل راتب المطعون ضده استيفاء القسط القرض والفوائد وذلك بالمخالفة لأحكام القانون الذي لا يجيز إلا في حدود ما أشارت إليه المادة (٣٦٦) إجراءات مدنية بالفقرة " ز".

الأمر الذي يصبح معه الحجز على كامل راتب المطعون ضده ظاهر البطلان فضلاً على استمرار آثاره بسبب ضرر المطعون ضده ممثلاً في حرمانه من حرية انتفاعه بكامل راتبه الشهري ، وهو ما يشكل ضرراً يتعذر تداركه وإذ قضى الحكم المستأنف بعدم الاعتداد بالخصم ومنح المطعون ضده ما يجاوز نصف راتبه الشهري فإنه يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون مما يتعين رفض الطعن ولما أضافته هذه المحكمة من أسباب.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه مع إلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١/١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / منصـــور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمد بن سليم الريامي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، وعاطف المأمون عبد السلام، وخالد بن محمد العيـــاري.

---

(٢٩)

الطعن رقم ٨٦٨/٢٠٢١م

الضمان القانوني (مسؤولية المتبوع عن تابعه -تضامن)
تأمين (حادث – دية)

- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مقررة بحكم القانون تقوم على فكرة الضمان القانوني فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. وبناء عليه فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الذي يحدث عن أعمال تابعه غير المشروعة فهي مسؤولية تبعية وهي مناط التابع والمتبوع لأداء الضمان. تطبيق ذلك.

الـوقـائـع

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر.

تتحصل الوقائع كما يبين من الحكم الطعين ومن سائر الأوراق التي انبنى عليها في أن الطاعنة حاليًا كانت قد أقامت الدعوى التجارية ذات الرقم (٢٧٤/٢٣١٣/٢٠٢٠م) لدى المحكمة الابتدائية بصلالة طالبت من خلالها بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا لها مبلغًا قدره خمسة عشر ألفًا ومائتان وخمسة ريالات عمانية بالإضافة إلى المصاريف وخمسمائة ريال عن أتعاب المحاماة.

وشرحًا لدعواها قالت إنه بتاريخ تسبب المدعى عليه الثاني سائق المركبة في دهس المدعو/..... مما أدى ذلك إلى وفاته و كانت المركبة مؤمنة لدى المدعية وأن المدعى عليه

الثاني كان هو المتسبب في وقوع الحادث يقود المركبة وهو تحت تأثير الخمر حيث اصطدم بالمركبة من نوع بيكاب خصوصي كانت متوقفة على كتف الطريق مما تسبب في دهس الشخص وأدى ذلك إلى وفاته وإصابة قائدة المركبة المتوقفة وأضرار بالمركبة أدت تلك الأضرار إلى إلغائها وقد أدين جزائيًا وورثة الهالك أقاموا دعوى مدنية مطالبين بدية مورثهم والمحكمة حكمت بإلزام المدعية بدفع الدية وقدرها خمسة عشر ألف ر.ع مع إعطائها حق الرجوع على المدعى عليه الأمر الذي جعلها تقيم هذه الدعوى من أجل الحكم لها بطلباتها.

وحيث باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى وفي جلستها بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦م أصدرت حكمها الذي جاء فيه ما نصه "حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه الثاني بأن يؤدي للمدعية مبلغًا وقدره خمسة عشر ألفًا ومائتان وخمسة ريالات عمانية وألزمته بالمصاريف وخمسون ريالاً عن أتعاب المحاماة وبرفض الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى".

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالاستئناف المقيد تحت رقم (٢٠٢١/١٢٠م) لدى محكمة استئناف صلالة مطالبة بتعديل الحكم لكي يشمل المدعى عليهما بالتضامن والانفراد على اعتبار أن المدعى عليه الثاني تابع للمدعى عليها الأولى وأن إخلاء مسؤولية الشركة التي ينتمي إليها المتسبب في الحادث فيه مخالفة للمادة (١٩٦/ب) من الوثيقة الموحدة للتأمين لأنها لم تأخذ بمبدأ مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.

وحيث نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وبتاريخ ٣/٥/ ٢٠٢١م حكمت بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصاريف وأسست حكمها على أن المسؤولية هنا مسؤولية شخصية مربوطة بمن تسبب في الضرر نفسه وأنه لا تضامن مالم ينص على ذلك قانون التأمين أو الوثيقة الموحدة أو حتى عقد التأمين سند الدعوى؛ لأن التضامن لا يفترض بل لابد من النص عليه.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالنقض لدى المحكمة العليا بالطعن الماثل المقيد تحت رقم (٢٠٢١/٨٦٨م) بصحيفة تم إيداعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩م موقعة من المحامي/..... وأرفق الوكالة التي تجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسم المقرر والكفالة ، وقد خلصت الصحيفة إلى طلب الطاعنة قبول طعنها شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلالة لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة واحتياطيًا: نقض الحكم الطعين والتصدي بالقضاء مجددًا بإلزام المطعون ضدها بالتضامن والانفراد بسداد المبالغ المحكوم بها من محكمة أول درجة.

وحاصل ما جاء في الطعن من أسباب أن الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فيما انتهى إليه من نتيجة حكمية مسايراً بذلك ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى مع ما في ذلك من مخالفة للمادة (١١/ج) من الفصل السادس لنموذج وثيقة التأمين الموحدة فيما يتعلق بإعطاء حق الرجوع للمؤمن في أحوال منها إذا كان قائد المركبة واقعاً تحت تأثير مسكر أو مخدر ومن ثم تكون المطعون ضدها الأولى قد أسقطت حقها في التغطية التأمينية لأنها قد سمحت لموظفها المتسبب في الحادث بقيادة المركبة وهو سكران، وهنا تنشأ علاقة المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ،وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان له سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه ،ويتأكد هذا بما نصت عليه المادة (١٩٦/ب) من قانون المعاملات المدنية فالمشرع أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس ومرجعة سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته كما شاب الحكم الطعين الفساد في الاستدلال حينما قرر أن المسؤولية في الدعوى الماثلة هي مسؤولية شخصية مربوطة بمن تسبب في وقوع ذلك الحادث وأن التضامن لا يفترض بل يجب أن ينص عليه وهذا استنتاج خاطئ؛ ذلك لأن المركبة التي كان يقودها المتسبب في الحادث هي مركبة تجارية من نوع رأس تريلة وبالتالي من غير الممكن ولا من المتصور أن يقودها دون الحصول على أذن بقيادتها من المطعون ضدها الأولى ،وهذا يقود إلى القول أنه لولا الإذن منها له بقيادتها لما وقع الحادث ، وهذا بالتالي سوء اختيار من جانبها تسأل عنه مسؤولية كاملة وعليها أن تتحمل مسؤولية سوء اختيارها وتقصيرها في رقابتها لتابعها الذي وقع منه ذلك الحادث وهو تحت تأثير المسكر وعليه لابد من نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ردت المطعون ضدها الأولى بمذكرة رد طلبت في ختامها القضاء برفض الطعن على اعتبار أن الطعن بما ورد في صحيفته من حديث لم ينل من الحكم المطعون فيه ولم تتضمن من الأسباب القانونية ما يجعل الحكم الطعين عرضة للنقض حيث لا يوجد أي خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره. وأن الحكم صدر موافقاً لصحيح القانون ولا تشوبه أية شائبة قانونية وأن المطعون ضدها لم يثبت أنها قد أمرت الشخص المتسبب في الحادث بقيادة تلك المركبة وهو تحت تأثير المسكر بل أنه من غير الممكن ولا من المتصور لو كانت تدري بأنه تحت تأثير الخمر أن تسمح له بالقيادة مطلقاً ومن هنا تكون المسؤولية تنحصر تجاهه هو شخصياً ولا دخل للمطعون ضدها في ذلك بأي شيء والحكم أصاب عين الحق والصواب فيما ذهب إليه وعليه فالطعن جدير بالرفض.

المحكمة:

من حيث الشكل ولما كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً والمحكمة تقضي بذلك.

ومن حيث الموضوع فالثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعنة قد طالبت ومنذ فجر الدعوى بأداء المبالغ التي دفعتها كتعويض عن الأضرار الناتجة بسبب الحادث الذي ارتكبه المطعون ضده الثاني وهو بحالة سكر، وقد طلبت ذلك بالتضامن والانفراد بينهما باعتباره يعمل لديها وتابعاً لها أي للمطعون ضدها الأولى والثابت أيضاً أنه قد ارتكب الحادث أثناء تأدية عمله ووظيفته كسائق لدى المطعون ضدها الأولى؛ لأن المركبة التي ارتكب بها الحادث عبارة عن قاطرة ومقطورة ولا يتصور قيادته لها إلا لتأدية عمل معين لدى المطعون ضدها الأولى ، وهنا تنشأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة وهي مقررة بحكم القانون تقوم على فكرة الضمان القانوني فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الذي يحدث عن أعمال تابعه غير المشروعة فهي مسؤولية تبعية وهي مناط التابع والمتبوع لأداء الضمان ، وهذا يقودنا إلى القول بأنه لا مناص من أن تلتزم المطعون ضدها الأولى بالتضامن مع المطعون ضده الثاني في أداء المبالغ التي ثبت سدادها من قبل الطاعنة لذلك المضرور؛ لأن محصلة القول أن المتبوع يسأل عن أعمال تابعه غير المشروعة إذا وقع منه الفعل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدت له هذه الوظيفة أو هيأت له إثبات الفعل غير المشروع وعليه يكون الطعن بمجمل ما ساقته صحيفته سديد وجيه ويكون الحكم المطعون فيه ، وقد انحرف عن هذا النظر عرضة للنقض والمحكمة تتجه في حكمها إلى نقضه جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى وتتصدى للاستئناف رقم (٢٠٢١/١٢٠م) وذلك بإلزام شركة ..... للتجارة والمقاولات بأداء المبلغ المحكوم به بالتضامن والانفراد مع المطعون ضده الثاني وألزمت المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى والتصدي للاستئناف (٢٠٢١/١٢٠م) وذلك بإلزام شركة ..... للتجارة والمقاولات بأداء المبلغ المحكوم به بالتضامن والانفراد مع المطعون ضده الثاني وألزمت المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الثلاثاء الـموافق ٢٠٢٢/١/١١م

برئاسة فضيلة القاضي / منصـــور بن علي الفارســـــي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمد بن سليم الريامي، وسليم بن سالم الخصيبي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، وعاطف المأمون عبد السلام.

---

(٣٠)

الطعن رقم ٢٠٢٠/١١١٠م

طعن بالاستئناف (صحيفة – سداد رسم – ميعاد).

- **العبرة في الطعن بالاستئناف تاريخ تقديم صحيفته في الميعاد المقرر قانوناً وليس من تاريخ سداد الرسوم إذ هذه الاخيرة يمكن أن تتم في تاريخ لاحق لإيداع صحيفة الاستئناف وهو ما يعني أن عدم سداد الرسوم في تاريخ إيداع الصحيفة لا يقدح في صحة إجراءات رفع الاستئناف. مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً من حيث الميعاد.**

الـوقـائــع:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية.

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الوثائق التي انبنى عليها أن المطعون ضده أقام الدعوى الابتدائية تحت رقم (٢٠١٩/٢٥٠م) أمام المحكمة الابتدائية بمسقط في مواجهة الطاعنة طالبًا الحكم بإلزامها بأن تؤدي له ما قدره (٢٢٥٠٩٠) يورو أو ما يعادل مائة وثلاثة عشر ألفا ومائتان وعشرون ريالاً ومائتان وسبعون بيسة وإلزامها بالتعويض عن ضرره من التأخير في تنفيذ العقد بمبلغ خمسة آلاف ر.ع مع إلزامها المصاريف وذلك على سند من القول أنه لغرض توحيد الزي الخاص بالمضيفات بالطيران العماني تم إسناد المناقصة للشركة (الطاعنة) التي تقدمت بعرض مناسب لمدة عام واحد وذلك بمصادقة الأمين العام للمطعون ضدها على هذا الإجراء والحاصلة في تاريخ ٢٠١١/٢/٢١/ م وتم بتاريخ ٢٠١١/٣/١م مخاطبة الطاعنة وإبلاغها بالتعاقد بقيمة مائتين وخمسة وعشرين ألفا وتسعين يورو أي ما يعادل مبلغ مائة وثلاثة عشر ألفا ومائتان وعشرون ريالاً ومائتان وسبعون بيسة لتوفير عدد (٤٥) طقم وتوفير طقم كنموذج نهائي لأخذ الاعتمادات اللازمة في توفير العقد المزمع إبرامه لمدة سنة واحدة بالإضافة لتقديم ضمان بنكي بنسبة (١٠٪)

من إجمالي مبلغ العطاء، ثم تم الاتفاق على تسليم (١١٢٥٤٥) يورو أي ما يعادل مبلغ ستة وخمسون ألفا وثمانمائة واثنا عشر ريالاً و٧١٦ بيسة بنسبة (٥٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد أن الشركة الموردة للملابس والمستلزمات على أن يتم تسليم نصف المبلغ المتبقي عند تسليم أول دفعة منها، ولقد استلمت الشركة الطاعنة المبلغ المذكور كمقدم للعقد إلا أنها اخفقت في توريد أول دفعة والتي كان من المفروض تقديمها للمعنيين بالطيران السلطاني بعد مضي (٩٠) يوماً من إرساء المناقصة وقد تقدمت الطاعنة بطلب تسليمها الجزء الثاني والأخير من قيمة العقد وتمت الموافقة على ذلك لإعادتها على الإنجاز من أجل أقصاه نهاية شهر نوفمبر ٢٠١٥م إلا أنها لم تف بالتزامها وأخفقت في توريد الملابس والمستلزمات وقامت بتسليم شيكين بمبلغ الدفعة الأولى إلا أنهما ارتجعا لعدم وجود رصيد كاف ، وقد تولى المطعون ضده التنبيه عليها وإخطارها في تاريخ ١٢/اكتوبر/٢٠١٨م بوجوب إعادة إجمالي المبلغ الذي تسلمه دون جدوى ،الأمر الذي حدا بالمطعون ضده لإقامة الدعوى الماثلة طالبا الحكم طبقا لطلباته السالفة البيان.

حيث أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغًا قدره (٢٢٥٠٩٠ يورو) مائتان وخمسة وعشرون ألفا وتسعون يورو أو ما يعادل بالريال العماني بالتعويض للتأخير في تنفيذ العقد مبلغ وقدره (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ر.ع .

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعنت فيه بالاستئناف تحت رقم (٢٠٢٠/٧٥٢م) أمام محكمة الاستئناف بمسقط التي حكمت فيه بجلستها المنعقدة يوم ٢٠٢٠/١٠/٢٦م بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه خارج القيد الزمني وألزمت رافعته المصاريف.

وحيث لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢م موقعة من المحامي/ ..... المقبول أمام هذه المحكمة بصفته وكيلاً عنا لطاعنة وقدم سند الوكالة التي تجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسوم والكفالة وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى فرد عليها بمذكرة طلبت رفض الطعن.

وحيث أقيم على الحكم المطعون فيه بالأسباب الآتية:

الخطأ في تطبيق القانون:

١. تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون عندما قضي بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف لرفعه خارج القيد الزمني وهذا قضاء معيب حيث أن الطاعنة

قامت بقيد الاستئناف إلكترونيا بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤م وقدمت للمحكمة ما يثبت قيامها بقيد الاستئناف إلكترونيا في هذا التاريخ من خلال الرسائل الإلكترونية المتبادلة بينها وبين المحكمة والتي توضح قيد الاستئناف والأمر بسداد الرسم.

٢. قامت الطاعنة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥م بسداد الرسم المقرر بموجب الإيصال رقم (٢٣٣٢١٠) واعتبرت المحكمة تاريخ سداد الرسم هو تاريخ قيد الاستئناف واكتمال استيفاء الشروط وهذه مخالفة للقانون واستدلال غير سليم، حيث أن الاستئناف يكون مقيد من تاريخ إيداع صحيفة الاستئناف والأمر بسداد الرسم، وليس من تاريخ سداد الرسم وهذا ما جرى عليه العمل بكافة المحاكم، وأيدته الأحكام الصادر من المحكمة العليا. (فضلاً يراجع الطعن قرار رقم ١٧٢ في الطعن ٢٠٠٥/١٢٣م والطعن رقم ٢٠٠٥/١٢٨م.

٣. النص في المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه (يرفع الاستئناف بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقًا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف والطلبات وإلا كانت باطلة)، وفي المادة (٦٤) منه على أنه (ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة. ويجب أن تشتمل على البيانات الآتية:

١. الاسم الثلاثي للمدعى وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محله المختار والاسم الثلاثي لمن يمثله أو لقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

٢. الاسم الثلاثي للمدعى عليه وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له.

٣. تاريخ تقديم الصحيفة.

٤. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٥. وقائع الدعوى وطلبات المدعي فيها وأسانيدها.

٦. توقيع المدعي أو من يمثله وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما)، والمادة (٢٢٠) منه تنص على أنه (تقوم أمانة سر المحكمة بفتح ملف لكل استئناف يعطي رقمًا مسلسلاً ويقيد في سجل خاص حسب ترتيب وروده ويتضمن هذا الملف جميع المذكرات المتبادلة بين الخصوم ومحاضر الجلسات وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالاستئناف). وبالنظر إلى هذه المواد نجد أن مدلولها يدل على أن الاستئناف يعتبر مرفوعًا بإيداع صحيفته أمانة محكمة الاستئناف في الميعاد المقرر

قانوناً ولا عبرة بتقدير أو أداء الرسم أو قيده في السجل الخاص، فلا يشترط لقبول الاستئناف أن يكون المستأنف قد سدد الرسوم القضائية المستحقة قبل إيداع صحيفة الاستئناف أو خلال ميعاد الاستئناف، إذ أن المادة (٢١٩) مرافعات قد خلت من أية إشارة إلى اعتبار سداد الرسم شرطاً لقبول الاستئناف.

4. المستقر في ظل المادتين (٢١٩)، (٦٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن أداء الرسم لا يعتبر شرطاً لقبول الاستئناف، كما لا يعتبر عدم سداده سبباً لبطلان إجراءات رفعه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بتاريخ سداد الرسم أو تاريخ القيد، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتوجب نقضه.

الطلبات تلتمس الطاعنة من عدالة المحكمة الموقرة الحكم له في الطعن الماثل بالآتي:

١- قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن القيد الزمني المحدد قانوناً وبصفة مستعجلة الأمر بإيقاف تنفيذ الحكم لحين الفصل في هذا الطعن.
٢- وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به وإحالته لمحكمة الاستئناف بالسبيب للقضاء فيه مجددا بهيئة مغايرة أو التصدي له حسب ما تراه عدالة المحكمة أسلم وأقوم وأشمل لحمل قضائها عليه.
٣- إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة مبلغ (٥٠٠ ر.ع) ورد الكفالة للطاعن.

وحيث قدم المطعون ضده مذكرة رد فيها على أسباب الطعن على النحو الآتي:

نعت (الطاعنة) في مذكرتها بأن الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون عندما قضى بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه خارج القيد الزمني وقولها بأنه قضاء معيب، وأنها قد قامت بقيد الاستئناف إلكترونياً بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤م، إلا أن الأمر مردود عليه بأن القيد مشروط بسداد الرسم وإليكم تفصيل ذلك:

المادة رقم [٢١٩] من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني كانت واضحة وصريحة، حيث جاء فيها (يرفع الاستئناف بصحيفة تودع أمانة المرفوع إليها الاستئناف وفقًا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف والطلبات وإلا كانت باطلة، وجاء فيها بأن على المستأنف عند تقديم صحيفة الاستئناف أن يؤدي الرسم المقرر] حيث أن المشرع ربط إيداع الصحيفة بدفع الرسم وشرطها به بطريقة لا تدع الشك فيه ، أي إيداع الصحيفة دون دفع الرسم يعتبر إجراء غير مكتمل وكأنها قد تركت أن الصحيفة لأمانة المحكمة لسداد الرسم في الوقت الذي تشاء فيه [الطاعنة وهذا الأمر دفع الرسوم المقررة واعتبارها أنها قد تم تقديمها إلكترونياً . غير سليم ، فإذا تُرك الأمر بهذه الكيفية سيقدم المستأنفون في المحاكم صحفهم دون حيث أن دفع الرسم يعتبر إجراء

بجدية الطاعن في تقديم طعنه لدى المحكمة وهو تأجيله للوقت الذي يشاء في الطاعن. كذلك إجراء عملي قد سنته المحكمة لدواعي قد اقتضته مصلحة العمل بها ولا يمكن من ناحية أخرى لم توضح الطاعنة أسباب عدم سدادها للرسم المقرر عند إيداعها للصحيفة، فإذا أوضحت السبب قد نستدل على أنه يوجد ما يعيقها على ذلك إلا أن الأمر يدل على عكس ذلك.

عطفًا على أن إيداع الصحيفة إلكترونيًا يعد جزء بسيط من إجراء قيد الاستئناف، حيث لم تباشر [الطاعنة الإجراءات الأخرى كإيداع نسخًا من الصحيفة بعدد المستأنفون ضدهم وهذا ما أشارت إليه المادة رقم [٢١٩] من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

الطاعنة لم تستفسر في البريد الإلكتروني عن كيفية دفع الرسم المقرر لذلك، حيث أن سؤالها قد يعذرها عن الخطأ الذي قد ارتكبته في عدم استكمال إجراءات قيد الاستئناف.

وعليه فإن الدفع الذي تقدمت بها الطاعنة باطلاً من أساسه ولا يمكن الأخذ به باعتبار أن تقديمها للاستئناف خارج القيد الزمني المقرر يعد مخالفة للنظام العام.

وبناء على ما سبق ذكره نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة الحكم المطعون ضده في مواجهة الطاعنة بالآتي:

أولاً: رفض الطعن الماثل والمقدم من الطاعنة.

ثانيًا: تأييد الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ وقدره (٢٢٥.٠٩٠ يورو) [مائتان وخمسة وعشرون ألفا وتسعون يورو] أو ما يعادله بالريال العماني وإلزامها بالتعويض للتأخر في تنفيذ العقد مبلغ وقدره ٥٠٠٠ ر.ع (خمسة ألف ر.ع) وإلزامها بالمصاريف.

وحيث قدمت الطاعنة مذكرة تعقيبًا على رد المطعون ضده على أسباب الطعن صممت فيها على ما جاء بأسباب الطعن.

وحيث قدم المطعون ضده مذكرة تعقيبًا على تعقيب الطاعنة على رده على أسباب الطعن صمم فيها على ما جاء برده على أسباب الطعن.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه القانونية فكان بذلك مقبولاً شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بجملة أسباب الطعن السالف إيرادها تفصيلاً يصدر هذا الحكم والمتعلقة بمخالفة القانون سديد ذلك أن المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أنه "يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ".

وكما تنص المادة (٢١٤) من ذات القانون على أن "ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواعيد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ويكون ميعاد الاستئناف خمسين يوماً بالنسبة إلى المدعي العام أو من يقوم مقامة".

وكما نصت المادة (٢١٩) من ذات القانون على أنه "يرفع الاستئناف بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة المرفوع إليها وفقًا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة ،ويجب على المستأنف أن يقدم صورًا من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم وأن يرفق به المستندات المؤيدة لاستئنافه وعلى المستأنف عند تقديم صحيفة الاستئناف أن يؤدي الرسم المقرر".

مؤدى ذلك أن الاستئناف يعتبر مرفوعاً إلا بتقديم صحيفة الاستئناف إلى أمانة سر المحكمة طبقًا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى خلال الميعاد المحدد قانونًا ، وإذا كان خارج ذلك الميعاد يحكم بسقوط الحق في الاستئناف عملاً بالمادة (٢٠٦) من ذات القانون.

لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الحكم الابتدائي قد صدر حضورياً يوم ٢٠٢٠/٣/١٦م ولما كان رئيس المحكمة العليا أصدر التعميم رقم (٢٠٢٠/٦م) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢م بوقف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١م بسبب الحد من تنقلات المواطنين داخل السلطنة للحد من انتشار فيروس كورونا مع أنه في هذا الإطار فإن تسجيل الاستئنافات والطعون بالنقض أمام المحكمة العليا يكون مباحاً خلال هذه الفترة عبر البريد الإلكتروني المخصص لكل محكمة وفق ما هو موضح من إرشادات بالموقع الإلكتروني للمجلس عبر الرابط caaj-Gov.om لمن سيتمكن من ذلك ثم صدر التعميم رقم (٢٠٢٠/١٠م) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨م باستئناف احتساب المواعيد الإجرائية المنصوص عليها

بالقانون المذكور اعتبارًا من ٢٠٢٠/٥/٣١م وحيث أنه بالاطلاع على المحاضر المستخرجة من النظام الإلكتروني الذي أعده مجلس الشؤون الإدارية للقضاء للطعون بالاستئناف والنقض والمظروف بملف الطعن أن الطاعنة قامت بقيد استئنافها إلكترونيًا بتقديم صحيفته يوم ٢٠٢٠/٤/١٤م اعتبارا أن الحكم المستأنف صدر يوم ٢٠٢٠/٣/١٦م فإن الاستئناف تبعًا لذلك كان مرفوعًا في الميعاد المقرر قانونًا ولئن سددت رسومه يوم ٢٠٢٠/٦/٢٥م خارج ذلك الميعاد إذ العبرة في الطعن بالاستئناف تاريخ تقديم صحيفته في الميعاد المقرر قانونًا وليس من تاريخ سداد الرسوم، إذ هذه الأخيرة يمكن أن تتم في تاريخ لاحق لإيداع صحيفة الاستئناف وهو ما يعني أن عدم سداد الرسوم في تاريخ إيداع الصحيفة لا يقدح في صحة إجراءات رفع الاستئناف، الأمر الذي يتعين معه، والحالة هذه أن الطعن بالاستئناف مرفوع في ميعاده المقرر قانونًا ومستوفيًا لكل إجراءاته بما يكون معه ترتيبًا على ذلك مقبولاً شكلاً.

وحيث أنه طالما لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه خارج القيد الزمني قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده بالمصاريف ورد مبلغ الكفالة للطاعنة عملاً بالمواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده بالمصاريف ورد مبلغ الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٢/٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / منصـــور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: أحمد بن عياشي الجندوبي، و نور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبد السلام، وخـالـد بن محمـد العياري.

---

(٣١)

الطعن رقم ٢٠٢١/٧٥٦م

تقادم (قرينة – الأصل فيها).

- التقادم على الدين المترتب في الذمة يقوم على قرينة وقوع الخلاص من ذلك الدين وأن هذه القرينة لا تعدو أن تكون سوى قرينة ظنية لا يقينية وبذلك فهي تعارض بالقاعدة الكلية القائلة إن "الأصل الاستصحاب" بمعنى التزام استبقاء ما ثبت وجوده أو عدمه بحالة من الأحوال على ما هو عليه حتى يثبت تغيّره أو زواله. علة ذلك أن جل التشاريع الوضعية حرصاً منها لإقرار التعادل بين عدم السماح بتأبيد الخصومة وتأبيد مخاوف المدين من القيام عليه بدعوى أضاع عليه طول الزمان ما يملكه من المؤيدات لدفعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم التوسع بإتاحة الفرص للمدين للدفع بالتقادم في جميع الحالات فسعى المشرّع إلى تحديد بداية وانقضاء المدة المقررة لترتيب أثر تقادم الدعوى بشأنها .

الـوقـائـع :

حيث تحصل من مراجعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى قيام البنك المدعي (الطاعن) بموجب الصحيفة المودعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩م والمعلنة قانوناً في مواجهة الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها) مدعياً أن هذه الأخيرة تحصلت منه على قرض كمبيالة بقيمة (٧٧٣٨٢ ر.ع) وبفائدة قدرها (٦٪) سنوياً وقد تضمنت اتفاقية القرض المبرمة بينهما في ٢٠١٧/١١/٢٨م بأن تسدد ذلك المبلغ خلال عام واحد إلا أنها لم تلتزم بسداد مبلغ القرض مما حدا بالبنك للقيام بالدعوى الماثلة وطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ (٩٩٢٩٠/٢٤٦ ر.ع) والفائدة بواقع (٦٪) سنوياً من تاريخ ٢٠١٩/٨/١م حتى تمام السداد.

وحيث باشرت المحكمة النظر في الدعوى خلال عدة جلسات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٢م حكمها بعدم قبول الدعوى

لسقوط الحق بالتقادم وألزمت رافعها المصاريف تأسيساً على أنه من المقرر وفقاً لنص المادة (٥١٤) من قانون التجارة :أنّ "كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الإعفاء من الاحتجاج وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه".

وأنه حسب المادة (٥١٥) لا تسري مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها ولا يسري التقادم إذا صدر الحكم بالدين أو أقرّ به المدين في صك مستقل إقراراً يترتب عليه تجديد الدين.

وورد بالمادة (٥١٦) أنه لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.

كما نصّت المادة (٥١٧) أنه يجب على المدعى عليهم بالدين رغم انقضاء مدة التقادم أن يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب إليهم حلفها، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلموا أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

وقد تبيّنت المحكمة من خلال الاطلاع على الكمبيالة سند الدعوى أنها حررت بتاريخ ٢٠١٥/٢/١م وتاريخ الاستحقاق ٢٠١٥/٢/٢٨م وحيث إن البنك المدعي لم يحرك إجراءات إلا بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨م تاريخ قيد الدعوى، وقد مضى على تاريخ استحقاق الكمبيالة أكثر من ثلاث سنوات وأن المدعى عليه أفاد بأنه قام بتسديد مبالغ القروض وأنكر المطالبة ولم يطلب المدعي توجيه اليمين الأمر الذي تقضي معه المحكمة بسقوط المطالبة بالتقادم.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى البنك المدعي فطعن فيه بالاستئناف بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤م والمعلنة قانوناً طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد القانوني وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي له مبلغ (٩٩٢٩٠/٢٤٦ ر.ع) مع الفائدة بواقع (٦٪) سنوياً من ٢٠١٩/٨/١م حتى تمام السداد وإلزامها بالمصروفات مع (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي تأسيساً على أنّ الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق القانون وأجحف بحقوق المستأنف بفساده في الاستدلال ذلك أنّ المادة (٥١٥) من قانون التجارة قررت أن مواعيد التقادم لا تسري إذا أقر المدين في صك مستقل إقراراً يترتب عليه تجديد الدين، وقد صدرت رسالة من المفوّض بالتوقيع عن المستأنف ضدها

في ٢٠١٩/٨/٢٢م موجهة للمستأنف مستلمة للبنك في ٢٠١٩/٩/٢م تضمنت الحصول على شهادة مديونية توضح الدين المترتب على الشركة، وقد أصدر المستأنف شهادة ثابت بها المديونية المترتبة على المستأنف ضدها والتي لم تعترض على المبالغ الواردة بها وهو ما يعد إقرارًا منها لا يجوز إنكاره ويكون بذلك التقادم انقطع فضلاً عن عدم جواز خروج الحكم المطعون فيه عن دليل تقرير الخبير الأصلي والتكميلي وعدم تقديم المستأنف ضدها ما يخالفه.

وحيث ردت المستأنف ضدها بواسطة وكيلها أن تاريخ طلب شهادة المديونية في ٢٠١٩/٨/٢٢م أي بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق الكمبيالة وبعد رفع الدعوى أيضًا كما أنها ليست حجة بإقرار بالدين ولا مجدد له والشهادة هي إفادة صادرة عن البنك وطلب الشهادة من البنك حق مشروع لأي عميل لدى البنك، ورجوعاً لقانون التجارة هناك ثلاثة أنواع فقط من الصكوك ؛وهي الكمبيالة والشيك والسند لأمر فضلاً أنه عن تاريخ طلب شهادة المديونية كان ممثل المستأنف ضدها خارج السلطنة ومنذ عام ٢٠١٨م كما أن كشف الحساب المقدّم قديم ولا يوجد فيه ما يفيد تجديد الدين وتواريخه قديمة، وقد شهد ممثلو البنك في إفادتهم أمام الخبير قدّم المديونية وطلبت وكيلة المستأنف ضدها تبعاً لذلك الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث عقّب المستأنف بأنّ التقادم انقطع في حق المستأنف ضدها بإقرارها بالدين خاصة مع حجيّة كشوفات الحساب وعدم الاعتراض عليها في خمسة عشر يوماً كما لم تطعن المستأنف ضده على صحة التوقيع الصادر على رسالة الحصول على المديونية وأنّ إقامة الدعوى كانت لاحقة على طلب الحصول على شهادة المديونية.

وحيث تداولت المحكمة النظر في الدعوى حسب الثابت بمحاضر جلساتها وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨م حكمها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف تأسيساً على أنّ أحكام المادة (٣٥٠) من قانون المعاملات اقتضت أنّ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى تنقطع المطالبة القضائية ولو لدى محكمة غير مختصة ، وبالإعذار وبالحجز أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

وأنّ المستأنف بوصفه دائن لم يرفع دعوى قضائية ولم يعذر أو يحجز أو يصدر عنه أي إجراء قضائي لاستيفاء دينه إلا بعد ما طلبت منه المستأنف ضدها تحديد مديونيتها ، وبذلك فالإجراء صادر عن المدين لا عن الدائن فضلاً أنّ شهادة المديونية المحتج بها قد صدرت في ٢٠١٩/٨/٢٢م واستلمها البنك في ٢٠٢١/٩/٢م أي خارج أجل الثلاث سنوات من تاريخ إنشاء الكمبيالة والاستحقاق الراجع في ٢٠١٥/٢/٢٨م تاريخ سدادها، وعلى فرض مجاراة المستأنف في تكييفه لشهادة المديونية على أنها إقرار من المدين بالدين فقد

ثبت أنها صدرت وحررت خارج الأجل المحدد للقيام وأضحى التمسك بانقطاع التقادم غير سديد ويتعيّن ردّه.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى البنك المحكوم ضده فطعن فيه بالنقض ناعيًا عليه الخطأ في تطبيق القانون وفي الاستناد والفساد في الاستدلال بمقولة إنه من المقرر بالمادة (٥١٥) من قانون التجارة أنه لا يسري مواعيد التقادم في حالة أقر به المدين في صك مستقل إقرارًا يترتب عليه تحديد الدين ولما كان الثابت من الرسالة الصادرة من المفوّض بالتوقيع عن المطعون ضدها في ٢٠١٩/٨/٢٢م والموجهة للطاعن والمستلمة من هذا الأخير في ٢٠١٩/٩/٢م والتي تضمنت الحصول على شهادة مديونية توضح الدين المترتب على الشركة ، وبالتالي تعتبر هذه الرسالة إقرارًا من جانب المطعون ضدها بأنها مدينة لصالح البنك وبمطالبتها لكشف الحساب أصدر الطاعن شهادة في ٢٠١٩/٩/٥م ثابت بها المديونية المترتبة على المطعون ضدها وهي مبلغ قدره (٧٨٧٣٥ ر.ع) ولم تعترض هذه الأخيرة على المبالغ الواردة على هذه المبالغ بما يعني إقرارًا بالمديونية وانقطاع التقادم في حقها عن الفترة السابقة لهذا التاريخ.

وطلب وكيل البنك الطاعن بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة البريمي الاستئنافية لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع رد مبلغ الكفالة.

واحتياطيًا نقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الطعن والقضاء مجددًا بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ (٩٩٢٩٠/٢٤٦ ر.ع) وإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن الفائدة بواقع (٦٪) سنويًا من تاريخ ٢٠١٩/٨/١م حتى تمام السداد كأداء المصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وحيث رد وكيل المطعون ضدها أن شهادة المديونية الصادرة بناء على طلب المستأنف ضدها لا يمكن وصفها بالإقرار الصادر عن المدين بدينه أو بتجديده صلب صك مستقل على معنى المادة (٣٥٠) من قانون المعاملات المدنية فهي مجرد إفادة إدارية صادرة عن البنك ولا حجيّة قضائية لها، ومن المسلمات القانونية أن يكون العمل القاطع قد صدر خلال المدة المحددة قانونًا لسقوط الحق وتقادمه ومن الثابت من مظروفات الملف أن شهادة المديونية المحتج بها قد صدرت في ٢٠١٩/٨/٢٢م واستلمها البنك في ٢٠٢١/٩/٢م أي خارج الثلاث سنوات من تاريخ إنشاء الكمبيالة للاستحقاق الراجع ٢٠١٥/٢/٢٨م تاريخ سدادها.

كما أنّ المطعون ضدها تنكر طلب شهادة المديونية وتتمسك بالإنكار ، وأن المادة (٩/٩) من قانون التجارة حددت الأعمال التجارية وهي الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وما عدا هذه الصكوك المحددة لا يسمى صك تجاري مستقل فيه إقرار بدين ومجدد للدين.

علاوة أن ممثل المطعون ضدها عند تاريخ طلب شهادة المديونية وهو قديم مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات كان خارج سلطنة عُمان منذ عام ٢٠١٨م ولم يعد للبلاد حتى تاريخه ،وعليه يلتمس مخاطبة الجوازات لبيان حركة دخوله وخروجه ، وأنّ الطلب المقدم لشهادة المديونية محرر عرفي أنكرته عند تقديمه أمام محكمة الاستئناف ويسقط بالإنكار والمطعون ضدها أنكرته استناداً للمادة (١٥) من قانون الإثبات ويكون هذا المحرر باطلاً لا حجيّة له في الإثبات، وأنّ المطعون ضدها اعترضت لعدم استلامها أي مبلغ قرض عن المديونية محل المطالبة بهذه الكمبيالة مبلغًا قدره (٧٨٠٠٠ ر.ع) وثبت ذلك بموجب كشوفات الحساب المقدّمة من قبل الطاعن وتقرير الخبير عدم نزول أي مبالغ أو استلامها من قبل المطعون ضدها بعد تاريخ صك الكمبيالة المؤرخ في ٢٠١٥/٨/٢م في حسابها.

وطلب وكيل المطعون ضدها القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة مبلغ (١٥٥٠ ر.ع) عن درجات التقاضي.

وحيث عقّب وكيل البنك الطاعن متمسكًا بأسباب طعنه السابق إيرادها مضيفًا أنه من الثابت أنّ المطعون ضدها لم تتمسك بطلب سقوط الحق بالتقادم حتى تاريخ تقديمها للرسالة منها في ٢٠١٩/٨/٢٢م وأن ذلك يعني سقوط المدة السابقة على ٢٠١٩/٨/٢٢م من مدة التقادم لا يفترض حصوله إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة الذي يرغب في التمسك به.

كما أنّ الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى الأصلي والتكميلي أنه انتهى إلى أنّ ذمة المطعون ضدها ما زالت مشغولة بمبلغ (٩٩٢٩٠/٢٤٦ ر.ع) لصالح الطاعن، وقد اعترضت المطعون ضدها على تقرير الخبير على أساس أنها قامت بسداد المديونية ولم تتمسك بهذا التقادم بل كانت تعارض في أنها قامت بالسداد، وعلى ذلك لا يجوز للحكم المطعون فيه أن يخرج عن هذا الدليل والذي تأكد بإقرار المطعون ضدها بالمديونية بموجب رسالتها المؤرخة في ٢٠١٩/٨/٢٢م.

وتمسك وكيل الطاعن بالحكم له وفقًا لمّا ورد بطلباته السابقة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى وسماع تلاوة القاضي المقرر لتقريره وبعد المداولة.

من حيث الشكل:

حيث قدّم الطعن في غضون الأجل الواجب احترامه واستوفى جميع أوضاعه وصيغه المتعيّن مراعاتها تطبيقًا لأحكام المادة (٢٤٢) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية واتجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من حيث الموضوع:

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث إنه من المتواضع عليه فقهًا وقضاء أن التقادم على الدين المترتب في الذمة يقوم على قرينة وقوع الخلاص من ذلك الدين وأن هذه القرينة لا تعدو أن تكون سوى قرينة ظنية لا يقينية وبذلك فهي تعارض بالقاعدة الكلية القائلة إن "الأصل الاستصحاب" بمعنى التزام استبقاء ما ثبت وجوده أو عدمه بحالة من الأحوال على ما هو عليه حتى يثبت تغيّره أو زواله بقي أن جل التشاريع الوضعية حرصًا منها لإقرار التعادل بين عدم السماح بتأبيد الخصومة وتأبيد مخاوف المدين من القيام عليه بدعوى أضاع عليه طول الزمان ما يملكه من المؤيدات لدفعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم التوسع بإتاحة الفرص للمدين للدفع بالتقادم في جميع الحالات فسعى المشرّع إلى تحديد بداية وانقضاء المدة المقررة لترتيب أثر تقادم الدعوى بشأنها وقد ورد بالمادة (٣٤٤) من قانون المعاملات المدنية أنه "تبدأ المدّة التي يمتنع سماع الدعوى بانقضائها من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء" ومن وقت تحقق الشرط إذا كان معلقًا على شرط، ومن وقف ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق".

وحيث تبيّن بالرجوع للحكم المطعون فيه أن قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق بالتقادم تأسيسًا على أنّ المادة (٥١٤) من قانون التجارة اقتضت أن "كل دعوى ناشئة عن كمبيالة تجاه قابلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق..." وأن المطالبة بمقدار الكمبيالة بالدعوى في نطاقها قد سقطت بمرور الزمن باعتبار أن شهادة المديونية المحتج بها من البنك قد صدرت في ٢٠١٩/٨/٢٢م واستلمها البنك في ٢٠٢١/٩/٢م أي خارج أجل الثلاث سنوات من تاريخ إنشاء الكمبيالة وأن تاريخ استحقاق سدادها راجع ليوم ٢٠١٥/٢/٢٨م وقد ورد بالاختبار المأذون به من محكمة البداية وأن البنك منح هذه الكمبيالة لهذه الأخيرة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨م وذلك لتغطية

مبلغ الكمبيالة السابقة والفوائد المترتبة على عدم سدادها وهي عبارة عن سداد كمبيالات وقروض قديمة ولم يتم الالتزام بها ، وقد تم خصم المسدد وما تبقى من المبالغ وتم منحه قرض (كمبيالة) لتغطية أرصدة القروض القديمة وتم تحديد الفائدة في استمارة الكمبيالة والموقع عليها من قبل الشركة بواقع (٦٪).

وحيث يتجلى والحالة ما ذكر أن النعي على الحكم المطعون فيه غير سديد ؛ذلك أنه ولئن تبيّن من واقع الأمر أنّ الكمبيالة سند الدعوى أحدثت لتحديد الدين المتخلد بذمة الشركة المطعون ضدها نتيجة معاملاتها السابقة مع البنك وتعيين تاريخ استحقاقها بحلول أجل وجوب الوفاء بمعينها فهي باقية على الوصف المتعلق بها بكونها كمبيالة خاضعة للآثار والأحكام القانونية المترتبة بها وسقوطها بالتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إعمالاً لأحكام المادة (٥١٤) من قانون التجارة ولا تأثير للرسالة الموجهة من المطعون ضدها للبنك الطاعن ولا للشهادة الصادرة على هذا الأخير والمحتج بها من طرفه لوقوعهما في تاريخ لاحق لحصول تقادم الكمبيالة تطبيقًا لمقتضيات المادة (٥١٦) من نفس القانون المتضمنة أنه "لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه".

وحيث تبيّن من هذا المنظور أن الطعن في الحكم المنتقد مفتقرًا لوجاهة الجديّة فتعيّن ردّه وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة وفقًا لأحكام المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الثلاثاء الـموافق ٢٢/٢/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / منصـــور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمد بن سليم الريامـــي، وسليم بن سالم الخصيبي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، وعاطف المأمون عبد السلام.

---

(٣٢)

الطعن رقم ١٠٩٦/٢٠٢١م

محرر (صورة – حجية).

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن صور الأوراق العُرفية خطية كانت أو ضوئية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم، إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه. مما مؤداه أن الصورة الشمسية للمحرر لا حجية لها في الإثبات إذا جحدها الخصم.

قاضي موضوع (سلطته – أدلة – إفصاح).

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه ولئن كان لقاضي الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أن ذلك مشروط بأن يُفصح عن مصادر هذه الأدلة التي كوّن منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مآخذها الصحيحة من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها، وأن إقامة الحكم قضاءه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مُناقض لما استخلصه أو غير مُناقض ولكن يستحيل استخلاص تلك الواقعة منه يُعد فساداً في الاستدلال.

الـوقـائـع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها - شركة ..... أقامت الدعوى ضد الطاعنة - شركة ..... (فرع عمان) - أمام الدائرة الابتدائية التجارية رقم (٢٣١٣/٥٩٤/٢٠٢٠م) بمحكمة مسقط طالبة بطلباتها الختامية إلزام المدعي عليها - الطاعنة - أن تؤدي لها مبلغا وقدره (٢٦٢٣٥٧,٨٠٠ ر.ع) مائتان

واثنان وستون ألفا وثلاثمائة وسبعة وخمسون ريالا وثمانمائة بيسة وإلزامها بالمصاريف ورسوم الترجمة ومبلغ (١٥٠٠ر.ع)أتعاب المحاماة على سند من القول أن الطاعنة وبموجب أوامر شراء طلبت منها بعض المواد الكيماوية على أن يتم السداد خلال (١٢٠) يوما من تاريخ إصدار الفاتورة حسب ما هو مدون بأمر الشراء إلا أن المدعي عليها لم تلتزم بسداد الفواتير المستحقة بعد الأجل المشار إليه وترتب بذمتها مبلغ المطالبة وكانت آخر فاتورة في (٢٠/نوفمبر/ ٢٠١٩م) بما يجعل تاريخ استحقاقها يكون في (٢٠/مارس/ ٢٠٢٠م) وأصدرت كشف حساب بمبلغ المطالبة وأنذرتها بالسداد ولم تلتزم ، وأيدت دعواها بصور ضوئية من سند الوكالة وأوامر الشراء وفواتير المطالبة وكشف حساب بالمطالبة فاتورة الترجمة والإنذار الموجه للمدعي عليها وبيانات السجل التجاري للشركتين طرفي الدعوى.

تداولت الدعوى أما محكمة أول درجة حسب الثابت بمحاضر جلساتها ومثل الطرفين كلا بوكيله، وقدم وكيل المدعي عليها دفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم وجود أصل المستندات وفقا لنص المادة (٦٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية كون أن موكلته تجحد تلك الصور طالبتا احتياطيا اللجوء لخبير حسابي محكمة أول درجة قضت بجلسة (٢٠٢١/٣/٨م) بإلزام المدعي عليها الطاعنة بأن تؤدي للمدعية المطعون ضدها مبلغ (٢٦٢٣٥٧,٨٠٠ ر ع) مائتان واثنان وستون ألفا وثلاثمائة وسبعة وخمسون ريالا وثمانمائة بيسة وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (١٠٠ ر ع) مائة ريال مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات ، وأسست محكمة أول درجة حكمها بأن اللجوء للخبرة ليس مطلقا في الدعاوى ذات الصبغة الفنية إذ أنها مسألة خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة والتي تستعملها في صورة وجود إشكال يستعصي على المحكمة حله دون الرجوع إلى أهل الخبرة، وكما كان الطلب يتعلق بإثبات العلاقة وصحة المستندات فإنه على المدعى عليها إثبات واقعة السداد حتى تصح المجادلة مما يجعل الطلب غير مبرر ومعرض للرفض وأن المدعية أثبتت الالتزام وشغلت ذمة المدعى عليها أعمالا للمادة الأولى من قانون الإثبات ومقتضيات المادة (٣) من قانون التجارة التي تجوز في العقود التجارية الإثبات بكافة الطرق والمادة (٣٣) من ذات القانون المتعلقة بحجية الدفاتر التجارية للتجار اتجاه خصومة وأن المطالبة بأصول المستندات لا يستقيم في غياب طعن جدي فيها، وأن الاكتفاء بجحدها هو طريقة للإطالة أمد التقاضي وأن ما قدم يثبت المديونية ومقدارها معتبرة أن معلوم الترجمة يعتبر من مصاريف الدعوى وأضافته للمديونية لا يستقيم.

وحيث أن هذا الحكم لم يلقى قبولا من المدعى عليها ـ الطاعنة ـ فطعنت عليه بالاستئناف قيد تحت رقم (٢٠٢١/٧١٠٣/٤١٨م) استئناف مسقط مطالبة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى وساقة لاستئنافها مخالفة الحكم المستأنف للقانون برفض دفاع المستأنفة كون أنه لا يمكن اعتماد صور لإ ثبات حق خاصة وإنها لا تحمل توقيع

المستأنفة ولا أختامها مطالبة بأصول هذه المستندات، وأن عملية إصدار الفواتير تقتضي المرور بعدة مراحل يقتضيها العرف التجاري وأهمها إصدار أمر عمل من المستأنفة بفتح ملف توريد وتحديد سعر وكمية المواد وتقديمها للشركة لاعتمادها ومن بعد إصدار الفواتير واعتمادها من الاستشاري المختص وهو غير متوفر في هذه الدعوى مما يكون الحكم الابتدائي شابه الفساد في الاستدلال وأن رفض إحالة الدعوى للتحقيق يكون قد تحقق الإخلال بحق الدفاع، وقد قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أن موقف المستأنفة متضارب ولم يستقر على موقف واحد فطالبت بأصول المؤيدات دون الطعن بالتزوير أو غيره دون تقديم ما يؤيدها، كما طالبت الإذن بندب خبير حسابي دون المطالبة بإجراء الحساب على مقتضيات معطيات أو مؤيدات أخرى تفند ما قدم خاصة وقد أثبتت المستأنفة الالتزام وشغلت ذمة المستأنفة التي اكتفت بطلبات غير سديدة وانتقادات غير ثابته مبنية على كلام مرسل يعوزه دليل، وأن أسباب الاستئناف هي مجرد تكرار لطلبات سابقة أجابت عليها محكمة أول درجة وأن الحكم المستأنف سليم وتأخذ أيضا بأسبابه.

ولما كان هذا الحكم لم يلقي قبولا لدى المستأنفة ـ الطاعنة ـ فطعنت في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٧/ ٢٠٢١/٧م مرفوق بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسم والكفالة المقررتين وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ م قررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن مع الامر بوقف التنفيذ.

وتم اعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١م فاستعملت المطعون ضدها حقها فالرد بمذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن وإلزام رافعته بالمصاريف.

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة في أسباب الطعن السبب الأول : الخطأ في تطبيق القانون بالقول أن الحكم المطعون فيه اعتمد على صور ضوئية للحكم على الطاعنة ،وهذه الصور لا تعتبر بينه كافية في الإثبات ما دام قد أنكرها الخصم والطاعنة تمسكت أمام محكمة أول درجة والاستئناف بجحد الصور الضوئية المقدمة لإثبات الدعوى وطالبت إلزام المطعون ضدها بتقديم أصول هذه المستندات للتأكد من مدى صحتها حيث أن الفواتير المقدمة جميعها جاءت خالية من أي توقيع أو ختم للشركة الطاعنة ،ولا يوجد بالأوراق ما يفيد قيام المطعون ضدها بهذه الأعمال وجاء الحكم مخالفا للمادة الأولى من قانون الإثبات كون أن المطعون ضدها فشلت في إثبات الالتزام القائم بين الطرفين ولم ترفق المستندات الدالة على طلباتها والمطالبة اشتملت على صور ضوئية غير موقعة وأن العرف الجاري والمتفق عليه بين التجار وفقا لقانون الجارة أن عملية إصدار الفواتير بالأعمال المنفذة تمر بعدة مراحل أهمها إصدار أمر عمل من الشركة المدعى عليها إلى المدعية بقيامها بفتح ملف توريد وتحديد

سعر وكمية هذه المواد وتقديمها للشركة لاعتمادها ومن بعدها إصدار الفاتورة واعتمادها من الاستشاري المختص إلا أن العلاقة بين الطاعنة والمطعون ضدها لم تمر بهذه المراحل أما السبب الثاني تنعي الطاعنة على الحكم بالفساد في الاستدلال بالقول أن الحكم استند على صور ضوئية والطاعنة جحدتها وأن المحكمة لا يجوز لها أن تستند إلى أدلة غير مقبولة قانونا أو غير صالحة لذاتها من الناحية الموضوعية .أما مانعته في السبب الثالث : القصور في التسبيب بالقول بأن الحكم لم يبين وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة التي استقى منها قضائه ومضمون كلا منها بيانا كافيا بما يشكل نقصا في الأساس القانوني للحكم ولم يورد وقائع الدعوى إيراد كافي والطاعنة طلبت إحالة الدعوى للتحقيق للوقوف على حقيقة العلاقة بين الطرفين وندب خبير للوقوف على المسائل الفنية ومراجعة قيمة الأعمال المنفذة وقيمة المبالغ المسددة منها وصولا لباقي المبالغ المستحقة مع الزامها بتقديم أصول الفواتير والمستندات المقدمة.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه وصيغة القانونية فهو بذلك حريٌ بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع:

حيث أن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب السالفة بيانها والمتعلقة بالتشكيك في صحة المستندات سند الدعوى كونها لم تكن موقعة من طرف العميل (المشتري) وأنها مجرد صور ضوئية ولم تكن مصحوبة بسند القبض سديد ،فالرجوع للفواتير سند الدعوى يتبين أنها صور ضوئية صادرة من الشركة المطعون ضدها دون أن تكون موقعة من قبل الطاعنة التي تنكر هذه المستندات ولما كانت المادة (١٥) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية قد نصت (... لا حجية لصور المحررات العرفية إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل) وفي ظل عدم وجود ما يدعم صحة هذه المستندات كان حري بالمحكمة تحقيق الدعوى بكافة إجراءات التحقيق للوصول للحقيقة ، ولما كان من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن صور الأوراق العُرفية ـ خطية كانت أو ضوئية ـ ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ، إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه . مما مؤداه أن الصورة الشمسية للمحرر لا حجية لها في الإثبات إذا جحدها الخصم وأنه ولئن كان لقاضي الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع

منها إلا أن ذلك مشروط بأن يُفصح عن مصادر هذه الأدلة التي كوّن منها عقيدته وفحواها، وأن يكون لها مآخذها الصحيحة من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها وأن إقامة الحكم قضاءه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مُناقض لما استخلصه أو غير مُناقض ولكن يستحيل استخلاص تلك الواقعة منه يُعد فسادًا في الاستدلال.

وحيث أضحى بهذا المنظور الطعن في الحكم المنتقد بتخليه عن ممارسة الأعمال الحاسمة للحقيقة في فصل النزاع بين الطرفين حريا بالاعتبار موجبا للنقض.

وحيث أنه عن المصاريف فتلزم بها المطعون ضدها وعن الكفالة تقضي المحكمة بردها للطاعن عملا بالمواد ١٨٣و٢٥٩و٢٦٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لتنظره بهيئة مغايرة مع رد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٨م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمد بن سليم الريامي، و نور الدين بن المكي خليفي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، وعاطف المأمون عبد السلام.

---

(٣٣)

الطعن رقم ٢٠٢١/٩٩٨م

تأمين (مسؤولية-تقادم).

- من المقرر أنه ولئن كانت القاعدة العامة وفقًا لما نصت عليه المادة (١٨٥) من قانون المعاملات المدنية أن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار تتقادم بمضي خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه وتتقادم في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، إلا أن ذلك عموم خصصته المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات التي تنص على أنه لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى – مع استثناء أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكور تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة - ، لا ينال من ذلك أن المضرور الطرف الثالث أو الغير ليس له في الأصل علاقة مباشرة مع المؤمن لأن عقد التأمين لصالح الغير طبقًا للمادة (٢) من قانون تأمين المركبات هو عقد ينقل بمقتضاه المؤمن له عبء الوفاء بما قد يحكم به عليه من تعويضات إلى المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بثبوت مسؤولية قائد المركبة المؤمنة أو من في حكمة إلا أن القانون أنشأ لهذا المضرور حقًا في الرجوع مباشرة على المؤمن بدعوى مباشرة بصريح حكم المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وبعد سماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر.

تتحصل الوقائع كما يبين من الحكم الطعين ومن سائر الأوراق التي انبنى عليها في أن المطعون ضدها حاليًا كانت قد أقامت الدعوى ذات الرقم (٢٠٢٠/٢٣١٣/٣٣م) لدى المحكمة

الابتدائية بالسيب طالبت من خلالها بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأداء مبالغ قدرها مائة وعشرون ألفًا وستمائة وخمسة وسبعون ريالاً وسبع وتسعون بيسة والمصاريف وألف ريال عن أتعاب المحاماة على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨م قاد المدعى عليه الأول المركبة رقم (١٨٨٤/و ك) والعائدة بالملك للمدعى عليه الثاني المؤمنة لدى الشركة المدعية بدون ترو ودون أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة تخوله قيادة مثل ذلك النوع من المركبات وارتكب حادثًا مروريًا أدى إلى وفاة ثلاث طالبات وإصابة أخريات بإصابات تراوحت بين الخطيرة والمتوسطة وقد تمت إدانتهما جزئيًا "المدعى عليه الأول والثاني" وصدرت أحكام مدنية لجبر الأضرار الناتجة عن ذلك الحادث ،وبموجب التغطية التأمينية قامت المدعية بدفع مبالغ التعويضات والديات والإصابات وعن قيمة الشاحنة وبلغ مجموع ما دفعته مبلغ المطالبة الحالي وبكونها لها حق الرجوع عليهما بما دفعت أقامت دعوى الحال بغية الحكم لها بطلباتها.

وحيث باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩م حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه الثاني أن يؤدي للمدعية مبلغًا قدره (٧٧٠٥.٠٠٠ر.ع) سبعة آلاف وسبعمائة وخمسة ريالات مع إلزامه مصاريف الدعوى ومبلغ مائة وخمسين ريالاً أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات بحالتها ورفض الدعوى في مواجهة المدعى عليه الاول.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالاستئناف المقيد تحت رقم (٥٦٠/٧١٠٣/٢٠٢٠م) مطالبة بقبول استئنافها شكلاً، وقبل الفصل في الدعوى ندب خبير حسابي بهدف حصر المبالغ التي سددتها المستأنفة جبرًا للأضرار الناتجة عن الحادث المذكور وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدهما بالتضامن والانفراد بأداء كامل مبلغ المطالبة.

كما أقام المستأنف ضدهما استئنافًا فرعيًا طالبا من خلاله بالقضاء بعدم قبول الدعوى في مواجهتهم لسقوط الحق في سماع الدعوى بالتقادم ، وقالا إن هذه الدعوى أساسها عقد التأمين والمدعية أقامت دعواها استنادًا لنص المادة (١٥) من قانون تأمين المركبات والمادة (١٦) منه لا تتيح للمحكمة سماع الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى.

وحيث باشرت محكمة الاستئناف نظر الاستئنافين وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٩م أصدرت حكمها الذي جاء فيه ما نصه: حكمت المحكمة أولاً في الاستئناف رقم (٥٥٤/٧١٠٣/ ٢٠٢٠م) المقدم من ..... بعدم جواز الاستئناف وألزمت رافعه المصاريف.

ثانياً: في الاستئناف الأصلي رقم (٢٠٢٠/٧١٠٣/٣٧٥م) بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئيًا فيما قضى به من رفض الدعوى في مواجهة المستأنف ضده الثاني والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤديا بالتضامن للمستأنفة مبلغا (١١٠.٧٩٥.٥٨٦ر.ع) مائة وعشرة آلاف وسبعمائة وخمسة وتسعين ريالاً وخمسمائة وست وثمانين بيسة ومبلغ (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال مقابل أتعاب المحاماة.

ثالثًا: في الاستئناف الفرعي رقم (٢٠٢٠/٧١٠٣/٥٥٤) بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعًا وألزمت رافعه المصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليهما فطعنا فيه بالنقض لدى المحكمة العليا بالطعن الماثل المقيد تحت رقم (٢٠٢٠/٩٩٨م) وقدما بذلك صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧م موقعة من المحامي/ ..... المقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند الوكالة التي تجيز له ذلك مع أرفاق ما يفيد سداد الرسم المقرر والكفالة وقد خلصت الصحيفة إلى طلب قبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن وفي الموضوع النقض والتصدي والقضاء مجددًا : أصليًا بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق في سماع الدعوى طبقًا لنص المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات واحتياطيًا: رفض الدعوى في مواجهة الطاعنين لانتفاء المسؤولية التقصيرية بالإضافة إلى إلزام المطعون ضدها برسوم ومصاريف الطعن ومبلغ ألفي ر.ع مقابل أتعاب المحاماة وحاصل ما جاء في صحيفة الطعن من أسباب أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فيما انتهى إليه من نتيجة حكمية بإلزامهما بسداد المبالغ التي تضمنها الحكم الطعين بمقولة أن هذه الدعوى يفترض ألا تسمع لسقوط المطالبة بالتقادم وذلك ما قررته المادة رقم (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات ؛لأنها قد رفعت بعد أكثر من سنتين وهي المدة المقررة للتقادم طبقًا للمادة المذكورة مع العلم أن المطعون ضدها قد أقامت دعواها على أساس المادة (١٥/ج) من ذات القانون، وأن المحكمة قد اعتمدت على القواعد العامة وغاب عن بالها أن قانون تأمين المركبات قانون خاص وغني عن القول أن الخاص يقيد العام ولا يمكن للمحكمة أن تجتهد في ظل وجود نص واضح لا لبس فيه ولا غموض ،كما جاء في الصحيفة أن الحكم الطعين قد اعتمد في تقرير إلزام الطاعنين بأداء المبالغ اعتمادا على الحكم الجزائي ولم تتفطن أن هناك طرفًا أخر هو المتسبب في الحادث حسب تقرير مخطط الحادث هو المدعو/ ..... تايلندي الجنسية وكان الواجب تحميله جزءاً من المسؤولية ،والحكم الطعين لم يحقق في ذلك بحيث يتحمل كل طرف نتائج ذلك الخطأ بنسبة مشاركته فيه كما أن الخطأ يتمثل في تحميل الطاعنين أداء المبالغ بالتضامن والانفراد دون بحث مسؤولية كل منهما أو حتى مسؤولية الطرف الآخر الذي تم ذكره، كما أن الحكم شابه فساد في الاستدلال بمقولة أنه قد استند واستدل بشكل خاطئ بنصوص القانون من دون

العمل بمبدأ وقاعدة أن الخاص يقيد العام، وشابه كذلك قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع من حيث أن الحكم لم يبين وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والمحكمة لم تفصل في أوجه الدفاع المدلى بها أمامها وذلك دون شك يعتبر إخلالا بحق الدفاع ومن هنا يجب نقض الحكم الطعين وصولاً للعدالة المنشودة.

وحيث ردت المطعون ضدها على الطعن بمذكرة رد طلبت في ختامها أصليًا: ١- الحكم بعدم قبول الطعن. ٢- الحكم ببطلان صحيفة الطعن عملاً بالمادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية واحتياطيًا الحكم برفض الطعن وجاء في مذكرة الرد إجمالاً أن الحكم المطعون فيه قد جاء سليمًا ومتفقًا وصحيح القانون، وأن المحكمة قضت بالمبالغ استنادًا إلى الأدلة المقدمة لديها من مستندات وأوراق لاسيما الأحكام التي أثبتت سداد المطعون ضدها لتلك المبالغ وكذلك إدانة الطاعنين إدانة كاملة تامة وليس هناك طرف ثالث تمت إدانته مهما، ومن حيث الدفع الشكلي :وهو الدفع بعدم قبول الدعوى لسقوط حق المطالبة بالتقادم فهذا دفع ردت عليه المحكمة وناقشته بإسهاب وبينت وجه الحق فيه ومن ثم فإن كل ما ساقته صحيفة الطعن لا يعدو كونه مجادلة لا طائل منها ولا سند له من الواقع والقانون وبالتالي فهو جدير بالرفض.

وحيث تم تبادل المذكرات والردود بين الطرفين والتي من خلال أكد كل طرف على موقفه وعلى كلامه السابق.

المحكمة:

من حيث الشكل ولما كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً والمحكمة تقضي بذلك.

ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال فهو وجيه وسديد ،وفي محله ذلك إنه لئن كانت القاعدة العامة وفقًا لما نصت عليه المادة (١٨٥) من قانون المعاملات المدنية أن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار تتقادم بمضي خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه وتتقادم في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار وكانت المادة (٧٣٥) من ذات القانون قد قررت أن التأمين تنظم أحكامه القوانين الخاصة ولما كان قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٤/٣٤م) هو أحد هذه القوانين حيث نظم أحكام التأمين الإجباري على السيارات فإنه يكون المرجع في شأن القواعد ذات الصلة بما في ذلك تقادم الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

وحيث أن المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات تنص على أنه لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكور تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة.

وحيث إن المضرور الطرف الثالث أو الغير ليس له في الأصل علاقة مباشرة مع المؤمن؛ لأن عقد التأمين لصالح الغير طبقًا للمادة (٢) من قانون تأمين المركبات هو عقد ينقل بمقتضاه المؤمن له عبء الوفاء بما قد يحكم به عليه من تعويضات إلى المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بثبوت مسؤولية قائد المركبة المؤمنة أو من في حكمة إلا أن القانون أنشأ لهذا المضرور حقًا في الرجوع مباشرة على المؤمن بدعوى مباشرة بصريح حكم المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات التي جرى نصها على أنه " للمضرور من حادث السير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضرور الدفوع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له، ولما كانت المدعية المطعون ضدها قد استندت على المادة (١٥/ج) من قانون تأمين المركبات فإنها تكون ناشئة عن قانون تأمين المركبات شأنها شأن الدعوى التي يقيمها المؤمن ومن ثم تسري عليها الأحكام المنصوص عليها في قانون تأمين المركبات وحيث أن نص المادة (١٦/أ)من القانون المذكور قد تضمنت حكمًا خاصًا صريحًا وجليًا في معناه قاطعًا في الدلالة على المراد منه وهو عدم سماع الدعاوي الناشئة عن تطبيق قانون تأمين المركبات بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى ،ومن ثم فإن القول بعدم انطباق المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات على دعوى الحال لا يمكن الاعتداد به.

وحيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضدها قد أقامت دعواها للمطالبة بالمبلغ بعد أكثر من سنتين متجاوزة بذلك المدة القانونية المقررة للتقادم طبقًا لما تم بسطه أعلاه ومن هنا تكون دعواها غير مسموعة لسقوط المطالبة بالتقادم.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر حينئذ يكون جديرًا بالنقض والمحكمة تتجه في حكمها إلى نقضه والقضاء مجددًا وفقًا لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق بالتقادم مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين عملاً بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق بالتقادم وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمد بن سليم الريامي، وسليم بن سالم الخصيبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وخالد بن محمد العياري.

---

(٣٤)

الطعن رقم ١٠٨٤/٢٠٢٠م

حكم (استئناف- إحالة- شرط).

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الاستئناف إذا هي قضت بتأييد الحكم الابتدائي أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدّموه لمحكمة أول درجة.

الوقائع :

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث أنّ الوقائع على ما يتبيّن من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها تتحصل في أن الطاعنة الآن (الشركة .....) أقامت الدعوى ابتداء في مواجهة المدعى عليه طالبة الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغًا قدره (٨٦٠/٢٠٤٥٤ر.ع) مع الفائدة بواقع (١٠.٧٥٪) سنويًا من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام والمصاريف و(١٥٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

وأقامت شرحًا لدعواها أنّه بموجب عقد اتفاق (CZ101171Z00040717) مؤرخ في ٢٠١٥/١١/٢٥م منح للمدعى عليه قرضًا قيمته (٢٠٧٠٠ر.ع) مع الفائدة بواقع (١٠.٧٥٪) سنويًا يقع سداده على أقساط شهرية إلا أنّه فشل في ذلك رغم كل المحاولات الوديّة مما اضطرها إلى القيام عليه بدعوى الحال طالبة الحكم بإلزامه بالأداء طبق طلباتها السابقة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩م حكمت محكمة الدرجة الأولى: برفض الدعوى بحالتها وألزمت رافعتها المصاريف.

وذلك تأسيساً على أنها – المدعية – لم تقدم اتفاقية القرض ومبلغ القرض وفائدته وعليه فإنها ولما قد خلت مما ذكر فإنها ترفض الدعوى بحالتها.

فاستأنفت المدعية وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩م أيّدت محكمة الاستئناف حكم البداية محمولاً على أسبابه.

أمان عن طلبها انتداب خبير فلم تقدّم أي حجّة أو بداية حجة لتنطلق المحكمة في إصدار مأمورية الخبير.

فطعنت فيه الطاعنة بالنقض بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا موقعة من محام مقبول أمامها ومرفقًا بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسوم المقررة والكفالة.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن عن طريق النشر فلم يستعمل حقّه في الرد.

وحيث أقيم الطعن على عدة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه:

١-مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

إذ أنه طالب بندب خبير لتعقب الحساب الذي صدرت عنه الشيكات المرتجعة وسبب وجود الشيكات وطالبت بمخاطبة الشرطة للإفادة عن المركبة وهل هي مرهونة ولصالح من الرهن وهل انتقلت لشخص آخر أم لا فجاء حكمها بالمخالفة للقانون موجب للنقض.

ثانيًا : أعرضت محاكم الموضوع عن المستندات المقدّمة والبيان التفصيلي للاتفاقية ومبلغ التمويل وتاريخ الصرف.

المحكمة:

وحيث إنّ النعي في غير محلّه ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الاستئناف إذا هي قضت بتأييد الحكم الابتدائي أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدّموه لمحكمة أول درجة، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد تناول دعوى الطاعن التي أقامها بالمطالبة من دون أن يرفق الشيكات التي يحتج بها لإثبات دعواه وذهب أمام محكمة الاستئناف وطالب بندب خبير من دون أن يقدّم بداية حجة ،وقد خلص الحكم بأسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق فلا تثريب على محكمة الاستئناف إن هي اعتنقت أسباب

ذلك الحكم دون إضافة ما يفيد أنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستهل الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب ولما كان الحكم قد قرر كما هو منطوق الحكم الرفض بحالتها وأيد استئنافاً فإنه لا يمنع بعد ذلك أن أقامت الطاعنة دعوى من جديد في ضوء مستندات وأدلة جديدة ترتكز عليها في مطالبها وهي وشأنها في ذلك عند حصول بيّناتها مما لازمه رفض الطعن موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمد بن سليم الريامي،و نور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبدالسلام،و خالد بن محمد العياري.

---

(٣٥)

الطعن رقم ١٢٩٣/٢٠٢٠م

حكم (وفاة - انقطاع الخصومة – أثره).

- إذا صدر الحكم من محكمة الموضوع على شخص متوفٍ وكانت وفاته قبل حجز الدعوى للحكم أثره عدم انعقاد الخصومة ولا يمكن تصحيحها بإجراء لاحق. مؤداه انعدام الخصومة. وذلك من النظام العام والمحكمة تثيره من ذات نفسها لأنه يؤدي إلى انعدام الحكم.

الوقائع :

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة، حيث أن الوقائع على ما يتبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي انبنى عليها تتحصل في أن المدعية في الأصل (الطاعنة الآن) أقامت الدعوى ابتداء في مواجهة المدعى عليه في الأصل (المطعون ضده الآن) طالبة في ختامها الحكم:

بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغًا قدره (٦.٩٠٥ر.ع) مع فائدة بواقع (١٦٪) من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد، وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وقالت شرحًا لدعواها بأنه بناء على طلب المدعى عليه وتوقيعه على عقد الضمان قامت بشراء مركبة لفائدته بمبلغ قدره (١٤.٥٣٥ر.ع) وتم تقديم ضمان وهي السيارة المؤجرة والتي رهنها لصالحها وقد سدد من جملة المبلغ ألف وخمسمائة ريال (١٥٠٠ر.ع) كدفعة مقدمة ثم دفع بعد ذلك مبلغًا قدره (١٠٨٠٣ر.ع) فبقيت ذمته مشغولة بمبلغ (٥.٨١٧ر.ع) يضاف إليه غرامات التأخير وقدرها (١٠٨٨ر.ع) فأصبح المتبقي من جملة الدين (٦٩٠٥ر.ع) وهو مبلغ المطالبة والذي فشل في سداده مما اضطرها إلى القيام عليه بالدعوى الماثلة طالبًا الحكم لها طبق طلباتها السابقة.

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨م حكمت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصاريف.

وذلك تأسيسًا على أن المدعية أسست دعواها على العقد والضمان والشيكات الموقعة من قبل المدعى عليه وقد تبين لها ثبوت تزوير توقيعات المدعى عليه على تلك الوثائق استنادًا لتقرير المختبر الجنائي وبالتالي لا يمكن الأخذ بها كدليل إثبات.

فاستأنفته المحكوم ضدها وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٥م أيدت محكمة الاستئناف حكم البداية محمولاً على أسبابه وأضافت بأن المستأنفة قد أخطأت منذ بداية الإجراءات عندما لم تقاض شركة الاعتلاء للتجارة والمقاولات بشأن هذه المطالبة والتي آلت إليها ملكية السيارة والتي رهنت باسمها ولم تدخلها في الدعوى أمام محكمة أول درجة وهي شخصية اعتبارية لها ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية للمستأنف ضده.

وبجلسة ٢٠١٨/١٢/١١م أصدرت المحكمة العليا حكمها (حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بإبراء لإعادة النظر فيها مجددًا بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة).

ولدى الهيئة المغايرة حكمت بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢م برفض الدعوى وتأييد الحكم المستأنف.

فلم ترض المدعية فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل وأعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده وأفاد لمحضر الإعلان بعد توجهه لمقر إقامة المطعون ضده بأنه توفي والبيت لورثته فلم يستعملوا حقهم في الرد. كذلك لم يختصم الطاعن الورثة بعد إفادته بما ذكر سابقًا.

ولما كانت الطاعنة ذكرت في أسباب طعنها أنه أهدرت جميع حقوقها من قبل المطعون ضده من إنكاره التوقيعات وجاءت تقارير المختبر الجنائي ترجيحه وليست قطعية، وقد أخطأت محكمة الاستئناف حين أخذها بذلك وبررت بأنه كان أن ترفع الدعوى على مؤسسة ... للتجارة والمقاولات متناسية أنّ المطعون ضده هو مالك المؤسسة المسجلة السيارة باسمها وهو تاجر فرد وتوقيعه ظاهر على مستندات الأوراق المرفقة وطالب بالنقض والإحالة أو التصدي للحكم أو من باب الاحتياط توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده بأنه لم يتعاقد مع الطاعنة ولم يصدر لها شيكات ولم يستلم المركبة محل المطالبة.

وقد أثار الطاعن بسبب الطعن الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في التأويل والتفسير إذ أنّ المركبة مسجلة باسم شركة .... وتعود للمطعون ضده شخصيًا لا سيما أن ما أثير أمام أول درجة من عدم مطابقة توقيع المطعون ضده بالوثائق، ولما كان القائم بالتوقيع قد

قام بطمس هذا التوقيع بغية عدم انطباقه للتوقيع الصادر منه لا سيما أنّ المختبر الجنائي لم يقدّم نتيجة يقينية أو جازمة بشأن التوقيع الصادر من المطعون ضده على الشيكات وأنّ الطاعنة تنازع بصدور التوقيع منه لا سيما أنّ السيارة مرهونة لصالح الشركة الطاعنة وأنه سدد بعض المديونيات فكيف يستقيم عدم انطباق التوقيع. ثانيًا: أهدرت المحكمة البيّنات والقرائن التي قدّمت وأنّ هناك رهن رسمي مسجل لصالح المؤسسة المملوكة للمطعون ضده ولما كان الطعن للمرة الثانية فإنه يطالب التصدي والحكم لصالح الطاعنة.

وحيث أنه وقبل الدخول في الرد حول الأسباب التي أثارتها الطاعنة بأسباب طعنها فإنه أولاً وبعد الاطلاع على الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢م وعلى شهادة الوفاة المقدّمة قبل صدور الحكم أثناء الجلسات والمرفقة بالملف ولما كان الحكم الاستئنافي صدر على شخص متوفٍ ولما كان انعقاد الخصومة أي إقامة الدعوى من أو ضد شخص متوفٍ أو زالت شخصيته قبل رفعها أثره عدم انعقاد الخصومة أو إنتاج أثرها أو تصحيحها بإجراء لاحق مؤداه انعدام الخصومة ولما كان هذا من النظام العام والمحكمة تثيره من ذات نفسها مما يؤدي إلى انعدام الحكم وحسبما ثبت من أوراق الدعوى ومن الشهادة المقدّمة من الأحوال المدنية أن القيام في مواجهة الهالك لاغيًا من أصله ومنعدمًا ولا تنعقد بموجبه الخصومة من هذه الناحية ولا تصححه الإجازة للقاعدة القائلة المعدوم حكميًا كالمعدوم حسيًا والعدم لا يعتبر وجودًا لكونه عديم الأثر فلا مجال لإدخال ورثة الهالك أمام المحكمة العليا الآن؛ لانعدام الحكم أو بطلانه لصدوره ضد متوفٍ وكان للمحكمة أن تتحرى أولاً الإعلان والثابت أنّ المحكمة لم تعلن الأطراف ولما تقدّم تنتهي المحكمة إلى نقض الحكم لبطلانه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بإبراء لتنظره بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بإبراء لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٣/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ منصور بن علي الفارسي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: حمد بن سليم الريامي، وسليم بن سالم الخصيبي، وأحمد بن عياشي الجندوبي، وعاطف المأمون عبدالسلام.

---

(٣٦)

الطعن رقم ٥٨٢/٢٠٢١م

علامة تجارية (تسجيلها - ملكية الصناعية).

- تسجيل العلامة التجارية لدى دولة المنشأ لا يكسبها حق حماية علامتها بالسلطنة وذلك طبقا للمادة (١/٣٦) من قانون حقوق الملكية الصناعية، ولا ينال من ذلك الدفع بتسجيل العلامة بعدة دول أجنبية؛ لأن ذلك لا يكسبها حق حماية علامتها بالسلطنة ولا ينال من ذلك كذلك الدفع بحمل شهادة التسجيل الدولي الصادرة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) فإن طالب التسجيل واجبًا عليه تحديد دولة بعينها أو الدول التي يراد امتداد الحماية لها وذلك تطبيقًا لما ورد بمعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية خاصة المادة (٣/ثالثا)، وأسبقية التسجيل يضع حدًا للمنازعات التي تنشأ حول ملكية العلامة إذ أن هذا الحق يتقرر ميكانيكيًا لمن قام بتسجيل العلامة المتنازع عليها؛ لأنه يحدد المركز القانوني لمن قام بالتسجيل بصورة قاطعة وثابتة والقضاء على المنازعات حول ملكية العلامة.

الوقائع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعنة - شركة..... - أقامت الدعوى رقم ٢٥٢/٢٣١٢/٢٠٢٠م تجاري مسقط الابتدائية الدائرة الثلاثية ضد المطعون ضدهما طلب في ختامها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من المطعون ضدها الأولى والقضاء برفض تسجيل العلامة التجارية للمطعون ضدها الثانية محل الطعن (.....) رقم (.....) المقيدة بالفئة (٣٩) وإلزام المطعون ضدها الثانية المصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر ع) مقابل أتعاب المحاماة على

سند من القول بأن الطاعنة تأسست في عام (٢٠٠٩م) في الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم خدماتها للسوق الخليجية منذ عام (٢٠١٤م) وتشتهر بالدعاية لخدماتها بعلامتها التجارية (.....) والتي أصبح لديها جمهور المستهلكين كنعوان للجودة والخدمات المميزة واستطاعت ترسيخ سمعتها من خلال علامتها المذكورة ما جعلها تشتهر حول العالم بما في ذلك السلطنة، وبتاريخ (٢٠١٩/٣/٢٦م) أعلنت عن استحواذها على شركة (.....) ومقرها.....، كما أنها تقدم خدماتها نقل الركاب في سلطنة عمان ولضخامة وأهمية هذه الصفقة فقد تناولتها وسائل الإعلام في السلطنة، كما كتب عنها الشيخ /..... تغريده عبر منصة تويتر مما ساعد في انتشار سمعتها في دول الخليج، كما أطلقت خدماتها بالمملكة العربية السعودية في أوائل عام (٢٠١٤م) ونشر عنها تقيما في أحد المجلات المشهورة وبلغت عوائدها في العام (٢٠١٨م) أكثر من (١١) مليار دولار أمريكي، كما أنها تقدم خدماتها عن طريق ذات العلامة في أكثر من (٦٠) دولة حول العالم مما أكسبها شهره عالمية كأكبر الشركات العالمية في مجال تنظيم الرحلات ومن ضمنها الرحلات السياحية، وحجوزات السفر وتأجير السيارات وخدمات النقل وغيرها من الخدمات ذات الصلة، كما أن شهرتها وصلت لحد أن دولتي اسبانيا وتركيا رفضتا تسجيل علامات مشابهه لعلامتها، كما أن لديها أسبقية في تسجيل علامتها في مختلف دول العالم تحت الفئة رقم (٣٩) وفي فئات أخرى مثل (٩، ٣٨،٤٢) ولديها العديد من التسجيلات العالمية في غير دولتها، إضافة لطول مدة استخدامها، والعلامة التجارية غرضها أن تكون وسيلة لتميز المنتجات والسلع وأن ذلك يتحقق من خلال المغايرة بين العلامات التي تستخدم في تميز سلعة معينة حتى يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط، وأن أي تسجيل آخر يثير الشك لدى عملائها بما سيحملهم على الاعتقاد بأن الخدمات التي تقدمها المطعون ضدها الثانية مقدمة منها وسيسبب ذلك لها أضرار كثيرة وأن المعايير التي وضعتها منظمة الويبو لتوحيد المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ومنها ما يتعلق بشهرة العلامة التجارية وما أسبغته اتفاقية باريس على العلامات المشهورة من حماية استثنائية ويكون بذلك القرار المطعون فيه قد شابه الخطأ في فهم الواقع وتأويل القانون وفساد في الاستدلال فيما انتهى إليه من نتيجة حينما بنى رفضه تسجيل علامتها على أسبقية التسجيل لعلامة المطعون ضدها الثانية ،وكذلك أسبقيتها في السجل التجاري وتخصصها في خدمة تأجير السيارات منذ فترة علاوة أن اسم (.....) يعود لمنطقة في مدينة صلالة دون أن يؤسس ذلك على سند أو دليل كما خلا القرار من الأسباب، وأن تسبيب القرارات يعتبر شرطا من شروط صحتها كما أنه من أعظم الضمانات التي تعد من مظاهر قيام الجهة الإدارية بما عليها من واجب التدقيق والبحث وأن صدور القرار دون أسباب يجعل منه باطلاً ولما كان الثابت أن تأسيس الشركة المطعون ضدها الثانية كان بتاريخ (٢٠١١/١/٥م) وأنها تأسست بتاريخ (٢٠١٠/٧/١٦م) ومن ثم تكون هي الأسبق في التأسيس وبالتالي ما تأسس عليه القرار

المطعون فيه قد شابه عيب سلامة الاستنباط، كما أنه مخالف لنص المادة (٣٩) من قانون التجارة والتي اشترطت في تسجيل الاسم التجاري أن لا يؤدي إلى التظليل كما أن ما عول عليه القرار المطعون فيه من أن العلامة محل الطعن تمثل اسم منطقة في مدينة صلالة هو أمر لا علاقة له بموضوع الاعتراض أو الطعن الماثل كما خالف أحكام المادتين (٢/١١و٢/١٣) من قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ذلك أن الأخير قد حظر تسجيل العلامات التي تعد نسخا أو ترجمة لعلامة مشهورة عالميا كما أن الاختلاف الوارد بين العلامتين ينحصر في حرف واحد فقط وهو حرف ال (e) و(a) وأن الحرفين من حروف العلة التي ليس لها أثر في التغير الجرس الصوتي للكلمة والاختلاف السمعي ضعيف بين العلامتين ولا أثر بكلمة (.....) المكتوبة خلف علامة المطعون ضدها الثانية ومع تشابه الخلفية السوداء والكتابة باللون الأبيض فتتحقق المحاكاة التامة لعلامتها ومما يزيد التشابه الصورة التي تنطبع في الذهن بمجرد النظر لعلامة المطعون ضدها الثانية مما يثبت سوء نية الأخيرة وسعيها للاستفادة من شهرتها دون وجه حق، وهو من أعمال المنافسة غير المشروعة وقدمت سندا لدعواها (صورة من التسجيل التجاري والبيانات للمطعون ضدها الثانية صورة من تسجيل علامتها في الأردن ومصر والإمارات وقطر والمملكة العربية السعودية صورة من طلب تسجيل علامتها في (٢٠١٩/٥/١م) وقدم وكيل المطعون ضدها الأولى مذكرة رد ضمنها بأن المطعون ضدها الثانية تقدمت بطلب تسجيل علامة تجارية بتاريخ (٢٠١٨/١٢/٣١م) باسم (.....) بالرقم (.....) وبتاريخ (٢٠١٩/٢/١٣م) صدر لها قرار مسبب بالقبول وبتاريخ (٢٠١٩/٤/٣٠م) قدم مكتب ..... وكيل الطاعنة اعتراضا على تسجيل العلامة وبتاريخ (٦/٢٧/ ٢٠١٩م) ردت المطعون ضدها الثانية على المعارضة وصدر القرار المطعون فيه وتم تسليمه للطاعنة بتاريخ (٢٠٢٠/٣/١م) وأن القرار الصادر جاء وفق صحيح القانون وذلك لأسبقية الإيداع وأسبقية السجل التجاري ولتخصص الخدمة في تأجير السيارات منذ فترة طويلة وأن اسم ..... يعود لمنطقة في مدينة صلالة بمحافظة ظفار وأن المطعون ضدها الثانية هي الأسبق في التسجيل وأنها كلمة عامة ليس لأحد ترتيب حق حصري عليها وفق ما نصت عليه المادة (٢/٣٦) من قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون وانتهت إلى تأييد القرار المطعون فيه وأنها ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء متى أصبحت نهائية ،وقدمت سند لذلك (صورة من القرار المطعون فيه وصورة من طلب تسجيل العلامة المقدم من المطعون ضدها الثانية وصورة من الاعتراض المقدم من الطاعنة والرد عليه من المطعون ضدها الثانية) كما أن وكيل المطعون ضدها الثانية قدم مذكرة بأن تسجيلها تم بتاريخ (٢٠١١/١/٥م) وبالتالي تكون هي الأسبق تسجيلاً من الطاعنة وأن نص المادتين (١١/٢و٢/٦) من قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي أضفى حماية قانونية لأسبقية التسجيل والاستعمال وأن قانون الملكية الصناعية نص على حماية

الأسماء التجارية من الاعتداء حتى لو لم يتم تسجيلها ،وبالتالي فإن المطعون ضدها الثانية هي الأسبق في التسجيل بالسلطنة وأن اسمها يعود لاسم معروف لدى العمانيين وهو من الأسماء القديمة لمحافظة ظفار وهناك عدة شركات تتخذ من هذا الاسم اسما تجارياً مثل شركة ..... ش.م.م وشركة ..... ش.م.م كما أنه لا تشابه بين العلامتين وأن العبرة بالصورة العامة التي تنطبع بالذهن نتيجة لتركيب الحروف أو الصورة مع بعضها وللشكل تبرز به في علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ولما كانت العلامة مصحوبة أيضا بكلمة (.....) فكافة الحروف التي كتبت بها صغيرة بينما الحروف التي كتبت بها علامة الطاعنة كبيرة وانتهت لطلب رفض الدعوى وقدمت سندا لذلك (صورة من السجلات التجارية باسم ..... وصورة من سجلها التجاري وبعض المرفقات التي تفيد استخدامها للاسم) وقدم تداولت الدعوى أمام محكمة البداية حسب الثابت بمحاضر الجلسات وقدم وكيلي الطاعنة والمطعون ضدها الثانية تعقيبا على الآخر متمسكا كلا منهما بأحقيته بالعلامة وفقا لما تم الإشارة إليه وبجلسة (٢٠٢٠/١١/٩م) قضت محكمة أول درجة "بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد القرار المطعون فيه وألزمت الطاعنة بالمصاريف"، هذا الحكم لم يلق قبولاً من الطاعنة فاستأنفته بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٩م) بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١٠٣/١٢٧٢م) بمذكرة طالبة في ختامها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلغاء القرار الصادر من المطعون ضدها الأولى والقضاء برفض تسجيل العلامة للمطعون ضدها الثانية محل الطعن رقم (١٢٤٩٦١) بالفئة (٣٩) وإلزام المستأنف ضدها - المطعون ضدها الثانية - بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب محاماة، وقد أقامت استئنافها على أسباب حاصلها مخالفة الحكم الابتدائي للقانون في التطبيق والتأويل والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال دون تمحيص أو فحص المستندات لاستدلال الحكم المستأنف على اعتقاد خاطئ أنه من خلال معاينة العلامتين من حيث الرسم والكتابة والألوان والحروف وطريقة العرض أن علامة المستأنف ضدها الثانية كتبت باللغة الإنجليزية بحروف عادية وألوان تختلف في مكوناتها عن حروف وألوان المستأنفة (الطاعنة) فذلك ليس صحيحا فعلامة المستأنف ضدها الثانية نسخ سافر لعلامة المستأنفة الطاعنة، وأن شهرة المستأنفة - الطاعنة - وعلامتها التجارية (.....) منذ تأسيسها في عام (٢٠٠٩م) في الولايات المتحدة الأمريكية تعد من الشركات العالمية الغنية عن التعريف في العالم ومنطقة الخليج وما تتمتع به من الشهرة العالمية فإن أي استخدام على نحو يثير الارتباك لعلامة مشابه من شأنه أن يوقع المستهلكين في الالتباس ويفعم الاعتقاد بأن المنتجات أو الخدمات في إطار أي علامة تجارية مشابهة على نحو مربك هي منتجات أو خدمات لها صلة بالمستأنفة أو تحظى بدعمها أو تصدر منها، وأن الغرض من العلامة تكون وسيلة تميز المنتجات والسلع ويتحقق

هذا الغرض بالمعايرة بين العلامات التي تستخدم في تميز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط واللبس والتظليل والتسجيل يمنع عبث العابثين، وأن علامة المستأنفة أصبغتها اتفاقية باريس بحماية استثنائية وأن المستأنفة – الطاعنة – تتمتع بحقوق حصرية في علامتها التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية منذ(٢٠١٠/١١/٥م) وبالتالي الأسبق في التأسيس واستخدام العلامة التجارية والاسم التجاري للشركة وأسبقيتها في النشاط، وأن القول بأن العلامة تمثل اسم منطقة في مدينة صلالة لا علاقة له بموضوع الاعتراض لأن المؤشر الجغرافي ينصب على سلعة وليس خدمة وأن اعتبرت الخدمة مؤشر جغرافي فإنه لا بد أن تكون عائدة إلى منشأها الجغرافي وأن الحكم خالف المادتين (٢/١١و٢-١٣) من القانون رقم (٢٠١٧/٣٣م) الذي يحظر تسجيل العلامات التي تعد نسخًا أو ترجمة للعلامات المشهورة عالميًا، وتقدير أوجه الشبه أو الاختلاف بين علامة وأخرى هو النظر إلى أوجه الشبه بين العلامتين وليس أوجه الاختلاف وأن الاختلاف بين العلامتين حرف واحد وهو اختلاف طفيف ينحصر في حرف واحد فقط وهو حرف ال (e) و(a) وأن الحرفين من حروف العلة التي ليس لها أثر في التغير الجرس الصوتي للكلمة والاختلاف السمعي ضعيف بين العلامتين ولا أثر بكلمة (.....) المكتوبة خلف علامة المطعون ضدها الثانية ومع تشابه الخلفية السوداء والكتابة باللون الأبيض، وبالتالي لا جدال يؤدي ذلك إلى وقوع المستهلكين في الخلط واللبس بين الخدمات وأن الحكم خالف نصوص القانون رقم (٢٠١٧/٣٣م) واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وتم تداول نظر الاستئناف أمام المحكمة المطعون في حكمها وتم تبادل الردود وبجلسة (٢٠٢٠/٣/٨م) قضت المحكمة " بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعته بالمصاريف "استنادا إلى وجود اختلاف بين علامة المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية ،وأنه وفقا للثابت من الأوراق بأن المستأنفة قامت بتسجيل علامتها التجارية بدولة المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية بموجب التسجيل رقم (٣٩٧٧٨٩٣) بتاريخ (٢٠١١/٦/١٤م) في حين أن تسجيل المستأنف ضدها بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ (٢٠١١/١/٥م) وأن تاريخ طلب تسجيل علامتها رقم (١٢٤٩٦١) بتاريخ (٢٠١٥/١٠/٢١م) وسجلت بتاريخ (٢٠١٨/١/٨م) في الفئة (٣٩) الخاصة بتأجير السيارات بدون سائق في حين أن علامة المستأنفة – الطاعنة – خاصة بسيارات الأجرة أي نقل الركاب (التاكسي) وقد خلت الأوراق من ثمة دليل على أن المستأنفة طلبت تسجيل علامتها بالسلطنة، وأن تسجيل العلامة لدى دولة المنشأ لا يكسبها حق حماية بالسلطنة ولا أثر له ولا يلزم السلطنة بحماية العلامة التي لم تسجل لديها وأن المستأنفة لم تتوفر لها شروط المادة (٤٢) من قانون حقوق الملكية الصناعية فهي لم تقدم ما يثبت الشهرة

العالمية التي تدعيها لدى دولة المنشأ وعدد من الدول التي ذكرتها وأن المادة (١/٣٦) من قانون حقوق الملكية الصناعية بأن اكتساب الحماية بالتسجيل في الدولة المطلوب الحماية فيها ولا يغير في ذلك التسجيل في دولة المنشأ تحت الفئة (٣٩) لأن العبرة بالتسجيل في السلطنة.

وحيث أن هذا الحكم لم ترتضيه الطاعنة - شركة ..... - فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا موقعة من محام مقبول أمامها مرفقًا بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسوم المقررة والكفالة.

وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن ولم يرد أيًا منهما على صحيفة الطعن.

وحيث أقيم الطعن على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والخطأ في فهم الواقع الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وجاءت شارحة لذلك بأن الحكم المطعون فيه قد أجحف بحق الطاعنة كونها قدمت ما يكفي من الأدلة لإثبات أن تاريخ تأسيسها كشركة في الولايات المتحدة الأمريكية أسبق من تاريخ الشركة المطعون ضدها الثانية وأنها تستعمل علامتها التجارية (.....) قبل ثمانية سنوات على الأقل من استعمال المطعون ضدها الثانية للعلامة (.....) وقبل ثلاث سنوات من تاريخ إضافة الأنشطة المتعلقة بالنقل إلى السجل التجاري للشركة المطعون ضدها الثانية وبالتالي فإن الطاعنة تتمتع بأسبقية واضحة وفقًا للآتي :

- بتاريخ (٢٠١٠/٧/١٦م) تأسست الطاعنة في الولايات المتحدة الأمريكية.

- بتاريخ (٢٠١٠/١٠/٢٨م) بدأ أول استخدام للعلامة التجارية (.....) من قبل الطاعنة الفئة (٣٩).

- بتاريخ (٢٠١٠/١١/٥م) تم تسجيل علامة الطاعنة في الولايات المتحدة الأمريكية بلد المنشأ بموجب التسجيل رقم (٣٩٧٧٨٩٣) بالفئة (٣٩).

- بتاريخ (٢٠١٠/١١/٥م) تم تأسيس الشركة المطعون ضدها الثانية.

- بتاريخ (٢٠١٣/٤/٢٨) تم إيداع طلب تسجيل علامة الطاعنة (.....) في منطقة الخليج العربي تحديدا في الإمارات العربية المتحدة بالرقم (١٩٠٨٩٢) بالفئة (٣٩).

- بتاريخ (٢٠١٣/٤/٢٩م) تم إضافة خدمات تأجير وسائل النقل البري للركاب بدون سائق لأول مرة إلى السجل التجاري للشركة المطعون ضدها الثانية

وأنه وبإنزال ما تقدم فإن الحكم الطعين ذهب في قضائه لما ليس له أصل إذ خلت الأوراق وحيثيات الحكم الطعين عن بيان أدلة صحة ما انتهى إليه من نتيجة وأن الحكم قد التفت عما قدم من مستندات وأدلة لثبوت أحقية الطاعنة في علامتها ومن ثم أحقيتها في طلباتها، وأن الحكم خالف نصوص التشريع المنطبق على الدعوى والواردة في المادة (٢ و٣) من قانون العلامات التجارية لدول الخليج العربية وكذا مخالفته نص المادة (٦مكرر) والمادة (٦) خامسا (ب) والمادتين (٨ و١٠) من اتفاقية باريس وأن الغرض من تسجيل العلامة التجارية هو صون تلك العلامة من عبث العابثين وجعلها وقفا لأهلها وملاكها وإلا فقدت العلل من تسجيل العلامات التجارية.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه وصيغة القانونية فهو بذلك حريٌ بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع:

حيث أن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المشار إليها السالفة البيان والمتعلقة بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والخطأ في فهم الواقع الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب غير سديد؛ فبالاطلاع على الأوراق والحكم المطعون فيه يتبين بأن الطاعنة سجلت علامتها بدولة المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية بموجب التسجيل رقم (.....) بتاريخ (٢٠١١/٦/١٤م) في حين أن تسجيل المطعون ضدها الثانية لدى دائرة الملكية الفكرية بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ (٢٠١١/١/٥م) وسجلت علامتها التجارية (.....) رقم (١٢٤٩٦١) المقيدة بالفئة (٣٩) بتاريخ (٢٠١٨/١/٨م) ولا يوجد بالأوراق بأن الطاعنة طلبت تسجيل علامتها بالسلطنة وتسجيل العلامة لدى دولة المنشأ لا يكسبها حق حماية علامتها بالسلطنة وذلك طبقا للمادة (١/٣٦) من قانون حقوق الملكية الصناعية ولا ينال من ذلك دفع الطاعنة بتسجيل العلامة بعدة دول أجنبية؛ لأن ذلك لا يكسبها حق حماية علامتها بالسلطنة كما وأن ما أثارته الطاعنة أنها تحمل شهادة التسجيل الدولي الصادرة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) رقم (١١٧٣٨٩٨) فإن طالب التسجيل واجبًا عليه تحديد دولة بعينها أو الدول التي يراد امتداد الحماية لها وذلك تطبيقًا لما ورد بمعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية خاصة المادة (٣/ثالثا) وأسبقية التسجيل يضع حدًا للمنازعات التي تنشأ حول ملكية العلامة ،إذ أن هذا الحق يتقرر ميكانيكيًا لمن قام بتسجيل العلامة المتنازع عليها

لأنه يحدد المركز القانوني لمن قام بالتسجيل بصورة قاطعة وثابتة والقضاء على المنازعات حول ملكية العلامة، ولما كان الحكم المطعون فيه التزم بهذا النظر يكون في محله وبالتالي رفض الطعن موضوعياً وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة (٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعنة بالمصاريف وبمصادرة مبلغ الكفالة.

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٩م

برئاسة فضيلة القاضي/ منصـــور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، وأحمـد بن عـيـاشي الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وخالد بن محمد العيــاري.

---

(٣٧)

في الطعن رقم ٢٠٢٠/١٢٢٠م

صحيفة استئناف (خلوها من الأسباب- أثره).

- لا تثريب على الطاعن بشأن عدم تضمين استئنافه منذ البداية للأسباب القائم عليها استئنافها إن كان ذلك بسبب عدم وقوع طباعة الحكم الابتدائي في الوقت المناسب المخول له إتمام الإجراءات اللازمة في الأجل المحدد وهو أمر واقع خارج عن نطاق الطاعن وأن تحميله تبعه مسؤوليته عن ذلك يعد من قبيل تحميله ما لا طاقة لها على احتماله علماً أنه من المتواضع عليه فقهاً وقضاء أنه إذا احوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعياً لزيادة التطبيق، مؤدى ذلك منح الطاعن فرصة إيداع مذكرة شارحة بالأسباب.

الــوقـائــع:

حيث تحصل من مراجعة الحكم المطعون فيه قيام المدعية في الأصل (الطاعنة) ابتداء لدى المحكمة الابتدائية بمسقط بموجب صحيفة رقم (١٤٣) أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨م في مواجهة المدعى عليها (المطعون ضدها) أعلنت طبق القانون مدعية أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٥م نشب حريق بمنطقة الخوير في المبنى التابع للمدعى عليها نتيجة انفجار للغاز الأمر الذي أدى لإلحاق الضرر بالمركبات التي أمام المطعم والتي من ضمنها المركبة (٥٧٤٥/ت ب) التي تضررت من الحريق وتطاير الحجارة ، وقد قامت المدعية بتعويض المؤسسة ..... قيمة الإصلاح للمركبة وأن المدعى عليها هي المسؤولة عن جبر الأضرار وطلبت لذلك الحكم بإلزامها بأن تسدد لها مبلغ (٢٥٢٠ر.ع) الذي قامت بسداده تعويضاً للمركبة المتضررة من الحريق مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث تداولت المحكمة النظر في الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وأصدرت بتاريخ(٢٠١٩/٥١١م) حكمها بعدم اختصاصها قيمياً ونوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى الدائرة المشكلة من قاضي واحد بمحكمة مسقط الابتدائية لنظرها وأبقت الفصل في المصاريف ،وعلى أمانة السر إعلان الخصوم بالموعد وحيث تعهدت المحكمة المجال إليها

الدعوى المضمنة تحت رقم (١٦٩٤) وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت حكمها بتاريخ(٢٠١٩/١١/٢٦م) برفض الدعوى تأسيساً على أن المادة الأولى من قانون الإثبات نصت على "أنه على المدعى إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه".

ومن الثابت أن المدعية تطالب المدعى عليها بقيمة ما سددته لإصلاح المركبة المؤمنة لديها المتضررة من الحريق الواقع على المبنى التابع للمدعى عليها ولما كان ذلك وكانت المدعية يستند في طلبها إلى مسؤولية المدعى عليها عن الحريق إلا أنها لم تقدم ما يثبت ذلك إذ أن الأصل براءة المدعى عليها من أي مسؤولية ومدعي العكس عليه الإثبات الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الدعوى.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعية في الأصل فطعنت فيه بالاستئناف بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢م طلبت فيها قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ (٢٥٢٠ر.ع) التي قامت المستأنفة بسداده تعويضاً عن إصلاح المركبة المتضررة من الحريق مع بقية المصاريف استناداً لكون حكم البدائية خالف الثابت بالأوراق الصادرة من شرطة عمان السلطانية التي تثبت وقوع الحادث نتيجة انفجار الغاز. الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار بالمركبات التي كانت أمام المطعم ومن ضمنها المركبة رقم (٥٧٥٤ /ت ب) التي تضررت وأنه بموجب عقد التأمين المبرم بين المستأنفة والمؤسسة التجارية العمانية قامت المستأنفة بجبر أضرار حادث وبالتالي فإنها تنعى على المحكمة إخلالها بحق الدفاع حيث تجاهلت المستندات المقدمة في تقرير حادث الحريق ووثيقة التأمين ومستند جبر الأضرار بالمركبة المذكورة وطلبت قبل الفصل في الموضوع إحالة الدعوى للتحقيق للتثبيت من المتسبب في حادث الحريق.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥م ببطلان صحيفة الاستئناف شكلاً وألزمت المستأنفة المصاريف تأسيساً على أنه ورد بالمادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه " يرفع الاستئناف بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة المودع إليها وفقًا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة".

ولما كان النعي يشترط حتى لا يقع البطلان لصحيفة الاستئناف أن يشتمل ما نص عليه النص السالف البيان وبالرجوع لصحيفة الاستئناف أنها لا تشمل على ما اشترطته المادة المذكورة ،وقد نصت المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أن ميعاد الاستئناف ثلاثون يومًا ما لم ينص القانون على غير ذلك وكان من الثابت في محضر قيد صحيفة الاستئناف أنه تم يوم ٢٠١٩/١٢/٢٢م فيكون قد مضت مدة ١٠ أيام من شهر

ديسمبر ٢٠١٩م وتبقت مدة عشرين يوماً من شهر يناير ٢٠٢٠م والثابت من محضر جلسة تداول الاستئناف أنه تم تحديد أول جلسة لنظره يوم ٢٠٢٠/١/١٩م وحضرت عن المستأنفة وكيلتها المحامية/.... ولم تقدم أية مذكرة وإنما قدمت المقرر بالمادة (٢١٤) المذكورة فإن مقتضيات تطبيق المادة (٢١٩) من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة الاستئناف شكلاً.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة فطعنت فيه بالنقض ناعية عليه ما يلي:

مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ولما هو ثابت بالملف بمقولة أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق في تحصيل مجريات الدعوى فالطاعنة تقدمت بصحيفة استئنافها خلال القيد الزمني الذي حدده المشرع حيث صدر الحكم الابتدائي رقم (١٦٩٤/م٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢م أي قبل انتهاء فترة الاستئناف بنحو أربعة أيام وتقدمت المستأنفة بصحيفة استئنافها بتقديم مذكرة تكميلية بعد استلام حيثيات الحكم حيث إن الحكم لم يكن جاهزاً وبجلسة ٢٠٢٠/١/٩م حضرت الجلسة الأستاذة/..... عن المستأنفة وتقدمت بمذكرة تكميلية في الاستئناف بعد استلامها نسخة من حيثيات الحكم المستأنف إلا أن رئيس الجلسة رفض استلام المذكرة وطلب تقديمها أمام الدائرة (ج) بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢م وقال إن الدائرة غير مختصة بنظر دعاوي التأمين وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٢م تقدم الأستاذ/..... المذكرة بالأسباب التكميلية وأن الحكم المطعون فيه صدر دون تمكين الطاعن أوجه دفاعها القانونية والموضوعية وخالف الثابت بالأوراق.

وطلبت لذلك وكيله الطاعنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف مسقط لتنظرها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الدعوى وسماع تلاوة القاضي المقرر لتقريره وبعد المداولة.

من حيث الشكل:

حيث قدم الطعن في غضون الأجل الواجب احترامه واستوفى جميع أوضاعه وصيغة المتعين مراعاتها تطبيقاً لأحكام المادة (٢٤٢) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وأتجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من حيث الموضوع:

عن المطعن المأخوذ من مخالفة القانون والثابت بالملف.

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه سديد ذلك أنه يستبان من صحيفة الاستئناف المودعة أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢م طعنًا في الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦م أن الطاعنة أوردت بصحيفة طعنها أنها تؤسس طعنها على خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون وتأويله والإخلال بحق الدفاع وإنها ستتعرض لذلك تفصيلاً بتقديمها مذكرة شارحة الأسباب في أول جلسة لنظر الاستئناف اعتباراً لكونها لم تتحصل على حيثيات الحكم المستأنف نظر للتأخير في الطباعة وقد تولت تقديم المذكرة المعنية وفقًا لما تم إيراده بالحكم المستأنف.

وحيث يستشف مما ذكر أنه لا تثريب على الطاعنة بشأن السلوك المنسوب إليها ذلك أن مرد عدم تضمن استئنافها منذ البداية للأسباب القائم عليها استئنافها لم يكن لخطأ ينسب إليها ؛وإنما لعدم وقوع طباعة الحكم الابتدائي في الوقت المناسب المخول لها إتمام الإجراءات اللازمة في الأجل المحدد ،وهو أمر واقع خارج عن نطاقها وأن تحميلها تبعة مسؤوليتها عن ذلك يعد من قبيل تحميلها ما لا طاقة لها على احتماله علمًا أنه من المتواضع عليه فقهًا وقضاء أنه إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيًا لزيادة التطبيق.

وحيث أضحى والحالة ما ذكر للطعن القائم على هذه الاعتبارات من وجاهة الجدية بما يجعله حريًا بالاعتبار موجبا للنقض والإحالة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد مبلغ الكفالة للطاعنة إعمالاً لأحكام المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجددًا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٤م

برئاسة فضيلة القاضي/ منصـــور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: أحمـد بن عـيـاشي الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبدالسلام، و خالد بن محمد العيـــاري.

---

(٣٨)

الطعن رقم ٢٠٢١/٩٣٠م

فتح باب المرافعة (شرطه).

- مفاد المادة (١٦٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أنه إذا اقتضى الحال أن تفتح المحكمة باب المرافعة لسبب جدي كالمطالبة بوثيقة هامة في الدعوى أو إصدار حكم تمهيدي لندب خبير كان من الواجب على أمانة السر إعلام الخصوم بذلك السبب وإن لم يتم إعلانهم كان الحكم الذي يصدر لاحقا باطلاً بطلانًا نسبيًا لا بطلانًا مطلقًا. تطبيق ذلك.

الـوقـائـع:

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه أن شركة ..... لتنظيم المعارض أقامت الدعوى الابتدائية تحت رقم (١٠٧٩/ ٢٠١٨/١٣٠٩م) أمام المحكمة الابتدائية بالسيب في مواجهة شركة ..... للتطوير العقاري طالبة الحكم بإلزام هذه الأخيرة بأن تدفع مبلغًا قدره عشرة آلاف ر.ع (١٠٠٠٠ر.ع) تعويضًا عن الخسائر التي لحقت بها والأرباح والتي كانت سوف تجنيها.

٢ـ ألزمها بأن تؤدي لها مبلغًا قدره (١٧٢٠ر.ع) عن الخسائر التي تكبدتها في تجهيز وإعداد الموقع.

٣ـ تحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ قدره ألف ر.ع وذلك على سند من القول أنها شركة مختصة في إقامة وتنظيم المعارض والمهرجانات والفعاليات الترفيهية، وأن المدعى عليها شركة لديها معدات كاملة للسينما وعرض الأفلام فقد أبرما عقدًا بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣م التزمت فيه الأخيرة بتركيب معدات السينما والتزمت المدعية بتشغيلها ومن ثم يتم تقسيم الأرباح بينهما بنسبة (٥٠٪) لكل واحدة منهما وفق ما نص عليه البند (٦) من عقد الشراكة

الموقع بينهما وأنه منذ توقيع العقد فإن المدعى عليها لم تقم بتنفيذ التزامها الذي تعهدت به بموجب العقد ،وذلك بتشغيل السينما وبدئ الاستثمار بينهما خاصة مواسم الصيف بمدينة صلالة ،وقد أرسلت المدعية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢م رسالة للمدعى عليها (المدير التنفيذي) المدعو/..... التمست منه دفع الخسائر التي لحقت بها جراء عدم تشغيل المعدات الخاصة بالمدعى عليها وقد طالبته بدفع مبلغا قدره (١٧٢٠ر.ع) عبارة عن جبر الضرر المادي الذي لحق بها وحيث فشلت المدعى عليها في تشغيل المعدات منذ عام (٢٠١٥/٢٠١٦م) وفوت عليها الحصول على أرباح كانت سوق تجنيها من ذلك والمقدرة بمبلغ عشرة آلاف ر.ع الأمر الذي حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى طالبة القضاء لها بطلباتها السالفة البيان.

وحيث إنه سير الدعوى أقامت المدعى عليها دعوى فرعية في مواجهة المدعية طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها فرعيًا بأن تؤدي لها نسبتها من الأرباح ورفض الدعوى الأصلية وندب خبير في الدعوى.

وحيث إنه بتاريخ يوم ٢٠١٩/١٠/٢٣م حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠ر.ع) تعويضًا لما أصابها من ضرر وما فاتها من كسب ومبلغ (١٧٢٠ر.ع) ما أنفقه من تجهيزات الموقع وأتعاب المحاماة مائة ر.ع ورفض الدعوى الفرعية وإلزام رافعها بمصاريف الدعوى الأصلية والفرعية.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعنت فيه بالاستئناف تحت رقم (٢٠١٩/٧١٤م) أمام محكمة الاستئناف بالسيب التي حكمت فيه بجلسة يوم ٢٠٢١/٥/٢٥م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعته بالمصاريف.

وحيث لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤م موقعة من المحامي/..... بصفته وكيلاً عن الطاعنة وقدم سند الوكالة التي تجيز له ذلك وما يفيد سداد الرسوم والكفالة وتم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فقدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن موضوعًا.

وحيث أقيم الطعن على الحكم المطعون فيه بالأسباب الآتية:

١- بطلان الحكم للقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويتمثل أوجه قصور تسبيب الحكم في أكثر من وجه الوجه الأول للقصور في التسبيب من المستقر عليه أنه إذا بنى القاضي حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود لكن مناقض لما أثبته أو من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه فإن الحكم يكون مشوب بعيب الفساد في

الاستدلال ومقام على أساس لا سنـد له من الأوراق، ويجب أن يكون التسبيب جدياً تواجه فيه المحكمة نقاط النزاع الواقعية والقانونية لا تجـهل منها شيئا أو تثيب رأيها فيه بما يشبه الأسباب في ظاهر الأمر ولا مقنع فيه كالأسباب التقديرية التي يعين فيها القاضي "دعوى محل النزاع" بالتقرير بثبوت المدعي أو نفيه أو صحة الدعوى أو قيامها علي أساس صحيح أو عدم صحة الدفع أو فساده أو بأسباب لا تتعلق أصلا بالدعوى أو بأسباب مبهمة أو غامضة أو مجملة متخـاذلة أو ناقصة أو متناقصة يمحو بعضها بعضاً. فيعجز بذلك المحكمة العليا عن القيام برقابة مخالفة القـانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله. ولما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه أخطأ بقضائه برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي حيث أن حكم محكمة أول درجة أخطـأ فـي تطبيق القانـون عندما استند إلى تقرير الخبير الحسابي وجعله سندا لقضـائه رغم أن تقـرير الخبير جاء متناقض حيث أنه أورد نتيجة تخالف الثابت بالمستندات وبالتالي لا يصلح للبناء عليه وذلك وفقا للآتي بمراجعة العقد المؤرخ في ٢٠١٥/٨/٣م بين الطاعنة والمطعون ضدها يتضح أنه تم تحديد التزامات الطاعنة وفقا للبند الرابع من الاتـــفاقية وهـي محـددة سبيل الحصر:

- توفير المعدات موضوع التعاقد خلال أسبوع مـن توقيـع العقد.
- المتابعة مع الطرف الأول المطعون ضدها في إجراءات الصيانة الدورية.
- توفير الأفلام الحديثة بشكل دوري.

ووفقاً لمحضر استلام وتسليم مؤرخ ٢٠١٥/٨/٦م استلمت المطعون ضدها من الطاعنة المعدات الخاصة بعدد منظومة VD سينما وكذلك قوائم التشغيل.

والثابت أن الخبير الحسابي المنتدب أمام محكمة أول درجة انتهى في النتيجة النهائية أن الشركة الطاعنة ملتزمة بالتشغيل، وذلك بالمخالفة للثابت بالمستندات حيث أن الثـابت أيضاً وفقاً لما ذكـره الخبير أن الطاعنة سلمت المطعون ضدها كامل معـدات وأدوات السينما جديدة وفي الصناديق الأصلية وأكد على أنها لم تستخدم سابقاً. فالسينما عبارة عن كمبيوتر عادي والأفلام في الهارد ديسك داخـل الجـهاز وأن هذا الكمبيوتر يوجد به توصيلة خاصة بالكراسي مثل لعبة (.....)بالتالي فهي لا تحتاج إلى مشغل أو تدريب وهـذا ما أكده خبير حينما ذكر أن الأفلام موجـــودة فـي القرص المدمج.

بالإضافة إلي أن المطعون ضدها لـم تطلب من الطاعنة تشغيل السينما وبخصوص الرسالة التي تدعي المطعون ضدها أنها أرسلتها للطاعنة لا يوجد ما يفيد أن الأخيرة استلمتها. كما أن النتيجة التي انتهى إليها الخبير لا تتفق مع المنـطق حيث أنـه كيف لشركة متخصصة

في أعداد الحفلات لا تسطيع أو ليس لديها فريق عمل من الفنيين المتخصصين في تشغيل السينما . هذا تصور غير مقبول ولا يتفق مع المنطق.

ونؤكد أن الخبير تجاوز اختصاصه وتعرض لمسألة هندسية وقانونية ليست من اختصاصه ولم يطلب منه الفصل فيها حيث ذكر أن للمطعون ضدها الحق أن تقوم الطاعنة بتوصيل وتشغيل السينما لأول مرة وتسليمها تعمل. كيف تأكد الخبير أن السينما لم تكن تعمل وقت تسليمها للمطعون ضدها؟

هل استلمت المطعون ضدها السينما دون أن تختبرها أو تجربها قبل توقيعها على محضر استلام معدات السينما؟

إن توقيع المطعون ضدها على محضر استلام معدات السينما إقرار منها وحجة عليها بأن السينما كانت صالحة للعمل، وأنها هي التي فشلت في تشغيلها ولتأكيد ذلك. لماذا لم تطلب المطعون ضدها بفسخ العقد ورد السينما؟ خاصة أن الثابت من المعاينة التي قام بها الخبير أنه تم معاينة سينما وعدد اثنان ؛ واحدة تم تركيبها وفتح معداتها في مهرجان مسقط كما أفادت المطعون ضدها والأخر على الأمر الذي يؤكد عدم جدية المطعون ضدها في تشغيل السينما وأنها فوتت على الطاعنة فرصتها في الكسب أن المطعون ضدها هي الملتزمة بتوفير العناصر الفنية للتشغيل وفقا للثابت في الاتفاقية.

الوجه الثاني للقصور في التسبيب وفقاً لنصوص قانون الإثبات رقم ٢٠٠٨/٦٨م للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.

هذا ويخضع طلب إعادة المأمورية إلى الخبير لاستيفاء ما شابه من نقص لتقدير المحكمة إلا أنها تكون ملزمة بالاستعانة برأي خبير آخر إذا كان الأمر يتعلق بمسألة من المسائل الفنية البحتة ولم تقتنع برأي الخبير المنتدب في الدعوى.

وإذا أمرت المحكمة الخبير باستكمال وجوه النقص في تقريره فلا تتقيد بهذا القرار فيجوز العدول عنه اكتفاء بما جاء في التقرير إلا أنه يتعين عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الأسباب التي جعلتها تكتفي بالتقرير فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

هذا ولما كان ما تقدم وكان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة الاستئناف حجزت الدعوى للحكم وقضت تمهيدياً بندب خبير هندسي متخصص في الكهرباء. وحددت جلسة ٢٠١٧/٤/١٣م لسداد الأمانة وبجلسة ٢٠٢١/٥/١١م في حالة عدم السداد.

إلا أنه لم يتم إعلان الطاعنة بالحكم التمهيدي، ومن ثم لم تحضر الطاعنة بجلسة المرافعة ولم تسدد الأمانة ، وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم والفصل في الاستئناف بحالته دون أن تعدل عن الحكم التمهيدي بندب خبير فني متخصص في الكهرباء وقضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي دون أن تبين الأسباب التي جعلتها تكتفي بالتقرير السابق رغم العيوب والعوار الذي شابه وفقًا للاعتراضات التي قدمتها الطاعنة أمام محكمة الاستئناف. ورغم أن الفصل في الدعوى يستلزم اللجوء إلى أهل الخبرة، حيث إن المسائل المعروضة هي مسائلة فنية بحتة فإن الحكم يكون مشوب بالقصور في التسبيب.

حيث إن المقرر في قضاء المحكمة العليا إن شائبة القصور في التسبيب تتحقق بتخلي المحكمة عن أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصوم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواءً جاء الدفاع بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة أو بمستند دلل الخصم على ما تضمنه من دفاع ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وإنما يجب أن تتفهم مرماه حتى يكون ردها متماشيًا مع واقع الدفاع.

ويجب لتوفر القصور في التسبيب المبطل أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه أو ردت دون أن تمحصه للوقوف على حقيقة مرماه جوهريًا مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن لم يكن الدفاع جوهريًا فإن أغفلت المحكمة الرد عليه أو أخطأت في فهمه وفي الرد عليه لا يؤدي إلى بطلان حكمها.

٢ – بطلان الحكم للخطأ في تطبيق القانون:

الحكم المطعون عليه أخطأ عندما ساير حكم محكمة أول درجة فيما قضي بإلـــــــزام الطاعنة مبلغ ١٧٢٠ ألف وسبعمائة وعشرون ر.ع مقابـــل الخسائر التـي تكبدتها المطعون ضدها في تجهيز الموقع.

حيث أن الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض فالمطعون ضدها لم تقدم المستندات والفواتير التي تثبت صحة أنفاق المبلغ، كما أن المطعون ضدها هي شركة متخصصة في تنظيم المهرجانات وأن التجهيزات التي تدعي أنها قامت بها في الأصل لكي تتمكن من العمل أثناء المهرجان ، فهي لديها أكثر فقرة فنية تقدمها ولم يقتصر عملها على تشغيل السينما فقط، وبالتالي فإن هذه التجهيزات لم تكن مخصصة بتشغيل السينما لا سيما وأن الثابت من معاينة الخبير أن السينما كانت وحدة متكاملة عبارة عن أجهزة وكراسي للجمهور وبها كافة التجهيزات.

خطأ أخر في تطبيق القانون:

حيث إن الثابت أن محكمة الاستئناف قضت تمهيدياً بندب خبير هندسي متخصص في الكهرباء وحددت جلسة ٢٠٢١/٤/١٣م لسداد الأمانة وجلسة ٢٠٢١/٥/١١م وبجلسة ٢٠٢١/٤/١٣م لم تحضر الطاعنة ولا المطعون ضدها بجلسة المرافعة وذلك لعدم إعلانهما بالحكم التمهيدي وعدم علمهما بالجلسة، ولكن محكمة الاستئناف قررت حجز الاستئناف للحكم بحالته وقضت برفض الاستئناف وذلك بالمخالفة لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، حيث إن الخصومة قد انقطعت بمجرد حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢١/٣/٣٠م .وكان يتعين على المحكمة أن تعلن الخصوم بإعادة الدعوى للمرافعة والحكم التمهيدي بندب خبير، ولكن المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٤/١٣م المحددة لسداد الأمانة حجزت الدعوى دون التأكد من تمام الإعلان ورغم انقطاع الخصومة الأمر الذي يشكل مخالفة للقانون.

الطلبات: تلتمس الطاعنة من المحكمة الموقرة.

أولاً: قبول الطعن شكلاً لقيده خلال الأجل القانوني.

ثانيا: وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه حتى يتم الفصل في الطعن.

ثالثا: وفي الموضوع نقض الحكم المطعون عليه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظره من جديد بهيئة مغايرة.

رابعًا: إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ريال أتعاب المحاماة.

وحيث ردت المطعون ضدها على صحيفة الطعن بمذكرة لاحظت فيها ما يلي:

أولاً: ندفع بعدم قبول الطعن لمخالفة الأطر القانونية المنصوص عليها بالمادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية:

ذلك أن البين من مطالعة نص المادة سالفة الذكر أنها حددت أطر ونطاق خصومة الطعن أمام محكمة النقض وهي أن يكون هناك خطأ تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله، وكان الثابت من مطالعة صحيفة الطعن وما حوته من أسباب كأوجه للنعي على الحكم أنها لا تعدو سوى جدل في الموضوع غير منتج. سبق وأن تولى الحكم المطعون فيه الرد عليه بأسباب سائغة ومبررة على النحو الثابت بأسباب الحكم ومدوناته، وأن الحكم المطعون فيه تنزه عن عيب الخطأ في التطبيق أو التفسير أو التأويل. كونه لم يطبق قانونًا غير واجب التطبيق ولم يقع في فهم خاطئ حول تفسير النص المنطبق الأمر الذي يخرج خصومة الطعن

عن نظامها وعن الأطر التي حددتها نص المادة ٢٣٩ إجراءات مدنية وتجارية ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

ثانيا: الرد على أسباب الطعن:

1. الرد على وجه النعي ببطلان الحكم للقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال: والنعي بهذا السبب مردود عليه بمخالفة القانون ذلك أن المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية قد حددت الحالات التي تصم الحكم بالبطلان على سبيل الحصر وهي:

أ- القصور في أسباب الحكم الواقعية.

ب- التجهيل في أسماء الخصوم وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم.

وبتطبيق هذا النص يتبين تخلف حالتي البطلان ذلك لخلو الحكم من التجهيل بأسماء الخصوم أو القضاة. فضلا عن أن الحكم قدم لقضائه بغرض مجمل لأسماء الخصوم وأوجه دفاعهم ودفوعهم وملخص طلباتهم ثم ناقش الأدلة التي استندوا إليها وتقرير الخبير المنتدب في الدعوى والأسباب التي حددت بالمحكمة إلى الركون إليه كدليل في الدعوى، وكل ذلك مما يندرج تحت بند الأسباب الواقعية للحكم وهي من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة النقض وتخضع لتقدير قاضي الدعوى طالما تم قيامها على أسباب أدت إلى استخلاص النتائج. الأمر الذي يتنزه معه الحكم والحال كذلك عن القصور في بيان الأسباب الواقعية.

ويترتب على ذلك حقيقة ما سبق وأن قررنا به من أن خصومة الطعن لا تعد سوى جدل غير منتج خارج الأطر القانونية التي حددتها نص المادة ٢٣٩ إجراءات مدنية وتجارية.

ويتعين معه القضاء بعدم قبول النعي بهذا السبب فضلاً من رفضه والالتفات عنه.

2. الرد على وجه النعي ببطلان الحكم للفساد في الاستدلال: المقرر قانوناً أن الاستدلال هو عملية ذهنية يقوم بها القاضي لاستنباط واستنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة توفرت عليها مادياتها من خلال ما تحويه أوراق الدعوى ومستنداتها وكان الثابت أن سند الدعوى وحجة طرفيها هو العقد المحرر بينهما والذي أوضح التزامات كل من طرفيه، ولما كان هذا العقد قد تعرض لمسائل فنية فقد لجأت محكمة الموضوع إلى خبير متخصص أودع تقريره وبين التزامات كل من الطاعنة والمطعون ضدها وانتهى إلى بيان أسباب إخفاق الطاعنة في تنفيذ التزاماتها ،وهذا ما عكفت على بحثه ودراسته محكمة

أول درجة والتي اتخذت منه سند لقضائها وفقا لما تقض به أحكام قانون الإثبات في باب الخبرة كأحد أدلة الإثبات والنفي.

الأمر الذي يتضح معه وبحق أن استدلال محكمة أول درجة وبعد ذلك محكمة درجة التي اعتنقت أسباب الحكم الابتدائي جاء وفق صحيح القانون.

ومن نافلة القول: وتحقيقًا لدفاع وطلبات الطاعنة أمام محكمة الاستئناف فقد انتدبت هذه المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه خبيرًا آخر وحدد مهامه وفق طلبات الطاعنة إلا أن الأخبارة قد عجزت عن إثبات طلباتها ودفاعها بتقاعسها عن سداد أمانة الخبير دون مبرر أو مسوغ قانوني سيما وأن الطاعنة مثلت بوكيلها القانوني أمام محكمة الاستئناف بعد ندب خبير آخر طيلة جلسات المرافعة ولم تبدي أي عذر مقبول لتقاعسها عن تنفيذ الحكم التمهيدي الجديد.

ولما كان ذلك وكان المحكمة غير ملزمة بتوجيه الخصوم وتحديد أوجه دفاعهم وكان عدم سداد أمانة الخبير قانونا هو بمثابة عجز عن الإثبات وكانت البينة على من ادعى وجاءت أوراق الدعوى أمام محكمة الاستئناف خلوا من أي دفاع جديد أو ثمة مطعن على تقرير الخبير الذي اعتنقته محكمة الدرجة الأولى وسايرته محكمة الاستئناف للأسباب التي بني عليها، كان قضاء محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه يكون وفقا لصحيح القانون من حيث الاستدلال والبيان.

بناء عليه تلتمس المطعون ضدها:

١- عدم قبول الطعن لعدم جدية الأسباب

٢- رفض الطعن ومصادرة رد الكفالة.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه القانونية فكان بذلك مقبولاً شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث إن ما نعت به الطاعنة من أن محكمة الموضوع قد خالفت القانون عندما حجزت الدعوى للحكم لجلسة يوم ٢٠٢٠/٣/٣٠م وبهذه الجلسة فتحت باب المرافعة وندبت خبيرًا متخصصًا في هندسة الكهرباء وحددت جلسة لسداد أمانة الخبير من قبل الطاعنة إلا أنه لم تعلم الطاعنة بذلك الحكم جاء في محله.

ذلك أن المادة (١٦٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أنه "يجوز للمحكمة إعادة فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم وذلك بقرار مسبب تصرح به المحكمة في الجلسة و يثبت في محضرها ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في محضر الجلسة وعلى أمانة سر المحكمة في هذه الحالة إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة مؤدى ذلك إنه إذا اقتضى الحال أن تفتح المحكمة باب المرافعة لسبب جدي كالمطالبة بوثيقة هامة في الدعوى أو إصدار حكم تمهيدي لندب خبير كان من الواجب على أمانة السر إعلام الخصوم بذلك السبب وإن لم يقم إعلانهم كان الحكم الذي يصدر لاحقا باطلاً بطلانًا نسبيًا لا بطلانًا مطلقًا لأنه لا يتعلق بالنظام وإنما هو مقرر لمصلحة الخصوم.

ولما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات محكمة الاستئناف مصدر الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف حجزت الدعوى لجلسة يوم ٢٠٢١/٣/٣٠م وبهذه الجلسة أصدرت حكمًا تمهيديًا بندب خبير متخصص في هندسة الكهرباء وحددت جلسة ٢٠٢١/٤/١٣م لتسدد الطاعنة أمانة الخبير إلا أن بهذه الجلسة لم تحضر أي من الخصوم فحجزت الدعوى لجلسة يوم ٢٠٢١/٥/٢٥م للحكم وبهذه الجلسة حكمت بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف ،والحال أنه لا شيء بأوراق الدعوى ومحاضر الجلسات يفيد حضور الخصوم جلسة النطق بالحكم التمهيدي بعد فتح باب المرافعة كما أنه لا شيء بالأوراق يفيد أنه تم إعلان الطاعنة بالحكم التمهيدي من قبل أمانة السر طبق ما توجبه المادة (١٦٨) السالف التضمين الأمر الذي يكون ترتيبًا على الحكم المطعون فيه باطلاً يتعين الحكم ببطلانه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف ورد مبلغ الكفالة للطاعنة عملاً بالمواد (١٨٣ و ٢٤٧ و ٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع ببطلان الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة"

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٥/٣١م

برئاسة فضيلة القاضي/ منصـــور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبدالسلام، وخالد بن محمد العيـــاري.

---

(٣٩)

الطعن رقم ٢٠٢١/٩٩٢م

عقد (فسخ – إعادة الحال).

- مفاد نص المادة (١٧١) من قانون المعاملات المدنية أنه يوجب على المحكمة بأنه في حالة إبطال العقد أو فسخه أن تقضي برجع الطرفين الي الحالة التي كانا عليها قبل العقد. مخالفة ذلك مخالفة للقانون يتعين معها نقض الحكم.

الـــوقـــائـــع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المطعون ضدها ـ شركة ..... للاستثمار ـ أقامت الدعوى الابتدائية رقم (١٣٠٩/١٣٧٨/ ٢٠٢٠م) التجارية السيب ضمنتها بأنها شركة محدودة المسؤولية خاضعة لقانون استثمار رأس المال الأجنبي ومسجلة لدى أمانة السجل التجاري والمدعي عليه الأول ـ المطعون ضده الثاني/..... ، شريك بنسبة (٧٠٪) من أسهم الشركة وهو المفوض بالإدارة والتوقيع عن الشركة وقام بهذه الصفة ببيع المحل التجاري التابع للمدعية ـ المطعون ضدها الأولى- الطاعنة بمبلغ وقدره ستة وخمسون ألف ر.ع دون أن يكون هناك قرار صادر من الشركاء بالإجماع ، مما يجعل عقد البيع باطلا طالبة فسخ عقد البيع ومخاطبة وزارة التجارة والصناعة وتطوير الاستثمار لرفع اسم الشريك (.....) من سجل الشركة المدعية كمفوض بالإدارة والتوقيع وإلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بالرسوم والمصاريف ومبلغ ألف ريال أتعاب المحاماة.

تداولت الدعوى أمام محكمة البداية حسب الثابت بمحاضر جلساتها ودفع المدعي عليهما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم (٣٣٠١/٧/ ٢٠٢٠م) والتي أقيمت بذات الطلبات المقدمة بالدعوى الماثلة، ورفض الدعوى لعدم قيامها على سند من الواقع أو القانون تأسيسا إلى أن البائع هو رئيس مجلس الإدارة والمفوض بالإدارة والتوقيع ويملك حق التصرف فيما يخص الشركة المدعية وهو من دفع رأس مال الشركة بالكامل بما في ذلك نسبة (٣٠٪) المسجلة باسم الشريك الآخر ، كما أن وكيل المدعي عليها الثانية ـ الطاعنة ـ دفع بأنه لا تربطها أية علاقة تعاقدية مع الشريك (.....) وأن كانت له طلبات فهي في مواجهة المدعى عليه الأول ـ المطعون ضده الثاني ـ وأنها اشترت من المدعى عليه الأول بموجب عقد ملزم لطرفيه وعقبت المدعية ـ المطعون ضدها الأولى ـ بأن الشريك الآخر يمتلك (٣٠٪) وقام بسداد قيمتها وتصرف المدعى عليه الأول منفردا مخالفا للقانون وعقد البيع الذي تم بإرادة منفردة ودون موافقة الشركاء، وبعد اكتمال المذكرات تم حجز الدعوى للحكم بجلسة (٢٠٢٠/١٢/٢٤م) والتي قضت " بفسخ عقد البيع المبرم بين المدعية والمدعى عليهما الثانية المؤرخ في (٢٠٢٠/٢/٢م) وألزم المدعى عليهما بالتساوي بمصاريف الدعوى ومبلغ (١٠٠ رع) أتعاب للمحاماة" على سند من القول بأنه بالنسبة للجانب الشكلي بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها ،فالثابت أن الدعوى السابقة قيدت لدى دائرة الأمور المستعجلة ورفضت لعدم توفر عنصر الاستعجال وبالنسبة للجانب الموضوعي فإن عقد البيع واقع على بيع متجر تابع للمدعية بما حواه من بضائع ومعدات والآت وأثاث وعقد إيجار وأن هذا العقد لم يتم كتابته رسميا وتوثيقة وتسجيله لدى الجهة الإدارية المختصة مما يتعن أن يكون معه هذا العقد باطلا.

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولا من المدعى عليها الطاعنة فطعنت عليه بالاستئناف قيد تحت رقم (٧١٠٣/٥٠/ ٢٠٢١م) استئناف السيب مطالبة برفض الدعوى لسبق الفصل فيها وأن المحكمة أخطأت بفسخ عقد البيع ؛لأن المستأنفة أوفت بالتزاماتها والعقد شريعة المتعاقدين وأنها لا تربطها أي علاقة بالشريك الآخر (.....).

وقد قضت محكمة الاستئناف "بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعته بالمصاريف " تأسيسا على ما جاء بحكم محكمة أول درجة مضيفة بأن المادة (٢٦٧) من قانون التجارة نصت على أنه يحظر على المديرين القيام بعدة أعمال وجاء بالبند الثاني من هذه الأعمال بيع موجودات الشركة وكما وأن البيع جاء مخالفا للمادتين (١٦٤و١٦٧) من ذات القانون.

ولما كان هذا الحكم لم يلق قبولا لدى المستأنفة ـ الطاعنة ـ فطعنت في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٥/ ٢٠٢١/٧م مرفوق

بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسم والكفالة المقررتين وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ م قررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن مع الأمر بوقف التنفيذ.

وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨م فاستعمل المطعون ضده الثاني حقه فالرد بمذكرة طلب في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى لقيامها على غير ذي سند.

وحيث إن ما تنعى الطاعنة في أسباب الطعن الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد فالاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وعدم تحصيلها تحصيلا سائغا، وذلك بالقول إن محكمة أول درجة ومن بعدها المحكمة الابتدائية أخطأت عندما قضت بفسخ العقد المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى كون الطاعنة لم تشتري المتجر وإنما اشترت ما احتواه المتجر من بضائع وأثاث بحيث أنها قامت بشراء الأغراض والأثاث فقط وأنها لم تستغل أي اسم تجاري أو علامة تجارية أو براءة اختراع أو ترخيص تخص شركة ..... للاستثمار ـ المطعون ضدها الأولى ـ وإنما كان ذلك بمسماها التجاري وهو مشاريع .....، كما وأكد المطعون ضده الثاني بأن الشريك .... شريك بالاسم فقط بنسبة (٣٠٪) ولم يدفع أي مبالغ في رأس مال الشركة مما يضحي معه أن تصرف المطعون ضده الثاني بالبيع صحيحا وأنها كانت حسنة النية في تصرفها بالشراء وبالتالي تكون الحكم خالف الثابت بالأوراق، كما أنها بفسخها للعقد فكان عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد مع أداء الحقوق المترتبة على ذلك.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه وصيغة القانونية فهو بذلك حريٌ بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع: فإن النعي على الحكم في جانب طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه بعد ثبوت عدم صحته سديد، فلما كان الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي قد قضي بفسخ عقد البيع المبرم بين المدعية الطاعنة والمطعون ضدها الأولى ولم تقضي لإرجاع الحال إلى ما كان عليه سيما وأن المادة (١٧١) من قانون المعاملات توجب على المحكمة بأنه في حالة إبطال العقد أو فسخه أن تقضي إلى إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها ،وترتيبا على ذلك كان على المحكمة أن تقضي بإرجاع الحال إلى ما هو عليه ، فعليه يضحي الطعن في محله بالنسبة لطلب إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الفسخ مما يتعين معه تبعا لذلك

نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لتنظره من جديد بهيئة مغايرة مع رد الكفالة للطاعنة عملا بالمواد (١٨٣و٢٥٩و٢٦٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب لنظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ منصـــور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبدالسلام، وخالد بن محمد العيـــاري.

---

(٤٠)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٠٤م

صفة في الدعوى (شرط).

- من المقرر أن الصفة في الدعوى شرط لازم وضروري لقبولها والاستمرار في موضوعها فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاستمرار في نظرها والتصدي لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض بما لازمه أن ترفع ممن وعلى من له صفة فيها. تطبيق ذلك.

الـوقـائـع:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى- مؤسسة ..... - أقامت الدعوى التجارية رقم (٢٠١٩/٢٢٤م) تطلب فيها إلزام المدعى عليهما - شركة ..... ش م م - بأن تؤدي للمدعية مبلغ (٦٧٠٠رع) ستة آلاف وسبعمائة ر.ع مع المصاريف و(١٥٠٠ رع) عن أتعاب المحاماة وقال وكيلها بيانا للدعوى بأن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها على شراء مركبة عبارة عن رأس تريلة من نوع فولفو تحمل لوحة رقم (١٢٨٠ ر س) طراز (١٩٩٨م) بمبلغ وقدره (٦٧٠٠ رع) وبعد تسديد قيمة المركبة قام أحد الشركاء في المدعي عليها ببيع المركبة مما حدا بالمدعية بإقامة هذه الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وفي الأثناء تقدمت المدعي عليها بواسطة الموكل من الشريك في المدعى عليها المدعو/..... بطلب عارض طلب من خلاله إلزام المدعية أصليا المدعى عليها فرعيا بأن تؤدي للمدعى عليها أصليا المدعية فرعيا مبلغ (٦١٠٣,٩٠٠ رع) ستة

آلاف ومائة وثلاثة ريالات وتسعمائة بيسة مع الرسوم والمصاريف وأسست دعواها الفرعية بأن المدعى عليها فرعيا استخدمت المركبة من تاريخ تسليمها لها وحتى تاريخ بيعها وتقدر ذلك المبلغ في الشهر (٣٠٠ رع) بإجمالي (٤٥٠٠ ر ع) ودفع عن المركبة مخالفة لدى بلدية الذيد بإمارة الشارقة بمبلغ (٢٠٠٠ د إ) ما يعادل (٢١٠رع) ومن ثم في جلسة لاحقه أضاف كمدعي فرعي ثاني /..... وكذا طالب بإدخال كلا من ١- ..... و ٢-..... و ٣-..... مدعي عليهم إلى جانب المدعى عليها فرعيا طالب فيها (إلزام المدعى عليها فرعيا بأداء أجرة بدل المنفعة عن الفترة من شهر (٢٠١٧/١١م) ولغاية شهر (٢٠١٩/١م) مبلغ (٤٥٠٠ رع) وإلزام المدعى عليها فرعيا والخصوم المدخلة بمبلغ (١٨٥١،٢٤٢رع) عبارة عن المصاريف والغرامات المدفوعة عن المركبة -وبراة ذمة المدعي فرعيا ..... من قيمة الشاحنة لإبراء ذمته من الخصوم المدخلة -إلزام المدعى عليهم بإحضار الشهود -إلزام المدعى عليهم بالمصاريف).

وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١م أودع محامي شركة ..... العالمية ش م م و ..... مذكرة طلب فيها إخراج كلا من ١-..... و ٢-..... من الدعوى والاقتصار على ٣-..... بوصفه المشتري الحقيقي للشاحنة.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢م قضت محكمة أول درجة " في الدعوى الأصلية بفسخ العقد سند الدعوى وإلزام المدعى عليهما بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره (٦٧٠٠ رع) ستة آلاف وسبعمائة ريال وألزمتها بالرسوم والمصاريف و(٥٠رع) أتعاب المحاماة وفي الدعوى الفرعية بقبولها شكلاً ورفضها موضوعا وألزمت رافعتها المصاريف".

هذا الحكم لم يلق قبولا من المحكوم عليها /شركة ..... العالمية ش م م و ..... - فاستأنفته بالاستئناف رقم (١٠١/ ٢٠٢٠/٧١٠٣م) بصحيفة استئناف طالب فيها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع:

١/بطلان الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لتنظرها بهيئة مغايرة.

٢/عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لإدخال خصوم وهم ..... و ..... و ..... .

٣/إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لتعديل شكل الدعوى وإقامتها في مواجهة ..... بصفته الشخصية وفي كل الأحوال بإلزام المستأنف ضدها بالرسوم المصاريف بمبلغ خمسمائة ريال عن أتعاب المحاماة.

وقال وكيل المستأنفة أن الحكم المستأنف صدر باطلا لعدم انعقاد الخصومة كون أن ..... باع حصته في الشركة للمدعو/..... بموجب عقد بيع مصدق عليه من وزارة التجارة وبالتالي إقامة الدعوى على غير ذي صفة.

كما أن الاستئناف رقم (٢٠٢٠/١٠٣م) طالب وكيل المستأنفين الموكل من قبل شركة ..... العالمية ش م م و..... والشريك المفوض .....-بعدم قبول الدعوى الأصلية والقضاء برفض الدعوى لعرفية بيع الشاحنة والكسارة وإلغاء الحكم المستأنف في الدعوى الفرعية مجددا مع إلزام المستأنف ضدهم ببدل أجرة استغلال الشاحنة مع المصاريف والغرامات.

تم تداول الاستئنافين أمام المحكمة حسب الثابت بمحاضر جلساتها وقد ردت على الدفوع المثارة وفق الثابت بالحكم الاستئنافي وعليه أصدرت حكمها بتاريخ (٢٠٢١/٢/١٠م) بالآتي "حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف رقم (٢٠٢٠/١٠٣م) شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي لموضوع الدعوى بإلزام المدعى عليها شركة ..... العالمية ش م م بأن تؤدي للمدعية مؤسسة ..... للتجارة والمقاولات مبلغ وقدره (٦٧٠٠ر ع) ستة آلاف وسبعمائة ر.ع وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (٥٠ر ع) عن أتعاب المحاماة ورفض الدعوى فيما عدا ذلك وفي الاستئناف رقم (٢٠٢٠/١٠١م) بعدم قبوله لإقامته من غير ذي صفة وتحميل كل مستأنف بمصاريف استئنافه".

طعن على الحكم ..... وشركة ..... العالمية ش م م مع الكفالة المقررة وبتاريخ (٢٠٢١/٧/١٧م) م قررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن مع الأمر بوقف التنفيذ وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم فاستعمل كلا من مؤسسة ..... للتجارة وقلاب ..... و..... حقهم فالرد بمذكرات من وكلائهم طالبوا في ختامها رفض الطعن وإلزام رافعه بالمصاريف وعقب الطاعن بمذكرة مؤكدا على طلباته فالطعن وحيث أن الطعن على الحكم أقيم جملة على سببين مخالفة القانون وتطبيقه والفساد في الاستدلال بالقول إن مطالبة الطاعن الأول /..... في موضوع عقد الشاحنة بانعدام صفة مقدم الدعوى الأصلية في مؤسسة ..... للتجارة المطعون ضدها الأولى شكلاً وأما في الموضوع برفضها ، وأما في الدعوى الفرعية يطالب عن ما قام به من تخليص وتجديد الشاحنة واستخراجها من دولة الإمارات العربية المتحدة وهذه المطالبة الفرعية تم قبولها شكلاً أمام محكمة أول درجة ولم يتم الطعن على ذلك في مرحلة الاستئناف فتحصنت المطالبة الفرعية من ناحية الشكل .أما موضوعها حيث تم القضاء ابتداء برفضها لانعدام البينة وأما أمام محكمة الاستئناف أيضا لم يتم الطعن في الاستئناف على الطاعن الأول باسمه كمستأنف ضده، وقد تم قبولها شكلاً ابتدائيا ورفضت موضوعا والمطالبة متعلقة بتخليص وتجديد الشاحنة واستخراجها من قبل الطاعن الأول بشخصه وهو عمل فردي شخصي والمطالبة صحيحة وموافقة لصحيح القانون والمادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص لوجود المصلحة ولا علاقة بصحة تمثيل الطاعنة الثانية وأن ما جاء بعدم صحة تمثيل الطاعن الأول للطاعنة الثانية شركة ..... العالمية غير سليم كون أن الشركاء قلاب ..... و ..... آنذاك قاموا بتفويض وتكليف الشريك معهم –الطاعن-بتولي ومتابعة قضية ..... وقضية مؤسسة ..... للتجارة –المطعون

ضدها الأولى-بموجب محضر صلح في الدعوى رقم (٢٠١٩/٢٧م) المسجل أمام محكمة البريمي التجارية الابتدائية وبالتالي لا يحتاج لوكالة من كاتب العدل كون القاضي له صلاحية توثيق المحررات ولا يؤثر على التفويض بعد إخراجه من السجل التجاري

وأن الصفة في شخص الطاعن الأول متحققة من عدة وجوه منها: الطاعن الأول لديه مطالبة شخصية فردية له شخصيا في الدعوى الفرعية بالمطالبة بقيمة تخليص الشاحنة وتجديدها واستخراجها من دولة الإمارات - وأن تحقق الصفة كونه هو من سيلتزم بما سيحكم به على الشركة –شركة ..... العالمية-كون أن الحكم في محل الدعوى محل الصلح رقم (٢٠١٩/٢٢م) لصالح المطعون ضدها الأولى مؤسسة ..... للتجارة وبالتالي هذا الحكم من منح الطاعن الصفة، وأن الحكم بانعدام الصفة كما جاء بالحكم المطعون فيه مجانب للصواب وأن المطعون ضدها الأولى –مؤسسة ..... للتجارة –المطعون ضدها الأولى-هي من ليس لها صفة في الدعوى كون أن المطعون ضده الثاني ..... هو المالك الحقيقي للشاحنة.

المحكمة:

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه وصيغة القانونية فهو بذلك حريٌ بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع:

وحيث أن النعي على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن السالف أرادهما تفصيلا بصدر هذا الحكم غير سديد، فباستقراء الحكم المطعون فيه فقد أورد صلب حيثياته ما يثيره الطاعنان بخصوص بطلان الحكم لعدم صحة انعقاد الخصومة، كما وأن الطاعن الأول/ ..... فقد صفته في تمثيل شركة ..... - الطاعنة الثانية - وذلك بعد بيع حصصه في الشركة إلى ..... بموجب عقد البيع المصدق عليه من وزارة التجارة والصناعة وأن ما يطلبه بصفة شخصية غير قائم على أساس؛ لأنه ليس طرفا في العقد محل الدعوى ولما كان من المقرر أن الصفة في الدعوى شرط لازم وضروري لقبولها والاستمرار في موضوعها فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاستمرار في نظرها والتصدي لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض بما لازمه أن ترفع ممن وعلى من له صفة فيها ولما كان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر فقد أصاب القانون وبالتالي بات الطعن في غير محله ومن ثم رفضه.

وحيث أنّه لما تقدّم يتعيّن رفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعنان بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبإلزام الطاعنة بالمصاريف وبمصادرة مبلغ الكفالة".

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ منصـــور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، ونور الدين بن المكي خليفي،و عاطف المأمون عبدالسلام،و خالد بن محمد العيـــاري.

---

(٤١)

الطعن رقم ٢٠٢١/١١٠٦م

تقادم تجاري (تقادم صرفي – إقرار).

- المقرر قانوناً وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أن التقادم الصرفي الوارد في المادة (٥١٤) من قانون التجارة رقم (١٩٩٠/٥٥م) يقوم على قرينة (الوفاء) المستفادة من السكوت عن المطالبة طوال المدة المقررة). بيد أن هذه القرينة يجوز دحضها وإثبات عكسها بإقرار المدين بعدم الوفاء بالمديونية وذلك أن الإقرار بالمديونية وبقاءها بذمة المدين يفضي إلى سقوط دلالة الوفاء وينبني على ذلك أنه لا يجوز للمدين أن يستمسك بالتقادم إذا أقر بوجود الدين وعدم الوفاء به.

أوراق تجارية (إقرار–دين) .

- من المقرر أن الإقرار المسقط لقرينة الوفاء ودلالته يمكن أن يكون إقراراً صريحاً أو إقرار ضمني بالمديونية في حالة ما إذا صدر من المدين سلوك أو تصرف يستخلص منه اشتغال ذمته المالية بالدين، سواءً كان هذا الدين ناتجا من كمبيالة أم سند إذني أم ورقة تجارية أخرى.

طلب عارض (شرطه).

- مفاد نص المادة (١٢٥/ج) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يشترط أن يكون الطلب العارض متصلاً بالدعوى الأصلية لأجل أن تقام به دعوى فرعية. تخلف هذا الشرط مؤداه عدم قبول الدعوى الفرعية.

الـوقـائـع:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع لتقرير القاضي المقرر والمداولة.

تتحصل الوقائع في أن البنك المطعون ضده (بنك .....) كان قد أقام ضد الطاعنين الدعوى رقم (٢٠٢١/٢٣٠١/٣١م) بالمحكمة الابتدائية بصور وذلك بموجب صحيفة أودعت أمانة سر محكمة أول درجة، وأعلنت للمدعى عليه قانوناً وطلب في ختامها إلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأداء مبلغ المديونية المترصدة بذمتهم عن الكمبيالة الأول مبلغا وقدره (٩٨٩٧٣,٠٩٦ ر.ع) والفائدة بواقع (٩٪) من تاريخ ٢٠١٦/٩/٨م، وعن الكمبيالة الثانية مبلغا وقدره (١١٠٦٥٣١٥٠ ر.ع) والفائدة (٩٪) من تاريخ ٩/٨/ ٢٠١٩م، وعن الكمبيالة الثالثة مبلغا وقدره (١٢٢٦٧٦,٧١٢ر.ع) والفائدة بنسبة (٩٪) من تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧م، وإلزامهما بسداد مديونية قرض الحساب الجاري مبلغا وقدره (٣٨٠٦٥,٤٣٩ ر.ع) وإلزام المدعى عليه الثاني بسداد مديونية بطاقة الائتمان مبلغا وقدره (٤٣٨,٦٢٩ ر.ع) مع الفائدة بواقع (١٨ ٪) من تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧م وحتى تمام السداد مع السماح للمدعي ببيع قطعة الأرض المرهونة وتحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة (١٥٠٠ ر.ع).

على سند من القول إن المدعى عليها الأولى تحصلت من المدعي على قروض كمبيالة الأولى بمبلغ (٨٠٠٠٠ ر.ع) بفائدة (٩ ٪) والثاني بمبلغ (٩٠٠٠٠ ر.ع) بفائدة (٩٪) والثالث بمبلغ (١٠٠٠٠٠ر.ع) بفائدة (٩٪) كما تحصلت على قرض تجاري بقيمة (٣٠٠٠٠ر.ع) بفائدة (٧٪)، وعلى قرض بطاقة ائتمان بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) بفائدة سنوية (١٨٪) وقام المدعى عليها برهن قطعة الأرض رقم (٨٧٩) بولاية جعلان.

وقد توقف المدعى عليهما عن السداد فترتب في ذمتها مبلغ المطالبة. وأرفق البنك المدعي تأييداً لدعواه اتفاقيات القروض وكشوفات الحسابات.

وحيث تداولت محكمة أول درجة النظر في القضية وفق الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٠م حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمستأنف مبلغ المديونية عن الكمبيالة الأولى وقدره (٨٠٠٠٠ ر.ع) وعن مديونية الكمبيالة الثانية مبلغ وقدره (٩٠٠٠٠ ر.ع) وعن مديونية الكمبيالة الثالثة مبلغ وقدره (١٠٠٠٠٠ر.ع) وعن مديونية الحساب الجاري مبلغ وقدره (٣٠٠٠٠ر.ع) وإلزام المدعى عليه الثاني بأداء مديونية بطاقة الائتمان مبلغ وقدره (٥٠٠٠ر.ع) مع التصريح ببيع قطعة الأرض المرهونة وتحميلها المصاريف و(١٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وأسست قضائها على:

أن البنك المدعي قد أثبت مطالبته بما قدمه من بينة ظاهرة وهي عقود القروض المبرمة بينه وبين المدعى عليهما ولم تقدم المدعى عليها ما يفيد سداد المديونية.

أن أصل الكمبيالة الأولى (٨٠٠٠٠ ر.ع) والثانية (٩٠٠٠٠ر.ع) والثالثة (١٠٠٠٠٠ ر.ع) وأصل القرض التجاري بمبلغ (٣٠.٠٠٠ ر.ع) وأصل قرض بطاقة الائتمان مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) والبين من خلال الكشوفات أن المدعى عليهما لم يقوما بسداد أي مبالغ عن القروض والكمبيالات، الأمر الذي يتجه معه إلزامهم بسداد تلك المبالغ.

أما بالنسبة لطلب البنك الحكم له بالفائدة فإن المحكمة تقضي برفض الطلب ذلك أن المدعي عند الاتفاق على القرض قام باحتسابه على أساس أداء القرض على أقساط ممتدة، وبها أن المحكمة قضت بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ كاملاً فإنه يستوفي حقه قبل الأجل المتفق عليه نقداً لا أقساطاً فلا وجه للقضاء بفائدة.

وحيث أن القضاء السابق لم يصادف قبولاً لدى البنك فطعن عليه بالاستئناف (٢٠٢١/٢١٢م) بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥م ومعلنة قانوناً، وطلبت في ختامها:

الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدهما بأداء باقي قيمة القروض على النحو الوارد في الصحيفة وألزمهم بأداء الفائدة عن كل كمبيالة بواقع (٩٪) وعن قرض الحساب الجاري (٧٪) وعن بطاقة الائتمان (١٨٪) وإلزامها بالمصاريف ومبلغ ألف وخمسمائة ر.ع أتعاب المحاماة.

كما أن القضاء السابق لم يلق قبولاً لدى المدعى عليها فطعنا عليه بالاستئناف (٢٠٢٠/٢٢١م) بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩م ومعلنة قانوناً وطلبا في ختامها الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالطلبات التالية:

إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر الدعوى الفرعية إعمالاً لحق التقاضي على درجتين والقضاء بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى الفرعية.

احتياطياً: الحكم بانقضاء المطالبة بمضي المدة أو ندب خبير حسابي لفحص مستندات الدعوى وتحديد المبالغ المتبقية على المستأنفين والفوائد.

وقدما أسباباً لاستئنافهما حاصلها:

بطلان الحكم المستأنف لقضائه بأكثر مما طلبه الخصوم قولاً أن الثابت بصحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة أن المستأنف ضده طلب في البند (٥) إلزام المستأنفان بمديونية

قرض بطاقة الائتمان وقدرها (٤٣٨.٦٢٩ ر.ع) إلا أن الحكم قضى بمبلغ وقدره (٥٠٠٠ ر.ع) عن تلك المديونية.

الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله قولاً أن محكمة أول درجة قضت لصالح البنك المدعي بمبالغ الكمبيالات على الرغم من انقضاء المطالبة موضوع الدعوى بالتقادم حيث نصت المادة (٥١٤) من قانون التجارة على أن كل دعوى ناشئة عن الكمبيالات تجاه قابلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق وتتقادم دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني ومن تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شروط الإعفاء من البروتستو.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى الماثلة تم قيدها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦م، وكان تاريخ استحقاق الكمبيالات موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦م، ٢٠١٦/١٠/٨م و٢٠١٦/١٢/٧م، أي أن الدعوى تم إقامتها بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الكمبيالات.

أن البنك المستأنف ضده لا يستحق فائدة بواقع (٩٪) ذلك أن القرض هو قرض شخصي وليس قرضًا تجاريًا ولا ينطبق عليه المادة (٨٠) من قانون التجارة.

الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وإهدار حق الدفاع وذلك لما رفضت المحكمة طلب فتح باب المرافعة المقدم من أن المستأنفة لتمكينها من القيام بدعوى فرعية المترتب عن تعرض المدعى عليها للضرر من قبل المستأنف ضده (البنك المدعى).

وحيث أصدرت الدائرة التجارية بمحكمة الاستئناف صور الحكم في الاستئناف ين وجاء منطوقه كالآتي:

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك:

١) برفع المبلغ المحكوم به عن الكمبيالة الأولى المؤرخة في ٢٠١٦/٩/٨م إلى مبلغ وقدره (٩٨٩٣٣,٠٩٦ ر.ع)، والكمبيالة الثانية المؤرخة في ٢٠١٦/٩/٨م إلى مبلغ وقدره (١١٠٦٥٣,١٥٠ ر.ع) وعن الكمبيالة الثالثة المؤرخة في ٢٠١٦/٨/٧م إلى مبلغ وقدره (١٢٢٦٧٦,٧١٢ر.ع).

٢) برفع المبلغ المحكوم به عن الحساب الجاري المدين إلى (٣٨٠٦٥,٤٣٩ ر.ع).

٣) بإلغاء الحكم المستأنف بخصوص بطاقة الفيزا والقضاء مجدداً برفض الدعوى في شأنها.

٤) إلـزام الـمستأنف ضـدهما أصـليًا بالتضامن والانفراد بـأداء الفائـدة عـن كـل كمبيالـة بواقـع (٩٪) وعـن الحسـاب الجـاري الـمـدين بواقـع (٧٪) سنويًا بـدايـة مـن تـاريـخ رفـع الـدعوى وحتى تمام السداد.

٥) وحمل مصاريف الاستئناف ين على الـمستأنف ضدهما أصليًا – الـمستأنفين مقابل.

هذا وقد تأسس الحكم الـمطعون فيه على أن سقوط الدعوى الصرفية بعد ثلاث سنوات لا يمنع من اعتبار حجة الدين نافذة طبق القانون وأن أجل السقوط الطويل الـمقرر بالـمادة (٣٤٠) من قانون الـمعاملات الـمدنية لـم يمض عند تاريخ رفع الدعوى.

كما تأسس الحكم بالنسبة للفائدة أن الدين تجاري وليس شخصي وفيما يتعلق بمناعي الـمؤسسة حول عدم إتاحة الفرصة لها لتقديم دعوى فرعية فقد أورد الحكم الـمطعون فيه أن الدعوى الفرعية التي كانت الـمؤسسة الطاعنة أقامتها ليست مرتبطة بالدعوى الأصلية.

وحيث إن الحكم الأخير لـم يلقَ القبول لدى الفاضل/ ..... ومؤسسته الفردية (مشاريع ..... العالـمية) فطعنا فيه بطريق النقض بالطعن الـماثل بموجب صحيفة تم إيداعها لدى أمانة سر الـمحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨م موقعة من محام مقبول لدى الـمحكمة العليا والذي قدم ما يجيز له حق الطعن في الحكم من سند الوكالة وما يثبت أداء الرسم والكفالة الـمقررين، وتم إعلان صحيفة الطعن إلى البنك الـمطعون ضده والذي رد عليها بمذكرة طلب في ختامها رفض الطعن وعقب الطاعنان على مذكرة رد الـمطعون ضده وقام الأخير بالرد عليها بمذكرة تمسك بطلب رفض الطعن.

وحيث أقيم الطعن على سببين أولهما الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وذلك من وجهين.

أولاً: أخطأ الحكم الـمطعون فيه وقضى لصالح البنك الـمطعون ضده بالـمديونيات مخالفًا بذلك الـمادة (٥١٤) من قانون التجارة العُماني لكون أن التقادم الثلاثي قد تحقق وأن الطاعنين قد دفعا بهذا التقادم.

ثانيًا: أخطأ الحكم الـمطعون فيه عندما قضى لصالح البنك الـمطعون ضده بفائدة (٩٪) على أساس أن القرض تجاري في حين أن القرض شخصي يحكمه نص الـمادة (٨٠) من قانون التجارة العماني.

كما نعى الطاعنان بالسبب الثاني من سببي الطعن على الحكم الـمطعون فيه بإهداره حق الدفاع والقصور في التسبيب وذلك عندما ساير الحكم الـمستأنف الذي لـم يأبه لطلب الطاعنين بفتح باب الـمرافعة لتقديم دعوى فرعية ضد البنك الذي لـم يمد الطاعنين

بمستندات كان من شأنها لو قدمت في دعوى الطاعنين ضد (شركة ..... الشرق الأوسط) لكان الطاعنان حصلا على حكم بالتعويض في تلك الدعوى.. إلخ).

المحكمة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي الأول من سببي الطعن المتعلق برفض الدفع المقدم من الطاعنين بتقادم الدعوى عملاً بالمادة (٥١٤) من قانون التجارة فإن المقرر قانونًا وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن التقادم الصرفي الوارد في المادة (٥١٤) من قانون التجارة رقم (٥٥/١٩٩٠م) يقوم على قرينة (الوفاء) المستفادة من السكوت عن المطالبة طوال المدة المقررة).

بيد أن هذه القرينة يجوز دحضها وإثبات عكسها بإقرار المدين بعدم الوفاء بالمديونية وذلك أن الإقرار بالمديونية وبقاءها بذمة المدين يفضي إلى سقوط دلالة الوفاء وينبني على ذلك أنه لا يجوز للمدين أن يستمسك بالتقادم إذا أقر بوجود الدين وعدم الوفاء به.

ولما كان من المقرر أيضًا أن الإقرار المسقط لقرينة الوفاء ودلالته يمكن أن يكون إقرارًا صريحًا أو إقرار ضمني بالمديونية في حالة ما إذا صدر من المدين سلوك أو تصرف يستخلص منه انشغال ذمته المالية بالدين، سواءً كان هذا الدين ناتج من كمبيالة أو سند إذني أو ورقة تجارية أخرى، ومتى كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة ٢٠٢٠/١٠/٧م مثول الفاضل/ ..... وهو مالك مؤسسة مشاريع ..... العالمية، شكلها القانوني تاجر فرد ولهما – قانونًا – ذمة مالية واحدة، وقد طلب المذكور أجلاً لتسوية المديونية إلا أن البنك المدعي قد رفض هذا الطلب المقدم من مالك المؤسسة الفردية ومن ثم فإن طلب تسوية المديونية يعد إقرارًا ضمنيًا بالمديونية، وأن طلب تسوية المديونية المقدم من المذكور ينطوي على تصرف من شأنه دحض قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم المقرر بالمادة (٥١٤) من قانون التجارة وبالتالي فلا يجوز للطاعنين التمسك بالتقادم الوارد في المادة المذكورة، وكان على المحكمة المطعون في حكمها أن تؤسس قضاءها حول الدفع بالتقادم – الوارد في المادة (٥١٤) من قانون التجارة – على أساس أنه غير جائز أصلاً وذلك لإقرار الطاعن بانشغال ذمته المالية بالمديونية بدلالة طلبه أمام المحكمة الابتدائية بتسويتها" إذ المقرر أن عدم جواز الطلب أو الدفاع مقدم على نظر موضوعه ما يعني أن الطلب أو الدفع إن لم يكن جائزًا – كما هو الحال الآن – فيكفي القضاء بعدم جوازه.

ومتى كان ذلك وكان المقرر قانوناً أن للمحكمة العليا تصحيح التقارير القانونية الخاطئة الواردة في الحكم المطعون ضده نقضه ، ومن ثم فإن هذه المحكمة تنتهي إلى عدم جواز التمسك بالتقادم وذلك بالإقرار الضمني بالمديونية الصادر من المذكور أمام المحكمة الابتدائية ،وأن ذلك الإقرار يسقط دلالة قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم ومن كل ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما جاء في الوجه الأول للسبب الأول من سببي الطعن غير سديد يتعين رفضه.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني للسبب الأول من سببي الطعن فهو غير سديد؛ ذلك لأن القروض المقدم بشأنها (السندات لأمر) هي قروض تجارية وكذلك مديونية قرض الحساب الجاري إذ الثابت أن القرض منها توفير السيولة للطاعنين للقيام بالمقاولة المسندة إليهما من الشركة الوارد ذكرها بصدر هذا الحكم ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بفائدة (٩٪) بالنسبة للقروض المذكورة فهو في محله ويكون النعي عليه بما ذكر غير سديد ويتعين رفض الوجه الثاني للسبب الأول من سببي الطعن.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني فهو غير سديد ومردود عليه بأن طلب الطاعنين إعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى لتقديم الدعوى الفرعية غير سديد ، وقد صادف الحكم المطعون فيه صحيح الواقع والقانون عندما لم يستجب للطلب ذلك لكون أن الدعوى الفرعية التي ينوي الطاعنان إقامتها ضد البنك المدعي هي دعوة منقطعة الصلة بالدعوى الأصلية وبذا يفتقر الطلب لموجبات البند (ج) من المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والذي اشترط أن يكون الطلب العارض متصلاً بالدعوى الأصلية.

ولما كان كل ما سبق وكان الطعن قد انصب في مجمله على جدل موضوعي في عقيدة محكمة الموضوع وهو غير جائز أمام المحكمة العليا مما يقتضي والحال كذلك رفضه وهو ما يتعين معه إلزام الطاعنين بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع رفضه وألزمت الطاعنين المصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ منصـــور بن علي الفارســـي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سليم بن سالم الخصيبي، و نور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبدالسلام، وخالد بن محمد العيـــاري.

---

(٤٢)

الطعن رقم ١٤٥٨/٢٠٢١م

صورة تنفيذية (ضياعها – تسليمها ثانية) .

- من المقرر قانونا أنه تختم الصورة التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويودعها في قسم التنفيذ المختص بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية وأنه لا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزًا تنفيذه. وأن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة عند طلبه بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقًا للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض، كما أنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حال ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعة المتعلق بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناءً على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر وفقا للمواد ١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. تطبيق ذلك.

الـوقـائـع:

بعد الاطلاع على الأوراق والحكم المطعون فيه وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة.

يتلخص الطعن في أن الطاعن تقدم بطلب الحصول على نسخة أصلية من الحكم رقم (٢٠١٨/٧٠م) الصادر بجلسة (٢٠١٩/٣/٢٨م) بعد فقده إياها وتسليمه منها صيغة التنفيذية لأجل تنفيذه حسب المتبع قانونًا.

وبحضور المنفذ ضده ذكر بأنه تمت تسوية فيما بينهم واعترض على ذلك من دون أن يقدم ما يثبت خلاف الثابت من الحكم سالف البيان إلا قولاً خلا من أية وثيقة في ذلك.

وبجلسة (٧/نوفمبر/٢٠٢١م) حكمت محكمة الاستئناف برفض الطلب.

ولما لم يرضى بنك ..... فقد تقدم بالطعن عليه أمام هذه المحكمة بالطعن الماثل رقم (٢٠٢١/١٤٥٨) وبتاريخ (٢٠٢١/١٢/٢م) وأثار سبب طعنه الخطأ في تطبيق القانون إذ جاء بالمخالفة للمادة (١٧٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي أجازت عند ضياع النسخة الأصلية جواز الطاعن صورة نسخة أخرى وللمواد (٣٤٣ و٢٣٨) وطالب بإلغاء الحكم لصالحه.

المحكمة

وحيث أن الطعن قدم في وقته المحدد مما ينبغي قبوله شكلاً وعن الموضوع ومما أثاره وطلبه الطاعن ففي محلّه إذ أنه من المقرر في أنه تختم الصورة المحكمة التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويودعها في قسم التنفيذ المختص بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية وأنه لا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزًا تنفيذه.

وأن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة عند طلبه بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقًا للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض، كما أنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حال ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعة المتعلق بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناءً على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر.

وحيث الثابت من المواد (١٧٤) التي أجازت إعطاء صورة رسمية من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها من الخصوم أو وكلاءهم ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من رئيس المحكمة وذلك بعد سداد الرسم المقرر، وأوضحت المادة (١٧٦) و (١٧٧) في حالة ضياع الصورة الأولى وأنها تحكم المحكمة التي أصدرته الحكم في المنازعة المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية عند ضياع الأولى.

وحيث الثابت من الأوراق أن الطاعن فقد الصورة الأولى التي يطالب فيها وبطلب التنفيذ بموجبها ولم يأت المطعون ضده أنه قد نفذ الحكم عليه إلا قولاً مرسلاً أنه تمت تسوية من دون أن يدل بأية مستند إلا قولاً مرسلاً.

ولما قد ثبت من أن الحكم لم ينفذ الحكم فإن الحكم به لإلغاء الحكم والحكم بما سوف يأتي في منطوق هذا الحكم مع رد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف (٢٠٢٠/٣٣٠م) وذلك بأحقية الطاعن في الحصول على النسخة الأصلية للاستئناف رقم (٢٠١٨/٧٠م) الصادر بجلسة (٢٠١٩/٣/٢٨م) وألزمت المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

رقم الإيداع : ٢٠٢٤/٨٣٧٤

ISBN 978-99992-1-199-4

تم بحمد الله